

الجزء الرابع من اوشياو السار  
لشيخ جميع الغاري  
العلامة القسطاني  
قمنا القيد  
أمين

## بسم الله الرحمن الرحيم

\* (بسم الله الرحمن الرحيم \* كتاب البيوع) \* جمع بيع وجمع لاخلاف أنواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والعصيم والفساد وغير ذلك وهو في اللغة المبادلة ويطلق أيضا على الشراء قال الفرزدق

إن الشباب لا يبيعون ببيعهم والشيب ليس لبيعه تجار

يعنى من اشتراه ويطلق الشراء أيضا على البيع نحو وشروه بثمن بخس قيل وسمى البيع ببيع لان البائع يبيع الباعه الى المشتري حالة العقد غالبا كما يسمى صفقة لان أحد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه لكن رد ككون البيع مأخوذا من الباع لان البيع يأتي العين والباع واوى تقول منه بعث الشيء بالضم أبوعه بوعا اذا قسمه بالباع ولم يسم الفاعل من باع بائع بالهمز وتركه لحن واسم المفعول مبيع وأصله مبيوع قيل الذى حذف من مبيع واد مفعول زيادتها وهي أولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الفعل لانهم لما سكنوا الياء ألغوا حركتها على الحرف الذى قبلها فانفتحت ثم أبى لو امن الضمة كسرة للياء التى بعدها ثم حذفت الياء وانقلبت الواو ياء كما انقلبت واو ميزان للكسرة قال المازني كلا القولين حسن وقول الاخفش أقيس \* والبيع في الشرع مقابلة مال قابل للتصرف بمال قابل للتصرف مع الايجاب والقبول على الوجه المأذون فيه وحكمته نظام المعاش وبقاء العالم لان حاجة الانسان تتعلق بما في يده صاحبه غالبا وقد لا يذللها له بغير المعاملة وتفضى الى التقاتل والتنازع وفناء العامل واختلال نظام المعاش وغير ذلك ففى تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج ومن ثم عقب المؤلف ككثيره المعاملات بالعبادات لانها ضرورية وأخر النكاح لان شهوته متأخرة عن شهوة الاكل والشرب ونحوهما وقد ثبتت بسمة مقدمة قبل كتاب في الفرع ومؤخرة عنه لابي ذر (وقول الله عز وجل) بالجزء عطا على الجور السابق (وأحل الله البيع وحرم الربا) لما ذم الله آكله الربا بقوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس وأخبر أنهم اعترضوا على أحكام الله وقالوا البيوع مثل الربا فاذا كان الربا حراما فلا بد أن يكون البيع كذلك رد الله عليهم بقوله وأحل الله البيع وحرم الربا واللفظ لفظ العموم فيتناول كل بيع فيقتضى اباحة الجميع لئلا يكتفى ببيع منع الشارع بوعا أخرى وحرمها فهو عام في الاباحة مخصوص بما يدل الدليل على منعه وقال امامنا الشافعي فيما رأيته في كتاب المعرفة للبيهقي وأصل البيوع كلها مباح اذا كانت برضى المتبايعين الحائزين الامر فيما تباعا الا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه أو ما كان في معنى ما نهى عنه رسول

الله صلى الله عليه وسلم انتهى (وقوله) بالجزء عطف على سابقه ويجوز الرفع على الاستئناف (الآن تكون) التجارة  
 (تجارة باضرة تدبرونها بينكم) استثناء من الأمر بالكاتب والتجارة الحاضرة تم المبايعه بدين أو عين وإداوتها  
 بينهم فعاطيهبم أيها يدايد أي الآن تتبايعوا يدايد فلا بأس أن لا تكتبوا بعده عن التنازع والنسيان فله  
 الميساري ونحو الثعلبي الاستثناء منقطع أي لكن إذا كانت تجارة قائم اليست باطل فأول هذه الآية يدل  
 على إباحة البيوع الموجلة وآخرها على إباحة التجارة في البيوع الحاله وسقط الايتان في رواية أبوي ذر  
 والوقت وابن عساکر (باب ما جاء في قول الله تعالى) أسقط ابن عساکر لفظ الباب وزادوا والعطف قبل قوله ما  
 (فأذا قضيت الصلاة) فرغتم منها (فانتشروا في الارض) لتضاه حوائجكم (وابتغوا من فضل الله) رزقه وهذا  
 أمر إباحة بعد الخطر وكان عمر ابن مالك إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال اللهم أجبت  
 دعوتك وصلت فريضتك وانتشرت كما أمرتني فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين رواه ابن أبي حاتم وعن  
 بعض السلف من باع واشترى بعد صلاة الجمعة بركة الله سبعين مرة (واذكروا الله كثيرا) إذكروه في مجامع  
 أحوالكم ولا تخصصوا ذكره بالصلاة (لعلكم تفلحون) بخير الدارين (واذراوا وتجارة أولهوا انفضوا اليها)  
 قيل تقديره اليها واليه مخذفت اليه للقرينة وقيل أفرد التجارة لانها المقصودة إذ المراد من الله وطيل قدوم العير  
 والآية ترات حين قدمت عير المدينة أيام الغلاء والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فسمع الناس الطبل لقدمها  
 فأنصرفوا اليها الاثني عشر رجلا (وتركوا قائلها) في الخطبة وكان ذلك في أوائل وجوب الجمعة حين كانت  
 الصلاة قبل الخطبة مثل العيد كما رواه أبوداود في مراسيله (قل ما عند الله) من الثواب (خير من اللهو ومن  
 التجارة والله خير الرازقين) لمن توكل عليه فلا تتركوا ذكر الله في وقت \* وفي هذه الآية مشروعية البيع  
 من طريق عموم ابتغاء الفضل لشموله التجارة وأنواع التكسب ولفظ رواية أبوي ذر والوقت وابن عساکر فإذا  
 قضيت الصلاة فانتشروا في الارض ابتغوا من فضل الله الى آخر السورة وفي أخرى لهم ذكر الآية الى قوله  
 واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال الى آخر السورة (وقوله) تعالى بالجزء عطف على السابق (لأنما كانوا  
 أموالكم بينكم بالباطل) بما لم يجه الشرع كالغصب والربا والقمار (الآن تكون تجارة عن تراض منكم)  
 استثناء منقطع أي لكن كون تجارة عن تراض غير منهي عنه أو قصد كون تجارة وعن تراض صفة لتجارة  
 أي تجارة صادرة عن تراضي المتعاقدين وتخصيص التجارة من الوجوه التي بها يحل تناول مال الغير لانه أغلب  
 وأوفق لذوي المروءات وقرأ الكوفيون تجارة بالنصب على أن مكان ناقصة واضمار الاسم أي التمان تكو  
 التجارة أو الجهة تجارة \* وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال حدثنا شعيب) هو أي حزة  
 (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن) أن أبا  
 هريرة رضي الله عنه قال انكم تقولون ان أبا هريرة يكتر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم أول  
 يكتر من الاكثار (وتقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث  
 أبي هريرة وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق) بفتح ياء المضارعة من يشغلهم مضارع شغله  
 النبي ثلاثيا قال الجوهرى - ولا تقل أشغلتني يعني بالالف لانه لغة رديئة والصفق بالصاد وسكون الفاء وبالضاد  
 وقال الحافظ ابن حجر ووقع في رواية القاسبي بالسين أي بدل الصاد وقد قال الخليل كل صادتي قبل الصاد  
 فللعرب فيها القتان سين وصاد قال في المصابيح وقوله يشغلهم خبر كان مقدم ما وصفوا بها فان قلت قد منعوا في باب  
 المبتدأ تقديم الخبر في مثل زيد قام ثلاثا يتبس بالقاعل ومقتضاه منع ما ذكرته من الاعراب اجيب بأنه بعد  
 دخول الناسخ يجوز نحو كان يقوم زيد خلا فالقوم صرح به في التمهيل انتهى والمراد بالصفق هنا التبايع لانهم  
 كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالا كفا مارة لا تتراعى المبيع لان الاملا لا تخاف الى الايدي والمقبوض تبع  
 لها فاذا تصافقت الاكف اتقلت الاملا واستقرت كل يدهما على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه \*  
 وهذا موضع الترجة لانه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم واطلع عليه وأقرم (وكنتم أزم رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم على مل بطني) بكسر الميم وسكون اللام ثم مزة مقتضاها بالقوت فلم يكن لي غيبة عنه (فأشهد) رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم (اذا غابوا) أي اخوتي من المهاجرين (وأحفظ) حديثه (اذا نسوا) بفتح النون وضم المهمل

الخففة (وكان يشغل اخوتى من الانصار عمل أموالهم) في الزراعة وعمل فاعل يشغل واخوتى مفعول وهو  
 بالمنة الفوقية في الموضوعين (وكنتم امرأ مسكيناً من مساكين الصفة) التي كانت منزل غرباء فقراء العصابة  
 بالمسجد الشريف النبوي (أخي) استئناف أو حال من الضمير في كنت وان كان مضارعاً وكان ماضياً لأنه  
 لحكاية الحال الماضية أى احفظ (حين يفسون) لم يقل أشهد إذا غابوا لأن غيبة الانصار كانت أقل لأن  
 المدينة بلدهم ووقت الزراعة قصير فلم يعتد به (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدّثه انه لن  
 يبسط أحد نوبه حتى أقضى مقالتي هذه ثم يجمع اليه نوبه الا وى ما أقول) أى حفظه (فبسطت غمراً) كانت  
 (على) بفتح النون وكسر الميم كسواء ملقونا كانه من الغم لما فيه من سواد وبياض وقال نعلب نوب مخطط (حق)  
 اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعها الى صدرى فأنسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم تلك من شئ) ووقع في الترمذي التصريح بهذه المقالة المهمة في حديث أبي هريرة ولفظه قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة  
 ومقتضى قوله فأنسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شئ تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة  
 فقط لكن وقع في باب حفظ العلم من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة قال ابسط رداءك فبسطته ففرف يديه ثم  
 قال ضممه فضمته فأنسيت شئ بعده أى بعد الضم وظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شئ في الحديث  
 وغيره لأن النسيان في سياق النبي تدل عليه لكن وقع في رواية يونس عند مسلم فأنسيت بعد ذلك اليوم شئاً  
 حدثني به وهو يقتضى تخصيص عدم النسيان بالحديث وحديث الباب أخرجه مسلم في الفضائل والتسائي  
 في العلم به وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الأويسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين (عن  
 أبيه) سعد (عن جده) ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال قال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه لما قدمنا  
 المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المنناة  
 التحية الانصاري الخزرجي النقيب البدرى وآخى بالمدح جعلنا أخوين وكان ذلك بعد قدومه عليه الصلاة  
 والسلام المدينة بخمسة أشهر وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابة حتى نزلت وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض  
 (فقال سعد بن الربيع) لعبد الرحمن بن عوف (أنى أكثر الانصار مالاً فأقسم لك نصف ما لي وانظر) بالواو  
 في نسخة بالفرع كما صله فانظر (أى زوجتى هويت) زوجتى بلفظ المثني المضاف الى ياء المتكلم واسم احدى  
 زوجتيه هيرة بنت حزم أخت عمرو بن حزم كما سماها اسماعيل القاضي في أحكامه والآخرى لم تسم وهويت  
 بفتح الهاء كسر الواو أى أحببت (نزلت لك عنها) أى طلقها (فاذا حلت) أى انقضت عدتها (تزوجتها قال  
 فقال) (الرحمن) أى له ولا يولى ذرو الوقت وابن عساكر فقال له عبد الرحمن (لا حاجة لي في ذلك هل من سوق  
 فيه تجارة) وهذا موضع الترجمة والسوق يذكرون وث (قال) سعد (سوق قينقاع) بفتح القاف وسكون  
 المنناة التحية وضم النون وبالقاف آخره بين مهمله غير مصروف في الفرع على ارادة القبيلة وفي غيره  
 بالصراف على ارادة الملى وحكى في التنقيح تثليث نونه وهم بطن من اليهود أضيف اليهم السوق (قال ففدا  
 اليه) أى الى السوق (عبد الرحمن فاقى بأقط) ابن جامد معروف (وسمن) اشتراها منه (قال ثم تابع الغدق) الى  
 السوق للتجارة (فألبت أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة) أى الطيب الذي استعمله عند الزفاف (فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (تزوجت قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام (ومن) أى من التي تزوجتها  
 (قال) تزوجت (امرأة من الانصار) هى ابنة أبي الحيسر أنس بن رافع الانصاري الأويسي ولم تسم  
 (قال كم سقت) أى كم أعطيت لها مهراً (قال) سقت (زنة نواة) أى خمسة دراهم (من ذهب) وعن بعض  
 المالكة هى ربع دينار وعن أحمد ثلاثة دراهم وثلاث (أو نواة من ذهب) شك الراوى ولا يلى الوقت وابن عساكر  
 أو نواة ذهب باسقاط حرف الجر والاضافة (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اولم) أى اتخذ وليمة وهى الطعام  
 لا عرس ند باقياً على الاضحية وسائر الولائم وفي قول وجوب الظاهر الامر (ولوبشاة) أى مع القدرة والافتقار  
 أولم صلى الله عليه وسلم على بعض نساءه بمدين من شعير كما في البخارى وعلى صفة تمر وسمن وأقط \* ورواة هذا  
 الحديث كلهم مديون وظاهره الارسال لأنه ان كان الضمير في جده يعود الى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن  
 عبد الرحمن فيكون الجدة فيه ابراهيم بن عبد الرحمن و ابراهيم لم يشهد المواخاة لأنه توفي بعد التسعين بيوتين

وعمره خمس وسبعون سنة وان عاد الضمير الى جد سعد فيكون على هذا سعد روى عن جده عبد الرحمن وهذا  
 لا يصح لان عبد الرحمن توفي سنة اثنين وثلاثين وتوفي سعد سنة ست وعشرين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة  
 ولكن الحديث المذكور متصل لان ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف يوضح ذلك ما رواه ابو نعيم الحافظ  
 عن ابي بكر الطمى حدثنا ابو حنين الوادعي حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن  
 جده عن عبد الرحمن بن عوف قال لما قدمنا المدينة الحديث به قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد  
 الله بن يونس التميمي البربوعي قال (حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي قال (حدثنا حميد)  
 الطويل (عن انس رضي الله عنه) انه (قال قدم) وللكشمي قال (حدثنا احمد بن يونس) بفتح الراء وكسر الموحدة وفتح  
 بالمد من الواو (وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن اقامت مالي نصفين وازوجك) وفي الحديث السابق  
 وانظر اى زوجتي هويت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها (قال) عبد الرحمن (بارك الله لك في اهلك ومالك  
 دلوني على السوق) اى قد لوه على السوق (خارج) منه (حتى اسفصل) بالضاد المعجمة اى ربح (اقطوا سمنا  
 فاتي به) اى بالذي استفضله (اهل منزله فكثنا سيرا) وما شاء الله جاء وعليه وضرب بفتح الواو والضاد المعجمة  
 اى لطم (من صفرته) اى صفرة طيب او خلوق واستشكل مع محبي النهي عن التزلف وارجيب بأنه كان يسيرا  
 فلم تنكره او علق به من ثوب امرأته من غير قصد وعند المالكية جوازها لما روى مالك في الموطأ ان ابن عمر كان  
 يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران قال ابن العربي وما كان ابن عمر ليكره النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويستعمله  
 قال والاصفر لم يرد فيه حديث لكنه ورد في القرآن قال تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين واسند  
 الى ابن عباس انه من طلب حاجة على نعل اصفر قضيت حاجته لان حاجة بنى اسرائيل قضيت بجواد اصفر  
 (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم) بفتح الميم الاولى وسكون الاخيرة وبعد الهاء الساكنة مشناة فحسية  
 مفتوحة كلمة يستفهم بها اى ما شأنك (قال يارسول الله تزوجت امرأة من الانصار) هي ابنة ابي الحيسر  
 انس بن رافع الانصاري (قال ما سقت اليها) من الدراهم صدقا (قال) سقت اليها (نواة من ذهب) بنصب نواة  
 بتقدير سقت اليها فتكون الجواب مطابقا للسؤال من حيث ان كلامهم اجمله فعلية ويجوز الرفع على ان  
 المشاكلة غير لازمة او ان المشاكلة حاصلة بان يقدر ما سقت اليها جملة اسمية وذلك بان يكون ما سقت  
 اليها الخبر والعائد محذوف اى سقته لكنني لم اقف على كونه حرفا في اصل من الضاري واتباع الراء واول  
 (او) قال سقت اليها (وزن نواة من ذهب) اسم الخمسة دراهم كما مر قريبا (قال) عليه الصلاة والسلام علم  
 ولو بشاة \* وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يوبى ذرو الوقت حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا  
 سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار المكي (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال كانت بيضا  
 بضم العين وتخفيف الكاف آخره نطاء معجمة منونة ولا يذرعكاظ بغير تنوين) (ومجئنا) بكسر الميم وفتح الجيم  
 وتشديد النون ولا يذرو مجئنا بفتح الميم (ودوا مجاز) بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي (اسواقا في الجاهلية)  
 فسوق مجئنا هوسوق هجر قال البكري على اميال يسيرة من مكة بناحية مزار الظهران وكان سوقه عشرة ايام  
 آخر ذى القعدة والعشرون قبلها سوق عكاظ وذو الحجاز يقوم بعد هلال ذى الحجة (فلما كان الاسلام) اى جاء  
 وكان تامة (فكانهم تأخروا فيه) اى اجتنبوا الاسم والمعنى تركوا التجارة في الحج حذرا من الاسم وللكشمي في  
 منه بدل فيه (فزلت ليس عليكم جناح ان تبغوا) في ان تطلبوا (فضلا من ربكم) اى عطا مورزا فامنه يريد الربح  
 والتجارة (في مواسم الحج قرأها ابن عباس) كذلك بزيادة في مواسم الحج وهي شاذة لكن صح اسنادها فهي  
 مما يخرج به وليس بقرآن \* وهذا الحديث في معنى في الحج في باب التجارة في ايام الموسم والبيع في اسواق  
 الجاهلية ومطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يتجرون في الاسواق المذكورة \* هذا (باب) بالتنوين (الحلال  
 بين والحرام بين وبينهما مشبهات) بفتح الشين المعجمة وفتح الموحدة المشددة \* وبالسند قال (حدثني) بالافراد  
 (محمد بن المنق) الزماني قال (حدثني ابن ابي عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين ابراهيم مولى بنى سليم  
 (عن ابن عون) بفتح المهملة وسكون الواو وعبد الله بن اربطان (عن الشعبي) عامر بن شراحيل  
 (قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط لابن عباس

قوله سمعت النبي الخ ولم يذكر لفظ هذه الرواية وهي عند أبي داود والنسائي وغيرهما بلفظ ابن الحلال بين  
وان الحرام بين وبينهما أمور مشتهرات واحيانا يتناول مشبهة وسأضرب لكم في ذلك مثلاً ان الله حي حي  
وان حي الله ما حرمه وان من يرع حول الحي يوشك أن يخالفه وان من يخالف الرية يوشك أن يجسر به قال  
(ح حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا (علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا ابن عبيدة) سفيان  
(عن أبي فروة) بفتح الفاء وسكون الراء عروة بن الحارث الاكبر ولابوي ذر والوقت حدثنا أبو فروة (عن  
الشمسي) عامر (قال سمعت النعمان) زاد في رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر ابن بشير (عن النبي صلى الله  
عليه وسلم) ولابي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسقط ذلك لابن عساكر كالأول وبه قال (ح حدثنا)  
ولابوي ذر والوقت وحدثني بالواو والافراد ولابن عساكر وحدثنا بالواو والجمع (عبد الله بن محمد) المسندي  
قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن أبي فروة) عروة الاكبر (قال سمعت الشعبي) عامر يقول (سمعت  
النعمان بن بشير رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يذكر لفظ ابن عيينة عن أبي فروة  
في الطريقين ولفظه كما عند ابن خزيمة في صحيحه والاسماعيل من طريقه حلال بين وحرام بين ومشتهرات بين  
ذلك فذكره وفي آخره وان كل ملك حي وحى الله في الارض معاصيه \* وبه قال (ح حدثنا محمد بن كثير)  
بالمثناة العبدى البهرى قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال أبو حاتم صدوق وثقه أحمد بن حنبل وروى عنه  
البخاري ثلاثة أحاديث في العلم وهذا الحديث والتفسير وقد توبع عليها قال (أخبرنا سفيان) الثوري  
(عن أبي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين  
واضح لا يخفى - له وهو ما علم ملكه يقينا (والحرام بين) واضح لا يخفى حرمة وهو ما علم ملكه لغيره (ويدهما)  
أى الحلال والحرام الواضحين (أمور مشتهرة) بسكون الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة بلفظ  
التوحيد أى مشتهرة على بعض الناس لا يدري أى من الحلال أم من الحرام لأنها في نفسها مشتهرة لان الله  
تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم مبينا للامة جميع ما يحثون فيه في دينهم كذا قرره البرماوى كالكرمانى  
وقال ابن المنبر فيه دليل على بقاء الجملة بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن منع ذلك وتأول ذلك من  
قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وانما المراد أن أصول البيان في كتاب الله تعالى فلا مانع من الاجمال  
والاشتباه متى بسبب طه البيان ومع ذلك قديما عذر البيان ويبقى التعارض فلا يطلع على ترجيح فيكون البيان  
مؤيداً للاحتياط والاستبراء للارض والدين والاختلاف بالاشد على قول أو يتخير المجهد على قول أو يرجع  
الى الأصلية وكل ذلك بيان يرجع اليه عند الاشتباه من غير أن يجهد الاجمال أو الاشكال قال ابن حجر  
الخطيب ان الاستدلال بذلك نظر الان ان اراد به مجمل في حق بعض دون بعض أو اراد الرد على منكرى القياس  
فيما ذهب ما قاله والله أعلم (فن ترك ما شبه عليه من الاثم) بضم الشين وكسر الموحدة المشددة (كان لما استبان)  
أى ظهر حرمة (أترك) نصب خبر كان (ومن اجترأ) بالراء من الجرأة (على ما يشك) بفتح أوله وضم ثانيه  
ولا بي ذر يشك بضم أوله وفتح ثانيه مبنياً للمفعول (فيه من الاثم) بهمزة قطع (أوشك) بفتح الههزة والمجمة أى  
قرب (أن يواقع ما استبان) أى ظهر حرمة فينبغى اجتناب ما شبه لانه ان كان في نفس الامر حراما فقد برئ  
من تبعته وان كان حلالا فشاب على تركه بهذا القصد الجليل وزاد في حديث باب فضل من استبرأ لدينه ألوان  
لكل ملك حي (والمعاصي) التي حرمها كالقتل والسرقه (حي الله من يرتع حول الحي يوشك) بكسر المعجمة  
أى يقرب (ان يواقع) أى يقع فيه شبه المكاف بالراعى والنفس البهيمية بالانعام والمشبهات بما حول الحي  
والمعاصي بالحي وتناول المشبهات بالرتع حول الحي فهو تشبيه بالمحسوس الذى لا يخفى حاله ووجه التشبيه  
حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك كما أن الراعى اذا جرّ رعيه حول الحي الى وقوعه استحق العقاب لذلك  
فكذا من أكثر من المشبهات وتعرض لانتهاؤها وقع في الحرام فاستحق العقاب قال في فتح الباري واختلف  
في حكم المشبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الوقف وهو كالتحليل فيما قبل الشرع وحاصل ما فسره  
العلماء أن المشبهات أربعة أشياء أحدها تعارض الأدلة ثانيها اختلاف العلماء وهي منتزعة من الاولى ثالثها  
أن المراد بها قسم المكروه لانه يجتذبه جانب الفعل والترك رابعها المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا أن يجعله  
على منساوى الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الاولى بأن يكون منساوى الطرفين

باعتبارها راجح الفصل أو الترتيب اختياراً من خارج وقد كان بعضهم يتناول المكروه عقبه بين العبد والحرام  
 فمن استكفر من المكروه تطرق إلى الحرام والمباح عقبه بينه وبين المكروه فمن استكفر منه تطرق إلى المكروه \*  
 ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومكي وكوفي وبخاري وإنما كثر طرقه رداً على ابن معين حيث حكى عن  
 أهل المدينة أن النعمان لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرج حديثه هذا الحميدي في مسنده  
 عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث أبي فروة وبسماع أبي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان على  
 المنبر وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم \* (باب تفسير المشبهات) يفتح الشين المجهمة وتشديد  
 الموحدة المفتوحة ولا بن عساكر المشبهات بسكون المجهمة ثم مشناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وفي بعض  
 النسخ الشبهات بضم الشين والموحدة (وقال حسان بن أبي سنان) بكسر السين المصرية أحد العباد في زمن  
 التابعين وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضوع (مارأيت شيئاً أهون من الورع دع ما يرى إلى ما لا يرى) بفتح  
الياء فيها من رابه يريه ويجوز الضم من أراه يريه وهو الشك والتردد والمعنى هنا إذا شككت في شيء فدعه  
 وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعاً لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ملاياً من به  
 حذر وأما به بأس وهذا التعليق قد وصله أحمد وأبو نعيم في الخلية ونسبوا اجتماع يونس بن عبيد وحسان بن أبي  
 سنان فقال يونس ما عالجت شيئاً أشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيئاً أهون علي منه قال كيف قال  
 حسان تركت ما يريني إلى ما لا يريني فاسترحمت وقد ورد قوله دع ما يريك إلى ما لا يريك مرفوعاً أخرجه أحمد  
 والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي \* وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدى  
 قال (أخبرنا سليمان) الثوري قال (أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين) بضم الحاء وفتح السين القرشي  
 المكي قال (حدثنا عبد الله بن أبي مليكة) زهير التيمي الاحول ونسبه لخته واسم أبيه عبيد الله مصغراً (عن  
 عقبه بن الحلوث) أبي سروعة (رضي الله عنه أن امرأة سوداء) لم تسم (جاء) في حديث باب الرحلة في المسئلة  
 النازلة أن عقبه بن الحلوث تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فأتت امرأة (فزعمت انها أرضعتهم) أي عقبه والتي  
 تزوج بها واسمها غنية (فذكر) عقبه ذلك (لنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه وتبسم) وفي نسخة بالفرع  
 فتبسم (البي صلى الله عليه وسلم قال كيف) تباشرها (وقد قيل) انك أخوها من الرضاع وعند الترمذي قال  
 تزوجت امرأة فجاءت امرأة سوداء فقالت اني أرضعتكما ما أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فذات  
 بنت فلان فجاءت امرأة سوداء فقالت اني أرضعتكما وهي كاذبة قال فأعرض عني قال فأتته من قبل جهنم  
 فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها أرضعتكما دعها عنك أي احتياطاً لأنه لما أخذ خبره أعمش عنه  
 فلو كان حراً ما لاجابه بالتحريم (وقد كانت) ولله استغنى وكانت (تحمه) أي تحت عتبة (ابنة) ولا بن عبيد  
 (أي اهاب التيمي) بكسر الهمزة واسمها غنية كما مر \* وهذا الحديث قد سبق في العلم \* وبه قال (حدثنا يحيى  
 الرقزعي) بالثقاف والزاي والعبير المهملة المفتوحات قال (حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن  
 عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قال) كان عتبة بن أبي وقاص) هو الذي كسر ثنية  
 النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة أحد فذم كرابن الاثير في أسد الغابة ما يقتضي انه أسلم فالله أعلم  
 قاله الحافظ زين الدين العراقي وقال في الاصابة لم أر من ذكره في الاصحاب الا ابن منده وقد اشد انكاراً أبي نعيم  
 عليه في ذلك وقال هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاً ما يروى عبد الرزاق عن  
 معمر عن الزهري وعن عثمان الجزري عن مقسم أن عتبة لما كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه أن  
 لا يحول عليه الحول حتى يموت كفرًا فاحال عليه الحول حتى مات كفرًا إلى النار وحينئذ فلامعنى لا يراده  
 في الصابة واستدل ابن منده في قوله بما لا يدل على اسلامه وهو قوله في هذا الحديث كان عتبة بن أبي وقاص  
 (عهد) أي أوصى (إلى أخيه سعد بن أبي وقاص) أحد المشركين وهو أول من ربح بسهم في سبيل الله وأحد من  
 فداء رسول الله صلى الله عليه وسلم يابيه وأمه (أن ابن وليدة ربيعة) بن قيس العاصري أي جارية ولم تسم واسم  
 ولدها صاحب القصة عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم ولا بن ذر زمعة بفتحها قال الوقفي وهو  
 الصواب (منى فاقبصه) به مزه وصل وكسر الموحدة وأصل هذه القصة انه كاتبهم في الجاهلية امام بن نين  
 وكانت السادة تأتيهن في خلال ذلك فاذا أتت احداهن بولد فرمى به عليه السيد ورمى به الزاني فاذا مات

السيد ولم يكن ادعاء ولا أنكره فادعاء ورثته أطلقه الإله لا يشارك مستلقه في مراتب إلا أن يستلقه قبل  
 القسمة وان كان السيد أنكره لم يلحق به وكان زمعة بن قيس والد سودة أم المؤمنين أمة على ما وصف وعيها  
 ضريبة وهو يلحقها بغيرها جاهل كان سيدا ياتن انه من عتبة أخى سعد فعهد عتبة الى أخيه سعد قبل موته أن  
 يستلق الحمل الذي بامة زمعة (قالت) عائشة (فلما كان عام الفتح أخذه) أى الولد (سعد بن أبي وقاص) وسقط  
 قوله أن ابن وليدة الى هنا من رواية ابن عساكر وقال في نسخة انه لم يكن في الاصل وهو من رواية الحموي  
 والنعمي كذا نقل عن اليونانية (وقال) أى سعد هو (ابن أخى) عتبة (قد عهد الى فيه) أن أستلقه وسقط  
 لابن عساكر لفظه قد (فقام عبد بن زمعة) بغير إضافة ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري أسلم يوم الفتح  
 وهو أخو سودة أم المؤمنين (فقال) هو (أخى وابن وليدة أبي) أى جاريته (ولاد على فراشه وتساقط) أى  
 فتدا فعابعدتخاصهما وتنازعهما في الولد (الى النبي) ولا يذرى ذراى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال سعد  
 يا رسول الله (هو (ابن أخى) عتبة (كان قد عهد) ولا ابن عساكر كان عهد (الى فيه) أن أستلقه به (فقال  
 عبد بن زمعه) هو (أخى وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله) ولا يذرى ذراى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال سعد  
 النبي (صلى الله عليه وسلم) هو) أى الولد (لك يا عبد بن زمعة) بصم الدال على الاصل ونصب نون ابن ولا يذرى  
 يا عبد فختمها وسقط في رواية النساء اداة النداء واختلف في قوله لك على قولين أحدهما معناه هو أخوك  
 اما بالاستطاق واما من القضاء بعلمه لان زمعة كان صهره عليه الصلاة والسلام والد زوجته ويؤيده  
 ما في المغازى عند المؤلف هو لك فهو أخوك يا عبد واما ما عند أحد في مسنده والنساء في سننه من زيادة ليس  
 لك بأخ فأعلمها البيهقي وقال المنذرى انها زيادة غير ثابتة والثاني أن معناه هو لك ملكا لانه ابن وليدة أهلك من  
 غيره لان زمعة لم يقربه ولا شهد عليه فلم يبق الا انه عبدتبعه لاقته وهذا قاله ابن جرير (ثم قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم الولد) تابع (للقراش) وهو على حذف مضاف أى لصاحب القراش زوجا وأسيادا وفي كتاب القرائض عند  
 المؤلف من حديث أبي هريرة الولد لصاحب القراش وترجم عليه وعلى حديث عائشة الولد للقراش حرة كانت  
 أو أمة وهو لفظ عام ورد على سبب خاص وهو معتبر العموم عند الاكثر نظرا لظاهر اللفظ وقيل هو مقصور  
 على السبب لوروده فيه ومثاله حديث الترمذي وغيره عن أبي سعيد الخدري قيل يا رسول الله أتوضأ من بئر  
 بضاعة وهي يترلقى فيها الخيض ولحوم الكلاب والتن فقال ان الماء طهور ولا ينجسه شيء أى عما ذكر وغيره وقيل  
 بما ذكر وهو ما كنت عن غيره ثم ان صورة السبب التي ورد عليها العام قطعية الدخول فيه عند الاكثر من  
 العلماء ولو دونه فيها فلا يخص منه بالاجتهاد وقال الشيخ تقي الدين السبكي وهذا عندى ينبغي أن يكون اذا دلت  
 تركيبة أو مقالية على ذلك أو على أن اللفظ العام يشمله بطريق لا محالة والافتقار ينزاع الخصم في دخوله  
 وظهور من اللفظ العام ويدعى انه قد يقصد المتكلم بالعام احوال السبب ويبان انه ليس داخل في الحكم فان  
 للعضمة الناقلتين ان ولد الامة المستغرشة لا يلحق بسببها ما لم يقربه نظر الى أن الاصل في المعاق الاقرار أن يقولوا  
 في قوله عليه الصلاة والسلام الولد للقراش وان كان واردا في أمة فهو واردا لبيان حكم ذلك الولد ويبان حكمه  
 اما بالثبوت أو بالاتساف فاذا ثبت أن القراش هي الزوجة لانها هي التي يتخذها القراش غالبا وقال الولد للقراش  
 كان فيه - حصر أن الولد للحرّة ويعتقني ذلك لا يكون للامة فكان فيه بيان الحكمين جميعا نفي السبب عن المسبب  
 واثباته لغيره ولا يليق دعوى القطع ههنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في أن اسم القراش هل هو  
 موضوع للحرّة والامة الموطوءة أو للحرّة فقط فالخضية يدعون الثاني فلا عموم عندهم في الامة فخرج المسئلة  
 حينئذ من باب ان العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب نعم قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك  
 يا عبد بن زمعة الولد للقراش وللعاهر الخبر بهذا التركيب يقتضى انه أطلقه به على حكم السبب فيلزم أن يكون  
 مرادا من قوله للقراش فليقتبه لهذا البحث فانه تقيس جدا وبالجمله فهذا الحديث أصل في الحلق الولد بصاحب  
 القراش وان طرأ عليه وطء محرم (وللعاهر) أى الزاني (الخبر) أى التلبية ولا حلق له في الولد والعرب تقول  
 في حرمان الشخص له الخبر وله التراب وقيل هو على ظاهره أى الرجم بالحجارة وضعف بانه ليس كل زان يرمم بل  
 المحصن وأيضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث انما هو في نفيه عنه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لسودة  
 بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتصب منه) أى من ابن زمعة المتنازع فيه (باسودة) والامر للتدبير  
 والاستبطاء والافتقار ثبت نسبه وأخوته له في ظاهر الشرع (المرأى) عليه الصلاة والسلام (من شبهة)



أبي الوليد المتصاوم فيه (بعثية) بن أبي وقاص (فأرأها) عبد الرحمن المستطوق (حتى لقي الله) عز وجل أي مات  
والاحتياط لا ينافي ظاهر الحكم وفيه جزاء استلحاق الوارث نسباً للمورث وأن الشبه وحكم القافة إنما  
يعتمد إذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش فلذلك لم يعتبر الشبه الواضح وهذا موضع الترجمة لأن القافة بزعة  
يقتضي أن لا تقتضب منه سودة والشبه بعثية يقتضي أن تقتجب والمشبهات ما شبهت الحلال من وجه والحرام  
من آخره وبقصة مباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في محالها وقد أخرجها المؤلف في الفرائض  
والاحكام والوصايا والمغازي وشراء المملوك من الحربي ومسلم وأخرجه النسائي في الطلاق • وبه قال  
(حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد  
(عبد الله بن أبي السفر) بفتح السين المهملة والقاف آخره الكوفي (عن الشعبي) عامر (عن عدي بن حاتم)  
الطاهي (رضي الله عنه) أنه (قال سألت النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم عن المعراض) بكسر  
الميم وسكون العين المهملة وبعد الراء ألف ثم ضا منهجمة السهم الذي لا يرش عليه أو عصار أسها محمد أي سأله  
عن رمي الصيد بالمعراض (فقال) عليه الصلاة والسلام (إذا أصاب) المعراض الصيد (بجذته فكل وإذا أصاب  
بمرضه) بفتح العين المهملة (فقتل) الصيد (فلتأكل) منه (فانه وقيد) بفتح الواو وكسر القاف آخره منهجمة  
بمعنى موقود وهو المقتول بغير محمد من عصا أو حجر ونحوهما وسقط في رواية ابن عسار قوله فقتل (قلت  
يا رسول الله أرسل كلب) المعلم (وأسمى) الله (فأجد معه على الصيد كما آخر لم اسم عليه ولا أدري أيهما أخذ)  
الصيد (قال) عليه الصلاة والسلام (لتأكل) منه ثم علل بقوله (انما سميت) أي ذكرت الله (على كلبك) عند  
إرساله (ولم تسم على) الكلب (الأسمر) وظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهواً أو عمدًا لا يحل وهو قول  
أهل الظاهر ومذهب الشافعية سنيهاً وتقدم البحث في ذلك في باب إذا شرب الكلب من اناء أحدكم فليغسله  
سبعاً من كتاب الوضوء ويأتي في الصيد والذباح إن شاء الله تعالى مزيد لذلك بعون الله وقوته • (باب ما يتره) بضم  
أوله أي يجنب وللشمس مائة • (من الشبهات) • وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن  
عقبة السوائي قال (حدثنا سميان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعقر (عن طلحة) بن مصرف البائي  
الكوفي (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال سألت النبي) صلى الله عليه وسلم بمرمة مسقطة) بضم الميم وسكون السين  
المهملة وفتح القاف على صبغة المفعول ولابي ذر مسقوطة بفتح الميم وبعد القاف واو أي ساقطة ويأتي مفعولاً  
بمعنى فاعل كقوله تعالى إنه كان وعده ما يمينا أي آتياً ونسب الحافظ ابن حجر الرواية الأولى للكريمة الأخرى  
للاكثر (فقال) عليه الصلاة والسلام (لولا أن تكون صدقة) وفي نسخة من صدقة (لا كنتها) فتركها لله لا لاجل  
الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة • والحديث رواه كوفيون وأخرجه أيضاً في المطالم ومسلم في الزكاة  
والنساء في القطة (وقال همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه مما وصله المؤلف في القطة (عن أبي هريرة  
رضي الله عنه عن النبي) صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أجد تمر ساقطة على فراشي) تمامه فأرفعها إلا كلها ثم  
أخشي أن تكون صدقة فألقها وقال أجد بافظ الضارع استحضار الصورة الماضية وذكره هنا لما فيه من تعيين  
المحل الذي رأى فيه التمرة وهو الفراش • (باب من لم ير الوساوس ونحوها) وفي نسخة الوساوس ونحوه (من  
المنيات) بيم مضومة وفتح الشين المهملة وتشديد الموحدة ولابي ذر عن الجوى والمسقل من الشبهات بضم  
الشين والموحدة من غير ميم ولابن عسار المشبهات بيم مضومة وسكون الشين ومثناة فوقية مفتوحة وكسر  
الموحدة • وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن  
مسلم (عن عباد بن نعيم) بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال  
شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الشين وكسر الكاف (الرجل يجدي الصلاة شيئاً) أي وسوسة في بطلان  
الوضوء (يقطع الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام (لا يقطعها) (حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) فلا يزول يقين  
الطهارة بالشك بل يزول يقين الحدث (وقال ابن أبي حفصة) هو أبو سلمة محمد بن أبي حفصة ميسرة البصري  
مما وصله أحد السرايح في مسنده (عن الزهري) بن شهاب (لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت  
الصوت) • وبه قال (حدثني) بالافراد ولابو ذر الوقت حدثنا (أحمد بن المقدم) بكسر الميم وسكون  
القاف (البحلي) بكسر السين المهملة ومكون الجيم البصري الحافظ قال (حدثنا محمد بن عبد الرحمن

(الطفاوى) بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وكسر الواو قال (حدثنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير  
 عن عائشة رضى الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأوتوا بالبحم لاندري اذ كروا اسم الله عليه) عند  
 الذبح (ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه واكلوه) ولاي الوقت وابن عساكر وهو عليه  
 واستدل به على أن التسمية ليست شرطا لصحة الذبح قال في فتح الباري وعرض المصنف هنا بيان ودع  
 الموسوسين كن يمتنع من أكل الصد خشبه أن يكون الصد كان لانسان ثم انفلت منه وكن يترك شرا ما يحتاج  
 اليه من مجهول لا يدري اماله حرام أم حلال وليست هناك علامة تدل على الحرمة وكن يترك تناول الشيء  
 نظروا رديه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل الاباحة قويا وتأويله يمتنع أو مستبعد (باب  
 قول الله تعالى واذا رآوا) ولا بن عساكر باب بالتسوين واذا رآوا (تجارة أولاهوا انفضوا اليها) \* وبه قال  
 (حدثنا طلق بن غنم) بفتح الطاء وسكون اللام وغنم بفتح المعجمة والتون المشددة ابن معاوية النخعي الكوفي  
 قال (حدثنا زائدة) بن قدامة أبو الصلت الكوفي (عن حسين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملين ابن عبد الرحمن  
 السلي الكوفي (عن سالم) هو ابن أبي الجهد واسمه رافع الاشجبي الكوفي (قال حدثني) بالتوحيد (جابر  
 رضى الله عنه قال بينما) بالميم (نحن نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم) أى منتظرين صلاة الجمعة لان المقارنة  
 كانت في اثناء الخطبة لكن المنتظر للصلاة كما صلى (اذ أقبلت من الشام غير) بكسر العين وسكون التنية أى  
 ابل لاحية أو لعبد الرحمن بن عوف (تحمّل طعاما فالتفتوا اليها) أى الى العير وفي رواية ابن فضيل فانفض  
 الناس أى فتفرقوا وهو موافق لنص القرآن فالمراد من الالتفات الانصراف (حتى ما بقى مع النبي صلى الله  
 عليه وسلم الا اثناعشر رجلا) برفع اثنان بالالف ويجوز النصب لانه استثناء من الضمير في بقى العائد على المصلى  
 فانه اذا كان كذلك يجوز الرفع والنصب على ما لا يخفى وفي رواية خالد الطحان عند مسلم ان جابرا قال انافهم  
 وله في رواية هشيم فهم أبو بكر وعروة السهيلي بسند منقطع ان الاثنى عشر هم العشرة البشرية وبال  
 وابن مسعود (فتزات واذا رآوا وتجارة أولاهوا انفضوا اليها) تقديره واذا رآوا وتجارة انفضوا اليها وأولاهوا انفضوا  
 اليه فحذف أحدهما للدلالة الاخر عليه أو أعيد الضمير الى التجارة لانها كانت اهم اليهم أو ان الضمير اعيد الى  
 المعنى دون اللفظ أى انفضوا الى الرؤية التى رآوها أى مالوا الى طلب ما رآوه وقد أشار الموافق بهذه الترجمة  
 الى أن التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها من مكاسب الحلال فانها قد تدم اذا قدمت على ما يجب تقديمه  
 عليها قال ابن الفتح \* (باب من لم يبال من حيث كسب المال) \* وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي آياس قال (حدثنا  
 ابن أبي بيبان) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا سعيد المقبري) عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم انه (قال يأتى على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال ام من الحرام) الضمير منه  
 عائد الى ما وفيه دُم تركه التحريم في المكاسب وقال السفاقي اخبرهم هذا عليه الصلاة والسلام تحذيرا من قسمة  
 المال وهو من بعض دلائل نبوته لاخباره بالامور التى لم تكن في زمنه ووجه الدم من جهة التسوية بين  
 الامرين والا فخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله أعلم \* (باب التجارة في البر) بفتح الموحدة  
 وازاء المهملة المشددة ولا يوى ذرو الوقت في البر بالزاي بدل الراء قال الحافظ ابن حجر وعليه الاكثر وليس  
 في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب وصوب ابن عساكر الاول وهو أليق بما خاة الترجمة  
 اللاحقه وهى التجارة في البحر وكذا ضبطها الحافظ الدمياطى وأما قول البرماوى تبعال بعضهم انه تصيف  
 فقال في الفتح انه خطأ اذ ليس في الآية ولا الحديث ولا الاثر اللاتى أوردتها في الباب ما يرجح أحد اللفظين ولا بن  
 عساكر البر بضم الموحدة وبالراء ونسبها ابن حجر لضبط ابن بطال وغيره فيما قرأه بخط التطب الحلبي وليس  
 في الباب ما يقتضى تعيينه من بين أنواع التجارات وزاد في رواية أبي الوقت وغيره بالجر عطف على السابق قال  
 الحافظ ابن حجر ولم يقع في رواية الاكثر وثبت عند الاسماعيلي وكريمة (وقوله) تعالى بالخلف عطف على  
 السابق أو بارفع على الاستئناف (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) قال ابن عباس يقول عن الصلاة  
 المكتوبة وقال السدي عن الصلاة في جماعة وعن مقاتل بن حيان لا يلهيهم ذلك عن حضور الصلاة وأن  
 يقبوا تأمرا هم الله وأن يحافظوا على مواقيتها وما استغفطهم الله فيها \* والتجارة صناعة التاجر وهو الذى  
 يبيع ويشترى للربح وعطف البيع على التجارة مع كونها عم لان البيع كما في الكشف ادخل في الالهام من  
 قيل ان التاجر اذا توجهت له بيعه رابحة وهى طلبته الكلية من صناعة الهمة ما يلهيه شراى يتوقع

فيه الرجح في الوقت اولان هذا يقين وذلك مظنون وان المنسرا يسمى تجارة اطلاقا لاسم الجنس على النوع  
او التجارة لاهل الجلب يقال تجر فلان في كذا اذا جلبه واختلف في المعنى فقبيل لا تجارة لهم فلا يشتغلون  
عن الذكرو قبيل لهم تجارة ولكنهم لا يتشغلهم وعلى هذا تنزل ترجمة البخاري فاعما اراد اباحة التجارة واثباتها  
لا فيها واراد بقوله في البرزوخية انه لا يتقيد في تخصيص نوع من البضائع دون غيره وانما التقيد في أن لا يشتغل  
بالتجارة عن الذكرو ولم يستق في الباب حديثا يقتضي التجارة في البرزوخية من بين سائر أنواع التجارات قال ابن  
بطال غير أن قوله تعالى رجال لا فلهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله يدخل فيه جميع أنواع التجارة من البرزوخية  
قال في المصابيح لاسم شمول الآية لكل تجارة بطريق العموم الاستغراق فان التجارة والبيع فيها من المطلق  
لان العام فان قلت كيف يتجه هذا وكل من التجارة والبيع في الآية وقع نكرة في سياق النفي وأجاب بأن  
ترجمة البخاري مقتضية لاثبات التجارة لانها ان المعنى اهم تجارة وبيع لا يليها منهم عن ذكر الله فاذن كل  
منها نكرة في سياق الاثبات فلانتم (وقال قتادة كان القوم) أي الصباية (يقبائعون ويحرون ولكنهم اذا نابهم)  
أي عرض لهم (حق من حقوق الله لم تلهم تجارة ولا بيع) أي لم تشغلهم الدنيا وزخرفها وملاذها وورجها  
(عن ذكر الله حتى يؤذوه الى الله) عز وجل الذي هو خالقهم ورازقهم فيقدمون طاعته ومراده ومحبته على  
مرادهم ومحبتهم وقال ابن بطال ورأيت في تفسير الآية قال كانوا احد ادين وخزازين فكان احداهم اذا رفع  
المطرقة أو غرزالاشني لم يرفعه من الغرزة ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة وهذا التعليق قال في الفتح  
لم اره موصولا عن قتادة نعم روى ابن أبي حاتم وابن جرير فيهما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن عمر أنه كان  
في السوق فاقيمت الصلاة فأغترقوا حوائثهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت الآية وعزام في فتح الباري  
لتصريح عبد الرزاق \* وبه قال (حدثنا أبو عاصم) زبيل الضحاك بن محمد البصري (عن ابن جريج) عبد الملك  
ابن عبد العزيز المكي (قال اخبرني) بالافراد (عمرو بن دينار) بفتح العين المكي (عن أبي المنهال) بكسر الميم  
وسكون النون آخره لام اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي (قال كنت أتعرف في الصرف) وهو بيع الذهب  
بالذهب والفضة بالفضة أو احدهما بالآخر (سألت زيد بن أرقم) الانصاري الكوفي (رضي الله عنه  
فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم) قال البخاري (ح وحدثني) بالتوحيد (الفضل بن يعقوب) الرخامي بضم  
الراء بعد هاء مخجمة أبو العباس البغدادي الحافظ قال (حدثنا الجراح بن محمد) الاعور الترمذي الاصب  
سكن المصيبة (قال ابن جريج) عبد الملك (اخبرني) بالافراد (عمرو بن دينار وعاصم بن مصعب) بضم الميم وفتح  
العين (انها سمعنا أبا المنهال) عبد الرحمن بن مطعم (يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف) سقط  
لفظ ابن عازب (فقال كنانا جرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن الصرف فقال ان كان يدايد) أي متقاضي في المجلس (فلا بأس) به (وان كان نساء) بفتح النون والسين  
المهملة مدود اولابي ذرعن الجوى والمسوقى نسبيا بكسر السين ثم مشاة فقتية ما كنة مهموزا أي متأخرا  
(فلا يصلح) واشترط القبض في الصرف متفق عليه وانما الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد \* ومباحث  
ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في محالها وموضع الترجمة قوله وكانا ناجرين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
وأخرج المؤلف الطريق الثانية بنزول رجل لاجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار في رواية ابن جريج  
عنهما عن أبي المنهال المذكور وليس لعاصم بن مصعب في البخاري سوى هذا الموضوع الواحد وروى المؤلف  
هذا الحديث في البيوع وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في البيوع وكذا النسائي \* (باب) اباحة  
(انطروح في التجارة) وفي للتعليل أي لاجل التجارة كقوله تعالى لمسكم فيما افضتم (وقول الله تعالى) بالجزع عطا  
على سابقه (فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) اطلاقا لما حذر عليهم واحتج به من جعل الامر بعد  
الحظر للاباحة كما في قوله تعالى واذا حلتم فاصطادوا والابتغاء من فضل الله هو طلب الرزق وسقط لابن عساكر  
وأبي ذر وابتغوا من فضل الله \* وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا في ذر حدثني (محمد بن سلام) بتخفيف اللام ابن  
الفرج البسكندي بكسر الواو وسقط في رواية ابن عساكر وأبي ذر لفظ ابن سلام قال (اخبرنا محمد بن يزيد)  
من الزيادة وتو محمد بفتح الميم وسكون المجهمة وفتح اللام الحزاني قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال اخبرني)  
بالاخر (اصطاه) هو ابن أبي رباح (عن عبيد بن عمير) بضم العين فيهما مع غرين ابن قتادة أبو عاصم قاصم

أهل مكة قال مسلم ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم وقال البخاري رأى النبي صلى الله عليه وسلم (ان ابا موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) رضى الله عنه (استأذن على عمر بن الخطاب رضى الله عنه) زاد بسير يوسف عبد عن ابي سعيد في الاستئذان انه استأذن ثلاثا فلم يؤذن له) بضم الياء مبنيا للمفعول (وكانه) اي عمر (كان مشغولا) بأمر من امور المسابين (فرجع أبو موسى ففرغ عمر) من شغله (فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس) أبي موسى الأشعري (انذوا له) بال دخول (قبل قدر مع) اي أبو موسى فبعث عمر وراه فحضر (فدعا) فقال لم رجعت (فقال) اي أبو موسى (كنا نؤمر بذلك) اي بال رجوع حين لم يؤذن للمستأذن قال في رواية الاستئذان المذكورة فأخبرت عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (فقال) اي عمر (تأنيب) بدون لام التأكيدي في أوله وهو خبر أريد به الامر وفي نسخة تأتي بجذوف التحية التي بعد الفوقية (على ذلك) اي على الامر بال رجوع (بالينة) زاد مالك في موطنه فقال عمر لابي موسى أما اني لم اتمك ولكن خشيت أن يقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا دلالة في طلبه البينة على انه لا يخرج بخبر الواحد بل أراد سد الباب خوفا من غير أبي موسى أن يختلق كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرغبة (فانطلق) أي أبو موسى (الى مجلس الانصار) بتوحيد مجلس ولا يذر عن الكشميني الى مجالس الانصار (مسالمهم) عن ذلك (فقالوا لا يتشهدك على هذا) الذي انكره عمر رضى الله عنه (الا صغرا ابو سعيد) سعد ابن مالك (الخدري) أشاروا الى انه حديث مشهور بينهم حتى ان اصغرهم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم (فذهب) اي أبو موسى (بأبي سعيد الخدري) الى عمر فاخبره أبو سعيد بذلك (فقال عمر اخني على) ولا يوي ذرو الوقت عن الجوى اخني هذا على (من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم) والهزمة في اخني للاستفهام وياه على متددة (ألهاني) اي شغلني (الصفق بالاسواق يعني عمر) رضى الله عنه بذلك (الخروج الى تجارة) ولا ينحصر عن الكشميني الى التجارة بالتعريف اي شغله ذلك عن ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات حتى حضر من هو اصغر مني مالم احضره من العلم وفيه ان طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم وقد كان احتياج عمر رضى الله عنه الى السوق لاجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس وهذا موضع الترجمة وفي ذلك رد على من ينطع في التجارة فلا يحصر الاسواق ويخرج منها لكن يحتمل أن يخرج من يخرج الغلبة في التكرار في الاسواق في هذه الازمنة بخلاف الصدر الاقول وفي الحديث أن قول الصحابي كنا نؤمر بكذابه لكم النظم وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاعتصام ومسلم في الاستئذان وأبو داود في الادب (باب التجارة البحر) اي باب اباحة ركوب البحر للتجارة قال الحافظ ابن حجر وفي بعض النسخ وغيره (وقال مطر) هو ابن زياد همام أبو رجاء الوترقي البصري مما وصله ابن أبي حاتم (لابأس به) اي بركوب البحر (و) يقول (ملا كره الله) اي ركوب البحر (في القرآن الابح) ولا ينحصر الاسواق لاجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس وهذا موضع الترجمة وفي نسخة بالفتح الابح والحق ووقع في رواية الجوى وقال مطر فبدل مطر قال الحافظ ابن حجر وغيره انه تعصيف (ثم تلا) مطر (وترى الفلك مواخر فيه) وهذه آية النحل ولا يذرتي النحل فيه مواخر بتقديم فيه على مواخر وهذه آية سورة فاطر (ولتبغوا من فضله) من سعة رزقه تركبونها للتجارة ووجه حمل مطر ذلك على الاباحة انها سقت في مقام الامتنان لان الله تعالى جعل البحر لعباده لا يتبغوا فضله من نعمه التي عددها لهم وأراهم في ذلك عظيم قدرته وحضر الرياح باختلافها لهم وترددهم وهذا من عظيم آياته وهذا يرد على من منع ركوب البحر في ابان ركوبه وهو قول يروي عن عمر رضى الله عنه ولما كتب الى عمرو بن العاص يسأله عن البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق ضعيف دود على عود فكتب اليه عمر رضى الله عنه أن لا يركبه أحد طول حياته فلما كان بعد عمر رضى الله عنه لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فانبع فيه رأى عمر رضى الله عنه وكان منع عمر لشدته شفقته على المسلمين وأما اذا كان ابان هيمانه وارقبها جه فلا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله تعالى ولا تعلقوا بأيدكم الى التهلكة قال البخاري (والفلك) في الآية هي (السفن) بضم السين والفاء جمع سفينة وسميت سفينة لانها تنسف وجه الماء اي تقشره فميلة بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفن وقوله (الواحد والجمع) وسقطت الواو من قوله والفلك لابي ذر ولا يذروا ابن حساكرو والجمع سفائن (سوا) يعني في الفلك بدليل قوله تعالى في الفلك المشحون وقوله حتى اذا سكنتم في الفلك وسريرتهم فلك كره في الافراد والجمع بلفظ واحد (وقال مجاهد) فيما وصله القرطبي في تفسيره وعبد بن جهم من وجه آخر (عمر)

يفتح الماء ويسكون الميم وفتح انشاء المجعنة أي تشق (السفن الرياح) برفع السفن على الفاعلية ونصب الرياح على  
المفعولية فكذا في فرع اليونانية قال عياض وهو رواية الاصيل وهو الصواب ويدل له قوله تعالى مواخر  
فيه اذ جعل الفعل للسفن وقال الخليل مخرت السفينة الرياح اذا استقبلته وقال أبو عبيد وغيره هوشقها الماء  
وعلى هذا فالسفينة رقع على الفاعلية ولا يذروا بن عساكر من الرياح وفي نسخة قال عياض وهي للاكثر فتح  
السفن بالنصب الرياح بالرفع على الفاعلية لان الرياح هي التي تصرف السفينة في الاقبال والادبار (ولا يخبر  
الرياح) ثنى (من السفن) بنصب الرياح على المفعولية ولا يذروا ريح شيأ من السفن برفع الرياح على الفاعلية  
(الاالفلك العظام) بالرفع فيها ما بدلا من المستثنى منه لانه منق و لا يذروا الفلك العظام بالنصب فيها على  
الاستثناء (وقال الليث) بن سعد الامام (حدثني) بالتوحيد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة المصري

(عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا  
من بني اسرائيل خرج في البحر) ولا يذروا البحر (فقضى حاجته وساق الحديث) ويأتي تمامه في الكفالة ان  
شاء الله تعالى وسبق في كتاب الزكاة في باب ما يستخرج من البحر بصورة التعليق أيضا ولفظه انه ذكر رجلا من بني  
اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل أن يسلفه ألف دينار فدفعها اليه فخرج في البحر فلم يجد مراكبا يأخذ خشبة  
فنقرها فأدخل فيها ألف دينار فرمى بها في البحر فخرج الرجل الذي كان أسلفه فاذا بالخشبة فأخذها لاهله طبيا  
فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال والرجل المقرض هو النجاشي كما نقله الحافظ بن حجر في المقدمة عن كتاب  
العصاية لمحمد بن الربيع الجيزي وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى في الكفالة \* وهذا الحديث قد وصله الاسماعيلي  
وكذا هو موصول عند المؤلف في رواية أبي ذر عن المستقلى حيث قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن صالح)  
كاتب الليث (قال حدثني) بالافراد أيضا (الليث بهذا) الحديث وأفاد في فتح الباري أن هذا ثابت في رواية أبي  
الوقت أيضا وقال صاحب اللامع وفي بعض النسخ تقديم ذلك على قوله وقال الليث ويعزى ذلك لرواية الجوى  
ولكن الصواب أن يكون مؤخر اذ البصري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كتاب الليث في الجامع مسندا  
ولا حرقابل ولا مسلم الا أن البصري استشهده في مواضع وهذا معنى قول أبي ذر ان كل ما قاله البصري عن  
الليث فانما سمعه من عبد الله بن صالح كاتب الليث في الاستمهاداته ووجه تعلقه بالترجمة ظاهرا من جهة أخذ  
شرع من قبلنا شرعا لتا اذ لم يرد في شرعنا ما ينسخه لاسما اذ اذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له أو غيره من  
الثناء على فاعله وما أشبه ذلك ويحتمل أن يكون مراد المؤلف بإيراد هذا أن ركوب البحر لم يزل متعارفا في الشريعة  
من قديم الزمان فيحصل على أصل الاباحة حتى يرد دليل على المنع والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في الاستثناء  
والاستقراض واللاطفة والشروط والاستئذان وأخرجه النساء في اللقطة \* هذا (باب) بالتنبؤين (والتنبؤ أو

تجارة أولها وانفقوا اليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله \* وقال قتادة كان السارم)  
أي العصابه (يتجرون ولكنهم كانوا اذا نجحوا حق من حقوق الله) عز وجل (لم تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله  
حق يؤذوه الى الله) كذا وقع ذلك كله معاد في رواية المسقلى وحده وسقط لغيره قال الحافظ ابن حجر الا النسفي  
فانه ذكره هنا وحذفه فيما سبق انتهى وسقط عند المسقلى في رواية أبي ذر لفظ رجال وعن أبي ذر سقط قوله عن  
ذكر الله وهذا التعليق قد سبق في باب التجارة في البرانه لم يقف عليه موصولا مع ما فيه \* وبه قال (حدثني)  
بالافراد ولا يذروا بن عساكر (حدثنا) محمد) هو ابن سلام البيهقي (قال حدثني) بالافراد من الحديث ولا يذروا بن عساكر  
أخبرنا بالجمع من الاخبار (محمد بن فضيل) مصغرا ابن غزوان الضبي الكوفي (عن حصين) مصغرا ابن عبد الرحمن  
السبي الكوفي (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الكوفي (عن جابر رضى الله عنه قال  
أقبلت عبرة فمضى مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة) أي تنتظرها (فانفض الناس) أي فتهترقوا (الاثنى  
عشر رجلا) بنصب اثني بالياء على الاستثناء (فتزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة أولها وانفقوا اليها وتر كوك  
قائما) أي في الخطبة \* وهذا الحديث قد سبق في باب التجارة في البرود ذكرهنا لكن بخالف ليهض المتن والسند  
\* (باب) تفسير (قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما سبقتهم) أي من حلاله أو جياده وعن مجاهد المراد به  
التجارة ولا يذروا بن عساكر كوايدل انفقوا قال ابن بطال وهو غلط وأفاد في فتح الباري انه رأى ذلك في رواية النسفي  
\* وبه قال (حدثنا) محمد بن أبي شيبة) أنس بن مالك (قال حدثنا جابر) بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الحميد (عن

منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بالهمز (عن مسروق) هو ابن الاعدع (عن عائشة رضي الله عنها  
 قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أنصفت المرأة) على عيال زوجها وأضيافه ونحوهم (من طعام) زوجها  
 الذي في بيتها) المتصرفه فيه إذا أذن لها في ذلك بالصریح أو بالمفهوم أو عطلت رضاه بذلك حال كونها (غير  
 مفسدة) له بأن لم تصبوا العادة (كان لها) أي للمرأة وأعاد الزركشي أن قوله وكان ثبت بالواو ويحمل زيادتها  
 ولهذا روى بإسقاطها انتهى والذي في الفرع وغيره كان بحذف الواو وقال في المصابيح لم تثبت زيادة الواو  
 في جواب إذا فالذي ينبغي أن يجعل الجواب محذوفاً والواو عاطفة على المعهود فيها محافظة على إبقاء القواعد  
 وعدم الخروج عنها أي لم تأثم وكان لها (أجرها بما تقوت) غير مفسدة (ولزوجها) زاد في باب من أمر خادسه  
 بالصدقة أجره (بما كسب) أي بسبب كسبه وهذا مع الترجمة (وللغازن) الذي يحفظ الطعام المتصدق منه  
 (مثل ذلك) من الأجر (لا ينقص) بفتح أوله وضم ثالثة (بعضهم أجر بعض) أي من أجر بعض (شياً) بالنصب  
 فعول ينقص \* وهذا الحديث سبقت مباحثه في الزكاة \* وبه قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن جعفر) أبو  
 زكريا البيكندي قال (حدثنا) ولابن عساکر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) بفتح الميم  
 ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه انه (قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال  
 إذا أنصفت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره) الصريح في ذلك القدر المعين فلا يشترط في ذلك الأذن  
 الصريح بل لو فهمت الأذن لها بقرائن حالية دالة على ذلك جازها الاعتماد على ذلك فيتنزل منزلة صريح الأذن  
 أو المراد اتفاقها من الذي اختصم الزوج به فانه يصدق بأنه من كسبه فيؤجر عليه وكونه بغير أمره ولا بد  
 من الحمل على هذين المعنيين والافلو لم تكن مأذوناً لها فيه أصلاً فهي منه تية فلا أجر لها بل عليها الوزر (له) أي  
 للزوج وللكشيمية فلها أي للمرأة (نصف أجره) محمول على ما ذالم يمكن هنالك من يعينها على تنفيذ الصدقة  
 بخلاف حديث عائشة رضي الله عنها ففيه أن للخادم مثل ذلك أو أن معنى النصف أن أجره وأجرها إذا جمعاً كان  
 لها النصف من ذلك فلكل منهما أجر كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان وقيل انه بمعنى الجزء والمراد المشاركة  
 في أصل التواب وان كان أحدهما أكثر بحسب الحقيقة وموضع الترجمة قوله من كسب زوجها فان كسبه  
 الصابرة وغيرها وهو مأثور بأن ينفق من طيبات ما كسب \* وأخرجه المؤلف أيضاً في النفقات ومسلم  
 في التكرات في كذا أبو داود (باب من أحب البسط) التوسع (في الرزق) \* وبه قال (حدثنا محمد بن أبي يعقوب)  
 (بكم اليزيد الكرمانى) بكسر الكاف قال (حدثنا حسان) بتشديد المهمله من غير صرف ابن ابراهيم  
 البخاري ثم العنزي بالزاي قاضي كerman قال (حدثنا يونس) بن يزيد قال (حدثنا محمد) هو ابن  
 منبه بن شهاب ولا يروى عن عساکر قال محمد هو الزهري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول من سره) أي من أفرجه (أن يبسط له رزقه) بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة  
 وفتح المهمله مبنياً للمفعول ولا يروى عن عساکر في رزقه (أو ينسأ) بضم أوله وسكون النون آخره همزة  
 منصوب عطفاً على أن يبسط أي يؤخر (له في أمره) بفتح الههمزة المقصورة والمثلثة أي في بقية عمره وجواب من  
 قوله (فليصل رحمه) كل ذي رحم محرم أو الوارث أو القريب وقد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة واستشكل  
 هذا مع قوله في الحديث الآخر كسب رزقه وأجله في بطن أمه وأجيب بأن معنى البسط في الرزق البركة فيه  
 إذا الصلة صدقة وهي تربي المال وتزيد فيه فينويها وفي العمر حصول القوة في الجسد أو يتيقن ثناؤه الجليل على  
 الألسنة فكانه لم يمت وبانه يجوز أن يكتب في بطن أمه ان وصل رحمه فرزقه وأجله كذا وان لم يصل فكذا وفي  
 كتاب الترغيب والترهيب للمعالي أبي موسى المديني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم انه قال ان الانسان ليصل رحمه وما بقى من عمره الا ثلاثة أيام فيزيد الله تعالى في عمره ثلاثين سنة وان  
 الرجل ليقطع رحمه وقد بقى من عمره ثلاثون سنة فينقص الله تعالى من عمره حتى لا يبقى منه الا ثلاثة أيام ثم قال  
 هذا حديث حسن ومن حديث اسماعيل بن عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب في التوراة صلة الرحم  
 وحسن الخلق ويز القراية يعمر الديار ويكثر الاموال ويزيد في الأجال وان كان القوم كفاراً \* قال أبو موسى  
 يروي هذا من طريق أبي سعيد الخدري من فروع عن التوراة \* (باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالتسيئة)  
 بفتح النون وكسر السين المهمله وفتح الههمزة أي بالاجل \* وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) بضم الميم وفتح العين  
 المهمله وفتح اللام المشددة أبو الهيثم قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعشى) سليمان بن مهران

(قال ذكرنا عند ابراهيم) العبي (الرهن في السلم) أي في السلف ولم يرد به السلم العرفي الذي هو بيع الله وقد كان نبينا  
 (فقال) أي ابراهيم (حدثني) بالافراد (الاسود) بن يزيد وهو خال ابراهيم (عن عائشة رضي الله عنها) على الاطلاق  
 صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما في البضاري من حديث عائشة انه ثلاثون صاعا من شعير وفي آخره (عن النبي) بن عبدويه  
 وللجزار من طريق ابن عباس أربعون وفي مصنف عبد الرزاق وسق من شعير (من يهودي) هو أبو شهر عمي في آخر  
 مسند الشافعي ومبهمات الخطيب ورواه البيهقي (الى أجل ورهنة درع من حديد) بكسر الدال المال ابن معين كان  
 في الحرب قال أبو عبد الله محمد بن أبي بكر التلمساني في كتاب الجوهره ان هذه الدرع هي ذات الفتم من منبه) بكسر  
 لم يرهنة عند أحد من مساهير العصابة حتى لا يبقى لاحد عليه منه لو أبرأ عنه وفي الحديث جواز (تمام بن منبه) بكسر  
 ومعاملة اليهود وان كانوا ياكلون أموال الربا كما أخبر الله تعالى عنهم ولكن ما يعتمهم وأكل طعاما سلم ان داود عليه  
 فيه بياحة الله تعالى وفيه معاملة من يظن أن أكثر ما له حرام ما لم يتيقن أن المأخوذ به حرام من عمل يده) صريح  
 في الخضروان كان في التنزيل مقيدا بالسفر \* وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسلي أحاديث الانبياء  
 و ابراهيم والاسود وأخرجه المؤلف في البيوع والاستقراض والسلم والشركة والرهن والجزا وكان ادريس  
 ومسلم في البيوع وكذا التساوي وأخرجه ابن ماجه في الاحكام \* وبه قال (حدثنا مسلم) هو بضم الموحدة  
 القراهيدي القصاب قال (حدثنا هشام) الدستواي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس بن شهاب)  
 السندي (وحدثني) بواو العطف والافراد وسقطت الواو واغترأب ذروا بن عساكر (محمد بن عبد الله بن يحيى الله عنه  
 يفتح الحاء والشين المعجمة بينهما واوسا كنة آخره موحدة على وزن كوكب قال (حدثنا اسباط) ذكر قال البدر  
 وسكون السين المهملة وبالموحدة وبعد الالف طاء مهملة (أبو اليسع) بفتح المثناة التحتية والذو الزاي المعجمة  
 (البصري) وليس له في البضاري سوى هذا الموضع قال (حدثنا هشام الدستواي عن قتادة) بن من (ان يسأل  
 أنس رضي الله عنه انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخرشعير واهالة) بكسر الهمزة وتخفيف  
 أو ما أذيب من الشحم أو كل ما يؤتدم به من الادهان أو الدسم الجامد على المرقة (منخفة) بفتح السين الحاقا \* وبه  
 وكسر النون وفتح الحاء المعجمة أي متغيرة الرائحة من طول المكث وروى نسخة بالزاي (واقدرهن الذه وهمزة ثم  
 عليه وسلم درعاه) من حديث تسمى ذات الفصول (بالمدينة عند يهودي) هو أبو الشحم (وأخذ منه شعرا م رضي الله  
 صاعا أو عشرين أو أربعين أو وسقا واحدا كما مر (لا الهه) لازواجه وكن تسعا قال أنس (ولقد سمعهم الموحدة  
 الصلاة والسلام) يقول ما أمسي عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع يز ولا صاع حب) تعميم بعد فقوله من ذلك  
 قال البرماوي وآل مقحمة (واقعه تسعة وتسعون) ينصب تسع اسم ان واللام فيه للتأكيد وفيه ما روي في الشرايع  
 عليه الصلاة والسلام من التقليل من الدنيا اختيارا منه وهذا من كلام أنس كما مر فالضمير في سمعته للنبي (المرقة  
 عليه وسلم كما مر أي قال ذلك لما رهن الدرع عند يهودي مظهر للسبب في شرانه الى أجل كذا قاله الخليل بن  
 حجر قال وذهل من زعم انه من كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لأنس لانه اخرج للسباق عن ظاهره بغير دليل  
 انتهى وهذا طاله البرماوي كالكرماني واتسمر له العيني منه قبلا بن حجر فقال الواجه في حق النبي صلى الله عليه  
 وسلم ما قاله الكرماني لان في نسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهار بهض الشكوى واظهار الفاقة على  
 سبيل المبالغة وليس ذلك يذكري في حقه صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وساقه المؤلف  
 هنا على لفظ اسباط وفي الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم مع أن طريق مسلم أعلى وذلك لان اسباط فيه مقال  
 فاحتاج الى ذكره عقب من يعضده ويتقوى به ولان من عادته غالباً أن لا يذكر الحديث الواحد في موضعين  
 باسناد واحد \* (باب) بيان فضل (كسب الرجل وعمله يده) هو من عطف الخاص على العام لان الكسب أعم  
 من أن يكون بعمل اليد وبغيرها \* وبه قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد  
 (ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال حدثني) ولا يوي ذكر  
 والوقت أخبرني بالافراد فيهما (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف أبو بكر  
 الصديق) رضي الله عنه (قال لقد علم قومي) فر يش أو المسلوب (ان حرفتي) بكسر المهملة وسكون الراء بعدها  
 فاء أي جهة كسبي (لم تكن تهجز) بكسر الجيم (عن مؤنة أهلي وشغلت) بضم المعجمة مبنيا للمفعول (بأمر المسلمين)  
 عن الاحتراف (فسياً كل آل أبي بكر من هذا المال) لانه لما اشتغل بالنظر في أمور المسلمين لكونه خليفة احتياج

هو وأهله من بيت المال وقد روى ابن سعد بن اسناد من رسل رجاله ثقات قال لما استخلف أبو بكر أصبح منصوراً وق على رأسه أنواب يتغير بها فلقبه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم بما فقالوا قالت قال الله هذا وقد وليت أمر المسلمين قال فن أين أطعم عيالي قالوا فنرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة الذي في بيتي الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من العصابة (ويحترف لله - لمن فيه) أي يتجرف أموالهم بأن مصادرة له يتجرفه ويجعل ربحه للمسلمين في نظير ما يأخذهم والمستمل والحوى واحترف بهم حزة بدل المياه وهذا ولهذا روى بأسل لا يجب على الامام الاتجار في أموال المسلمين بقدر مؤتمه لانها فرض في بيت المال أو المراد من في جواب اذا قال أمورهم وتميزه كاسبهم وأرزاقهم أو المعنى يجازيمه يقال احترف الرجل اذا جازى على خير وعدم الخروج الحديث للترجة من حيث ان فيه ما يدل على أن كسب الرجل يده أفضل وذلك أن أبا بكر رضي بالصدقة أجره (أي أي يكسب ما يكفي عياله ثم لما شغل بأمر المسلمين حين استخلف لم يكن يفرغ للاحتراف يده (مثل ذلك) من المن وانه يعتذر عن ترك الاحتراف لاهله فلولا أن الكسب يده أفضل لم يكن ليعتذرو وقد صوب فعول ينقص سبب الكسب ما كان يعمل اليد وهذا الحديث وان كان طاهره انه. وقوف لكنه بما اقتضاه من زكريا اليكنا. تخلف كان يحترف لخدمه بل مؤتمه أهله يصير مرفوعا لانه كقول العصابي كأنه عمل كداعلى عهد ابن راشد (الله عليه وسلم) وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن اسماعيل المؤلف قال (حدثنا عبد) زيد هو ادا / قتلى ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي شيخ المؤلف قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي اصرى الصريح بل بالافراد (أبو الاسود) محمد بن عبد الرحيم يديم عروة بن الزبير (عن عروة قال فانت رضى أو المراد اتفاق الصحابة الذين قول الله صلى الله عليه وسلم عمال أخصهم) يضم العين وتشديد الميم جمع عام (وكان) من الجمل على هذين المعنىان بالظاهر (يكون لهم أرواح) جمع ربح وهو أكثر من أرباح خلافا لما يقتضيه كلامه للزوج وللكنية أن فيه والريح لحدة الرناج والارياح وقد يجمع على أرواح لان له لسانها الأرواح والهم أتمه بخلاف حديثه ما في واسمها ضمير مستتر فيها ويكون لهم أرواح في محل نصب خبر كان وعبريكون المضارع لها النصف ماضى أو ارادة الاستقرار (فقبل لهم لو اغتسلتم) لذهبت عنكم تلك الروائح الكريهة (رواه) أي في أصل التفر كور (همام) بفتح المهملة وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار الشيباني البصرى (عن هشام عن أبيه) التصارفة (عن عائشة) وفي بعض النسخ وقال همام بدل رواه همام وقد وصله أبو نعيم في مستخرجه في ذكره في كعبه عنه بافظ كان القوم خدام أنفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة فأمروا أن يقتلوا وبه قال بكرم الزبارة (أهم بن موسى) بن يزيد التميمي القراء الرازي الصغير قال (أخبرنا عيسى بن يونس) الهمداني أبو جابر قال أي ذرو الوقت وابن عساكر ابن يونس (عن ثور) بالثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعي الحمصي مشيئته في الحديث لكنه كان قد رافا فخرج من حصن فاحرق داره بها فارتحل منها الى القدس صلى الله عليه وسلم ما لك عن مجالسته وقال ابن معين كان يجالس قوما ينالون من علي لكنه كان لا يسب وقد اخرج به الجماعة وكان الثوري يقول خذوا عنه (عن خالد بن معدان) بفتح الميم وسكون العين المهملة بعد هاء ال مهملة وبعد الالف نون الكلاعي كان يسبح في اليوم أربعين ألف تسبيحة (عن المقدم) بكسر الميم وسكون ا قاف ابن معدى كرب الكندي رضي الله عنه عن رسول الله) ولا بوى ذرو الوقت وابن عساكر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه (قال ما أكل أحد طعاما) وعند اسماعيل ما أكل أحد من بني آدم طعاما (قط خيرا) بالنصب قال في المصابيح يحتمل أن يكون صفة لمصدر محذوف أي أكلا خيرا (من أن يأكل من عمل يده) فيكون أكله من طعام ليس من كسب يده منق التفضيل على أكله من كسب يده وهو واضح ويحتمل أن يكون صفة لطعاما فيحتاج الى تأويل أيضا وذلك لان الطعام في هذا التركيب مفضل على نفس أكل الانسان من عمل يده بحسب الظاهر وليس المراد فيقال في تأويله الحرف المصدرى وصلته بمعنى مصدر مراديه المقبول أي من ما كوله من عمل يده فتأمله وعند اسماعيل خيرا بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف أي هو خير وقوله من عمل يده بالافراد وعند اسماعيل يديه بالثنائية ووجه الخبرية ما فيه من ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول ولكن النفس به ولله عطف عن ذل السؤال (وان نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده) في الدروع من الحديد ويبيعه لقوته وخص داود بالذكر لان اقتصاره في أكله على ما يعمل يده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض وانما استغنى الاكل من طريق الافضل ولهذا أورد



التي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد وقد كان نبينا  
صلى الله عليه وسلم يأكل من سعيه الذي يكسبه من أموال الكفار بالجهاد وهو أشرف المكاسب على الإطلاق  
لمن فيه من أعلاء كلمة الله وخذلان أعدائه والتفجع الأخرى \* وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبد ربه  
البلخي المشهور بجهت قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحيمري الصنعاني ثقة حافظ شهر عفي في آخر  
عمره فتغير وكان يتشيع وقد احتج به الشيخان في جملة حديث من سمع منه قبل الاختلاط وقال ابن معين كان  
عبد الرزاق أثبت في حديثه مروى له الجماعة قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر  
الموحدة المشددة قال (حدثنا أبو هريرة) رضى الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن داود عليه  
السلام) ولا بوي ذرو الوقت وابن عساكر أن داود النبي عليه السلام (كان لا يأكل إلا من عمل يده) صريح  
في الحصر بخلاف الذي قبله وهو طرف من حديث يأتي أن شاء الله تعالى في ترجمة داود من أحاديث الأنبياء  
ووقع في المستدرک عن ابن عباس بسند واه كان داود ذرا ادا وكان آدم حرثا ما وكان نوح نجارا وكان ادريس  
خياطاً وكان موسى راعيا وفيه أن التكسب لا يقدح في التوكل \* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة  
مصحف قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب)  
الزهري (عن أبي عبيد) بالضم مصفرا من غير اضافة (مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه  
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ن) بفتح اللام قال الزركشي على جواب قسم مقدر قال البدر  
الدمايني يحتمل كونها لام الابتداء ولا تقدير (يخطب أحكم حزمة) بضم الحاء المهملة وسكون الزاي المجهة  
فيصليها (على ظهره) فيبيها فيا كل ويتصدق (خير من) بفتح شيم في وابن عساكر خيره من (ان يسأل  
احدا فيعطيه او يمنعه) ينصب القطعين جوابا للطلب ولا يخفى من ذلك السؤال مع ما يضاف الى ذلك  
من ألم الحرمان \* وهذا الحديث قدم في الزكاة في باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحاقا \* وبه  
قال (حدثنا يحيى بن موسى) المشهور بجهت قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرقاصي بضم الراء وهمزة ثم  
مهملة الكوفي قال (حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن ابيه) عروة (عن الزبير بن العوام رضى الله  
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ن) بفتح اللام (بأخذ احدكم احب له) بفتح الهمزة وضم الموحدة  
جمع جبل كفس وأفس أي أخذ الجبل للاحتطاب ولا بن عساكر وأبي ذر عن الجوى والمسقل خيره من أن  
يسأل الناس \* وبه قال (باب) استحباب (السهولة) ضد الصعوبة (والسماحة) أي الجود والسخاء (في الشراء  
والبيع) وقول الحافظ ابن حجر السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فعطف أحدهما على الآخر  
التأكيد اللفظي تعقبه العميق بانهم متغايران في أصل الوضع فلا يصح أن يقال من التأكيد اللذين  
التأكيد اللفظي أن يكون المؤكد والمؤكد لفظا واحدا من مادة واحدة كما عرف في موضعه (ومن طلب  
له عن عليه) فليطلبه) منه حال كونه (في) ولا بن عساكر في نسخة عن (عفاف) بفتح العين الكف جمالا  
القدر أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا بلفظ من طلب  
فليطلبه في عفاف وأو غير واف \* وبه قال (حدثنا علي بن عياش) بفتح العين المهملة وتشديد الغنية وبعد  
الالف شين مجهة الالهاني الحمصي قال (حدثنا ابو غسان) بفتح الغين المجهة وتشديد السين المهملة وبعد الالف  
نون محمد بن مطرف بكسر الراء على صيغة اسم الفاعل من التطريف (قال حدثني) بالافراد (محمد بن المنكدر)  
علي وژن اسم الفاعل من الانكدار (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
رحم الله رجلا سمحا) باسكان الميم من السماحة وهي الجود (اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى) أي طلب  
قضاء حقه بسهولة وهذا يحتمل الدعاء والخبر ويؤيد الثاني قوله في حديث الترمذي عن زيد بن عطاء بن السائب  
عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع ولكن قرينة الاستقبال المستفاد من  
اذا باع له دعاء وتقديره رجلا يسهل كون سهلا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط قاله البرماوي وغيره  
كالكروماني وفي رواية حكاهما ابن التين واذا اقتضى أي أعطى الذي عليه بسهولة من غير مطلق \* وهذا الحديث  
أخرجه الترمذي كما تركه كذلك أخرجه ابن ماجه في التيارات \* (باب) فضل (من أنظر مومرا) \* وبه قال  
(حدثنا احمد بن يوسف) هو احمد بن عبد الله بن يوسف التميمي البربعي قال (حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح المهملة

قوله بكسر الراء  
الواو ابانه بدون تاها ما بها  
فبالفتح لا عبره

مصغرا ابن معاوية أبو خبثة البهني قال (حدثنا منصور) هو ابن المعمر السلمي (ابن ربي بن حراش) يكسر الراء  
وسكون الموحدة وبعد العين المهمله المكسورة فحتمية مشددة وحراش بكسر الحاء المهملة ومخفيف الراء وبهد  
الالف شين معجمة (حدثنا ابن حذيفة) بن ايمان (رضي الله عنه) قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقى  
الملائكة) استقبلت (روح رجل من كان قبلكم) عند الموت (قالوا) أي الملائكة ولا يذرفقوا (اعلمت) بهمة  
الاستفهام (من الخير شيئا) زاد في رواية عبد الملك بن عمير عن ربي في ذكر بني اسرائيل فقال ما أعلم قبل انظر (قال  
كنت امر قياتي) بكسر الفاء جمع فتى وهو الخادم حرا كان أو عملاو كا (ان ينظروا) بصم أوله وكسر ثالثة أي  
يمهلوا (ويتجاوزوا) أي يتساحروا في الاستيفاء (عن الموسر) كذا في اليونينية ليس فيها ذكر المعسر وكذا فيما  
وقفت عليه من الاصول المعقدة لكن قال الحافظ ابن حجر انها كذلك ساقطة في رواية أبي ذر والسني وللباقين  
اثباتها والبخاري والمهروري يعلق بقوله ويتجاوزوا لكنه يخالف الترجمة بمن أنظر موسرا فيقتضي أن الموسر يتعلق  
بقوله ينظروا ايضا واختلف في الموسر فقيل من عنده مؤنة ومؤنة من تلزمه نفقته والمرجح أن الابسار والاعار  
يرجعان الى العرف فمن كانت حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وعكسه قال (قال قباوز وعنه) بنح  
الواو في الضرع وغيره وفي رواية قباوزوا بكسر الواو وعلى الامر فيكون من قول الله تعالى للملائكة وفي لفظ  
المسلم كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى فقال الله عز وجل أنا أحق بذا منك تجاوزا عن عبدى وللمؤلف في بني  
اسرائيل ومسلم ان رجلا كان فيمن كان قبلكم أنام الملك ليقبض روحه فقيل له هل علمت من خير قال ما أعلم قبل  
له أنظر قال ما أعلم شيئا غير أني كنت أبايع الناس في الدنيا فأجازهم فأنظر الموسر وتجاوز عن المعسر فأدخله  
الله الجنة قال المظهرى هذا السؤال منه كان في القبر وقال الطيبي يحتمل أن يكون فقيل مسندا الى الله تعالى  
والفاء عاطفة على مقدر أي أنام الملك ليقبض روحه فقبض فبعثه الله تعالى فقال له أنا جابه فأدخله الله الجنة  
وعلى قول المظهرى قبض وأدخل القبر فتنازع ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فيه فقيل له ذلك وينصر هذا  
قوله في الرواية الاخرى تجاوزوا عن عبدى \* وحديث الباب أخرجه المؤلف في الاستقراض وفي ذكر بني  
اسرائيل ومسلم في البيوع وابن ماجه في الاحكام (وقال أبو مالك) سعد بن طارق الاشجعي الكوفي ولا يوزي  
والوقت قال أبو عبد الله أي البخاري وقال أبو مالك (عن ربي) هو ابن حراش (كنت ايسر على الموسر) بضم  
الهمزة وتشديد السين من التيسير (وأنظر المعسر) وهذا وصله مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الاشجعي قال حدثنا  
أبو خالد الأشجعي عن أبي مالك عن ربي عن حذيفة بلفظ أي الله يعبد من عباده آناه الله ما لا انفصال له ماذا علمت  
في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يارب آتيتني ما لا فكنت أبايع الناس وكان من خلق الجواز فكانت  
أيسر من الموسر وأنظر المعسر فقال الله تعالى أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدى قال عقبه بن عامر الجهني  
وأبو مالك هو الالنصاري هكذا معناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم (وتابعه) أي تابع أبا مالك (شعبة) بن  
الجلحاج (عن عبد الملك) بن عمير (عن ربي) أي عن حذيفة في قوله وأنظر المعسر وهذه المتابعة وصلها ابن ماجه  
من طريق أبي عامر عن شعبة بهذا اللفظ ورواها البخاري في الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ  
فأنتجوز عن الموسر وأخفف عن المعسر (وقال ابو عوانة) الواضح ابن عبد الله الشكري مما وصله المؤلف في ذكر بني  
اسرائيل (عبد الله الملك) عن ربي أنظر الموسر وتجاوز عن المعسر) وهذا موافق للترجمة (وقال نعم بن أبي هند)  
بضم النون وفتح العين مصغرا الاشجعي مما وصله مسلم (عن ربي) فأقبل من الموسر وتجاوز عن المعسر) قال ابن  
الدين مما نقله في الفتح رواية من روى وأنظر الموسر أولى من رواية من روى وأنظر المعسر لان انظرا والمعسر واجب  
قال في الفتح ولا يلزم من كونه واجبا أن لا يؤجر صاحبه عليه أو يكفر عنه بذلك من سبانه (باب) فضل (من انظر  
معسرا) وهو الذي لم يجد وقاء \* وفيه قال (حدثنا هشام بن عمار) السلي قال (حدثنا يحيى بن حمزة) بالهاء  
المهمله والزاي الحضرمي قاضي دمشق قال (حدثنا الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد بن عامر  
(عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله بن عبد الله) بن صغير الاول ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة  
(الله مع ابا هريرة رضي الله عنه) يحدث (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال كان تاجر يداين الناس)  
وفي رواية أبي صالح عن أبي هريرة عند النساء ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس (فاداراي معسرا  
قال لبيانه) فذا ما به (تجاوزوا عنه) وعند النساء فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوزوا لعل الله

أن يبا وزعنا فبا وزا لله عنه) وعند النساء  
غلام وكنت أداين الناس فاذا بعته يتقاضى  
الله تعالى قد تجاوزت عنك وفي حديث أبي  
تعالى بالصبر على المعسر فقال وان كان ذو عسر  
إذا حل الدين يطالب اتماما للقضاء واما بالبراء  
عسره عند الحاكم وقد حكى القرافي وغيره  
القرض أفضل من النافله وذلك أن انظاره  
الابراء يشتمل على الاظهار اشمال الاخص  
واجب وهو الاظهار الذي تضمنه الابراء  
ولده التاج في الاشياء والنظار في ذلك  
العلاقة فهما قسمان لا يشتمل أحدهما على  
وهذا كله بتقدير تسليم أن الابراء أفضل  
أن يكون افتتاح كلام فلا يكون دليل على  
ما يقاسبه المنظر من ألم الصبر مع تشوف  
راحة من هذه الحثية ليست في الاظهار  
رواه أحد فانظر كيف وزع أجره على  
عوضا جديدا ولا يخفى أن هذا لا يقع  
بالتسليم (إذا بين البيعان) بفتح الموحدة  
ما في المبيع من العيب (ولم يكتمها) ما فيه من العيب  
للعلم به وتقديره بوزنهم ما في بيعهم ما (ويذكر)  
المهمتين عدودا (ابن خالد) واسم جدته هودبة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة  
قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداة  
القاضي عياض هذا مقلوب والصواب كما في الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن مندوة موصولان  
العداء من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي في البخاري صواب غير مناف بل في الروايات  
يكون بمعنى باع وحله في المصايح على تعدد الواقعة وحينئذ فلا تعارض (بيع المسلم المسلم) برفع  
محدوى أي هو بيع المسلم وبالنصب على أنه مصدر من غير فعله لأن معنى البيع والشراء متقارب  
ينزع الخلاف أي كبيع المسلم والمسلم الثاني منصوب بالصدر وهو بيع وليس المراد به أنه إذا باع ذميا بعثه  
هذا ببيعة المسلمين مطلقا لا يفرض مسلما ولا غيره ولا يذعن الكشيحي من المسلم (لاداء) أي لا عيب  
والمراد به العيب الباطن سواء ظهر منه شيء أم لا كوجع الكبد والسعال وقال ابن المنبر قوله لاداء أي يكتمه  
البائع والافلو كان بالعبداة وبينه البائع لكان من بيع المسلم المسلم ومحلله كما قاله في القح انه لم يرد بقوله  
لاداء نفي الداء مطلقا بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه (ولا خبيثة) بكسر الخاء المجهمة وضمها واسكان  
الموحدة ثم مثلثة مفتوحة أي لا مبيعا من قوم لهم عهد أو المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق أو الحرام كما عبر عن  
الحلال بالطيب وللكشيحي ولا خبيثة (ولا غائله) بالغين المجهمة والهمزة أي لا تجور وأصله من القول أي الهلاك  
(وقال قتادة) فيما وصله ابن مندوة من طريق الاصمعي عن سعيد بن أبي عروبة عنه (الغائلة الزنا والسرقه  
والاباق) قال ابن قرقول في اطلع الظاهر أن تفسير قتادة يرجع الى الخبيثة والغائلة معا (وقيل لابراهيم)  
الضبي (أن بعض الخاصين) بفتح النون والخاء المجهمة المشددة وبعد الاف سين مهمله الدالين (يسعى) بكسر  
الميم المشددة وقوله ضميره ود على البعض المتقدم ومفعوله الاول قوله (أرى) بفتح الهيمزة الممدودة وكسر  
الراء وتشديد الحثية على المشهور وفي النيونينية رفع الياء وهو من ببالدابة أو جبل يدفن في الارض ويبرز طرفه  
تشديه الدابة قال القاضي عياض وأظن أنه سقط من الاصل لفظة دوابه يعني أنه كان الاصل يسمى آرى دوابه

ابوجه في المصايح بأنه من حذف المضاف اليه وإبقاء المضاف على  
 الأثرى أى الاصطبل كأنه كان فيه يسمى آريه وفي رواية أبي زيد المديني  
 مدمع قصر آخره كدما قال الحافظ ابن حجر وهو تصريف ولا يذروا  
 أطلق والصواب الاقول وهو الذي في القرع وأصله لا غرودة بين الصغار  
 عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من النخاسين وأصحاب الدواب  
 الاقليم المعروف وهو ثمانى مفعول يسمي (وسجستان) بكسر السين  
 ثم يأتي السوق (فيقول جاء أمس) بكسر السين اليوم الذي قيل يومه  
 عما كروا جاء اليوم وللعموي والمستقلى أمس (من سجستان فكرهه كرم  
 والتدليس على المشتري لانه يظن بذلك انها قرية الجلب من الحجاز  
 المتوفى بمصر والياسنة عمان وخمين فيما وصله ابن ماجه معناه (لا يجر  
 باطنا كوجع كبدا) (الاخبره) وللكنهية فى الأخرية . وبه قال  
 (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن قتادة) بن دعامة (عن صالح أبي الخليل  
 الضبي (عن عبد الله بن الحارث) بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب  
 فى عهد صلى الله عليه وسلم وحنكه وهو معدود من حيث الرواية  
 حكيم بن حرام) بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخفضة وله فى البخارى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان) بفتح الموحدة وتشديد المثناة  
 بتقديم الفوقية على الفاء وتشديد الراء (او قال حتى يتفرقا) بابدانها  
 الراوى (فان صدقا) كل واحد منهما عما يتعلق به من الثمن ووصف  
 من عيب ونحوه فى السلعة والتمن (بوله لهما فى يههما) أى كذا  
 عيب السلعة والمشتري عيب الثمن (وكذبا) فى وصف الوصف  
 وتماؤه فان فعله أحدهما دون الآخر محقق بوجه واحد ويحتمل أن يهود شوم أحدهما على الآخر بأن  
 تلحق البركة من المبيع اذا وجد الكذب أو ادعى . وهذا الحديث أخرجه فى البيع وكذا مسلم وأبو داود  
 والترمذي والنسائى فيه وفى الكنى . (باب بيع الخلط من التمر) بكسر المعجمة التراب المجمع من أنواع متفرقة  
 أو هو الخردى . وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بن يحيى التميمى (عن يحيى  
 ابن ابي كثير) (عن أبيه) بن عبد الرحمن (عن ابي سعيد) سعد بن مالك الخدرى (رضى الله عنه قال كنا نرزق  
 بفتح التاء من التمر) بضم التاء أى نطوى (تمر الجع) بفتح الجيم وسكون الميم (وهو الخلط من التمر) أى من أنواع  
 متفرقة منه وانما خلط لرداءه فضبه دفع توهم من يتوهم أن مثل هذا لا يجوز بيعه لا خلطاً جيداً برديته لأن  
 هذا الخلط لا يقدح فى البيع لانه متميز ظاهر فلا يدهش بخلاف خلط اللبن بالماء فانه لا يظهر (وكنا نبيع صاعين  
 من التمر بصاع) واحد منه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا (صاعين) من التمر بصاع) منه (ولا  
 تبيعوا) درهمين بدرهم) ويدخل فى معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز فى الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء  
 وبقيت المباحات تأتى ان شاء الله تعالى قريبا . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع وكذا النسائى وأخرجه ابن  
 ماجه فى التجارات . (باب ما قيل فى الممام) بياح المعجم (والجزار) الذى يضر الابل . وبه قال (حدثنا عمر بن  
 حفص) قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث الضبي الكوفى قال (حدثنا الاعشى) سليمان بن مهران (قال حدثنى  
 بالتوحيد (ثقيت) هو ابن سلة أبو وائل (عن ابي مسعود) عقبة بن عمرو الانصارى انه قال (جاء رجل من  
 الانصار) لم يعرف اسمه (يكنى) بضم الكسبية وسكون الكاف (باب شعيب) بالجر على الاضافة ووقع فى اليونانية  
 ضبطه بالرفع أيضا (فقال لغلام له قصاب) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة والجرضة لغلام أى جزار وفى  
 الظالم من وجه آخر عن الاعشى كان له غلام لحام ولم يسم الغلام (اجعل لى طعاما يكفى خمسة من الناس) وفى  
 رواية جرير عن الاعشى عنده مسلم اصنع لى طعاما لخمسة نفر (فانى أريد أن أدعو النبي صلى الله عليه وسلم) حال  
 كونه (خامس خمسة) ويجوز الرفع بتقدير هو خامس خمسة أى أحدهم يقال خامس خمسة وخامس أربعة

حاله أو على حذف الالف والغلام أى يسمى  
 وزى يسمى أرى بفتح الهمزة والراء من غير  
 يروى أرى بضم الهمزة وفتح الراء يسمى  
 اب فى ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن هشيم  
 يسمى أحدهم اصطبل ودوايه (خراسان)  
 الاولى والجيم وسكون النائية عطف عليه  
 (من خراسان جاء اليوم) ولا يذروا بن  
 امة شديدة) لما تضمنه من الفس والنداع  
 المذكورين (وقال عقبة بن عامر) الجهنقى  
 ل لا صرى يبيع سلعة يعلم ان بها داء) عيبا  
 (حدثنا سلمان بن حرب) الواسعنى قال  
 (بأنحاء المعجمة من الخلة ابن أبي مرزوق  
 أهلها شى وهو مذكور فى العصابة لانه ولد  
 فى بكرات التاهين (رفعه) أى الحديث (الى  
 بأربعة أحاديث (رضى الله عنهم قال قال  
 فى التصية (بالخيار) فى المجلس (مالم يتفرقا)  
 عن مكانهما الذى تبايعا فيه والشك من  
 ما بينهما) (وينا) ما يحتاج الى إيمانه  
 (وان كتما) أى كتم البائع  
 (محمق بركة يههما) أى أذهبت زيادته  
 (وهو الخلط من التمر) أى من أنواع  
 (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بن يحيى التميمى (عن يحيى  
 سعد بن مالك الخدرى (رضى الله عنه قال كنا نرزق  
 بفتح التاء من التمر) بضم التاء أى نطوى (تمر الجع) بفتح الجيم وسكون الميم (وهو الخلط من التمر) أى من أنواع  
 متفرقة منه وانما خلط لرداءه فضبه دفع توهم من يتوهم أن مثل هذا لا يجوز بيعه لا خلطاً جيداً برديته لأن  
 هذا الخلط لا يقدح فى البيع لانه متميز ظاهر فلا يدهش بخلاف خلط اللبن بالماء فانه لا يظهر (وكنا نبيع صاعين  
 من التمر بصاع) واحد منه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا (صاعين) من التمر بصاع) منه (ولا  
 تبيعوا) درهمين بدرهم) ويدخل فى معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز فى الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء  
 وبقيت المباحات تأتى ان شاء الله تعالى قريبا . وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع وكذا النسائى وأخرجه ابن  
 ماجه فى التجارات . (باب ما قيل فى الممام) بياح المعجم (والجزار) الذى يضر الابل . وبه قال (حدثنا عمر بن  
 حفص) قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث الضبي الكوفى قال (حدثنا الاعشى) سليمان بن مهران (قال حدثنى  
 بالتوحيد (ثقيت) هو ابن سلة أبو وائل (عن ابي مسعود) عقبة بن عمرو الانصارى انه قال (جاء رجل من  
 الانصار) لم يعرف اسمه (يكنى) بضم الكسبية وسكون الكاف (باب شعيب) بالجر على الاضافة ووقع فى اليونانية  
 ضبطه بالرفع أيضا (فقال لغلام له قصاب) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة والجرضة لغلام أى جزار وفى  
 الظالم من وجه آخر عن الاعشى كان له غلام لحام ولم يسم الغلام (اجعل لى طعاما يكفى خمسة من الناس) وفى  
 رواية جرير عن الاعشى عنده مسلم اصنع لى طعاما لخمسة نفر (فانى أريد أن أدعو النبي صلى الله عليه وسلم) حال  
 كونه (خامس خمسة) ويجوز الرفع بتقدير هو خامس خمسة أى أحدهم يقال خامس خمسة وخامس أربعة

يعني قال الله تعالى ثانی اثین وثالث ثلاثة وفي حديث ابن مسعود رابع أربعة ومعنى خامس أربعة أي زائد عليهم قال المهلب انما صنع طعام خمسة لعلمه انه عليه الصلاة والسلام سيتبعه من اصحابه غيره ويحتمل أن أبا شعيب حين رأى النبي صلى الله عليه وسلم وعرف في وجهه الجوع رأى معه بالسین انتهى (فأني قد عرفت في وجهه) صلى الله عليه وسلم (الجوع مدعاهم) بعد أن صنع الطعام وفي رواية أبي معاوية عن الاعشى عند مسلم والترمذي فدعاه وجلسا معه وكانهم كانوا أربعة وهو عليه الصلاة والسلام خامسهم (جاء معهم رجل) سادس لم يسم أيضا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لابي شعيب الانصاري (ان هذا) الرجل (قد تبعنا) بفتح الفوقية وكسر الموحدة وفي رواية أبي عوانة وجريرا تبعنا بالتشديد وفي رواية أبي معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا (فان شئت أن تأذنه) في الدخول (فأذنه له) وسقط قوله فأذنه له في رواية أبي ذر وابن عساكر (وان شئت أن يرجع رجع فقال) ولاي الوقت قال لا يرجع (بل قد أذنت له) زاد في رواية جرير يا رسول الله ولقد رأيتك في رواية أبي معاوية فقد أذنت له فدخل وانما توقف عليه الصلاة والسلام عن اذنه لهذا الرجل السادس بخلاف طعام أبي طلحة لان الداعي في هذه القصة حصر العدد بقصده أولا حيث قال طعام خمسة مع أن له عليه الصلاة والسلام التصرف في مال كل من الامة بغير حضوره بغير رضاه لكنه لم يفعل ذلك الا بالاذن تطييبا لقلوبهم وتشريعا لآدمته وفيه أن من تفضل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذنه كان له اخراجه وان من قصد التطفل لم يمنع ابتداء لان الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرده لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له وأن التفضيل يأكل حراما وقد روى أبو داود الطيالسي من حديث أبي هريرة مرفوعا من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا وكل حراما ودخل سارقا وخرج مغفرا وللنظيب البغدادي في أخبار الطفيليين جزء فيه فوائد يأتي منها في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى طائفة مع بقية المباحث وفي حديث الباب علم من أعلام النبوة فان الانصاري لم يقل لغلامه طعام خمسة بحضور الرسول صلى الله عليه وسلم فأطلع الله تعالى نبيه على انه سحر الدعوة ولم يطلقها وقد أخرج الحديث أيضا في النظام والاطعمة ومسلم في الاطعمة والترمذي في السكاح والنسائي في الوائمة \* (باب) بيان ما يحق الكذب من البائع في مدح سلعته ومن المشتري في التصغير في وفا الثمن (والكتمان) من المائع عن عيب سلعته ومن المشتري عن وصف الثمن من البركة (في البيع) \* وفيه قال (حدثنا بدل بن المحبر) بفتح الموحدة والمهمله آخره لأم ابن المحبر بضم الميم وفتح المهمله وتشديد الموحدة المفتوحة آخره راوي عنه أبو يعقوب البصري الواسطي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (قال سمعت ابا الخليل) صاحب أبي صريم الضبي (يحدث عن عبد الله بن الحارث) بن نوفل الهاشمي (عن حكيم بن حزام) بالزاي (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (قال البيهقي) بانخبار ما لم يتفرقا) بأبدانهم ما عن مكانهما الذي تبايعا فيه (أو قال حتى يتفرقا) بالثك من الراوي (فان صدقا) البائع في السوم والمشتري في الوفاء (وبينا) ما في الثمن والثمن من عيب (يورد له ما في بيعهما) مبيعهما (وان كتما) عيب السلعة والثمن (وكذبا) في وصفهما (مخفت بركة بيعهما) مبيعهما وهذا الحديث قد سبق قريبا \* (باب قول الله تعالى) وفي نسخة عز وجل (يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربوا اضعافا مضاعفة) نهي سبحانه وتعالى عباده المؤمنين عن تعاطي الربا أو اكله اضعافا مضاعفة كما كانوا يقولون في الجاهلية اذا حل أجل الدين اتما أن تقضى واتما أن تربي فان قضاء والا زيادة في المدة وزيادة الاخر في القدر وهكذا كل عام فربما يضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا ثم أمر تعالى عباده بالتقوى فقال (وتقوا الله) فيما نهيتم عنه في الربا (لعلكم تفلحون) راجع الفلاح في الاولى والاخرة \* وفيه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا عبد المقبري) بضم الموحدة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اياتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال) بايات ألفت ما الاستفهامية الداخل عليها حرف الجر والقياس حذفها لكنه وجد في كلام العرب على غلة وقد سبق في باب من لم يبال من حيث كسب المال بهذا السند لا يبالي المرء بما أخذ منه (امن خلال أم حرام) وفي الباب السابق بالتعريف فيها ولاي ذرأ من الحلال بالتعريف فيه فقط \* وهذا الحديث ساقط في رواية انس بن مالك وليس عنده سوى الآية وقول الخاقط ابن جبر واهل المصنف أشار بالترجمة الى ما أخرجه القسامي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فلم يأكله أصابه من غير

تعبه العيني بأن الآية هي الترجمة فكيف يشير بها إلى حديث أبي هريرة والآية في النهي عن أكل الربا  
والامر بالتقوى وحديث أبي هريرة يخبر عن فساد الزمان الذي يزك فيه الربا (باب حكم (أكل الربا) بمذ  
الهمزة وكسر الكاف والربا بالقصر ومدته لغة شاذة وألفه بدل من واو ويكتب بها وبالواو ويقال الرماء بالميم  
والمذ (و) حكم (شاهدة) بالافراد وللإسماعيلي وشاهده بالثنية (و) حكم (كاتبه) الذين يواطنون صاحب  
الربا على كتمان الربا وإظهار الجائر زوقه ما يدل على أن الكاتب غير الشاهد وانهما وظيقتان وعلى ذلك العمل  
بتونس وبعض بلاد المغرب (وقوله تعالى) بالجر عطف على سابقه وسقطت الواو لابي ذر والقول عنده مرفوع \*  
ولابن عساكر قول الله تعالى (الذين يأكلون الربا) أي الآخذون له وانما عبر عنه بالأكل لأن الأكل أعظم  
المنافع ولأن الربا شائع في المطاعم وهو في اللغة الزيادة قال الله تعالى فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت  
أي زادت وعلت وفي الشرع عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في مبيع الشرع حالة العقد أو مع  
تأخير في البدلين أو أحدهما وهو ثلاثة أنواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر وربا  
اليدين وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما وربا النساء وهو البيع لا أجل وكل منها حرام (لا يقومون)  
من قبورهم (الأكما يقوم الذي يتخبطه الشيطان) أي الإقياما كقيام المصروع (من المس) أي الجنون وقال  
في البحر من المس متعلق بقوله يتخبطه وهو على سبيل التأكيد ورفع ما يحتمله يتخبطه من الجازاذه وناظره في أنه  
لا يكون الامن المس ويحتمل أن يكون المراد بالتخبط الاغواء وتزيين المعاصي فأرسل قوله من المس هذا الاحتمال  
وقول الزمخشري ان قوله من المس متعلق بلاقومون أي لا يقومون من المس الذي بهم الا كما يقوم المصروع  
ضعيف لان ما بعد الا لا يتعلق بما قبلها الا ان كان في حيز الاستثناء ولذلك منعوا أن يتعلق بالبينات والزبر بقوله  
وما أرسلنا من قبلك الا رجالا وان التقديروا أرسلنا بالبينات والزبر الا رجالا يوحى اليهم انتهى وقيل ان الناس  
يخرجون من الا جداث سرا عا لكن أكل الربا يربو الربا في بطنه فيريد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من  
الجنون لا اختلال عقله (ذلك) أي العقاب (بأنهم) بسبب أنهم (قالوا انما البيع مثل الربا) نطموا البيع والربا  
في سلك واحد لافضائهما إلى الربح فاستحلوه استحلاله قال الزمخشري فان قلت هلا قيل انما الربا مثل البيع  
لان الكلام في الربا لا في البيع فوجب أن يقال انهم شبهوا والربا بالبيع فاستحلوه وكانت شبهتهم انهم قالوا  
لو اشترى الرجل ما لا يساوي الادره ما يدره من جاز فكذا اذا باع درهما يدره من وأجاب بأنه جى به على طريق  
المبالغة وهو أنه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا انهم جعلوه أصلا وقانونا في الحل حتى شبهوا به البيع انتهى  
وتدفع عن ابن المنير بأنه لا يجب حمله على المبالغة ادعيه كمن أن يقال الربا كالبيع والبيع حلال فالربا مثله ويمكن  
أن يقال فيقال البيع كالربا لو كان الربا حراما كان البيع حراما فالقول قياس الطرد والثاني قياس العكس انتهى  
والفرق بين الربا والبيع بين فان من أعطى درهما يدره بضيع درهما ومن اشترى سلعة تساوي درهما يدره من  
فلهل ميسر الحاجة إليها أو توقع رواجها يجبر هذا الغبن (وأحل الله البيع وحرم الربا) انكار لتسويتهم  
وابطال للقياس لمعارضته النص (فن جاءه موعظة من ربه) بلغه وعط من الله (فاتمى) فاتعظ وتبع النهي حال  
وصول الشرع اليه (فله ماسع) من المعاملة أي له ما كان أكل من الربا بمن الجاهلية (وامره إلى الله) يحكم  
يوم القيامة بينهم وليس من أمره اليكم شيء (ومن عاد) إلى تحليل الربا واكله (فاولئك أصحاب النار هم فيها  
خالدون) لانهم كفروا به وانفطروا به رواية أبي ذر الوقت الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه  
الشيطان من المس إلى قوله هم فيها خالدون \* وبالسنن قال (حدثنا محمد بن بشر) بالوحدة وتشديد الهمزة قال  
(حدثنا غندر) هو لقب محمد بن جعفر البصري الكوفي (عن شعبة عن منصور) أي ابن المقهر (عن أبي الضحى)  
مسلم بن صبيح الكوفي (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائته رضى الله عنها) انها (فانت لما نزلت) أي  
الآيات (آخر) سورة (القرة) الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم يتخبطه الشيطان من المس إلى قوله  
لا تظلمون ولا تظلمون (قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في المسجد ثم حرم التجارة في البحر) أي بيعه وشراءه  
\* وهذا الحديث قدم في أبواب المساجد من كتاب الصلاة \* وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي  
قال (حدثنا جبر بن حارم) بالحاء المهملة والزاي قال (حدثنا أبو رجاء) عمران العطاردي (عن سمرة بن جندب)  
بضم الجيم وفتح الدال ابن هلال الفزاري حليف الانصار (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

رأيت) من الروايات لابن مسعود أريت بهزمة مضمومة قبل الراء مبنية لافعلول (الليلة رجلين) جبريل ومكائيل  
(أيتاني فأخرجاني إلى أرض مقدسة) بالتشكيك للتعظيم (فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم) فتح الهاء وسكونها  
(فيه) أي في النهر (رجل قائم) هو (على وسط النهر) الجلة حالية وحذف المبتدأ المقدر به ولا يجوز أن  
يكون خبرا مقدا على المبتدأ وهو قوله (رجل بين يديه حجارة) لخالفه ذلك سائر الروايات لان الرجل الذي بين  
يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما ترى آخر الجنازة بلنظفه وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة لا سيما  
وفي بعض الاصول ورجل بين يديه حجارة بالواو ولا يفصل بين المبتدأ والخبر وفي رواية وسط النهر بغير واو  
وحينئذ فتكون متعلقة بقائم وقوله رجل مبتدأ حذف خبره تقديره على الشط وهناك الجلة حالية سواء  
كانت بالواو أو بدونها وعند ابن السكيت على شط النهر بدل قوله وسط النهر وصوبه القاضى عياض (فأقبل  
الرجل الذي في النهر فاذا أراد أن يخرج) من النهر وفي رواية غير ابن عساكر وأبي الوقت فاذا أراد الرجل  
أن يخرج (رمى الرجل) الذي في شط النهر (بجبر من الحجارة) التي بين يديه (في فيه) أي في فم الذي في النهر (فردّه  
حيث كان) من النهر (فجعل كلما جاء ليخرج) من النهر (رمى) الرجل الذي على الشط (في فيه بجبر) من تلك  
الحجارة قال ابن مالك تضمن وقوع خبر جعل الانشائية جملة فعلية مصدرية بكلاما وحقه أن يكون فوه لا مضارعا  
وقد جاء هنا ماضيا (فيرجع كما كان) ولا يمكنه من الخروج منه قال عليه الصلاة والسلام (فقلت) لجبريل  
ومكائيل (ما هذا) الذي رأيت (فقال) أحدهما (الذي رأيته في النهر آكل الربا) \* وهذا موضع الترجمة لكن  
ليس فيه ولا في سابقه ذكر لكاتب الربا وشاهده فقيل لانهما كانا معا ونين لانهما منزلة الاكل فترجم  
المؤلف بالثلاثة أو أنهم ماضيا به والراضى بالشيء كفاعلها وأنهما يفعلهما كأنهما فاعلان انما البيوع مثل الربا  
أو عقد الترجمة لهما ولم يجد فيهما حديثا على شرطه قال في الفتح ولعله أشار إلى ما ورد في الكتاب والشاهد  
صريحاً فهدم وغيره من حديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده  
وقال هم في الاثم سواء ولا صحاب السنن وصحبه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه  
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وفي رواية الترمذي بالثنية وهذا  
انما يقع على من واطأ صاحب الربا عليه أثمان كتبه أو شاهده القصة ليشهد به على ما هي عليه ليعمل فيها بالحق  
فهو جميل القصد لا يدخل في الوعيد المذكور \* (باب) بيان اثم (مواكل الربا) بضم الميم وتوسر كتاب  
اسم فاعل أي مطعمه (للقوله) ولا في الوقت لقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما كنتم  
ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين) بقولكم فان دليله امتثال ما أمرتم به وروى انه كان لثقيف مال يبيع بعض  
قريش فطالبوه عند المحل بالمال والربا فترزت (فان لم تفعلوا فأذوا بجرب من الله ورسوله) أي فترزوا بها  
(وان تبتم) من الارتباء واعتقاد حله (فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون) بالزيادة (ولا تظلمون) بالمطل  
والنقصان (وان كان ذو عسرة) وان وقع غريم ذو عسرة (فنظرة) فالحكم نظرة أو فعليكم نظرة أو فلتكن نظرة  
وهي الانتظار (إلى ميسرة) يسار (وان صدقوا) بالابراء (خير لكم) أكثر نواب من الانتظار أو خير مما تأخذون  
لمضاعفة ثوابه (ان كنتم تعلمون) ما فيه من الذكرا الجليل والاجر الجزيل (واتقوا يوم ترجعون فيه إلى الله)  
يوم القيامة أو يوم الموت فتأهبوا المصيركم إليه (ثم توفى) كل نفس ما كسبت (أي جزاء ما عملت من خير  
أو شر) وهم لا يظلمون) بنقص ثواب وتضعيف عقاب ولفظ رواية ابن عساكر بعد قوله وذروا ما بقى من الربا  
إلى قوله وهم لا يظلمون ولا بوي ذروا الوقت إلى ما كسبت وهم لا يظلمون (قال ابن عباس) مما وصله المؤلف  
في التفسير من طريق الشعبي عنه (هذه) الآية من واتقوا يوم ترجعون فيه إلى الله (آخرها) تزلت على النبي  
صلى الله عليه وسلم \* وبه قال (حدثنا أبو الوائيد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج  
(عن عوب بن أبي جميلة) بضم الجيم وفتح الحاء مصغرا وفي آخر أبواب الطلاق من رواية آدم عن شعبة حدثنا  
عون (قال رأيت أبي) أبا جحيفة وهب بن عبد الله (اشترى عبد الحجاجا) لم يسم زاد المؤلف في آخر البيوع من وجه  
آخر عن شعبة فأمر بمعاجه فكسرت زاد في نسخة الصغاني فأمر بمعاجه فكسرت كما في البيوع (فأنته) عن ذلك  
أي عن كسر الحجاجم وهي الالة التي يحجم بها (فقال نبي النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن الكلب)  
ولو عملنا تصاسته فلا يصح بيعه كتنزيروميتة ونحوهما وجوز أبو حنيفة بيع الكلاب واكل عنها وانما تضمن

بائعة عند الاتلاف وعن مالك روايتان وقال الحنابلة لا يجوز بيعه مطلقا (وعن الدم) أي أجرة الطامة وأطلق  
عليه التين فجوزوا وقد احتجهم صلى الله عليه وسلم وأعطى الجمام أجره ولو كان حراما لم يعطه كما ثبت في الصحيحين  
فالتين عنه للتزبيته من جهة كونه عوضا في مقابلة مخامرة التجاسة ويطرد ذلك في كل ما يشبهه من كائن  
وغيره (ونهي) عليه الصلاة والسلام نهى تحريم (عن الواثمة) الفاعله للوشم (والموشومة) أي عن فعلهما  
والوشم أن يغرز الجلد بآلة ثم يحشى بكحل أو نيلة فيزرق اثره أو يحضره ولفظ نهى ساقط لأن عساكروا غاشمي  
عن الوشم لما فيه من تغيير خلق الله تعالى قال في الروضة لوشق موضعا في بدنه وجعل فيه دما أو وشم يده أو غيرها  
فانه ينجس عند الغرر وفي تعليق الفراء انه يزال الوشم بالعلاج فان كان لا يمكن الا بالجرح لا جرح ولا اثم عليه بعد  
(و) نهى عليه الصلاة والسلام أيضا عن فعل (أصل الربا) عن فعل (موكاه) لأنه ما شر يكاف في الفعل  
(واعتن المصنوع) للحيوان لا الشجر فان الفسنة فيه أعظم وهو حرام بالاجماع \* وهذا الحديث أخرجه أيضا  
في البيوع والطلاق واللباس وهو من افراد \* هذا (باب) باتنرين يذ كرفيه قوله تعالى (يحق الله الربا)  
يذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه (ويربي الصدقات) يضاعف ثوابها ويبارك فيما أخرجت منه  
(والله لا يحب كل كفار) مصر على تحليل المحرمات (آثيم) منهمك في ارتكابه وفي رواية يحق الله الربا ويربي  
الصدقات الآية \* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال (حدثنا الليث)  
ابن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (قال ابن المسيب) هو سعيد  
وكان ختن أبي هريرة على ايمته واعلم الناس بحديثه (ان أبا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول الخلف) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة (منفقه) بفتح الاوّل والثالث وسكون  
الثاني من فتح البيع اذا راج ضد كس أدنى مزيدة (للساعة) بكسر السين المتاع وما يتجر به (محمقة) بفتح الميم  
والمهملة بينهما ميم ساكنة كذا لا يذرفيهما من المحق أي مذهبة (للبركة) وفي رواية لغير أبي ذر منفقة بضم الميم  
وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة محمقة بضم وسكون وكسر الحاء كما في الفرع وأصله وفي رواية منفقة محمقة بضم  
الميم فيها بصيغة اسم الفاعل واستند الفعل الى الخلف اسنادا مجازيا لأنه سبب في رواج الساعة ونفاقها وقوله  
الخلف مبتدأ والخبر منفقة ومحقة خبره وخبره واضح الاخبار به ما مع انه مذكروه ما مؤننان بالهاء اما على  
تحويل الخلف باليمين أو على انها ليست للتأنيث بل هي للمبالغة وهما في الاصل مصدران مزيدان مميان بمعنى  
التناقض فتحق \* وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا أبو داود والنسائي \* (باب ما يكره من الخلف  
في البيوع) سواء كان صادقا أو كاذبا لكن الكراهة في الصدق للتزويه وفي الاخرى للتحريم \* وبه قال (حدثنا  
عروة بن محمد) بفتح العين الناقد البغدادي قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة  
الواسطي قال (اخبرنا العوام) بفتح المهملة وتشديد الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي (عن ابراهيم بن عبد  
الرحمن) السككي الكوفي (عن عبد الله بن أبي اوفى) الاسلمي (رضي الله عنه ان رجلا) لم يسم (أقام ساعة)  
أي روجها من قولهم قامت السوق أي راحت ونفقت (وهو في السوق) الواو للعال (خلف بالله) يحتمل أن  
يكون ما لله هو اليمين وقوله (لقد) جوابه وأن يكون صلة للخلف ولقد جواب القسم المحذوف أي فقال والله  
(اعطى) بفتح الهمزة والطاء (بها) أي بدل السلعة (مالم يعط) بضم التحتية وكسر الطاء مبنيا للفاعل كالسابق  
والمعنى انه يحلف لقد دفع فيها من ماله مالم يكن دفعه ولا يذرا أعطى بها مالم يعط بضم الهمزة وكسر الطاء في الاوّل  
وفتح الطاء في الثاني مبنيا للمفعول فيها مالم يكن أحد دفعه فهو كاذب في  
الوجهين (ليوقع فيها) أي في سلعته (رجلا من المسلمين) ممن يريد الشراء (فنزلت) هذه الآية (ان الذين يشترون)  
أي يستبدلون (به هدا الله) بها عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوقاف بالامانات (وأيمانهم عننا قليلا) متاع  
الدين زاد أبو ذر الآية الى آخرها اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله أي كلام لطف بهم ولا ينظر اليهم  
بعين الرحمة ولا يزيكهم من الذنوب والادناس وفي حديث أبي ذر عند الامام أحمد رحمه ثلاثة لا يكلمهم الله ولا  
ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله من هم خسروا وخابوا قال واعاد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل ازاره والمتفق سلعته بالخلف الكاذب والمان ورواه مسلم واصحاب السنن  
من طريقه وقيل نزلت في ترفع كان بين أشعث بن قيس ويهودى في يثرب وأرض وتوجه الخلف على اليهودى رواه



أحمد وروى الامام أحمد أيضا وقال الترمذي حسن صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه حرقوا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليه يوم القيامة ولا يزكهم ولا يمطرهم عذاب اليم رجل منع ابن السبيل فضل ما عنده ورجل حلف على سلته بعد العصر يعني كاذبا ورجل بايع اماما فان اعطاه وفي له وان لم يعطه لم يف وقيل نزلت في أحبار حرقوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيره ما أخذوا على ذلك رشوة وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التفسير والشهادات وهو من افراده \* (باب ما يدل في الصواع) بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد الالف غين مجهزة (وقال طاوس) فيما وصله المؤلف في باب لا يتقر صيد الحرم من كتاب الحج (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم) عن مكة (لا يجتلي) بضم أوله وسكون المجهمة أى لا يقطع (خلاها) بفتح الخاء المجهمة مقصورا حشيشها الرطب (وقال العباس الا ادحر) بهمزة مكسورة مضمومة ساكنة مجهزة مكسورة حشيشة معروفة طيبة الريح تثبت بالجواز (فانه لقبينهم) بفتح القاف وسكون المثناة العنقية وبالنون وهو يطاق على الحداد والصائغ كما قاله ابن الاثير وغيره (ويوتهم فتال) عليه الصلاة والسلام (الا الاذخر) \* وبه قال (حدثنا عدنان) هو لقب عبد الله بن عثمان الأزدي قال (اخبرنا عبد الله بن المبارك قال) (اخبرنا يونس) بن يزيد الابل (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (علي بن حسين) بغير ألف ولا ميم ولا بن عساكر الحسين (ان) أباه (حسين بن علي) رضي الله عنهما اخبره ان (أباه) (علي) هو ابن أبي طالب (قال كانت لي شارف) بشين مجهزة وبمد الالف راء ثم فاء أى مسنة من الابل (من نصيبي من المقنم) من بدر (وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني) قبل يوم بدر (شارقا من الخمس) بضم الخاء المجهمة والسين المهملة من غنمة عبد الله بن جحش لما بعثه عليه الصلاة والسلام الى نخلة في رجب وقتل عمرو بن الحضرمي واستاق العير وكانت أول غنمة في الاسلام فقتلها ابن جحش وعزل الخمس قبل أن يفرض وقيل بل قدم بالغنمة كلها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما أمرتكم بالقتال في الشهر الحرام فأخر الغنمة حتى رجع من بدر فقتلها مع غنائها طال على (فلما أردت أن أتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أدخل بها وهو يرد على الجوهري حيث قال بن فلان يتاوبني على أهله أى زفها والعامة تقول بني بأهله وهو خطأ وكان الأصل فيه أن الداخل بأهله كان يضرب عليها قبة ليلته دخوله بها فقبيل لكل داخل بأهله بان (واعدت رجلا) لم يسم (صواعا من بني قينقاع) بتثنية النون آخره عين مهملة غير منصرف على ارادة القبيلة أو منصرف على ارادة الحى وهم رهط من اليهود والصواع صائغ الحلى (ان يرتحل معي قنأق) بنون بعد الفاء وفي رواية قنأق (ياذخر) بالذال المجهزة (أردت أن أبيع من الصواعين واستعين به) منصوب عطفًا على أبيع من الصواعين الاصول فاستعين بالفاء بدل الواو أى استعين بتمته (في وليمة عرسى) بضم العين والراء في البيوتية أى في طعامه \* فقيه أن طعام العرس على التاكح وجواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم وموضع الترجمة منه قوله واعدت رجلا صواعا وفاندها كما قال ابن المنير التنبيه على أن ذلك كان في زمنه عليه الصلاة والسلام وأقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه يؤخذ بالقياس ويؤخذ منه أيضا انه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة أن تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها أراذل الناس مثلا ولعل المصنف أشار الى حديث كذب الناس الصباغون والصواعون وهو حديث مضطرب الاستناد أخرجه أحمد وغيره قاله في الفتح \* وفي حديث الباب الحديث والاخبار والعنينة وأخرجه أيضا في المغازي والعباس ومسلم في الاشربة وأبو داود في الخراج \* وبه قال (حدثنا) بالجمع وفي بعض الاصول حدثني بالافراد (اسحاق) هو ابن شاهين الواسطي كان نص عليه ابن ما كولا وغيره قال (حدثنا خالد بن عبد الله) الطحان (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة) ابتداء من غير سبب فيسب لا حد ولم يحترمها الناس (ولم تحل لاحد قبلي ولا) تحل لاحد بعدى) بفتح التاء من تحل وكسر الظاء (وانما حلت) بفتح الحاء ولا في ذرأحت بهمزة مضمومة وكسر الحاء (لى ساعة) أى مقدارا من الزمان في يوم الفتح وهي من الغداة الى العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيد (لا يجتلي) بضم العنقية وسكون المجهمة لا يقطع (خلاها) بفتح المجهمة مقصورا حشيشها الرطب (ولا يعضد) بضم أوله وفتح الصاد المجهزة ينهما عين مهملة ساكنة أى لا يقطع (شجرها) الرطب غير المؤذى (ولا يتقر صيدها) أى لا يجوز لحم ولا حلال (ولا يقطع)

بضم المنناة التحتية وسكون اللام وقع التاء والقاف ولا يورى ذرو الوقت وابن صا كرو لا تلتقط بالمنناة الفوقية  
(لقطتها) بفتح الصاد قال النووي وهو اللغة المشهورة أي لا يجوز التقاطها (اللامترب) يعرفها ثم يحفظها  
لما لكها ولا يملكها كما نقلت غيرها من سائر البلاد (وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذخر) خلفا منكرة  
فانه (اصاغتنا) جمع صانغ (ولسقف بيوتنا فقال) عليه الصلاة والسلام (الا الاذخر) بالنصب على الاستثناء  
وسبق ما في الاستثناء الاول من البحث في الحج (فقال عكرمة) لخالد (هل تدري ما ينقر صيدها) بالرفع نائب عن  
الفاعل (هو أن تصبه من الظل) بالمنناة الفوقية (وتبرل مكانه) تاء الخطاب كالاول (قال عبد الوهاب) بن  
عبد الحميد الثقفي مما وصله المؤلف في الحج (عن خالد اصاغتنا وقبورنا) بدل قوله ولسقف بيوتنا \* (باب ذكر  
القين) بفتح الصاد وسكون التحتية (والحداد) لما كان القين يطلق على العبد والحداد والجارية قيمة مغنية  
ام لا والمناشطة عطف المؤلف الحداد على القين عطف تفسير ليعلم أن مراده من القين الحداد لا غيره وفي النهاية  
لابن الاثير فانه لقبوننا جمع قين وهو الحداد والصابغ انتهى ~~الحداد~~ لم أرى الصابغ كالقاصوم من إطلاقه على  
الصابغ فانه أعلم نعم قال ابن دريد فيما نقلوه عنه أصل القين الحداد ثم صار لكل صانغ قينا عند العرب وسقط  
في بعض الاصول ذكر الحداد وكذا سقط لفظ ذكر لابن عساکر \* وبه قال (حدثنا) ولا يورى ذرحه ثقي بالافراد  
(محمد بن بشار) بوحدة نجهة مشددة الملقب ببندار البصري قال (حدثنا ابن أبي عدي) بفتح العين وكسر  
الدال المهملين آخره تحتية مشددة هو محمد بن أبي عدي واسمه ابراهيم (عن شعبة) بن الطاج (عن سليمان) بن  
مهران الاعشى (عن ابي الضحى) بضم الضاد المجهمة وفتح الحاء الممهلة مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن عبد  
الرحمن الاجدع (عن خباب) بفتح المجهمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة أخرى ابن الارت انه (قال  
كنت قينا) حدادا (في الجاهلية وكان لي على العاصي بن وائل) بالهمزة السهمى هو والد عمرو بن العاصي  
العاصي المشهور (دين فأتيته أتقاضاء) أي فأتيت العاصي أطلب منه ديني وبين في رواية بسورة مريم من  
التقير أنه أجرة سيف عمله (قال لا اعطين) حقا (حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم) قال خباب (مقلت)  
له (لا اكفر) بمحمد صلى الله عليه وسلم (حتى يبيدك الله ثم تبع) زاد في رواية الترمذي قال واني لميت ثم مبعوث  
فقلت نعم واستشكل كون خباب علق الكفر ومن علق الكفر كفر وأجيب بأن الكفر لا يتصور حينئذ بعد  
الموت لمعاينة الآيات الباهرة المبيحة الى الايمان اذ ذلك فكأنه قال لا أكفر أبدا أو انه خاطب العاصي بما  
يعتقد من كونه لا يقرب بالبعث فكانه علق على محال (قال) العاصي (دعني حتى أموت وأبعث) بضم الهمزة  
مبني على قول منصور عطف على أموت (فساوت) بضم الهمزة وفتح المنناة الفوقية (مالا وولدا فأقضيك)  
بالتصديق عند أبي ذر على الجواب وغيره فأقضيك بالسكون (فنزلت) هذه الآية (أقرأيت الذي كفر يا ياتنا  
وقال لا ورين - مالا وولدا) استعمل أو أريت بمعنى الاخبار والفاء على اصلها (أطلع الغيب) أقدر بلغ من شأنه الى  
أن ارتقى الى علم الغيب الذي توحيده الواحد القهار حتى ادعى أن يؤتى في الآخرة مالا وولدا (ام اتخذ عند  
الرحمن عهدا) أم اتخذ من عالم الغيوب عهدا بذلك فانه لا يتوصل الى العلم به الا بأحد هذين الطريقين وقيل  
العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح فان وعد الله بالثواب عليهما كالعهد عليه وسقط لابي ذر من قوله أطلع الغيب  
الى آخر الآية \* وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المظالم والتفسير والاجارة وأخرجه مسلم في ذكر المنافقين  
والترمذي في التفسير وكذا النسائي \* (باب ذكر الخياط) بفتح الحاء المجهمة وتشديد المنناة التحتية وسقط لفظ  
ذكر لابي ذر \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (اخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن اسحاق بن  
عبد الله بن ابي طلحة) زيد الانصاري وسقط لفظ ابن ابي طلحة لابي ذر (انه سمع) عمه (انس بن مالك) رضى الله  
عنه يقول ان خياطاً لم يسم (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم طعام صنعته قال انس بن مالك رضى الله عنه  
ودهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام وقرب) الخياط (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خبزا) قال الاسعاعبي كان من شعير (ومر فأنبهه دباء) بضم الدال وتشديد الموحدة محدودا متوقفا الواحد  
دبابة فهو مزنة منقلبة عن حرف علة وخطأ صاحب القاموس الجوهري حيث ذكره في التصور أي فيه قرع  
(وقد يد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتبع الدبابة من حوالى القصعة) بفتح القاف (قال) انس (فلم ازل  
احب الدبابة من يومئذ) قال الخطابي فيه جواز الاجارة على الخياطية رداعلى من أبطلها بعله انها ليست بأعيان

مرئية ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطة معنى ليس في سائر ما ذكره البخاري من ذكر القين والصانغ والتبار  
لان هؤلاء الصناع انما تكون منهم الصنعة المختصة فيها يصنعها صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب  
وهي أمور من صنعة يوقف على حدتها ولا يخلط بها غيرها والخياطة انما يخطب التوب في الاغلب بخصوط من  
عنده فيجتمع الى الصنعة الاكبر واحداها معناها التجارة والاخرى الاجارة وحصة احدهما لا تتميز من  
الاخرى وكذلك هذا في الخزاز والصباغ اذا كان بخصوطه ويصنع هذا يصبغه على المادة المعتادة فيما بين  
الصناع وجميع ذلك فاسد في القياس الا ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة اول زمن  
الشريعة فلم يغيرها اذ لو طوبوا بغيره لشق عليهم فصار يعزل من موضع القياس والعمل به ماض صحيح لما فيه  
من الارفاق انتهى وهذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي وقال  
حسن صحيح (باب ذكر التساج) بفتح النون وتشديد المهملة وبعد الالف جيم وسقط لابن عساكر فذكر وبه  
قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجدته واسم أبيه عبدالله المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا يعقوب بن  
عبد الرحمن) بن محمد بن عبدالله بن عبد القاري بتشديد الياء المدني نزيل الاسكندرية (عن ابي حازم) بالحاء  
المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعمري القاص (قال سمعت سهل بن سعد) يسكنون العين الانصاري الساعدي  
العصافي ابن العصافي (رضي الله عنه) وعن أبيه (قال جاءت امرأة) لم تسم (ببردة) بنضم الموحدة كساء مربع  
يلبسها الاعراب (قال) ولابن عساكر فقال (أتدرون ما البردة فقيل له نعم هي الشعلة) هو (مسوج) ولا يذر  
عن الجوى والمستقلى منسوجة بالأنثى والرفع فيها خبر مبتدأ محذوف (في حاشيتها) أي منسوجة فيها حاشيتها  
فهو من باب القلب كما قاله في الكواكب (قالت يا رسول الله اني نسجت هذه) البردة (بيدي) كسوكها فاخذها  
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه (مخنجا ليهيها) وللعموي والمستقلى محتاج بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي  
وهو محتاج اليها والجملة الاسمية في موضع نصب على الحال (فخرج الينا وانها) أي البردة (ازاره فقال رجل من  
التوم) هو عبد الرحمن بن عوف (يا رسول الله اكسنيها) بضم السين أي البردة (فقال) عليه الصلاة والسلام  
(نم) اكسوكها (جلس النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس ثم رجع) الى منزله (فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له  
القوم ما أحسنت) أي لم تحسن فحاشا ليهيها (سأتها اياه اقد علمت) ولا يذروا ابن عساكر عرفت (انه) عليه الصلاة  
والسلام (لا يرد ساكنا فقال الرجل) عبد الرحمن (واقه ما سألته) اياها (الا لتكون كفتي يوم اموت قال سهل)  
رضي الله عنه (فكانت) أي البردة (كسنيها) وهذا الحديث سبق في باب من استعدت للكفن في كتاب ابن ابي  
(باب الجار) بالنون المشددة والبيم ولا يذرع الكشميين التجارة بكسر النون وتخفيف البيم وبالأخوه  
قال الحافظ ابن حجر والاول أشبه بسباق بقية التراجم وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين  
بفتح الجيم ابن طريف النعني البعلاني بفتح الموحدة وسكون المجهة قال (حدثنا عبد العزيز) بن أبي حازم (عن  
ابن حازم) سلمة بن دينار أنه (قال اني رجال الى سهل بن سعد) يسكنون العين الساعدي رضي الله عنه وسقط لفظ  
الى عند ابن عساكر وروى في (يسألوه عن المنبر) النبوي (فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قلانة  
امرأة) من الانصار (قد سماها سهل) رضي الله عنه ولم نعرف من هي (أن مرى) بضم الميم وكسر الراء من غير  
همز (علامك الجار) هو باقوم موحدة وبعد الالف قاف آخره ميم وقيل آخره لام وهي رواية عبد الرزاق وقيل  
قبصة وقيل ميمون وقيل مينا وقيل ابراهيم وقيل كلاب وقيل ان الذي عمله تميم الداري لكن روى الواقدي من  
حديث أبي هريرة ان تميم أشار به فعمله كلاب مولى العباس وبجزم البلاذري بأن الذي عمله أبو رافع مولى  
النبي صلى الله عليه وسلم وأن تفسيره (يعمل الى احواد اجلس عليهن اذا قلت الناس) برفع يعمل واجلس  
ولا يذرع عمل واجلس بالجزم فيهما جوابا للامس (فأمرته) الانصارية ولا يذرع فأمراه (يعملها) بفتح المثناة  
التحتية والميم بينهما عين ساكنة أي الاحواد والكشميين فأمراه يعملها موحدة مكسورة بدل التحتية وفتح العين  
وأمره بالتذكير ورواية ابن عساكر أي فأرسلته اليه صلى الله عليه وسلم فأمراه يعملها (من طرفاء الغاية) موضع  
من عوالي المدينة من جهة الشام (ثم) لما فرغ منها (جاءها) للانصارية (فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بها فامر بها فوضعت) مكانها من المسجد (جلس عليه) أي على المنبر المعمول من الاحواد المذكورة وهذا  
الحديث قدمه في الجمعة وبه قال (حدثنا خالد بن يحيى) بن صفوان السلي الكوفي قال (حدثنا عبد الواحد

ابن ابي عمير) القزوي المكي (عن ابيه) ائمن (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم) ان امرأة من الانصار قالت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ألا جعل لك شيئا تقعد عليه (فان لي غلاما نجارا قال)  
عليه الصلاة والسلام (ان شئت) وفي السابقة انه عليه السلام بعث اليها ان مرى فيصم له بلقها انه عليه  
السلام يريد عمل المنبر فلعلت البهايد انه يقولها ألا جعل لك شيئا تقعد عليه فقال لها مرى غلامك (فعملت له  
المنبر) أى فأصرت غلامها بعمله (فلما كان يوم الجمعة) بالرفع اسم كان ولا يذريوم الجمعة بالنصب على الظرفية  
(فعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع) له (فصاحت الغلة التي كان) ولا بن عساكر كانت (يخطب  
عندها) والمراد بالغلة الجذع (حتى كادت أن تنشق) واقير أبي ذر حتى كادت تنشق بالرفع واسقاط أن (فتزل  
النبي صلى الله عليه وسلم حتى أخذها) أى الشجرة (فضمها اليه فجعلت تنن أئمن الصبي الذي يسكت) بضم أوله  
للمفعول من التسكيت (حتى استقرت قال) عليه السلام (بكت على ما كانت تسمع من الذكر) وهذا الحديث  
تقدم في باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة \* (باب شراء الامام الخوارج بنفسه) بنصب الخوارج على  
المفعولية وسقط لغير أبي ذر اعطى الامام فهو أعم والخوارج جز بالاضافة وقال الحافظ ابن حجر لا يذري غير  
الكتيبي في باب شراء الامام الخوارج بنفسه وسقطت الترجمة للسابقين ولهم منهم شراء الخوارج بنفسه أى  
الرجل وقائدة المترجمة رقع وهم من يتوهم أن تعاطى ذلك يقدر في المروءة (وقال ابن عمر رضى الله عنهما) مما  
وصله المؤلف في الهبة (اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جلامن عمر) رضى الله عنه وزاد الشيباني واشترى ابن  
عمر بنفسه وهذا وصله المؤلف في باب شراء الابل الهيم (وقال عبد الرحمن بن ابي بكر) الصديق (رضى الله عنهما)  
وصله في آخر البيوع (جاء مشرك) لم يسم (بغنى فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة واشترى) عليه السلام  
(من جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (بعمرا) كما سياتى أن شاء الله تعالى في الباب الذي يلي هذا وفي ذلك جواز  
مباشرة الكبير لشراء الخوارج بنفسه وان كان له من يكفيه لاطهار التواضع والمسكنة واقتداء بالشارع صلى الله  
عليه وسلم \* (حدثنا يوسف بن عيسى) المروزي قال (حدثنا ابو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاى  
المجتبى الضري قال (حدثنا الاحمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) الضمى (عن الاسود) بن يزيد (عن  
عائشة رضى الله عنها) انها اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى) هو أبو الشعم (طعاما) كان  
ثلاثين وفي رواية عشرين وجمع بينهما في مقدمة الفتح بانه كان فوق العشرين ودون الثلاثين فحيرت عائشة الكسر  
تأويله وألغته أخرى (بنسبة) وفي باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة الى أجل (ورحمه درعه) ذات  
الفضول \* (باب شراء الدواب والحجر) من عطف الخاص على العام لان الدواب في الاصل  
موضع لكل ما يدب على الارض ثم استعمل عرفا لكل ما يمشى على أربع وهو يتناول الحجر وغيرها قال في الفتح  
ووقع في زوايه أبي ذر والحجر بضمتين وكلاهما جمع لان الحجار يجمع على حجر وحجر وحجران وأحجرة) واذا اشترى  
داية أو جلا وهو) أى والحال أن البائع (عليه) أى راكب على الجمل (هل يكون ذلك) أى الشراء المذكور  
(قبضا) للمشتري (قبل ان ينزل) البائع عن العين المبيعة فيه خلاف (وقال ابن عمر رضى الله عنهما) فيما وصله في  
كتاب الهبة (قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر) بن الخطاب رضى الله عنه (بعنيه يعنى بجلاصعبا) \* وبه قال  
(حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمجعة المشددة قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال  
(حدثنا عبد الله) بضم العين مصغرا ابن عمرو (عن وهب بن كيسان) بفتح الكاف الاسدى (عن  
جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة) قيل هي  
ذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد وسبعة ابن هشام وابن سيد الناس وفي انصارى فكانت في غزوة  
تبوك \* وفي مسلم من حديث جابر قال أقبلنا من مكة الى المدينة فكون في الحديدية أو عمرة القضية  
أوفى الفتح أو حجة الوداع لكان حجة الوداع لأنسى غزوة بل ولا عمرة القضية ولا الحديدية على الراجح  
فتعين الفتح وبه قال اليعقبي (قأبطأى جلى وأعياء) أى تعب وكل يقال أعياء الرجل أو البعير في المشى ويستعمل  
لازما ومتعديا تقول أعياء الرجل وأعياء الله (فأق على النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر) بالنون على  
نقدير أنت جابر وبلا تون منادى سقط منه حرف النداء أى يا جابر (فقلت ثم قال ما شأنك) أى ما حالت  
وما جرى لك حتى تأخرت عن الناس (قلت أبطأ على جلى وأعياء فقلت) عنهم (فتزل) صلى الله عليه وسلم حال  
كونه (بجبنه) مضارع جبن بالخاء المهملة والجمع والتون أى يجذب (بجبنه) بكسر الميم بمصاه

المعوجة من رأها كالصولجان معدلان يلتقطه الاكب ما يسقط منه (ثم قال اركب فركبت فلقد رأيت) أي  
 الجبل والابن عساكر فلقد رأيت (أصكفه) أمنمه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) حتى لا يتجاوز (قال  
 تزوجت) بحدف همزة الاستفهام وهي مقذرة (قلت نعم) تزوجت (قال) تزوجت (بكر أم) تزوجت (نبيا)  
 بالهمزة وقد تطلق على الباقية وان كانت بكرا يجوز ان تسمى العذراء وولاي ذرا بكرا همزة  
 الاستفهام المقذرة في السابق وفي بعض الاصول أ بكر أم ثيب بالرفع فيما خبر مبتدأ محذوف أي أزوجتك بكر  
 أم ثيب (قلت بل) تزوجت (نبيا) هي مهيلة بنت مسعود الاوسية (قال) عليه السلام (أهلا) تزوجت  
 (جارية) بكرا (تلاعبها وتلاعبك) وفي رواية قال أين أنت من العذراء ولعابها وفي أخرى فهلا تزوجت بكرا  
 نضا حكت ونضا حكتها وتلاعبها وقوله ولعابها بكسر اللام وضبطه بعض رواة البخاري ضمها وقد  
 فسره الجمهور وقوله تلاعبها وتلاعبك بالهيب المعروف ويؤيد رواية نضا حكتها ونضا حكت وجهه بعضهم من  
 اللعاب وهو الريق وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزويج الابكار وملاعبة الرجل أهله (قلت ان لي  
 اخوات) واسلم ان عمدا لله ملك وتزلت تسع بنات وانى كرهت ان آتيهن أو أجيبهن بثلهن (فأحبت ان أزوح  
 امرأة تجمعهن وتغشوهن) يضم الشين المعجمة أي تسرح شعرهن (وتقوم) وللشيمى فقوم بالقاء (عليهن)  
 زاد في رواية مسلم وتصلهن (قال) عليه السلام (أما) بفتح الهمزة وتحفيف الميم حرف تنبيه (انك) بكسر  
 الهمزة (قادم) على أهلك (فاذا قدمت) عليهم (فالكيس الكيس) بفتح الكاف والنصب على الاغراء والكيس  
 الجماع قال ابن الاعرابي فيكون قد حضه عليه لمافيه وفي الاغتسال منه من الاجر لكن أحسره المواقف في موضع  
 آخر من جامع هذا به الولد واستشكل وأجيب بأنه اتمأن يكون قد حضه على طلب الولد واستعمال الكيس  
 والرفق فيه اذ كان جارا لولده اذ ذلك أو يكون قد أحسره بالحفظ والتوق عند اصابة الاهل مخافة أن تكون  
 حاضرا فيقدم عليها الطول الغيبة وامتداد العربية والكيس شدة المحافظة على الشيء قاله الخطابي وقيل الولد  
 العقل لمافيه من تكثير جماعة المسلمين ومن الفوائد الكثيرة التي يحافظ على طلبها ذو والعقل (ثم قال) عليه  
 السلام (أتبيع جمالك قلت نعم فاشراه منى بأوقية) يضم الهمزة وتشديد التحتية وكانت في القديم أربعين درهما  
 ووزنها أوقية والالف زائدة والجمع الاواق مشتددا وقد يخفف ويجوز فيها أوقية بغير ألف وهي لغة عامرية  
 وفي رواية بجمس أواقى وزاد في أوقية وفي أخرى بأوقيتين ودرهم أو درهمين وفي أخرى بأوقية ذهب  
 وفي أخرى بأربعة دنانير وفي أخرى بعشر بن دينار قال المؤلف وقول الشعبي بوقية أكثر قال القائل عياش  
 سبب اختلاف الروايات انهم رووه بالمعنى فالمراد أوقية ذهب كما فسره سالم بن أبي الجعد عن جابر ويحتمل طلبها  
 رواية من روى أوقية وأطلق ومن روى خمسة أواق فالمراد من المضة فهي قيمة وقيمة ذهب ذلك الخوق  
 فالأخبار عن قيمة الذهب هو أخبار عما وقع به العقد وأواق القضة أخبار عما حصل به الوفاء ويحتمل أن يكون  
 هذا كله زيادة على الاوقية كما جاء في رواية حازل يزيدني وأما أربعة دنانير فيحتمل انها كانت يومئذ أوقية  
 ورواية أوقيتين يحتمل أن احداهما من والآخرى زيادة كما قال وزاد في أوقية وقوله ودرهما أو درهمين موافق  
 لقوله في بعض الروايات وزاد في قيراطا ورواية عشر بن دينار محمولة على دنانير صغار كانت لهم على أن الجمع بهذا  
 الطريق فيه بعد في بعض الروايات ما لا يقل شيأ من هذا التأويل قال السهيلي وروى من وجه صحيح انه كان  
 يزيد درهما درهما وكلما زاده درهما يقول قد أخذته بكذا والله يغفر لك فكان جابرا تصد بذلك كثرة استغفار  
 النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال بعنيه أوقية فبعته واستنبت جلانه الى أهلي وفي أخرى أمقرني رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة وفي أخرى لك ظهره الى المدينة قال البخاري الاشتراط أكثر وأصح  
 عندي واحتج به الامام أحمد على جوازيع دابة يشترط البائع لنفسه ركوبها الى موضع معلوم قال المرادوى  
 وعليه الاصحاب وهو المعمول به في المذهب وهو من المزدات وعنه لا يصح وقال مالك يجوز اذا كانت المسافة  
 قريبة وقال الشافعية والحنفية لا يصح سواء بعدت المسافة أو قربت لحديث النبي عن بيع وشرط وأجابوا  
 عن حديث جابر بأنه واقعة عين تطرق اليها الاحتمالات لانه عليه السلام أراد أن يعضيه الثمن هبة ولم يرد  
 حقيقة البيع بدليل آخر القصة وأن الشرط لم يكن في نفس العقد بل سابقا لم يؤثر وفي رواية النساء  
 أخذته بكذا وأعرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال (ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة

قوله الولد المستقل له الولد  
 العاقل اذ والعقل اخذت  
 بعده فليجزر قاله نصر اله وروى

(عقبى وقد مدت بالقدادة فثنا) أي هو وخبره من العصاية (إلى المسجد فوجدته) صلى الله عليه وسلم (على باب المسجد قال) ولابن عساكر فقال (الآن قدمت قلت نعم قال فدع) أي اترك (بجلك فادخل) أي المسجد ولا يذروا دخل بالواو ويدل القام (فصل ركعتين) فيه (فدخلت) المسجد (فصليت) فيه ركعتين وفيه استحبابهما عند القدوم من سفر (فأمر) صلى الله عليه وسلم (بلال أن يزن له أوقية) بهجمة مضعومة وتشديد المنة الثالثة ولابن عساكر أوقية وعبر بضمير الغائب في قوله له على طريق الالتفات (فوزن لي بلال فأرجم) زاد أبو ذر والوقت عن الكشميري (في الميراث) وهو محمول على اذنه عليه السلام له في الأرباح له لأن الوكيل لا يرجع إلا بالأذن (فانطلقت حتى وليت) أي أدبرت (فقال ادع لي جاراً) بصيغة المفرد ولا يذروا ابن عساكر ادعوا بصيغة الجمع (ملت الآن يرد على الجبل ولم يكن شيء أبغض إلي مني) أي من رد الجبل (قال) عليه السلام ولا يذروا ابن عساكر فقال (خذ جملك ولت عنه) وهذا الحديث أخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعاً تأتي أن شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبركة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مع مباحثها وأخرجها مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي بالفاظ مختلفة وأسانيد متغايرة \* (باب) جواز التبائع في (الأسواق التي كانت في الجاهلية) قبل الإسلام (فتبائع بها الناس في الإسلام) لأن أفعال الجاهلية ومواضع المعاصي لا يمنع أن يفعل فيها الطاعات قاله ابن بطال \* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني وسقط لابن عساكر ابن عبد الله قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) ولا يذروا زيادة ابن دينار (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف وبعد الألف طاء مجمة (ومجته) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون غير منصرفين ولا غير أبي ذر بالصرف فيها (وذو الجناز) بفتح الميم والجيم وبعد الألف زاي (أسواقاً في الجاهلية فلما كان الإسلام تأخر من التجارة فيها) أي تحترجوا من الأثم وكفوا أو الجارة والمجرور متعلق بالآثم وهو حال أي حال من التجارة أو بيان أي الأثم الذي هو التجارة أو المعنى احتزروا عن الأثم من جهة التجارة (فأنزل الله) عز وجل (ليس عليكم جناح في - واسم الحج) زاد ابن عساكر أن يتغواض - لامن ربكم (قرأ ابن عباس كذا) أي زيادة في مواسم الحج قال الحافظ العماد بن كثير وهذا تفسيره مجاهد وسعيد بن جبيرة وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وأبراهيم الغضري وإبراهيم بن أنس وغيرهم \* وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج \* (باب شراء الأبل المهيم) بكسر الميم وسكون الهمزة جمع هيم وهيماء قال ذو الرمة

فأصبحت كالهيماء لا الماء مجرد - حداها ولا يقضى عليها هيماء

وهي الأبل التي به الهيام وهو داء يشبه الاستسقاء تشرب منه فلا تروى \* وقال في القاموس والهيم بالكسر الأبل المطاش والهيام العشاقي الموسوسون وكسحاب ما لا يتقالتك من الرمل فهو ينهال أبداً وهو من الرمل ما كان ترايداً قافياً يساوي بضم ورجل هائم وهيوم متصير وهيمان عطشان والهيام بالضم كالجئون من المعشق والهيماء المفازة بلا ماء وداء يصيب الأبل من ما تشربه مستنقها فهي هيماء الجمع كتاب (أو الأجر) بالجر عطف على سابقه أي وشراء الأجر من الأبل واد تشكل التعبير بالأجر لأن الاعتبار ما معنى الجمع فلا يوصف بالأجر وإنما المفرد فلا يوصف بالهيم وأجيب بأنه اسم جنس يحتمل الأمرين واستشكل أيضاً بأن تأنيته لازم والصحيح أن يقال الجرباء أو الجرب بلفظ الجمع وأجيب بأنه على تقدير تسليم لزوم التأنيث فهو عطف على نفسها لا على صفتها وهو الهيم قاله الكرمانى والمبرماوى ولتسقى والأجر من غير همة قال المؤلف مفسراً لقوله الهيم (الهائم المحالف للتصدى في كل شيء) كأنه يريد أن يهادوا الجئون واعترضه ابن المنير كابن التين بأن الهيم ليس بجملها ثم وأجاب في المصايح بأنه لم لا يجوز أن يكون كازل وبزل ثم قلبت ضمة هيم لتصح الياء كما فعل بجمع أبيض \* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني وسقط لغير أبي ذر والوقت ابن عبد الله قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (قال قال عمرو) هو ابن دينار (كان ههنا رجل اسمه نواس) بفتح النون وتشديد الواو وبعد الألف سين مهملة وللقالسي كافي الفتح نواس بكسر النون والتخفيف وللشمسي نواسي - كل رواية الأولى لكنه زيادة ياء النسب المشددة (وكانت عنده أبل هيم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الأبل) الهيم (من شريك له) لم يسم (لجاء إليه) أي إلى نواس (شريكه فقال بعنا تلك الأبل) الهيم (فقال) نواس (عمن بعناها قال) ولا يذروا فقال (من شيخ) صفته (ككذا وكذا فقال) نواس (ويحك) كلمة توبيخ تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها

(دالك والله ابن عمر بن الخطاب) أي لجاه قواس ابن عمر (فقال ان شريكى باعك ابلا هيما ولم يعسر فك) بفتح التثنية  
 وسكون المهمله وللمموى والمستلى ولم يعترفك بضم التثنية وفتح المهمله وتشديد الراء من التعريف أي لم يعلك  
 انما هي (قال) أي ابن عمر لتواس (فاستقها) فعل أمر من الاستيق وفي رواية ابن أبي عمير قال فاستقها اذا أي  
 ان كان الامر كما تقول فارتجبهما (قال فلما ذهب) تواس (بستاقها) ليرتجبهما استدرك ابن عمر (فقال) ولا ي  
 الوقت قال (دعها) أي اتركها (رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بجهكم (لا عدوى) قال  
 الخطاب المعنى رضيت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرضى بالبيع مع ما اشتغل عليه من التديس  
 والعيب فلا أعدى عليك كما ولا أرفعك اليه وقال غيره هو اسم من الاعداء يقال أعداء الداء بعديه أعداء  
 وهو أن يصيبه مثل ما يصاحب الداء وذلك بأن يكون يبيع جرب مثلا فتتق مخالطته بابل أخرى حذرا أن يتعدى  
 ما به من الجرب اليها فيصيبها ما أصابه وقال أبو علي الهجري في النوادر الهيام داء يعرض للابل ومن علامة  
 حدوته اقبال البعير على الشمس حيث دارت واستمراره على أكله وشربه وبدنه يتقص كالدائب فاذا أراد  
 صاحبه استبانة أمره استبانته فان وجد ريحه مثل ريح الخمر فهو أهيم فن شم بوله أو بعره أصابه الهيام انتهى  
 وبهذا يتضح عطف المؤلف الاجرب على الهيم لاشتراكهما في دعوى العدوى وعماقويه أن الحديث على هذا  
 التأويل يصير في حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لا عدوى تفسير للقضاء الذي تضمنه قوله رضينا بقضاء رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم أي رضيت بحكمه حيث حكم أن لا عدوى ولا طيرة وعلى التأويل الاول يصير موقوفا  
 من كلام ابن عمر رضي الله عنهما قال على المديني شيخ المؤلف (سمع سفيان) بن عيينة (عمر) أي ابن دينار  
 وسقط قوله سمع سفيان عن ابن عساکر \* (باب بيع السلاح في) أيام (الفتنة) وهي ما يقع بين المسلمين من  
 الحروب هل هو مكروه أم لا نعم يكره عند اشتباه الحال لانه من باب التعاون على الاثم والعدوان وذلك مكروه  
 منه أما اذا تحقق الباعى فالبيع ان كان على الحق لا بأس به (وغيرها) أي وغير أيام الفتنة لا يمنع منه  
 (وكره عمران بن حصين) فيما رصده ابن عدى في كامله من طريق أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران ورواه  
 الطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي رجاء عن عمران مر فوعا واسناده ضعيف (بيعه) أي السلاح (في المسنة)  
 لمن يقتل به ظلما كببيع العنب لمن يتخذه خرا والشبكة من يصطاد بها في الحرم والخشب من يتخذ منه الملاهي  
 ويبع الممالك المرذل من يعرف بالعبور فوعم وهذا كله حرام عند التحقيق أو الوطن أما عند التوهيم فكروه والمقد  
 في كلها صحيح لان النهي عنه لا مر خارج عنه \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) امام دار  
 الهجرة (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن ابن ابي عمير) هو مولى أي أيوب الانصاري ونسبه لجدته به  
 وصرح أبو ذر بن عمار قال عن عمر بن كثير بالثلثة (عن أبي محمد) نافع بن عياش بالثلثة التثنية والمجته لا قرع  
 (مولى ابي قتادة عن ابي قتادة) الحارث بن ربي الانصاري (رضي الله عنه) انه (قال خرجنا مع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عام حنين) واد بين مكة والطائف ورا عرقات وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة (فأعطاه)  
 عليه السلام (بمعنى درعا) كان السياق يقتضى أن يقول فأعطاني لكنه من باب الالتفات وأسقط المصنف بين  
 قوله حنين وقوله فأعطاه ما ثبت عنده في غزوة حنين من المغازي لما قصده من بيان جواز بيع الدرع فذكر  
 ما يحتاج اليه من الحديث وحذف ما ينفص على عادته ولعله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين  
 فلما التقينا كان للمسلمين جولة قرأت رجالا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فضرته من ورائه على جبل  
 عاتقه بالسيف فقطع الدرع وأقبل على فضمني ضمة وجدت منهار مع الموت ثم أدرك الموت فارتسلني فلهقت  
 عمر رضي الله عنه فقلت ما بال الناس قال أمر الله عز وجل ثم رجعوا ووجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من  
 قتل قتيلة عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لي فجلست ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقلت من  
 يشهد لي ثم جلست قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقال مالك يا أبا قتادة فأخبرته فقال رجل صدق  
 وسلبه عندي فأرضه مني فقال أبو بكر رضي الله عنه لاه الله اذا لا يعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله  
 ورسوله فيعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فأعطه فأعطانيه (فبعث الدرع) المذكور (فابتعت)  
 فاشتريته (به) أي بثمنه حال الواقدى باعه من حاطب بن أبي بلتعة ببيع أواق (مخرقا) بفتح الميم والراء فينسط  
 خاهمجة ما كنهه وبعد الراء فاستاننا (في سلمة) بكسر اللام بطن من الانصار وهم قوم أبي قتادة (فانه) أي

الحرف (لاول) بلام مفتوحة قبل الهمزة لتأنيدها بالكسوف في اول (مال تأنيته) بالفتحة قبل اللام وبعد الهمزة المفتوحة من باب التفعّل الذي فيه معنى التكلف أي اتخذته أصلاً ملكي (في الاسلام) وسقط لابي ذر وابن عساکرة قوله فأعطاها يعني درعا \* ومطابقة الحديث لما ترجمه في الجزء الثاني منها فان بيع أبي قتادة درعه كان في غير أيام الفتنة وأخرجه المؤلف أيضاً في النمس والمغازي والاحكام ومسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد والترمذي في السير وابن ماجه في الجهاد \* هذا (باب) بالنون (في العطار) الذي يبيع العطر (ويبيع المسك) أراد الرذعة على من كره بيع المسك وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما وقد استقر الاجماع بعد الخلاف على طهارة المسك وجوازيه \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرح حدثنا (موسى بن اسماعيل) التيوذكي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي قال (حدثنا أبو بردة) بضم الموحدة هو يزيد (بن عبد الله) قال سمعت ابا بردة بن ابي موسى) بضم الموحدة أيضاً واسمه عامر وهو جد أبي بردة بن عبد الله (عن ابيه) أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح) على وزن فاعيل يقال جالسته فهو جليسي (و) مثل (الجليس السوء) الاوّل (كمثل صاحب المسك) في رواية أبي أسامة عن يزيد كما سياتي ان شاء الله تعالى بعونه وقوته في الذبائح كحامل المسك وهو أعم من أن يكون صاحبه أم لا (و) الثاني كمثل (كبير الحداد) بسكون المثناة التحتية بعد الكاف المكسورة البناء الذي يركب عليه الرق الذي يتفخ فيه وأطلق على الرق اسم الكبير مجازاً لمجاورته له وقيل الكبير هو الرق نفسه وأما البناء فاسمه الكور وظاهر الكلام أن المشبه به الكبير والمناسب للتشبيه أن يكون صاحبه وفي رواية أي أسامة كحامل المسك ونافع الكبير (لا يعدمك) بفتح أوله وثالثه من العدم أي لا يعدمك (من صاحب المسك اما تشريه او تجديحه) فاعل يعدم مستتر يدل عليه أما أي لا يعدم أحد الامرين أو كلمة اما زائدة وتشريه فاعله بتأويله بصدور وان لم يكن فيه حرف مصدرى كما في قوله \* وقالوا ما تشاء فقلت ألهو \* قاله الكرماني ونهقه البرماوى فقال في الجوايين نظر والظاهر أن الفاعل موصوف تشري أي اما تشري كقوله

لوقت ما في قومها لم تينم \* يفضلها في حسب وميسم

ولا يذري لا يعدمك بضم أوله وكسر ثالثه من الاعدام (وكبير الحداد يحرق يدك) بضم الياء من أحرق ولا يذري ذلك الوقت وابن عساکرة يترك (أو توبك) وفي رواية أبي أسامة ونافع الكبير اما أن يحرق ثيابك ولم يذكر بيتك وهو أو تبح (او تجدمه ربحاً خبيثاً) وفيه النهي عن مجالسة من يتأذى به السوء في الدين والدنيا ولم يترجم المؤلف للحداد لانه سبق ذكره \* وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً ومسلم في الادب \* (باب ذكر الجمام) \* وبه قال (حدثني) بن عبد الله بن يوسف (التنيسي) قال (اخبرنا مالك) الامام (عن حميد) الطويل (عن انس بن مالك) رضي الله عنهما قال (جم أبو طيبة) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة واسمه نافع على الصحيح فعند أحد وابن السكن والطبراني من حديث محبسة بن مسعود أنه كان له غلام جمام يقال له نافع أبو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر أن اسم أبي طيبة دينار ورواه في ذلك لأن ديناراً الجمام تابعي فعند ابن مندة من طريق بسام الجمام عن دينار الجمام عن أبي طيبة الجمام قال حججت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم أبو أحمد الحاكم في الكافي أن ديناراً الجمام يروي عن أبي طيبة لانه أبو طيبة نفسه وذكر البغوي في العصابة باسناد ضعيف ان اسم أبي طيبة ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه (رسول الله صلى الله عليه وسلم قام له بصاع من تمر وأمر اهله) وفي باب ضريبة العبد من الاجارة وكلم مواليه وهم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محبسة بن مسعود وانما جمع على طريق المجاز كما يقال بنو فلان قتلوا رجلاً ويكون القاتل واحداً وأما ما وقع في حديث جابر أنه مولى بنى بياضة فهو وهم فان مولى بنى بياضة آخر يقال له أبو هند (ان يحفظوا من خراجه) بفتح الخاء المعجمة ما يقره السيد على عبده أن يؤديه اليه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة أصح فوضع عنه صاعاً كما في حديث رواه الطحاوي وغيره وفيه جواز الجمامة وأخذ الاجرة عليهم او حديث النهي عن كسب الجمام محمول على التنزيه والكراهة انما هي على الجمام لا على المستعمل له لضرورته الى الجمامة وعدم ضرورة الجمام لانه كثر غير الجمامة من الصنائع ولا يلزم من كونهن من المكاسب الدنية أن لا تشرع فالكساح أسوأ حالاً من الجمام ولو تواطأ الناس على تركه لاصرتهم \* وهذا الحديث أخرجه أبو داود في البيوع \* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال

(حدثنا)



(حدثنا خالد بن عبد الله الطباطبائي قال (حدثنا خالد) هو ابن مهران الخزاز البصري (عن  
 عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه قال احميم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى  
 الذي حمله) أي صاع من تمر كما في السابق وحذفه (ولو كان) أي الذي أعطاه من الاجرة (حراما لم يعطه) وهو  
 نص في اياحة أجرة الخجاج وفيه استعمال الاجير من غير تسمية أجره واعطاه قدرها أو أكثر أو كان قدرها معلوما  
 فوق العمل على العادة \* وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاجارة وأبو داود في البيوع \* (باب التجارة  
 فيما يكره لبسه للرجال والنساء) اذا كان مما يتفجع به غير من كرهه لبسه أما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه  
 أصلا على الراجح \* وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الجراح قال (حدثنا ابو بكر بن  
 حفص) هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري (عن سالم بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب  
 (عن ابيه) عبد الله انه قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر رضي الله عنه بحلة حرير (بضم الحاء المهملة  
 واحدة الحلق وهي برود المين ولا تكون الحلة الا من تودين من جنس واحد ويجوز اضافة حلة الحرير فيسقط  
 التنوين وهو أحد الوجهين في الفرع (أو سيرا) بكسر السين وفتح المثناة التحتية مدودا برديه خطوط صفر  
 أو حرير محض وهو حصة للحلة أو عطف بيان لكن قال بعضهم انها حلة سيرا بالاضافة لان سيبويه قال لم يأت  
 فعلا صفة لكن اسما وقال عياض انه ضبطه بالاضافة عن متقى شيوخه وقال النووي انه قول المحققين  
 ومتقى العربية وانه من اضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز انتهى والاكترون على تنوين حلة وجرم القرطبي  
 بأنه الرواية (فرأها) عليه الصلاة والسلام (عليه) أي على عمر (وقال اي لم ارسل بها) باللاملة (اليك لتلبسها اعما  
 يلبسها من لا خلاق له) أي من الرجال في الآخرة أو هو عام فيدخلك فيه الرجال والنساء فيطابق الترجمة لكن  
 انتهى عن الحرير خاص بالرجال فيدل للجزء الاول من الترجمة (انما بعثت اليك) بها (لتستمتع) ولا بن عساكر  
 تستمتع (بها يعني تبيعها) وفي اللباس من وجه اعابته بثبها اليك لتبيعها أو لتكسوها قال في الفتح وهو واضح  
 فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال والتجارة وان كانت أخص من البيع لكنها جزؤه المستلزم له  
 وأما ما يكره لبسه للنساء فيما لقياس عليه \* وهذا الحديث قد سبق بأطول من هذا من وجه آخر في كتاب الجمعة  
 ويبقى في اللباس ان شاء الله تعالى وأخرجه مسلم أيضا \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال  
 (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق (عنه) لأئمة  
 المؤمنين رضي الله عنهم انهم اخبروا انها اشترت عرقه (بضم النون والراء ويكسرهما بينهما ميم ساكنة) بالتحريك  
 المفتوحة وحكي ثلثت النون وسادة صغيرة (فيها تصاوير) حيوان (فما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 على الباب فلم يدخله) ولكنهم يفتي فلم يدخل بجذف الضمير (وعرفت في وجهه) عليه السلام (الكرامة) فقلت  
 يا رسول الله أتوب الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا أذنت) فيه جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا  
 وان لم يستضر التائب خصوص الذنوب التي حصلت به مؤاخذته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال  
 هذه العرقه قلت اشتريتها لك لتعد عليها ويوسدها) بالنصب عطف على سابقه وحذف التاء للتخفيف وأصله  
 وتوسدها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور) المصورين ما له روح وفي نسخة بالفرع  
 وأصله الصورة بالافراد (يوم القيامة يعدون فيقال لهم) على سبيل التكميل والتجيز (احيوا) بفتح الهمزة  
 (ما خلقتهم) صورتم كصورة الحيوان (وقال) عليه السلام (ان البيت الذي فيه) زاد المستقلى هذه (الصور  
 لا تدخله الملائكة) عام مخصوص فالمراد غير الحفظة أما الحفظة فلا يفارقون الانسان الا عند الجماع والخلاوة  
 كما عند ابن عدي وضدقه والمراد بالصورة صورة الحيوان فلا بأس بصورة الاشجار والحبال ونحو ذلك مما  
 لا روح له ويدل له قول ابن عباس المروي في مسلم رجل ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وأما  
 الصورة التي تمتمت في البساط والوسادة وغيرها فلا يمنع دخول الملائكة بسببها الكن قال الخطابي انه عام في كل  
 صورة انتهى واذا حصل الوعد لصانعها فهو حاصل لمسته عملها لانها لا تصنع الا تستعمل فالصانع سبب  
 والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد ويسته فادمنه انه لا فرق في تحريم التصويرين أن تكون صورة لها ظل  
 أو لا ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة خلافاً من استثنى النسخ وادعى انه ليس بتصوير  
 ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة أن التوب الذي فيه الصورة يشترط في المنع منه الرجال والنساء

حدث ابن عمير على بعض الترجمة وحديث عائشة على جميعها وقال الكزماي الاقتصار أهم من التباين فكيف  
يذل على الخاص الذي هو التجارة التي عند طيها الباب وأجاب بأن حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل فهو من  
باب اطلاق الكل وارادة الجزء وقال ابن المنير الظاهر أن العياري أراد الاستشهاد على صحة التجارة في الفارق  
المسورة وان كان استعمالها مكرها لانه عليه الصلاة والسلام انما أنكر على عائشة استعمالها ولم يامرها  
بفسخ البيع وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في النكاح واللباس وبدء الخلق ومسلم في اللباس (باب  
بالتنوين) صاحب السلعة أحق بالسوم) بفتح السين وسكون الواو وبذكرة رمدعين للثمن • وبه قال (حدثنا  
موسى بن اسماعيل) المذمري بكسر الميم وفتح القاف ينم ما نون ساكنة قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن  
أبي الصباح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف طاء مهله يزيد بن حديد (عن افس رضي الله عنه)  
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد بناء مسجده (يا بني النصار) وهم قبيلة من الانصار (أما نوني  
بما تطعمكم) بالثلاثة أمر لهم بذكر الثمن ههنا باختيارهم على سبيل السوم ليدكر لهم عليه الصلاة والسلام غنا  
معنا يختاره ثم يقع التراضي بعد ذلك وهذا يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال المازري انما فيه دليل  
على أن المشتري يدايد بذكر الثمن وتعقبه القاضي عياض بأنه عليه السلام لم ينص لهم على ثمن مقدّر بذله لهم  
في الحائط وانما ذكر الثمن مجلا فان أراد أن فيه التبدية بذكر الثمن مقدرا فليس كذلك وأجاب في المصايح بأن  
ابن بطال وغيره نقل الإجماع على أن صاحب السلعة أحق الناس بالسوم في سلعته وأولى بطلب الثمن فهو الكن  
الكلام في أخذ هذا الحكم من الحديث المذكور فالظاهر أن لا دليل فيه على ذلك كما أشار إليه المازري  
والحائط البستان (وفيه خرب) بكسر الخاء المجهمة وفتح الراء جمع خربة كنعمة ونم وقيل الرواية المعروفة بفتح  
الخاء وكسر الراء جمع خربة ككلمة وكلم (ونخل) وهذا الحديث سبق في الصلاة في باب هل تنبش قبور مشركي  
الجاهلية وتتخذ مكانها المساجد ويأتى ان شاء الله تعالى في الهجرة • هذا (باب) بالتنوين (كم يجوز الخيار)  
بكسر الخاء المجهمة اسم من الاختيار وهو طلب خيرا لأميرين من امضاء البيع أو فسخه وهو أنواع منها خيار  
المجلس وخيار النسرط وهو خيار الثلاث فأقل فان زاد عليها بطل العقد بلا تفریق لانه صار شرطا فاسدا وخيار  
الزرقية وهو شراء ما لم يره على انه بالخيار اذا رآه وفيه قولان قاله في القديم والصواب من الجديد يصح واقفي به  
التهفوي وهذا وباني وقال في الام والبويطي لا يصح واختاره المزني وهو الاظهر للجهل بالمبيع وخيار العيب  
للشتره سيد اطلاعه على عيب كان عند البائع ولو قبل القبض وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا السعرا غلي عما  
ذكره البيهقي وخيار تفریق الصفقة وتفریقها بعد ثمنها في الابتداء كبيع حل وحرام أو الدوام كتلف أحد  
العبيد قبل القبض وخيار العجز عن الثمن بأن عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لحديث الشيخين مرفوعا اذا  
أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق به من القرماء وخيار فقد الوصف المشروط في المبيع كان  
اتباع عبدا بشرط كونه كاتبان غير كاتب فيثبت له الخيار لقوات الشرط والخيار فيما رآه قبل العقد اذا تغير  
عن صفته وليس المراد بالتغير التعيب والخيار للجهل الغصب مع القدرة على انتزاع المبيع من الغاصب ولطريان  
العجز عن الانتزاع مع العلم به والجهل بكون المبيع مستأجرا أو مزرعا والمراد هنا بيع الشرط والترجة هنا  
مهقودة لبيان مقداره • وبه قال (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل المروزي قال (اخبرنا عبد الوهاب) بن عبد  
المجيد الثقفي (قال سمعت يحيى) هو الانصاري زاد أبو ذر بن سعيد (قال سمعت نافعا) مولى بن عمر (عن ابن عمر  
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال ان المتبايعين بالخيار في بيعهما) ينصب المتبايعين بالياء  
اسم ان ولا بن عساكر ان المتبايعان بالالف وعزاها ابن التين للقاسبي وهي على لغة من أجرى الثمن بالالف مطلقا  
ونقط لفظ قال لابي ذر (مالم يتفرقا) بالابدان عن مكانهما الذي تبايعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس وما مصدرية  
يعني أن الخيار محتمل من عدم تفرقهما وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا انعقد اصح  
البيع ولا خيار لهما الا أن يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح أن يكون بمعنى التساومين من باب تسمية الشيء  
بما يقول اليه أو يقرب منه وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى في باب البيعان بالخيار وفي رواية التسمي عالم  
بقره بتقديم الناء ونقل ذلك من الفضل بن سلمة اقترقا بالكلام وتفرقا بالابدان وردة ابن العربي بقوله تعالى  
وما تفرق الذين أووا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد واجب بأنه من لازم في الصواب  
لا من خلف آخر في عقيدته كان مستدحا لما يقابله المبيدته قال في الفتح ولا يصح حذف هذا الجواب والحق

جعل كلام الفضل على الاستعمال بالحقيقة وإنما استعمل أحدهما في موضع الآخر **أما** (البيع) **البيوع**  
 خياراً) برفع يكون كافي التصرع وفي غيره بالنصب فتكون كلمة أو بمعنى الأي إلا أن يكون البيع بخياراً بغير  
 البائع المشتري بعد تمام العقد فليس له خيار في الفسخ وإن لم يتفرقا (وقال بافع) مولى ابن عمر بالاسناد  
 السابق (وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه) الذي اشتراه منه ليلزم العقد \* وهذا الحديث  
 أخرجه مسلم والترمذي والنسائي في البيوع \* وبه قال (حدثنا حماد بن عمر) بن الحارث الأزدي قال (حدثنا  
 همام) هو ابن يحيى الأزدي البصري العوذى بفتح المهمله وسكون الواو وبالهمزة (عن قتادة) بن دعامة (عن  
 أبي الخليل) صالح بن أبي مرير (عن عبدالله بن الحارث) بن نوفل الهاشمي (عن حكيم بن حزام) بالزاي (رضي  
 الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اليعمان) بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية (بالخيار) في المجلس  
 (مالم يتفرقا) بتقديم الفاء على المثناة الفوقية وفي نسخة يتفرقا بفتحها أي بأبدانهم ما كما مر (وزاد احمد) بن  
 سعيد الدارمي مما وصله أبو عوانة في صحيحه فقال (حدثنا حماد) بفتح الموحدة وبعد الهاء الساكنة زاي مبهمة ابن  
 راشد (قال قال همام) هو ابن يحيى المذكور (فذكرت ذلك لابي التياح) بالفوقية والحقبة المشددة وبعد  
 الالف مهمله واسمه يزيد كما مر تقريباً (فقال كنت مع أبي الخليل) صالح (لما حدثني عبدالله بن الحارث به هذا  
 الحديث) ولا بوي ذرو الوقت هذا الحديث باسقاط حرف الجز فالحديث نصب على المفعولية وزعم بعضهم أن  
 أحمد هذا هو أحمد بن حنبل قال الزركشي وهذا أحد الموضوعين اللذين ذكره البخاري فيهما وقال ابن حجر لم أر  
 هذه الطريق في مسند أحمد بن حنبل قال وقائدة صنيح همام طلب علوق الاسناد لان ولينه وبين أبي الخليل  
 في اسناده الاقول وجلين وفي الثاني رجلا واحد اوليس في هذين الحديثين ذكر ما ترجم له وهو بيان مقدار مدة  
 الخيار قال في الفتح يحتمل أن يكون مراده بقوله كم يجوز الخيار أي كم يخير أحد المتبايعين الا حرمة وأشار الى  
 ما في الطريق الاثنية بعد ثلاثة أبواب من زيادة همام ويختار ثلاث مرار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة أبى الترجمة  
 على الاستفهام كما دلته وتعليقه في عمدة القاري فقال هذا الاحتمال الذي ذكره لا يسا عد البخاري في ذكره لقطة  
 كم لان موضوعها للعدد والعدد في مدة الخيار لا في تخيير أحد المتبايعين الا حرمة وليس في حديث الباب ما يدل  
 على هذا وقوله أشار الى زيادة همام لا يفيد لانه بعد ترجمة ثم يشير الى ما تضمنه الترجمة باب آخر هذا مما  
 لا يفيد \* وفي حديث ابن عمر مرفوعاً عند البيهقي الخيار ثلاثة أيام وبه احتج الحنفية والشافعية **بما** **ذكر** **مالم**  
**التوقيت** في خيار الشرط ثلاثة أيام بغير زيادة فلو كانت المدة مجهولة أو زائدة على ثلاثة بطل العقد وتحت المدة  
 المشترطة من الثلاثة فسادونها من المقدار الواقع فيه الشرط وهذا الحديث الاخير سبق في باب اذا بين المتبايعين  
 \* هذا (باب) بالتسوية (اذ لم يوقت) أي البائع أو المشتري زمناً (في الخيار) واطلقا ولا يذراذم يوقت الخيار  
 باسقاط حرف الجز (هل يجوز البيع) أي هل يكون لازماً أو جازاً ففسخه \* وبه قال (حدثنا ابو لنعمان) محمد  
 ابن الفضل السدي قال (حدثنا حماد بن زيد) قال (حدثنا ايوب) السعدياني (عن بافع عن ابن عمر رضي الله  
 عنهم) انه (قال قال النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم اليعمان بالخيار) في مجلس العقد  
 (مالم يتفرقا) بالابدان أي فبمتد من عدم تفرقهما (أو يقول) برفع اللام وبإثبات الواو بعد القاف في جميع  
 الطرق قال في الفتح وفي إثباتها نظر لانه مجزوم عطفاً على قوله مالم يتفرقا فاعل الضمة أشبعت كما أشبعت الكسرة  
 في قراءة من قرأ انه من يتقى ويصبر انتهى وهذا كما قال في العمدة ظن منه أن أول العطف وليس كذلك بل هي بمعنى  
 الا كما ذكره هو احتمالاً وبه جزم النووي وعبارته في شرح المهذب ويقول منصوب بأوتقير الا أن أو الى أن  
 ولو كان معطوفاً لكان مجزوماً ولقال أو يقل (أحد هما لصاحبه اختر) امضاء البيع أو فسخه فان اختار  
 امضاء انقطع خيارهما وان لم يتفرقا وبه قال الشافعي وآخرون وان سكت انقطع خيار الاوّل دونه على الصحيح  
 لان قوله اختر ضيقاً بالزوم ولو اختار أحدهما لزوم العقد والآخر فسخه قدم الفسخ وظاهر قوله مالم يتفرقا  
 أو يقول أحدهما لصاحبه اختر لزوم البيع بهذين الأمرين وفيه نظر (وربما قال أو يكون) البيع (بيع  
 خيار) بأن شرط فيه فلا يطل بالتفرق \* (باب) بالتسوية (اليعمان بالخيار) في المجلس (مالم يتفرقا وبه) أي  
 بخيار المجلس (قال ابن عمر) بن الخطاب وورد من فعله كما مر انه كان إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه وعند  
 الترمذي انه كان إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه وعند ابن أبي شيبة إذا باع انصرف لبيع البيع (وه)

قال (شرح) أيضا يضم الشيخ المجهتة وقع الرابوس يكون التصية آخره ما منه من له ابن الحارث الكندي الكوفي  
أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وأقام قاضيا على الكوفة ستين سنة فيما وصله سعيد بن منصور (و) به قال  
(التعبي) عاصم بن شراحيل مما وصله ابن أبي شيبة (و) كذا (طاوس) هو ابن كيسان مما وصله الشافعي في الام  
(و) كذا (عطاء) هو ابن أبي بريح المكي (و ابن ابي مليكة) عبد الله مما وصله عنهما ابن أبي شيبة بلفظ البيعان  
بالخيار حتى يتفرقا عن رضى . وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذروا ابن عساكر حدثنا (اصحاق) غير منسوب  
قال أبو علي الجبائي لم أجده منسوبا عن أحد من رواة الكتاب واطه ابن منصور فان مسلما قد روى في صحيحه عن  
اصحاق بن منصور عن حبان بن هلال قال الحافظ ابن حجر وقد رأيت في روايه أبي علي الشجوى في هذا الباب  
ولفظه حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا حبان فهذه قرينة تقوى ما ظنه الجبائي قال (اخبرنا حبان) يقع الماء  
المهمله وتشديد الموحدة زاد أبو ذر هو ابن هلال (قال حدثنا شعبة) بن الطباح (قال قتادة) بن دعامة (اخبرني)  
بالافراد (عن صالح ابي الخليل) بن أبي مرير (عن عبد الله بن الحارث) بن نوفل الهاشمي انه (قال سمعت حكيم  
ابن حرام رضى الله عنه) يقول (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال البيعان بالخيار) في المجلس (مالم يتفرقا)  
يدينهما من مكان التعاقد ولو أقام فيه مدة أو غشيا مراحل فهو ما على خيارهما وان زادت المدة على ثلاثة  
أيام ظلوا اختلاف في التفرق فالقول قول منكره يمينه وان طال الزمن لموافقته الاصل (فان صدقا) البائع في صفة  
البيع والمشتري فيما يعطى في عوض المبيع (وينا) ما بالمبيع والتمن من عيب ونقص (بورك) لهما في بيعهما  
وان كذبا) في وصف المبيع والتمن (وكما) ما فهم ما من عيب ونقص (محقت بركة بيعهما) التي كانت تحصل  
على تقدير خلوه من الكذب والكتمان لوجودهما فيه وليس المراد أن البركة كانت فيه ثم محقت أو المراد أن  
هذا البيع وان حصل فيه ربح فانه يمحى بركة ربحه ويؤيده الحديث الا ترى ان شاء الله تعالى بلقظ وان كذبا  
وكما قسمي أن يربحوا ويحسبوا بركة بيعهما . وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (اخبرنا مالك)  
الامام الاعظم (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل  
واحد منهما ما بالخيار على صاحبه) بالخيار خبر لكل واحد أى كل واحد محسوم له بالخيار والجملة خبر لقوله  
المتبايعان (مالم يتفرقا) يدينهما فيثبت لهما خيار المجلس والمعنى أن الخيار يعتد زمن عدم تفرقهما وذلك لان  
يقوى بريبة ظرفية وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاصي عند البيهقي  
مشترط مالم يتفرقا عن مكانهما وذلك صريح في المقصود وسماهما المتبايعين وهما المتعاقدان لان البيع  
من الأسماء المشتقة من أفعال الناعلين وهي لاتقع في الحقيقة الا بعد حصول الفعل وليس بعد العقد  
تفرق الا بالابدان وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا انعقد اصح البيع ولا خيار لهما  
الا أن يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح أن يكون بمعنى التساويين من باب تسمية الشيء بما يؤثر اليه أو يقرب  
منه وتعبه ابن حزم بأن خيار المجلس ثابت بهذا الحديث سواء قلنا التفرق بالكلام أو بالابدان أما حيث قلنا  
بالابدان فواضح وحيث قلنا بالكلام فواضح أيضا لان قول أحد المتبايعين مثلا بعثتك بعشرة وقول المشتري  
ل بعشرين مثلا افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريتك بعشرة فانها حينئذ متوافقان فيتعين  
ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يفترقان وهو المدعى وأما قوله المراد بالمتبايعين التساويان فردود لانه  
يجازو الحل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى قال البيضاوي ومن نقي خيار المجلس ارتكب مجازين بجملة التفرق  
على الاقوال وجملة المتبايعين على التساويين (الايبيع الخيار) استثناء من أصل الحكم أى الا في بيع اسقاط  
الخيار فان العقد يلزم وان لم يتفرقا بعد حذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه وقد ذكر النووي اتفاق  
الاصحاب على ترجيح هذا التأويل وأن كثيرا منهم أبطل ما سواه وغلطوا قائله انتهى وهو قول الجمهور وبه جزم  
الشافعي ومن رجع من المحدثين البيهقي والترمذي وعبارته معناه أن يخير البائع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا  
خيره فاختار البيع فليس له بعد ذلك خيار في قسح البيع وان لم يتفرقا انتهى وقيل الاستثناء من مفهوم الظاهري أى  
الا يعاشر فيه خيار مدة فان الخيار بعد التفرق يبق الى مضى المدة المشروطة ورجح الاول بأنه أقل في الاضمار  
وقيل هو استثناء من اثبات خيار المجلس أى الا البيع الذي فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس  
العقد ولا يكون فيه خيار أصلا وهذا أضعف هذه الاحتمالات . هذا (باب) بالتسويين (أذا خيرا أحدهما)

في البيع بالخيار بين (ما يبيع بهما البيع) وبطل التفريق (مقدوم وجبه البيع) أي لازم وفاق ليقترن له الله سبحانه قال  
حدثنا قيس بن سعيد قال (حدثنا البيهقي) بن سعد الأمام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن نضر بن  
سليق القهطي وبسليم بن قيس إذا تابع الرجلان فكل واحد منهما) محكوم له (بالتخييار) في المجلس (عالم يتفرقا)  
تألفه تقاطع الخيار (وكانا جها) تأكيدهما سابقه والجملة حاله من الضمير في يتفرقا أي وقد كانا جها وهذا  
قال الخطابي أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تأويل مخالف لتظاهر الحديث وكذا قوله  
في آخره وإن تفرقا بعد أن يتبايعا فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق  
بالتفريق خلا الحديث عن قاعدة انتهى وقد حله ابن عمر راوي الحديث على التفرق بالأبدان كما مر وكذا أبو برة  
الاسلمي ولا يعرف لهما مخالف بين الصحابة ثم خالف في ذلك إبراهيم التيمي فروى سعيد بن منصور عنه إذا وجبت  
الصفقة فلا خيار بذلك قال المالكية إلا ابن حبيب والحنفية كلهم (أو يخيرا أحدهما الآخر) فينقطع الخيار  
أيضا وقوله أو يخيرا كسر ما قبل آخره مرفوع كما في القمع وغيره وقال في القمع وجع العدة بالجزم عطما على الجزوم  
السابق وهو عالم يتفرقا ونعقب بأن أوفيه ليست للمطف بل بمعنى الأي إلا أن أوفيه في أي إلى أن يخير فهو  
نصب بأن مضمرة وفي بعض الأصول وخيرا بسقاط الألف والفعل بلفظ الماضي (تبايعا على ذلك) قيل أنه من  
عطف الجمل على المفصل فلا تغاير منه وبين ما قبله إلا بالاجمال والتفصيل (فقد وجب البيع) الصاء للسببية  
والترتيب على سابقه أي فإذا كان التبايع على ذلك فقد لزمت البيع وانبرم وبطل الخيار (وان تفرقا بعد أن  
يتبايعا) بلفظ المضارع (ولم يترك واحد منهما البيع) أي لم يقصده (فقد وجب البيع) بعد التفرق وهو ظاهر  
جدا في انقضاء البيع بفسخ أحدهما وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع والنسائي فيه وفي الشروط  
وأخرجه ابن ماجه في التمارات وهذا (باب) بالتسوية إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع أي هل يكون  
العقد جائزا أم لازما وكأنه قصد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع فإن في الحديث التسوية بينهما  
في ذلك وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) القريابي قال (حدثنا سليمان) الثوري (عن عبد الله بن دينار عن ابن  
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال كل بيعي) بشدة يد التحية بعد الموحدة (لا يبيع  
بينهما) لازم (حتى يتفرقا) من مجلس العقد بينهما فيلزم البيع حينئذ بالتفرق (البيع الخيار) فيلزم باشتراطه  
وهذا الحديث أخرجه النسائي في البيوع والشروط وبه قال (حدثني) بالافراد ولابن عساكر حدثنا  
(أصحق) هو ابن منصور قال (حدثنا) ولابي ذرأ خبرنا (حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال  
قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى الأزدي قال (حدثنا قنادة) بن دعامة السدوسي (عن يحيى الخطيب) في الحاء  
المجعة المفتوحة صالح بن أبي مریم (عن عبد الله بن الحارث) بن نوفل الهاشمي (عن حكيم بن حزام) في الحاء  
المهملة والرازي (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان يتشديد التصية (بالتخييار) في المجلس  
(عالم يتفرقا) بينهما فإذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد والعموي والمسئلي حتى يتفرقا (قال همام) المذكور  
المحفوظ هو الذي رويته لكن (وجدت في كتابي) يختار ثلاث مرار (بالجزء على الاضافة ويختار بافظ الفعل) ووقع  
عند أحد من صفان عن همام قال وجدت في كتاب الخيار ثلاث مرار (قال صدقا وينابوركا) ما في بيعهما وان  
كذبا وكفاهما ان يربحوا ويخسروا (بهما) يحتمل أن يكون داخلا تحت الموجود في الكتاب أو يروي  
من حفظه والظاهر الثاني قاله الكرماني فيكون من حله الحديث (قال) حبان بن هلال (وحدثنا همام)  
المفرد (قال حدثنا أبو النجاشي) يزيد (أنه سمع عبد الله بن الحارث) بن نوفل (يحدث بهذا الحديث عن حكيم  
ابن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقد سبق حديث حكيم بن حزام في باب إذا بين البيعان وهذا  
(باب) بالتسوية (إذا اشترى) شخص (شيئا بوجه) ذلك الشيء (من ساعته) أي على القود (قبل ان يتفرقا)  
ولم يترك البائع (أي والحال أن البائع لم يترك) على المشتري (حتى ينقطع خياره بذلك) (أو اشترى) شخص (عبد)  
تأمله (من ساعته) قبل أن يتفرقا (وقال طاوس) هو ابن كيسان اليماني الجبيري فيما وصله سعيد بن منصور  
وهو الذي نقله ابن طاوس من أبيه فهو (من يشترى السلعة على الرضا) أي على شرط أنه لو رضى  
بها لم يتركها (المليمة أو السلعة) البرماوى كالمسكوراني قال العيني وجوز الخبر الثاني  
في حديث أبي العلاء ظاهره أن المال المبيعة بالتسوية لا يلزم في حله المطلق بل في البيع

(ه) أيضا وسقط والريح له لغيا بن عساكر (وقال الحميدي) بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير ولا بن  
عساكر وقال لنا الحميدي فأسنده الى المؤلف وقد جزم الاسماعيلى وأبو نعيم بأنه علقه ووصله للمؤلف من وجه  
آخر في الهبة عن سفیان وكذا هو موصول أيضا في مسند الحميدي قال (حدثنا سفیان) بن عيينة قال (حدثنا  
عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) قال  
الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيينه (فكنت على بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الساقية أول ما يركب  
(صحب) صفة لبكر أى تفور لكونه لم يذال وكان (نعمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فكان يغلبني فيتقدم امام  
اقوم بيزجره عمرو ربه ثم يتقدم فيزجره عمرو ربه) ذكر ذلك بيانا لصعوبة هذا البكر فلذا ذكره بالفاء (فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن عبد الله قال) عمر رضى الله عنه (هولت يا رسول الله قال بعينه) ولا يذوق  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه (فماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في الهبة فاشترى النبي صلى  
الله عليه وسلم (رسول النبي صلى الله عليه وسلم هو) أى الجمل (لذا يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت) من أنواع  
التسريحات وهذا موضع الترجمة فانه صلى الله عليه وسلم وهب ما ابتاعه من ساعته ولم يتكر البائع فكان طاطما  
لغيره لان سكوت منزل منزلة قوله أمضيت البيع وقول ابن التين هذا تصف من البضارى ولا يظن انه صلى الله  
عليه وسلم وهب ما فيه لاحذيار ولا انكار لانه انما يثبت ميبنا أجيب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم قديين ذلك  
بالاحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بأن يكون بعد العقد فارق عمر بأن تقدمه  
أو تأخر عنه مثل انتم وهب و ليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا يفيده فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية  
في ابطال ما دلت عليه الاحاديث المصرحة من اثبات خيار المجلس فانها ان كانت متقدمة على حديث البيعان  
بأخبار حديث البيعان فاض عليها وان كانت متأخرة عنه حل على انه صلى الله عليه وسلم لم اكنى بالبيان  
السابق فانه في الفتح وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الهبة (قال ابو عبد الله) البضارى رحمه الله تعالى  
(وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله الاسماعيلى وسقط قوله قال ابو عبد الله لابن عساكر (حدثني) بالافراد  
(عبد الرحمن بن خالد) هو ابن مسافر الههوى المصرى (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله عن) أبيه  
(عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) انه (قال بعث من امير المؤمنين عثمان) ولا يذوق زيادة ابن عثمان رضى الله  
عنه (الارض أو عقارا) بالوادى) وادعهم وادعهم أو وادى القرى وهو من أعمال المدينة (بمال)  
بأرض أو عقار (له بخير) حصن بلفظة اليهود على نحو من مراحل من المدينة من جهة الشمال والشرق (فما  
بأرض أو عقار) بفتح على عقبي) بكسر الموحدة بلفظ الافراد (حتى خرجت من يمينه حسية ان يرادى) بضم الياء  
وتشديد الال المفتوحة يضاعف وأصله يرادنى (البيع) أى يطلب استرداده منى وخشية منسوب على أنه  
مفعول له (وكانت السنة) أى طريقة الشرع (ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا) أى أن هذا هو السبب  
في خروجه من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليحب البيع ولا يبق لعثمان رضى الله عنه خيار في فسخته (قال عبد  
الله) بن عمر رضى الله عنهما (فلما وجب بيى ويومه) أى لزم من الجانبين بالتفرق بالبدن (رأيت انى قد غنيته)  
خذعته (بأنى سفته الى ارض عمود) يصرف ولا يصرف وهم قوم صالح وأرضهم قرب تيوك (ثلاث ليال) أى  
زدت المسافة التى بينه وبين أرضه التى سارت اليه على المسافة التى كانت بينه وبين أرضه التى باعها ثلاث ليال  
(وسألتنى الى المدينة ثلاث ليال) يعنى أنه نقص المسافة التى بينى وبين أرضى التى أخذتها عن المسافة التى  
بعثتها ثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانها جميعا كأنها بافر أى ابن عمر القبطة فى القرب من المدينة فلذا قال  
رأيت انى قد غنيته • وفيه أن الغبن لا يرد به البيع وجواز بيع الارض بالارض وبيع العين المائبة على  
الصفة ومطابقته للترجمة من جهة أن المتبايعين بالتفرق على حسب ارادتهما الجازة ومقتضاها الكرماني •  
(باب ما يكره من الخداع فى البيع) • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمى قال (اخبرنا مالك) امام دار  
الحسرة ابن أنس (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) رجلان (هو حبان بن منقذ كما رواه  
ابن الجارود والحاكم وغيرهما) جزم به النووي فى شرح مسلم وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة وسقط  
بالجمجمة وكسر الصاد قبلها العصابى ابن العصابى الانصارى وقيل هو منقذ بن عمر وكادع فى ابن ماجه وتاريخ  
البضارى وصحة النووي فى مهماته وكان حبان قد شهدا حداثا بعد ما هو فى فذ من عثمان رضى الله عنه

(ذ كر النبي صلى الله عليه وسلم انه يتخذ من البيوع) بضم التحتية وسكون الخاء المهجدة وفتح الدال المهملة وعند الشافعي وأحمد وابن خزيمة والدارقطني ان حبان بن متقذ كان ضعيفا وكان قد شجع في رأسه مأمومة وقد نقل لسانه وزاد الدارقطني من طريق ابن اسحاق فقال حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدى متقذ بن عمرو وكانت في رأسه أمة (فقال) له النبي صلى الله عليه وسلم (اذ ابايعت فقل لا خلافة) بكسر الخاء المهجدة وتخفيف اللام أى لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة فلا تلحق الجنس وخبرها محذوف وقال التوربشتي لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوى البصائر من معرفة السلع ومقادير القيمة فيما يرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك أحقا لا يفتنون أحاهم المسلم وكانوا يتظرون له كما ينتظرون لانفسهم انتهى واستعماله في الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث وقد زاد البيهقي في هذا الحديث باسناد حسن ثم أنت بالخيار في كل سلعة اية ثلاث ايام وفي رواية الدارقطني عن عمر بن الخطاب له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدته ثلاثة أيام زاد ابن اسحاق في رواية يونس بن بكير فان رضيت فأمسك وان سقطت فأردد فبقي حتى أدرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمن عثمان فكان اذا اشترى شيئا فقبل له انك غبت فيه رجع به فيشده الرجل من العصابة بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فآذنه دراهمه واستبدل به أحد لانه يرد بالعين الفاحش ان لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الخبايا بثلاث القيمة وقيل بسددها وأجاب الشافعية والحنفية والجمهور بانها واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند أحد وقال البيضاوى حديث ابن عمر هذا يدل على أن العين لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لانه لو أفسد البيع أو أثبت الخيار لبيته رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بالشرط انتهى وفيه اشتراط الخيار من المشتري فقط وقيس به البائع ويصدق ذلك بالشرطهما معا وخرج بالثلاثة ما فوقها وشرط الخيار مطلقا لا بثبوت الخيار على خلاف القياس لانه غير مختص فيه على مورد التص وجارأقل منها بالاولى \*

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في ترك الخليل وأبو داود واتصاه في البيوع \* (باب ما ذكر في الاسواق وقال عبد الرحمن بن عوف) فيما سبق موصولانى أول كتاب البيوع (مائة) منها المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة) وسقط قوله قلت لابي ذر (قال) سعد بن الربيع ولا بوى ذر والوقت فقال (سوق فينقاع) بضم النون منصرف وغيره منصرف (وقال اس) مما وصله في الباب المذكور أيضا (قال عبد الرحمن) بن عوف (دلوني على السوق وقال عمر) بن الخطاب فيما وصله في اثناء حديث أبي موسى في باب الخروج في التجارة في كتاب البيوع (ألهانى الصفاق بالاسواق) \* وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا بوى ذر والوقت حدثني (محمد بن الصباح) فتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة ابن حفيان الدولابي قال (حدثنا) عميل بن زكريا) أبو زياد الاصبغى (بن محمد بن سوفة) بضم السين المهملة وسكون الواو وبالضاد الفوقى الكوفى من صفار السابغى (عن نافع بن جبير بن مطعم) انه (قال) حدثني عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بغزو) بالعين والزاي المجتئين أى يتصد (جيش الكعبة) لتخريبها (قأدا) كانوا يبدا من الارض) ولم يلم عن أبي جعفر الباقري بيدا المدينة (يخسف بأولهم وآخرهم) وزاد الترمذى في حديث صحفية ولم ينج أوسطهم ولمسلم في حديث حفصة فلا يبقى الا الشريد الذى يخبر عنهم (قالت) عائشة (قلت) يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم) جمع سوق وعليه ترجم المؤلف والتقدير أهل أسواقهم الذين يبيعون ويشتررون كما في المدن وفي مستخرج أبي نعيم وفيهم أشهرافهم بالمهجة والراء والفاء وفي رواية محمد بن بكارة عند الامم اعلى وفيهم سواهم يدل أسواقهم وقال رواية البخارى أسواقهم أى بالضاد والفاء وأظنه تعصيما فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق وتعقبه في فتح البارى بأن لفظ سواهم تعصيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخارى ويحتمل أن يكون المراد بالاسواق هنا الرعايا قال ابن الاثير السوقة من الناس الرعية ومن دون المالك وكثير من الناس يظنون السوقة أهل الاسواق انتهى قال في المذمع كاتبة صحيح لكن هذا يتوقف على أن السوقة يجمع على أسواق وذكر صاحب الجامع انها تجمع على سوق فكذلك قال في المسامع لكن البخارى انما فهم منه انه جمع سوق الذى هو محل البيع والشرا عنيبني أن يتردد النظر فيه انتهى ونسبه على أن حديث أيضا البلاد الى الله أسواقها المروى في مسلم ليس من شرطه وفي رواية مسلم فقلنا ان

الطريق يجمع الساس قال نعم يومه المستبصر أي المستبين لذلك القاصد للفتنة والمجربون بالخير والموحدة أي  
المنكروه وابن السبيل أي سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض انها استبكت وقوع العذاب على من  
لا ارادة في القتال الذي هو سبب العقوبة (قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا لها (يحييت بأولهم وأحرهم)  
لتؤم الاشرار (ثم يهنون على حياتهم) فيعامل كل أحد عند الحساب بحسب قصده وفيه التصدير من  
مصاحبة أهل الظلم ومجاورتهم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها \* وبه قال (حدثنا عيسى)  
ابن سعيد قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن  
ابن صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة  
احدكم في جماعة تزيد في باب فصل الجماعة من كتاب الصلاة صلاة الرجل في الجماعة تضعف (على صلاته  
في سوقه وبسببها) بكسر الموحدة ما بين الثلاث الى التسع على المشهور وقيل الى عشر وقيل غير ذلك  
(وعشرين درجة) وفي الصلاة يندفع خمسة وعشرون (وذلك) اشارة الى الزيادة (بانه) أي بسبب انه (اذا توضأ  
وأحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا يهزم) بفتح التحتية والهاء بينهما واو ساكنة وبعد اراى ها  
لا يدفعه ولا يذولها يهزم بضم أوله وكسر ثمانه أي لا ينضم (الا الصلاة) أي قصدها في جماعة (لم يحط خطوة)  
بفتح الحاء (الارفع بها درجة) بالنصب (او حطت عنه بها خطيئة) بالرفع نائب عن الماعل أي بحيث من  
صحيته والجله كاليان لسابقتها (والملائكة تصلي على احدكم مادام) أي مدة دوامه (في صلاة) بضم الميم  
المكان (الذي يصلي فيه) والمراد كونه في المسجد مستمرا على انتظار الصلاة تقول (اللهم صل عليه اللهم ارحمه)  
بيان لقوله تصلي عليه (مالم يحدث فيه) يخرج ربحا من دبره (مالم يؤديه) الملك حتى الحدث أو المسلم بالفعل  
أو القول بيان لمالم يحدث فيه (وهال) عليه الصلاة والسلام (لا يزال احدكم في) ثواب (صلاة ما كانت الصلاة  
تحبسه) وهذا الحديث قدم في باب فضل صلاة الجماعة \* وبه قال (حدثنا آدم بن ابي اياس) بكسر الهجزة  
وتحقيق التحتية قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال)  
كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل لم يدع (يا ابا القاسم) قالت من اليه النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال (الرجل) انما دعوت هذا) أي شخصا آخر غيرك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا) بفتح السين وضم  
المهم وفي نسخة سموا (باسمي) محمدا واحمد (ولا تسموا) بفتح التاء والنون المشددة على حذف احدى  
التاءين (بنكيتي) أي القاسم وقوله سموا اجله من الفهل والفساعل وباسمي صله له وكذا قوله ولا تسموا  
بكنيتي سموا باب عطف المنفي على المثبت والامر والنهي هنا ليسا للوجوب والتعريم فقد جوزهما مالك مطلقا  
لانه انما كان في زمنه للاتباس ثم نسخ فلم يبق التباس وقال جمع من السلف النهي مختص بمن اسمه  
محمدا واحمد الحديث النهي أن يجمع بين اسمه وكنيته والغرض من الحديث هنا قوله كان النبي صلى الله  
عليه وسلم في السوق وقد أخرجه أيضا في كتاب الاستئذان \* وبه قال (حدثنا مالك بن اسماعيل) بن زياد  
أبو غسان النهدي الكوفي قال (حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية (عن حميد) الطويل  
(عن انس رضي الله عنه) انه (قال دعارجل) لم يسم (بالبيع) بالسوق الذي كان به (يا ابا القاسم) قالت من اليه  
اسمى صلى الله عليه وسلم فقال له الرجل (لم أعك) بفتح الهجزة وسكون العين المهملة وكسر النون أي لم أقصدك  
(قال) عليه الصلاة والسلام (سموا) بضم الميم (باسمي ولا تسموا) بفتح التاء وسكون الكاف بينهما وضم  
النون (بنكيتي) ولا يذروا ابن عساكر ولا تسموا بفتح التاء والكاف والنون المشددة على حذف احدى  
التاءين وقد عورض المصنف في ايراد هذه الطريق الثانية بانه ليس فيها ذكر السوق وما تقدم من كون السوق  
كلن بالبيع قال المصنف يحتاج الى دليل \* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا سفيان) بن  
عيينة (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن ابي يزيد) من الزيادة وسقط قوله ابن ابي يزيد لابن عساكر  
(عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي هريرة الدوسي) بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة الى  
دوس قبيلة من الافد (رضي الله عنه) انه (قال) خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة من الهار في قطعة منه  
وقال البرماوى كالكرمانى وفي بعضها صائفة النهار أى حر النهار يقال يوم صائف أى حار قال العوفي هو الاوجه  
كذا قاله والمدائني المروي لكن الحافظ ابن حجر سكاك عن الكرماني ولم يكره فاقه أعلم (لا يكلمني) له كان  
يشغول ابوسم أو غيره (ولا اكلمه) توقيره وهيبته منه (حتى اتى سوق بني قتيقاع) بقلبت النون أي ثم انصرف



منه (جلس بفناء بيت فاطمة) ابنته رضي الله عنهما بكسر الفاء محدودا اسم للموضع المتسع الذي أمن البيت  
 (فقال) عليه الصلاة والسلام (ثم لكع ثم لكع) بهمزة الاستفهام وفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به للمكان  
 البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلذا غلط من أعربه مفعولا لقوله رأيت ثم رأيت ولكع بضم اللام وفتح الكاف  
 وبالعين المهملة غير منقون لشبهه بالمعدول أو أنه منادى مفرد معرفة وتقديره أمة أنت بالكع ومعناه الصغير بلغة  
 تميم قال الهروي والى هذا ذهب الحسن إذا قال الانسان بالكع يريد يا صغير ومراده عليه الصلاة والسلام  
 الحسن بفتح الحاء ابن ابنته رضي الله عنهما (خبيسته) أي منعت فاطمة الحسن من المبادرة الى الخروج اليه  
 عليه الصلاة والسلام (شيأ) قال أبو هريرة (فظننت انها تلبسه) أي أن فاطمة تلبس الحسن (مخابا) بكسر  
 السين المهملة وحاء موحدة خفيفة وبعد الالف موحدة قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة أو هي من قرنفل  
 أو خرز (او تغسله) بالتشديد ولا يذير تغسله بالتخفيف (خفاء) الحسن (يشئت) يسرع (حتى عانقه) النبي صلى  
 الله عليه وسلم (وقبله وقال اللهم أحبيه) بكون الحاء المهملة والموحدة وبينهما أخرى مكسورة وللعموي  
 والمستقلى أحبه بكسر الحاء وادغام الموحدة في الأخرى وزاد مسلم فقال اللهم اني أحبه فأحبه (وأحب من  
 يحبه) بفتح الهمزة وكسر الحاء \* وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في اللباس ومسلم في الفضائل والنسائي  
 في المناقب وابن ماجه في السنة (قال سفيان بن عيينة) بالاسناد السابق (قال عبيد الله) بن أبي يزيد (أخبرني)  
 بالافراد وفيه تقديم الراوي على الاخبار وهو جائز (انه رأى نافع بن جبير اوتر ركعة) قال في فتح الباري وأراد  
 البخاري بهذه الزيادة بيان لقي عبد الله لنافع بن جبير فلا تضرب العذبة في الطريق الوصول لأن من ليس  
 بداس اذا ثبت انما هو ان حدث عنه جلت عنقته على السماع اتفاقا وانما الخلاف في المداس أو فمين لم يثبت  
 لقيه لمن روى عنه وأبعد الكرماني فقال انما ذكر الوتر هنا لأنه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير اتهم  
 الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف في جواز انتهي \* وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي المدني  
 قال (حدثنا ابو بصير) بفتح الصاد المعجمة وسكون الميم وبالراء أنس بن عياض قال (حدثنا موسى) ولا يوي ذر  
 والوقت موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن أبي عياش المدني مولى الزبير بن العوام (عن نافع) مولى  
 ابن عمر انه قال (حدثنا ابن عمر) بن الخطاب (انهم كانوا يشترون الطعام) وفي رواية طعاما (من الركان) جمع  
 راكب والمراد به جماعة اصحاب الابل في السفر (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبيعت) النبي صلى الله عليه  
 وسلم (عليهم من عهدهم) في محل نصب مفعول يبعث (ان يبعوه حيث) أي من البيع في مكان (اشترى) حتى  
 يتناولوه حيث يباع الطعام) في الاسواق لأن القبض شرط وبالنقل الذي كور يحصل القبض ووجه نهيهم عن البيع  
 ما يشتري من الركان الابد التحويل وفي موضع يريد أن يبيع فيه الرق بالناس ولذلك ورد النهي على تلقي  
 الركان لأن فيه ضررا لغيرهم من حيث السعر فلذلك أمرهم بالنقل عند تلقي الركان ليوسعوا على أهل الاسواق  
 (قال) نافع بالسند السابق (وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام  
 اذا اشتراه حتى يستوفيه) أي يقبضه وفيه انه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه وحديث يبيع الطعام قبل قبضه  
 هذا أخرجه المؤلف ومسلم وأبو داود والنسائي بأسانيد مختلفة وألفاظ متباينة \* (باب كراهية السخب) بفتح  
 السين المهملة والحاء المعجمة آخره موحدة ويجوز ابدال السين باصاء المهملة لتقاربهما مخربا وهو رفع الصوت  
 بالخصام ونحوه (في السوق) \* وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وبشونين بينهما ألف العوق  
 بفتح الواو وبالقاف كان ينزل العوق بطن من عبد القيس فنسب اليهم وهو باهلي بصري قال (حدثنا علي) هو  
 ابن سليمان أبو يحيى الخزازي واسمه عبد الملك وفتح لقبه قال (حدثنا هلال) هو ابن علي على الاصح القرشي  
 المدني (عن عطاء بن يسار) بفتح التثنية والمهملة المنخفضة وبعد الالف راء انه (قال اقيت عبد الله بن عمرو بن  
 العاصي رضي الله عنهما قلت) له (أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة) لأنه كان قد قرأها  
 (قال) عبد الله (اجل) بفتح الهمزة والجرم وباللام حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا للتعبير وعلما للمستخبر  
 ووعدا للطالب فيقع بعد نحو قام ونحو أقام زيد ونحو اضرب زيدا أي فيكون بعد الخبر وبعد الاستفهام  
 والمطلب وقيل يختص بالخبر وهو قول الزمخشري وابن مالك وقيد المألوف الخبر بالثبوت والطلب بغير النهي وقال  
 في القاموس هي جواب كنم الا انه أحسن منه في التصديق ونعم أحسن منه في الاستفهام انتهى وهذا قاله

الاخض كافي المغنى لابن هشام قال الطيبي وفي الحديث جاء جواب الامر على تأويل قرأت التوراة هل  
 وجدت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فأخبرني قال أجل (واقته انه لم يوصف في التوراة ببعض صفته  
 في القرآن) اكد كلامه بمؤكدات الحلف بالله والجملة الاسمية ودخول ان عليها ودخول لام التأكيدي على  
 الخبر (يا أيها النبي انما ارسلناك شاهدا) لا تمتك المؤمنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم واتصاف شاهدة  
 على الحال المتقدرة من الكاف أو من الفاعل أي مقدر أو مقدرين شهادتك على من بعث اليهم وعلى تكذيبهم  
 وتصديقهم أي متبولا عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم (ومبشرا) للمؤمنين (ونذيرا)  
 للكافرين أو مبشرا للمطيعين بالجنة والعصاة بالنار أو شاهدا للرسل قبله بالبلاغ وهذا كاه في القرآن في سورة  
 الاحزاب (وحزرا) بكسر الحاء المهملة وبعده الراء الساكنة زاي أي حصنا (للاقيين) للعرب يخصصون به من  
 غوائل الشيطان أو من سطوة العجم وتغلبهم وسعوا أمتين لان أغلبهم لا يقرؤن ولا يكتبون (أنت عبدي  
 ورسولي سميتك المتوكل) أي على الله اقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله في النصر والصبر على انتظار  
 الفرج والاخذ بما حسن الاخلاق واليقين تمام وعدا الله فتوكل عليه فسماه المتوكل (ليس يفظ) سبي الخلق جافيا  
 (ولا غليظ) قاسي القلب وهذا موافق لقوله تعالى فيمارة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا  
 من حولك ولا يهارض قوله تعالى واغلظ عليهم لان النبي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على  
 المعالجة أو النبي بالنسبة للمؤمنين والامر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الآية ويحتمل أن  
 تكون هذه آية أخرى في التوراة لبيان صفة وأن تكون حالا من المتوكل أو من الكاف في سميتك وعلى هذا  
 يكون فيه التفات من الخطاب الى الغيبة ولو جرى على النسق الاول لقال انت بفظ (ولا يهاب) بتشديد الهاء  
 المعجمة بعد السين المهملة وهي لغة أثبتها القراء وغيره والصحاب بالصاد أشهر أي لا يرفع صوته على الناس لسوء  
 خلقه ولا يكبر الصياح عليهم (في الاسواق) بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم وفيه ذم أهل السوق الذين يكذبون  
 بالصفة المذمومة من الصخب واللفظ والزيادة في المدحة والذم لما يتبايعونه والايمان الحاشية ولهذا قال  
 عليه الصلاة والسلام شر البقاع الاسواق لما يغلب على أهلها من هذه الاحوال المذمومة (ولا يدفع بالسيئة  
 السيئة) هو كقوله تعالى ادفع بالتي هي أحسن السيئة (ولكن يعضو ويغض) مالم تنتهك حرمة الله تعالى (ولن  
 يقاضه الله) عيته (حتى يقيم به الله العوجاء) ملة ابراهيم فانهم اقداء عوجت في أيام الفترة فزيدت ونقصت وغبرت  
 عن استقامتها وأميلت بعد قوامها وما زالت كذلك حتى قام الرسول صلى الله عليه وسلم فأقامها بنبي ما كان  
 عليه من الرب من الشراء وثبات التوحيد (بأن يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها) أي بكلمة التوحيد (اعينا عينا)  
 بضم العين وسكون الميم صفة لا عين ولا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى وما أنت به ادى العمى عن ضلالتهم لانه  
 دل ايلاء الفاعل المعنوي حرف النبي على أن الكلام في الفاعل وذلك أنه تعالى نزله لحرصه على ايمان التوم  
 منزلة من يدعى استقلاله بالهداية فقال له أنت است مستقل فيه بل انك لتهدى الى صراط مستقيم باذن الله تعالى  
 وتيسيره وعلى هذا فيفتح معطوف على قوله يقيم أي يقيم الله تعالى بواسطة الملة العوجاء بأن يقولوا لا اله  
 الا الله ويفتح بواسطة هذه الكلمة أعينا عينا (وآذاننا سموا وقلوبنا غنما) بضم الغين وسكون اللام صفة لقلوبا  
 وصمالاتنا ولا يذروني بضم أوله مبنيا للمفعول بها أعين عني وآذان صم وقلوب غلغ على ما لا يخفى  
 (تابعه) أي تابع فليحيا (عبد العزيز بن أبي سلمة عن هلال) هو ابن علي وهذه المتابعة وصلها في سورة الفتح (وقال  
 سعيد) هو ابن أبي هلال مما وصله الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا باسناد  
 واحد (عن هلال) المذكور في سند الحديث (عن عطاء) هو ابن يسار (عن ابن سلام) يخفف اللام عبد الله  
 العصابي وقد خالف سعيد هذا عبد العزيز وقلحيا في تعيين العصابي قال الحافظ ابن حجر ولا مانع أن يكون عطاء بن  
 يسار حله عن كل منهما فقد أخرجه ابن سعيد من طريق زيد بن أسلم قال بلغنا أن عبد الله بن سلام كان يقول  
 قد كره وسأذ كر لرواية عبد الله بن سلام متابعات في تفسير سورة الفتح انتهى قلت ولم أجد ما وعده به رحمه الله من  
 المتابعات في سورة الفتح وله سها عن ذلك كغيره في كثير من الحوالات ثم وجد بخطه في تفسير سورة الفتح  
 تنظر الفرجة ولم توجد غير فرجة ايس فيها كآية قلعه أراد أن يكتب فيها ما وعده أو غيره (غلف) بضم الغين  
 وسكون اللام (كل شيء في غلاف) يقال (سيف) أغلف اذا كان في غلاف (و) كذا يقال (فوس غلفاء) اذا

كانت في غلاف كالجعبة ونحوها (و) كذا (رجل اغتاب اذا لم يكن محتونا فانه ابو عبد الله) أي البضاري وهو  
 كلام أبي سعيدة في الجواز وهذا كلام وقع في رواية النسبي والمستمل كما قاله في الفتح لكن قال انه قيل قوله تابعه  
 والذي في الفرع تأخير كما ترى وسقطه في رواية ابن عساكر وزيادة قال أبو عبد الله لا يذرع المستمل بدون  
 هاء الضمير في قال \* (باب مؤنة الكيل) فيما يكال ومؤنة الوزن فيما يوزن (على البائع و) كذا بكون على  
(المعطي) بكسر الطاء باء ما كان أو موفيا للذين أو غير ذلك وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي (لقول الله  
 تعالى) بلام التعليل للترجمة ولا يذرع قول الله تعالى عطف على الكيل أي باب في بيان الكيل وفي بيان معنى  
 قوله تعالى (واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) وفي حديث ابن عباس عند النساء ي وابن ماجه لما قدم نبي الله  
 صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من أخت الناس كيلا فأنزل الله تعالى ويل للمطففين فخسروا بعد ذلك (يعني  
 كالوا لهم أو وزنوا لهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم) حذف الجار وأوصل الفعل أو كالوا مكيله هم حذف  
 المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه قال في الكشف ولا يصح أن يكون ضميرا مرفوعا للمطففين لأن الكلام  
 يخرج به إلى تطم فاسد وذلك أن المعنى اذا أخذوا من الناس استوفوا واذا أعطوهم أخسروا وان جعلت  
 الضمير للمطففين انقلب إلى قولك اذا أخذوا من الناس استوفوا واذا تولوا الكيل أو الوزن هم على الخصوص  
 أخسروا وهو كلام تنافر لأن الحديث واقع في الفعل لافي المباشرة انتهى وتعقبه أبو حيان فقال لا تنافر فيه  
 بوجه ولا فرق بين أن يؤكده الضمير أو لا يؤكده والحديث واقع في الفعل غاية ما في هذا أن متعلق الاستيفاء  
 وهو على الناس مذكور وهو في كالوهم أو وزنوهم محذوف لا علم به لانه معلوم انهم لا يخسرون الكيل والميزان  
 اذا كان لا يقسم انما يخسرون ذلك لغيرهم وسقط قوله يعني كالوا لهم الخ في رواية ابن عساكر (وقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم) فيما وصله النساء ي وابن حبان في حديث لما اشترى من طارق بن عبد الله المحاربي وأصحابه  
 جلاب صبيان من عمرو وأرسل اليهم رجلا يترى أمرهم بالاكل من التمر وقال (اكلوا حتى تستوفوا) عن جلكم \*  
 ومطابقته للترجمة من جهة أن الاكثيال يستعمل لما يأخذ المرء لنفسه كقوله اذا كسب اذا حصل الكسب  
 (ويذكر) بضم أوله وفتح ثائه منبئا للمفهوم (عن عثمان رضى الله عنه) فيما وصله الدارقطني وأحمد وابن ماجه  
 والبخاري (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا) وللكشميهي قال له اذا (بعت واكل) بكسر الكاف (واذا) بالواو  
 وللعنوى والمستمل فاذا (ابتعت) اشتريت (فاكتل) أي اذا بعت فكن كائلا واذا اشتريت فكن مكيلاعلين  
 أي الكيل على البائع لا المشتري قال ابن بطال فيه أنه يكيل لغيره اذا اشترى ويكيل لغيره اذا باع \* بب قال  
 (حدثنا عبد الله بن يوسف) النسبي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم) ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه (ولا يذرع فلا يبيعه بالجزم بلا الناهية) حتى يبيعه  
 أي يقبضه وقد سبق هذا الحديث قريبا \* وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان قال أخبرنا  
جرير هو ابن عبد الحميد (عن مقبرة) بضم الميم وكسر الغين المعجمة ابن مقسم بكسر الميم أبي هشام الكوفي (عن  
 الشعبي) عامر بن شراحيل (عن جابر رضى الله عنه) أنه (قال نوفي عبد الله بن عمرو بن حرام) بفتح العين وسكون  
 الميم وحرام بالراء المهملة وهو أبو جابر هذا (وعليه دين) لو او للمال (فاستعتت النبي صلى الله عليه وسلم) من  
 الاستعانة وفي باب الشفاعة في الدين فاستشفعت (على غرمانه ان يضعوا) أي يتركوا (من دينه) شيئا (مطلب  
 النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يضعوا) أي لم يتركوا شيئا (فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرنا  
 اصنافا) أي اعزل كل صنف على حدة اجعل (الحجوة) وهي ضرب من أجود القربا المدينة (على حدة وعذق  
 زيد على حدة) بفتح العين المهملة وسكون الدال المعجمة منصوب عطف على الحجوة المنصوب بالمقتدر مضافا إلى  
 شخص يسمى زيد او هو نوع من التمر ردي ولا يذرع ذوق زيد بكسر العين قال الجوهري بالفتح التخله وبالكسر  
 الكباسة فأصناف تمر المدينة كثيرة جدا فذكر أبو محمد الجويني في الفروق أنه كان بالمدينة قبله انهم عدوا عند  
 أميرها صنوف الاسود خاصة فزادت على الستين قال والتمر الاجرا أكثر عندهم من الاسود (ثم ارسل إلى)  
 بلفظ الامر قال جابر (فبعثت) ما أمرني به صلى الله عليه وسلم (ثم ارسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم مجلس)  
 ولا يذرعنا كروا أبي ذرع عن الكشميهي بن جفا مجلس (عني اعلام) أي جلس عليه الصلاة والسلام على أعلى  
 التمر (اوفى وسطه ثم قال) عليه الصلاة والسلام (كل لاقوم) أمر من كل يكيل (فكلتم حتى اوفيتهم الذي لهم)

وبقي كأنه لم ينقص منه شيء) فيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم ومطابقته لترجمة من جهة أن الكليل على  
 المعطى وأخرجه في الاستقراض والوصايا والمغازي وعلامات النبوة والنسابة في الوصايا (وطال قراس)  
 بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى المصنوب في حديث جابر الموصول عند المؤلف  
 في أواخر أبواب الوصايا (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (حدثني) بالافراد (جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 في حال يسئل لهم) أي لغراما أيه (حتى أدى) دين أبيه وأخيراً أبي ذر وابن عساكر حتى آذاه بضمير النصب  
 (وقال هشام) هو ابن عروة فيما وصله المؤلف في الاستقراض (عن وهب) هو ابن كيسان مولى عبد الله بن  
 الزبير (عن جابر) أنه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الجيم وتشديد الذال المجمة أي اقطع للقرين  
 العرايين (فاؤفله) حقه \* (باب ما يستحب من الكليل) \* وبه قال (حدثنا إبراهيم بن موسى) بن يزيد الرازي  
 الصغير قال (حدثنا الوليد) بن مسلم القرشي (عن ثور) هو ابن يزيد الحمصي (عن خالد بن معدان) الكلاعي بفتح  
 الكاف وتخفيف اللام والعين مهملة الحمصي (عن المقدم) بكسر الميم (ابن مهدي كرب) غير مصروف (رضي  
 الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال كيلوا طعامكم) أي عند البيع (ببارك لكم) أي فيه قال ابن  
 الجوزي يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكليل وقال غيره لما وضع الله تعالى من البركة في مد أهل  
 المدينة بدعوتهم صلى الله عليه وسلم ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث عائشة التي ان شاء الله تعالى  
 في الرقاق المتضمن لأنها كانت تخرج قوتها وهونئ يسير بغير كيل قبورك لها فيه فلما كالته في وعند ابن ماجه  
 ما زلنا ما كل منه حتى كالته الجارية فلم يلبث ان فنى ولولم تسكله لرجوت أن يبقى أكثر لان حديث الباب أن  
 يكال عند شرائه أو دخوله الى المنزل وحديثها عند الاتفاق منه فالكيل الاول ضروري يدفع الغرر في البيع  
 ونحوه والثاني لمجرد القنوط والاستكثار لما خرج منه وقوله يبارك بالجزم جوابا للامر \* وهذا الحديث من أفراد  
 البصري وأكثر جاله شاميون ورواه الوليد عن ثور عن خالد عن المقدم كما زى فتابعه يحيى بن حمزة عن ثور  
 وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور أخرجه أحمد عنه وتابعه جبير بن سعد عن خالد بن  
 معدان وخالفهم أبو الربيع الرهائي عن ابن المبارك فأدخل بين خالد والمقدم جبير بن نفيير وهكذا أخرجه  
 الاسماعيلي أيضا وروايته من المرید في متصل الاسانيد ورواه ابن ماجه في روايته عن خالد عن المقدم عن أبي  
 أيوب الأنصاري فذكره في مسند أبي أيوب ورجح الدارقطني هذه الزيادة قاله الحافظ ابن حجر \* (باب بركة صاع  
 النبي صلى الله عليه وسلم ومدته) عليه الصلاة والسلام والسموي والمستقلى والتسفي ومدتهم بصيغة الجمع قال  
 الحافظ ابن حجر الضمير يعود للمذوف في صاع النبي صلى الله عليه وسلم أي صاع أهل مدينة النبي صلى الله عليه  
 وسلم ونوعه العيني بأنه تعسف لاجل عود الضمير والتقدير بصاع أهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم  
 غير موافق ولا مقبول لان الترجمة في بيان بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص لاني بيان صاع أهل  
 المدينة ولاهل المدينة صيغان مختلفتان انتهى وقال في اتقاض الاعتراض المراد بصاعهم ما قدره على صاعه  
 صلى الله عليه وسلم خاصة وقد قال العيني بعد قليل وأما وجه الضمير في مدتهم فهو أن يعود الى أهل المدينة وان  
 لم يعض ذكرهم لان القرينة اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ الصاع والمذللان أهل المدينة اصطلاحا على لفظ الصاع  
 والمد كما اصطلاح أهل الشام على المكولة انتهى فوقع في التعسف الذي عابه (فيه) أي في صاعه الذي دعاه عليه  
 الصلاة والسلام بالبركة (عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف في آخر  
 كتاب الحج في حديث طويل \* وبه قال (حدثنا موسى) بن اسماعيل المنقري البصري  
 قال (حدثنا وهيب) مصغرا ابن خالد البصري قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بن عمارة الأنصاري  
 المدني (عن عباد بن عمير الأنصاري عن عبد الله بن زيد) الأنصاري البصري (رضي الله عنه عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (أن إبراهيم) الخليل عليه الصلاة والسلام (حرم مكة) بتصريح  
 الله (ودعها وحرم المدينة) أن يصاد فيها (كما حرم إبراهيم مكة ودعوت لها في مدتها وصاعها)  
 أن يبارك فيما كيل فيها (مثل ما دعا إبراهيم) عليه الصلاة والسلام (لمكة) وهذا الحديث قد سبق  
 في كتاب الحج \* وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعني المدني سكن البصرة (عن  
 مالك) امام دار الهجرة (عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) الأنصاري المدني (عن انس بن مالك رضي الله  
 عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم يارك لهم) أي أهل المدينة (في مكالمهم) بكسر الميم آة الكليل

أى فيما يكال في مكالهم (وباركة لهم في) ما يكال في (صاعهم و) ما يكال في (مدهم) وحذف المقدر لفهم السامع وهو من باب ذكر المحل واردة الحلال وقد استحباب الله دعاء رسوله وكثير ما يكال بهذا يكال حتى يكفي منه مالا يكفي من غيره في غير المدينة وقد شأدت من ذلك ما يعجز عنه الوصف علم من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام فينبغي أن يتخذ ذلك المكال رجاء بركة دعوته عليه الصلاة والسلام والاستئنان بأهل البلاد الذين دعاهم عليه الصلاة والسلام (يعنى أهل المدينة) وهل يختص بالمد المخصوص أو بكل مد تعارفه أهل المدينة في سائر الاعصار زاد وأنقص وهو الطاهر لانه أضافه الى المدينة تارة والى أهلها أخرى ولم يصفه عليه الصلاة والسلام الى نفسه الركية فدل على عموم الدعوة لاعلى خصوصها بمده عليه الصلاة والسلام \* وهذا الحديث قد أخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام وكفارات الايمان ومسلم والنسائي في المناسك \* (باب ما يذ كرفي بيع الطعام) قبل قبضه (و) ما يذ كرفي (الحكرة) بضم الحاء وسكون الكاف وهي امسالك ما اشتراه في وقت الغلاء لاني وقت الرخص ليبيعه بأكثر مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة بخلاف امسالك ما اشتراه في وقت الرخص لا يحرم مطلقا ولا امسالك غلة ضيعته ولا امسالك ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه به أو أقل لكن في كراهة امسالك ما فضل عما يكفيه وعياله سنة وجهان الطاهر منهما المنع ان كان الاولى منه كما صرح به في الروضة ويختص بتحريم الاحتكار بالاقوات ومنها التمر والزبيب والذرة والارز فلا تم جميع الاطعمة \* وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرح حدثني (اسحاق بن ابراهيم) هو ابن راهوية قال (اخبرنا الوليد بن مسلم) أبو العباس الدمشقي (عن الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو بن فتح العين (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه (قال رأيت الدين بن تميم يرون الطعام) شراها (بمجازفة) أو انصب على الحلال أى حال كونهم بمجازفة من أى من غير كيل ولا وزن ولا تندر (يضربون) بضم أوله وفتح ثالثة (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) كراهة (ان يبيعوه) أو كلة لا مقدرة فتحويين الله لكم أن تضلوا (حتى يوزوه الى رسالهم) أى يقبضوه وفي المجموع عن الشافعي يبيع الصبرة من الخنطة والتمر بمجازفة صحيح وليس بجرام وهل هو مكروه فيه قولان أصحهما مكروه كراهة تنزيه لانه قد يوقع في الندم وعن مالك لا يصح البيع اذا كان بائع الصبرة جازا فيعلم قدرها وسقط في رواية ابن عساكر في نسخة قوله أن يبيعوه \* وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في المحار بين ومسلم في البيوع وكذا أبو داود والنسائي \* وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي المقرئ قال (حدثنا وهيب) هو ابن خالد (عن ابن طاوس) عبد الله (عنه) طائوس بن كيسان البجلي (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستويه) قبضه قال طاوس (قلت لابن عباس) رضي الله عنهما (كيف دان) أى ما لبس هذا النهي (قال) ابن عباس (دالذراهم بدرهم) أى اذا باع المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باع دراهم بدرهم (والطعام مرجأ) بجم مضمومة فراءسا كنه تخيم مفتوحة مخنفة فهمة وقد تترك الهمة أى مؤخر ولا يذرم جبالا لتسوين من غيرهم زوفي كتاب الخطابي مرجأ بالتشديد للمبالغة ومعنى الحديث أن يشتري من انسان طعاما يذرم الى أجل ثم يبعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه يذرم من ماله ولا يجوز لانه في التقدير يبيع ذهب بالطعام غائب فكأنه قد باعه ديناره الذي اشتري به الطعام يذرم من ماله فهو ربا ولا يبيع غائب بناجر قال الزركشي فيكون والطعام مرجأ مبتدأ وخبر في موضع نصب على الحال \* وزاد هنا في رواية أبي ذر عن المستقل قال أبو عبد الله أى البخاري معنى قوله تعالى من جزون مزحرون وهو موافق لتفسير أبي عبيدة \* وبه قال (حدثني) بالافراد (ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج قال (حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه) ولا يذرفلا يبعه بالهزم بلا الناهية (حتى يقبضه) وفي الرواية السابقة حتى يستويه وهما معنى \* وهذا الحديث قد سبق في باب الكيل على الدائم \* وبه قال (حدثنا علي) هو ابن المدني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن مالك ابن اوس) بجمزة مفتوحة وبعد الواو الساكنة مسين مهملة التسابي وقبل له صفة ولا يبيع (انه قال من عمده) وفي رواية من كان عنده (صرف) أى دراهم يصره بها دنانير (فقال طلحة) هو ابن عبيد الله أحد العشرة

قوله الطاهر منها المنع لكن الخ هكذا في النسخ وهي عبارة غير مستقيمة تأمل اه

المبصرة (انا) عندى الدراهم والى صبر (حتى يجي مخازنتا) لم يسم هذا الخازن (من الغاية) بالغين المجهة  
 والموحدة موضع قريب من المدينة من عواليها به أموال أهل المدينة ومنها عمل المنبر الشريف النبوى (قال  
 سفيان) بن عيينة بالسند السابق (هو) أى كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهرى (الذى حنظله من الزهرى  
 ليس فيه زيادة) وقد حفظ الزيادة مالمث وغيره عن الزهرى (فقال) بالقاء قبل القاف أى قال الزهرى ولا ي  
 الوقت قال (أخبرنى) بالافراد (مالث بن اوس) ولا بن عساكر زيادة ابن الحدادان يشخ المهمتين وبالثلثة (انه سمع  
 عمر بن الخطاب رضى الله عنه) حال كونه (يحبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه (قال الذهب بالذهب  
 ولا بوى ذرو الوقت بالورق بفتح الواو وكسر الراء وهى رواية أكثر أصحاب ابن عيينة عنه وهى رواية أكثر  
 أصحاب الزهرى أى يبع الذهب بالذهب أو بالورق (ربا) بالتسوية من غير همز (الاهاء وهاء) بالمذوق وفتح الهمزة  
 فهما على الافصح الا شهر وهى اسم فعل بمعنى خذ نقول هاء درهما أى خذ درهما ذرها منصوب باسم الفعل  
 كما ينصب بالفعل ويجوز كسر الهمزة نحو هات وسكونها نحو خوف والتصرف والتصرف وأصلها هاء  
 بالكاف فقلت الكاف همزة حكا الماوردى والمزورى وليس المراد بكون الكاف هى الاصل أنها من نفس  
 الكلمة وإنما المراد أصلها فى الاستعمال وهى حرف خطاب قال ابن مالك وحقها أن لاتنوع بعد الا كما لا يتبع  
 بعدها خذ فاذا وقع بثدر قول قبله يكون به محكما أى الامقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء قال الطيبى فاذا  
 محلل النصب على الحال والمستثنى منه مستقر يعنى يبع الذهب بالذهب ربا فى جميع الحالات الاحال الحضور  
 والتفويض فكفى عن التفاضل بقوله هاء وهاء لانه لا يلزمه التامى وعبر بذلك لان المعطى قائل خذ بلسان الحال  
 سواء وجد معه بلسان المقال أولا فلا استثناء مفرغ من الخبر وفيه حذف مضاف من المبتدأ وحذف مضاف  
 مما بعد الا (واى بالبر) بدم الموحدة القمع وهو الخنطة أى يبع أحدهما بالآخر (ربا الا) مقولا عنده من  
 المتعاقدين (هاء وهاء) أى خذ (والقربا تقر) أى يبع أحدهما بالآخر (ربا الا) مقولا عنده من المتبايعين (هاء  
 وهاء) والشعير بالشعير) بفتح الشين المجهة على المشهور وقد تكسر قال ابن مكى الصقل كل قبل وسطه حرف حلق  
 مكسور ويجوز كسر ما قبله فى لغة قيم قال وزعم اللبث أن قوما من العرب يقولون ذلك وان لم تكن عينه حرف  
 حلق نحو كبير وجليل وكريم أى يبع الشعير بالشعير (ربا الا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاء وهاء) أى يقول  
 كل واحد منهم مالم لا آخر خذ وبؤخذ منه أن البر والشعير صنفتان وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وفقها المتحدثين  
 وغيرهم وقال مالك واللبث ومعظم علماء المدينة والشام وغيرهم من المتقدمين انهم اصنفوا واحدا واتفقوا  
 على أن الذرة صنفت والارز صنفت الا للث بن سعد وابن وهب المالكى فتسالان هذه الثلاثة صنفت واحد وبقيت  
 سبب الحديث تأتى ان شاء الله تعالى بعد تسعة عشر بابا حيث ذكره المؤلف ولم يذكر فى شئ من هذه الاحاديث  
 الحكيمة المترجم بها قال ابن جرير كان المصنف استعبط من الامر ينقل الطعام الى الرحا لمنع بيع الطعام  
 قبل استيفائه فلو كان الاحتكار حراما لم يجر بما يؤول اليه وكان له لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا  
 لا يمتكر الا حاطى أخرجه مسلم لكن مجر دوايه الطعام الى الرحا لا يستلزم الاحتكار لان الاحتكار الشرعى  
 امسالك الطعام عن البيع وانتظار الغلام مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه ويحتمل أن يكون البخارى أراد  
 بالترجمة بيان تعريف الحكمة التى نهى عنها فى غير هذا الحديث المراد بها قدر زائد على ما يفسره أهل اللغة  
 وسياق الاحاديث التى فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ولو كان الاحتكار عنوعا لمنعوا من نقله وقد  
 ورد فى ذم الاحتكار احاديث كحديث عمر مرفوعا عن استكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالحدام  
 والافلاس أخرجه ابن ماجه باسناد حسن وعنده والحاكم باسناد ضعيف عنه مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر  
 ملعون \* (باب) حكم بيع الطعام قبل ان يقبض (أى قبل قبضه فان مصدرية (و) حكم) (بيع ما ليس عندك)  
 \* وبه قال (حدثنا عن عمدا لله) (المديني قال) (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال الذى) ولا بن عساكر قال أما  
 الذى (حنظله من عمرو بن دينار) نه (سمع طاوسا) البياضى ويشير الى أن فى غير رواية عمرو بن دينار عن طاوس  
 زيادة على ما حدثهم به عمرو عنه كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهى وجوابه وغير ذلك وقال البرماوى  
 كالأكرمانى لما كان سفيان منسوبا الى التدليس أراد دفعه بالتصريح بالسمع والحنظ من طاوس حال كونه  
 (يقول سمعت ابن عباس رضى الله عنهما) حال كونه (يقول اما الذى نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو

قوله استنبط من الاصل  
 هكذا فى كثير من النسخ  
 بدون ذكر مضعول لقوله  
 استنبط ولعله سقط من قلم  
 النساخ والاصل استنبط  
 حكماها ووجوازا ونحو ذلك  
 تأمل اه

الطعام ان يباع) من بائعه أو غيره (حتى يقبض) موضع أن يباع رفعه بدل من الطعام وإنما أبدت النكرة من  
 المعرفة بلا نعت لأن المضارع مع أن متوغل في التعريف قاله البرماوى كالكرماني (قال ابن عباس ولا احسب  
 كل شئ الامثلة) أى مثل الطعام وفي رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه واحسب كل شئ بمنزلة  
 الطعام وهذا من تفقه ابن عباس رضي الله عنهما وقد قال صلى الله عليه وسلم للحكيم بن حزام لا تبمعن شياً حتى  
 تقبضه رواه البيهقي وقال اسناده حسن متصل وهو مذهب الشافعية سواء كان طعاماً أو عقاراً أو منقولاً  
 وقال أبو حنيفة لا يصح الا في العقار وقال مالك لا يصح في الطعام وقال أحمد لا يصح في المكبل والموزون قال  
 المنازري وتمسك الشافعي بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن فعمد أبو حنيفة بقوله حتى يستوفيه  
 فاستثنى ما لا ينتقل اتمهذراً لاستيفاء فيه وتمسك من منع في كل المكبلات والموزونات بقوله حتى يكتبه فجعل  
 العلة الكيل وأجرى سائر المكبلات والموزونات مجرى واحدا وتمسك مالك رحمه الله بنهيه عن بيع الطعام  
 قبل على أن غير الطعام مما فيه حق توفية بخلاف الطعام اذ لو منع من الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل  
 الخطاب كائن عند الاصولين وفي صفة القبض عند الشافعي تفصيل فيما تناول باليد كالتوب فقبضه بالتناول  
 وما لا يتقل كالعقار فما تخلطه وما ينتقل في العادة كالحبوب فما ينقل الى مكان لا اختصاص للبايع به والعلة  
 في النهي ضعف الملك فانه معرض للسقوط بالتلف \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا  
 مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاماً فلا يبيعه)  
 ولا يذرفه لا يبيعه بالجزم (حتى يستوفيه زاد اسماعيل) بن أبي أويس في روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه) ولا يذرفه لا يبيعه بالجزم (حتى يقبضه) وجه ابن حجر  
 الزيادة بأن في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بأن يكيله البائع  
 ولا يقبضه للمشتري بل يحبس عند لينقده الثمن مثلاً وتعقبه العيني بأن الامر بالعكس لان لفظ الاستيفاء يشعر  
 بأن له زيادة في المعنى على لفظ الاقباض من حيث انه اذا أقبض بعضه وحبس بعضه لاجل الثمن يطلق عليه  
 معنى الاقباض في الجملة ولا يقال له استوفاه حتى يقبض الكل وقال البرماوى كالكرماني معناه زاد رواية  
 أخرى وهي يقبضه اذ الرواية الاخرى يستوفيه والا فهو عين السابق اذ معنى الاستيفاء القبض والرجال أربعة  
 وهذه الطريق قد وصلها البيهقي ولم يذكر في حديثي الباب بيع ماليس عندك وكأنه لم يثبت على شرطه  
 فاستبطن من النهي عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث النهي عن بيع مال ليس  
 عندك اخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني ويبيعني  
 ماليس عندي ابتاعه من السوق ثم أبيع منه فقال لا تبع ماليس عندك \* (باب من رأى اذا اشترى طعاماً  
 جزافاً) يتلث الجيم وهو البيع بلا كيل ونحوه (ان لا يبيعه حتى يوزنه) أى ينقله (الى رحله) منزله (ويستوفيه  
 رحاله بلفظ الجمع) (و) بيان (الادب في ذلك) \* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصري قال (حدثنا الليث) بن  
 سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه (قال اخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله  
 ان) أباه (ابن عمر) وفي نسخة أن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قال اقدر آيت الناس في عهد رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يتبعون) بموحدة ساكنة قبل المنناة الفوقية ولا بن عسا كرتيا يعون بتأخير الموحدة وبعد  
 الالف تحسية (جزافاً) بكسر الجيم وتفتح وتضم (يعنى الطعام يضررون) بنضم أوله وفتح ثالثة (ان يبيعه) أى  
 كراهية أن يبيعه أو فيه لامقدرة كما في قوله تعالى يبين الله لكم أن تضلوا (في مكانهم حتى يوزوه الى رسالهم)  
 منازلهم وهذا قد خرج مخرج الغالب والمراد القبض وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر كما نتبع الطعام فيبعث  
 علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمره بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواء قبل أن يبيعه  
 وقرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه لانه مر في فيكفي فيه التحلية  
 والاستيفاء انما يكون في مكيل أو موزون وقد روى أحمد من حديث ابن عمر من فوعا من اشترى بكيل أو وزن  
 فلا يبيعه حتى يقبضه وفي الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة \* هذا (باب) بالتسوية (ادا  
 اشترى) شخص (متاعاً او دابة فوضعه) أى ترك المبيع (عند البائع) فتلغ أو تعيب (اومات) الحيوان (قبل  
 ان يقبض) بنضم أوله مبنياً للمفعول بآفة سماوية انفسح البيع في التساقط والميت وسقط الثمن عن المشتري

اتعذر القبض المستحق سواء عرضه البائع عليه فلم يقبله أو لاقاه الشيخ أبو حامد وغيره قال السبكي وينبغي  
 أن يكون مرادهم إذا كان مستترا ييد البائع فإن أحضره ووضع بين يدي المشتري فلم يقبله فالأصح عند  
 الرافعي وغيره أنه يحصل القبض ويخرج من ضمان البائع وإذا أبرأ المشتري عن ضمان المبيع لو تأن  
 أو أتلفه لم يبرأ لأنه أبرأ عمالاً لا يوجب وانفساخه بتلف المبيع مقدّره انتقال الملك إلى البائع قبيل التلف لا من  
 العقد كالفسخ بالعيب فتجهيزه على البائع لا انتقال الملك فيه إليه وزوائد المنفصلة الحادثة عنده كثيرة ولين  
 ويض وصورف وكسب للمشتري لأنها حدثت في ملكه وهي أمانة في يد البائع وانلاف المشتري للمبيع قبل  
 قبضه ولو جاعل به قبض له ولا يفسخ البيع بالتلاف الاجنبي لقيام بدله مقاسه بل يتخير المشتري بين الفسخ  
 ولرجوع عليه بالقيمة أو المثل وإذا اختار الفسخ يرجع البائع على الاجنبي بالبدل ولو تعيب المبيع قبل القبض  
 بأفة كحى وشلل ثبت للمشتري الخيار من غير ارش له لتقدرته على الفسخ ومذهب الحنيفة كالتأقية في أن  
 المبيع قبل قبضه من ضمان البائع وهو مذهب الحنابلة أيضاً وعبارة المرادوى في الانصاف اذا تلف المبيع  
 كدباقة سماوية انفسخ العقد وكان من ضمان بائعه وكذا ان تلف بعضه لكن هل يتخير المشتري في باقيه أو يفسخ  
 فيه روايات فريق الصنفه الا أن يتلفه آدمى فيخير المشتري بين فسخ العقد وبين امضائه ومطالبة متلفه بالقيمة  
 هذا المذهب مطلقاً نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم (وقال ابن عمر رضي الله عنهما) بما  
 وصله الطحاوى والمدارقطى من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه (ما أدركت  
 الصنفه حياً) أى ما كان عندا لقد غيرت أى موجوداً (بمجموعاً) صفة لحيا وغير منفصل عن المبيع فهلك بعد  
 ذلك عند البائع (فهو من المتاع) أى من ضمان المشتري وايس عنده ما لفظ بمجموعاً واستناد الادراك الى  
 العقد مجاز وما شرطية فلذا دخلت الفاء في جوابها واستدل به الطحاوى على أن ابن عمر كان يتم بالاقرار قبل  
 التفرق بالابدان وايس ذلك بل لازم وكيف يحتمل في معارضة امر مصرح به فقد تقدم عن ابن عمر  
 التسريح بأنه كان يرى المرققة بالابدان ونقل عنه هنا ما يحتمل التفرق بالابدان قبل وبعد فحمله على ما بعده  
 أولى جمعاً بين حديثيه \* وبه قال (حدثنا فروة بن ابى المقرء) فروة بفتح الفاء وسكون الراء المقرء بفتح الميم  
 وسكون الغين المجهة وبالراء والمدوا اسمه معدى كرب قال (اخبرنا على بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة  
 وكسر الهاء فأنى الموصل (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قلت لقل يوم  
 ونحن بنى) أى والله لقل ما بأتى يوم (على النبي صلى الله عليه وسلم الا بأتى فيه بيت ابى بكر) الصديق رضي الله  
 عنه (لذا طرفى النهار) فاللام جواب قسم محذوف والاستقنا مفرغ واقع بعد نفي مؤول لان قل في معنى  
 التثنية اذ الواو بعد اداة الاستقنا في محل نصب على انها خبر كان وبيت نصب على المفعولية وأحد ظرف  
 بتقدير نرى (فلما اذن له) عليه السلام بضم الهمزة وكسر المجهة (في الخروج الى المدينة لم يرعنا) بفتح  
 التنجية وضم الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو المزع (الاوقدانا ناطهرا) يعنى فاجأنا ببقعة في غير  
 الوقت الذى اعتدنا مجيئته فيه فأفرزنا ذلك وقت الظهر (فجر) بضم الخاء المجهة وكسر الواو المشددة (به)  
 عليه الصلاة والسلام (ابو بكر) الصديق (فقال ما جاءنا النبي) ولا بى ذرع عن الكشميهنى ما جاءنا بالنبي  
 (صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا امر حدث) بفتحات ولا بوى ذرو الوقت وابن عساکر الامن حدث  
 أى من حادثة حدثت له (فلما دخل) عليه الصلاة والسلام (عليه قال لابي بكر) أخرج من عندك) بفتح  
 الهمزة وكسر الراء امر من الاخراج ومن بفتح الميم مفعول أخرج ولا بى ذرع عن الحموى والمستلى ما عندك  
 وقوله في التثنية والوجه من اى بالنون تعقبه في المصابيح بأن ما قد تقع ويراد به امن يعقل نحو لما خلقت يدي  
 وسبحان ما تحركت لنا قال أبو حيان هذا قول أبى عبيدة وابن درستويه وابن خروف ومكي بن  
 أبى طالب ونسبه ابن خروف لسيبويه ومن اداتهم أيضاً سبحان ما سبح الرعد محمده ولا أنتم عابدون  
 ما عبدو والسماء وما بناها الآيات (قال يارسول الله انما ما ابتسأى يعنى عائشة وامعاء) رضي الله عنهما  
 (قال اشعرت ابه وداذن) بضم الهمزة وكسر المجهة أى اذن الله (لى في الخروج) الى المدينة (قال) أبو  
 بكر أريد (العجبة) معك عند الخروج (يارسول الله قال) صلى الله عليه وسلم أنا أريد أو القس (العجبة)  
 أيضاً وأنتها ويجوز الرفع فيها ما خبر مبتدا محذوف يقدر في ككل ما يلبق به في الاقول مرادى العجبة



أومثاق العصابة وفي الثاني مبدولة أو حاصلة لك أو نحوه (قال) أبو بكر (يارسول الله أت عندي ناقتين  
أعددتما للفروج) معك الى المدينة قال في اللامع والمصابيح وغيرهما ويروى عددهم ما بغير همزة قال ابن  
التين وصوابه بالهمزة لأنه رباي وتعقبه العيني بأن قوله رباي إنما هو بالنسبة الى عدد حروفه ولا يقال  
في مصطلح الصرفين الاثلاثي مزيد فيه (نخذ) يارسول الله (احدهما قال) عليه الصلاة والسلام (قد  
أخذتها) أي احدي الناقتين قال ابن اسحاق في غير رواية ابن هشام هي الجداء (بالتن) قال المهلب لم يكن  
اخذها باليد ولا بالحيازة بل بالابتاع بالتن واخراجها عن ملك أبي بكر لان قوله قد أخذتها يوجب أخذ اصحها  
وقبضا من الصديق بالتن الذي هو عوض وتعقبه في فتح الباري بأن ما قاله ليس بواضح لان النصه ما سبقت  
ايمان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر التن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على أن الراوي اختصره لانه ليس من  
غرضه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض • ووجه المطابقة بين الحديث  
والترجمة من حيث انها جزأين فدلالته على الأول ظاهرة لانه لم يقبض الناقة بعد الاخذ بالتن الذي هو كناية  
عن البيع وتركها عند أبي بكر وأما الثاني وهو قوله او مات قبل أن يقبض اتملا لشعار بأنه لم يجد حديثا على  
شرطه فيما يتعلق به واما للاعلام بأن حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عنده قياسا عليه قاله الكرماني  
وغيره وأخذ ابن المنير منه جواز بيع الغائب لان قول أبي بكر ان عندي ناقتين بالتن كيريدل على غيرهما  
وعلى عدم سيق العهدين ما وهذا معارض بقوله في هذا الحديث في رواية ابن شهاب عن عروة قال أبو بكر  
نخذ بأبي أنت يارسول الله احدي را حلتى هاتين • وهذا الحديث من أفراده وأخرجه أيضا في أول الهجرة  
مطولا • هـ (باب) بالتنوين (لا يبيع) باثبات الياء على أن لاناقة وللكنهية لا يبيع بالجزم على النهي  
(على بيع أخيه) بأن يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس أو خيار الشرط افسح لا يبعك خيرا منه بمثل  
ثمنه أو مثله بأقل فانه حرام وكذا الشراء على شرائه بأن يقول للبائع افسح لا اشترى منك بأريد (ولا يسوم)  
الرجل بالرفع على النفي وللكنهية ولا يسوم بالجزم على النهي (على سوم أخيه) بأن يقول لمن اتفق مع غيره  
في بيع ولم يعتداه أنا اشتره بأزيد أو أنا يبعك خيرا منه بأرخص منه فيجزم بعد استقرار التن بانتراسي سريحا  
وقبل العقد ولو لم يصرح له المالك بالاجابة بأن عرض بها أو سك أو كانت الزيادة قبل استقرار التن بأن كان  
المبيع اذ ذلك يتأدى عليه لطلب الزيادة لم يحرم (حتى يأذن له) أخوه البائع (او يترك) اتفاه مع المشتري  
فلا تحريم لان الحق لهما وقد أسقطا هذا ان كان الاذن مالكا فان كان وليا أو وصيا أو وكلا أو جزوا  
فلا عبرة بأذنه ان كان فيه ضرر على المالك ذكره الاذرعى وذكر الاخ ليس للتقيد بل للرقعة وهي ~~التي~~  
والا فالكافر كالمسلم في ذلك • وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن أبي اويس (قال حدثني) بالافراد (مألف للإمام  
) عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع (باثبات الياء على  
أن لاناقة وللكنهية لا يبيع بصيغة النهي) بعضكم على بيع أخيه) زاد في الشروط من حديث أبي هريرة  
وأن يستام الرجل على سوم أخيه وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولعله أشار الى ذلك كما هو عادته  
وظاهر التقيد بأخيه تخصيص الحكم بالمسلم وبه قال الاوزاعي وغيره ولمسلم عن أبي هريرة لا يسوم المسلم على  
المسلم وقال الجمهور ولا فرق بين المسلم وغيره وذكر المسلم ليس للتقيد بل لانه أسرع امتثالا فذكر الاخ أو المسلم  
لامفهوم له • وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في البيوع وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وأخرجه ابن  
ماجه في التجارات • وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سلمان) بن عبيدة قال (حدثنا  
الزهري) محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء المشددة (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال) سيق  
رسول الله صلى الله عليه وسلم) نهى تحريم (ان يبيع حاضر لباد) متاعا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه  
بأن يقول له أي الحاضر اتركه عندي لا يبعه لك على التسديد باعني (و) قال (لاتناجشوا) مضارع حدثت  
احدي تأنيه والاصل تنناجشوا من النجش شون مفتوحة وجيم ساكنة وشين مججمة وهو أن يزيد في التن  
بلاو غبة بل ليغز غيره والجله معمول اقال مقدره أي نهى وقال لاتناجشوا (ولا يبيع الرجل على بيع أخيه  
ولا يحطب على خطبه أخيه) بكسر الخاء وصورته أن يحطب الرجل المرأة فتركن اليه ويتفقا على صداق معلوم  
ويتراضيا ولم يبق الا العقد في آخره ويحطب ويزيد في الصداق والمعنى في ذلك الايذاء وهو خير مما في النهي  
(ولا تسال المرأة طلاق اختها) تسأل رفع خبره عن النهي وبالكسر على النهي حقيقة أي لا تسأل امرأة فزوج

امرأة أن يطلق زوجته ويتزوج بها ويكون لها من النفقة والمعاشرة ما كان لها وهو معنى قوله (لتكفا) بفتح  
الفوقية والفاء ويتهما كاف ساكنة آخره همزة أي تقلب (ما في أناتها) ولا يذر لك في بكسر الفاء ثم المتناهية  
التصية قال وصوابه بالفتح والهمزة وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الأحكام ومسلم في النكاح والبيع  
وأخرجه أبو داود في البيوع بعضه لا تناجشوا وفي النكاح بعضه لا يخاطب أحدكم على خطبة أخيه  
والترمذي في البيوع بعضه لا يبيع حاضر لباد وفي موضع آخر منه بعضه لا تناجشوا وفي النكاح بعضه  
لا يخاطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع الرجل على بيع أخيه والنساء في النكاح بتامه ولم يذكر السوم  
وابن ماجه في النكاح بعضه لا يخاطب الرجل على خطبة أخيه وفي التجارات بعضه ولا تناجشوا ورواه فيه  
أيضا بعضه لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ورواه فيه أيضا بعضه لا يبيع حاضر لباد  
(باب بيع المزايدة وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله أبو بكر بن أبي شيبة (أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع  
المغانم فمن يريد) ويلحق بها غيرها للاشتراك في الحكم وكانته خرج مخرج الغالب فيما يعتادون فيه البيع من زيادة  
وهي الغنائم والموارث وقد أخذ بظاهرة الأوزاعي وإسحاق فخصا الجواز ببيع المغانم والموارث \* وبه قال  
(حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون الشين المجهة أبو محمد قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك قال) أخبرنا  
الحسين بن ذكوان المعلم (المكتب) سكون الكاف من الألف واللام واللام في ذر المصنوع بفتح الكاف وتشديد  
الفوقية من التكبيل وهو المعروف (عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما  
ان رجلا) هو أبو محمد كورا الانصاري كما في مسلم (اعتق غلاما له) اسمه يعقوب كما في مسلم والنساء (عن دبر)  
بضم الدال المهملة والموحدة أي قال له أنت حر بعد موتي (فاحتاج) الرجل الى غنمه (فأخذ النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال من يشتره مني) فعرضه للزيادة ليه يتقصى فيه للمفلس الذي باعه عليه وهذا رد على الاسماعيلي  
حيث قال ليس في قصة المدبر ببيع المزايدة فان بيع المزايدة أن يعطى به واحد ثمنا ثم يعطى به غيره زيادة (فأشتره  
نعيم بن عبد الله) بضم النون وفتح العين النون والحاء المهملة المشددة العدوي القرشي ووصف  
بالضمان لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخل الجنة فسمعت نعمة فيها والنعمة السعة اسلم قديما وأقام  
بها قبيل الفتح وكان قومه يمنونه من الهجرة لشرفه فيهم - لأنه كان يفتق عليهم فقالوا أقم عندنا على أي  
نعمين - والما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم اعنته وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة (بكذا  
والله أعلم) ثمانية درهم (قد دفعه اليه) أي دفع عليه الصلاة والسلام الثمن الذي أبيع به المدبر المذكور والمدبر  
أودع المذبر المثلث ثمنه نعيم وقول العيني أي دفع الثمن الى الرجل وهو نعيم بن عبد الله سهو ولا يخفى وقد وقع  
في رواية مسلم وأبي داود والنساء من طريق ايوب عن أبي الزبير ما يعين أن الضمير للثمن ولفظه فاشتره نعيم بن  
عبد الله بثمانية درهم قد دفعها اليه وفي رواية مسلم والنساء من طريق الليث عن أبي الزبير قد دفعها اليه ثم  
قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها وفي رواية النساء من وجه آخر عن اسماعيل بن أبي خالد ودفع غنمه الى مولاه  
وأما ما وقع في رواية الترمذي فحاشا ولم يترك ما لا غيره فهو مما ينسب فيه ابن عيينة الى الخطأ ولم يكن سيده مات  
كما وقع مصرح به في الأحاديث الصحيحة وفيه جواز بيع المدبر وهو قول الشافعي - واحد وذهب أبو حنيفة  
ومالك الى المنع وتأتى ان شاء الله تعالى مباحث ذلك في موضعه بحول الله وقوته \* وهذا الحديث أخرجه  
المؤلف في الاستقراض وكذا أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنساء وابن ماجه \* (باب التجيش) بفتح  
النون وسكون الجيم وفتحها وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال تجشت الصيد  
اتجشته باضم تجشوا وفي الشرع أن يزيد في ثمن السلعة من غير رغبة ليوقع غيره فيها وقيد الامام وغيره ذلك  
بالزيادة على ما يساويه المبيع وقضيته أنه لو زاد عند نقص القيمة ولا رغبة له جاز وكلام الاصحاب يخالفه ولا خيار  
للمشتري لتقريبه حيث لم يتامل ولم يراجع أهل الخبرة ويقع التجيش أيضا بمواطأة الناجش البائع فيشتريه  
في الاثم ويقع بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع كما أن يقول اعطيت في المبيع كذا  
والحال بخلافه أو أنه اشترى ما أكثر مما اشترى ليوقع غيره ولا خيار للمشتري (و) (باب) من قال لا يجوز ذلك  
البيع الذي وقع بالتجيش وهو مشهور ومذهب الحنابلة اذا كان بمواطأة البائع أو صنعه والمشهور وعند  
المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار والاصح عند الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع مع الاثم والتصریح

في جميع المناهي شرطه العلم بها الا في الجبس لانه خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل احد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع أخيه انما يعرف من الخبر الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر قال الرافعي - ولك أن تقول هو اضرار وتحريم الاضرار معلوم من العمومات والوجه تخصيص المعصية بمن عرف التحريم بعموم أو خصوص وأقره عليه النووي - وهو ظاهر بل نقل البيهقي - عن الشافعي - أن الجبس كغيره من المناهي (وقال ابن أبي اوفى) عبدالله في حديثه وأورد الموقوف في الشهادات في باب قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله ويمانهم ثمنا قليلا (الناجس آكل ربا) أي كآكله ولا يذر عن الجوى والمستقى آكل الربا بالتحريف (خائن) لكونه غاشا وهو خير بعد خبر قال المؤلف (وهو خداع) بكسر الخاء المعجمة أي مخادعة (باطل) غير حق (لا يحل) فله وهذا قاله المؤلف تفقها وليس من كلام عبدالله بن أبي اوفى (قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة) أي صاحبها (في النار) رواه ابن عدى - في كآله وقال صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في كتاب الصلح من حديث عائشة رضيت الله عنها (ومن عمل ٤٤) بكسر الميم في الاول وقصها في الثاني (ليس عليه أمر نافه ورد) أي مردود عليه فلا يقبل منه \* وبه قال (حدثنا عبدالله بن مسلمة) القعني - قال (حدثنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضيت الله عنهما) أنه (قال نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الجبس) يسكون الجبس وقصها وهذا الحديث أخرجه أيضا في ترك الحيل ومسالم والنساء في البيوع وابن ماجه في التجارات \* (باب بيع الغرر) يفتح الغين المجهمة وبراءة من كالمسك في النارة والصوف على ظهر الغنم وهو شامل لبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وكلها باطلة الا اذا دعت حاجة كآس الدار وحشو الجبة فيجوز لدخول الحشو في معنى الجبة والاس في معنى الجدار فلا يضر ذكرهما لأنه تأكيدي بخلاف فهو بيع الحامل وحملها أو ولين ضررها فانه لا يبيع لجعله الحمل واللبن المجهول مبيعا مع المعلوم بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا أو لبونا لأنه جعل ذلك وصفا تابعا (و) يبيع (حبل الحبله) يفتح المهملة والموحدة فيهما وقيل هو يسكون الموحدة في الاول وهو من عطف اخص على العام وكشهرته في الجاهلية اقر بالتخصيص عليه \* وبه قال (حدثنا عبدالله بن يوسف) التميمي - قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبدالله بن عمر رضيت الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهى تحريم (عن بيع حبل الحبله) قال نافع أو ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر (وكان) يبيع حبل الحبله (بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل) منهم (يتباع الجزور) يفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرا كان أو اناثي وحكمم الجزور كغيره (الى ان تفتح الناقة) بضم اوله وفتح النون مبيعا للمفعول من الافعال التي لم تسمع الا كذلك نحو جتن وزهى علينا أي تكبروا لناقة مرفوع باسناد صحيح اليها أي تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول باصدر يقال نتجت الناقة بالبناء للمفعول (يا أي ولدت (ثم تفتح التي في بطنها) ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وصفته كما قاله الشافعي - ومالك وغيرهما أن يقول البائع بعثك هذه الساعة بمن مؤجل الى أن تفتح هذه الناقة ثم تنج التي في بطنها لأن الاجل فيه مجهول وقيل هو يبيع ولدها لانه في الحال بأن يقول اذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعثك ولدها لأنه يبيع ما ليس بمولود ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر وهذا الثاني تفسير أهل اللغة وهو أقرب لفظا وبه قال أحمد والاول اقوى لأنه تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو اعرف وليس يخالف للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه قال النووي - ومذهب الشافعي - ومحققي الاصوليين أن تفسير الراوي مقدم اذ لم يخالف الظاهر وقال الطيبي - فان قلت - تفسيره يخالف لظاهر الحديث فكيف يقال اذ لم يخالف الظاهر وأجاب باحتمال أن يكون المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير حلالا لفظ بل بيان للواقع ومحصل الخلاف السابق كما قاله ابن التين هل المراد بالبيع الى اجل أو بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام أو ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد ببيع الجنين الاول أو بيع جنين الجنين فصارت أربعة اقوال انتهى ولم يذكر في الباب بيع الغرر صرح بها لكنه لما كان حديث الباب في النهي عن بيع حبل الحبله وهو نوع من أنواع بيع الغرر ذكر الغرر الذي هو عام ثم عطف عليه حبل الحبله من عطف الخاص على العام كما مر ايضه على أن أنواع الغرر كثيرة وان لم يذكر منها الا حبل الحبله من باب التنبه بنوع مخصوص معلول بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر

من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجه وسهل بن سعد عند أحمد وحديث الباب آخره  
 أبو داود والنسائي في البيوع \* (باب حكم بيع الملامسة) مفاعلة من اللبس ويأتي تفسيرها في حديث  
 الباب ان شاء الله تعالى (قال انس) مما وصله المؤلف في بيع الخاضرة (نهي عنه) أي عن بيع الملامسة (النبي  
 صلى الله عليه وسلم) ولا يبي ذرني النبي صلى الله عليه وسلم عنه \* وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العف  
 وفتح الفاء وبعد المنة التسمية الساكنة راء ونسبه لخدمته شهرته به واسم أبيه كثير المصري (قال  
 حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خا  
 الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال اخبرني) بالافراد (عامر بن سعد) بسكون العين  
 أبي وقاص (ان اباسعيد) سعد ابن مالك الخدري (رضي الله عنه) اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو  
 نهي تحريم (عن المناذبة) بضم الميم وبالذال المحممة قال أبو سعيد الخدري (و) المناذبة (هي طرح الرجل ثوبه  
 لمن يريد شراؤه) (بالبيع) أي بسببه (الى رجل) آخر (قل ان يظله) ظهر البطن (او) قبل ان ينظر اليه  
 ويتامله (ونهي) النبي عليه الصلاة والسلام (عن الملامسة والملامسة) هي (لمس الثوب لا ينظر) المستا  
 (اليه) وعند المؤلف في اللباس من طريق يونس عن الزهري والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده باللبس  
 أو بانثاره ولا يقبله الاصل والمناذبة أن يذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ اليه الاخر بثوبه ويكون ذا  
 يبعهما من غير نظر ولا تراص وللنسائي من حديث أبي هريرة والملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعها  
 ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الاخر وإنما كان يلمسه لسا والمناذبة أن يقول أتبد ما معي وتبد  
 ما معك ليشتري كل واحد منهما من الاخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الاخر وتوذلك ولمسلم من طريق  
 عطاء بن مينا عن أبي هريرة أما الملامسة وأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمناذبة أن يذ  
 كل واحد منهما ثوبه الى الاخر لم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه وهذا التفسير الذي في حديث  
 أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمناذبة لانهما كما مر مفاعلة قد تدعى وجود الفعل من الجانبين وظاهر الطر  
 كله أن التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بأنه من كلام من دون النبي ص  
 الله عليه وسلم ولفظه وزعم أن الملامسة أن يقول الخ قال اقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي لأنه بعد  
 بعد الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ واختلف في تفسير الملامسة على ثلاث صور احدها  
 أن يبي باللبس عن النبي صلى الله عليه وسلم عن النظر ولا خيار له بعده بأن يلمس ثوبه بالبر ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه الثاني  
 أن يبي باللبس بعبان يقول اذا لمسته فقد بعتمك كما يلمسه عن الصيغة الثالثة أن يبيعه شيئا  
 أنه لم يبيعه لم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره كفاء بلمسه عن الالزام بتفرق أو تخاريف وطلان البيع  
 المستفاد من النهي لعدم رؤية المبيع واشترائط في الخيار في الاولى ونفي الصيغة في عقد البيع في الثانية  
 وشرط نفي الخيار في الثالثة \* وهذا الحديث أخرجه أيضا في اللباس ومسلم وأبو داود والنسائي في البيوع  
 \* وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) الثقفي قال (حدثنا أيوب) السخيتي (ع  
 محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهي) بضم أوله مينا للمفعول أي نهي النبي صلى الله  
 عليه وسلم (عن ابستين) بكسر اللام على الهيئة لا بالفتح على المرة احدها (ان يحتبي الرجل في الثوب  
 الواحد ثم يرفعه على منكبه) كلمة أن مصدرية والتقدير نهي عن احتباء الرجل في الثوب الواحد ليس على مرة  
 منه شيء ولم يذكر في حديث أبي هريرة ثاني البستين المنهي عنهما وهو اشكال الصماء قال البرماوي  
 كالكرمانى اختصارا من الراوى كأنه لشهرته وقال ابن حجر وقد وقع بيان الثانية عند أحمد من طريق  
 هشام عن ابن سيرين ولفظه أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجة منه شيء وأن يرتدى في ثوب فرجة  
 طرفيه على عاتقيه (و) نهي صلى الله عليه وسلم (عن يعقوب) ثنية يعة بفتح الموحدة وكسر ها والقر  
 بينهما أن الفعل بالفتح للمرة وبالكسر للمائة والهيئة قال البرماوي والوجه الكسر لأن المراد الهيئة  
 انتهى والذي في الفتح احدهما (الاماس) و) الثانية (التباز) بكسر الاول منهما مصدر لاس وناذ وهذا  
 الحديث مضى في الصلاة في باب ما يستمر من العورة \* (باب حكم بيع المناذبة وقال انس) فيما وصل  
 في باب بيع الخاضرة كما مر في الباب السابق (نهي عنه) أي عن بيع المناذبة (النبي صلى الله عليه وسلم  
 ولا يبي ذرنا خير قوله عنه بعد قوله وسلم \* وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن أبي اويس (قال حدثني) بالافرا

(ماث) الامام (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان كلاهما (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة) (و) عن (المنابذة) ولم يذكر في شيء من طرق حديث ابي هريرة تفسيرهما والمنابذة أن يجعلوا النبي كما كتفاه به عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ اليك نوبي بعشرة فيأخذها الآخر أو يقول بعثك بكدا على اني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار به وبه قال (حدثنا) ولا يذرح حديثي بالافراد (عياش بن الوليد) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبعد الالف شين معجمة الرغام البصرى قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى البصرى السامى قال (حدثنا معمر) بفتح الميم ينهما عين ساكنة ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عطاء بن يريد) من الزيادة اللين (عن ابي سعيد) الخدرى (رضى الله عنه) أنه (قال سمى النبي صلى الله عليه وسلم عن ابستين) بكسر اللام (وعن بيعتين) بفتح الموحدة (اللامسة والمنابذة) وسبق تفسيرهما وقيل المنابذة نبد الحصة والصحيح انها غيره وتفسير ابستين معلوم مما سبق واختصره الراوى وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا فى الاستئذان وأبو داود فى البيوع وأخرجه ابن ماجه فى التجارات بالنهى عن البيعتين وفى اللباس بالنهى عن اللبستين - (باب النهى للبايع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم) بنضم المثناة التحتية وفتح المهملة وتشديد العاء المكسورة من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل للجمع الناس ولا يحفل أن تكون زائدة وأن تكون تفسيرية ولا يحفل بيا نال النهى والتقيد بالبايع يخرج ما لو حفل المالك للجمع اللين لولده أو عياله أو ضيفه (وكل محفلة) بفتح الفاء المشددة ونسب كل عطف على المفعول من عطف العمام على الخاص أى وكل مصرارة من شأنها أن تحفل فالتصووس وان وردت فى النعم لكن ألحق بها غيرها من ما كول العم للجامع بينهما وهو تقرير المشترى نعم غير المأ كول كالجارية والاتان وان شارك فى النهى وثبوت الخيار لكن الاصح أنه لا يرد فى اللين ما عا من قرأه م ثبوته ولان الاتان لا يعتاض عنه غالباً ولين الاتان نجس لا عوض له وبه قال الحنابلة فى الاتان دون الجارية (والمصرارة) بنضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء مبتدأ خبره قوله (التي صرى) بنضم المهملة وتشديد الراء أى ربط (لبنها) أى ضمها (وحقن فيه) أى فى الثدي من باب العطف التفسيرى لان التصرية والحقن بمعنى واحد (وجمع) اللين (لم يحب اياما) وهذا تفسير الشافعى (و) قال أبو عبيد وأكثروا أهل اللغة (اصل المصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء) بتشديد الراء وزاد أبو ذر اذا حبسته وبه قال (حدثنا ابن بكير) بنضم الموحدة وفتح الكاف يحيى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن حماد بن زيد) بن شرحبيل بن حسنة المصرى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم أنه قال (قال أبو هريرة رضى الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم) بنضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء بوزن تزكوا من صرى بصرى تصرية تركى تركى وأصله تصروا فاستثقلت الضمة على التاء فسكنت فالتقى سا كان تحذف أولهما وضم ما قبل الواو والمناسبة والابل على هذا نصب على القهواية وما يهده عطف عليه وهذه الرواية الصحيحة وقال عياض رويتم فى غير مسلم عن بعضهم بفتح التاء وضم الصاد من صرى بصرى اذا ربط قال وعن بعضهم بنضم التاء وفتح الصاد بغير واو بصيغة الافراد على البناء للجهول وهو من الصرى أيضا والابل مرفوع به والقنم عطف عليه والمشهور الاول قال أبو عبيد لو كانت من الصرى لكانت مصرورة أو مصرارة لامصرارة وأجيب بانه يحتمل أنها مصرارة فأبدلت احدى الراءين العا نحو دساها وأصله دسها فبكرها واجتماع ثلاثة أحرف من جنس وعلى هذا فلا مبانة بين تفسير الشافعى وبين رواية لا تصروا وعلى ما جمعوه على انه قد سمع الاصران فى كلام العرب وذكر المؤلف البقر فى الترجمة ولم يقع له ذكر فى الحديث اشارة الى أنها فى معنى الابل والغنم فى الحكم خلافا لادود وانما اقتصر عليهما لغلبيتها عندهم (فن ابتاعها) أى فن اشترى المصرارة (بعد) بنضم الدال أى بعد التصرية وقيل بعد العلم بهذا النهى قال الحافظ الشرف الدماطى فيما نقله الزركشى أى بعد أن يحلبها كذا رواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج وبه يصح المعنى قال الزركشى والبخارى رواه من جهة الليث عن جعفر باسقاطها يعنى باسقاط زيادة بعد أن يحلبها فاستشكل المعنى لكن رواه آخر الباب عن أى الزناد عن الاعرج بلفظ فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ملامعنى لاستدراك الحافظ له من جهة ابن لهيعة وهو ليس من شرط الصحيح مع الاستثناء عنه بوجوده فى الصحيح وتعب بأن قوله ان اسقاط هذه الزيادة

أوجب اشكال هذا المعنى فيه نظر وذلك أن نص حديث اللبث كحديث أبي الزناد ولقظه (فانه بخير النظرين) أي الرأيين (بين ان يحتلبها) كذا في الفرع بفتح همزة أن وأثبت الفوقية بعد الحاء وبين مرقوم عليها علامة الجوى مصحح عليها وتحت العلامة علامة السقوط وفي الهامش مكتوب صوابه بعد أن يحتلبها أي وقت أن يحتلبها أي فالمشترى متلبس بخير النظرين في وقت حلبها وقال العيني ككالحافظ ابن حجر ان يحتلبها كذا في الاصل بكسر ان على انها شرطية وجزم يحتلبها لانه فعل الشرط ولا بن خزيمة والاسماعيلي من طريق أسد ابن موسى عن اللبث بعد أن يحتلبها بفتح أن ونصب يحتلبها اه والذى رأيت في فرعين لليونينية وسائر ما وقفت عليه من الاصول بفتح الهمزة والنصب وزاد عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد فهو بالخيار ثلاثة أيام أخرجه الطساوى وظاهر قوله بعد أن يحتلبها أن الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجهه ورعى انه اذا علم بالتصيرية ثبت له الخيار على الفور من الاطلاع عليها لکن لما كانت التصيرية لا تعلم غالباً الا بعد الحلب ذكره قيدها في ثبوت الخيار فلوظهرت التصيرية بعد الحلب فان خيار ثابت (ان شاء امسك) المصرة على ملكه (وان شاء ردها وصاع عمر) بالنصب على أن الواو بمعنى مع أو لطلق الجمع ولا يكون مفعولاً معه لان جهه والنصاة على أن شرط المفعول معه ان يكون فاعلاً نحو جئت أنا وزيد او قوله ان شاء امسك الخ جلتان شرطيتان عطفت الثانية على الاولى ولا محل لهما من الاعراب اذ هما تفسيران أتى بهما البيان المراد بالنظرين ما حواه وهذا الحديث أخرجه بقية الاثمة الستة (ويذكر) بضم أوله مبنياً للمفعول (عن ابي صالح) ذكر ان الزيات مما وصله مسلم (ومجاهد) مما وصله البزار والطبراني في الاوسط (والوايد بن رباح) بفتح الواو وتخفيف الموحدة وبعد الاف مهملة مما وصله أحمد بن منيع في مسنده (وموسى بن يسار) بالتحية وتخفيف السين المهملة مما وصله مسلم والاربعة (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع عمر) وقيل يكفى صاع قوت لحديث أبي داود صاع من طعام وهل يتخير بين الاقوات أو يتعين غالب قوت البلاد وجهان أحسنهما الثاني وعلى تعيين القم وهو الصحيح عند الشافعية لوتراضيا على غيره من قوت أو غير جاز ولو فقد التمر ردت قيمته بالمدينة ذكره الماوردى وأقره الراقى والنووى ويتبين الصاع ولو قل اللبن فلا يختلف قدر التمر بقوله اللبن وكتننه كما لا تختلف غيرة اللبن باختلاف ذكوره وانوثته ولا أرض الموضحة باختلافه اصغراً أو كبيراً (وقال بعضهم) وصله مسلم عن قرة (عن ابراهيم بن سيرين) عن أبي هريرة مرفوعاً (صاع من طعام وهو بالخيار ثلاثاً) وهو وجه ضعيف عند الشافعية وأوجب عنه بفتح الجول على العالب وهو أن التصيرية لا تظهر الا بثلاثة أيام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العائل أو الماوى أو تبدل الايدي أو غير ذلك واستداه الثلاثة على القول بها من العقد وقيل من التفرق (وقال بعضهم) مما وصله مسلم أيضاً عن أيوب (عن ابن سيرين) عن أبي هريرة مرفوعاً أيضاً (صاع من تمر ولم يذكر ثلاثاً والعمر أكثر) يعني أن الروايات الناصة على التمر أكثر مما روايات التي لم تنص عليه أو ابتدته بذكر الطعام • وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا معتمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية (قال سمعت ابي سليمان بن طرخان حال كونه (يقول حدثنا ابو عثمان) عبد الرحمن بن ملية شديداً اللام النهدي بالنون أسلم في عهد صلى الله عليه وسلم وأدى اليه الصدقات (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) انه قال من اشترى شاة محفلة (بفتح الشاء المشددة مصرفة (فردها) أي فأراد ردها (وليرد معها) ان كانت مأكولة وتلق لبنها (صاعاً) زاد أبو ذر من تمر أي بدل اللبن الذي حلبه وان زادت قيمته على قيمته ولو علم بها قبل الحلب رده ولا شيء عليه • وهذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر بن سليمان موقوفاً وأخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعاً وذكر ان رفعه غلط قال ابن مسعود بالسند السابق (ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع) بضم التاء وفتح اللام والقاف المشددة مبنياً للمفعول والبيوع رفع نائب عن الفاعل وأصله تلقى فحذفت احدى التاءين والمعنى تقبل أصحاب البيوع ولا يبي ذر أن تلقى البيوع بفتح التاء والعين كافي فرع اليونينية وقال العيني ويروي بالتخفيف • ورجال الحديث كلهم بصريون الا ابن مسعود وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن التابعي وأخرجه الثقات موقوفاً وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) اتينسي قال (اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان) بفتح التاء واللام والقاف وأصله لا تلقوا فحذفت احدى التاءين أي

لاستقبلوا الذين يحملون المتاع الى البلد الاشرأ منهم قبل أن يقدموا الاسواق ويعرفوا الاسعار (ولا يبيع)  
بالرفع على أن لانافية ولا يذو ولا يبيع بالجزم على النهى (بعصكم على يبيع بعض) في زمن الخيام (ولاشا جشوا)  
أصله تتاجشوا حذف إحدى التاءين وقدمت أنه الزيادة في التمن بلا رغبة ليفتر غيره (ولا يبيع) بالرفع ولا يذو  
ولا يبيع بالجزم (حاضر اساد) هو أن يقول الحاضر ان يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه اتركه عندي  
لا يبيعه لك بأعلى (ولا بصرة والعنم) يضم أوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا والغنم نصب به وضبطه بعضهم بفتح أوله  
وضم ثانيه من صر- يصر- اذ اربط وضبط آخر يضم أوله وفتح ثانيه لكن بغير واو بصيغة الاقراء على البناء للجبهول  
وهو من الصر- أيضا وعلى هذا فالغنم رفع والمشهور الاول كما تر- • وزاد في الرواية السابقة الابل (ومن  
اتباعها) أي المصرة (فهو) وفي السابقة فانه (بغير النظرين بعد ان يحتلبها) بقوية بعد الحاء المهملة وكسر  
اللام ولا يذو يجلها باسقاط الفوقية وضم اللام (ان رضيا) أي المصرة (امسكها وان خطها ردها وصاعا  
من تمر) ولو اشترى مصرة اصاع من تمر ردها وصاع تمر ان شاء واسترد صاعه قال القاضي وغيره لان الرابا لا يؤثر  
في الفسوح قال الاذري واسترد اصاع من البائع ان كان باقيا بيده فلو تلف وكان من نوع ملازم المشتري  
رده فيخرج من كلام الائمة انه ما يقهان في التقاص ان جوزناه في المثليات كما هو الاصح المتصوص خلافا  
لرافعي وغيره ولو رده غير المصرة بعد الحلب بعيب فهل يرد بدل اللبن وجهان أحدهما وبه جزم البغوي وصححه  
ابن أبي هريرة والقاضي وابن الرفعة نعم كالمصرة اذ يرد صاع تمر وقال الملوذي بل فيه اللبن لان الصاع عوض  
لبن المصرة وهذا اللبن غيرها وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع أيضا وكذا أبو داود والنسائي • هذا  
(باب) بالتسوين (ان شاء) مشتري المصرة اترك البيع (رد المصرة) بالنصب مفعول ردها والجملة جواب الشرط  
(و) عليه (في حلتها صاع من تمر) بسكون اللام في اليونانية وغيرها على انه اسم الفعل ويجوز الفتح على انه  
معنى المحلوب قاله العيني كفتح الباري وقال في القاموس الحلب ويحترك استخراج ما في الضرع من اللبن  
كالخلاب والاحتلاب والحلب محركة والحليب اللبن المحلوب ما لم يتغير طعمه وقال الجوهري الحلب بالتحريك  
اللبن المحلوب والحلب أيضا مصدر حلب الناقة يحلبها حلبا واحدا ثم أهو حالب وحاصله ان أريد بالحلب اللبن  
فلامه مفتوحة فقط وان أريد به المصدر فيجوز السكون والفتح وعلى هذا فقهوم قول البخاري وفي حلبتها بسكون  
اللام صاع من تمر ان الصاع في مقابلة اللبن وهذا مخالف لما عليه الجمهور من أن التمر في مقابلة اللبن وقد كان القليل يرد  
عين اللبن أو مثله لكن لما تذر ذلك باختلاط ما حدث بعد البيع في ملك المشتري بالموجود حال العقد وتبين انه  
الى الجهل بقدره عين الشارع له بدلا يناسبه قطعاً للخصومة ودفعاً للتنازع في القدر الموجود عند العقد • وبه  
قال (حدثنا محمد بن عمرو) بنحو العين وللمسئلي في رواية عبد الرحمن الهمداني زيادة ابن جبلة • وكذا قال  
أبو أحمد الجرجاني في روايته عن الفربري وفي رواية أبي علي بن شيوية عن المرزبي حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن  
جبلة وأهله الساقون وجزم الدارقطني بانه محمد بن عمرو وأبو غسان الرازي المعروف بزنجي بن زياد ونون وجيم  
مصغرا وجزم الحاكم والكلاياذي بانه محمد بن عمرو والسواق البلخي قال الحافظ ابن حجر في المقدمة ويؤيده أن  
المسئلي شـيخـه بلخي وقال في الشرح والاول أولى قال (حدثنا المسئلي) بن ابراهيم وهو من مشايخ المؤلف قال  
(اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرني) بالافراد (زياد) بن زياد مكسورة ومثناة تحتيه مخففة  
ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني (ان ثابتا) هو ابن عياض بن الاحنف (مولى عبد الرحمن بن زيد اخبرناه سمع  
ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصرة فاحتلبها فان رضىها  
امسكها وان خطها ففي حلبتها) بسكون اللام (صاع من تمر) طاهره ان الصاع في مقابلة المصرة اذ سواء كانت  
واحدة أو أكثر لقوله من اشترى غنم لانه اسم مؤنث موضوع للبنس ثم قال ففي حلبتها صاع من تمر ونقل ابن  
عبد البر عن استعمال الحديث وابن بطال عن أكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحابلة وعن أكثر  
المالكية يرد عن كل واحدة صاعا وقال المازني ومن المستبشع أن يفرم متلف ابن ألف شاة كما يفرم متلف لبن  
شاة واحدة وأجيب بأن ذلك مغتفر بالنسبة الى ما تقدم من أن الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدا  
يرجع اليه عند التضام فاستوى القليل والكثير ومن العلوم أن لبن الشاة الواحدة أو الناقة الواحدة يختلف  
اختلافا شديدا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن أم كثر فذلك هو معتبر سواء قلت المصرة أم كثرمت انتهى

لمع

وقال الحنفية لا يجوز للمشتري أن يرد ما اشتراه إذا وجدها مصراة مع لبنها ولا مع صاع غير نقده لان الزيادة  
المفصلة المتولدة عن المصراة وهو اللبن مانعة من ردها وحديث أبي هريرة يخالف لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم  
فاعتدوا عليه مجل ما اعتدى عليكم وهذا الحديث أخرجه أبو داود في البيوع \* (باب حكم بيع العبد  
الزاني وقال شريح) بجملة مضعومة وراة متوسعة ابن الحارث الكندي القاضي فيما وصله سعيد بن منصور  
بادناد صحيح من طريق ابن سيرين (ان شاء) المشتري (رد) الرقيق المبتاع ذكرا كان أو أنثى ولو صغيرا (من الزنا)  
المصدر منها قبل العقد وان لم يتكرر لنقص القيمة به ولوثاب لان تهمة الزنا لا تزول ومذهب الحنفية الزنا عيب  
في الامة دون العبد فترد الامة لان الغالب أن الاقتراس مقصود فيها وطلب الولد والزنا يخل بذلك وفي الامالي  
الزنا في الجارية عيب وان لم يمتد عند المشتري للعوق العاريا ولادها وسقط قوله وقال شريح الخ في رواية  
الكشمي والحوى \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال  
حدثني) بالافراد (سعيد المقبري عن ييه) كيسان المدني مولى بني لبت (عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع  
رسول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتيين زناها) بالبينة أو بالجل أو بالقرار (فليجلها) سيدها  
ففيه أن السيد يقيم الحد على رقيقه خلافا لابي حنيفة وزاد أبو بوب بن موسى الحد لكن قال أبو عمر لانهم أحدا  
ذكرفيه الحد غيره (ولا يثرب) بضم التحتية وفتح المثناة وتشديد الراء المكسورة آخره موحدة أى يوجها  
ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحد قال في المصابيح وفيه نظر وقال الخطابي معناه أنه لا يقتصر على  
التثريب بل يقام عليها الحد (ثم ان زنت) ثانيا (فليجلها) ولا يثرب ثم ان زنت الثمانية فليجلها) احتجابا أى بعد  
جلدها - حد الزنا ولم يذكرها كتمام ما قبله (ولو) كان البيوع (بجبل من شعر) وهذا مباينة في التحريض على  
بيعها وقيد به بالكثرة لانه الاكثر في حياهم \* وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع ومسلم في الحدود  
والناسى \* وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب)  
محمد الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بن صفيان الاول ابن عمية بن مسعود (عن ابي هريرة وريد بن خالد)  
اليهني الصحابي المدني (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين منبيا للمفعول  
ولم أقف على اسم السائل (عن الامة) أى عن حدكمها (اذا زنت ولم تحمض) بضم أوله وسكون ثانياه وكسر  
ثالثه ما سناد الاحسان اليها لانها تحمض نفسها بغيرها ولا يذو ولم تحمض بفتح الصاد باسناد الاحسان الى  
غيرها أو يكون بمعنى الفاعل والمنعول وهو أحد الثلاثة التي جئن نوادر يقال أحصن فهو محصن  
وأشبهه فهو مسهب وألحق فهو مفلح وقال العيني ويروى ولم تحمض بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من  
باب التمهيل (قال) عليه الصلاة والسلام (ان زنت فأجلدها) ظاهره وجوب الرجم عليها اذا أحصنت  
والاجماع بخلافه وأجيب بأنه لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن سر بها بخلافه في قوله تعالى فاذا أحصن  
فان آتين بضاحشة فملهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالحد يثدل على جلد غير المحصن والآية على  
جلد المحصن والرجم لا يتصف فيجد ان عملا بالدليلين أو يجاب بأن المراد بالاحصان هنا الحرية كما في قوله  
تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات أو التي لم تتزوج أولم تسلم كما في قوله تعالى فاذا  
أحصن الآية قيل بمعنى اسلمن وقيل تزوجن وقول الطماوى ان قوله ولم تحمض لم يذكرها أحد غير مالك انكره  
عليه الحفاظ فقالوا لم يفردهم ابل رواها ابن عينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك وانما أعاد  
الزنا في الجواب غير مقيد بالاحصان لانه لا أثر له وأن الموجب في الامة مطلق الزنا (ثم ان زنت  
فأجلدها) ثم ان زنت في نفسها (ولو صغير) فعيل بمعنى مفعول أى جعل مفعول أو منسوج من  
الشعر وهذا على جهة التزهيد فيها وليس من اضاعة المال بل هو حث لها على مجابة الزنا واستشكاه ابن المنير  
بأنه عليه الصلاة والسلام نصح هؤلاء في ابعادها والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها المشتري فيصيح في ابعادها  
وأن لا يشتريها فكيف يصور نصيحة الجانيين وكيف يقع البيوع اذا انتصامعا وأجاب بأن المباحة انما توجهت  
على البائع لانه الذي لدغ فيها مرة بعد أخرى ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ولا كذلك المشتري فانه بعد لم يجز  
منها سوء فليست وتليفته في المباحة كالبائع انتهى ولعلها أن تستغف عند المشتري بأن يزوجه أو يدهنها بنفسه  
أو يصونها بيته أو بالاحسان اليها (قال ابن شهاب) الزهري (لا ادري بهد الثالثة) ولا يذرع الكشمي في  
بعد الثالثة بجملة الاستفهام أى هل أراد أن يعها يكون بعد الزينة الثالثة (او الرابعة) وقد جزم أبو سعيد بانه



في الثالثة كما مر \* وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المحار بين والعتق وفي البيوع أيضا وأخرجه مسلم في الحدود وكذا أبو داود وأخرجه النسائي في الرجم وابن ماجه في الحدود والله أعلم \* (باب حكم البيع والشراء مع النساء) ولا يذر الشراء والبيع بتقديم الشراء \* وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حنيفة الحنفي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (قال عمرو بن الزبير) بن العوام (قالت عائشة رضي الله عنها دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له) أي قصة بركة المروية في غير ما موضع من البخاري ولفظ رواية عمرة عنها في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد من الصلاة انتهى بركة تسألها في كتابها فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون الولاة لي وقال أهلها ان شئت اعطيتها ما بقي وقال سفيان ان شئت اعطيتها ويكون الولاة لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعائشة (اشترى وأعتق) بمزة قطع وفي رواية عمرة ابتاعها فأعتقها أي بركة (فان الولاة) ولا بوي ذر الوقت فانما الولاة أي على العتيق (لمن أعتق) والولاة بفتح الواو والمراد به هنا وصف حكيم ينشأ عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب أو زوجية أو الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج للالتحى بشروطه وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتحميه فتنهى الشرع عنه لان الولاة كلمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة ويقال للمعتق بهذا الاعتبار المولى من أعلى وللعتيق أيضا الكن من اسفل وهل هو حقيقة فيها أو في الاعلى أو في الاسفل اقوال مشهورة (ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي) وفي رواية عمرة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر (فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ما بال ما شان ولله كشيته) ثم قال أما بعد ما بال (اناس) وحذف الفاء من فاعلى هذه الرواية على اللغة القليلة ولا يذر ما بال الناس والعمرة ما بال اقوام (يشترطون شروطا) وللشيء كشيته شرط ايا لا افراد (ليس في كتاب الله) بالتذكير باعتبار الجنس أو باعتبار المذكور والمراد من كتاب الله حكم الله (من اشترط شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) وللنساء لم يجزله (وان اشترط مائة شرط) ذكر المائة للمبالغة في الكثرة (شرط الله) الذي شرعه (أحق وأوثق) احكم واكبر وما سواه واه فأفعل التفضيل ليس على بابه وموضع الترجمة في اشترى يخاطب عائشة والبيع والشراء كان في بركة حيث اشترتها من أهلها وصدق البيع والشراء هنا من النساء مع الرجال قاله العيني وهذا الحديث قد سبق في الصلاة كما مر وفي باب الصدقة على موالى ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتى ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى في البيوع والعتق والمكاتبه والهبة والطلاق والفرائض والشروط والاطعمة وكفارة الايمان \* وبه قال (حدثنا حسان بن أبي عباد) بتشديد السين من حسان والمدة من عباد مع فتح أولهما واسم أبي عباد حسان أيضا قال ابن حجر كذا المستقلى ولا يذركا في القرع ونسبها ابن حجر لقب المستقلى حسان بن حسان وهو بصري سكن المدينة ومركز كره في العمرة قال (حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى) (قال سمعت مافعا) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها سأمت بركة) بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى قال في المصابيح ووقع في تهذيب الاسماء واللغات للنووي انها بفتح صفوان قال الجلال البلقيني لم يقله غيره وفيه نظر ظاهر وقيل كانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لآل عنية بن أبي لهب وكانت قبطية وعاشت الى خلافة يزيد بن معاوية والمراد ساومت أهل بركة فأبوا عليها الا أن يكون لهم الولاة فأرادت أن تخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم (مخرج) أي النبي صلى الله عليه وسلم (الى الصلاة فلما جاء) من الصلاة (قالت) له عائشة (اسم) أي أهل بركة (ابوا) أي امتنعوا (ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولاة) لهم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) انما الولاة لمن أعتق (قال همام بن يحيى المذكور) قلت لسمع مولى ابن عمر (حزنا) كان زوجها أو عبد افعال ما يدريني) أي ما يعانى وصنيع البخاري حيث ترجم في الطلاق بقوله باب خبار الامة تحت العبد مع سوقه لحديثها يقتضى ترجيح كونه عبدا وصرح به ابن عباس في حديثه في الباب المذكور حيث قال رأيت عبد ايعنى زوج بركة لكن الحديث عند المؤلف في الفرائض عن حمص بن عمر عن شعبة وفي آخره قال الحكم وكان زوجها حزام ذكره بعده من طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وفيه قال الاسود وكان زوجها حزام قال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس وأيته عبدا صح وقال الدارقطني في العلل لم يختلف على عمرو عن عائشة انه كان عبدا وكان اسمه مغينا مولى

أبي أحمد بن يحيى الهمداني وجاءت تسمية من حديث عائشة كما في الترمذي وهذا الحديث أخرجه أيضا  
 في الفرائض وهذا (باب) بالتسوية (هل) يجوز أنه (بيع حاضر لباد) سلمته التي أتى بها يريد بيعها (بغير أجر)  
 ويتبع مع أخذها لأنه لا يكون غرضه في الغالب الا تحصيل الاجرة لانصح البائع والحاضر ساكن الحاضرة  
 وهي المدن والقرى والريف وهو أرض فيها زرع ونصب والبادي ساكن البادية وهي خلاف الحاضرة (وهل  
 يعينه او ينصه وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله الامام أحمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم  
 ابن أبي يزيد عن أبيه من فوعا والبيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي الزبير عن جابر من فوعا أيضا (إذا  
 استنصح احدكم اخاه فليصح له) وهو يؤيد جواز بيع الحاضر للبادي إذا كان بغير أجر لانه من باب النصيحة  
 التي أمر بها الشارع عليه الصلاة والسلام (ورخص فيه) في بيع الحاضر للبادي بغير أجر (عطاء) هو ابن أبي  
 رباح فيما وصله عبد الرزاق وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن  
 اسماعيل بن أبي خالد) عن قيس هو ابن أبي حازم انه قال سمعت جريرا هو ابن عبد الله (رضي الله عنه  
 يقول) كذا للمعمر والمقتلي والكنهيني قال (بايعت) أي عاهدت (رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
 شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة) المقروضة اصله اقامة الصلاة وانما جاز حذف التاء  
 لان المضاف اليه عوض عنها (وايتاء الزكاة) الممكتوبة أي اعطائها (والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم)  
 وهذا الحديث قد سبق في آخر كتاب الايمان ومن لطائف اسناده هنا أن الثلاثة الاخيرة من رواه مجيدون  
 كوفيون يكونون بأبي عبد الله وهو من النوادر وبه قال (حدثنا الصلب بن محمد) بفتح المهملة وسكون اللام  
 الخاركي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي قال (حدثنا معمر) يكون العين وفتح الميم ابن راشد  
 عن عبد الله بن طاوس عن أبيه (طاوس بن كيسان) عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان) أصله لا تلقوا فحذف احدهما والركبان بضم الراء جمع ركب وزاد  
 الكنهيني لا يبيع (ولا يبيع) بالرفع على النبي ولا يذروا لايبيع بالجزم على النبي (حاضر لباد قال) طاوس  
 (قالت لابن عباس) رضي الله عنهما (ما قوله) أي ما معنى قوله عليه الصلاة والسلام (لا يبيع) بالرفع (حاضر لباد  
 قال لا يكون له سمارة) بكسر المهملة الاولى وبينهما ميم ساكنة أي دلالا واستنبط المواقف منه تخصيص النهي  
 عن بيع الحاضر للبادي اذا كان بالاجرة وقوى ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم وخصه المنقضية بزمن القسط  
 سابقه اضرا اباهل البلد فلا يكره زمن الرخص وتمسكوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة  
 وزادوا انه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومها الا في بيع الحاضر للبادي فهو  
 خاص مقتضى على العام وصورة بيع الحاضر للبادي عند الشافعية والمناظرة أن يمنع الحاضر البادي من بيع  
 متاعه بأن يأمره بتركه عنده ليبيعه له على التدريج بمن غال والمبيع مما تم حاجة أهل البلد اليه فلواتنى عموم  
 الحاجة اليه كان لم يمتح اليه الا نادرا أو عمت وقصد البدوي يبيع بالتدريج فسأله الحاضر أن يفوضه اليه  
 أو قصد يبيعه بسعر يومه فقال له اتركه عندي لا يبيعه كذلك لم يحرم لانه لم يضر بالناس ولا يسبيل الى منع المالك  
 منه لما فيه من الاضرار به ولو قال البدوي للحاضر ابتداء اتركه عندك لتدريجه بالتدريج لم يحرم أيضا وجعل  
 المالكية البدوية قيدا فجعلوا الحكم منوطا بالبادي ومن شاركه في معناه لكونه الغالب فأطلق به من يشاركه  
 في عدم معرفة السعر الحاضر فاضرا اهل البلد بالاشارة عليه بأن لا يادربالبيع وعن مالك لا يلتحق بالبدوي  
 في ذلك الا من كان يشبهه قال فأما أهل القرى الذين يعرفون اثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك  
 ولا يطل البيع عند الشافعية وان كان محترما رجوع النهي فيه الى معنى يقترب به الى ذاته وقال المالكية  
 ان باع حاضر لعمودي فسح البيع وأدب الحاضر البائع للعمودي وهو المشهور وهو قول مالك وابن القاسم  
 وأصنغ وقال المناظرة لا يبيع حاضر لباد بشرطه وهي خمسة أن يحضر البادي لبيع سلعة بسعر يومها  
 جاهل بالسعرها ويقصد الحاضر ويكون بالسايز حاجة اليها فاجتماع هذه الشروط يحرم البيع ويطل على  
 المذهب فان اختلف منها شرط صحح البيع على الصحيح من المذهب وعليه أكثر اصحاب انتهى ولو استشار البدوي  
 الحاضر فيما فيه حظه ففي وجوب ارشاده الى الاتجار والبيع بالتدريج وجهان أحدهما نعم بدل النصيحة  
 والثاني لا توسيعا على الناس قال للاذري والاول أشبه وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الاجارة  
 ومسلم وأبو داود في البيوع والنساء وابن ماجه في التجارات (باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر) وبه قال

(حدثني) بالافراد (عبدالله بن صباح) بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة وفي نسخة ابن الصباح بزيادة الالف واللام المطاير البصري قال (حدثنا أبو علي) عبيد الله بالتصغير ابن عبد الجيد (الحنيني) نسبة الى بن حنيفه (عن عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار) صدوق في حديثه ضعف لكن حدث عنه يحيى القطان وتكفيه رواية يحيى عنه واحتج به البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي انه (قال حدثني) بالافراد (ابي) عبدالله بن دينار العدوي مولاهم المدني مولى ابن عمر (عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) انه (قال) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لبادويه) أي بقول من كره يبيع الحاضر للبادي (قال ابن نجيم) حيث فسر ذلك بالسماز كما في حديثه السابق فهو مقيد لا لطلاق حديث ابن عمر \* هذا (باب) بالتنوين (لا يبيع حاضر لباد بالسمرة) بمهملتين ووجهه مما سرة وهو القيم بالامر الحافظ له ثم غلب استعماله ومن يدخل بين البائع والمشتري في ذلك ولكن المراد به هنا أخص من ذلك وهو أن يدخل بين البائع البادي والمشتري الحاضر أو عكسه والسمرة البيع والشراء ولا يوي ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر لا يشتري بدل قوله لا يبيع فيكون قياسا على البيع أو استعمالا للفظ البيع في البيع والشراء (وكرهه) أي كرهه البيع والشراء المذكورين (ابن سيرين) محمد فيما وصله أبو عوانة (وابراهيم) النخعي (للبياع والمشتري) ولا يذر كما في الفرع وللمشتري ورواه أبو داود من طريق أبي هلال عن ابن سيرين عن أنس كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا قال الحافظ ابن حجر ولم أقف لابراهيم النخعي على ذلك صريحا لكن (قال ابراهيم) مستدلا لما ذهب اليه من التسوية في الكراهة بين بيع الحاضر للبادي وبين شرائه له (أن) العرب تقول يبع لي ثوبا وهي تعني) أي تقصد وتريد (الشراء) وللمموى والمسئلي وهو يعني قال الكرماني وهو صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه اللهم إلا أن يقال ان البيع والشراء ضدان فلا تصح إرادتهما فان قلت فما وجه قلت وجهه أن يحتمل على عموم المجازات هي قال البرماوي لا تضاد في استعمالهما كالقمر للطهر والحوض انتهى قال ابن حبيب من المالكية الشراء للبادي مثل البيع لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض فان معناه الشراء وعن مالك في ذلك روايتان وقال أصحابنا الشافعية ولو قدم البادي يريد الشراء فتعرض له حاضر يريد أن يشتري له رخيصة وهو المسمى بالسماز فهل يحرم عليه كما في البيع تردده في المطاب واختار البخاري المنع وقال الاذري يذنب الجزم به \* وبه قال (حدثنا المكي ابن ابراهيم) البجلي (قال اخبرني) بالافراد (ابن جريج) بصم الجيم الاولى عبد الملك (عن ابن شهاب) لمجد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء بالبيع على النبي وللنبي وللشكيبيني لا يبتاع المرء بالجزم على النبي (على بيع اخيه ولا تناجشوا) قوله تناجشوا واخذت احدي النساءين تخفيفا وقد سبق انه الزيادة في الثمن ليغترغ به (ولا يبيع) بالرفع ولا يذر ولا يبيع بالجزم (حاضر لباد) قال العيني ولفظ السمرة وان لم يكن مذكورا في الحديث فقياد الى الذهن من اللام في قوله لباد وقال الكرماني من لفظ باع لغيره قليلا \* وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذر حدثني (محمد ابن المنق) العنزي الزمن قال (حدثنا معاذ) بضم الميم آخره ذال معجمة هو ابن معاذ قاضي البصرة قال (حدثنا ابن عون) بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبدالله (عن محمد) هو ابن سيرين أنه قال (قال أنس بن مالك رضي الله عنه نهينا) بضم النون أي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم (ان يبيع حاضر لباد) ووقع التصريح بالرفع في رواية مسلم والنسائي من وجه آخر وهذه ثلاثة أبواب ساق فيها حديث لا يبيع حاضر لباد لكن في الأول استقهاهم بل وفي الثاني نص على الكراهة بالأجروى الثالث نهى في صورة النبي مقيد بالسمرة مستنبطها وهو ترتيب حسن وخص كل باب باسناد تكثير الطرق وتقوية وثنا كيدوا اسناد كل حكم الى رواية الشيخ الذي استدله عليه قاله الكرماني وغيره \* وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا أبو داود والنسائي \* (باب النهي عن تلقى الركان) لا يبتاع ما يحملونه الى البلاد قبل أن يقدموا الاسواق ويعرفوا السعر (وان يبيعه) أي تلقى الركان (مردود) باطل (لان صاحبه) أي صاحب التلق (عاس آثم اذا كان به) أي بالنهي (عالمنا) كما هو شرط لكل مانهي عنه (وهو) أي التلق (خداع) بكسر أوله (في البيع والخداع) حرام (لا يجوز) لكن لا يلزم من ذلك بطلان البيع لان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشئ من أركانه وشرائطه وانما هو لدفع الاضرار بالركان وجرم اوائف بأنه مردود بناء على أن النهي يقتضي الفساد وتعمقه الاسماعيلي والرمه

التناقض يبيع المصرات فان فيه خداعا ومع ذلك لا يسلط البيع وبسكوته فصل في بيع الحاضر للبادي بين  
 أن يبيع باجرا وبغيره أو بغيره ومذهب الشافعية يحرم التلقى للشراء قطعا وللبيع في أحد الوجهين والمعنى فيه  
 الغبن والوجه الشافعي لا يحرم وصححه الأذري تبعا لابن أبي عمرون ويصح كل من الشراء والبيع وإن  
 ارتكب محرما لماسق في بيع حاضر لبادولهم ان خيارا اذا عرفوا الغبن لحدث مسلم فاذا أتى سيده السوق فهو  
 بالخيار وحيث ثبت الخيار فهو على الفور قياسا على خيار العيب وخرج بالتقييد بقيل دخول البلد التلقى  
 بعد دخوله فلا يحرم لقوله في رواية البخاري لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق ولانه ان وقع لهم غبن  
 فالتقصير منهم لان التلقى ولو للمعسوا البيع منه ولو مع جهلهم بالسعر أو لم يغبوا بأن اشتراء منهم بسعر البلد  
 أو أكثر أو بدونه وهم عالمون به فلا خيار لهم لانتفاء المعنى السابق ويؤخذ من كلامهم انه لا يأنم وهو ظاهر  
 اذ لا تعريروا قال أبو حنيفة وأصحابه اذا كان التلقى في أرض لا يضر بأهلها فلا بأس به وان كان يضرهم  
 فكروه لحديث ابن عمر كالتلقى الركان فنشترى منهم الطعام فنها نارسوا الله صلى الله عليه وسلم أن يبعه حتى يبلغ  
 به سوق الطعام قال الجماوي في هذا الحديث أباحه التلقى وفي غيره النهي وأولى بنا أن نعمل ذلك على غير  
 التضار فيكون مانع من التلقى لما فيه من الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق وما أبيع من التلقى  
 هو ما لا يضر عليهم فيه \* وبه قال (حدثنا محمد بن بشر) بالموحدة والمهجة المشددة ابن عثمان العبدي البصري  
 الملقب بيندار قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا عبد الله) بالتصغير بن عمر بن حفص  
 ابن عاصم (العمري) ومقط العمري اثير أبي ذر (عن سعيد بن أبي سعيد) المقبري (عن أبي هريرة رضي الله  
 عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهى تحريم (عن التلقى) أي للقافلة (وان يبيع حاضر لباد) وظاهره منع  
 التلقى مطلقا سواء كان قريبا أو بعيدا لاجل الشراء منهم أم لا ويسأى البحث فيه قريبا ان شاء الله تعالى \* وبه  
 قال (حدثنا) بالجمع ولغير أبي ذر حدثني (عياش بن الوليد) بالثناة التحية والثين المهجة الرقام البصري قال  
 (حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن ابن طاووس) عبد الله (عن أبيه)  
 انه (قال) سألت ابن عباس رضي الله عنهما ما معنى قوله (صلى الله عليه وسلم) لا يبيع حاضر لباد فقال لا يكن  
 له (سارا) بالتحية والحزم على النهي ولا يذروا الجوى والمسعى لا يكون بالرفع على التلقى ولا يبي الوقت  
 لا تكون بالثناة الفوقية وليس للتلقى فيه ذلك كروله أشار على عادته الى أصل الحديث وقد سبق قبل باين  
 في حديث آخر عن معمر بن وهب ولا تلقوا الركان والتقييد بالركان خرج مخرج الغالب في أن من جلب  
 الماء لم يكن عددا ركانا ولا مفهوما له بل لو كان الجلب عددا مشاة أو اوحادا كما يختلف الحكم \* وبه  
 قال (حدثنا) سعد قال (هو ابن مسعود) قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء (قال حدثني) بالافراد  
 (التميمي) هو سليمان بن طرخان (عن أبي عثمان) عبد الرحمن بن مل التهدي بالنون (عن عبد الله) هو ابن مسعود  
 رضي الله عنه قال من اشترى محملة بضم الميم وفتح الحاء المهمله وتشديد الفاء المفتوحة مصراة (طبردة  
 معها صاعا) أي من قرى بدل ما فسد من لبنها (قال) ابن مسعود بالسند (ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقى  
 البيوع) فيه تقييد لا تطلق حديث أبي هريرة السابق هنا \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي  
 قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 لا يبيع بالرفع (بعضكم على بيع بعض) عدى يعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء (ولا تلقوا السلع) أصله  
 ولا تلقوا الخدفت احدى التاءين واللع بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع (حتى يهبط) بضم أوله وفتح  
 ثالته أي ينزل (بها الى السوق) ويأتى البحث في هذا ان شاء الله تعالى في الباب التالي \* وهذا الحديث  
 أخرجه أيضا البيوع وحدثنا مسلم وأبو داود والنسائي وأخرجه ابن ماجه في التجارات \* (باب) بيان  
 (منه) جواز (التلقى) للركان وابتدائه \* وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي (قال حدثنا  
 جويرية) تصغير جارية بن اسماء بن عبد الصمعي بضم الهجاء وفتح الموعدة البصري (عن نافع عن عبد الله)  
 أي ابن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه انه (قال) كالتلقى الركان) داخل البلد اعلى السوق (فنشترى منهم  
 الطعام فنها النبي صلى الله عليه وسلم أن يبعه) في مكان التلقى (حتى يبلغ به سوق الطعام) فاذا بلغناه  
 يبيع وقوله يبيع بضم التحتية وفتح اللام مبني للمفعول وسوق بالرفع نائب عن الفاعل كذا في القرع  
 وفي نسخة يبلغ بنون مفتوحة وضم اللام والسوق نصب على المفعولية (قال أبو عبد الله) أي الجماوي

رحمه الله تعالى (هذا) أي التلقى المذكور في هذا الحديث كان (في أعلى السوق) بالبلد لا خارجها وهو يدل على أن التلقى إلى أعلى السوق جائز لأن النهي انما وقع على التبائع لأعلى التلقى فلو خرج عن السوق ولم يخرج عن البلد فذهب الشافعية الجواز لامكان معرفتهم الأسعار من غير المتلقين وحدثا ابتداء التلقى عندهم من البلد وقال المانكية واختلف في الحد المنهي عنه فقيل الميل وقيل الفرسضان وقيل اليومان وقال الباجي يمنع قربا وبعدا وإذا وقع بيع التلقى على الوجه المنهي عنه لم يفسخ على المشهور وتعرض على أهل السوق فإن لم يكن سوق فأهل البلد يشتركون معها فيها من شاء منهم ومن مرت به سلعة ومنزله على نحو ستة أميال من المصر التي تجلب إليها تلك السلعة فإنه يجوز له شراؤها إذا كان محتاجا إليها للتجارة انتهى (وبينه) أي كونه التلقى المذكور في أعلى السوق (حديث عبيد الله) بن عمر التالى لهذا الحديث حيث قال فيه كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق ولا يبيعون تأخيرها عنهم ما وزيادة تحسبة قبل العين (الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانهم) مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بالتصغير العمري (قال حدثني) بالافراد (ناقع عن عبد الله) أي ابن عمر (رضي الله عنه) أنه (قال كانوا يتبايعون) بموحدة ساكنة بين المثنائين التحسبة والفوقية ولا يبيعون يتبايعون تأخيرها عنهم ما وزيادة تحسبة قبل العين (الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانهم) ولا يبيعون في مكانه الذي اشتره فيه (فها هم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانه حتى يقلوه) أي يقبضوه ومفهومه أن التلقى خارج البلد هو المنهي عنه لا غير وقد صرح مالك في روايته في الباب السابق عن نافع بقوله ولا تلتقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق فدل على أن التلقى الجائز انما هو ما يبلغ به السوق والحديث يفسر بعضه بعضا \* هذا (باب) بالتسوين (إذا اشترط) الشخص (شروطا في البيع لا تحل) هل يفسد البيع أم لا ولا تحل صفة لقوله شروطا ولا يبيع شروطا بالتقديم والتأخير وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النسبي قال (أخبرنا مالك) الإمام (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت جاءتني بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى مولاة قوم من الأنصار كما عند أبي نعيم وقيل لآل أبي أحمد بن جحش وفيه نظر فإن زوجها مغينا هو الذي كان مولى أبي أحمد بن جحش وقيل لآل عتبة وفيه نظر أيضا لأن مولى عتبة سأل عائشة عن حكم هذه المسألة فذكرت له قصة بريرة أخرجه ابن سعد (فقالت كاتبت أهلي) تعني موالها (على تسع أواق) بفتح الهمزة بوزن جوار والاصل أواق بتشديد الياء فحذفت إحدى الراءين تخفيفا والثانية على طريق قاض (في كل عام وقية) بفتح الواو ومن غير همزة وتشديد الياء ولا يبيع ذروا (أوق) والأصلي وابن عساکر أوقية بهمزة منعمته وهي على الأصح أربعون درهما أي إذا ادتها فهي حرة ويؤخذ منه أن معنى الكتابة عتق رقيق بعوض مؤجل بوقتين فأكثر (فاعينني) بصيغة الأمر للمؤث من الاعانة وفي رواية الكشميني في باب استعانة المكاتب في الكتابة فأعيتني بصيغة الخبر الماشي من الاعباء والضمير للأواق وهو متجه المعنى أي أعجزتني عن تحصيلها قالت عائشة (فقلت) لها (إن أحب أهلك) بكسر الكاف أي مواليك (إن أعدها لهم) أي تسع الأواق تمنعك واعتقك (ويكون ولاؤك) الذي هو سبب الارث (لئ فعلت) ذلك (فذهبت بريرة) أي من عند عائشة (إلى أهلها فقالت لهم) مقالة عائشة رضي الله عنها لها (فأبوا عليها) أي امتنعوا ولا يبيعون ذلك عليها (بغامت من عندهم) وللعموي والمستمل من عندها إلى عائشة (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس) عندها (فقالت) لعائشة (إني عرضت) وأخبرني ذراني قد عرضت (ذلك) الذي قلته وكاف ذلك بالفتح كما في الفرع وقال في المصابيح بكسرها لأن الخطاب لعائشة (عليهم) وللكشميني من ذلك عليهم (فأبوا) فامتنعوا منه (الآن يكون الولا لهم) استثناء مقترغ لأن في أبي معنى النبي قال الزمخشري في قوله تعالى في سورة التوبة ويأبى الله إلا أن يتم نوره فان قلت كيف جازأبى الله الاكذاب لا يقال كرهت أو ابغضت الازيد اقلت قد أجرى أبي مجرى لم يرد الأتري كيف قوبل يريدون أن يطفثوا نور الله بأفواهم بقوله ويأبى الله وكيف وقع موقع ولا يريد الله إلا أن يتم نوره (فسمع النبي صلى الله عليه وسلم) ذلك من بريرة على سبيل الاجال (فأخبرت عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم) به على سبيل التفصيل زادني الشروط فقال ما شان بريرة ولمسلم من رواية أبي اسامة ولا بن خزيمة من رواية حماد بن سلمة وأحمد كلاهما

عن هشام بن غانم بن بريدة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لي فيما بيني وبينها ما رآها فقلت لاها الله  
 اداورفعت صوتي واتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسأني فأخبرته (فقال) عليه الصلاة والسلام  
 لعائشة (خذيها) أي اشترها منهم (واشترطى لهم الولاء فاعلموا الولاء لمن اعتمق ففعلت عائشة) رضى الله عنها  
 ما أمرها به عليه الصلاة والسلام من شرائها وهذا صريح في أن كتابها كانت موجودة قبل البيع فيكون  
 دليلا لقول الشافعي القديم بمهية بيع رقبة المكاتب وعلمك المشتري مكاتباً ويعتق بأداء النجوم اليه والولاء له  
 وأما على قوله الجديد انه لا يصح بيع رقبة فاستشكل الحديث وأجيب بانها عجزت نفسها ففصح مواليها كتابتها  
 واستشكل الحديث أيضاً من حيث ان اشتراط البائع الولاء مفسد للعقد لمخالفته ما تقر في الشرع من أن الولاء  
 لمن اعتمق ولا انه شرط زائد على مقتضى العقد لا مصلحة فيه للمشتري فهو كاستثناء منفعته ومن حيث انها  
 خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح وكيف اذن لها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وأجيب بأن روايه  
 هشام ما تفرّد بقوله واشترطى لهم الولاء يحمل على وهم وقع له لأنه صلى الله عليه وسلم لا يأذن فيما لا يجوز وهذا  
 منقول عن الشافعي في الامم ورأيت عنه في المعرفة للبيهقي واثبت الرواية آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ  
 والحديث متفق على صحته فلا وجه لردّه وأجاب آخرون بأن لهم بمعنى عليهم كما في قوله تعالى وان أسأتم فلها وهذا  
 مشهور عن الزني وجزم به عنه الخطابي واسنده البيهقي في المعرفة من طريق أبي حاتم الرازي عن حرملة عن  
 الشافعي لكن قال النووي تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لأنه عليه الصلاة والسلام أنكرا لاشتراط  
 ولو كانت بمعنى على لم ينكره وأجاب آخرون بأنه خاص بقصة عائشة لمصلحة قطع عاداتهم كما خص فسح الحج الى  
 العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في شهره قال النووي وهذا أقوى الاجوية وتعقبه ابن دقيق العيد بأن  
 التخصيص لا يثبت الا بدليل وأجاب آخرون بأن الامر فيه للاباحة وهو على وجه التنبية على أن ذلك لا يتبعهم  
 فوجوده كعدمه فكانه قال اشترطى أو لا تشترطى فذلك لا يفيدهم ويؤيد هذا قوله في رواية ائمن الاتية ان  
 شاء الله تعالى في آخر أبواب المكاتب اشترطها وادعيتهم يشترطون ما شاءوا وقيل غير ذلك مما سألتني ان شاء الله  
 تعالى في محاله واختلاف هل يجوز بيع المكاتبه فقال المالكية يجوز بيع جميعها أو جزء منها فان وفي المكاتب  
 ما عليه من نجوم الكتابة للمشتري عتق والولاء للاول لأنه قد انعدده اولاً والابان عجزاً وهلك قبل ذلك فهو  
 رقيق للمشتري وقال الشافعية لا يصح (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله تعالى واثنى  
 عليهم قال أما بعد) أي بعد الحمد والثناء (ما بال رجال) ما حالهم وحذف الفاء في جواب أمادليل على جوازه  
 ومثل ما سبق في الحج في باب طواف القارن حيث قال وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا بغير فاء لكنه  
 نادراً (يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ايسر في كتاب الله فهو باطل) جواب ما الموصولة  
 المتضمنة لمعنى الشرط (وان كان) المشروط (مائة شرط) مبالغة وتأكيده (قضاء الله احق) بالاتباع من  
 الشروط المخالفة له (وشرط الله اوثق) باتباع حدوده التي حدتها وليس افعال التفضيل هنا على بايه اذ لا مشاركة  
 بين الحق والباطل (واعلموا الولاء لمن اعتمق) وكلمة اعتمق فيستفاد منه اثبات الحكم المذكور ونفيه عما  
 عداه ولولا ذلك لما لم من اثبات الولاء لمن اعتمق نفيه عن غيره \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبية  
 قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان عائشة) رضى الله عنها (أم المؤمنين)  
 وفي رواية مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة فصار من مسند عائشة  
 لكن يمكن أن تكون هاهنا عن لا يراد بها اداة الرواية بل في السياق شيء محذوف تقديره عن قصة عائشة في كونها  
 (ارادت ان تشتري جارية) هي بريدة (فتعتقها) بالنصب عطف على المنصوب السابق (فقال اهله) مواليها  
 (نبيكها على ان ولواها لانا فذكرت) عائشة (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك) بكسر  
 الكاف ولا يذري في باب ما يجوز من شروط المكاتب لا يمنعك ثبوت التأكيد وهو كقوله اتاعى فأعتق وليس  
 في ذلك شيء من الاشكال الذي وقع في رواية هشام السابقة (فاعلموا الولاء لمن اعتمق \* باب بيع التمر بالتمر) بالمشاة  
 وسكون الميم فيها \* وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا الليث) بن سعد  
 الامام ولا يذري باسقاط اداة التعريف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن مالك بن اوس) أنه  
 (سمع ابن عمر) يرضم العين (رضى الله عنهما) يقول (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال البر بالبر) بضم

الموحدة يبيع القمح بالقمح (ربا الاهاه وهاه) بالاد وفتح الهمة وقيل بالكسر وقيل بالسكون والمعنى خذوها  
 أى يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاه فيتقاضيان في المجلس (والشعير بالشعير) بفتح الشين على المشهور  
 وحكى كسرها اتباعا (ربا الاهاه وهاه) واستدل به على أن البر والشعير صنفان عند الجمهور بخلاف مالك رحمه الله  
 فعنده انهما صنف واحد (والتمر بالتمر ربا الاهاه وهاه) زاد مسلم من رواية أبي سعيد الخدرى والمخ بالمخ ويقاس على  
 ذلك سائر الطعام وهو ما قصد للطم اقتياتا وتفكها وتدوايا فانه نص على البر والشعير والمقصود منهما التقوت  
 فالحق به ما يشاركهما في ذلك كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التأدم والتفكك فالحق به ما يشاكله في  
 ذلك كالزبيب والتين وعلى المخ المروى في مسلم والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما يشاركه في ذلك كالمصطكي وغيرها  
 من الادوية فيشترط في بيع ذلك اذا كان جنسا واحدا لثلاثة امور الحلول والمماثلة والتعاضد في المجلس قبل  
 التفريق ويدل له حديث الباب مع حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر  
 بالتمر والمخ بالمخ مثلا بمن لا يسواه يسواه ايد فاذا اختلفت هذه الاجناس فيبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا يدا أى  
 مقابضة قال الرافعي ومن لازمه الحلول ولا بد من القبض الحقيقي فلا تنكفي الحوالة وان حصل القبض بهما في  
 المجلس ويكفي قبض الوكيل في القبض عن العاقدين او أحدهما وهما في المجلس وكذا قبض الوارث بعد موت  
 مورثه \* (باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام) من عطف العام على الخاص وبه قال (حدثنا اسماعيل)  
 ابن أبي اويس واسم أبي اويس عبد الله بن عبد الله بن أبي اويس الاصمعي ابن أخت الامام مالك وصهره على  
 ابنته قال (حدثنا) بالجمع ولا بد من حديثي (مالك) امام دار الهجرة ابن انس الاصمعي (عن باقر عن عبد الله بن  
 عمر رضى الله عنهم ما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهى تحريم (عن المزانية) بضم الميم وفتح الزاي والموحدة  
 والنون مفاعلة من الزين وهو الدفع الشديد وسمى به هذا البيع المخصوص لان كل واحد من المتعاقدين يدفع  
 صاحبه عن حقه وفي الجامع للقرائز المزانية كل يبيع فيه غروره وكل جراف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده وأصله  
 أن المغبون يريد أن يفسخ البيع ويريد الغابن أن لا يفسخه فيتزانا عليه أى يتدافعان قال ابن عمر (والمزانية  
 يبيع الثمر) بالثلاثة وفتح الميم الرطب على الخل (بالتمر) بالثلاثة القوقية وسكون الميم اليابس (كيلا) نصب على  
 التمييز أى من حيث الكيل وذكرا الكيل ليس قدما في هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له  
 اوله مفهوم ولكنه مفهوم موافقة لان المسكوت عنه أولى بالمتع من المنطوق (ويبيع الزبيب بالكرم كيلا) بفتح  
 الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد العنب نفسه ما دخل حرف الجر على الكرم قال الكرماني مر الرب  
 القلب وكان الاصل ادخالها على الزبيب وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي \* (حدثنا  
 حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا جادس ريد) هو ابن درهم الجهضمي (عن ايوب)  
 لسختياني (عن باقر عن ابن عمر رضى الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزانية \* قال) ابن عمر  
 (والمزانية ان يبيع الثمر) بالثلاثة وفتح الميم وقوله ان يبيع بيان لقوله المزانية وقال العيني كلمة أن مصدرية في محل  
 رفع على الخبرية وتقديره المزانية يبيع الثمر (بكيل) من التمر أو الزبيب فان لا (ان زاد) التمر الخروص على ما يساوى  
 الكيل (فلى ونهصر فعلى) والمطابقة بين الحديث والتمجسة مفهوم من النهى عن بيع الزبيب بالعنب  
 أى يجوز بيع الزبيب بالزبيب كالبر بالبر ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه قاله الكرماني وسياحت الحديث تأتي  
 ان شاء الله تعالى في بابه وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في البيوع (قال) عبد الله بن عمر عما وصله أيضا  
 في البيوع (وحدثني) بالافراد (زيد بن ثابت) الانصارى رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص  
 في العرايا) وهى بيع الرطب والعنب على الشجر (بخرصها) بقدره من اليابس في الارض كيلا وهو مستثنى  
 من بيع المزانية المنهى عنه والباء في بخرصها للسببية أى بسبب خرصها وهو بفتح الخاء المعجمة المصدر وبالكسر  
 الخروص قال النووي والفتح اشهر وقال القرطبي الرواية الكسر كذا قاله البرماوى كلز كشى وكلاهما انما هو  
 على رواية مسلم والذي في الفرع وغيره من الاصول التي وقفت عليها من البخارى الفتح ولا ينبغي أن ينقل كلام  
 متعلق برواية مسلم الى لفظ البخارى الا بعد التثبت وبأقوال الكلام على العرايا ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته  
 \* (باب بيع الشعير بالشعير) \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) هو ابن انس  
 امام الائمة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن مالك بن اوس) بفتح الهمة وسكون الواو آخره مهملة

ابن الحدثنان بفتح المهمتين والمنلثة المدني له رواية انه (اخبره انه التمس صرفا) بفتح الصاد المهملة من الدراهم  
 (بمانه دينار) ذهباً كانت معه (قد عانى طلحة بن عبيد الله) بالتصغير أحد العشرة (فراوضنا) بصاد مهملة ساكنة  
 أي تجار وشاحديت البيع والشراء وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان لان كل واحد منهما يروض  
 صاحبه وقيل هي المواضع بالسلعة بأن يصف كل منهما سلعته للاخر (حتى اصطرف مني) ما كان مني (فأخذ  
 الذهب يقبلها في يده) ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فأشبه لذلك (ثم قال حتى يأتي خازني) أي  
 اصبر حتى يأتي خازني (من الغاية) بالغين المجهمة وبعد الالف موحدة وكان لطلحة به مال من نخل وغيره وانما قال  
 ذلك لظنه جواز كسائر البيوع وما كان بلعه حكم المسألة (وعمر) بن الخطاب رضی الله عنه (يسمع ذلك فقال)  
 عمر الملك بن اوس (وانه لا تفارقه حتى تأخذ منه) عوض الذهب وفي رواية الليث والله تعطينه ورقه (قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب) ولا يذرى في نسخة وصحح عليها في الفرع بالورق بفتح الواو وكسر  
 الراء بالفضة (ربا) في جميع الاحوال (الاهاه وهاه) بالفتح والمدأوبالكسراً وبالسكون أي الاحال الحضور  
 والتقايض فكفى عن التقايض بقوله هاه وهاه لانه لازمه وقد ضب في الفرع على قوله بالذهب ورواية الورق  
 مناسبة لسياق افضة (والبر بالبر بالاهاه وهاه والشعير بالشعير بالاهاه وهاه والتبر بالتبر بالاهاه وهاه  
 \* باب بيع الذهب بالذهب) \* وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) هو أبو النضل المروزي قال (أخبرنا اسماعيل  
 ابن علية) بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمة واسم أبيه ابراهيم (قال حدثني) بالافراد ولا يبي الوقت  
 حدثنا (يعني بن أبي اسحاق) مولى الحضارمة (قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكره) بفتح الموحدة وسكون  
 الكاف آخره هاء تأنيث قال (قال أبو بكره) نفيح مصغر ترفع ابن الحارث النخعي (رضي الله عنه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبعوا الذهب بالذهب) مضروباً كان أو غير مضروب (الاسواء بسواء) أي  
 الامتساوين كطعام بطعام مع باقي الشروط وهما الحلول والتقايض قبل التفرق وهذا قول أبي حنيفة  
 والشافعي وعن مالك لا يجوز الا صرف الا عند الايجاب بالكلام ولو اتقلا من ذلك الموضوع الى آخره يصح  
 تقايضهما فلا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس أو تفرقا ولا يصح بيع مائتي دينار جيدة  
 او رديئة أو وسط بمائة دينار جيدة ومائة رديئة أو وسط أو بمائة رديئة ومائة وسط وهذا من قاعدة متجورة  
 ودرهم بمائة تجورة ودرهم وهو أن تشمل الصفقة على ربوي من الجانبين يعترف به التامل ومعه غيره ولو من غير نوعه  
 (تبعوا) (الفضة بالفضة) سواء كانت مضروبة او غير مضروبة (الاسواء بسواء) متساوين مع الحلول  
 والفاضل في المجلس (ويجوز الذهب بالفضة والفضة بالذهب) وغير ذلك مما يختلف فيه الجنس كخطة بشعير  
 (كيف شتم) أي متساويا ومتفاضلا بعد التقايض في المجلس والحاصل حل التفاضل فقط دون الحلول والتقايض  
 فلما اختلفت العلة في الربويين كالذهب والفضة أو كان أحد العوضين أو كلاهما غير ربوي كذهب ونوب وعبد  
 ونوب حل التفاضل والنسأ والتفرق قبل القبض \* وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي  
 \* (باب بيع الفضة بالفضة) \* وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرى حدثني (عبيد الله بن سعد) بضم العين في الاثر  
 مصغرا وسكونها في الثاني ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري البغدادي  
 قاضي اصبهان قال (حدثنا عبيد) يعقوب بن ابراهيم المدني نزيل بغداد قال (حدثنا ابن أخي الزهري) محمد  
 ابن عبد الله بن مسلم (عن عمه) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري أنه (قال حدثني) بالافراد (سالم بن عبد الله عن)  
 أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان أباسعيد) زاد أبو الوقت الخدرى رضي الله عنه (حدثه) حدثت عبيد  
 الله بن عمر (مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال البرماوى كالكرمانى أي مثل حديث أبي  
 بكره السابق في الباب قبل هذا في وجوب المساواة وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله أي مثل حديث عمر الماضي  
 في باب بيع الشعير بالشعير في قصة طلحة بن عبيد الله في الصرف مستدلالا لذلك بما أخرجه الامام علي بن وهب  
 عن يعقوب بن ابراهيم شيخ المصنف فيه بلفظ أن أباسعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في الصرف فقال أبو سعيد فذكره (فلقيه عبد الله بن عمر) مرة أخرى غير مرة تجد يشبهه له (فقال يا أبا  
 سعيد ما هذا الذي تحدثت به) (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انما قال له ذلك لانه كان يعتقد قبل ذلك  
 جواز المقاضلة (فقال أبو سعيد في الصرف) أي في شأن الصرف وهو بيع النقدين أحدهما بالآخر (سمعت

قوله دون الحلول الخ هكذا  
 في نسخة لم يل موافق مع  
 الحلول تامل اه



رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب) بالرفع في اليونانية أي يبيع الذهب فحذف المضاف للعلم به  
أو مبتدأ خبره محذوف أي الذهب يباع بالذهب أو باستناد الفعل المبني للمفعول إليه أي يباع الذهب ويوزن  
النصب أي يبيعوا الذهب بالذهب (مثلا بمنزلة) أي حال كونها متماثلين أي متساويين وجوز أبو البقاء فيما  
حكاه الزركشي عنه وفي وزنا بوزن وجهين أن يكون مصدرا في موضع الحال أي الذهب يباع بالذهب  
موزوناً بموزون وأن يكون مصدرا مؤكدا أي بوزن وزنا قال وكذلك الحكم في مثلا بمنزلة وتبعه في فتح الباري  
وقعيبه العيني فقال قوله مصدرا ليس بصحيح على ما لا يخفى ولا بوزن الوقت مثل بالرفع على استناد الفعل  
المبني للمفعول إليه أي يباع مثلا بمنزلة (و) يباع (الورق بالورق) أي الورق يباع بالورق حال كونها (مثلا بمنزلة)  
فان قلت كيف يكون هذا صرفا والصرف يبيع الذهب بالفضة وبالعكس أوجب بأن مفهومه إذا لم يكن يجنبه  
لاشترط فيه المماثلة وامثال هذه المفاهيم انما يباع عليها السياق ولا يذروا هذه مثل وتوجيهها كالسابق  
\* وبه قال (حم) ثنا عبد الله بن يوسف (التنبيسي الكلاعي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن رافع عن ابي سعيد  
الخدري رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمنزلة) أي الاحال  
كونها متماثلين أي متساويين أي ومع الخلول والتقايب في المجلس (ولا تشقوا) بضم المشنة الفوقية وكسر  
السين المعجمة وضم الفاء المشددة من الاشفاق أي لا تفضلوا (بعضها على بعض ولا تبعوا الورق بالورق) بكسر  
الراء فيهما النضة بالفضة (الا) حال كونها (مثلا بمنزلة) أي لا تفضلوا (بعضها على بعض ولا تبعوا  
منها غابا) أي مؤجلا (بتاجر) بالتون والجم والزاى أي يجاضر أي فلا تبذ من التقايب في المجلس \* وهذا  
الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي \* (باب يبيع الدينار بالدينار) حال كونه (نساء)  
بفتح التون والمهملة مدودا وبسكون السين أي مؤجلا \* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا  
الضحاك بن مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة أبو عاصم وهو شيخ المؤلف قال (حدثنا ابن حريج) عبد الملك قال  
اخبرني) بالافراد (عمرو بن دينار) بفتح العين (ان ابوصالح) ذكوان (الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري  
رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم) زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار مثلا بمنزلة  
من زادوا زاد ارباب قال ابوصالح (فقلت له) أي لابي سعيد الخدري (قان ابن عباس) رضى الله عنه ما  
(لا يقوله) أي لا يقول بان الرباعا هو فيما اذا كان أحد العوضين بالنسيئة وأما اذا كانا متفاضلين فلا يبايه  
أي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين (فقال ابو سعيد سألته) ولمسلم قد أوردت  
ابن عباس (فقلت له) سمعته) بحذف همزة الاستفهام أي سمعته (من النبي صلى الله عليه وسلم) أو قوله  
في كتاب الله تعالى قال) ولا يذرف قال (كل ذلك لا أقول) برفع كل كما في الفرع أي لم يكن السماع  
ولا الوجدان وفي بعض الاصول بالنصب قال في الفتح كاستتبع على انه مفعول مقدم وهو في المعنى نظير قوله  
عليه الصلاة والسلام في حديث ذي اليدسين كل ذلك لم يكن فالمنقح هو المجموع انتهى وحيث قد يكون لسبب  
الكل بخلاف وجه الرفع فانه لعموم السلب وهو أبلغ واعتم من سلب الكل على ما لا يخفى وهو مراد ابن عباس  
لانه ليس مراده نفي المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثابتا واذا نصبت كل كانت داخله في حيز  
النفي ضرورة أن نصيبا أقول الواقع بعد حرف النفي فيكون التركيب هكذا لا أقول كل ذلك فيكون المعنى بل  
أقول بعضه وليس هو المراد فتعين أن مراده نفي كل واحد من الامرين أي لم اسمعه من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله ثم كيف يكون التركيب مع نصب كل نظير كل ذلك لم يكن والمنقح هنا في حيز كل  
وفي النصب هي في حيز النفي ثم ان رفع كل من قوله كل ذلك لا أقول على انه مبتدأ ولا أقول خبره والعائد محذوف  
أي أقوله على حذوفه  
قد أصبحت ام الخيار تندي \* على ذنبا كله لم أصنع  
برفع كل وحذف العائد أي لم اصنعه فينثذ يكون نظير كل ذلك لم يكن ويكون المنقح كل فرد لا المجموع من  
حيث هو مجموع قاله في المصابيح والنصب هو الذي في الفرع وفي رواية - لم فقال لم اسمعه من رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله تعالى (وانتم اعلم برسول الله مني) أي لانكم كنتم بالعين كاملين عند  
ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا (والكنني) بنونين ولا بوزن الوقت وذروا لكتني (اخبرني  
اسامة) بن زيد رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يباي الا في النسيئة) أي لا في التفاضل وقد أجمع

على ترك العمل بظاهره وقيل انه محمول على الاجناس المختلفة فان التفاضل فيها الارباقيه وليكنه مجمل فينبه  
 حديث أبي سعيد أو أنه منسوخ ونعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الخطابي يحتمل انه سمع كلمة من آخر  
 الحديث ولم يذكر قوله كان سئل عن الثمر بالشعير أو الذهب بالفضة متفاضلا فقال انما الربا في التسيئة وهو صحيح  
 لاختلاف الجنس وقد رجح ابن عباس عن ذلك فروى الحاكم من طريق حبان العدوي وهو بالحاء المهملة  
 والتخية قال سألت أبا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا يعبر  
 بها يدايد وكان يقول انما الربا في التسيئة فلقبه أبو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه الثمر بالتمر والخنطة بالخنطة  
 والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدايد مثل اعنل فن زاد فهو ربا فقال ابن عباس رضي الله عنهما  
 أستغفر الله وأتوب اليه فكان ينهى عنه أشد انتهى • وفي حديث الباب ثلاثة من العصاية وأخرجه مسلم  
 والتساعي وابن ماجه في البيوع • (باب بيع الورق) بفتح الواو وكسر الراء وقد تسكن الراء وقد تكسر الواو  
 مع اسكان الراء فهي ثلاث لغات هي الدراهم المضروبة بالذهب) حال كونه (تسيئة) على وزن كريمة ويجوز  
 الادغام فتكون على وزن بنية حذف الهمزة وكسر التون بجلسة • وبه قال (حدثنا حمص بن عمر) الحوضي  
 قال (حدثنا شعبه) بن الجراح (قال اخبرني) بالافراد (حبيب بن ابي ثابت) قيس ويقال هذبن دينار الاسدي  
 مولى تيم الكوفي (قال سمعت ابا المنهال) يسار بن سلامة الرياحي بالتخية والمهملة المصرية (قال سألت البراء بن  
 عارب وريد بن ارم رضي الله عنهم عن الصرف) وهو بيع أحد النقدين بالآخر (وكل واحد منهما) أي من  
 البراء وزيد (يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينارا)  
 أي غير حال حاضر في المجلس ولا يقال لامطابقة بين الحديث والترجمة لان بيع الورق بالذهب والحديث عكسها  
 لان العوضين اذا كانا نقدين على أيهما دخلت الباء فالمعنى سواء مجلافا ما اذا كان العوضان غيرا نقدين  
 اللذين هما للتخية فانها لا تدخل على الثمن • (باب بيع الذهب بالورق) حال كونه (يدايد) وهذه الترجمة عكس  
 السابقة • وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) البصري يقال له صاحب الاديم قال (حدثنا عباد بن العوام) بفتح  
 العين المهملة وتشديد الموحدة والعوام بفتح العين وتشديد الواو ابن عمر الكلابي الواسطي قال (اخبرنا يحيى  
 ابن ابي اسحق) الحضرمي مولا هم المصري التحوي وثمه ابن معين واحتج به البخاري وغيره قال (حدثنا عبد  
 الرحمن بن ابي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال سمى النبي صلى الله عليه وسلم عن العضة بالفضة والذهب بالذهب  
 اللذان اسموا) أي مساويين وتسمى المراطلة (واحرنا) أمر اباحة (أن يتباع) بفتح النون أي تشتري (الذهب  
 بالفضة) وللعموي والكشميري في الفضة (كيف شئنا والفضة بالذهب) ولا يذرفي الذهب (كيف شئنا)  
 ولم يقل فيه يدايد اي طابق ما رحمه وأجيب باحتمال انه أشار به الى ما وقع في بعض طرقه فقد أخرجه مسلم عن  
 أبي الربيع عن عباد بن العوام الذي أخرجه المؤلف من طريقه وفيه فساءه رجل فقال يدايد فقال هككا  
 سمعت واشترط القبض في الصرف متفق عليه واتموقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد وقد عدت  
 عليه الصلاة والسلام أصولا وصرح بأحكامها وشروطها المعتمدة في بيع بعضها ببعض جنسا واحدا  
 أو اجساما وبين ما هو العلة في كل واحد منها ليتوصل اليه المتبادر بالشاهد الى الغائب فانه عليه الصلاة والسلام ذكر  
 النقدين والمطعمات ايذانا بأن علة الرباهي القدية أو الطم واشمارا بأن الربا انما يتكون في النوعين  
 المذكورين وهما النقدان والمطعموم واختلف في العلة التي هي سبب التحريم في الربا التي هي الذهب  
 والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال الشافعية العلة في الذهب والفضة كونها جنسا لاثمان فلا يتعدى  
 الربا منهما الى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة في المعنى والعلة في الاربعة  
 الباقية كونها مطعمومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعموم سواء كان اقنيا تان أو تفككا أو تداويا كما مر وقال  
 أبو حنيفة العلة في الذهب والفضة الوزن فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيره • (باب بيع  
 المزابنة) مفاعلة من الزين وهو الدفع فان كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه اولان أحدهما اذا  
 وقف على ما فيه من القين أراد دفع البيع عن نفسه وأراد الآخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع (وهي)  
 في الشرع (بيع الثمر) بالمثلثة القوية وسكون الميم اليابس على الارض (بالتمر) بالمثلثة وفتح الميم الرطب في رؤس  
 الفحل وليس المراد كل الثمر فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر والذي في الفرع الثمر بالمثلثة وفتح الميم بالضم بالمثلثة

وسكون الميم (ويبيع الزيب بالكرم) بفتح الكاف وسكون الراء أى العنب على الكرم (ويبيع العرايا) جمع عربة  
ويأتي تفسيرها ان شاء الله تعالى (قال انس) بما وصله في بيع الحاضرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم عن المزانية  
والمحافة) بضم الميم وقع الحاء المهملة وبهذالافتاف فلام فيها تأنيذ مفاعلة من الحقل وهو الزرع وموضعه  
وهو بيع الخنطة بسنبلها حنطة صافية من التبن ووجه الفاء ادفيهما انه يؤدى الى ربا الفضل لان الجهل بالامثلة  
كحقيقة المفاضلة من حيث انه لم يتحقق فيه المساواة المشروطة في الربوي يجنسه وتزيد المحافة ان المقصود من  
البيع فيها مستور بما ليس من صلاحه \* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه الى جده لشهرته به واهم ابيه عبد  
الله الخزومي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وقع القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين  
الا يلى بفتح الهمزة وسكون التحتية (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال اخبرني) بالافراد (سالم بن  
عبد الله عن) ابيه (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبعوا التمرا بالمثلة  
وفتح الميم (حتى ييد وصلاحه) بغير ألف بعد واو ويد وللناصب أى يظهر ويد وصلاح في كل شئ هو ضرورته الى  
الصفة التي يطلب فيها غالبا ويأتي بيانه ان شاء الله تعالى في باب بيع التمار قبل أن ييد وصلاحها (ولا تبعوا  
التمر بالتمر) الاول بالمثلة والثاني بالمثلة \* (قال سالم) بالاسناد السابق (واخبرني) بالافراد (عبد الله) بن عمر  
ابن الخطاب (عن زيد بن ثابت) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك (أى بعد النهي عن بيع التمر  
بالتمر) في بيع العربة بكسر الراء وتشديد التحتية واحدة العرايا وهي أن تخرص نخلات فيكون رطبها اذا جفت  
ثلاثة اوسق مثلا (بالرطب) على الارض (او بالتمر) بالمثلة (ولم رخص في غيره) مقتضاه جواز بيع الرطب على  
النخل بالرطب على الارض وهو وجه عند الشافعية فتكون أو للتخفيف والجهور على المنع فيتاؤلون هذه الرواية  
بأنهم من شك الراوي أيهما قال النبي صلى الله عليه وسلم وما في أكثر الروايات يدل على انه انما قال التمر فلا يعول  
على غيره وقد وقع عند الفسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي عن  
الزهري ما يؤيد أن أول التخفيف لا لشك ولفظه بالرطب وبالتمر وقبس العنب بالرطب بجماع أن كلا منهما زكوى  
يمكن خرصه ويتخرى بيه وكالرطب البسر بعد يد وصلاحه لان الحاجة اليه كهي الى الرطب ذكره الماوردي  
والروايات وأما غير الرطب والعنب من التمار التي تحفف كالمشمش وغيره فلا يجوز لانها متفرقة مستورة  
بالاوراق فلا يأتى الخرص فيها بخلاف ثمرة النخل والكرم فانها امتدلية ظاهرة \* وهذا الحديث أخرجه مسلم \*  
وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) الشيباني قال (اخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن نافع) مولى ابن عمر (بفتح  
عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزانية (قال ابن عمر) (والمزانية اشترا  
التمر) بالمثلة وفتح الميم وفي رواية مسلم غير النخل وهو المراد هنا (بالتمر) بالمثلة وسكون الميم (كيلا) بالنصب على  
التمييز وليس قيلا (ويبيع الكرم) العنب (بالزيب كيلا) وفي رواية مسلم ويبيع العنب بالزيب كيلا \* وفي الحديث  
جواز تسمية العنب كراما وحديث النهي عن تسميته به محمول على التنزيه وذكره هنا لبيان الجواز وهذا على تقدير  
أن تفسير المزانية صادر عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه أما على القول بأنه من العصاب فلا حجة على  
الجواز ويحمل النهي على الحقيقة \* وهذا الحديث سبق في باب بيع الزيب بالزيب \* وبه قال (حدثنا عبد الله  
ابن يوسف) المذكور فيما مر قال (اخبرنا مالك) هو ابن انس الامام (عن داود بن الحصين) بضم الحاء وفتح  
الصاد المهملة المنى مولى عمرو بن عثمان المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة (عن ابي سفيان) قبل اسمه قزمان  
بضم القاف وسكون الزاي (مولى ابن ابي احمد) هو عبد الله بن ابي احمد بن جحش الاسدي ابن أخي زيب بنت  
جحش أم المؤمنين (عن ابي سعيد الخدري) رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزانية  
والمحافة والمزانية اشتراء التمر بالتمر) الاول بالمثلة (في ربه وس النخل) زاد ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي  
كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر السابق وزاد مسلم في آخر حديث ابي سعيد والمحافة كراء الارض \* وهذا  
الحديث أخرجه مسلم في البيوع وابن ماجه في الاحكام \* وبه قال (حدثنا مسدد) بالهملة وتشديد الدال قال  
(حدثنا ابو معاوية) محمد بن حازم الضرير (عن الشيباني) بفتح الشين المجهة سليمان (عن عكرمة) مولى ابن  
عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحافة والمزانية) والمزانية  
في النخل والمحافة في الزرع \* وهذا الحديث من افراد \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بضم الميم واللام

قوله لنا صب الصواب حذفة  
فان الالف انما ترم بعد واو  
الجماعة التمسلة بالفعل كما هي  
ظاهرة

ابن قعنب القعبي قال (حدثنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العربية) بفتح العين المهملة وتشديد الحتية الرطب أو العنب على الشجر (ان يبيعها بجزصها) بفتح الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة بأن يقدر ما فيها اذا صار قرأ بجززاد الطيراني عن علي بن عبد العزيز عن القعبي شيخ المؤلف فيه كيدلا وسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في العربية يأخذها أهل البيت بجزصها ثم اياها كونه رطبا ولا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب لانتفاء حاجة الرخصة اليه ولا يبعه على الارض بقدره من اليابس لأن من جملته معاني يبيع العرايا أكله طريا على التدريج وهو منتف في ذلك وأفهم قوله كيدلا أنه يمنع يبعه بقدره يابس خرسا وهو كذلك مثلا يعظم الغرر في البيع وانما يصح بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق بتقدير الجفاف بمثله كما سيأتى ان شاء الله تعالى ويشترط فيه التقاض قبل التفريق \* وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه في التجارات \* (باب يبيع التمر) بفتح المثناة والميم الرطب حال كونه (على رءوس النخل بالذهب والفضة) ولا ي ذرا والفضة \* وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الكوفي سكن مصر قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله قال (احبرنا) ولا بوى ذرو الوقت أخبرني بالافراد (ابن جريح) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (وابي الزبير) بضم الزى وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء وسكون الدال وضم الراء آخره سين مهملة كلاهما (عن جابر رضى الله عنه) أنه (قال سمى النبي صلى الله عليه وسلم عن يبيع التمر) بفتح المثناة والميم وهو الرطب (حق يطيب) ولا بن عيينة عند مسلم حتى يبدو صلاحه (ولا يباع شي منه) أى من التمر (الا بالدينار والدرهم) وكذا يجوز بالعرض بشرطه واقصر على الذهب والفضة لانهم اجل ما يتعامل به قاله ابن بطال (الا العرايا) زاد يحيى بن أيوب عند المؤلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها أى فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر \* وهذا الحديث أخرجه أبو داود في البيوع وابن ماجه في التجارات \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحلي (قال سمعت مالكا) هو امام دار الهجرة ابن أنس الاصمعي (وسأله عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن البيع) بفتح الراء وكان الربيع حاجب المنصور وهو والد الفضل وزير هارون الرشيد وفيه اطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ وأقربه وقد استقر الاصطلاح على أن السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا (حدثنا داود) بن الحصين (عن ابي سفيان) بن ابي أيوب (عن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص) بتشديد الخاء المعجمة من التمر (بجس وللاصيلي وأى ذرع) بفتح السين فى رخص به مزة مفتوحة قبل الراء من الارخاص (فى بيع) تمر (العرايا) والعرايا النخل (فى خمسة اوسق) جمع وسق بفتح الواو على الافصح وهى ستون صاعا والصاع خمسة رطال وثلاث بتقدير الجفاف بمثله (اودون خمسة اوسق قال) مالك (نعم) حدثني داود ووقع فى مسلم أن الشك آمن داود بن الحصين وللمؤلف فى آخر الشرب من وجه آخر عن مالك مثله وقد أخذ الشافى رحمه الله بالاقول لأن الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق منه الجواز ويبنى ما وقع فيه الشك وهو قول الحنابلة فلا يجوز فى الخمسة فى صنفة ولا يخرج على تفريق الصنفة لأنه صار بالزيادة من ابنة فبطل فى الجميع والراجح عند المالكية الجواز فى الخمسة فما دونها وسبب الخلاف أن النهى عن الزبنة وقع مقرونا بالرخصة فى بيع العرايا فهى الاوّل لا يجوز فى الخمسة للشك فى رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك فى قدر التحريم \* وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال يحيى بن سعيد) الانصارى (سمعت بشيرا) بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن يسار ضد اليمن الانصارى المدينى (قال سمعت سهل بن ابي حنيفة) بفتح الخاء المهملة وسكون المثناة وهو سهل بن عبد الله بن ابي حنيفة واسمه عامر بن ساعدة الانصارى رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن يبيع التمر) الرطب (بالتمر) اليابس (ورخص فى العربية) بتشديد الحتية (ان تباع بجزصها ياً كلها اهلها) المشترون الذين صاروا ملاك التجارة (رطبا) بضم الراء وفتح الطاء وليس التقييد بالاكل قيد ابل ليسان الواقع قال على بن المدينى (وقال سفيان) بن عيينة (مرة) اخرى الا انه رخص فى العربية يبيعها اهلها) البائعون (بجزصها ياً كلونها رطبا) بضم الراء وفتح الطاء (قال هو سواء) أى مسا للقول الاوّل وان اختلفا لفظا لانهما فى المعنى واحد (قال سفيان) بن عيينة بالاسناد المذكور

(قلت ليحيى) بن سعيد الانصاري لما حدث به (وانا غلام) جلة حالية والمراد الاشارة الى قدم طلبه وانه كان في زمن الصبا ينظر شيوخه ويأخذ عنهم (ان اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم وخص لهم في بيع العرايا) أي من غير قيد (فقال) يحيى (وما يدري) بضم أوله (أهل مكة) نصب بيدي قال سفيان (قلت انهم) أي أهل مكة (يروونه) أي هذا الحديث (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (فسكت) يحيى (قال سفيان) بالاستناد المذكور (انما اردت) أي انما كان الحامل لي على قول ليحيى بن سعيد انهم يروونه عن جابر (ان جابر من أهل المدينة) فرجع الحديث الى أهل المدينة ومحل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية أهل مكة أن يحيى بن سعيد قيد الرخصة في بيع العرايا بالحرص وأن يأكلها أهلها رطباً وأما ابن عيينة في روايته عن أهل مكة فأنطلق الرخصة في بيع العرايا ولم يقيد بها بشئ مما ذكر أنهم يروونه عن جابر وكان يحيى أن يقول لسفيان وأهل المدينة رروا فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد والتقييد بالحرص زيادة تحفظ منه عن المصير اليها وأما التقييد بالأكل فالذي يظهر أنه ابيان الواقع لانه قيد \* قال ابن المديني (قال لسفيان) بن عيينة قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسمية القائل (وليس فيه) أي في هذا الحديث (نهي عن بيع الثمر) بالثلثة (حتى يبدو صلاحه قال) سفيان (لا) أي وان كان هو صحيحاً من رواية غيره \* وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في الشرب ومسلم في البيوع وكذا أبو داود والترمذي والنسائي \* (باب تفسير العرايا) جمع عربية وهي لغة اخذت ووزنها فاعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عربيت باعراء مالكتها أي اقرادها من باقي النخل فهي عارية وقال آخرون بمعنى مفعولة من عرا يعروها إذا أتاه لأن مالكتها يعروها أي يأتيها فهي معروفة وأصلها عريوة فقلت الواو ياء وادغمت فتسمية العقد بذلك على القواين مجاز من أصل ما عقد عليه (وقال مالك) الامام الاعظم ابن أنس الاصمعي مما وصله ابن عبد البر (العربية) بتشديد الختية (ان يعري) بضم الياء من الاعراء أي يهب (الرجل الرجل نخله) من نخلات بستانه فيملكها لأن عند الامام مالك أن الهبة تلزم بنفس العقد أي يهبه ثمرها (ثم أدي) الواهب (يد حوله) أي بدخول الموهوب له (عليه) البستان لاجل الثمرة الموهوبة والتقاطها (مرخص) بضم الراء مبني للمفعول (له) أي لخواهب (ان يشتريه امنه) أي يشتري رطبها من الموهوب له (بقر) يابس ولا يجوز تغيره ذلك ومثله قول أبي حنيفة رحمه الله العربية أن يهبه نخله ويشق عليه تردد الموهوب له الى بستانه ويكره أن يرجع في هبته وهذا بناء على مذهبه في أن الواهب الاجنبي يرجع في هبته متى شاء لكن يكره في دفع اليه بدلها ثم او يكون هذا في معنى البيع لانه يبيع حقيقة وكلا القواين يعيد عن لفظ الحديث لان لفظ ارضاء العربية فيها عام وهو ما يقيدانها بصورة وأيضاً قد صرح بلفظ البيع فنتي كونه يباعاً مخالف لظاهر اللفظ وأيضاً الرخصة قيدت بخسة أوسق أو مادونها والهبة لا تتقيد (قال ابن ادريس) الامام أبو عبد الله محمد الشافعي - ويجزم به المزني في التهذيب أو هو عبد الله بن ادريس الاودي ورجحه السفاقي - وتردد ابن بطال ثم السبكي في شرح المهذب (العربية) بالتشديد (لان تكون الابالكيل) أي فيمادون خسة أوسق (من الثمر) لتعلم المساواة (بدايد) قبل التفرق لكن قبض الرطب على النخل بالتخيلية وقبض الثمر بالنقل كغيره (لا يكون بالجفاف) بكسر الجيم في الفرع وأصله فيسلم المشتري الثمر اليابس بالكيل ويحلى يده وبين النخل وعبارة الشافعي في الام وتقلها عنه البيهقي في المعروفة من طريق الربيع عنه العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخل واكثر بخرصه من الثمر بأن يخرص الرطب ثم يتدركم ينقص اذا يبس ثم يشتري بخرصه ثم اقلان تفرقاً قبل أن يقابضه فاسد البيع انتهى قال في الفتح وهذا وان غاير ما علقه الحضري لفظاً فهو يوافقه في المعنى لأن محصلهما أن لا يكون جزافاً ولا نسيئة (ومما يقويه) أي القول السابق بأن لا يكون جزافاً (قول سهل بن أبي حنيفة) عند الطبري من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل موقوفاً (بالاوسق الموسقة) وفائدة قوله الموسقة التأكيدي كما في قوله والقناطر المقتطرة وهو يعطى انما المكيلة عند البيع (وقال ابن اسحاق) هو محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازي مما وصله الترمذي (في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه قال (كانت العرايا أن يعمرى الرجل الرجل في ماله النخل والنخلة) وصله الترمذي بدون تفسير وأما التفسير فوصله أبو داود عنه بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها (وقال يزيد) هو ابن هارون الواسطي (عن سفيان بن حسين) الواسطي من اتباع التابعين مما وصله من حديثه الامام أحمد عن الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعاً في العرايا قال سفيان بن حسين (العرايا نخل

كانت قوب للمساكين فلا يستطيعون ان يتقنوا بها) أي الى أن يصير رطبها قرا ولا يجبون اكلها رطبا  
 لاحتياجهم الى القرم (وخص لهم) بضم الراء مبنيا للمفعول (ان يبيعوها) بعد خرصها (بمساوا من القرم)  
 من الواهب أو من غيره بأخذونه مجلا وهذه إحدى صور العربية وهي صحيحة عند الشافعية كغيرها وقد حكى  
 عن الشافعي تقيدها بالمساكين على ما في هذا الحديث وهو اختيار المزي - والصحيح أنه لا يختص بالقراء  
 بل يجرى في الاغنياء لاطلاق الأحاديث فيه ومارواه الشافعي عن زيد بن ثابت ان رجلا محتاجين من  
 الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب باقى ولا نتد بأيديهم يتناعون به رطبا يأكلونه مع  
 الناس وعندهم فضل قوتهم من القرم فرخص لهم أن يتناعوا العرايا بخرصها من القرم أجيب عنه بأنه ضعيف  
 وبتقدير صحته فهو حكمة المشروعية ثم قديم الحكم كما في الرمل والاضطباع على أنه ليس فيه أكثر من أن قوما  
 بصفة سألو فرخص لهم واحتمل أن يكون سبب الرخصة فقرهم أو سؤالهم والرخصة عامة فلما أطلقت  
 في أحاديث أخرى تميز أن سبب السؤال كما لو سأل غيرهم وأن ما بهم من الفقر غير معتبر إذ ليس في لفظ الشارع  
 صلى الله عليه وسلم ما يدل لاعتباره وعند الجنايلة لا يجوز العربية الا لحاجة صاحب الحائط الى البيع أو المشتري  
 الى الرطب \* وبه قال (حدثنا محمد) زاد أبو ذر هو ابن مقاتل المروزي - الجاهل بعكة قال (اخبرنا عبد الله بن  
 المبارك) قال (اخبرنا موسى بن عتبة) بضم العين وسكون الشاف الاسد - (عن نافع) مولى ابن عمر  
 (عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع) ثم ثما  
 الرطب أو العنب (بخرصها) بقدره من اليا بس (ككيلا) نصب على التمييز أي من حيث الكيل (قال  
 موسى بن عتبة) بالسند السابق (والعرايا تختلج مع لومات تأتيا فتنهيا) بناء الخطاب فيهما كما في الفرع  
 وأصله وفي بعض الاصول بياء الغيبة وفي آخرها بالنون أي تشتري ثم ثما بقر معلوم قال في الفتح وكأنه اختصره  
 للعلم به ولم أجد في شيء من الطرق عنه الا هكذا واهله أراد أن يبين انها مشتقة من عروت اذا أتيت وترددت  
 اليه لا من العري الذي هو بمعنى التجرد \* (باب حكم بيع القمار) بالمثلثة المكية - سورة الشاملة للرطب  
 وغيره (قبل ان يبدو) بغير همز أي يظهر (صلاحها) وبدوا صلاح في الاشياء - ويرورها الى الصفة التي تطلب  
 فيها غالبا في القمار ظهور أول الحلاوة في غير المتلون بأن يتقوه ويلين في المتلون بانقلاب اللون كأن احمر  
 أو اصفر أو اسود وفي نحو النشاء بأن يبيح مثله غالباً لا لكل وفي الجبوب باشتدادها وفي ورق التوت بتناهيها  
 (اللبث) بن سعد الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (سكن عروبة بن الزبير) بن العوام ولا في  
 ذريرة عروبة بن الزبير (يحدث عن سهل بن أبي حنيفة) بسكونها سهل والمثلثة من حنيفة (النصاري) من  
 بني حارثة) بالحاء المهملة والمثلثة (انه حدثه عن زيد بن ثابت) الانصاري (رضي الله عنه) انه قال كان  
 الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وأيامه (يتناعون) بتقديم الموحدة الساكنة على  
 الضوقية والدي في اليونانية يتبايعون (القمار) بالمثلثة (فاذا جد الناس) بفتح الجيم والذال المهملة في اليونانية  
 وفي غيرها من الاصول التي وقعت عليها وقال الحافظ ابن حجر والعيني - بالمججمة أي قطعوا ثم التخل وهذا قاله  
 في الصحاح في باب الذال المججمة وقال في باب الدال المهملة وجد التخل يجده أي صرمه وأجد التخل حان له  
 أن يجده وهذا زمن الجد والجداد مثل الصرم والصرام وقال في باب الميم صرمت الشيء صرما اذا قطعتة  
 وصرم التخل أي جده وأصرم التخل حان أن يصرم وللمعنى والمستمل أي جده زيادة أن قال الشافعي أي  
 دخل في الجداد كما ظلم اذا دخل في الظلام قال وهو أكثر الروايات (وحضر تقاضيم) بالاضاد المججمة أي  
 طلبهم (قال المبتاع) أي المشتري (انه أصاب القرم) بالمثلثة والافراد (الدمان) بضم الدال وتخفيف الميم وبعد  
 الالف نون كذا في الفرع وغيره وهو رواية التابسي - فيما قاله عياض وهو موافق لضبط الخطابي وفي رواية  
 السرخسي - فيما قاله عياض الدمان بفتح الدال وهو موافق لضبط أبي عبيد والصقاني - والجوهري - وابن  
 فارس في الجمل وقال ابن الاثير وكان النضم أشبه لان ما كان من الادواء والماءات فهو بالنضم كالسعال  
 والنزك كما وفسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال القزاز فساد التخل قبل ادراكه وانما يقع  
 ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة اسود معفونا (أصابه مراض) بضم الميم وبعد الراء الخفيفة ألف ثم ضاد مججمة  
 بوزن الصداغ اسم لجميع الامراض وهو داء يقع في التمر فيلث وللشك منهن - والمستمل كما في الفتح مراض

بكسر الميم والهموى والمستعمل كفاى الفرع مرض (أصابه قشام) يضم القاف وتختفئ الشين المحجمة أى  
انتفض قبل أن يصر ما عليه بسرا أو شئ يصيبه حتى لا يربط كما زاده الطلوى فى روايته وقوله أصابه بدل من  
الثانى وهو بدل من الأول وهذه الامور الثلاثة (عاهات) عيوب وآفات تصيب الثمر (يحبسون بها) قال  
البرماوى كالكرماتى جمع الضمير باعتبار جنس المتاع الذى هو مضره وقال العيني فيه نظر لا يخفى وانما  
جمعه باعتبار المتاع ومن معه من أهل الخصومات بقريته يتاعون (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما  
كثرت عنده النصوص فى ذلك فامألا) بكسر الهمزة وأصله فان لا تتركوا هذه المبايعه فزيدت ما للتوكيد  
وادغمت النون فى الميم وحذف القمل أى افعل هذا ان كنت لاتفعل غيره وقد نطقت العرب بامالة لا امالة  
صغرى لتضمها الجمله والا فالقياس أن لا تعمال الحروف وقد كتبها الصفاني فأمألى بلام ويا لاجل أمالها ومنهم  
من يكتبها بالالف على الاصل وهو الاكثر ويجعل عليها فتحة محذوفة علامة للامالة والعامة تشع امالها وهو  
خطأ (فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر) بأن يصير على الصفة التى تطلب (كالمشورة) بفتح الميم وضم الشين  
واسكان الواو كذا فى الفرع وغيره مما وقفت عليه ويجوز سكون المحجمة وفتح الواو بل قال ابن سيده هى على وزن  
مفعلة لا على وزن فعولة لانهم مصدر والمصدر لا تجى على مثال فعول وزعم صاحب النقيض والعلامة الحريرى  
أن الاسكان من لحن العامة وفى ذلك نظر فقد ذكرها الجوهري وصاحب المحكم وغيرهما والمراد بهذه  
المشورة ان لا يتروا شيا حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لثلاثة اشهر المتازعة قال فى اللغج وهذا التعليق  
لم اره موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن ابن ابي الزناد عن ابيه نحو حديث الليث ولكن  
بالاسناد الثانى دون الاول واخرجه أبو داود والطحاوى من طريق يونس بن يونس عن ابي الزناد بالاسناد  
الاول دون الثانى واخرجه البيهقى من طريق يونس بالاسنادين معا (بتسريحا) عليهم (لكثرة خصومتهم)  
قال أبو الزناد (واخبرني) بالافراد (خارجة ابن زيد بن ثابت) أحد الفقهاء السبعة والواو اللطيف على سابقه  
(ان) أباه (زيد بن ثابت) لم يكن يبيع عمار رضىه حتى تطلع الثريا) النجم المعروف وهى تطلع مع القمر اول فصل  
السيف عند اشتداد الحر فى بلاد الحجاز ابتداء نضج التمار والمعتبر فى الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد  
ينه بقوله (فيتبين الاصفر من الاحمر) وفى حديث أبي هريرة عند أبي داود مر فوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت  
العاهة عن ككل بلد وقوله كالمشورة يشير بها قال الداودى الشارح تأويل بعض نقله الحديث وعلى تقدير  
أن يكون من قول زيد بن ثابت فلهل ذلك كان فى أول الامر ثم ورد الجزم بالنهى كما ينه حديث ابن عمر وغيره  
وقال ابن المنير وأورد حديث زيد مع لثا وفيه ايماء الى أن النهى لم يكن عزيمة وانما كان مشورة وذلك يقتضى  
الجواز الا انه أعقبه بأن زيد ارادى الحديث كان لا يبيعهما حتى يبدو صلاحهما واحاديث النهى بعد هذا  
مبتوتة فكأنه قطع على الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد بأن فعله يعارض روايته ولا يرد عليهم وذلك أن فعل  
أحد الجائزين لا يدل على منع الآخر وحاصله أن زيدا امتنع من بيع عماره قبل يبدو صلاحها ولم يفسر امتناعه  
هل كان لانه حرام أو كان لانه غير مصلحة فى حقه انتهى (قال أبو عبد الله) البخارى (رواه) أى الحديث  
المدكور (على بن بحر) بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة آخره را القطن الرازى أحد شيوخ المصنف  
قال (حدثنا حكام) بفتح الحاء المهملة الكاف المشددة وبعد الالف ميم ابن سلم بسكون اللام أبو عبد الرحمن  
الرازى الكوفي بنوفين قال (حدثنا عنبية) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والشين المهملة  
ابن سعيد بن الضريس يضم الضاد المحجمة مصغرا الكوفي الرازى (عن زكريا) بن خالد الرازى (عن أبي  
الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عروة) بن الزبير (عن سهل) هو ابن أبي حنيفة الانصارى (عن زيد) هو ابن  
ثابت الانصارى وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النيسبى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى  
ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع القمار) منقردة عن  
التخل نهى قهرم (حتى يبدو صلاحها) ومقتضاه جوازه وصحته بعد بدو صلاحها ولو تغير شرط القطع بأن يطلق  
أو يشترط ايضا أو قطعه والمعنى الفارق بينهما من العاهة بعده غالباً وقبله تسرع اليه اضعفه (نهى البائع) لئلا  
ياكل مال أخيه بالباطل (ونهى) المتاع أى المشتري لتلايضح ماله والى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح  
وبعد ذهاب الجهور وروى أبو حنيفة رحمه الله البيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعد وابطاله بشرط  
الابقاء قبله وبعد كذا صرح به أهل مذهبه خلافا لما نقله عنه النووى فى شرح مسلم وبدو الصلاح فى شجرة

ولوى حبة واحدة يستوع الكل اذا اتحد البستان والعقد والجنس فيبيع ما لم يبد صلحه مما بدأ صلحه اذا  
اتحد فيهما الثلاثة واكتفى ببد وصلاح بعضه لأن الله تعالى امتن علينا فقبل الثمار لا تطيب دفعة واحدة اطالة  
لزم من التفكه فلواعت تبرنا في البيع طيب الجميع لا ذى الى أن لا يباع حتى قبل كمال صلاحه أو تناع الحبة بعد الحبة  
وفي كل منهما مرجح لا يحنى ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط انقطع اذا كان المقطوع منه عابه كالمصبرم اجامعا  
وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود وبه قال (حدثنا ابن مقائل) محمد المروزي قال (أخبرنا عبد الله)  
ابن المنار المروزي قال (أخبرنا حميد الطويل) أبو عبيدة البصرى - الثقة المدلس (عن أنس رضى الله عنه)  
وفي الباب الاصح من وجه آخر عن حميد قال حدثنا أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهى تحريم  
(ان تناع ثمرة النخل) بالمثلثة (حتى ترهق) بالواو وفي رواية ترهق بالياء وصوتها الخطابي قال ابن الاثير ومنهم  
من انكر ترهق ومنهم من انكر ترهق وهو الواب الرويان على اللغتين زها النخل يزها اذا ظهرت ثمرة وازهى  
يزهى اذا احمر أو اصفر وذكر النخل في هذه الطريق لتكونه الغالب عندهم واطلق في غيرهما فلاقى بين النخل  
وغیره في الحكم (قال أبو عبد الله) البخارى في قوله حتى ترهق (بمعنى حتى تحمر) وهذا الحديث من أفراد  
\* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطن (عن سليمان بن حيان) بفتح السين  
المهملة وكسر اللام وبعد التحتية ميم وحيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الهلالي البصرى قال  
(حدثنا سعيد بن ميناء) بكسر العين وميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون همزة معدودة (قال سمعت  
جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الثمرة حتى تشقق  
بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المحجمة وتشديد القاف المكسورة آخره حاء مهملة كذا في الضرع وغيره وضبطه  
العيني كالبرماوى بسكون الشين المحجمة وتخفيف القاف قال في الفتح من الرباعى يقال اشقق ثمرة النخل يشقق  
اشقا ح اذا احمر أو اصفر والاسم الشقعة بضم المحجمة وسكون القاف وقال الكرماني التشقيق بالمحجمة  
والقاف وبالمهملة تغير اللون الى الصفرة أو الحمره فجعله في الفتح من باب الافعال والكرماني من باب التفعيل  
وقال في التوضيح واللامع وضبطه أبو ذر بفتح القاف قال القاضى عياض فان كان هذا فيجب أن تكون القاف  
مشددة والتاء مفتوحة تفعل منه (فقبل وما تشقق) بضم اوله وفتح ثانيه وبانثناة الفوقية وسقطت الواو وتغير  
أو ذر (قال) سعيد أبو جبر (تحمارة وتصفارة) من باب الافعال من الثلاثى الذى زيدت فيه الالف  
التضعيف لأن أصلها حمارة وصرق قال الجوهري حمارة الشيء واحمارة بمعنى وقال في القاموس حمارة اصار  
البحر كاحمارة وقرى المحققون بين اللون الثابت واللون العارض كما نقله في المصابيح كالتشقيق فقالوا حمارة فيما ثبتت  
حمرته واستقرت واحمارة فيما تحوّل حمرته ولا تثبت انتهى وقال الخطابي أراد بالاحمارة والاصفرارة ظهور  
أوائل الحرة والصفرة قبل أن يشبع وانما يقال تفعال من اللون الغير المتكمن قال العيني وفيه نظر لانهم اذا  
أرادوا في لفظ حمرة مبالغة يقولون حمرة فيزيدون على أصل الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا أرادوا المبالغة فيه  
يقولون احمارة فيزيدون فيه اثنين والتضعيف واللون الغير المتكمن هو الثلاثى المجرد اعنى حمرة فاذا تمكن يقال  
احمر واذا ازداد فى التمكن يقال احمر لأن الزيادة تدل على التكثر والمبالغة (ويؤكل منها) وهذا التفسير  
من قول سعيد بن ميناء كما بين ذلك أحمد في روايته لهذا الحديث عن يزيد بن أسد عن سليمان بن حيان أنه هو الذى  
سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فأجابه بذلك ولفظ مسلم قال قلت لسعيد ما تشقق قال تحمارة وتصفارة ويؤكل منها  
وعند الامام عيسى أن السائل سعيد والمفسر جابر وانفذه قلت لجابر ما تشقق الحديث وهذا الحديث أخرجه  
مسلم في البيوع وكذا أبو داود وقد أفاد حديث زيد بن ثابت سبب النهى وحديث ابن عمر التصريح بالنهى  
وحديث أنس وجابر بيان الغاية التى ينتهى اليها النهى \* (باب بيع النخل قبل أن يبد وصلاحها) قال الحافظ  
ابن حجر هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والتمتع بها الحكم بيع الثمار وتعلقه العيني فقال هذا كلام  
فاسد غير صحيح بل كل من الترجمة معقودا لبيع الثمار أما الاول فهى قوله باب بيع الثمار قبل أن يبد وصلاحها  
ولم يذكر فيه النخل ليشمل تمام جميع الاشجار المثمرة وهما ذكر النخل والمراد ثمرة وليس المراد عين النخل لأن  
بيع النخل لا يحتاج أن يبيد وصلاح ولا بعدهم الأثره قال في الحديث وعن النخل حتى ترهق وهو الزهوصفة  
الثمره لا صفة عين النخل والتقدير وعن ثمرة النخل وأجاب الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض بأنه قد فات



العيني أنه ينقسم إلى بيع الخن دون الثمرة أو الثمرة دون الخن أوهما معا في الأول لا يتصل بالصلاح الثمرة دون  
 الآخرين \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يذرحدثنا (علي بن الهيثم) بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة  
 قيم البغدادى قال (حدثنا معلى) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ولا يذرحدثنا معلى بن منصور  
 الرازى الحافظ وهو من شيوخ البخارى وانما يروى عنه في هذا الجامع بواسطة قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء  
 وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطى قال (اخبرنا حميد) الطويل قال (حدثنا انس بن مالك رضى الله عنه عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة) بالمثلثة (حتى ييد وصلحها وعن الخن) أى عن ثمره (حتى  
 يزهر) وليس تكرار ارفع ما قبله لأن المراد بالأول غير ثمر الخن بقرينة عطفه عليه ولأن الزهر مخصوص بالرطب  
 (قبيل وما) معنى (يزهر) بالمثلثة التحتية فيهما فى فرع اليونينية وفي بعض الاصول بالنوقية (قال يحمار  
 اوبصافرة) بألف قبل الواو ولم يسم السائل ولا المستوفى في هذه الرواية وسياق ان شاء الله تعالى بعد تحته  
 أبواب عن حميد فقلنا لانس ما زهوها قال تحمتر وفي رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لانس \* هذا (باب  
 بالتونين) (اذاباع) الشخص (الثمار قبل ان ييد وصلحها ثم اصابتها) أى المبيع (عاهة فهو من البائع) أى من  
 ضمانه ومفهومه القول بصحة البيع وان لم ييد صلاحه لانه اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو موافق لقول  
 الزهرى المذكور آخر الباب \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النيسابى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن  
 حميد) الطويل (عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى  
 تزهى) بالياء من زهى يزهى وصوبها اللطابى ونفى زهوا بالواو واثبت بعضهم ما انفاد زها اذا طال واكمل  
 وازهى اذا حتر واصفرت (فقبل له وما تزهى) زاد النساء والطحاوى يارسول الله وهذا صريح فى الرفع لكن  
 رواه اسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على أنس كما سبق فى الباب قبله (قال) عليه الصلاة والسلام  
 أو أنس (حتى تحمتر) بتشديد الراء بغير ألف (فقال رأيت) أى أخبرتني وهو من باب الكناية حيث استنتهم  
 وأراد الامر ولا يوى ذرو الوقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت (اذامنع الله الثمرة) بالمثلثة بأن تلفت  
 بهم يأخذ احدكم مال أخيه) بحذف ألف ما الاستهامية عند دخول حرف الجر مثل قولهم قيم وعلام وحتام  
 ولما كانت ما الاستهامية متضمنة للهزمة ولها صدر الكلام ناسب أن يقتدراً ثم والهزمة للانكار فالمعنى  
 لا ينبغي أن يأخذ احدكم مال أخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري فى مقابلة ما دفعه شيء وفيه اجراء  
 الحكم على الغالب لأن تطرق التلف الى ما يدا صلاحه ممكن وعدم نظرقه الى ما لم ييد صلاحه ممكن فتبطل الحكم  
 الغالب فى الحالين واختلاف فى هذه الجملة هل هى مرفوعة أو موقوفة فصرح مالك بالرفع وتابعه محمد بن اسحاق  
 عن الدراوردى عن حميد وقال الدارقطنى خالف مالك جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية  
 يزيد بن هارون فقالوا فيه قال أنس رأيت ان منع الله الثمرة فان الحافظ ابن حجر وليس فى جميع ما تقدم ما يمنع  
 أن يكون التفسير مرفوعا لأن مع الذى رفعه زيادة علم على ما عند الذى وقفه وليس فى رواية الذى وقفه ما ينهى  
 قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ما يقوى رواية الرفع من حديث أنس ولنظمه قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعث من اخيك عمرا فاصابته عاهة فلا يجمل لك أن تأخذ منه شيئا ثم تأخذ مال  
 أخيك بغير حق (قال) ولا يوى الوقت وقال (الليث) بن سعد الامام مما وصله الذهلى فى الزهريات (حدثني)  
 بالافراد (يونس) بن يزيد الايبلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال لو أن رجلا ابتاع) أى اشترى  
 (ثمرا) بالمثلثة (قبل ان ييد وصلحها ثم اصابتها عاهة) آفة (كان ما اصابه على ربه) أى واقعا على صاحبه الذى  
 باعه محسوبا عليه قال الزهرى (اخبرني) بالافراد (سالم) بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال لا تباعوا) باثبات التاء من (الثمر) بالمثلثة وفتح الميم (حتى ييد وصلحها) فاستنبط  
 الزهرى مقالة من عموم هذا النهى (ولا تباعوا الثمر) الرطب (بالتمر) البابس وقد خص من عمومه العمرايا كما  
 مر \* (باب) حكم (شراء الطعام الى اجل) \* وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) الكوفي قال (حدثنا ابي)  
 حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام القاضى قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال ذكرونا  
 عند ابراهيم) النخعي (الرهن فى السلف) قال الكرماني أى فى السلم قال فى اللامع وفيه نظر فالمراد أعم من ذلك  
 بدليل الحديث فانه ليس سلفا (فقال) ابراهيم (لا بأس به) أى بالرهن فى السلف (ثم حدثنا) أى ابراهيم

(عن الأسود) بن ريث بن قيس الضبي المخضرم (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله) وفي نسخة أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما) عشرين صاعا أو ثلاثين أو أربعين من شعير (من يهودى) اسمه أبو الشحم (الى اجل فرهنه) على ذلك (درعه) بكسر الهمزة وسكون الراء وهى ذات الفضول كما فى الجوهرة للتاساني. وهذا الحديث قد سبق فى باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ويأتى ان شاء الله تعالى فى السبوع أيضا وفى الاستقراض والجهاد والشركة والمغازى وقبيلته ثلاثة من التابعين الاعشى و ابراهيم والاسود ورواية الرجل عن خاله وهو ابراهيم عن الأسود \* هذا (باب) بالتنوين (اذا اراد) الشخص (بيع عمر بن) بالمتناة الفوقية فهما أى يابسين (خير منه) ماذا يصنع حتى يسلم من الربا \* وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد ابن جميل بفتح الجيم الثقفى البغلا فى بفتح الموحدة وسكون المجهمة (عن مالك) الامام (عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن) بفتح الموحدة بعدها جيم وفتحها بعضهم فقال عبد الجيد بالخاء الممهلة وسهيل بضم السين الممهلة مصغرا و لابي الوقت فى نسخة زيادة ابن عون (عن سعيد بن المسيب) بفتح التحتية (عن ابي سعيد الخدرى وعن ابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل) اتمر (رجلا) هو سواد بن غزيرة بمجتمين بوزن عطية وتخفيف واوساد كما سماه أبو عوانة والدارقطنى من طريق الدرر اوردى عن عبد المجيد (على خبير بخاء) بفتح الجيم وكسر النون وبعد التثنية الساكنة موحدة بوزن عظيم نوع جيد من أنواع القمر وقيل الصاب وقيل غير ذلك (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم) كل تمر خبير هكذا قال (الرجل) لا والله يا رسول الله انالناخذ الصاع من هذا) أى من الجنيب (بالصاعين) زاد سليمان بن بلال عن عبد المجيد عند المؤلف فى الاعتصام من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم التمر الردى (والصاعين) من الجنيب (بالثلاثة) من الجمع والثلاثة بناء التأييد للقاسى وللاكثر بالثلاث وهما جائزان لان الصاع يذكر ويؤنث (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتفعل بيع الجمع) أى التمر الردى (بالدراهم ثم اتبع) اشترى (بالدراهم) تمرا (جنيبا) ليكونا صفتين فلا يدخله الربا وبه استدلال الشافعية على جواز الحيلة فى بيع الربوى بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا بأن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشترى منه بالدراهم أو بالعرض الذهب بعد التقابض أو أن يقرض كل منهما صاحبه ويبرئه أو أن يتواهبها أو يهب الفاضل مالكة لصاحبه بعد شرائه منه ما عداه بما سواه وكل هذا جائز اذا لم يشترط فى بيعه واقراضه وهبته ما يفعله الاخرنم هى مكروهة اذا نوى ذلك لان كل شرط أفسد التصريح به العقد اذا نواه كره كالوزن زوجها بشرط أن يطلقها لم يتعد أو يقصد ذلك كره ثم ان هذه الطرق ليست حيلة فى بيع الربوى بجنسه متفاضلا لانه حرام بل حيلة فى تملكه لتحصيل ذلك فى التعبير بذلك تسامح وقد زاد سليمان بن رويته لهذا الحديث بعد قوله لاتفعل ولكن من لا يمتثل أى بيع المثل بالمثل وزاد فى آخره و كذا ذلك الميزان أى فى بيع ما يوزن من المقنات بمثله قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك وهو أمر يجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه وقد أجمع على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الامثلة بمثل وسواء فيه الطيب والدون وأنه كاه على اختلاف أنواعه واحد وأما سكوت من سكت من الرواة عن فسح البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق أخرى عند مسلم بلفظ فقال هذا الربا فردوه ويحتمل تعدد القصة وأن التى لم يقع فيها الرذ كانت قبل تحريم ربا الفضل انتهى وقد احتج بحديث الباب من أجاز بيع الطعام من رجل نقدا ويبتاع منه طعاما مقبل الاقتراق وبعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه بائع الطعام ولا متباعه من غيره وهذا قول الشافعى وأبي حنيفة ومنعه المالكية وأجابوا عن الحديث بأن المطلق لا يشمل ولكن ينبع فاذا عمل به فى صورة فقط سقط الاحتجاج به فيما عداها باجماع من الاصوليين وبأنه عليه الصلاة والسلام لم يقل وابتع عن اشترى الجمع بل خرج الكلام غير متعرض لعين البائع من هو فلا يدل والله اعلم \* وهذا الحديث أخرجه فى الوكالة أيضا والمغازى والاعتصام ومسلم فى السبوع وكذا النسائى \* (باب من) و لابي ذر قبض من (باع نخلا) اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل (قد أبرت) بضم الهمزة وتشديد الواو فى الضرع يقال أبرت الشيء أو برته تأييرا كعلمته أعلمه تعليمي أو برته بالتخفيف يقال أبرت النخل بالتخفيف أبره أبر بوزن اكلت الشيء آكله كالأكل والجملة صفة لقوله نخلا والتأبير التلقيح وهو أن يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع الضعول فيذر منه ليكون ذلك

باذن الله اجود مما لم يؤبر وألحق بالنخل سائر النمار وتأيير كلها تأيير بعضها بتبعية غير المؤبر لما في تتبع ذلك  
 من العسر والعادة الا كفاء بتأيير البعض والباقي يتشقق بنفسه وينبت ريح الذكور اليه وقد لا يؤبر شئ  
 ويتشقق الكل والحكم فيه كالمؤبر اعتباراً بظهور المقصود وطلع الذكور يتشقق بنفسه ولا يتشقق غالباً (او) باع  
 (ارضاً مزروعة) زرعاً يؤخذ مرة واحدة كالأبر والشعير (او) أخذ (باجارة) فثمرتها للبائع وان قال بحقوقها  
 لانه ليس للدوام فأشبهه منقولات الدار (قال ابو عبدالله) البخاري (وقال لي ابراهيم) على سبيل المذاكرة  
 (اخبرنا هشام) قال المزي ابراهيم هو ابن المنذر وهشام هو ابن سليمان المخزومي قال لان ابن المنذر لم يسمع من  
 هشام بن يوسف وقال الحفاظ ابن حجر في المقدمة ويحتمل أن يكون ابراهيم هو ابن موسى الرازي وهشام هو ابن  
 يوسف الصغاني وجزم به في الشرح وقال البرماوي كالكرمان وغيره هو ابراهيم بن موسى القراء الرازي الصغير  
 وهشام هو ابن يوسف الصغاني قال (اخبرنا ابن جريح) عبد الملك بن عبد العزيز (قال سمعت ابن ابي مليكة) يضم  
 الميم وفتح اللام هو عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة بن عبدالله بن جدعان ويقال اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني  
 (يجبر عن نافع مولى ابن عمر أن) يشق الهمزة وسقط لفظ أن لابي ذر وزاد الاصيل بهد قوله مولى ابن عمر أنه قال  
 (ايما تخل بيعت) بكسر الموحدة من غير ألف مبنياً للمفعول حال كونها (قد ابرت) بتشديد الموحدة وتخفيف كما مر  
 مبنياً للمفعول والجملة التي قبلها صفة (لم يذ كر الثمر) يضم التثنية مبنياً للمفعول أيضاً والتمرفع نائب عن الفاعل  
 والجملة حالية أيضاً والحال انهم لم يعرضوا للثمر بأن اطلتوا اذ لو اشترطوه للمشتري كان له للبايع وقوله  
 ايما للشرط نحو ايتا ما تدعو افله الاسماء الحسنى أي أي تخل من التخل بيعت فلذلك دخلت الفاء في جوابها  
 في قوله (فالتمر لذى ابرها) لا للمشتري وذ كر التخل ليس بتييد وانما ذ كر لان سبب ورود الحديث كان في النخل  
 وفي معناه كل ثمر يارز كالعنب والتفاح اذا بيع أصله لم تدخل الثمرة الا ان اشترطت وهذا الحديث رواه ابن  
 جريح عن نافع موقوفاً لكن قال البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 (وكذلك العبد) اذا بيع وله مال على مذهب من يقول انه يملك فخاله للبايع الا أن يشترطه المبتاع أو اذا بيعت  
 الامة الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبايع وان كان جنيناً لم يظهر بهد فهو للمشتري وهذا هو المناسب لما  
 في الحديث من الثمرة وهذا أيضاً موقوف على نافع وقال البيهقي وحديث العبد يرويه نافع عن ابن عمر عن عمر  
 موقوفاً (و) كذلك (الحرث) بسكون الراء آخره مثلثة أي الزرع فانه للبايع اذا باع الارض المزروعة (سبح لله)  
 أي لابن جريح (نافع هو لاء الثلاثة) الثمر والعبد والحرث وذلك موقوف على نافع كما ترى وبه قال (حدثنا)  
 الله بن يوسف) السدي قال (اخبرنا ماث) الامام (عن نافع عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهم ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلاً قد ابرت) يضم الهمزة وتشديد الموحدة (فثمرتها للبايع) لا للمشتري وتترك  
 في النخل الى الجداذ وعلى البايع السقي لحاجة الثمرة لانها ملكه ويجبر عليه ويمكن من الدخول للستان لسقي  
 ثمارها وتهدها ان كان أميناً والانصب الحاكم أميناً للسقي ومؤتمته على البايع وتسقي بالماء المعد لسقي تلك  
 الاشجار وان كان للمشتري فيه حق كما تنقله في المطلب عن ظاهر كلام الاصحاب وقد جعل صلى الله عليه وسلم الثمر  
 مادام مستكفاً الطمع كالولد في بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تابعاً لها فاذا ظهر تميز حكمه ومعنى ذلك أن  
 كل ثمر يارز يري في شجره اذا بيعت أصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في البيع (الا ان يشترط المبتاع) أي  
 المشتري أن الثمرة تكون له يوافقها البايع على ذلك فتكون للمشتري فان قلت اللفظ مطلق فمن أين يهضم أن  
 المشتري اشترط الثمرة لنفسه اوجب بأن تحقيق الاستثناء بين المراد وبأن لفظ الاقتران يدل أيضاً عليه يقال  
 كسب لعياله واكسب لنفسه واستدل بهذا الاطلاق على انه يصح اشترط بعض الثمرة كما يصح اشترط كلها  
 وكأنته قال الا أن يشترط المبتاع شيئاً من ذلك وهذه هي النكتة في حذف المفعول وقال ابن القاسم لا يجوز له  
 شرط بعضها ومفهوم الحديث انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا أن يشترطها البايع وكونها في الاول للبايع  
 صادق بأن يشترط له أو يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بذلك وقال أبو حنيفة رحمه الله سواء  
 ابرت أم لم تؤبر هي للبايع والمشتري أن يطالبه بقلعهما عن النخل في الحال ولا يلزمه أن يصبر الى الجداذ فان اشترط  
 البايع في البيع ترك الثمرة الى الجداذ فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه اهتدق قال أبو حنيفة وتعلق الحكم  
 بالابار اما لتثنيته به على ما لم يؤبراً ولغير ذلك ولم يقصد به في الحكم عما سوى المذكور ولو اشترط المشتري الثمرة

فهي له وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع والحاصل أن مالك والشافعي استعمال الحديث لفظاً ودليلاً وأبو حنيفة  
استعمله لفظاً ومعقولاً لكن الشافعي يستعمل دلالته من غير تخصيص ويستعملها مالك مخصوصة وبين ذلك أن  
أبا حنيفة جعل الثمرة للبائع في الحالين وكأنه رأى أن ذكر الأبار تنبيهه على ما قبل الأبار وهذا المعنى يسمى  
في الأصول معقول الخطاب واستعمله مالك والشافعي على أن المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق وهذا يسمى  
أهل الأصول دليل الخطاب قاله صاحب عمدة القاري ودلالة الحديث على القبض المذكور في الترجمة عن أبي  
ذر من حيث أن قبض المشتري للخل صحيح وإن كان ثمر البائع عليه ومعناه أن للبائع أن يقبض ثمر الخبز إذا كان  
مؤبراً \* وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الشروط وكذا مسلم وأبو داود وأخرجه النسائي في الشروط  
وابن ماجه في التجارات \* (باب) حكم بيع الزرع بالطعام كيلاً (نصب على التمييز أي من حيث الكيل \* وبه  
قال) (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه قال  
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزانية أن يبيع تمر حنطه) بالمثلثة وفتح الميم رطب بستانه (إن كان)  
الحنط (مخلاً بتمر) بالمثلثة يابس (كيلاً) وقوله أن يبيع بدل من المزانية والشروط تفصيل له (وإن كان)  
البستان (كرماً) أي عنبا نهى (أن يبيعه بزيب كيلاً أو كان) ولا يبي ذروان كان (زرعاً) كحنطة نهى (أن يبيعه  
بكيل طعام) بالخفض على الإضافة لأنه يبيع مجهول معلوم وفي نسخة بكيل طعاماً بالنصب وهذا يسمى بالمخافة  
وأطلق عليه المزانية تغليباً وتشبيهاً (ونهى عن ذلك) المذكور (كله) وموضع الترجمة من الحديث قوله أو كان  
زرع الخ وأما يبيع رطب ذلك يابس بعد التقطع وإمكان المعاملة فالجهور لا يجيزون يبيع شيء من ذلك مجنسه  
لامتنافس ولا امتثالاً خلافاً لابن حنيفة رحمه الله \* وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في البيوع وابن  
ماجه في التجارات \* (باب) حكم بيع تمر (الخل بأصله) أي بأصل الخبز \* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد)  
الثقفي أبو رجاء البغلي بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع عن ابن عمر  
رضي الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إما امرئ) يكسر الراء (أرغلاً) بتشديد الموحدة في القرع  
وفي غيره أبر تخفيفها أي شقق طاعه وكذا لو شقق بنفسه (ثم باع أصلها) أي أصل الخبز وليس المراد أرضها  
فالإضافة بيانية والخل قديون قال تعالى والخل باسقات فذلك أنت الغنم (فلذئذ أبر) وهو البائع (تمر  
الخل) فلا يدخل في البيع بل هو مستتر على ملك البائع (الآن بشرطه) أي التمر (المبتاع) المشتري لنفسه  
وإن ذكر الآن بشرط باسقاط الغنم وموضع الترجمة قوله ثم باع أصلها \* وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي  
وابن ماجه \* (باب) حكم بيع (اصدرة) بالخاء والناد المجتنب بينهما ألف مفاعلة من الخضرة لانهم ما تبايعا  
شيئاً أخضر وهو يبيع التمار والحبوب خضراً لم يبد صلاحها \* وبه قال (حدثنا إسحاق بن وهب) بفتح الواو  
الهلاف الواسطي قال (حدثنا عمر بن يونس) بن القاسم الحنفي اليماني (قال حدثني) بالافراد (أبي) يونس  
(قال حدثني) بالافراد أيضاً ولا يذرح حدثنا (إسحاق بن أبي طلحة) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة واسمه

زيد بن سهل (الانصاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه) أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
المخافة) بضم الميم وفتح الخاء المهملة وبعد الألف فاف من الحقل جمع حقله وهي الساحة الطيبة التي لبناء فيها  
ولا شجر وهي يبيع الحنطة في سنبها بكيل معلوم من الحنطة الخاصة والمعنى فيه عدم العلم بالمعاملة وإن المقصود  
من المبيع مستور بما ليس من صلاحه (و) نهى عليه الصلاة والسلام أيضاً عن (المخاضرة) بالخاء والضاد  
المجتنب ولا يجوز بيع زرع لم يشتمد حبه ولا يبيع بقول وإن كانت تجدد مراراً إلا بشرط القطع أو القلع أو مع  
الأرض كالتمر مع الشجر فإن اشتد حب الزرع لم يشترط القطع ولا القلع كالتمر بعد بدو صلاحه قال الزركشي  
أو قياس ما مر من الاستكفاء في التأبير بطلع واحد وفي بدو صلاح بحبة واحدة الاستكفاء هنا ما شداد سنبلة  
واحدة وكل ذلك من كل انتهى وكذا لا يبيع الجزر والقيل والثوم والبصل في الأرض لاستقراره مقصودها  
ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط القطع كالقول (و) نهى عن (الملاسة) بأن يلبس ثوباً مطوياً في ظلمة ثم  
يشتره على أن لا خيار له إذا رآه أو يقول إذا لمسته فقد بعته (والمناذرة) بالمعجمة بأن يجعل التبييض (والمزانية)  
بيع التمر يابس بالرطب كيلاً ويبيع الزبيب بالعنب كيلاً \* وهذا الحديث من أفراد \* وبه قال (حدثنا قتيبة)  
ابن سعيد قال (حدثنا سماعة بن جهمس) أي ابن أبي كثير أبو إبراهيم الانصاري المدني (عن حميد)

الطويل (عن أنس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع تمر التمر) بالثلثة وفتح الميم في الاولى  
والثلثة والسكون في الثانية مع الاضافة كذا في القرع لكنه ضيب على الاولى قال البرماوى كالمكرمانى  
والاضافة مجازية انتهى والظاهر انه يريد بها الخراج غير تمر النخل لان التمر هو حل الشجر والشجر من النبات ما قام  
على ساق أو ما عا بنفسه دق أو جل قاوم الشتاء أو هجز عنه فله في القاموس فيدخل فيه شجر البلح وغيره فيبين  
أن المراد تمر النخل الرطب الذي يصير تمر اوقى بعض الاصول عن بيع التمر بالثلثة من غير اضافة (حتى يزهر)  
بالواو من زها النخل يزها اذا ظهرت ثمرة قال جيد (فقلنا) وفي رواية قيل (لانس ما زهوها قال نعم وتضمنت)  
يتشديد الراء فيها من غير ألف قال أنس (ارأيت) أى أخبرني (ان) بكسر الهمزة (منع الله التمرة) بالثلثة وفتح  
الميم والثابت يعنى لم يخرج ولا بوى ذرو الوقت التمر بالتذكير (بم تسجل) اذا تلف التمر (مال اخيك) هو بمعنى  
الانكار وانما اختصر ذلك بما قبل الزهومع امكان تلفه بعده لان ذلك أكثر وأغلب وأسرع كما مر والظاهر ان  
التفسير موقوف على أنس ورواه معمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن جيد فقال فيه أقرأيت الخ قال فلا أدري  
أنس قال بم تسجل أو حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه الخطيب في المدرج وقد سبق من يدل ذلك  
في باب اذا باع الثمار قبل أن ييد وصلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع \* (باب) حكم (بيع الجار) بضم الجيم  
وتشديد الميم قلب النخلة (و) حكم (اكله) \* وبه قال (حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسى قال  
(حدثنا ابو عوانة) الواضح بن عبد الله البشكري (عن ابي بشر) بوحدة مكسورة فمجة سا كنة آخره راء جعفر  
ابن أبى وحشية واسمه اياس البصرى (عن مجاهد) هو ابن جبر الا امام المشهور (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه  
(قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأتى كل جاراً) بجملة حالية (فقال) عليه الصلاة والسلام (من  
الشجر) من جنسه (شجرة كالرجل المؤمن) في الصفة الحسنة زاد في كتاب العلم من طريق عبد الله بن دينار عن  
ابن عمر فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البواذى \* قال عبد الله (فأردت ان أقول هي النخلة) وسقط لا بوى  
ذرو الوقت لفظ هي فالنخلة نصب على المفعولية أو رفع بتقدير الساقط (فاذا انا حدثهم) زاد في باب الفهم  
في العلم فسكت أى تعظيماً للاداء كبروفى الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا أحد منهم أى أصغرهم سنا واذا للمفاجأة  
(قال) عليه الصلاة والسلام (هي النخلة) وليس في الحديث ذكر بيع الجار المترجم به لكن الاكل منه يقتضى  
جواز بيعه قاله ابن المنير \* والحديث قد سبق في كتاب العلم \* (باب من اجرى امر) أهل (الامصار على  
ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكايال والوزن وسنهم) بضم الهمزة وفتح النون الاولى مخففة (ال)  
حسب (يناتهم) مقاصدهم (ومذاهمهم) طرائقهم (المتهورة) فيما لم يأت فيه نص من الشارع فلو وكل رجل (ال)  
في بيع شئ فباعه بغير التمد الذي هو عرف الناس أو باع موزوناً أو سكيلاً بغير الكيل أو الوزن المعتاد لم يجز وقد  
قال القاضي حسين ان الرجوع الى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه (وقال شريح) بضم  
السين المجمة آخره سا مهمله ابن الحارث الكندي القاضي مما وصله سعيد بن منصور (للعزالي) بالغين المجمة  
والزاي المشددة البياعين للمغزولات لما اختصموا اليه في شئ كان بينهم فقالوا ان ستننا يننا كذا وكذا فقال  
(ستنكم) عادتكم (يننكم) أى جائزة في معاملتكم مبتدأ وخبر ويجوز نصب بتقدير الزموا ووقع في بعض النسخ  
هنا زيادة في غير رواية أبي ذر ربحها بكسر الراء وسكون الموحدة وبجاء مهمله قال الحافظ ابن حجر وغيره وهى زيادة  
لامعنى اها هنا وانما محلها آخر الاثر الذي بعده (وقال عبد الوهاب) بن عبد الجيد التثني مما وصله ابن أبي شيبة  
عنه (عن أيوب) السخيتاني (عن محمد) هو ابن سيرين (الابأس) أن تباع (العشرة بأحد عشر) ويجوز نصب  
عشرة بتقدير ربح وظاهره أن ربح العشرة أحد عشرة فتكون الجهة أحد عشر بن لكن العرف فيه أن للعشرة  
دنانير مثلاً ديناراً واحداً فيقضى بالعرف على ظاهر اللفظ واذا ثبت الاعتماد على العرف مع مخالفتها لظاهر فلا  
اعتماد عليه مطلقاً قال ابن بطال أصل هذا الباب بيع الصبرة على ان كل قفيز درهم من غير أن يعلم مقدار  
الصبرة أى بأن يقول بعثك هذه الصبرة كل قفيز درهم فيصح البيع عند الشافعية والمالكية والحنابلة وأبي  
يوسف ومحمد في السكك لان المبيع معلوم بالاشارة الى المشار اليه فلا يفتقر الجهل وقال أبو حنيفة يصح في واحد  
قط ولو قال اشترت بمائة وقد بعثك بمائتين وربح درهم اسكك عشرة جازوكاته قال بعثك بمائتين وعشرين  
ويصح بيع المرابحة (وبأخذ) البائع (للفقعة) أى لاجل الفقعة على المبيع (ربحاً) فان قال بعث بمائة على

دخل فيه مع الثمن أجرة الكيال والجمال والدلال والقصار وسائر مؤن الاسترباح كأجرة الحمارت والصباغ  
 وقهقهة الصبيغ حتى المكس وقال مالك لا يأخذ الا فماله تأثير في السلعة كالصبيغ والخياطة وأما أجرة الدلال  
 والشدة والاطى فلا تكن ان أربحه المشتري على مالاته ثم له جازا اذا رضى بذلك ومناسبة هذا الاثر لترجمة الاشارة  
 الى انه اذا كان في عرف البلد ان المشتري بعشرة دراهم يباع بأحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن  
 به بأس (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله في الباب (لهند) هي بنت عتبة زوج أبي سفيان والد معاوية  
 (خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف) وهو عادة الناس (وقال) الله (تعالى) ومن كان فقيرا فليأكل كل بالمعروف  
 أباح تعالى للوسى الفقير أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف ما يستدبه جوعته ويكفي ما يستدبه عورته  
 (واكثرى الحسن) البصرى فيما وصله سعيد بن منصور (عن عبد الله بن مرداس) بكسر الميم (حمارا فقال) له  
 (بكم قال) ابن مرداس (بداقتين) بفتح النون والقاف ثنية دائق بكسر النون وفتحها وصحح في الفرع على  
 الفتح وهو سدس الدرهم فرضى الحسن بالداقتين وأخذ الحمار (فركبه ثم جاء مرة أخرى) الى ابن مرداس  
 (فقال) له (الحمار الحمار) كثره مرتين منصوب بتقدير أحضر الحماراً وأطلبه ويجوز الرفع أى الحمار مطلوب  
 (فركبه ولم يشارطه) على الأجرة اعتمادا على العادة السابقة فاستغنى بالعرف المهود بينهما (فبعث اليه بنصف  
 درهم) فزاد على الداقتين دانتا آخر فضلا وكرما \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا  
 مالك) امام دار الهجرة (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضى الله عنهما) انه (قال) سمع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم (ابوطيبة) يفتح الطاء المهملة وسكون التحتية ثم موحدة واسمه قيل دينار وقيل نافع وقيل ميسرة مولى  
 محبصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وبالصاد المهملة ابن مسعود الانصاري وكانت هذه الخجامة  
 لسبع عشرة خلت من رمضان كما في حديث عند ابن الاثير وفي الطبراني ان ذلك كان بعد العصر في رمضان  
 (فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامراهله) بنى بياضة (ان يحققوا عنه من خراجه) بفتح  
 الخاء المعجمة وهو ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه اليه كل يوم وكان ثلاثة أصع فوضع عنه بهذه الشفاعة  
 صاع \* ومطابقته لترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يشارط الخجامة المذكوكة وعلى أجرته اعتمادا على  
 العرف في مثله \* وهذا الحديث سبق في أوائل كتاب البيوع في باب ذكر الخجامة وأخرجه أبو داود في البيوع \*  
 وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) هو الثوري كانص عليه المزى (عن هشام عن)  
 أسه (عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها قالت (قالت هند) بالصرف ودونه (ام معاوية) بن أبي  
 سفيان رضى الله عنهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اباسفيان رجل شحيح) بفتح السين المعجمة وبالطاء بن  
 الألف ياتين بينهما تحتية ساكنة بجذل حر يص (فهل على جناح) بضم الجيم ثم (ان أخذ من ماله سرا) نصب على  
 التمييز أى من حيث السر أو صفة مصدر محذوف تقديره أخذ أخذا سرا أى غير جهر وأن مصدرية (قال)  
 عليه الصلاة والسلام (خذى أنت وبنوتك) بالرفع عطف على الضمير المرفوع في خذى وانما أتى بلفظ أنت ليصح  
 العطف عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة ولا بوى ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر وبنك بالنصب  
 على المفعول معه (ما يكفيك) لنفسك ولبنك (بالمعروف) واقتصر عليها لانها الكافلة لامورهم وأطالها عليه  
 الصلاة والسلام على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعى وكان قوله عليه الصلاة والسلام هذا اقتيالا حكمان أبا  
 سفيان كان بمكة فلا يستدل به على الحكم على الغائب بل قال السهيلي انه كان حاضر اسوا الها فقال أنت في حل  
 مما أخذت \* وهذا الحديث أخرجه أيضا في النفقات والاحكام \* وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحاق) هو ابن  
 منصور كما جزم به خلف وغيره في الاطراف قال (حدثنا ابن غير) بضم النون وفتح الميم عبد الله قال (أخبرنا  
 هشام) هو ابن عروة \* قال المؤلف بالسند (وحدثني) بالافراد (محمد) زاد أبو ذر في روايته ابن سلام بتشديد  
 اللام البيكندى وهو يرد على من قال انه محمد بن المثني الزمى (قال سمعت عثمان بن فرقد) بفتح الفاء والقاف  
 بينهما وراة ساكنة آخره دال مهملة هو العطار وقد تكلم فيه لكن لم يخرج له المؤلف موصولا سوى هذا الحديث  
 وقرنه بابن عمرو ذكره تعليقا آخر في المغازى (قال سمعت هشام بن عروة) بن الزبير (يحدث عن ابيه انه سمع  
 عائشة رضى الله عنها تقول) في قوله تعالى في سورة النساء (ومن كان غنيا) من الاوصياء (فليستعفف) عن مال  
 اليتيم ولا يأكل كل منه شيئا قال في الكشاف واستعفف أبلغ من عفا كأنه طلب زيادة العفة قال ابن المنير  
 في الاتصاف يشير الى أن استعفف بمعنى الطلب وهو بعيد فان تلك متعديّة وهذه قاصرة والظاهر أن هذا مما جاء

فيه فعل واستعمل به في ورده التفتازاني بأن كلامه من بابي فعل واستعمل به يكون لازما ومتعديا وكل من عطف  
واستعمل لازم (ومن كان فقيرا قليلا كل بالمعروف انزات في والى اليتيم الذي يقيم) نفسه (عليه) أي بعكف عليه  
ويلازمه (ويصلح في ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف) بقدر قيامه \* وهذا موضع الترجمة منه وهذا  
الحديث قد ذكره المؤلف في تفسير سورة النساء عن اصحاق عن ابن غير عن هشام عن أبيه عن عائشة بلفظ انها  
نزات في مال اليتيم اذا كان فقيرا انه يأكل بالمعروف منه مكان قيامه عليه بعروف فظهر ان المسوق هنا لفظ  
رواية عثمان بن فرقد في التساءل لفظ عبد الله بن غير بلفظ في مال اليتيم بدل قوله هنا وفي الوصايا من طريق  
أبي امامة عن هشام والى اليتيم لكنه سقط في الموضوعين قوله في هذا الباب الذي يقيم عليه وهي بالمتناة التخصية  
بعد القاف كما في الفرع وغيره وأما قول البرماوى ويقوم بالواو وفي بعضها يقيم فبدأ بالواو فلعله رآها  
في بعض الاصول من البخارى ثم أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن هشام بالواو ووصوبها الساقية قال لانها  
من القيام لامن الاقامة وقد تقدم توجيهها ولا يقضى برواية على أخرى فيما هذا سبيله \* وهذا الحديث أخرجه  
المؤلف أيضا في التفسير وأخرجه مسلم \* (باب) حكم (بيع الشريك من شريكه) \* وبه قال (حدثني) بالافراد  
ولابي ذر حدثنا (محمود) هو ابن غيلان بالغين المجمة قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا عمر) هو  
ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر) الانصاري (رضي الله  
عنه) انه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة (بضم الشين المجمة من شذعت الشيء اذا ضمته  
وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب) في كل مال لم يقسم) عام مخصوص لان المراد العقار اذ احتمل للشفعة وهذا  
كالايجاع وشذعطاء فأجرى الشفعة في كل شيء حتى في الثوب وأما ما لا يحتمل القسمة كاللحم ونحوه فلا شفعة  
فيه لانه يتسمته تطل المنفعة ولا شفعة الا لشريك لم يقاسم فلا شفعة لارخلاف اللعنفية واحتجواهم بما رواه  
الطحاوى باسناد صحيح من حديث أنس مرفوعا جارا لدارأحق بالدار \* ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى  
في بابيه وفي رواية المستملى والكشمهني في كل مال لم يقسم (فادا وقعت الحدود) أي صارت مقسومة (وصرفت  
الطرق) بضم الصاد المهمله وتشديد الراء المكسورة مبذبا للجهول وفي بعض الاصول وصرفت بتخفيف الراء  
أتى بنت مصارف الطرق وشوارعها (فلا شفعة) حينئذ لانها بالقسمة تكون غير مشاعة قال ابن المنير أدخل  
في هذا الباب حديث الشفعة لان الشريك يأخذ الشقص من المشتري قهرا بالتمن فأخذه له من شريكه مباح  
جائز قطعاً \* وهذا الحديث أخرجه أيضا في الباب الآتي وفي الشركة والشفعة وترك الحيل وأبو داود في البيع  
والترمذي في الاحكام وكذا ابن ماجه \* (باب) حكم (بيع الارس والدور) بالواو وجمع دار قال الجوهري  
مؤنثة وأدنى العدد اذ رباله مزة فيه مبدلة من واو منقومة ولك أن لاتمزا والكنير ديار مثل جبل وابجيل  
وجبال (و) بيع (العروض) جمع عرض أي المتاع حال كونه (مشاعة غير مقسوم) \* وبه قال (حدثنا محمد بن  
محبوب) بضم مفتوحة فاء مهملة ساكنة فوحدة منقومة وبعده الواو موحدة أخرى قال (حدثنا عبد الواحد)  
ابن زياد قال (حدثنا عمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن عن  
جابر بن عبد الله (انصاري) (رضي الله عنهما) انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال  
لم يقسم) عام يدخل فيه العقار وغيره لكنه مخصوص بالعقار والمستملى والكشمهني في كل مال لم يقسم (فادا وقعت  
الحدود وصرفت الطرق) بتشديد الراء وتختلف كما مر (فلا شفعة) لانها تكون غير مشاعة \* وبه قال (حدثنا  
مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد (بهذا) الحديث السابق (وقال) مسدد في روايته  
(في كل مال لم يقسم) وللعموي مال لم يقسم بلفظ العام (تابعه) أي تابع عبد الواحد فيما وصله المؤلف في ترك الحيل  
(هشام) هو ابن يوسف اليماني (عن معمر) هو ابن راشد في روايته في كل مال لم يقسم (قال عبد الرزاق) بن  
همام في روايته فيما وصله المؤلف في الباب السابق (في كل مال) وكذا (رواه عبد الرحمن بن اصحاق) فيما  
وصله مسدد في مسنده عن بشر بن المنفل عنه (عن الزهري) قال الكرمانى الفرق بين الاسايب الثلاثة أن  
المتابعة أن يروي الراوى الآخر الحديث بعينه والرواية أعتم منها والقول اغايب استعمل عند السماع على سبيل  
الذاكرة \* هذا (باب) بالنسبة (اذا اشترى) أحد (شيئا غيره بغير اذنه) يعني بطريق النضول (فرضي) ذلك  
الغير بذلك الشراء بهد وقوعه \* وبه قال (حدثنا يعقوب بن اراهيم) بن كثير الدورقي قال (حدثنا ابو عاصم)

الغضالين مخلد قال (أخبرنا بن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (موسى بن عقبة) بن أبي  
 عياش الاسدي المدني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه  
 (قال خرج ثلاثة عيشون) ولاي ذرع عن الكشميين ثلاثة نفر عيشون أى حال كونهم عيشون (فأصابهم  
 المطر) عطفه بالفاء على خرج ثلاثة وفي باب المزارعة أصابهم باسقاط الفاء لانه خبرينهما (فدخلوا في غار) كهف  
 وهويت منقور كائن (في جبل فاطمط عليهم حفرة) على باب غارهم وفي باب المزارعة فاطمطت على قم الغار حفرة  
 من الجبل (قال) عليه الصلاة والسلام (فقال بعضهم لبعض ادعوا الله) عز وجل (بأفضل عمل عملتموه)  
 في المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله به العله يفرجها عنكم  
 (فقال أحدهم اللهم) هو كقوله لمن قال ازيد هذا اللهم نعم أو اللهم لا كأنه ينادى الله تعالى مستشهدا على ما قال  
 من الجواب (أى كان لي ابوان) أب وأم فغلب في التنسية وفي المزارعة اللهم انه كان لي والدان (شيخان كبيران)  
 زاد في المزارعة ولي صبية صفار (فكنت أخرج) إلى المرى (فارعى) غنى (ثم اجيء) من المرى (فأطلب)  
 ما يجلب من الغنم (فأجى بالجلاب) بكسر الحاء وتخفيف اللام الاناء الذى يجلب فيه ومراده هنا اللبن المحلوب  
 فيه (فأتى به) أى بالجلاب (ابوى) أصله أبوان لي فلما أضافه الى ياء المتكلم سقطت النون واتصبت على  
 المقعولة قلبت ألف التننية ياء وادغمت الياء فى الياء فأنا ولهما اياه (فيشربان ثم أسقى الصبية) بكسر الصاد  
 المهملة واسكان الموحدة جمع صبي وفي المزارعة فبدأت بوادى أسقيهما قبل بنى (وأهلى وامرأتى) والمراد  
 بالاهل هنا الاقارب كالاخ والاخت فلا يكون عطف امرأتى على أهلى من عطف الشئ على نفسه (فاحتبست)  
 أى تأخرت (ليلة) من الليالى بسبب عارض عرض لي (لمحت) لهما (فاذا هما مائمان) مبتدأ وخبر فاذا  
 لامناجاة (قال فكرهت أن أوقطهما) وفي المزارعة ففقت عندهم وسهما أكره أن أوقطهما وأكره أن أسقى  
 الصبية (والصبية يتضاغون) بالضاد والغين المعجمتين بوزن يتفاعلون أى يضيغون بالباء من الجوع (عند  
 رجلى) بالتننية وفي المزارعة عند قدمي (فلم يزل ذلك دأبى ودأبهما) أى شأنى وشأنهما مر فوع اسم يزل وذلك  
 خبر أو منصوب وهو الذى فى اليونينية على انه الخبر وذلك الاسم كفى قوله تعالى فما زالت تلك دعواهم (حتى  
 طلع النجى) واستشكل تقديم الابوين على الاولاد مع أن نفقة الاولاد مقدمة وأجيب باحتمال أن يكون  
 فى شرعهم تقديم نفقة الاصول على غيرهم (اللهم ان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك) أى طلبا لمرضاةك  
 التي تصاب ابتغاء على انه مقبول له أى لاجل ابتغاء وجهك أى ذاك (فأفرج) بضم الراء فعمل طلب ومعناه  
 الرأى من فرج يفرج من باب نصر ينصر (عنا فرجة) بضم الفاء وسكون الراء (ترى منها السماء) قال ففرج  
 عنها (بقدر ما دعا فرجة ترى منها السماء) وقوله ففرج بضم الفاء الثانية وكسر الراء (وقال) بالواو ولاي الوقت  
 فقال (الآخر اللهم ان كنت تعلم انى كنت أحب امرأة من بنات عمى كاشت ما يحب الرجل النساء) الكاف زائدة  
 أو أراد تشبيه محبته بأشد المحبات فراودتها عن نفسها (فقال لا تنال ذلك) باللام قبل الكاف ولاي ذر ذلك  
 بالالف بدل اللام (منها حتى تعطيها مائة دينار) كان مقتضى السياق أن يقال لا تنال ذلك منى حتى تعطينى لكنه  
 من باب الالتفات (فعبت فيها) أى فى المائة دينار (حتى جمعتهما) وفى الفرع حتى جمعتهما من الجوى وعزى الاول  
 لاى الوقت (فلما) أعطيتها الدنانير وامتنتى من نفسها (فعدت بين رجلها) لاطأها (فالتق الله) يعبد  
 الله (ولا تنقض الخاتم) بفتح المثناة الفوقية وفتح الضاد المعجمة ويجوز كسر ها وهو كناية عن ازالة بكارتها  
 (الابحثة) أى لاتزل البكارة الابا انكح الصحيح الحلال (فقت) من بين رجلها (وتركتها) من غير فعل (فان  
 كنت تعلم انى فعلت ذلك) الترك (ابتغاء وجهك) أى لاجل ذاك (فأفرج عنا) بضم الراء (فرجة قال) ولاي  
 الوقت فقال (ففرج) بفتحات أى ففرج الله (عنهم الثلثين) من الموضع الذى عليه الصخرة (وقال الآخر) وهو  
 الثالث (اللهم ان كنت تعلم انى استأجرت أجيرا) بالظ الافراد أى على عمل (بفرق) بفتح الفاء والراء مىكال يسع  
 ثلاثة أصع (من ذرة) بضم الذال المعجمة وفتح الراء المنخفضة حب معروف (فأعطيته) الفرق الذرة (وأبى) أى  
 امتنع (ذلك) الاجير (ان يأخذ) الفرق وفي المزارعة فلما قضى عمله قال أعطنى حتى فعرضت عليه فرغب عنه  
 وفى باب الاجارة واستأجرت اجرا فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذى له وذهب (فعمدت) بفتح الميم  
 أى قصدت (الى ذلك الفرق فزرعته) وفى المزارعة فلم أزل أزرعه (حتى اشتريت منه بئرا وراعيها) بالنصب  
 عطفا على المفعول السابق واغبر أبى ذر وراعيها بالسكون (ثم جاء) الاجير المذكور (فقال) لى (يا عبد الله)



أعطى حتى) بمزة قطع (فقلت) له (انطلق الى تلك البقر وراعها فانها لك) وسقط لابي ذرقانها لك (فقال) لي  
 (استهزى بي قال فقلت) له وفي بعض الاصول قلت (ما استهزى بك واكتها لك) وفي احاديث الانبياء فساقها  
 وفي المزارعة نخذه فأخذه وفي الاجارة فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئاً (اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك)  
 الاعطاء (انفعا وجهك) ذاتك المقدسة (فأفرج عنا) بضم الراء (فكشف عنهم) بضم الكاف وكسر المجهمة أى  
 كشف الله عنهم باب الفارزادى في الاجارة فخرجوا ويمشون \* وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله اني استأجرت  
 الخقان فيه تصرف الرجل في مال الاجير بغير اذنه فاستدل به المؤلف رحمه الله تعالى على جواز بيع الفضولي  
 وشراؤه وطريق الاستدلال به ينبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه لكن تقتر بأن النبي  
 صلى الله عليه وسلم ساقه سياق المدح والثناء على فاعله وأقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبيته فهذا التقرير يصح  
 الاستدلال به لا مجرد كونه شرع من قبلنا والقول بصحة بيع الفضولي هو مذهب المالكية وهو القول القديم  
 للشافعي رضى الله عنه فينه مقدم وقواعلى اجازة المالك ان اجازة نفذ والالتواء القول الجديد بطلانه لانه ليس  
 بمالك ولا وكيل ولا ولي ويمجى القولان فيما لو اشترى لغيره بلا اذن بعين ماله أو في ذمته وفيما لو تزوج أمة غيره  
 أو ابنته أو طلق متكوحته أو أعتق عبده أو أجرد ابنته بغير اذنه وقد أجيب عما وقع هنا بأن الظاهر أن الرجل  
 الاجير لم يملك الفرق لان المستأجر لم يستأجره بفرق معين وانما استأجره بفرق في الذمة فلما عرض عليه قبضه  
 امتنع لردائه فلم يدخل في ملكه بل بقي حقه متعلقا بذمة المستأجر لان ما في الذمة لا يتعين الا قبض صحیح فالتأجر  
 الذي حصل على ملك المستأجر تبرع به للاجير بتراضهما وغاية ذلك أنه أحسن القضاء فاعطاء حقه وزيادة  
 كثيرة ولو كان الفرق معين للاجير لكان تصرف المستأجر فيه تعدياً ولا يتوسل الى الله بالتعدي وان كان مصلحة  
 في حق صاحب الحق وليس أحد في حجر غيره حتى يبيع املاكه ويطلق زوجته ويرغم أن ذلك أحظى لصاحب  
 الحق وان كان أحظى فكل أحد أحق بنفسه وماله من الناس أجمعين \* وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الاجارة  
 والمزارعة واحاديث الانبياء ومسلم في التوبة والنساء في الرافق \* (باب) حكم (الشراء والبيع مع المشركين  
 واهل الحرب) من عطف الخالص على العام \* وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال  
 (حدثنا معمر بن سليمان) بن طرخان (عن ابيه عن ابي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي بالتون (عن عبد الرحمن  
 ابن ابي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) انه (قال) كتاب (النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في باب قبول الهدية من  
 المشركين من كتاب الهدية ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحدكم طعام فاذا مع رجل  
 صاع من طعام أو نحوه فحين (ثم جاء رجل مشرك) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمه (مشركان) بضم الميم  
 وسكون الشين المجهمة وبعد العين المهملة ألف ثم تون مشددة أى طويل شعر الرأس جدا أو البعيد العهد  
 بالدهن للشعر وقال القاسمي النصارى الرأس متفرقة (طويل بعنم يسوهما فقال) زاد في نسخة له (النبي صلى الله  
 عليه وسلم يبعها) نصب على المصدرية أى أن يبيع بها أو الحال أى أتدفعها يباع ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أى  
 أهذه يبيع (أم عطية أو قال أم هبة) بالنسب عطف على السابق ويجوز الرفع كما مر والشك من الراوى (قال)  
 المشرك (لا) ليس عطية أو وليس هبة (بل) هو (بييع) أى يبيع وأطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول (فاشترى)  
 عليه الصلاة والسلام (منه شاة) فيه جواز بيع الكافر وثابت ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه  
 واختلف في مباحة من غالب ماله حرام واحج من رخص فيه بقوله صلى الله عليه وسلم للمشرك يبعها أم هبة  
 وسكان الحسن بن أبي الحسن لا يرى بأساً أن يأكل الرجل من طعام العشار والصراف والعمال ويقول  
 قد أحل الله تعالى طعام اليهود والنصراني وقد أخبر أن اليهود اكلون للسمك قال الحسن مالم يعرفوا  
 شيئاً بعينه وقال الشافعي لأحب مباحة من أكثر ماله رباً وكسبه من حرام فان يبيع لا يفسخ \* وهذا الحديث  
 أخرجه أيضاً في الهبة والاطعمة وأخرجه مسلم في الاطعمة أيضاً (باب) حكم (شراء المملوك من الحربى  
 و) حكم (هبته وعنته وقال النبي صلى الله عليه وسلم سلمان) النصارى (كتاب) أى اشترى نفسك من مولائك  
 بنعيمين أو أكثر (و) الحال أنه (كان حراً) قبل أن يخرج من داره (فطأوه وباعوه) ولم يكن اذا زال المؤمناً وانما  
 كان ايمانه ايمان مصدق بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث مع اقامته على شريعة يسي عليه الصلاة والسلام  
 فأقره النبي عليه السلام ولو كان كان في يده اذ كان في حكمه عليه الصلاة والسلام أن من أسلم من رقيق

المشركين في دار الحرب ولم يخرج من اعمال سيده فهو لسيدته أو كان سيده من أهل صلح المسلمين فهو لما لكان  
قال الطبري وقصته انه هرب من أبيه لطلب الحق وكان مجوسيا فطلق براهب ثم براهب ثم بياخرو وكان  
يذهبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير على الخازوا خبروه بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض  
الاعراب ففقدوا به فباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي اخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما  
قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى علامات النبوة أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب  
عن نفسك وقد رويت قصته من طرق كثيرة من أصحابها ما أخرجه أحد وعلق البخاري منها ما تراه وفي سياق  
قصته في اسلامه اختلاف يتعسر الجمع فيه وروى البخاري في صحيحه عن سلمان أنه تداوله بضعة عشر سيديا  
(وسبي عمار) هو ابن ياسر العنسي بالعين والسين المهملتين بينهما نون ساكنة ولم يكن عمار سبي لأنه كان عربيا  
واعتاشكن أبوه مكة وحالف بني مخزوم فزوجه سمية وكانت من موالهم فولدت له عمار فيحتمل أن يكون  
المشركون عاملا وعمار عاملا السبي لكون أمه من موالهم (وسبي صهيب) هو ابن سنان بن مالك وهو  
الرومي قيل له ذلك لان الروم سبوه صغيرا ثم اشتراه رجل من كاب فيباعة بمكة فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمي  
فأعتقه ويقال بل هرب من الروم فقدم مكة فخالف ابن جدعان وروى ابن سعد أنه أسلم هو وعمار ورسول الله  
صلى الله عليه وسلم في دار الارقم (وبلال) هو ابن رياح الحبشي المؤذن وأمه جامة اشتراه أبو بكر الصديق من  
المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فأعتقه (وقال تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فنكم عن  
ومتكم فقبر ومنكم موالى يتولون رزقهم ورزق غيرهم ومنكم مما ليك حالهم على خلاف ذلك (فما الذين فضلوا  
برادى رزقهم) يعطى رزقهم (على ما ملكت ايمانهم) على مما ليكهم فانما يردون عليهم رزقهم الذي جعله الله  
في أيديهم (فهم فيه سواء) فالمولى والمالك سواء في أن الله رزقهم فالجمله لازمة للجمله المنفية أو مقررة لها  
ويجوز أن تكون واقعة موقع الجواب كأنه قيل فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت ايمانهم فيسئلوا  
في الرزق على أنه رذوانكار على المشركين فانهم بشر يكون بالله بعض مخلوقاته في الالوهية ولا يرضون أن  
تشاركهم عبيد هم فيها أنعم الله عليهم يتساوونهم فيه (أفبعضة الله يجحدون) حيث يتخذون له شركاء فانه يقتضى  
أن يضاف اليهم بعض ما أنعم الله عليهم ويحمدوا أنه من عند الله أو حيث أنكروا أمثال هذه الحجج بعد ما أنعم  
الله عليهم بياضها قاله البيضاوى وموضع الترجمة قوله على ما ملكت ايمانهم فأثبت لهم ملك العين مع كون  
ملكهم غالبا على غير الاوضاع الشرعية وفي رواية أبوى ذر الوقت على ما ملكت ايمانهم الى قوله أفبعضة  
أفبعضة \* وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حنيفة الحنفي قال  
(أحدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن ابي هريرة رضى الله عنه) انه  
(قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم) الخليل (عليه السلام بسارة) بخفيف الزاد وقيل يتديها أى  
سافر بها (فدخل بها قرية) هي مصر وقال ابن قتيبة الاردن (فيها ملك من الملوك) هو صاروق وقيل سنان بن  
علوان وقيل عمرو بن امرئ القيس بن سبأ وكان على مصر (او جبار من الجبابرة) شك من الراوى (فتبيل) له  
(دخل ابراهيم بامرأة هي من احسن النساء) وقال ابن هشام وشي به حناط كان ابراهيم يفتار منه (فارسى)  
الملك (اليسه ان يا ابراهيم من هذه) المرأة (التي معك قال اخى) يعنى في الدين (ثم رجع) ابراهيم عليه الصلاة  
والسلام (اليها فقال لا تكلمنى حديثى فاقى اخبرتم انك اخى) اختلف في السبب الذى جعل ابراهيم على هذه  
التوصية مع أن ذلك الجبار كان يريد اغتصابها على نفسها اختا كانت أو زوجة فقيل كان من دين ذلك الجبار  
أن لا يعترض الاذوات الازواج أى فيقتلهم فأراد ابراهيم عليه الصلاة والسلام دفع أعظم الضرر من  
بارتكاب أخفهما وذلك أن اغتصابه اياها واقع لاحتماله لكن ان علم أن لها زرجا في الحياة حملته الغيرة على قتله  
واعدامه أو حبسه واضرار بخلاف ما اذا علم أنها أختا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لامن قبل  
الجبار فلا يبالى به وقيل المراد ان علم انك امرأتى ألقى بالطلاق (والله ان) بكسر الهمزة وسكون النون نافية  
أى ما (على الارض) هذه التي نحن عليها (مؤمن) ولا يذم من مؤمن (غيرى وغيرك) بالرفع بلا عطاء على محل  
غيرى ويجوز الجزع طفا عليه والذي في اليونانية الرفع والنصب والجزع واستشكلى يكون لوط كان معه كما قال  
تعالى فامن لوط وأجيب بأن المراد بالارض التي وقع له فيها ما وقع كما قدرته به هذه التي نحن فيها ولم يكن معه

٧٠٣  
١٥  
١٤  
١٣  
١٢  
١١  
١٠  
٩  
٨  
٧  
٦  
٥  
٤  
٣  
٢  
١

لوط اذ ذاك (فارسل) الخليل عليه السلام (بها اليه) أي بسارة الى الجبار (فقام اليها) بعد ان دخلت عليه (فقامت) سارة حال كونها (توضاً) أصله تزواً فحذفت احدى التائين تخفيفاً والهزمة من فوعة فقيهه أن الوضوء ليس من خصائص هذه الامة (ونصلي) عطف على سابقه (فقدالت اللهم ان كنت امتك بك وبرسولك) ابراهيم ولم تكن شاكدة في الايمان بل كانت قاطعة به وانما ذكرته على سبيل الفرض هضمنا لنفسها وقال في اللاحق الاحسن ان هذا ترجم وتوسل بايمانها القضاء سؤلها (واحصنت فرجى الاعلى زوجى) ابراهيم (فلا تسلط على) هذا (الكافر فقط) يضم العين المحجمة وتشديد الطاء المهمله أي أخذ بجبارى نفسه حتى سمع له عظيم (حتى ركض برجله) أي حركها وضرب بها الارض وفي رواية مسلم فقام ابراهيم الى الصلاة فلما دخلت عليه أي على الملك لم يتمالك أن بسط يدها اليها فقبضت يده فقبضة شديدة وقد روى انه كشف لابراهيم عليه السلام حتى رأى حالهما لتلايخا مر قلبه أمر وقيل صار قصر الجبار لابراهيم كالتقارورة الصافية فرأى الملك وسارة وسمع كلامهما (قال الاعرج) عبد الرحمن بن هرم بن اسلم المذکور (قال أبو سلمة بن عبد الرحمن ان باهريرة) رضى الله عنه (قال) بمناظره انه موقوف عليه ولعل أبا الزناد روى السابق من فوعا وهذه موقوفة (فالت اللهم ان يمت) هذا الجبار (يقال) كذا للجموى والمستقلى بالالف واستشكل بأن جواب الشرط يجب جزمه وأجيب بأن الجواب محذوف تقديره أعذب ويقال (هى قتلته) والجله لا يحل لها من الاعراب دالة على المحذوف وللكشميه نى يقل بالجزم وحذف الالف على الاصل أي فقد يقل قتلته وذلك موجب لتوفعها مساة خاصة الملك وأهله (فارسل) الجبار أي أطلق مما عرض له والهزمة مستهومة (تم قام اليها) ثانياً (فقامت توضاً ونصلي) بالواو وهى مكشوفة في الفرع مكتوب مكانها همزة توضاً وكذا هى ساقطة في البونية أيضاً (وتقول اللهم ان كنت امتك بك وبرسولك) ابراهيم (واحصنت فرجى الاعلى زوجى) ابراهيم (فلا تسلط على) هذا (الكافر) بإثبات اسم الاشارة هنا واسقاطه في السابقة (فقط) الجبار يعنى اختنق حتى صار كالمصروع (حتى ركض) ضرب (برجله) الارض (قال) وفي نسخة فقال (عبد الرحمن) أي ابن هرم بن الاعرج وفي نسخة قال الاعرج ووقع في بعض الاصول قال أبو عبد الرحمن والذي يظهر لى أن ذلك سهو من الناسخ فان كنية عبد الرحمن أبوداود لا أبو عبد الرحمن والعلم عند الله تعالى (قال أبو سلمة) أي ابن عبد الرحمن (قال ابو هريرة) رضى الله عنه (فالت اللهم ان يمت) هذا الجبار (فيقال) بالفاء والالف فهى كالفاء المقدرة في قوله أيتها تكونوا يدرككم الموت على قراءة الرفع في يدرككم أي فيدرككم وللمستقلى يقال بحذف الفاء فهى مقدرة وللكشميه يقل بالجزم جوا بالانصرط (هى قتلته فارسل) يضم الهزمة في جميع ما وقعت عليه من الاصول أي أطلق الجبار (في الثانية اوى الثالثة) شك الراوى وفي نسخة وفي الثالثة باسقاط الالف من غير شك (فقال) الجبار عذاب الاطلاق في المرة الثانية أو الثالثة لجماعته (والله ما أرسلتم الى الاشيطنانا) أي ممتزدا من الجن وكانوا قبل الاسلام يعظمون أمر الجن جدوا يرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم ونصرتهم وهذا يناسب ما وقع له من الخلق الشبيه بالصرع (ارجعوها) بكسر الهمزة أي ردوها (الى ابراهيم عليه السلام) ورجع يأتى لازماً ومتعدياً يقال رجح زيد رجوعاً ورجعته أنار رجعا قال تعالى فان رجعت الله الى طائفة وقال فلا ترجعوهن الى الكفار (واعطوها) بهمزة قطع فعل أمر أي اعطوا سارة (اجر) بهمزة مدودة بدل الهاء وجيم مقنوعة فراء وكان أبو جر من ملوك القبط من حفن بفتح الحاء المهمله وسكون الفاء قرية بمصر (فرجعت الى ابراهيم عليه السلام) زاد في أحاديث الانبياء فأتته أي ابراهيم وهو قائم يصلى فأوماً بيده مهيم أي ما الخبر (فالت اشعرت) أي أعلمت (ان الله كبت الكافر) بفتح الكاف والموحدة بعد هاتان مشناة فوقية أي صرعه لوجهه أو أخزاه أو رد مخائباً أو أغاظه وأذله (وأخدم وليدة) يحتمل أن يكون وأخدم معطوفاً على كبت ويحتمل أن يكون فاعل أخدم هو الجبار فيكون استثناء فاوليدة الجارية للخدمة سواء كانت كبيرة أو صغيرة وفي الاصل الوليد الطول واللاتى وليدة والجمع ولأنه وحذفت مفعول أخدم الاوّل لعدم تعلق الفرض بتعيينه أو تأديامع الخليل عليه الصلاة والسلام أن تواجهه بأن غيره أخدمها ووليدة المفعول الثاني والمراد بها أجرة المذكرة وموضع الترجمة قوله وأعطوها أجر وقبول سارة منه وامضاء ابراهيم ذلك فقيه حصة هبة الكافر وقبول هدية السلطان الظالم وإتلاء الصالحين لرفع درجاتهم وفيه اباحة المعارض وانها مندوحة عن الكذب وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الهبة والاكرام وأحاديث الانبياء • وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد

قوله وسكون الفاء هذا هو العواب الراوى الثالث في نسخة العقبى على الجوى عن ابن الأثير في الميمنة الأولى كونها ناقف غلط وقد رأيتها بالغاء أيضاً صفة  
 ٢٩ من خطها القبرى وكذا في نسخة ٢٠٤ من نسخة العقبى على أنها اتى على خط البراءة من النسخة بالجمع فإله الاثنيون قال هناك ان من قرأها حتى قرينة ما ربه أم ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر عند الألام على الترمذ ان من قرأها من الأعراب ما لى الشرح من الخط اه قوله نسر الهوى  
 قوله وسكون الفاء هذا هو العواب الراوى الثالث في نسخة العقبى على الجوى عن ابن الأثير في الميمنة الأولى كونها ناقف غلط وقد رأيتها بالغاء أيضاً صفة

٢٩ من خطها القبرى وكذا في نسخة ٢٠٤ من نسخة العقبى على أنها اتى على خط البراءة من النسخة بالجمع فإله الاثنيون قال هناك ان من قرأها حتى قرينة ما ربه أم ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر عند الألام على الترمذ ان من قرأها من الأعراب ما لى الشرح من الخط اه قوله نسر الهوى

الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضی الله عنها انها قالت اختصم  
 سعد بن ابى وقاص) أحد العشرة المبشرة بالجنة (وعبد بن زمعة) خوسودة أم المؤمنين (في غلام) هو عبد  
 الرحمن بن وليدة زمعة المذكور (فقال سعد هذا) الغلام (يارسول الله ابن اخى عتبة بن ابى وقاص) مات  
 مشركا وكان قد كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم (عهد) أى أوصى (الى انه) أى الغلام (ابنه انظر الى شبهه)  
 بعتبة (وقال عبد بن زمعة) أخو أم المؤمنين سودة رضی الله عنها (هدا) الغلام (اخى يارسول الله ولد على  
 فراش ابى) زمعة (من وایدته) أى جاريته ولم تسم (فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه قرأى شبيها هذا  
 بعتبة) لكنه لم يعتمد له لوجود ما هو أقوى منه وهو القراش (فقال) عليه الصلاة والسلام (هو) أى الغلام (لك  
 يا عبد) ولا بى ذرىا عبد بن زمعة بضم عبد ونصب ابن (الولد) تابع (للقراش) أى لصاحبه زوجا كان أو سيديا  
 خلا فاللغظة حيث قالوا ان ولد الامة المستقرشة لا يلحق سيدها ما لم يقتر به فلا عوم عندهم له في الامة وفيه  
 بحث تقدم في باب تفسير الشبهات أوائل البيع (وللعاهر) أى الزاني (الجزر) أى الخيبة ولا حق له في الولد  
 (واختبى منه) أى من الغلام (ياسودة بنت زمعة) هى أم المؤمنين أى نديا واحتياط والافتد ثبت نسبه  
 واخوته لها في ظاهر الشرع لما رأى من الشبهه بين بعتبة (فلم تره سودة قط) وفي باب الشبهات فما رآها أى  
 الغلام حتى لحق بالله وموضع الترجمة منه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ملك زمعة الوليدة وجرأه أحكام الرق  
 عليها فدل على تنفيذ عهد المشرك والحكم به ان تصرفه في ملكه يجوز كيف شاء وهذا الحديث قد سبق  
 في أوائل البيع \* وبه قال (حدثنا محمد بن بشر) بالموحدة والمجعة المشددة العبدى البصرى أبو بكر  
 بن دار قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصرى قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج (بن سعد) هو ابن ابراهيم  
 ابن عبد الرحمن بن عوف (عن ابيه) انه قال (قال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع  
 بغيراه وفي بعض النسخ ولا تدع بشبايح كسرة العين باء أى لا تتسبب (الى غير أهلك) لانه كان يدعى انه عربى  
 نحرى ولسانه أعجمى وكان يسوق نسبه الى النجر بن قاسط ويقول ان امة من بني نعيم (فقال صهيب ما يسرني  
 انى كذا وكذا وانى قلت ذلك) الادعاء الى غير الاب (ولكنى سرت) بضم السين المهملة مبنيا للمفعول  
 (وأنا صبي) وذلك أن اباه كان عاملا لكسرى على الابله وكانت منازلهم بأرض الموصل فأغارته عليهم  
 الروم فبنت صهيبا صياقتا عند الروم فصارا لكن فاشاعه رجل من كاب منهم وقدمه مكة فاشتراه ابن  
 شدعان واعتقه كما مر فلذا قال له عبد الرحمن ذلك \* وموضع الترجمة منه كون ابن جدعان اشتراه واعتقه  
 وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعبه) هو ابن أبى حزة (عن الزهري) محمد بن  
 مسلم بن شهاب انه (قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان حكيم بن حزام) بالخاء المهملة  
 المكسورة والزاي (اخبره انه قال يارسول ارأيت) أى أخبرني (امورا كنت أتخنت) بالخاء المهملة  
 وتشديد النون والمثناة آخر الكلمة (او اتخنت) بالثناة بدل المثناة بالثك وكأق المصنف رواه عن أبى اليمان  
 بالوجهين ولذا قال في الادب ويقال أيضا عن أبى اليمان اتخنت أى بالثناة اشارة الى ما أورده هنا والذي  
 رواه الكافة بالثناة وغلط القول بالثناة وقال السفاقي لا اعلم له وجهها ولم يذكره أحد من اللغويين بالثناة  
 والوجه فيه من شيوخ البخارى بدليل قوله في الادب ويقال كما مر وانما هو بالثناة وهو مأخوذ من الخنت  
 فكانت قال أتوقى ما يؤتم ولكن ليس المراد توقي الاثم فقط بل أعلى منه وهو تحصيل البر فكانت قال أرأيت  
 أمورا كنت اتبرر (بها في الجاهلية من صفة) احسان للاقارب (وعتاقة) للارقان (وصدقة) للفقراء (هل لي  
 فيها اجر قال حكيم رضی الله عنه قال) لى (رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما) أى مع ما أو مستعلما  
 على ما (سلف لك من خير) وسقط لابي ذر لفظ لك \* ومطابقة الحديث للترجمة مما تضمنه من الصدقة والعتاقة من  
 المشرك فانه يتضمن صحة ملك المشرك لان صحة العتق متوقفة على صحة الملك فطابق قوله في الترجمة وهبته  
 وعتقه \* وهذا الحديث قد سبق في الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم أسلم وأخرجه أيضا في الادب وغيره \*  
 (باب) حكم (جلود الميتة قبل ان تدبغ) هل يصح بيعها أم لا \* وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) أبو خزيمة النسامي  
 والد أبى بكر بن أبى خزيمة قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري  
 المدني نزيل بغداد قال (حدثنا ابى عن صالح) هو ابن كيسان (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري  
 (ان عبدا لله بن عبد الله) تصغير الاول ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (اخبره ان عبد

الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت بشاة مينة فقال هلا استمتعتم باهاها  
بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الجاد قبل أن يدبغ أو سودا يدبغ أو لم يدبغ وزاد مسلم من طريق ابن عيينة هلا أخذتم  
أهاها فذبغتموه فاتتعتهم به (قالوا انها مينة) قال الحافظ ابن حجر لم أفد على تعيين القائل والمعنى كيف تأمرنا  
بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم حيث (قال إنما حرم أكلها) بفتح الهمزة وجرم الكاف  
وحرم بفتح الحاء وضم الراء مخففة ويجوز الضم وتشديد الراء مكسورة وفيه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لأن  
لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل واستدل به  
الزهري على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء دبغ أو لم يدبغ لكن صح التقييد بالذباغ من طريق أخرى وهي  
حجة الجمهور واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما ولد منهما النجاسة عينها عنده وقد تمسك بعضهم  
بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الخبر في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر لأن  
الذباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغيره المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الأئمة كذلك بالذباغ وأجاب  
من عم بالذكاة بعدم اللظ وهو أولى من خصوص السبب وبعموم الأذن بالمنفعة \* وموضع الترجمة قوله هلا  
اتتعتتم باهاها والانتفاع يدل على جواز البيع \* وقد سبق الحديث في الزكاة وأخرجه أيضا في الذباغ \* (باب  
قتل الخنزير) هل هو مشروع فان قلت ما المناسبة في سوق هذا الباب هنا أجيب بأنه أشار به إلى أن ما أمر بقتله  
لا يجوز بيعه (وقال جابر) هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في باب بيع الميتة والاصنام  
(حرّم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير) \* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى البغلافى البلخى قال  
(حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن ابن المسيب) يفتح الياء المشددة سعيد (انه  
سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والله الذي نفسي بيده) قال العارف  
شمس الدين بن اللبان نسبة الايدي اليه تعالى استعارة لحقائق أنوار علوية يظهر عنها نصرفه وبطشه بدءا واعدة  
وتلك الأنوار متفاوتة في روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتب التخصيص لما ظهر عنها  
(ليوثكن) بلام التوكيد المفتوحة وكسر التين المجهمة وتشديد التون (ان ينزل فيكم) أى في هذه الآلة (ابن  
مريم) يفتح أول ينزل وكسر ثالثة وأن صدرية في محل رفع على الفاعلية أى ليسر عن أوليقر بن نزول ابن مريم  
من السماء ينزل عند المنارة البيضاء مشرق دمشق واضعا كفيه على أجنحة ملكين (حكى) بفتحين أى حاك  
(مقبسطا) عاد لا يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا جارأى حاك من حكام هذه الآلة بهذه الشريعة المحمدية  
لأنها برسالة مستقلة وشريعة ناجحة (فيكسر الصليب) الذى تعظمه النصارى والاصل فيه ماروى ان ربه  
من اليهودي برا عيسى وأمه عليهم الصلاة والسلام فدعا عليهم فسخطهم الله فردة وتنازير فأجعت اليهود  
على قتله فأخبره الله بأنه يرفعه الى السماء فقال لاصحابه ايكم يرشى أن يلقى عليه شجره فيقتل ويصلب ويدخل  
الجنة فقام رجل منهم فألقى الله عليه شبهه فقتل وصلب وقيل كان رجل يتأقته نجر ليدل عليه فدخل بيت  
عيسى ورفع عيسى وألقى شبهه على المنافق فدخا عليه فقتلوه وهم يظنون انه عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم  
انه له لا يبعث قتله وقال بعضهم انه قتل وصلب وقال بعضهم ان كان هذا عيسى فأين صاحبنا وان كان صاحبنا  
فأين عيسى وقال بعضهم رفع الى السماء وقال بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا ثم تسلطوا على  
أصحاب عيسى عليه السلام بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ أمرهم الى صاحب الروم فقتل له ان اليهود قد  
تسلطوا على أصحاب رجل كان يذكراهم انه رسول الله وكان يحيى الموتى ويبرئ الأكمه والإبرص ويفعل  
الجهاب فهدوا عليه فقتلوه وصلبوه فأرسل الى المصلوب فوضع عن جذعه وحيى بالجذع الذى صلب عليه  
فقطعه صاحب الروم وجعلوا منه صلبا فأنتم عظيم النصارى الصليبان فكسر عيسى عليه الصلاة والسلام  
الصليب اذ انزل فيه تكذيبهم وابطال ما يدعونونه من تعظيمه وابطال دين النصارى والفساد في فكسر تفصيلية  
لقوله حكما مقبسطا والراء نصب عطفا على الفعل المنيصوب قبله وكذا قوله (ويقتل الخنزير) أى يأمر باعدامه  
مباغتة في تحريم أكله وفيه بيان انه نجس لان عيسى عليه السلام انما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية والشئ  
الظاهر المنتفع به لا يباح اتلافه وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (ويضع الجزية) عن ذمتهم أى يرفعها وذلك  
بأن يحمل الناس على دين الاسلام فيسلمون وتسقط عنهم الجزية وقيل يضعها يضرب بها عليهم ويلزمهم اياها من

ع\*

غير محاباة وهذا قاله عياض احتمالا وتعقبه النووي بأن الصواب أن عيسى عليه السلام لا يقبل الا الاسلام  
والجزية وان كانت مشروعة في هذه الشريعة الا أن مشروعيتهما تنقطع زمن عيسى عليه السلام وليس عيسى  
بناخ حكمها بل نبيها هو المبين للتحريم بقوله هذا والفعل بالنصب عطفًا على المنصوب السابق وكذلك قوله  
(ويبيض) بفتح التحتية وكسر الفاء وبالضاد المعجمة أي يكثر (المال حتى لا يقبله أحد) لكثرة واستغناء كل أحد  
بما في يده بسبب نزول البركات ونوال الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وتخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات  
في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة وقوله ويبيض ضبطه الدمياطي بالنصب كما مر وضبطه ابن التين السفاقي  
بالرفع على الاستئناف قال لانه ليس من فعل عيسى عليه السلام \* وهذا الحديث أخرجه في أحاديث الانبياء  
ومسلم في الايمان والترمذي في الفتن وقال حسن صحيح \* هذا (باب) بالتنوين (لا يذاب شحم الميتة ولا يباع  
ودكه) بفتح الواو والمهمله دسم اللحم ودهنه الذي يخرج منه (رواه) بمعناه (جابر) فيما رواه المؤلف في باب بيع  
الميتة والاصنام (عن النبي صلى الله عليه وسلم) \* وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا  
سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرني) بالافراد (طاوس) اليماني (انه سمع ابن عباس رضي  
الله عنهما يقول بلغ عن) زاد أبو ذر ابن الخطاب رضي الله عنه (ان فلانا) في مسلم وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي  
شيبه عن ابن عيينة بهذا الاسناد أنه سمعه وزاد البيهقي من طريق الزعفراني عن سفيان بن جندب (باع خرا)  
أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك أو باع العصير عن يتخذ خرا والعصير  
يسمى خرا باعتبار ما يؤول اليه أو يكون خلل الخمر فباعها ولا يظن بسمرة انه باع الخمر بعد أن شاع تحريمها قاله  
القرطبي وقال الاسماعيلي يحتمل أن سمرة لم يحرمها ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه على  
ذمته دون عقوبته (فقال فأنزل الله فلانا) يحتمل انه لم يرد به الدعاء وانما هي كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر  
فتألهما عمر تغليظا والظاهر أن الراوي لم يصرح بسمرة تأديما من أن ينسب لاحد من الصحابة ما في ظاهره بشاعة  
ومن ثم لم يفسره صاحب المصابيح الشيخ بدر الدين الدماميني وقال رأيت الكف عن ذلك وآثرت السكوت عنه  
جزاه الله خيرا لكن لما كان ذلك مصرا حيا به في كتب الحديث التي بأيدي الناس كان الاولى التنبيه على المعنى  
والله تعالى عدينا سواء السبيل عنه وكرمه (ألم يعلم) أي فلان (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله  
اليهود) الاصل في قاتل أن يكون من اثنين فلهذا عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيل اتصبوا  
في المحاربة لله ومماتة نفعه ومن قاتله قتله وفسره البخاري من رواية أبي ذر باللعنة وهو قول ابن عباس وقال  
أبو روي عنه قتله الله وقال البيضاوي في سورة التوبة قاتلهم الله دعاء عليهم بالهلاك فان من قاتله الله هلك  
سواء سعى ما سعى (حرمت عليهم الشحوم) وجمع الشحم لاختلاف أنواعه والافوا هم جنس حقه الافراد أي  
حرم عليهم أكلها مطاوعة من الميتة وغيرها والافوا حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من اذابتها  
المذكور بقوله (بخلها) بفتح الجيم والميم أي اذا بواها (فباعوها) يعني فبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود  
الشحم المذاب وكل ما حرم تناوله حرم بيعه نعم المذاب للاستصباح ليس بجرام لان الدعاء عليهم انما هو مرتب  
على المجموع وفيه استعمال القياس في الاشياء والنظار وتحرير بيع الخمر \* وهذا الحديث أخرجه أيضا  
في ذكر بني اسرائيل ومسلم في البيوع والنساء في الذبايح والتفسير وابن ماجه في الاثرية \* وبه قال (حدثنا  
عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا يونس) بن يزيد  
الايبي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال سمعت سعد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهود) بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلية والتأنيث لانه علم للتبليغ  
ويروى يهود بالتنوين على ارادة الحى فيصير بهلة واحدة فينصرف وفي بعض الاصول قاتل الله اليهود  
بالالف واللام (حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكوا انماها) جمع ممن ولم يقل في هذه الطريق بخلها وزاد  
هنا في بعض الاصول في رواية المستملي (قال ابو عبد الله) البخاري (قاتلهم الله لعنهم) الله وهو تفسير لقاتل  
في اليهود لقاتل الواقع من عمر رضي الله عنه في حق فلان واستشهد المؤلف على ذلك بقوله تعالى (قتل) أي  
(لعم الخراصون) أي الكذابين وهو تفسير ابن عباس رواه الطبري عنه في تفسيره \* (باب بيع التصاوير) أي  
المصورات (التي ليس فيها روح) كالاشجار ونحوها (و) بيان (ما يكره من ذلك) انما ذابوا بيعها وعملا ونحوها \*

وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحنبل قال (حدثنا يزيد بن زريع) مصغرا قال (اخبرنا عوف) بفتح العين آخره فاه ابن أبي حميد المعروف بالاعرابي (عن سعيد بن ابى الحسن) هو أخو الحسن البصرى وأسن منه ومات قبله وليس له فى البخارى موصول سوى هذا الحديث أنه (قال كنت عند ابن عباس رضى الله عنهم ما اذ أتاه رجل) لم يسم (فقال يا ابا عباس) هى كنية عبد الله بن عباس وفي بعض الاصول يا ابن عباس (أى انسان انعام عيشتى من صنعة يدي وانما صنع هذه التصاوير فقال) له (ابن عباس لا احدثك الامانة سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه) بها (حتى يتفخ فيها) أى فى الصورة (الروح وليس يتافخ فيها) الروح (أبدا) فهو يعذب أبدا (فربا الرجل) أصابه الربو وهو مرض يعلم منه النفس ويتفق الصدر أو ذعر وامتلاخوقا أو تنفخ (ربوة شديدة) بتلث الراء (واصفرو وجهه) بسبب ما عرض له (فقال) له ابن عباس (ويحك) كلمة ترحم كما أن ويحك كلمة عذاب (ان آيت الان تصنع) ما ذكرت من التصاوير (فعليك بهذا الشجر) ونحوه (كل شئ ليس فيه روح) لا بأس بتصويره وكل بالجز بدل كل من بعض كتوله  
 رحم الله أعظام دنقوها \* بحسبستان طلحة الطلحات

أوبة تدير مضاف محذوف أى عليك بمنزلة الشجر أو او العطف مقتدة أى وكل شئ كما فى التحيات الصلوات اذ معناه والصلوات وكذا فى صحيح مسلم فاصنع الشجر وما لانس له ولا بى نعيم فعليك بهذا الشجر وكل شئ ليس فيه روح باثبات او العطف بل وجدتها كذلك فى أصل من البخارى مسوع على الشرف المبدوى عن الدكى المنذرى وهذا مذهب الجمهور واستنبطه ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه حتى يتفخ فدل على أن الصور انما يتحقق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان يختص بالله عز وجل وتصوير جماد ليس فى معنى ذلك لا بأس به وقوله فعليك بهذا الشجر كل كذا فى الفرع من غير او وى غيره باثباتها (قال ابو عبد الله) البخارى (سمع سعيد بن ابى عمرو بن النضر بن انس) بالاضاد المجمة (هذا) الحديث (الواحد) أشار بهذا الى ما رواه فى اللباس بن طريق عبد الاعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس معناه ويأتى ما بين الطريقين من التعاير هناك ان شاء الله تعالى \* (باب تحريم التجارة فى الحجر) سبقت هذه الترجمة فى أبواب المساجد لكن يقيد المسجد (وقال جابر) الانصارى مما هو موصول فى باب بيع الميتة والاصنام (حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الحجر) \* وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الازدى القصاب البصرى قال (حدثنا شعبه) بن الجراح (عن الاحمش) سليمان بن مهران (عن ابى النضر) مسلم بن صبيح الكوفى (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمدانى الكوفى (عن عائشة رضى الله عنها) انها قالت (مازلت ابا سورة المقرنة عن آجرها) ولا بوى ذرو الوقت (عن آخرها بالميم أى من أول آية الربا الى آخر السورة) (خرج النبي صلى الله عليه وسلم) من حجرته الى المسجد (فقال حرمت التجارة فى الحجر) وهذا الحديث سبق فى باب تحريم تجارة الحجر فى المسجد \* (باب انهم من باع حرا) عالما متعمدا \* وبه قال (حدثنى) بالافراد وفى بعض الاصول حدثنا (بشر بن مروحوم) بكسر الموحدة وسكون الشين المجمة ومروحوم بفتح الميم وسكون الراء وضم الحاء المهملة وهو بشر بن عيسى بضم العين وفتح الموحدة وآخره سين مهملة ابن مروحوم بن عبد العزيز بن مهران الطار البصرى مولى آل معاوية بن أبى سفيان قال (حدثنا يحيى بن سليم) بضم السين وفتح اللام القرشى الطائفى تكلم فيه والتحقق أن الكلام فيه انما هو فى روايته عن عبد الله بن عمر خاصة وليس له فى البخارى موصول الا هذا الحديث وقد ذكره فى الاجارة من وجه آخر (عن اسماعيل بن امية) بن عمرو بن سعيد بن العاصى الاموى (عن سعيد بن ابى سعيد) المقبرى (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال قال الله) عز وجل (ثلاثة) أى من الناس (انا خصهم بريم القيامة رجل اعطى بى) أى اعطى العهد باسمى واليمين بى وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لانه سبحانه وتعالى خصم الجميع الظالمين ولكنه أراد التشديد على هؤلاء الثلاثة والخصم يقع على الواحد فافرقه والمد كروا الموت بلانظ واحد (ثم غدر) نقض العهد الذى عليه ولم يف به (ورجل باع حرا) عالما متعمدا (فأكل ثمنه) وخص الاكل بالذكر لانه أعظم مقصود وفى حديث عبد الله بن عمر عند ابى داود مرفوعا ورجل اعتد محزرا وهو أعم من الاول فى الفعل وأخص منه فى المقول به واعتباد الحز كقوله الخطابي يقع بأمرين اما بان يعتقه ثم يكتم ذلك أو يبعده وانما بان يستخدمه كرها بعد العتق والاول أشدهما قال ابن الجوزى الجزع عبد الله بن جنى عليه

نقصه سيده (ورجل امتأجر اجيرا فاستوى منه) العمل (ولم يعطه اجره) بفتح الهمزة وهذا كاستخدام الحز  
لانه استخدمه بغير عوض فهو عين الظلم \* وهذا الحديث من افراد المؤلف رحمه الله تعالى \* (باب امر النبي  
صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع ارضهم) قال الحافظ ابن حجر كذا في رواية أبي ذر بفتح الراء وكسر الصاد المجهمة  
جمع ارض وهو جمع شاذ لانه جمع سلامة ولم يبق مفردة سالما لان الراء في المفرد ساكنة وفي الجمع محركة وفي نسخة  
أرضهم بسكون الراء على الافراد (و) بيع (منهم) وهذه اللفظة ساقطة في بعض الاصول (حين أجلهم) بالجمع  
الساكنة بعد الهمزة المفتوحة أي أخرجهم من المدينة (فيه المقبري) أي حديثه (عن أبي هريرة) المروي في باب  
اخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجهاد ولفظه بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
انطلقوا الى يهودنجرنا حتى جئنايت المدراس فقال أسلووا أسلووا واعلموا أن الارض لله ورسوله وانى أريد  
أن أجلكم من هذه الارض فن يجد منكم بما له شيأ فليبعه والافاعلوا أن الارض لله ورسوله قال الزركشي  
وغیره ان اليهود هم بنو النضير والظاهر أنهم بقايا من اليهود تخلفوا بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقرينة  
والنضير والفرع من امرهم لان هذا كان قبل اسلام أبي هريرة لانه انما جاء بعد فتح خيبر كما هو مقرر معروف  
وقد أقر صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على أن يعملوا في الارض واستقروا الى أن اجلاهم عمر رضی الله عنه قال  
ابن المنير والمحب أن ترجمة البخاري هنا على بيع اليهود أرضهم ولم يذكر فيه الا حديث أبي هريرة وليس فيه  
للارض ذكرا لأن يكون أخذ ذلك بطريق العموم من قوله فن يجد منكم بما له شيأ فليبعه والمال أعم من  
الارض فتدخل فيه الارضون وهذا الباب ساقط من بعض النسخ وهو ثابت في فرع من الفروع المقابلة  
باليونانية لكنه رقم عليه علامة السقوط (باب) حكم (بيع العبيد) أي بالعبودية وفي نسخة بيع العبد  
بالافراد (و) بيع (الحيوان بالعبودية) من عطف العام على الخاص (واشترى ابن عمر) بن الخطاب رضي  
الله عنه فصاروا مالك في الموطأ والشافعي عنه عن نافع وابن أبي شيبه من طريق أبي بشر عن نافع عن ابن عمر  
(راحلة) هي ما أمكن ركوبه من الابل ذكرا أو أنثى (بأربعة ابعرة منهن) تلك الرحلة (عليه) أي على البائع  
(يوفيهما صاحبها) أي يسلمها البائع الى صاحبها الذي اشتراها منه (بالردة) بفتح الراء والموحدة والذال المجهمة  
موضع بين مكة والمدينة (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله امامنا الشافعي رحمه الله من طريق  
طاوس عنه (قد يكون البعير خيرا من البعيرين \* واشترى رافع بن خديج) بفتح الخاء المجهمة وكسر الدال المهملة  
(بهم) الانصاري الحارثي مما وصله عبد الرزاق (بعيرين بغير فاعطاه) أي فأعطى رافع الذي ياعه  
(بأحدهما) أحد البعيرين (وقال) انا (أبيك) البعير (الأسود) اتيانا (رهما ان شاء الله) برامق فتوحه  
وهما ساكنة فواو سهلا بلا شدة ولا ما طلة أو المراد أن المأني به يكون سهل السير غير خشن وحينئذ فيكون نصب  
رهما على الحال (وقال ابن المسيب) سعيد السابعي الجليل (لأرباب الحيوان) هذا وصله مالك عن ابن شهاب  
عنه في الموطأ وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى في بيع الحيوان عن ثلاثة المضامين والملاقح  
وحبل الحبله ووصل ابن أبي شيبه من طريق أخرى عن الزهري عنه قوله (البعير بالبعيرين) وسقط بالبعيرين غير  
أبي ذر (واشاة بالشاتين الى اجل) ولفظ ابن أبي شيبه نسبة والمعنى واحد (وقال ابن سيرين) محمد السابعي  
الكبير فيما وصله عبد الرزاق (لابأس بعير) ولا يذرا لابس بعير (بعيرين نسبة) زاد في غير الفرع وأصله بعد قوله  
بعيرين ودرهم بدرهم والأول رفع على رواية غير أبي ذر وعليها جز وفي بعض الروايات ودرهم بدرهمين بالتنبيه  
وهو خطأ والصواب الافراد كما هو في رواية أبي ذر وكذا هو بالافراد عند عبد الرزاق وزاد فان كان أحد البعيرين  
نسبة فهو مكروه وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه انه كان لا يرى بأسا بالحيوان يدايد والدرهم  
نسبة ويكره أن تكون الدراهم تقدا والحيوان نسبة ومذهب الشافعية انه لا يربا في الحيوان مطلقا كما قال  
ابن المسيب لانه لا يعتد لاكل على هيئته فيوزع العبد بالعبد نسبة وبيع العبد بعبدين أو أكثر نسبة وقال  
أبو حنيفة لا يجوز وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس \* وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الوائحي  
الاصري قاضي مكة قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم الجهضمي (عن ثابت) البناني (عن انس) هو ابن  
مالك رضي الله عنه انه (قال) كان في البسي) أي سبي خيبر (صفية) بنت حبي بن أخطب (فصارت الى  
دحية الكلبي) في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس فجاءه دحية فقال أعطني يا رسول الله جارية من السبي



فقال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية فجاء رجل فقال يا بني الله أعطيت دحية صفية سيدة قرظفة والنضير لا تصلح  
الالك قال ادعوهم اقلنا نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها (ثم صارت الى النبي  
صلى الله عليه وسلم) ولم لم انه صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة أرؤس وليس في قوله بسبعة أرؤس  
ما ينافي قوله في رواية عبد العزيز خذ جارية من السبي غيرها اذ ليس فيه دلالة على نفي الزيادة وقد اورد المواقف  
هذا الحديث مختصرا وليس فيه ما ترجم له ولعله أشار الى نحو روايتي مسلم وعبد العزيز السابقتين وقال ابن  
بطال ينزل تبدلها بجارية غير معينة يختارها منزلة يسع جارية بجارية نسيئة \* وهذا الحديث أخرجه أيضا  
في البيع قريبا والنكاح وغزوة خيبر ومسلم والنساء في النكاح \* (باب بيع الرقيق) \* وبه قال (حدثنا أبو  
اليمان) الحكم بن نافع الحمصي قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي أيضا (عن الزهري) محمد بن  
مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (ابن شحرير) بضم الميم وقع الخاء المهملة وبعد الياء الساكنة راء آخره  
زاي مصغرا عبد الله الجمعي (ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه بينما) بالميم (هو جالس عند النبي  
صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله) وفي بعض الاصول قال رجل يا رسول الله وفسره الحافظ ابن حجر في  
المقدمة بأنه مجدي بن عمرو النهري كما سيأتي في القدر ان شاء الله تعالى (انا نصيب سيبا) أي تجماع الاماء  
المسيبات (فحبب الاثمان) فنهزل المذكور عن الفرج وقت الانزال حتى لا تنزل فيه دفعا لحصول الولد المانع من  
البيع (فكيف ترى في العزل) أهو جائز أم لا (فقال) عليه الصلاة والسلام (او انكم تفعلون ذلك) بفتح الواو  
وكسر همزة أن والهمزة الداخلة على الواو لا تستنهام وهذا الاستنهام فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم  
ما كان اطلع على فعلهم ذلك وقد كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن امور الدين فاذا فعلوا شيئا وعلموا انه  
لم يطلع عليه بادروا الى سؤاله عن الحكم فيه (لا) حرج (عليكم أن لا تفعلوا ذلكم) بضم الجيم أي ليس عدم  
الفعل واجبا عليكم وقال الفراء لا زائدة أي لا بأس عليكم في فعله وقد صرح بجواز العزل في حديث جابر  
المروي في مسلم حيث قال اعزل عنها ان شئت وعند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير  
اذنها قال الغزالي وغيره يجوز وهو الصحيح عند المتأخرين والوجه الاخر الجزم بالمنع اذا امتنعت وفيما اذا  
رضيت وجهان أحدهما الجواز وهذا كله في الحرة وأما الأمة فان كانت زوجة فهي مترتبة على الحرة ان جاز  
فيها ففي الأمة أولى وأن امتنع فوجهان أحدهما الجواز فتحرز من ارتفاق الولد وان كانت سرية جاز بلا خلاف  
عندهم الا في وجه حكاة الروابي في المنع مطلقا وانفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها الا باذنها  
وأن الأمة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في المزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول  
حنيفة والراجح عند أحمد وقال أبو يوسف ومحمد الاذن لها وقال المانعون قوله في هذا الحديث لا علم  
أن لا تفعلوا نفي الحرج عند عدم الفعل فأفهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل  
لقال لا عليكم أن تفعلوا وما ادعى من أن لازائدة الاصل عدمه ووقع في رواية مجاهد في التوحيد تعليقا  
ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك أحدكم ولم يقل لا يفعل ذلك  
فلم يصرح بالنهي وانما أشار الى أن الاولى تزل ذلك لان العزل ان كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك  
(فانها ليست نسمة) بفتح النون والسين المهملة تنفس أو انسان (كتب الله أن تحرج) من العدم الى الوجود  
(الاهي خارجة) وفي بعض الاصول الاوهي خارجة بنبوت الواو وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله  
تعالى في محالها وقد أخرجه في النكاح والقدر والمغازي والعنق والتوحيد ومسلم وأبو داود في النكاح  
والنساء في العنق وعشرة النساء \* (باب بيع المدبر) وهو المعلق عنقه بموت سيده كأن يقول اعبدني اذامت  
فأنت حر \* وبه قال (حدثنا ابن عمير) محمد بن عبد الله قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح الرواسي قال (حدثنا  
اسماعيل) بن أبي خالد (عن سلمة بن كهيل) بضم الكاف مصغرا الحفصري (عن عطاء) هو ابن أي رباح (عن  
جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) انه (قال باع النبي صلى الله عليه وسلم) بهتوب (المدبر) الذي  
أعتقه سيده أبو مذكور عن دبر وكان عليه دين ولم يكن له مال غيره من نعيم النعام بمائة درهم وعند أبي  
داود من طريق هشيم عن اسماعيل بسبع مائة أو تسعمائة على الثلث فدفعها اليه وقال له جاني مسلم ابد أنت نفسك  
فتصدق عليها وعند النساء من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل فأعطاء وقال اقض دينك وقد انفقت  
الروايات كلها على أن يبيعه كأن في حياة الذي دبره الا مارواه شريك عن سلمة بن كهيل ان رجلا مات وترك مدبرا

وديناً فأمروهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعوه في دينه بثمانمائة درهم أخرجه الدارقطني - ونقل عن سيحنه  
 أبي بكر النيسابوري - أن شريكاً أخطأ فيه والصحيح مارواه الأعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع عنه اليه  
 والنسائي - من وجه آخر عن اسماعيل بن أبي خالد ودفع عنه إلى مولاة وقد كان شريكاً تغير حفظه لماولى القضاء  
 والتدبير لمليق عتق بصفة وفي قول وصية للعبد بعثته فلو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير ولو رجع عنه بقول  
 كابطلته أو فسخته أو رجعت فيه صح أن قلنا أنه وصية والأفلا يصح وهل التدبير عقد جائز ولازم فن قال لازم  
 منع التصرف فيه إلا بالعتق فلا يصح بيعه ومن قال جائزاً جازياً معه وبالقول قال مالك والكوفيون وبالثاني  
 قال الشافعي - وأهل الحديث لحديث الباب ولأن من أوصى بعتق شخص جازياً بيعه بالاتفاق فيلحقه به بيع  
 المدبر لأنه في معنى الوصية وأجاب الأول بأنها واقعة عين لا عموم لها فتحمل على بعض الصور وهو اختصاص  
 الجواز بما إذا كان عليه دين وهو مشهور قول أحد \* وهذا الحديث قد سبق في باب بيع الزائدة وفي إسناد  
 ثلاثة من التابعين اسماعيل وسلمة وعطاء وأخرجه أبو داود في العتق والنسائي - فيه وفي البيوع والقضاء وابن  
 ماجه في الأحكام \* وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار  
 وفي مسند الحميدي - حدثنا عمرو بن دينار أنه (سمع جابر بن عبد الله) الأنصاري - (رضي الله عنه) - يقول باعه  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد ابن أبي شيبة في مصنفه يعني المدبر \* وبه قال (حدثني) بالافراد (زهري بن  
 حرب) بضم الزاي مصغراً وحرب بفتح الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة موحدة قال (حدثنا يعقوب) قال  
 (حدثنا أبي) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي - الزهري - (عن صالح) هو ابن كيسان  
 أنه (قال حدث ابن شهاب) محمد بن مسلم وحدث فعل ماض بدون ضمير المفعول وابن فاعل وفي النسخة  
 المقروءة على المبدوعي - حدثت ابن شهاب بناء الفاعل وصحح عليها وضرب ابن نسب على المفعولية ولم يظهر لي  
 ترجيحها وفي الهامش حدثنا بنون الجمع (أن عبيد الله) مصغراً ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء  
 السبعة (أخبره أن زيد بن خالد) الجهني - (وابا هريرة رضي الله عنهما) أخبراهما أنها رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يسأل) بعتية متعمومة فسئلت ساكنة ثم همزة مفتوحة وللمعنى - والمستمل سئل بسئلت متعمومة فهمزة  
 مكسورة مبنية للمفعول فيهما (عن الأئمة تزني ولم تحصن) بالتزويج وتحصن بضم أوله وفتح ثالثة بإسناد  
 الإحصان إلى غيرها ويجوز كسر الصاد على إسناد الإحصان إليها (قال) عليه الصلاة والسلام (اجلدها)  
 أن نصف ما على الحرائر من الحد قال تعالى فإذا احصن فإن اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من  
 الحد اب والرجم لا يتنصف فدل على عدم رجم الأئمة (ثم ان زنت) أي في الثانية (فاجلدها ثم يبعها) بعد  
 الجلد إذا زنت (بعد الثالثة أو) قال بعد (الرابعة) شك من الراوي \* وهذا الحديث قد سبق في باب بيع العبد  
 الزاني واستشكل ادخاله في بيع المدبر وأجاب الحفاظ ابن حجر بأن وجه دخوله هنا عموم الأمر ببيع الأئمة  
 إذا زنت فيشمل ما إذا كانت مدبرة أو غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة وتمتصه العمي - بأنه أخذ  
 بعض كلامه هذا من الكرماني وزاد عليه من عنده وهو كله ليس بوجه لأن الأئمة المذكورة في الحديث  
 إنما أمرهم عليه الصلاة والسلام ببيعها لاجل تكرر زناها والأئمة المدبرة يجوز بيعها عندهم سواء تكررت زنا  
 منها أم لم يتكرر أو لم تزني قال وقوله ويؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة كلام وإمان الأخذ الذي ذكره  
 لا يكون الإبدالة من اللفظ من أقسام الدلالات الثلاثة ولا يصح أيضاً على رأي أهل الأصول فإن الذي يدل  
 لا يخلو أن يكون بعبارة النص أو بإشارته أو بدلالته فأى ذلك أراد هذا القائل انتهى \* وبه قال (حدثنا  
 عبد العزيز بن عبد الله) الأوبسي - (قال أخبرني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن سعيد عن أبيه) أبي  
 سعيد كيسان المقبري - (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا زنت أمة  
 أحدكم فتبين) أي ظهر (زناها) بالبينة أو الحمل أو الاقرار (فليجلدها) سيدها (الحد) نصف حد الحرة وقوله  
 فليجلدها يسكون اللام الأولى وكسر الثانية (ولا يترب عليها) بالمثلثة المفتوحة وبعد الراء المشددة المكسورة  
 موحدة أي لا يوجها ولا يقرها بالزنا بعد الجلد والمعنى لا يقتصر على الترتيب بل يقام عليها الحد (ثم ان زنت)  
 أي الثانية (فليجلدها الحد ولا يترب) زاد أبو ذر هنا عليها وهي ثابتة في الأولى اتفاقاً (ثم ان زنت الثالثة فتبين  
 زناها فليبعها) بعد الجلد (ولو يجبل من شهر) وفي باب بيع العبد الزاني ولو بضمير وهو هذا ما بالغه في التمريض

ع

على بيعها وليس من باب اضاءة المال • هذا (باب) بالتسوين (هل يسافر) الشخص (بالمجارية) التي اشتراها  
(قبل أن يستيرتها ولم ير الحسن) البصري فيما وصله ابن أبي شيبة (بأسا أن يقبلها) أي المجارية (أو ياشترها)  
يعنى فيما دون الفرج وفي بعض الاصول ويأشترها بحذف الالف (وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا وهبت  
الوليدة) بضم الواو وكسر الهاء والوليدة بفتح الواو وبعد اللام المكسورة متناة تحتية ساكنة ثم دال مهملة  
المجارية (التي توطأ) مبنيا للمفعول (أو يبعث) بكسر الواو مبنيا للمفعول أيضا (أو عتقت) بفتح العين  
(فليستبرأ) بضم التحتية مبنيا للمفعول أيضا مجزوم بلام الامر (رسحا) بالرفع نائب عن القاعل (بجيسة) وهذا  
وصله ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وأما قوله (ولا تستبرأ العذراء) بضم الفوقية وفتح  
الراء مبنيا للمفعول أيضا ولا نافية والعذر - بفتح العين المهملة وسكون المعجمة مدودا البكر وصله عبد  
الرزاق من طريق ايوب عن نافع عنه وكأه كان يرى أن البكرة مانعة من الحمل أو تدل على عدمه أو عدم  
الوطء وفيه نظروا على تقديره في الاستبراء شائبة تعبد ولهذا استبرأ التي أيست من الحيض وفي بعض الاصول  
فليستبرأ مبنيا للقاعل وكذا قوله ولا تستبرأ العذراء بكسر همزة تستبرأ على أن لانهية فهو مجزوم كسر  
لا لتقا الساكنين (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح (لا بأس أن يصيب) الرجل (من جاريته الحامل) من غيره  
(مادون الفرج وقال الله تعالى) في كتابه العزيز (الاعلى ازواجهم أو ما ملكت ايمانهم) من السراري ووجه  
الاستدلال بهذه الآية دلالتها على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطء بدليل فبقي الباقي على الاصل  
• وبه قال (حدثنا عبد الغفار بن داود) بن مهران أبو صالح الحراني نزيل مصر قال (حدثنا ياقوت بن عبد  
الرحمن) القاري بتشديد الياء نسبة الى القارة (عن عمرو بن أبي عمرو) بفتح العين وسكون الميم فهما مولى  
المطلب المدني أبي عثمان وامم أبيه ميسرة (عن انس بن مالك رضى الله عنه) انه قال قدم النبي صلى الله  
عليه وسلم خيبر) مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة قال ابن اسحاق خرج النبي  
صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة (فلما فتح الله عليه الحصن) وهو  
القموص بأقاف المفتوحة والصاد المهملة (أذكره) بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول (جمال صافية  
بنت حبي بن الخطاب) بالخاء المعجمة وكان سبها من هذا الحصن (وقد قتل زوجها) كناية عن الربيع بن  
أبي الحقيق (وكانت عروسا) يستوى فيه المذكور المؤنث (فاصطفاها) اختارها (رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لنفسه) صفيان من مغن خيبر والصفي ما يختار من سلاح أو دابة أو جارية أو غير ذلك قبل القسمة (فخرج  
عليه الصلاة والسلام) حتى بلغنا سدة الرواح (بفتح الراء وسكون الواو ومدودا موضع قريب من المدينة وقال  
في المصابيح كانت فتح جبلها) حلت) أي طهرت من حيضها وقدروى السهق بما ساد ليدان انه صلى الله عليه وسلم  
استبرأ صفة بجيسة (فبقي) أي دخل (بها) عليه الصلاة والسلام (ثم صنع) عليه الصلاة والسلام (حيسا) بفتح  
الحاء وبعد التحتية الساكنة سين مهملتين من عمرو ومن وأقط (في نطق صغير) بكسر النون وفتح الطاء المهملة  
على المشهور (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لا أنس (أذن) همزة مدودة وكسر المعجمة أي أعلم (من  
حولك) من الناس لاشهار النكاح قال أنس (فكانت تلك) الاخلاط التي من الترو واليمن والاقط (وليمة)  
عرس (رسول الله صلى الله عليه وسلم عنى صافية) ينصب وليمة ورفعها (ثم خرجنا الى المدينة قال فرأيت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يحوى لها) بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو والمكسورة (وراءه بعبادة) بعين  
مهملة مفتوحة وهمزة بعد الالف كسا صغيرا أي يدير العبادة على سنام البعير يحجبها بذلك لكونها صارت من  
اتهام المؤمنين أو يبيها من ورائه بالعبادة من كوا وطيبا ويسمى ذلك المركب حويبه (ثم يجلس) عليه الصلاة  
والسلام (عند بعيره فيضع ركبته) الشريفة (فتضع صنية رجلها على ركبته حتى تركب) وقد ولد صافية مائة  
نبي ومائة ملك ثم صيرها الله تعالى امة لسيد المرسل صلوات الله وسلامه عليه وكانت من سبط هارون قاله  
الحافظ في كتاب الموالى • وهذا الحديث أخرجه أبو داود في المراج • (باب) تحريم (بيع الميتة) بفتح الميم ما زالت عنه  
الحياة لا بد كانه شرعية (و) تحريم (بيع الاصنام) جمع صنم قال الجوهرى هو الوزن وقرق بينهما في النهاية فقال  
الوزن كل ماله جنة موهلة من جواهر الارض أو من الخشب أو من الحجارة كصورة الأدمى تعمل وتنسب  
تعبد والصنم الصورة بلا جنة قال وقد يطلق الوزن على غير الصورة • وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال

ع

(حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد بن أبي حبيب) البصرى - ابي رباح واسم ابيه سويد (عن عطاء بن ابي رباح) بفتح الراء والموحدة واسم القريشى وعطاء هذا كثير الارسال وقد بين المؤلف في الرواية المعلقة اللاحقة لهذه الرواية المتصلة ان يزيد بن ابي حبيب لم يسمعه من عطاء وانما كتب به اليه (عن جابر بن عبد الله) الانصارى - (رضى الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة) سنة ثمان من الهجرة والواو في وهو للمال ومقول قوله (ان الله ورسوله حرم بيع الخمر) بافرا دافعل وكذا هو في مسلم وكان الاصل حرموا ولكنه افرد للحذف في أحدهما أو لانهما في التحريم واحد ولا ي داود ان الله حرم ليس فيها ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام (و) حرم بيع (الميتة والخنزير) ليجاستهما فيتعدى الى كل نجاسة (و) حرم بيع (الاصنام) لعدم المنفعة المباحة فيها فيتعدى الى معدوم الانتفاع شرعا فبيعهها حرام مادامت على صورتها فلو كسرت وامكن الانتفاع بفضائها جازيبيها عند الشافعية وبعض الحنفية نعم في بيع الاصنام والصور المتخذة من جوهر نفيس وجه عند الشافعية بالصحة والمذهب المنع مطلقا وبه أجاب عاتة الاصحاب (فقبل) لم يسم القائل وفي رواية عبد الحميد الالبي ان شاء الله تعالى فقال رجل (يا رسول الله ارايت) اخبرني (شعوم الميتة فأنما) ولا يورى ذرو الوقت وابن عساكر فانه بالتدكير (بطلي بها السفن ويدهن بها الجلود) بضم أول بطلي وفتح ثالثة كيد من مبنيان للمفعول (ويستصح بها الناس) أى يجعلونها فى سرجهم ومصايبهم يستضيئون بها فهل يجعل بيعها لما ذكر من المنافع فأنما مقتضية لصحة البيع كالحرام الاهلية فأنما وان حرم اكها يجوز بيعها لما فيها من المنافع (وقال) عليه الصلاة والسلام (لا تبيعهوها) (هو) أى بيعها (حرام) لا الانتفاع بها نعم يجوز نقل الدهن النجس الى الغير بالوصية كالكلب وأما هبته والصدقة به فمن القاضى أى الطبيب منعهما لكن حال فى الروضة يذنبى أن يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولى بأنه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها انتهى ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فلا يفتقع من الميتة بشئ عندهم الا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ وأما المتنجس الذى يمكن تطهيره كالثوب والخشب فيجوز بيعه لان جوهره طاهر (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك) أى عند قوله حرام (قاتل الله اليهود) أى لعنهم (ان الله لما حرم عليهم) (شعومها) أى كل شعوم الميتة (جلاوه) أى المذكور وعند الصنعانى اجلوه بالالف والاولى ألصح أى أذا بوه واستخرجوا دهنه (ثم باعوه فأكلوا منه) \* وهذا الحديث قد سبق قريبا وأخرجه أيضا فى المغازى وأبو داود والترمذى وابن ماجه (قال ابو عاصم) الضحاك بن مخلد أحد شيوخ البخارى فيما وصله امام احمد (حدثنا عبد الحميد) بن جعفر بن عبد الله بن ابي الحكم الانصارى قال (حدثنا يزيد) من الزيادة ابن ابي حبيب قال (كتب الى عطاء) هو ابن ابي رباح قال (سمعت جابر ارضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) واختلف فى الاحتجاج بالكتابة فاحتج بها الشيخان وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال أبو بكر ابن السمعانى انها أقوى من الاجازة ومن قال بالمتنع علل بأن الخطوط تشبهه \* (باب عن الكلب) \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) السيسى قال (اخبرنا مالك) الامام ابن أنس الاصبغى (عن ابرشهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن ابي بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام (عن ابي مسعود) عقبه بن عمرو الانصارى - (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) (عن بيع الكلب) العلم وغيره مما يجوز اقتناؤه اولاهذا مذهب الشافعى وأحد وغيرهما وعلل المنع عند الشافعى بنجاسته مطلقا وعند غيره عن لا يرى نجاسته النهى عن اتخاذه والامر بقتله وما لا يمن له لاقبته اذا قتل فلو قتل كلب صيدا أو ماشية لا يلزمه قيمته وقال أبو حنيفة وصاحبا ومعتنون من المالكية الكلاب التى ينتفع بها يجوز بيعها وانما لانها حيوان منتفع به حراسة واصطيد او لحديث جابر عند النساءى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب الا كلب صيد لكن الحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث كما بينه النووى فى شرح المهذب كغيره نحو حديث الاكلباض اربا وحديث ان عثمان غزم انسانا من كلب قتله عشرين بعيرا وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب النهى عن اتخاذه باتفاق لورود النهى عن بيعه وعن اتخاذه وأما المأذون فى اتخاذه ككلب الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور ولورود النهى عن بيعه ونهى بعضهم جوازيه ولم يقوه هذا التشهير عند الشيخ خليل فلم يذكره وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذه الكلب وكراهة بيعه ولا يفسح ان وقع وكأنه المالم يكن

عنده نجسا واذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق (و) نهى عليه الصلاة والسلام عن (مهر البغي) بفتح الموحدة وكسر الموحدة وتشديد التثنية فعيل بمعنى فاعله يستوى فيه المذكروا المؤنث ما تأخذ الزانية على الزنا وسماه مهر الكونه على صورته وهو حرام بالاجماع (و) عن (حلوان الكاهن) يضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر حلوته حلوانا اذا اعطيته وأصله من الخلاوة وشبهه بالنبي الحلوم من حيث أخذه حلوا سهلا بلا كافة ولا مشقة يقال حلوته اذا أطعمته الحلوم والمراد هنا ما يأخذه الذي يدعى مطالعة علم القيب ويخبر الناس عن الكواثر وكان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم أن له رثيا من الجن وتابعة تلتقي اليه الاخبار ومنهم من كان يدعى أنه يستدرك الامور بفهم أعطيه ومنهم من كان يسمى عزافا وهو الذي يزعم أنه يعرف الامور بعتق مات يستدل بها على مواعدها كاشي يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المرأة فيعرف من صاحبها ومنهم من يسمى المتخيم كاهنا فالحديث شامل لهؤلاء الكاهن قال الخطابي وأخذ العوض على مثل هذا وان لم يكن منها عنه فهو من اكل المال بالباطل ولان الكاهن يقول ما لا ينتفع به ويعان بما يعطاه على ما لا يحل قال القرطبي وأما التسوية في النهي بين الكلب وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فعمول على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم في كل كلب فانه في هذه الثلاثة للتدريج المشترك من الكراهة وهو أعم من التحريم والتنزيه اذ كل واحد منها منهي عنه ثم يؤخذ بخصوص كل واحد منهما من دليل آخر فاننا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لان مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهي والايجاب على النهي وهذا بناء على ما قاله من أن المشهور جواز اتخاذه مطلقا أما على ما شرهه الشيخ خليل فلا \* وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاجارة والطلاق والطب ومسلم في البيوع وكذا أبو داود وأخرجه الترمذي فيه وفي النكاح والنساء فيه وفي الصيد وابن ماجه في التجارات \* وبه قال (حدثنا حاج ابن منهال) بكسر الميم السلي - الانساطي - البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عن ابن أبي جيفة) بجيم مضعومة وبعده الحاء المهملة المفتوحة تحتية ساكنة فناء وعون بفتح العين وسكون الواو السوائى (قال رأيت أبي) أي أبا جيفة وهب بن عبد الله (اشترى سجاما) زاد هنا في رواية أبوى ذر والوقت عن الكشيبي فأمر بعاجه فكسرت بفتح الميم جمع يحجم بكسر ها الالة التي يحجم بها الحمام (فسألته عن ذلك) أي سألت أبي عن سيب كسر الحجاجم (فقال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم) أي عن أجرة الخيامة وأطلق عليه الثمن تجوزا (و) عن (ثمن الكلب) بطلقتا الجاستهما أو عن غير كلب الصيد والماشية (و) عن كسب الأئمة) اذا كان من وجه لا يحل كالزنا لا كحواظهاطة من الكسب المباح \* وفي حديث رفاعة بن رافع عند أبي داود مر فوعانسي عن كسب الأئمة الاماعلت يدها وقال هكذا باصبعه نحو الغزل والنفس وهو بالفاء أي نفس الصوف وقيل المراد جميع كسبها قال في الفتح وهو من باب سد الزائغ لانها لا تؤمن اذا التزمت بالكسب أن تكتسب بفرجها فالله في انه لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم (واعن) عليه الصلاة والسلام (الواشعة) التي تغرز الجلد بالابر ثم تحشوه بالكحل (والمستوشعة) وفي باب موكل الريا والموشومة أي المنعول به ذلك لان ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير لطاق الله تعالى (و) لعن عليه الصلاة والسلام أيضا (اكل الريا وموكله) لانه يعين على أكل الحرام فهو شريك في الاثم كما أنه شريك في الفعل (ولعن المصور) للحيوان \* وهذا الحديث قد سبق في باب موكل الريا

(بسم الله الرحمن الرحيم \* كتاب السلم) بفتح السين واللام السلف قال النووي - وذروا في حد السلم عبارات أحسنها أنه عقد على موصوف في الذمة يبدل يعطى عاجلا يجلس البيع سمي سلما تسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديم رأس المال وأورد عليه أن اعتبار التججيل شرط لصحة السلم لاركن فيه وأجيب بأن ذلك رسم لا يقدر فيه ما ذكره وأجمع المسلمون على جواز السلم انتهى وفي التلويح وكهت طائفة السلم وروى عن أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود انه كان يكرهه والاصل في جوازه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تدانتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس أنه قد أن السلف المضمون الى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه ثم تلا الآية وفيه ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لاتكتبوها

وهذا في البيع الناجز فدل على أن ما قبله في الموصوف غير الناجز واختلف في بعض شروطه مع الاتفاق على أنه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس قاله في فتح الباري وهذا فيه نظر فان مذهب المالكية يجوز تأخير كراهة أو بعضه الى ثلاثة أيام على المشهور لخفة الامر في ذلك وقيل لا يجوز للدين بالدين وعلى القول باشتراط تسليم رأس المال في المجلس لو تفرقا بعد قبض البعض صح فيه بقسطه ويشترط أيضا في السلم كون المسلم فيه ديناً لأنه الذي وضع له لفظ السلم فان قال أسلمت اليك ألفاً في هذا العبد مثلاً أو أسلمت اليك هذا العبد في هذا الثوب فليس السلم لاتساق شرطه ولا يبيح الاختلال لفظه لان لفظ السلم يقتضى الدينية ويشترط أيضا القدرة على التسليم للمسلم اليه وقت الوجوب فان أسلم فيما يعدم وقت الحلول كالرطب في الشتاء او فيما يعز وجوده لقلته كاللاذئ الكافور فلا يصح وكذا يشترط بيان محل تسليم المسلم فيه المرسل وانما يشترط بيانه فيما له مؤنة وأن يقدر بالكيل أو الوزن أو الذرع أو العتد كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وأن يصفه بما ينضبط به على وجه لا يعز وجوده فلا يصح في المختلطات المتصودة الاركان التي لا تنضبط قدراً وصفة كالهريسة والحلوى والمجونات فهذه ستة شروط للسلم زائدة على البيع \* (باب السلم في كيل معلوم) أي فيما يكال \* وقد وقعت البيعة متوسطة بين كتاب ويا بوقدمها على الكتاب في رواية المسنن وأخرها النسفي عن الباب وحذف كتاب السلم كذا قاله الحافظ ابن حجر \* وبه قال (حدثنا) وبأفراد لابي ذر (عمرو زرارة) بفتح العين وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراءين بينهما ألف أبو محمد بن واقد قال (أخبرنا اسماعيل بن علي) بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمه واسم أبيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال (أخبرنا ابن أبي نجیح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة اسم عبد الله واسم أبيه يسار (عن عبد الله بن كثير) بالثلاثة أحد القراء السبعة المشهور فيما جزم به المزى والقاسبي وعبد الغنى أو هو ابن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي فيما جزم به ابن طاهر والكلاباذي والدمياطي وكلاهما ثقة (عن أبي المنهال) عبد الرحمن بن مطعم الكوفي وليس هو بأبي المنهال سيار البصري (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس أي والحال أن الناس (يسلمون) بضم اوله من أسلف (في التمر) بالثلاثة وفتح الميم (العام والعاسين) بالنصب على الطريقة (او قال عامين او ثلاثة شك اسماعيل) أي ابن علي ولم يشك صفيان فقال هوهم يسلمون في التمر السنتين والثلاثة (فقال) صلى الله عليه وسلم (من سلف) بتشديد اللام (في تمر) بالثلاثة يسلمون الميم وفي رواية ابن عيينة من أسلف في شيء وهو أشمل وقال البرماوى والعيني كالكرمانى وفي بعضها لا شيء البخارى أو رواياته ثمر بالثلاثة والظاهر أنهم تبعوا في ذلك قول النووى في شرح مسلم وفي بعضها بالثلاثة وهو أعم لكن الكلام في رواية البخارى هل فيها بالثلاثة قاله أعلم واغترأبى ذر زيادة كيل (فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم) قال في المصابيح انظر قوله عليه الصلاة والسلام في جواب هذا فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم مع أن الميعار الشرعى في التمر بالثلاثة الكيل لا الوزن انتهى وهذا قد أجابوا عنه بان الواو بمعنى أو والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن وقال النووى في شرح مسلم معناه ان أسلم كيلاً أو وزناً فليكن معلوماً وفيه دليل بلواز السلم في الكيل ووزنا وهو جائز لا خلاف وفي جواز السلم في الموزن كيلاً وجهان لا صحابياً أصحهما جوازه كعكسه انتهى وهذا بخلاف الرويات لان المقصود هنا معرفة القدر وهناك المماثلة بعبادة عهد صلى الله عليه وسلم وحمل الامام إطلاق الاصحاب جواز كيل الموزن على ما بعد الكيل في مثله ضابطاً حتى لو أسلم في قنات المسك والعنبر ونحوهما كيلاً لم يصح لان القدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطاً فيه \* وهذا الحديث أخرجه أيضاً في السلم ومسلم في البيوع وكذا أبو داود والترمذى وأخرجه النسائى فيه وفي الشروط وابن ماجه في التجارات \* وبه قال (حدثنا) وبالأفراد لابي ذر (محمد) غير منسوب قال الجياتى هو ابن سلام وبه جزم الكلاباذي قال (أخبرنا اسماعيل) ابن علي (عن ابن أبي نجیح) عبد الله بن يسار (بهذا) الحديث المذكور (في كيل معلوم ووزن معلوم) الواو بمعنى أو لانا لو أخذناها على ظاهرها من معنى الجمع لزم أن يجمع في الشيء الواحد بين المسلم فيه كيلاً او وزناً وذلك يفضى الى عزة الوجود وهو مانع من صحة السلم فتعين الحل على التفصيل \* (باب السلم) حال كونه (في وزن معلوم) فيما يوزن \* وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزى قال (أخبرنا ابن عيينة) صفيان قال (أخبرنا ابن أبي نجیح) عبد الله (عن عبد الله بن كثير) المقرئ أو ابن المطلب بن أبي وداعة وصح

هذا الاخير الجاني (عن أبي المنهال) عبدالرحمن (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال قدم النبي صلى  
 الله عليه وسلم المدينة وهم يملنون بالتمر) بالثلاثة وفتح الميم والذي في اليونانية بالوقية وسكون الميم وفي أوله  
 موحدة بدل في الرواية السابقة (الستين والنسلات) من غير شك كما مر (فقال) عليه الصلاة والسلام (من  
 اسلف في شيء) شامل للحيوان فيصح السلم فيه خلافاً للحنفية اثنائه ثبت في الذمة قرضاً في حديث مسلم انه  
 صلى الله عليه وسلم اقترض بكر او قيس عليه السلم وعلى البكر غيره من سائر الحيوانات وحديث النهي عن  
 السلف في الحيوان قال ابن السمعاني غير ثابت وان خرجه الحاكم (في كيل معلوم) فيما يكال كالقمح والشعير  
 (ووزن معلوم) فيما يوزن وكذا عدت فيما يمد كالحيوان وذرع فيما يذرع كالثوب ويصح المكيل وزناً وعكسه  
 كما مر ولو أسلم في مائة صاع حنطة على أن وزنها كذلك يصح لان ذلك يعز وجوده ويشترب الوزن في البطيخ  
 والبادنجان والقثاء والسفرجل والرمان فلا يكتفي فيها السكيل لانها تجماع في المكال ولا العدة لكثرة التفاوت  
 فيها والجمع فيها بين العدة والوزن مفسد لما تقدم ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه بغلط  
 قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح ويجمع في اللبن بكسر الموحدة بين العدة والوزن بأن يقول  
 مائة لبنه وزن كل لبنه واحدة رطل (الى اجل معلوم) قال النووي وايس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط  
 الاجل بل معناه ان كان أجل فليكن معلوماً \* وبسبب مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في باب السلم الى أجل  
 معلوم والله الموفق \* وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبدالله المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال  
 حدثني (بالافراد) ابن ابي نجيح (عبدالله) وقال (بعد أن روى الحديث عن عبدالله بن كثير عن أبي المنهال عن  
 ابن عباس كما مر) فليسلف في كيل معلوم (فيما يكال) الى اجل معلوم ان كان مؤجلاً كما مر \* وبه قال (حدثنا  
 قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن ابي نجيح) عبدالله بن يسار (عن عبدالله بن كثير)  
 ابن المطلب أو المتري كما مر قريباً (عن أبي المنهال) عبد الرحمن بن مطعم انه (قال سمعت ابن عباس رضى الله  
 عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم) أي المدينة كما في السابقة الحديث (وقال في كيل معلوم ووزن معلوم  
 الى أجل معلوم) أثبت الوزن في هذه وأستظهر من سابقها وقال في الثلاث الى أجل معلوم وصرح في الطريق  
 الأولى بالاخبارين ابن عيينة وابن ابي نجيح \* وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي  
 قال (حدثنا شعبة) بن الخجاج (عن ابن ابي الجالد) بضم الميم وفتح الجيم وبه الاثبات مكدورة فدل مهموم  
 بالايم قال المؤلف بالسند اليه (ح وحدثنا يحيى) هو ابن موسى السخيتاني البلخي المعروف بخت أبيه  
 مشايخ المؤلف قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن شعبة) بن الخجاج (عن محمد بن أبي الجالد) فسماه  
 هنا محمد وأبهمه في الأولى كما مر \* وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي القري قال (حدثنا شعبة) بن  
 الخجاج (قال اخبرني) بالافراد (محمد أو عبدالله بن أبي الجالد) بالشك وجرم أبو داود بأن اسمه عبدالله وأورده  
 المؤلف في الباب التالي من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن أبي اسحاق الشيباني فقالوا عن محمد بن أبي  
 الجالد ولم يشك في اسمه وكذا ذكر المؤلف في تاريخه في المحدثين (قال) اي ابن أبي الجالد (اختلف عبدالله بن  
 شداد بن الهاد) أصله الهادي بالياء (وابوردة) بضم الموحدة عامر بن موسى الأشعري قاضي الكوفة  
 (في السلف) أي في السلم أي هل يجوز السلم الى من ليس عنده السلم فيه في تلك الحالة أم لا (فبعثوني أي ابن  
 ابي اوفى) عبدالله وجع الضمير اما باعتبار أن اقل الجمع اثنان أو باعتبارهما من معهما (رضى الله عنه  
 فسأله) عن ذلك (فقال) انا كانسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وايام حياته (و) على عهد  
 (أبي بكر وعمر) الخلفيتين من بعده صلى الله عليه وسلم ورضي عنهما (في الحنطة والشعير والزبيب والتمر)  
 بالمنة وسكون الميم وذكر أربعة أشياء من المكيات ويقاس عليها سائرهما مما يدخل تحت الكيل (وسألت  
 ابن ابري) بفتح الهمزة والزاي ينتم ما موحدة ساكنة عبدالرحمن أحد صفار الحماية (فقال مثل ذلك) الذي قاله  
 عبدالله بن أبي أوفى \* وهذا الحديث أخرجه أبو داود في البيوع وكذا النسائي وابن ماجه في التجارات \*  
 (باب) حكم (السلم الى من ليس عنده) مما أسلف فيه (اصل) وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذي  
 قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الشيباني) بفتح الشين المعجمة أبو اسحاق سليمان قال  
 (حدثنا محمد بن أبي الجالد) ولا يذري الجالد (قال بعثني عبدالله بن شداد) هو ابن الهاد (وابوردة) عامر بن

أبي موسى الأشعري (الى عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما فقا لاسله) بسين مهمله مفتوحة فلام سا كنة  
 (هل كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم) في زمنه وأيام حياته (يسلمون)  
 بضم الياء وسكون السين من الاسلاف (في الخنطة) فسألته عن ذلك (قال) ولا يوزن ذرو الوقت فقال  
 (عبد الله) بن أبي أوفى (كانت يبيط أهل الشام) بفتح التون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وآخره  
 طاء مهمله أهل الزراعة وقيل قوم ينزلون البطائح وسماويه لاهداتهم الى استخراج المياه من البنايع لكثرة  
 معالجتهم الفلاحة وقيل نصارى الشام الذين عمروها (في الخنطة والشعير) مما يكال (والزيت) مما يوزن  
 وهذا يدل قوله في السابقة الزيب ويقاس عليه الشعير والسحن وهوهما (في كين معلوم) اي ووزن معلوم  
 فيما يكال أو يوزن ويلحق بهما الذرع والعدد للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالقدار وأجمعوا على أنه لا بد من  
 معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وانما لم يذكر في الحديث لأنهم كانوا يعملون به وانما تعرض  
 لذكر ما كانوا يعملون به (الى اجل معلوم) قال ابن أبي الجهم (قلت) لابن أبي أوفى هل كان السلم (الى من كان اصله  
 عنده) أي المسلم فيه (قال ما كانا منهم عن ذلك ثم بعثنا الى عبد الرحمن بن ابري فسألته) عن ذلك (فقال)  
 كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلمون على (ولا يوزن عن الجوى والمستعمل في عهد النبي صلى الله  
 عليه وسلم ولم نسألهم أنهم حرت) أي زرع (ام لا) حرت اهم \* وبه قال (حدثنا اسحاق) بن شاهب الواسطي  
 قال (حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الطحان الواسطي (عن الشيباني) سليمان (عن محمد بن أبي مجالد  
 بهدا) الحديث (وقال) فيه (فمنعهم في الخنطة والشعير \* وقال عبد الله بن الوليد) العدني نزيل مكة (عن  
 سفيان) الثوري مما هو موصول في جامع سفيان قال (حدثنا الشيباني) سليمان (وقال) وآخره مثناة  
 فوقية \* وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الشيباني) سليمان (وقال  
 في الخنطة والشعير والزيب) بالموحدتين بينهما كنة يدل الزيت في السابقة \* وبه قال (حدثنا  
 آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج قال (اخبرنا عمرو) بفتح العين ابن مرة بضم الميم ابن عبد الله  
 المرادي الاعشى الكوفي (قال سمعت ابا الجحدي) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة فوقية  
 وبالراء وتشديد التحتية سعيد بن فيروز الكوفي (الطائي قال سألت ابن عباس رضى الله عنهما عن السلم في)  
 تمر (الخل قال) ولا يوزن فقال (نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع) تمر (الخل حتى يؤكل منه)  
 ثم يظهر صلاحه (وحتى يوزن فقال الرجل) اي أبو الجحدي قاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر لم أقف  
 على اسمه (واي شيء يوزن) اذ لا يمكن وزن التمر على الخل (قال رجل) لم يسم (الى جانبه) اي جانب ابن عباس  
 المراد (حتى يحوز) بتقديم الراء على الزاي اي يحفظ ولا يوزن عن الكشميتي حتى تحوز بتقديم الزاي على الراء  
 اي تحوز وكلاهما أي الكيل والوزن والاكل والخرص ككنايات عن ظهور صلاحها ومفهومه جواز  
 السلم اذ ايد اصلاح الثمرة وليس كذلك لان العقد لم يقع على موصوف في الذمة بل على ثمرة تلك الثمرة خاصة  
 فليس مسترسلا في الذمة مطلقا فذكر الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلمون قبل صيرورته مما يؤكل والقيود  
 التي خرجت مخرج الاغلب لانه مفهوم لها قاله الكرماني وقول ابن بطال فيما نقله الزركشي والعيني والكرماني  
 هذا الحديث ليس من هذا الباب وانما هو من الباب الذي بعده وغلط فيه الناسخ تعقبه ابن المنير بان التحقيق  
 انه من هذا الباب قال وقل من يفهم ذلك ووجه مطابقتها أن ابن عباس لما سئل عن السلم الى من له نخل في ذلك  
 النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها واذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز لم يبق لوجودها  
 في ملك المسلم اليه فائدة متعلقة بالسلم فتعين جواز السلم الى من ليس عنده أصل والا يلزم سد باب السلم بل لعله  
 أجوز لانه يؤمن فيه عائله اعقادهما على هذا النخل بعينه فيلحق ببيع الثمار قبل بدو صلاحها \* وهذا  
 الحديث أخرجه المؤلف ايضا ومسلم في البيوع (وقال معاذ) هو ابن معاذ التميمي قاضي البصرة (حدثنا  
 شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) هو ابن مرة السابق (قال ابو الجحدي) سعيد بن فيروز (سمعت ابن عباس رضى  
 الله عنهما) يقول (نهي النبي صلى الله عليه وسلم مثله) اي مثل الحديث السابق \* وهذا وصله الامعاء لي عن  
 يحيى بن محمد عن عبد الله بن معاذ عن أبيه به \* (باب) حكم (السلم في) تمر (الخل) \* وبه قال (حدثنا  
 أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) هو ابن مرة السابق في الباب  
 قبله (عن ابي الجحدي) بفتح الموحدة والفوقية بينهما ما جاء معجمة سا كنة سعيد أنه (قال سألت ابن عمر



رضي الله عنهما عن السلم في) عمر (التخل فقال نهى) بضم النون مبنيا للمفعول باتفاق الروايات كما في الفتح  
(عن بيع) عمر (التخل حتى يصلح) أي يظهر فيه الصلاح فاذا ظهر صح السلم فيه وهو قول المالكية (و) نهى  
(عن بيع الورق) بكسر الراء ويجوز سكونها الدراهم المضروبة من الفضة أي بالذهب كما في الرواية الأخرى  
(نساء) بفتح المون والمهملة والمدى تأخيرا (بناجز) أي حاضر ونساء نصب على الحال إما يجعل المصدر نفسه  
حالا على المبالغة أو تأويله باسم المفعول أي مؤخر أو على الحذف أي ذاتا خيرا وأن يجعل نساء مصدر فعل  
محذوف ناصبه أي نساء قال أبو الجعفي (وسألت ابن عباس) رضي الله عنهما (عن السلم في) عمر (التخل  
فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع) عمر (التخل حتى يؤكل منه) بضم أول يؤكل وفتح ثالثة مبنيا  
للمفعول (أو) قال (ياكل) بفتح فضم أي يأكل صاحبه (منه حتى يوزن) مبنيا للمفعول أي يخرس \* وبه قال  
(حدثنا محمد بن بشر) بالموحدة والمجزة المشددة قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبان) بن  
الحجاج (عن عمرو) هو ابن مرة (عن أبي الجعفي) بفتح الموحدة والفوقية بينهما مجزة ساكنة سعيد أنه قال (سألت  
ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في) عمر (التخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم) وفي بعض النسخ وهي  
اليونانية لا يوزن نهى عمر رضي الله عنه ونهيه إما باجتهاد أو بسمع من الرسول صلى الله عليه وسلم (عن بيع  
التمر حتى يصلح ونهى عن الورق) أي عن بيع الفضة (بالذهب نساء) تأخيرا (بناجز) أي حاضر قال أبو الجعفي  
(وسألت ابن عباس) رضي الله عنهما عن السلم في التخل (فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع) عمر (التخل  
حتى يأكل) منه صاحبه (أو يؤكل) بضم أوله مبنيا للمفعول (وحتى يوزن) مبنيا للمفعول أيضا قال أبو الجعفي  
(قلت وما يوزن قال رجل) لم يسم (عنده) أي عند ابن عباس (حتى يخرز) بسكون الحاء المهملة وتقديم الزاي  
على الراء لا يذرع عن الكسرية أي يخرص وفي رواية يخرز بتقديم الراء أي يحفظ ويصان وفي أخرى يخرز  
براءين مهملتين الأولى مشددة أي بالخرص ليعلم كمية حق النقر أو قبل أن يبسط المالك يده في الترخيز يذرع  
السلم فيه وهو قول المالكية خلافا للجمه ورود نقل ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في تخل معين من  
بستان معين بعد يدق السلاح لانه غرر ورحلوا الحديث على السلم الحال ويشهد المذهب الجمهور حديث عبد الله  
ابن سلام في قصة اسلام زيد بن سعدة بفتح السين وسكون العين المهملتين بعد هاتون المروي عند ابن حبان  
والحاكم والبيهقي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل لك أن تبيعني تمام معلوما الى أجل معلوم من حائط بني فلان  
قال لا أبيعك من حائط مسعى بل أبيعك أو سقا مسماة الى أجل مسعى وقول ابن عمر في الرواية الأولى نهى النبي  
للمفعول في معنى المرفوع دليل تصريحه في الثانية بقوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الثانية عن  
بيع التمر بدل قوله في الأولى عن بيع التخل وسقط في رواية ابن عباس الثانية قوله في الأولى عن السلم في التخل  
وقدم يأكل المبنى للفاعل على يؤكل المبنى للمفعول في الثانية وأخره في الأولى (باب الكفيل في السلم) \* وبه  
قال (حدثنا) وبالأفراد لا يذرع (محمد بن سلام) وسقط ابن سلام غير أبي ذر قال (حدثنا يعلى) بفتح التحتية  
واللام وبينهما عين مهملة ساكنة ابن عبيد الله بالتصغير الطنافسي الحنفي الكوفي قال (حدثنا الأعمش) سليمان  
ابن مهران (عن ابراهيم) التميمي (عن الأسود) بن يزيد التميمي (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت اشترى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما (ثلاثين صاعا من شعير أو أربعين أو عشرين (من يهودي) هو أبو الشحم  
بالمجزة ثم المهملة (بسيئة ورهنه درعاه من حديد) هي ذات الفضول \* ودلالة الحديث على الترجمة من حيث  
انه يراد بالكفاية الثمان ولا ريب أن المرهون ضامن للدين لانه يباع فيه يقال اكفنته اذا ضمنته اياه أو يقاس  
على الرهن مجامع كونها وثيقة ولهذا كل ما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس أو أشار الى ما ورد في بعض  
طرق الحديث على عاقبته ففي الرهن عن مستدق عن عبد الواحد عن الأعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن  
والقبيل في السلف الحديث فنبه التصريح بالرهن والكفيل لان القبيل هو الكفيل والمراد بالسلف سواء  
كان في الذمة نقدا أو جنسا (باب الرهن في السلم) \* وبه قال (حدثني) بالأفراد (محمد بن محبوب) بالحاء  
المهملة والموحدتين بينهما واو ساكنة أبو عدا الله البصري قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا  
الأعمش) سليمان (قال تذاكرنا عند ابراهيم) التميمي (الرهن في السلف) وقد أخرج الامماني من طريق ابن  
عمر عن الأعمش ان رجلا قال لابراهيم التميمي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم هو الريا المضمون

فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث (فقال حدثني) بالافراد (الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل معلوم) سقط لابي ذرقوله معلوم (وارتبن) اليهودي  
 (منه) عليه الصلاة والسلام (درعاً من حديد) وقد قال الله تعالى اذا تدانيتهم يدان الى اجل مسمى فاكتبوه الى  
 ان قال فرهن مقبوضة وهو عام فيدخل فيه السلم ولانه احد نوعي البيع وقال المراد اوى من الحسابه  
 في تنقيحه ولا يصح اخذ رهن وكفيل يعلم فيه وعنه أي عن الامام احمد يصح وهو اظهر انتهى واستدل للقول  
 بالمتع بحديث أبي داود عن أبي سعيد من أسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه انه لا يأمن هلاك  
 الرهن في يده بعد وان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وعن ابن عمر رفعه من أسلم في شيء فلا يثرت على  
 صاحبه غير قضائه أخرجه الدارقطني واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد وقال  
 ابن بطال وجه احتجاج الخفي بحديث عائشة أن الرهن لما جازى الثمن جازى في الثمن وهو المسلم فيه اذا لفرق بينهما  
 \* (باب السلم الى اجل معلوم وبه) أي باختصاص السلم بالاجل (قال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله  
 الشافعي من طريق أبي حسان عن الاعرج عن ابن عباس (وابو سعيد) الخدرى فيما وصله عبد الرزاق  
 (والاسود) بن يزيد مما وصله ابن أبي شيبة (والحسن) البصرى مما وصله سعيد بن منصور (وقال ابن عمر) بن  
 الخطاب مما وصله في الموطأ (لابأس) بالسلف (في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم ما لم يك) أصله  
 يمكن فاسقط النون للتخفيف (ذلك) السلم (في زرع لم يبد صلاحه) فان بدا صح وهذا مذهب المالكية كما مر  
 تقريره في الباب السابق \* وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن ابي  
 شيبة) عبد الله (عن عبد الله بن كثير) بالثلثة المقرى أو ابن المطالب بن ابي وداعة (عن ابن المنهال) بكسر الميم  
 عبد الرحمن (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم) أي أهلها  
 (يسلمون) بضم التحتية وبالفاء (في التمار) بالثلاثة والجمع (السنين والثلاث فتسال) عليه الصلاة والسلام  
 (أسلفوا في التمار في كيل معلوم) فيما يكال (الى اجل معلوم) وقد أشار المؤلف بالترجمة الى الرد على من أجاز  
 السلم الحال وهو مذهب الشافعية واستدل به هذا الحديث المذكور في أوائل السلم وقوله أجاب الشافعية عنه  
 كما سبق تقريره بحمل قوله الى اجل معلوم على العلم بالاجل فقط فالتقدير عندهم من أسلم الى اجل فليس سلم الى  
 اجل معلوم لا يجهول وأما السلم لاجل بخوازه بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر وقع الحال  
 الى لكونه أبعد من الغرر فيصح السلم عند الشافعية حالا وموجلا فلو أطلق بأن لم يذ كر الحول ولا التأجيل  
 أقصد حالا ولو أقت بالحصاد وقدم الحاج ونحوه ما مطلقا لا يصح اذ ليس له ما وقت معين وقال الحنفية  
 والمالكية لا بد من اشتراط الاجل لحديث الباب وغيره واختلفوا في حد الاجل فقال المالكية أقله خمسة عشر  
 يوما على المشهور وهو قول ابن القاسم نظرا الى أن ذلك مظنة اختلاف الاسواق غالباً وقال الطحاوي من  
 الحنفية أقله ثلاثة أيام اعتباراً بجدّة الخيار وعن بعض الحنفية لو شرط نصف يوم جاز وعن محمد شهر قال صاحب  
 الاختيار وهو الأصح (وقال عبد الله بن الوليد) العدني (حدثنا سفيان) بن عيينة مما هو موصول في جامع  
 سفيان قال (حدثنا ابن ابي شيبة) وقال في كيل معلوم) وزاد (و) في (وزن معلوم) وصرح فيه بالتحديث وهو  
 في السابق بالنعنة \* وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المرزوي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا  
 سفيان) الثوري (عن سليمان الشيباني) بفتح الشين المجمة (عن محمد بن ابي مجاهد) بدون الالف واللام ولا يذ كر  
 بإثباته انه (قال ارسلي ابوردة) عامر بن ابي موسى الأشعري (وعبد الله بن شاذان) بالمجمة وتشديد المهمله  
 الاولى لما اختلفوا في السلف (الى عبد الرحمن بن ابري) بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة (وعبد الله بن  
 ابي اوفى فسألتهما عن السلف فقالا) أي ابن ابري وابن أبي أوفى (كانت ابيان) هي ما أخذ من الكفار قهرا  
 (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا أنباط) جمع نبط كفرس ونيبط كحميل وهم نصارى الشام الذين  
 عمروها والزراعون (من انباط الشام فنسلتهم في الحنطة والشعير والزيب) ولا يذ كر الزيت بالثناة القوقية  
 آخره بدل الزيب بالوحدة (الى اجل مسمى) لم يذ كر الى اجل مسمى في الرواية السابقة في باب السلم الى من ليس  
 عنده أصل (قال) أي ابن ابي الجهاد (قلت) اهما (اكان اهما) أي للانباط (زرع اولم يمكن) اهم زرع قال  
 ما كانا اهما عن ذلك) ومطابقتها لترجمة في قوله الى اجل مسمى كما لا يخفى وقد ذكر الحديث قريبا

من ثلاث طرق باختلاف الشيوخ والزيادة في المتن وغيره \* (باب السلم الى ان تنج الناقة) بضم المثناة القوية  
 الاولى وفتح الثانية وسكون النون بينهما آخره جيم أى الى أن تلد \* وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (موسى  
 ابن سماعة) التبوذكى قال (اخبرنا جويرية) بن أسماء الضبي البصرى (عن نافع) مروى ابن عمر (عن عبد  
 الله) بن عمر (رضى الله عنه) وعن أبيه انه (قال كانوا) في الجاهلية (يتبايعون الجزور) بفتح الجيم واحدا لابل  
 يقع على الذكر والاتي (الى جبل الحيلة فتهدى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فسرته نافع) الراوى عن ابن عمر (الى  
 ان تنج الناقة) بضم أوله وفتح ثالثة والناقة بالرفع أى تلد (ما فى بطنها) زاد فى باب بيع القرور وجبل الحيلة ثم تنج  
 التى فى بطنها لكنه لم ينسبه لتفسير نافع ثم قال الاسماعيلى انه مدرج من كلام نافع أى الى أن تلد هذه الدابة  
 ويلد ولدها والمراد أنه يبيع بمن الى نتاج الساج وبطلان البيع المستفاد من انتهى لانه الى اجل مجهول فنبه  
 عدم جواز السلم الى أجل غير معلوم ولو اسند الى شئ يعرف بالعادة خلافا لما لك ورواية عن أحمد وهذا  
 الحديث قدم فى باب بيع القرور وجبل الحيلة

(بسم الله الرحمن الرحيم \* كتاب الشفعة) كذا لابي ذر عن المسقى ولابي ذر أيضا بعد البسملة السلم فى الشفعة  
 كذا فى اليونينية وقال الحافظ ابن حجر كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم السلم فى الشفعة كذا للمسقى وسقط  
 ما سوى البسملة للباقيين وثبت للجميع \* (باب الشفعة فيما لم يقسم) أى فى المكان الذى لم يقسم والشفعة بضم  
 المعجمة وسكون القاء وحكى ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهى فى اللغة الضم على الاشهر من شفعت  
 الشئ ضمته فهى ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان وفى الشرع حق ذلك قهرى يثبت للشريك القديم على  
 الحادث فيما ملك بعوض واتفق على مشروعتها خلافا لما نقل عن أبي بكر الاصم من انكارها (فاذا وقعت  
 الحدود) أى عينت (فلا شفعة) والمعنى فى الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق فى الحصنة  
 الصائرة اليه كصعد ومنور وبالوعة \* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن  
 زياد قال (حدثنا معمر) يمين مفتوحين بينهما مهمل ساكنة ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن ابي  
 سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) وقد اختلف على الزهري فى هذا الاسناد  
 فقال مالك عنه عن أبي سلمة وابن المسيب مرسلان كذا رواه الشافعى وغيره والمخوف رويته عن أبي سلمة عن  
 جابر أنه (قال قضى رسول الله) ولا بوى ذر والوقت قضى النى (صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل ما) أى فى كل  
 مشترك من شاع قابل للقسمة (لم يقسم فاذا وقعت الحدود) جمع حد وهو هنا ما يتميزه الاملاك بعد القسمة وأصل  
 الحد المنع فى تحديد الشئ منع خروج شئ منه ومنع دخول غيره فيه (وسرق الطارق) بضم الصاد المهملة  
 وكسر الراء الخفيفة ونشد أى بينت مصارفها وشوارعها (فلا شفعة) لانه لا مجال لها بعد أن عمزت الحقوق  
 بالقسمة \* وهذا الحديث أصل فى ثبوت الشفعة وقد أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل مشترك لم يقسم ربعة أو حائط ولا يجل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء  
 أخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به والربعة بفتح الراء تأنيث الربع وهو المنزل والحائط البستان وقد  
 تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة فى المشاع وصدوره يشعر بثبوتها فى المنقولات وسياقته يشعر باختصاصها  
 بالعقار وبما فيه العقار ومشهور مذهب المالكية والشافعية والحنبلية تخصيصها بالعقار لانه أكثر الانواع  
 ضررا والمراد بالعقار الارض ونوابهها المنتبة فيها للدوام كالبناء ونوابهها الداخلة فى مطلق البيع من الابواب  
 والرفوف والاسامير وحجرى الطاحون والاشجار فلا تثبت فى منقول غير تابع وبشرط أن يكون العقار قابلا  
 للقسمة واحترزه عما اذا كان لا يقبلها أو يقبلها بضرر كالحمام ونحوها مما سبق أن عليه ثبوت الشفعة دفع ضرر  
 مؤنة القسمة واستحداث المرافق فى الحصنة الصائرة الى الشفيع وفى الفتح وقد أخذ بعمومها فى كل شئ مالك  
 فى رواية وهو قول عطاء وعن أحمد تثبت فى الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقى من حديث ابن  
 عباس مرفوعا الشفعة فى كل شئ ورجاله ثقافت الا أنه قد أعل بالارسال وقد أرحح الظهراوى له شاهدا من  
 حديث جابر بالاسناد لا بأس به انتهى ومذهب مالك كما سبق تخصيصها بالعقار وقال المرادوى الحنبلى  
 فى تنقيحه ولا شفعة فى طريق مشترك لا يتعد ولا فيما يجب قسمته وماليس بعقار كشجر وحيوان وجوهر وسيف  
 ونحوها انتهى وخرج بقوله فى الحديث فى كل مشترك الجار ولو ملاصقا خلافا للحنفية حيث أثبتوها للجار الملاصق

أيضا وفي الجامع والبخار المقابل في السكة غير النافذة أما المقابل في السكة النافذة فلا شفعة له اتصافا واستدل  
 لهم بقوله عليه الصلاة والسلام الجار أحق بشفعة جاره ينتظر به وان كان غائبا إذا كان طريقتهما واحدا  
 أخرجه أبو داود والترمذي وقد زعم بعضهم أن قوله فاذا وقعت الحدود والى آخره مدرج من كلام جابر قال  
 لأن قوله الأول كلام تام والثاني كلام مستقل ولو كان الثاني مرفوعا لقال اذا وقعت الحدود انتهى ولا يخفى  
 ما فيه لأن الاصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل والله الموفق \* وحديث الباب  
 قد سبق في باب بيع الشريك من شريكه \* (باب عرض الشفعة) أي عرض الشريك الشفعة (على صاحبها)  
 الذي هي له (قبل صدور البيع وقال الحكم) بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما  
 تحتيمة ساكنة مصغرا الكوفي التامبي (إذا أذن) مستحق الشفعة (له) أي للشريك الذي يريد البيع (قبل  
 البيع فلا شفعة له) وهذا وصله ابن أبي شيبة (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل الكوفي التامبي الكبير فيما وصله  
 ابن أبي شيبة (من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له) ومذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة  
 وأصحابهم لو أعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة فله ذلك ومفهوم قوله  
 في حديث مسلم السابق ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه الخ وجوب الاعلام لا يمكن حله الشافعية على  
 الندب وكرهه يبعه قبل اعلامه كراهة تنزيهه ويصدق على المكروه انه ليس بمجالل ويكون الحلال بمعنى المباح  
 وهو مستوى الطرفين بل هو راجح الترك فانه النووي وقال في المطلب والخبر يقتضي استئذان الشريك قبل  
 البيع ولم أظفر به في كلام أحد من أصحابنا وهذا الخبر لا محيد عنه وقد صح وقد قال الشافعي اذا صح الحديث  
 فاضر بواجده في عرض الحائط انتهى \* وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد الحنظلي قال (اخبرنا  
 ابن جريح) عبد الملك بن عبد العزيز قال (اخبرني) بالافراد (ابراهيم بن ميسرة) ضد المينة (عن عمرو بن  
 الشريد) بفتح العين وسكون الميم والشريد بفتح الشين المججمة وكسر الراء المخففة آخره دال مهملة ابن سويد  
 التامبي الثقة وأبوه صحابي أنه (قال وقتت على سعد بن ابي وقاص حيا المسور بن مخرمة) بكسر ميم مسور  
 وسكون السين وفتح ميم مخرمة وسكون الخاء المججمة بينهما (فوضع يده على إحدى منكبي) بتأنيث إحدى  
 وأنكره بعضهم لأن المنكب مذكروفي نسخة الميديمي أحد بالتذكير وهو بخط الحافظ الدماطي كذلك (اذ  
 جاء ابورافع) اسلم القبطي (مولي النبي صلى الله عليه وسلم) وكان للعباس فوجهه له عليه الصلاة والسلام فلما بشر  
 النبي صلى الله عليه وسلم بالسلام العباس أعتقه واذلناه جأة منافقة للجملة وجوابها قوله (فقال) ابورافع  
 (سعد ابتع) أي اشتر (ممن بيتي) الكائنين في دارك فقال سعد والله ما أبتاعهما) أي ما أشتريهما (فقال  
 المسور والله لتبتاعنهما) بفتح اللام المؤكدة ونون التوكيد المنة ووقع في رواية سفيان ان ابورافع سأل المسور  
 أن يساعده على ذلك (فقال سعد) لابي رافع (والله لا يزيدك على اربعة آلاف منجمة او) قال (مقطعة) وهما  
 بعني أي مؤجلة والشك من الراوي \* وفي رواية سفيان الآتية ان شاء الله تعالى في ترك الحيل اربعة مائة  
 منقال (قال ابورافع لقد أعطيت بها خمسة دينار) بضم همزة أعطيت على صيغة الجهول (ولولا أني  
 سمعت النبي) ولابي در رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بشفعة) بفتح السين المهملة والقاف  
 وبمدها موحدة ويجوز ابدال السين صاد القرب والملاصقة أو الشريك (ما أعطيتكها) أي البعثة الجامعة  
 للدينين (بأربعة آلاف وانا اعطى) بضم همزة وفتح الطاء مبنيا للمفعول ولابي ذرع عن الجوى والمستمل وانما  
 اعطى (بها خمسة دينار فاعطاها اياه) قال في معالم السنن وقد احتج بهذا من يرى الشفعة بالحوار وأوله غيره  
 على أن المراد أن الجار أحق بشفعة إذا كان شريكا فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف واسم  
 الجار قد يقع على الشريك لانه قد يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركة بينهما كالمراة تسمى جارة لهذا المعنى  
 قال ويحتمل انه أراد أحق بالبر والمهونة وما في معناهما وكذا قال ابن بطال وزاد ان قواهم المراد به الشريك  
 بناء على أن ابورافع كان شريك سعد في البيتين ونعقبه ابن المنير بأن ظاهر الحديث أن ابورافع كان يملك بيتين من  
 بيته دار سعدا لشخصا شائعا من منزل سعد انتهى وانما عدل عن الحقيقة في تفسيره السبق الى الجواز لان لفظ أحق  
 في الحديث يقتضي شركة في نفس الشفعة والذي له حق الشفعة الشريك والجار على مذهب القائل به ولا ريب  
 أن الشريك أحق من غيره فكيف يرجح الجار عليه مع ورود تلك النصوص الصحيحة فيحمل الجار على الشريك  
 جمع بين حديث جابر المصرح باختصاص الشفعة بالشريك وحديث أبي رافع اذ هو مصروف الظاهر اتصافا

لان الذين قالوا بشفعة الجوار قد تموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق ثم على من ليس بجوار ومن ثم تعين التأويل وقال أبو سليمان أي الخطابي بعد أن ساق حديث أبي داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع ابا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجوار أحق بسقبة تكلم بعضهم في اسناد هذا الحديث واضطراب الرواية فيه فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم عن أبيه عن أبي رافع وأرسله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن شبيب عن الشريد قال والأحاديث التي جاءت في أن لاشفعة الا للشريك أما نيدا حيا ولا يس في شيء منها اضطراب انتهى • وهذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا في ترك الحيل عن علي بن عبد الله عن سفيان النوري وعن ابن عيينة وعن محمد بن يوسف وأبي نعيم كلاهما من سفيان النوري وعن مسدد عن يحيى عن الثوري وأخرجه أبو داود في البيوع عن الصقلي عن سفيان بن عيينة وعن محمود بن غيلان عن أبي نعيم به وخرجه ابن ماجه في الاحكام من طريق ابن عيينة • هذا (باب) بالتسوين (أي الجوار اقرب) بكسر الجيم وتضم فيه اشعار الى أن المؤلف يختار مذهب الكوفيين في استحقاق الشفعة بالجوار لكنه لم يترجم له وانما ذكر الحديث في الترجمة الاولى وهو دليل شفعة الجوار وأعقبه بهذا الباب ليدل بذلك على أن الاقرب جوارا أحق من الأبعد لكنه لم يصرح في الترجمة بأن غرضه الشفعة واستدل التوربشتي بإيراد البخاري حديث الجوار أحق بسقبة على تقوية شفعة الجوار وابطال ما تأوله أبو سليمان الخطابي من منع عليه وأجاب شارح المشكاة بأن إيراد البخاري لذلك ليس بحجة على الامام الشافعي ولا على الخطابي وقد وافق محيي السنة البغوي الخطابي في ذلك واذا كان كذلك فلا وجه للتشيع على الامام أبي سليمان الذي لان له الحديث كما لان لابي سليمان الحديد انتهى • وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن المنهال السلمي الانمطي وليس هو حجاج بن محمد الأعور قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (ح) لتحويل السند قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (على) غير منسوب ولا ابن السكن وكريمة كما قال في فتح الباري على بن عبد الله ولا بن شيبويه على بن المديني ورجح أبو علي الجبائي أنه على بن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة وبعدها قاف وبه جزم الكللاباذي وابن طاهر وهو الذي في رواية المستملي قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بأن البخاري لم يسميه وانما سمي من نسبة من الرواية بحسب ما ظهر له فان كان ذلك فالارجح أنه ابن المديني لان العمادة أن الاطلاق انما ينصرف لمن يكون أشهر وابن المديني أشهر من اللبقي ومن عمادة البخاري اذا أطلق الرواية عن علي انما يقصد به علي بن المديني انتهى وفي اليونينية على بن عبد الله ورقم النبي قوله ابن عبد الله علامة السقوط لابي ذر قال (حدثنا شيبويه) بفتح الشين المجهمة وتخفيف الموحدين ابن سوير المدايني أصله من خراسان رمى بالارجاء قيل وكان داعية لكن وثقه ابن معين وابن المديني وأبو زرعة وغيرهم وحكي سعيد بن عمرو البردعي عن أبي زرعة انه يرجع عن الارجاء وقد احتج به الجماعة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ابو عمران) عبد الملك بن حبيب الجعفي بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون قال سمعت طلحة ابن عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن معمر التميمي فيما جزم به المزى وقيل هو طلحة بن عبد الله الخزامي (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت (قلت يا رسول الله ان لي جارين فالي ايهما اهدى) بضم الهمزة (قال) عليه الصلاة والسلام وزاد أبو ذر (الي اقر بهما من بابا) قال الزركشي ويروى قال اقر بهما بابا سقاط الي وبالجز على حذف الجار وابقاء عمله ويجوز الرفع وهو الاكثر وليس في الحديث ما يدل على ثبوت شفعة الجوار لان عائشة رضي الله عنها انما سألت عن تدابره من جيرانه بالهدية فأخبرها بأن من قرب أولى من غيره لانه ينظر الي ما يدخل داره وما يخرج منها فاذا رأى ذلك أحب أن يشاركه فيه وانه أسرع اجابة لجاره عند التواضع العارضة له في أوقات الغلة فلذلك يدعى به على من بعده • وهذا الحديث من افراد المؤلف لم يخرج به مسلم وأخرجه أبو داود في الأدب والمؤلف ايضا في وفي الهبة

• (كتاب الاجارة) •

بكسر الهمزة على المشهور وحكي الرافي ضمها وصاحب المستعذب قصها وهي لغة اسم للاجرة وشرا عاقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم يخرج بمنفعة العين وعقد ودية التافهة كتفاحة للشم وبعلومة القراض والمعالجة على عمل مجهول وبقابلة للبذل والاباحة البضع وبعوض هبة المنافع والوصية بها

والشركة والاعارة ومعلوم المساقاة والجمالة على عمل معلوم يعوض مجهول كالخج بالرزق ثم برد عليه بيع حق الممزوج ونحوه والجمالة على عمل معلوم يعوض معلوم

(بسم الله الرحمن الرحيم \* في الاجارات) بالجمع كذا في رواية المستقلى قال في الفتح وسقط للتسني في الاجارات وسقط للباقين كتاب الاجارة \* هذا (باب) بالتشوين (في الاجارة استخبار الرجل الصالح) فيه اشارة الى قطع وهم من لعله يتوهم انه لا ينبغي استخبار الصالحين في الاعمال والخدم لانه امتهان لهم قاله ابن المنير ولا يذرياب استخبار الرجل الصالح وفي بعض النسخ كتاب الاجارة في استخبار الرجل الصالح (وقول الله تعالى)

بالحزب عطفًا على السابق وبالرفع على الاستئناف ولا يذري وقال الله تعالى (ان خير من استأجرت القوي الامين) لتعليل شائع يجري مجرى الدليل على انه حقيق بالاستخبار والمبالغة فيه جعل خيرا سما وذكرا للفعل بلفظ الماضي للدلالة على انه امر مجزب معروف وأشار بذلك الى قصة موسى عليه الصلاة والسلام مع ابنه شعيب في سقبة المواشي قال شريح القاضي وأبو مالك وقناة ومحمد بن اسحاق وغير واحد فيما قاله ابن كثير في تفسيره لما قالت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين قال لها أبوها وما علمك بذلك قالت انه رفع العصرة التي لا يطبق حلها الا عشرة رجال ولما جئت معه تقدمت أمامه فقال كوني من ورائي فاذا اختلف الطريق فاحذني لي بحصاة أعلم بها كيف الطريق لا تهدي اليه (والخازن الامين ومن لم يستعمل) من الائمة (من اراده) أى لا يفوض الامر الى المريص على العمل لانه لحرصه لا يؤمن \* وهذا الخازن من جملة الترجمة وقد ساق لكل منهما حديثا \* وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) القريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ابي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء يريد بن عبد الله انه (قال اخبرني) بالافراد (جدي ابوردة) عامر على الاثمه (عن ابيه ابي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري رضى الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله

عليه وسلم الخازن الامين الذي يؤدى) يعطى (ما أمر به) بضم الهمزة على صيغة المجهول من الصدقة حال كونه (طيبة) بما يؤديه (نفسه) رفع بطيبة ولا يذري طيب نفسه برفعها على أن طيبة خير مبتدأ محذوف ونفسه فاعله أو تو كيد وقال الكرماني وفي بعضها طيب نفسه مضافا الى النفس وانما التصب حالا والحال لا يكون معرفة لان الاضافة لفظية فلا تقبل التعريف وقوله الخازن مبتدأ خبره (احد المتصدقين) يقع الخباف على التثنية ويجوز كسرهما على الجمع وهما في الفرع وأصله \* واستشكل سياق هذا الحديث هنا من حيث انه لا تعلق له بالاجارة المترجم بها وأجاب السفاقي بأن الخازن لا شيء له في المال وانما هو أجبر وقال الكرماني أشار الى أن خازن مال الغير كالأجير صاحب المال وقول ابن بطال انما أدخله لان من استأجر على شيء فهو أمين فيه ولا ضمان عليه فيه ان لم يفترط وتبعه الزركشي في التقيق ذهبه صاحب المصابيح بأن سقوط الضمان ليس منوطا بالامانة وانما هو منوط بالاثقان حتى لو ائتمته فوجدته خائنا لم يمكن عليه ضمان والمسوق في الحديث هو من انصف في الواقع بالامانة فأني يؤخذ منه ما قاله فتأمله انتهى \* وهذا الحديث سبق في باب أجر الخادم اذا تصدق من كتاب زكاة \* وبه قال (حدثنا مسدد) جوان مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن قزة بن خالد) بضم القاف وتشديد الراء الدومى البصرى (قال حدثني)

بالافراد (حميد بن هلال) بضم الحاء مصغرا العدوى البصرى قال (حدثنا ابوردة) عامر (عن ابيه) ابي موسى (عبد الله بن قيس الاشعري رضى الله عنه) قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهى رجلان من الاشعريين لم يسميا وقد سمى من الاشعريين الذين قدموا مع ابي موسى في السفينة كعب بن عاصم وأبو مالك وأبو عامر وغيرهم (قلت ما علمت انهما يطلبان العمل) كذا ساقه هنا مختصرا واظنه في استنابة المرتدين في باب حكم المرتد والمرتدة ومعى رجلان من الاشعريين أحدهما عن عيني والاخر عن يسارى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستألك فكلاهما سأل أى العمل فقال يا ابا موسى أيا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما أظلمتني على ما في أنفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل فكأنى أنظر الى سواك تحت شفتيه قلت أى تزوت (مقال) ولا يذري قال (ان) باننون (او) قال (لا) بالالف شك من الراوى (فتعمل على عملنا من اراده) لما فيه من التهمة بسبب حرصه ولان من سأل الولاية وكل اليها ولا يعان عليها وفي نسخة المبدوى انما لا تستعمل وذلك كسر السفاقي أن في بعض النسخ ان أولى فتعمل بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام

مع كسرها فعل مستقبل من الولاية قال القطب الحلبي فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زائد او يكون  
تقدير الكلام لن اولى على علمنا وقد وقع هذا الحديث في الاحكام من طريق يزيد بن عبد الله عن ابي بردة  
بلفظ انا لا نولى على علمنا وهو بعض هذا التقدير قاله ابن حجر ولما كان في الغالب ان الذي يطلب العمل انما  
يطلبه لاجرة طابق ذلك ما ترجمه \* وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاجارة والاحكام وفي استنباط المرتدين  
ومسلم في المغازي وأبو داود في الحدود والنساء في القضاء \* (باب رعى الغنم على قراريط) جمع قراريط وهو  
نصف الدائق أو نصف عشر الدينار أو جزء من اربعة وعشرين جزءا \* وبه قال (حدثنا احمد بن محمد) الأزرق  
القواس (المكي) صاحب اخبار مكة قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين وسكون الميم (عن جده)  
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال  
ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم) ولكنهم بنى الاراعي الغنم بألف بعد الراء وكسر العين (فقال اصحابه وانت)  
يحذف همزة الاستفهام اى وانت ايضا رعيتهما (فقال) عليه الصلاة والسلام (تم كنت اربعاها على قراريط  
لاهل مكة) وفي رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت اربعاها لاهل مكة بالقراريط وقال  
سويد شيخ ابن ماجه يعنى كل شاة بقيراط يعنى القيراط الذى هر جزء من الدينار أو الدرهم وقال أبو اسحاق  
الحري قراريط اسم موضع بمكة وصحبه ابن الجوزى كابن ناصر وأيده مغطاي بأن العرب لم تكن تعرف  
القيراط قال ابن حجر لكن الاربع الاول لان اهل مكة لا تعرف بها مكانا يقال له قراريط انتهى وقال بعضهم  
لم تكن العرب تعرف القيراط الذى هو من النقود ولذا قال عليه الصلاة والسلام كفى الصبي تفقون ارضا يذكر  
فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لهما أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف ذلك والحكمة  
في الهامهم صلوات الله وسلامه عليهم رعى الغنم قبل النبوة ليحصل لهم الترتين رعيها على ما يكافونه من القيام  
بأمراتهم ولان في مخالطتها زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعى ودفعوا عنها السباع الضارية  
والايدي الخاطفة وعلما الاختلاف طباعها وتفاوت عقولها وعرفوا ضعفها واحتياجاها الى النقل من مرعى  
الى مرعى ومن مسرح الى مراح رفقوا بضعفها واحسنوا تعاضداها فهو توطئة لتعريفهم سياسة اعمهم وخص  
الغنم لانها اضعف من غيرها وفي ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد أن علم انه اشرف خلق الله ما فيه من  
التواضع والتصريح بحسنه عليه \* وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في التجارات \* (باب استنجار) المسلمين  
(المشركين عند الضرورة) اى عند عدم وجود مسلم (او اذا لم يوجد اهل الاسلام) وفي نسخة عند الضرورة  
اذ لم يجد اهل الاسلام (وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر) على العمل في ارضها اذ لم يجد اعداء  
المسلمين يتوب مناخهم في ذلك قال ابن بطال عاتقه الفقهاء يجوزون استنجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك  
من المذلة لهم انما الممنوع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من الازلال \* وبه قال (حدثنا) ولا يوزر  
والوقت حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان ابو اسحاق التميمي الفراء الرازي الصغير قال  
(اخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن  
عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت (واستأجر) بو او العطف على قصة في هذا  
الحديث وهي ثابتة في أصله الطويل الموقوف عند المواقف في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى  
المدينة عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لم اعقل ابوي الا وهما  
يد ينان الدين الحديث وفيه خروج ابي بكر مهاجرا نحو أرض الحبشة حتى بلغ رلة الغمام اذ لقيه ابن الدغنة  
وخروجه مع النبي صلى الله عليه وسلم الى غار ثور فكانت ثلثة ليال بيت عندهما عبد الرحمن بن ابي بكر  
وهو غلام شاب نضف لقف فيد لج من عندهما بصر فيصبح مع قريش بمكة فكانت معهم فلا يسمع امر ايكاد ان به  
الاوعاء حتى يأتياهما بمجبر ذلك حتى يمتاط الظلام ويرعى عليه ما عامر بن فهيرة مولى ابي بكر من غنم  
فيريحها عليه ما حتى يذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسل وهو ان منعتما ورضيتهما حتى ينق بها عامر  
ابن فهيرة بقلس يفعل ذلك كل ليلة من الليالي وسقط واو العطف المذكور لابي ذر واستأجر (انبي) ولا ي  
الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا) مشركا (من بني الدبيل) بكسر الدال المهملة وسكون  
التصية هو عبد الله بن اريقط وقال ابن هشام رجلا من بني عمرو وكان مشركا \* وهذا موضع الترجمة  
(ثم من بني عبد بن عدى) بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد العين بطن من بني بكر (هاديا) لطريق

قوله لهما اى للقراريط  
بالمضامين اللذين هما  
الموضع وسكون الميم  
النقود اه

(خزيتا) بكسر الخاء الموحدة وتشديد الراء وسكون التحتية بعد هاء من ثمانية فوقية صفة تان لرجل ونسب الحافظ ابن حجر الاخير زيادة الكسبية في - قال الزهري (الخزيت الماهر بالهداية قد غمس) أي عبد الله بن اريقط (عين حلف) بكسر الخاء المهملة وبعد اللام الساكنة فاء وغمس بفتح العين الموحدة والميم والسين المهملة أي دخل (في) جلة (آل العاصي بن وائل) بالهمز من بني سهم رط من قريش وغمس نفسه فيهم وكانوا اذا تحالفوا غمسا وأيديهم في دم أو خلق أو ثمن يكون فيه تلويث فيكون ذلك تأكيذا للمعاقبة (وهو) أي عبد الله بن اريقط (على دين كفار قريش فاستأجر) بكسر الميم المخنفة بعد الهوزة المفتوحة المقصورة من أمنت فلانا فهو آمن وذلك مامون والنمير لابي - صلى الله عليه وسلم والصديق (قد فعلا اليه راحلتيهما) تثنية راحلة من الابل البعير القوى على الاسفار والاحمال يستوى فيه المذكور والمؤنث والتاء للمبالغة (ووعدها) ولا يذروا واعداء بألف قبل العين فالاولى من الوعد والثانية من المواعدة (عارثور) بالثلاثة كعها بجبل أسفل مكة (بعد ثلاث ليال فأتاهما براحتيهما صبيحة ليل ثلاث فارتحلا وانطلقا معهما عامر بن فهيرة) بضم الفاء وفتح الهاء وبعد الياء الساكنة وافتوحة (والدليل الديني) بكسر الدال المهملة وسكون الياء من غير همزة هو عبد الله بن اريقط (فأخذهم) أي أخذ بالثبني صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعامر عبد الله بن اريقط الدليل وفي نسخة أسفل مكة (وهو طريق الساحل) وفي الهجرة فأخذهم طريق الساحل فأسقط لفظ وهو وهذا الحديث أخرجه في باب الاجارة والهجرة \* هذا (باب) بالتسوية (إذا استأجر) الرجل (اجير العمل له) عملا (بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة) وجواب اذا قوله (جاز) التواجر (وهما) أي المؤجر والمستأجر (على شرطهما الذي اشترطاه اذا جاء الاجل) قال النبي وهو جازع عند مالك وأصحابه بعد اليوم أو اليومين أو ما قرب اذا أنتقد الاجرة واختلقا فاعيا اذا لم يتقد فأجاز مالك وابن القاسم وقال أشهب لا يجوز لانه لا يدري أي يعيش أم لا وقياسه أن يستأجر منه منزلا مدة معلومة قبل مجي السنة بأيام وكان يقول آجرتك الدار سنة بعد عشرة أيام فذهب الشافعية عدم الصحة لان منقبتها اذا لا تغير مقدورة التسليم في الحال فأشبهه بيع العين على أن يسلمها غدا وهو بخلاف اجارة الذمة فانه يجوز فيها تأجيل العمل كما في السلم فلواجر السنة الثانية استأجر الاولي قبل انقضاءها اجاز لا اتصال المتين مع اتحاد المستأجر فهو كالأجر مادقة واحدة بخلاف ما لو أجزها من غيره لعدم اتحاد المستأجر وقال الخنفة اذا قال في شعبان مثلا آجرتك داري في أول يوم من رمضان جاز مطلقا لان العقد يتجدد بحدوث المنافع وهو مذهب المالكية \* وبه قال (حدثنا يحيى بن عمار) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (ابن عقيل بفتح العين) قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (فأخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عاتقه رضى الله عنها زوج النبي - صلى الله عليه وسلم قالت واستأجر) بواو العطف على قصة مذكورة في الحديث كناية عليه في الباب السابق (رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا) اسمه عبد الله بن اريقط (من بني الدليل) بكسر الدال (هاديا) يرشد الى الطريق (خزيتا) بكسر الموحدة وتشديد الراء ما هرا يهتدى لآخرات المغازة وهي طرقها الخفية ومضايقتها وقال الزهري فيما أدرجه في السابقة الماهر بالهداية (وهو على دين كفار قريش) على أن يدلها على طريق المدينة بعد ثلاث ليال (قد فعلا) أي النبي - صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه (اليه) أي الى عبد الله بن اريقط (راحتيهما او واعداء) بألف قبل العين وبعد الدال (غارثور) بأسفل مكة (بعد ثلاث ليال) زاد في نسخة المبدوى - فأتاهما (براحتيهما صبح ثلاث) نصب على الظرفية والعامل فيه واعداء وكذا العامل في غارثور واعترض الاسماعيلي على المصنف بأنه لا مطابقة بين الترجمة والحديث فانه ليس فيه انها استأجره على أن لا يعمل الا بعد ثلاث ليل الذي فيه انها استأجره وابتدأ في العمل من وقته بتسليم راحتيهما منها رعاها ويحفظهما الى أن يهيا لهما الخروج وأوجب بأن الاجارة انما كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة وأن يحضر لهما راحتيهما بعد ثلاث ليال عند القارئ ثم يخدمهما بما اراداه من الدلالة على الطريق بعد الليالي لثلاث وقاس المؤلف على ذلك اذا كان ابتداء العمل بعد شهر أو بعد سنة فقامس الاجل البعيد على الاجل القريب ولم تكن اجارهما له لتدمة الراحتين ويؤيده أن الذي كان يرعاها عامر بن فهيرة لا الدليل كما في الحديث وأما من قال بطلان الاجارة اذا لم يشرع في العمل من وقت الاجارة فيحتاج الى دليل \* (باب الاجير في الغزو) \* وبه قال



(حدثنا) بالجمع ولا يذرحديثي (يعقوب بن ابراهيم) بن كثير الدورقي قال (حدثنا اسماعيل ابن علي) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الحية اسم اقمه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن ابي رباح (عن صفوان بن يحيى) بفتح السين وسكون العين وفتح اللام مقصورا (عن) ابيه (يحيى بن ابيبة) بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الحية واسم اقمه منية بضم الميم وسكون النون وفتح الحية (رضي الله عنه) انه (قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة) بضم العين وسكون السين المهملتين هو غزوة تبوك وسمي بالعسرة لان النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الغزوة في شدة القبط وكان وقت طيب الثمرة فعسر ذلك وشق عليهم وكانت في سنة تسع من الهجرة (فكان) الغزو (من ارتق اعمال في نفسى فكان لي اجير) أي يخدمني باجرة (فقاتل) الاجير (انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه) وفي مسلم العاص هو يحيى بن ابيبة (فانتزع اصبعه فأندس) بهمزة مفتوحة فتون ساكنة فдал مهملة مفتوحة فراء أي أسقط (ثنيته) يجذبه والثنية مقدم الاسنان والتنايا أربع ثنان عليا وثنان سفلي (سقطت) من فيه (فانطلق) الذي ندرت ثنيته (الى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر) عليه الصلاة والسلام (ثنيته) فلم يوجب له دية ولا قصاصا (وقال) عليه الصلاة والسلام له (اقيدع) يترك (اصبعه في فيك تقضمها) بفتح الضاد المجهمة على اللغة الفصيحة وما ضيه على ما قال نعلب بكسر هاء أي تأكلها بأطراف أسنانك والهمزة في أفيدع للاستفهام الانكارى (قال) يحيى (احسبه) عليه الصلاة والسلام (قال كما يقضم الفعل) المذكور من الابل ويقضم بفتح الضاد كما مر (قال ابن جريج) عبد الملك بالاسناد السابق (وحدثني) بالافراد (عبد الله) هو مؤذن ابن الزبير وقاضيه (ابن ابي مليكة) بضم الميم وفتح اللام مصغرا زهير بن عبد الله بن جدهان القرشي الثبي ونسبه بلده لشهرته به واسم ابيه عبيد الله بالتصغير فهو عبد الله بن عبيد الله بن زهير المكنى بابي مليكة وهذا هو الذي اعقده المزني في التهذيب وقيل هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن زهير فالكنى هو عبد الله وأبوه زهير فيكون نسبه الى جد ابيه وهذا كما قال في الاصابة المعتمد وعزاه لابن سعد وابن الكلابي وغيرهما (عن جده) الضمير على القول الاول يعود الى ابي مليكة زهير وعلى الثاني يعود الى عبد الله بن زهير وقد اخرج الحديث الحاكم أبو أحمد في الكنى عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه (عثل هذه الصفة) بكسر الصاد المهملة وتخفيف القاء وللاربعة القصص بالقاف المكسورة وتشديد الصاد المهملة (ان رجلا عرض يدرجل فأندر ثنيته) أي أسقطها (فأهدر) ابوبكر الصديق (رضي الله عنه) وفي هذا دليل للشافعية والحنفية حيث قالوا اذا عرض رجل يدغره فترز المعروض يده فسقطت اسنان العارض أو فك لحية لاضمان عليه وقال المالكية يتعن ديتها • وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الجهاد والمغازي والديات ومسلم في الحدود وأبو داود في الديات والنسائي في القصاص • (باب من استأجر) ولا يذري باب بالتأجير اذا استأجر (اجيرا فبين له الاجر) أي المدة (ولم يبين العمل) الذي يعمل له هل يصح ذلك أم لا والذي مال اليه المصنف الجواز (لقوله) تعالى (اني اريد أن انكحك) أزوجهك (احدى ابنتي) هاتين الى قوله على) ولا يذري واقفه على (ما نقول وكييل) شاهد على ما عقدنا واعررضه المهلب بأنه ليس في الآية دليل على جهالة العمل في الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم وانما حذف ذكره لانه لم يوجب ابن المنير بأن البخاري لم يقصد جواز أن يكون العمل مجهولا وانما أراد أن النصيب على العمل باللفظ ليس مشروطا وأن المتبع المقاصد لا اللفاظ وقد ذهب أكثر العلماء الى أن ما وقع من النكاح على هذا الصداق خصوصية لموسى عليه السلام لا يجوز لغيره لظهور الفرق في طول المدة ولانه قال احدى ابنتي هاتين ولم يعينها وهذا لا يجوز الا بالتعيين وأجاب في الكشاف بأن ذلك لم يكن عقدا للنكاح ولكن مواعدة ولو كان عقدا لقال قد أنكحتك ولم يقل اني اريد أن أنكحك وقد اختلف فيما اذا تزوجها على أن تزوجها نفسه سنة فقال الشافعي النكاح جائز على خدمته اذا كان وقتا معلوما ويجب عليه عن الخدمة سنة وقال مالك يفسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل ثبت النكاح بهر المثل وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ان كان حزا فلها مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمته سنة وقال محمد يجب عليه قيمة الخدمة سنة لانها متقومة ثم أخذ البخاري بفسر قوله

في بقية الآية على أن تأجرتي فقال (يأجر فلانا) بضم الجيم (بعطيه اجرا ومنه) أي ومن هذا المعنى قولهم  
 (في التعزية) بالميت (أجر لك الله) بمذاهمزة أي بعطيتك أجرنا وهكذا فسر أبو عبيدة في الجواز وزاد يأجر  
 يشبك ولم يذكر حديثا لانه انما يقصد بتراجحه بيان المسائل الفقهية واكتفى بالآية على ما أوراده هنا فالتعالي  
 نبيه وثبت قوله يأجر فلانا الخ لا يذرع عن الكشمهني \* هذا (باب) بالتسوين (إذا استأجر) أحد (اجرا على ان  
 يقيم حاطا يريد ان ينقض) أي يسقط (جاء) \* وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرع حدثني (ابراهيم بن موسى) بن  
 يزيد القزاعي الصغير قال (اخبرنا هشام بن يوسف) أبو عبد الرحمن قاضي العين (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد  
 العزيز (اخبرهم قال اخبرني) بالافراد (وعلى بن مسلم) أي ابن هرم بن (وعمر بن دينار) المكي أبو محمد الاثرم  
 الجمعي كلاهما (عن سعيد بن جبير) الاسدي الكوفي (يريد احدهما) أي يعلى أو عمرو (على صاحبه) واستشكل  
 قوله يريد أحدهما على صاحبه فانه يلزم من زيادة أحدهما على صاحبه نوع محال وهو أن يكون الشيء منيدا  
 ومنيدا عليه وأجاب الكرمانى بأنه أراد بأحدهما واحدا معينا منهما او حينئذ فلا اشكال وان أراد كل واحد  
 منهما فعنه أنه يزيد شيئا لم يزد الاخر فهو مزيد باعتبار شيئا ومزيد عليه باعتبار شيئا آخر (وغيرهما) أي قال  
 ابن جريج واخبرني أيضا غير يعلى وعمرو (قال) ابن جريج (قد سمعته) أي الغير (يحدثه) أي الحديث (عن  
 سعيد) هو ابن جبير (قال قال لي ابن عباس رضى الله عنهما حدثني) بالافراد (ابي بن كعب) الانصاري  
 الخزرجي سيد القراء رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) في حديث قصة موسى مع الخضر  
 المسوق تمامه في التفسير وسبق في كتاب العلم في ذهاب موسى في الجدار الخضر (فانطلقا) موسى والخضر  
 (فوجد اجدار يريدان ينقض) تداني أن يسقط فاستعيرت الارادة للمشاركة (قال سعيد) هو ابن جبير أشار  
 الخضر (بيده) الى الجدار (هكذا ورفع) أي الخضر (يديه) بالالتنية الى الجدار فوجه (فاستقام) ولا يذرع  
 والوقت يده بالافراد (قال يعلى) بن مسلم (حسبت ان سعيدا قال قصحه) أي صحح الخضر الجدار (بيده  
 فاستقام) وهذا ما زاده يعلى على عمرو في ذلك قال موسى للخضر (لوشئت لا اتخذت عليه) بتشديد الفوقية وفتح  
 الخاء المعجمة (اجرا) تحريضا على أخذ الجعل ليشابهه أو تعريضا بأنه فضول لما في لو من التثني كأنه لما رأى  
 الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعينه لم يتمالك نفسه (قال سعيد) أي ابن حمزة (اجرا ناكه) ولا يذرع  
 ذرا أجر بالرفع بتقدير هو وانما يتم الاستدلال بهذه القصة لما ترجم له اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا القول  
 موسى لوشئت لا اتخذت عليه أجرة لو شارطت على عمله بأجرة معينة لنضعنا ذلك \* (باب) حكم (الاجارة) من  
 نزل النهار (الى نصف النهار) \* وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدي الواشي بمججمة قهمله البصري  
 قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد بن درهم (عن ايوب) السخيتاني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله  
 عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال مثلكم) مع نبيكم (ومثل اهل الكتابين) التوراة والانجيل مع  
 انبيائهم (كمثل رجل استأجر أجرا) بضم الهمزة وفتح الراء على الجمع فمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل  
 به مع من استأجرهم (فقال من يعمل لي من غدوة) بضم الغين المعجمة (الى نصف النهار على قيراط) زاد في رواية  
 عبيد الله بن دينار قيراط قيراط وهو المراد (فعملت اليهود) زاد ابن دينار على قيراط قيراط (ثم قال من يعمل لي  
 من نصف النهار الى صلاة العصر) أول وقت دخولها أو أول الشروع فيها (على قيراط) قيراط (فعملت  
 النصارى) على قيراط قيراط (ثم قال من يعمل لي من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين) قيراطين (فأنتم  
 هم مفضيت اليهود والنصارى) أي الكفار منهم (فقالوا) وفي التوحيد فقال أهل التوراة (ماننا أكثر  
 عملا) ممن عمل من العصر الى الغروب (واقبل عطاء) منهم لان الوقت من الصبح الى الظهر أكبر \* وأكثروا قبل  
 بالنصب على الحال كتوله تعالى فخالهم عن التذكرة معرضين أو خبر كان أي ماننا كنا أكثر وماننا كنا أقل و  
 الفرع بالرفع فيه ما خبر مبتدأ محذوف أي ماننا نحن أكثر وماننا نحن أقل وعلانصب على التمييز (قال) الله  
 تعالى (هل نقصتكم من حقكم) زاد في الرواية الآية شيئا (قالوا) لم تنقصنا (قال فذلك فضلى اوتيه من اشياء)  
 من عبادي وأراد المصنف رحمه الله بهذا اثبات صحة الاجارة بأجر معلوم الى أجل معلوم من جهة ضرب  
 الشارع المثل بذلك \* (باب الاجارة الى صلاة العصر) \* وبه قال (حدثنا اسماعيل بن ابي اويس) واسمه عبيد الله  
 ابن عبد الله بن اويس بن أبي عامر الاصمعي أبو عبد الله ابن أخت الامام مالك (قال حدثني) بالافراد (مالك)

الامام (عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن) مولا (عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه) ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما منكم (مع نبيكم) واليهود والنصارى) مع انبيائهم بالخفض عطف على  
 الضمير المنقوض في مثلكم بدون اعادة الجار وهو ممنوع عند البصريين الايونس وقطربا والاخفش وجوزة  
 الكوفيون قاطبة والحديث مما يشهد لهم ويجوز الرفع وكلاهما في اليونينية والتقدير ومثل اليهود على حذف  
 المضاف واعطاء المضاف اليه اعرابه ونقل الحافظ ابن حجر وجدانه مضبوطا بالنصب في أصل أبي ذر ووجهه  
 على ارادة المعية (كرجل استعمل مما لا يقال من يعمل لى) أى من أول النهار (الى نصف النهار على قيراط قيراط)  
 مرتين (فعملت اليهود) أى الى نصف النهار (على قيراط قيراط) مرتين أيضا قال الطيبي هذه حالة من حالات  
 المشبه ادخلها في حالات المشبه به وجعلت من حالته اختصارا اذا اصل قال الرجل من يعمل لى الى نصف  
 النهار على قيراط فعمل قوم الى نصف النهار الخ كذلك قال الله تعالى للامم من يعمل لى الى نصف النهار على قيراط  
 فعلت اليهود الى آخره ونظيره قوله تعالى كمثل الذى استوقد ناراً الى قوله ذهب الله بنورهم فقوله ذهب الله  
 بنورهم وصف للمنافقين وضع موضع وصف المستوقد اختصارا (ثم عملت النصارى) أى ثم قال من يعمل لى الى  
 صلاة العصر على قيراط قيراط فعلمت النصارى (على قيراط قيراط ثم انتم الذين تعملون من صلاة العصر الى  
 مغارب الشمس) بلفظ الجمع كما في رواية مالك ولعله باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الازمنة  
 (على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا) أى باعتبار مجموع عمل الطائفتين  
 (واقل عطاء قال) الله تعالى (هل ظلمتكم) أى نقصتكم كما في رواية تافع في الباب السابق وانما لم يكن ظلمالانه  
 تعالى شرط معهم شرطا وقبلوا أن يعملوا به (من حنكتم شيئا قالوا لا نقال) تعالى ولا يذرق قال (فذلك فضل اوتيه  
 من انشاء) قال الطيبي وما ذكر من المناولة والمكاملة لعله تحييل وتصوير ولم يكن حقيقة لانه لم يكن ثمة اللهم  
 الا أن يحمل ذلك على حصوله عند اخراج الذر فيكون حقيقة (باب انتم من منع اجر الاجير) \* وبه قال (حدثنا  
 يوسف بن محمد) العصفري الخراساني زيل البصرة قال (حدثني) بالافراد (بجى بن سليم) بضم السين وفتح اللام  
 الطائفي زيل مكة صدوق سبي الحفظ ولم يخرج له الموافق سوى هذا الحديث وله أصل عنده من غير هذا الوجه  
 واحتج به الباقر (عن اسماعيل بن امية) بن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي (عن سعيد بن ابي سعيد)  
 المقبري (عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال قال الله تعالى ثلاثة) من الناس  
 (انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي) أى اعطى العهد باسمي (ثم غدر) أى نقض العهد (ورجل باع حزا  
 عالمتهما) (فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه) العمل (ولم يعطه اجره) وهذا الحديث سبق  
 في كتاب البيع في باب انتم من باع حزا (باب الاجارة من العصر) من أول وقته (الى) أول دخول (الليل) \*  
 وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بفتح العين والمدأبو كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن  
 أسامة (عن يزيد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التنصية (عن ابي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر  
 (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين  
 واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما) هم اليهود وهو من باب القلب أى كمثل قوم استأجرهم رجل  
 أو كمن باب تشبيه المركب بالمركب لانه يشبه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالجموع وعين اذا التقدير مثل الشارع  
 معكم كمثل رجل مع آخر (بعملون له عملا يوما الى الليل على اجر معلوم) أى على قيراطين (فعملوا له الى نصف  
 النهار فقالوا لا ساجه لنا الى اجرنا الذى شرطت لنا) اشارة الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من  
 اطلاق القول وارادة لازمه لان لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان (وما عملنا باطل) اشارة الى احباط  
 عملهم بكفرهم بمعنى اذ لا ينفعهم الايمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى (فقال لهم لا تفعلوا) ابطال العمل وترك  
 الاجر المشروط (كلوا) وللابوين فقالوا (كلوا) بقية علمكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا واستأجر آخريين  
 بقاء مجمعة فراء مكسورة وهم النصارى (بعدهم فقال) لهم (اكلوا بقية يومكم هذا ولكم الذى شرطت له) م  
 أى لليهود (من الاجر) وهو القيراطان (فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر) ينصب حين على انه خبر كان  
 الناقصة واسمها ضمير مستتر فيها يعود على انتهاء علمهم المفهوم من السياق وبالرفع على انه فاعل كان التامة  
 (قالوا لا يا عملنا باطل وان الاجر الذى جعلت لنا فيه) فكفروا وتولوا وحبط علمهم كاليهود (فقال لهم اكلوا بقية

عملكم فان ما بقى من النهار شئ يسير) بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقى من الدنيا (فابوا) أن يعملوا وتركوا  
 أجرهم وفي رواية غير أبي ذر الوقت واستأجر أجيرين يهيم مكسورة تخناة تحتية ساكنة فرامضوحة على  
 التثنية فقال لهما كلابية يومك هذا ولكما الذي شرطت لهما من الاجرة فملا حتى اذا كان حين صلاة العصر  
 قال لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهما كلابية عملكما فان ما بقى من النهار شئ يسير  
 فأيا وفي حديث ابن عمر السابق انه استأجر اليهود من أول النهار الى نصفه والنصارى منه الى العصر فبين  
 الحديتين مغايرة وأوجب بأن ذلك بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين آخر وهذا بالنسبة الى  
 من أدرك دين الاسلام ولم يؤمن به والظاهر أنهم اقسيتان وقد قال ابن رشد ما حاصله ان حديث ابن عمر سبق  
 مثلا لاهل الاعذار لقوله فمجزوا فأشار الى أن من عجز عن استيفاء العمل من غير أن يكون له صنيع في ذلك  
 يحصل له الاجر تام بفضل الله قال وذكر حديث أبي موسى مثلا لمن أخرج غير عذروا الى ذلك الاشارة بقوله عنهم  
 لا حاجة لنا الى أجرنا فأشار بذلك الى أن من أخره عمدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار انتهى ووقع في رواية  
 سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية في باب من أدرك ركعة من العصر الآتية ان شاء الله تعالى في التوحيد  
 ما يوافق رواية أبي موسى ولفظها فعملوا حتى اذا اتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا وقال في أهل  
 الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا فهو يدل على أن مبلغ الاجرة لليهود لعمل النهار  
 كله قيراطان وأجر النصارى للنصف الباقي قيراطان فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا الا قدر عملهم  
 وهو قيراط (واستأجر) بالواو وولاي ذر فاستأجر بالفاء (قوما) هم المسلمون (ان يعملوا به بقية يومهم فعملوا بشية  
 يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجرا فريقين) اليهود والنصارى (كأيهما) أي أيهما (بأيامهم بالانبياء الثلاثة  
 محمد وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم وحكي السفاقيس أن في روايته كلاهما بالالف وهو على لغة من  
 يجعل المثني في الاحوال الثلاثة بالالف (فذلك مثلهم) أي المسلمين (ومثل ما قبلوا من هذا النور) المهدى  
 وللإسماعيل فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم  
 الله به واستدل به على أن بقا هذه الامة يزيد على الالف لانه يقتضى أن مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين  
 وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود الى البعثة المحمدية كانت أكثر من ألقى سنة ومدة النصارى من  
 ذلك ستائة سنة وقبل أقل فتكون مدة المسلمين أكثر من ألف سنة قطعا قاله في الفتح • (باب من  
 استأجر اجرا فترك اجره) ولا يكتسبه في ترك الاجر (فعمل فيه المستأجر) بالتجارة والزراعة  
 (فزاد) فيه أي ربح (او من) وفي بعض النسخ ومن (عمل في مال غيره فاستفضل) بالاضاد المجمة أي فضل  
 زلت السين للطلب وهو من باب عطف العام على الخاص • وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحسك بن نافع  
 قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (حدثني) بالافراد (سالم  
 ابن عبد الله ان) آياه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق  
 ثلاثة رهط) قال الجوهري والرهط مادون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة قال تعالى وكان  
 في المدينة تسعة رهط فجمع وليس له واحد من لفظه مثل ذود (عن مكان قبلكم حتى أدوا المبيت) بقصر  
 الهمة كرموا والمبيت موضع البيوت (الى غار) كهف في جبل (فدخلوه فاشجرت) هبطت (مخفرة من  
 الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم) بضم الياء من الانجاء أي لا يخلصكم (من هذه الصخرة  
 الا ان تدعوا الله بصالح أعمالكم) بسكون واو تدعوا وأصله تدعون فسقط التون لدخول أن (فقال)  
 بالفاء وولاي الوقت قال (رجل منهم اللهم كان لي ابوان شيخان كبيران) هو من باب التغليب اذ المراد الاب  
 والام (وكنتم لا اغنيق قبلهما) بفتح الهمة واسكان العين المجمة وكسر الموحدة آخره قاف من الثلاث كذا  
 في القمع وفي نسخة اغنيق بضم الموحدة وللاصيلي كافي الفتح اغنيق بضم الهمة من الرباعي وخطاؤه والقبوق  
 شرب العتي أي ما كنت اقدم عليهما في شرب نصيبهما من اللبن (اهلا) أطارب (ولامالا) رقيقا (قنأى) كسى  
 أي بعد (بي) واكسرة والاصيلي كافي الفتح فناء بعد التون بوزن جاء وهو بمعنى الاول (في طلب  
 شئ) بعد (يوما فلم ارج) بضم الهمة وكسر الراء من اراج ببايعا أي لم أرجع (عليهما) أي على أبي  
 (سحق) فاما غلبت) وللصوى والمستخلى فحلت بالميم (لها) غنبتوهما فوجدتهما مائتين وكرهت) بالواو  
 ولاجوى ذرو الوقت فمكرهت (ان اضيق قبلهما ما اهلا او مالا فلبت والقدرح) أي والحبال ان القدرح

(على يدى) بتشديد آخره على التثنية (انظر استيعاظهما حتى برق الغبير) بفتح الراء أى ظهر ضياؤه (فاستعظا  
فسر بأغبوقه ما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه العثرة) بقاء من  
مفتوحين فراء مكسورة مشددة (فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج) منه (قال النبي صلى الله عليه وسلم  
ه وقال الا يحير اللهم كانت لي بنت عم كانت احب الناس الى فاردتها عن نفسها) أى بسبب نفسها أو من  
جهتها وللصوى والمستغلى على نفسها أى مستغلبة عليها وهو كناية عن طلب الجماع (فامتعت منى حق الممت)  
بتشديد الميم وللشكهيى الممت أى نزلت (بها سنة من السنين) المقطعة فأوجبتها (لخاء تنفى فأعطيتها  
عشرين ومائة دينار) وفي البيوع مائة دينار والتخصيص بالعدد لا ينافى الزيادة أو المائة فكانت بالمائة  
والعشرون تبرعاً منه كرامة لها (على ان تخلى بيني وبين نفسي ففعلت) ذلك (حق اذا قدرت عليها) وفي الرواية  
السابقة فلما قدرت بين رجلها (قالت لأحل لك) بفتح الهمزة في اليونينية وفي غيرها أحل بضمها من الاحلال  
(أن تنقض الخاتم الابحقة) أى لا يحل لك ازالة البكارة الا بالاحلال وهو النكاح الشرعى المسوغ للوطء  
(فحزجت) أى تجيدت واحترزت من الاثم الناشئ (من الوقوع عليها) بغير حق (فانصرفت عنها وهى أحب  
الناس الى وتركت الذهب الذى اعطيتها) قال العيني وفي رواية أبى ذر التى أعطيتها والذهب يذ كرويونت  
(اللهم ان كتب فعلت ذلك ابتغاء وجهك فارجع بعمزة وصل وضم الراء) (عنا ما نحن فيه) أى من هذه العثرة  
وقول الزركشى انه في البخارى يقطع الهمزة وكسر الراء أى اكشف وفي رواية غير البخارى بعمزة وصل وضم  
الراء لم أره فيما رقت عليه من نسخ البخارى المعتمدة كما قال بل في كلها بعمزة الوصل فالثمة أعلم (فانفرجت  
العثرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها) قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم انى استأجرت اجراء  
بضم الهمزة وفتح الجيم والراء جمع اجير وسقط لفظ انى لابي الوقت (وأعطيتهم اجرهم) بفتح الهمزة وسكون الجيم  
(غير رجل واحد) منهم (ترك) اجره (الذى له ذهب فتمرت) أى كثرت (اجره حتى كثرت منه الاموال  
لجاء) في بعد حين فقال يا عبد الله ادى الى اجرى) ياء ثابتة بعد الدال والصواب حذفها (فقلت له كل ما ترى  
برفع كل والخير قوله) (من اجرك) وللشكهيى من أجلك باللام يدل الراء (من الابل واليقر والغنم الرقيق)  
يان لقوله ماترى ولا منافاة بين قوله في السابقة بقرا وراعيها (فقال يا عبد الله لانس تهزى بي) بسكون الهمزة  
يجز وما على الامر (فقلت) له (انى لانس تهزى بك فأخذته كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم فان) بالفاء قبل الهمزة  
(كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فارجع عنا) بالوصل وضم الراء (ما نحن فيه) أى من هذه العثرة (فانفرجت  
العثرة فخرجوا) من الغار (عشرون) وقد تعقب المهلب المصنف بأنه ليس في الحديث دليل لما ترجم له فان  
الرجل انما يجزى فى اجرا جيره ثم أعطا له على سبيل التبرع فانه انما كان يلزمه قدر العمل خاصة وهذا  
الحديث قد سبق في كتاب البيوع وتأني بقية مباحثه في أواخر احاديث الانبياء ان شاء الله تعالى يعون الله  
ومنته (باب من اجر نفسه) غيره (ليحمل) له متاعه (على ظهره ثم تصدق به) أى بأجره وللشكهيى ثم تصدق  
منه (في) باب (اجرة الجمال) بالحاء المهملة ولا يذروا اجر بغيره (وبه قال) (حدثنا) ولا يذرحتنى بالافراد  
(سعيد بن يحيى بن سعيد) أى ابن أبان بن سعيد بن العاصى الأموى (القرشى) البغدادى وسقط لقب أبى ذر  
القرشى قال (حدثنا) يحيى بن سعيد قال (حدثنا) الامش (سليمان بن مهران) (عن شقيق) (أبى وائل) (عن  
أبى مسعود) عقة بن عامر (الأنصارى) البدرى (رضى الله عنه) انه (قال) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إذا امر بالصدقة) ولا يذرا إذا أمر نأ بالصدقة (انطلق احدنا) لما سمعنا من الاجر الجزيل فيها (الى السوق  
فيحامل) بضم التحتية وكسر الميم من باب الفاعلة الكائنة من اثنين أى يعمل صنعة الجمالين فيحمل ويأخذ  
الاجرة من الاثر ليكتسب ما تصدق به (فيصيب المذ) من الطعام أجرة عما حله وعند النساءى من طريق  
منصور عن أبى وائل يطلق أحدنا الى السوق فيحمل على ظهره (وان لبعضهم) أى اليوم (لمائة ألب) من  
الذنانير والدراهم واللام للتأكيده وهى ابتدائية لخواها على اسم ان وتقدم الخبر زاد النساءى وماله  
يومئذ درهم أى في اليوم الذى كان يحمل فيه بالاجرة لانهم كانوا فقراء حينئذ واليوم هم أغنياء (قال) أبو وائل  
(مازاه) بفتح النون وضمها أى ما أظن أبامسعود عقة بن عامر أراد بذلك البعض (الاتصه) وفي نسخة بالفرع  
وأصله مازاه يعنى الاتصه وهذا الحديث سبق في باب اتقوا النار ولو بشق ثمرة من كتاب الزكاة (باب)  
حكم (اجر السمرة) بفتح السينين المهملتين بينهما ميم ساكنة أى الدلالة (ولم ير ابن سيرين) محمد (وعطاء)

هو ابن أبي رباح (وابراهيم) التميمي - فيما وصله ابن أبي شيبة عنهم (والحسن) البصري (بأجر السمار بأساو قال  
ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة (لأبأس ان يقول) للسمار (بع هذا الثوب فغازد على كذا  
وكذا فهو لك) وهذه أجرة مسرة أيضا لكنها مجهولة ولذلك لم يميزها الجمهور بل قالوا ان باع على ذلك فله أجر  
منه (وقال ابن سيرين) محمد مما وصله ابن أبي شيبة أيضا (اذ قال به بكذا فما كان من ربح فهو لك) ولا يرى  
ذرو الوقت فلك (أويبي وينك فلا بأس به) وهذا أشبه بصورة المقارض من السمار (وقال النبي صلى الله  
عليه وسلم المسلمون عند شروطهم) أي الجائزة شرعا وهذا روى من حديث عمرو بن عوف المزني - عند اصحاق  
في مسنده ومن حديث أبي هريرة عند احمد وأبي داود والحاكم \* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد  
قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا عمر) هو ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه)  
طاوس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتلقى) بضم التميمية وفي  
بعض النسخ فوقية مبنيا للمفعول (الركبان) بالرفع نائب عن الفاعل (ولا يبيع) بالنصب على أن لازمة  
(حاضر لباد) قال طاوس (قلت يا ابن عباس ما قوله) أي ما معنى قوله (لا يبيع حاضر لباد) قال لا يكون له  
سمارا \* وهذا موضع الترجمة فان مفهومه جواز أن يكون سمارا في بيع الحاضر للحاضر لكن شرط  
الجمهور أن تكون الأجرة معاومة \* وهذا الحديث سبق في باب النهي عن تلقي الركبان في كتاب البيوع \* هذا  
(باب) بالتسوية (هل يوزجر الرجل) المسلم (نفسه من مشرك في أرض الحرب) وهي دار الكفر \* وبه قال  
(حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طارق التميمي قال (حدثنا الاحمش) سليمان بن  
مهران (عن مسلم) هو ابن صبيح بضم الصاد مصغرا أبي الضبي (عن مسروق) هو ابن الأجدع قال (حدثنا  
خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى ابن الارت التميمي من السابقين إلى الاسلام (رضى الله عنه  
قال كنت رجلا فينا) بفتح القاف وسكون التميمية حدادا (فعملت) أي سيقا (للعاصي بن وائل) السهمي  
والدعمر بن العاصي العصباني المشهور وكان له قدر في الجاهلية ولكنه لم يوفق للاسلام وكان عمله ذلك له بمكة  
وهي اذئذ دار حرب وخباب مسلم (فاجتمع لي عنده) زاد الامام احمد دراهم (فأتيته أتقاضاه) أي أطلب  
الدرهم أجرة عمل السيف (فقال) أي العاص (لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت اما) بتخفيف الميم  
يُعرف تشبه (والله) لا أكثر (حتى تموت ثم تبع) مفهومه غير مراد لان الكفر لا يتصور بعد البعث  
بمكانه قال لا كفر أبدا (فلا) أي فلا كفر والفاء لا تدخل في جواب القسم فهو مفسر للمقدر الذي حذفه  
بال الكرماني ويروي أيضا بالتشديد وتقديره أما أن أفلا كفر والله وأما غيري فلا أعلم حاله (قال) العاصي  
(واني) بحذف همزة الاستفهام والتقدير أو اني (لميت ثم بعوث) قال خباب (قلت) له (ثم قال فانه سيكون  
لي ثم) بفتح المثناة أي هناك (مال وولد فأقضيك) حقا (فأنزل الله تعالى أفرأيت الذي كفرنا آياتنا وقال  
لا تؤمنن ما لا أولاد) \* وموضع الترجمة منه قوله فعملت الخ ووجه الدلالة أن العاصي كان مشركا وكان خباب  
اذئذ مسلما ومكة حينئذ دار حرب واطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأقره لكن يحتمل أن يكون  
الجواز مقيدا بالضرورة وقيل الاذن يقتل المشركين والامر بعدم اذلال المؤمن نفسه قال ابن المنبر والذي  
استقرت عليه المذاهب أن الصناع في حوائبهم كالقن والخياط وشعوا بما يجوز أن تعمل لاهل الذمة ولا يعتد  
ذلك بخلاف خدمته في منزله وبطريق التبعية له كالمكاري والبسلان في الحمام وشه ذلك \* وهذا الحديث  
سبق في باب ذكر القين والحداد من كتاب البيع ويأتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة قمر \* (باب)  
حكم (ما يعطى) بضم أوله وفتح ثالثة (في الرقية) بضم الراء وسكون القاف أي العوذة (على أحياء العرب)  
بفتح الهمزة طائفة مخصوصة (بفاححة الكتاب) وعورض المؤلف في قوله على أحياء العرب لان الحكم  
لا يختلف باختلاف الامكنة والاجناس وأجاب في فتح الباري بأنه ترجم بالواقع ولم يعترض لنتي غيره واعترضه  
في عدة القاري بأن هذا الجواب غير مقنع لان القيد شرط اذا اتى فتى المشروط انتهى وقد شطب عليه  
في الفروع وأصله (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله في الطب (عن النبي صلى الله عليه وسلم) احق  
ما أخذتم عليه اجرا (كأب الله) وبهذا تمسك الجمهور في جواز الأجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك الحنفية في  
التعليم لانه عبادتوا الاجر فيها على الله تعالى وأجازوه في الرقية لهذا الخبر وقضية مجت ذلك تأتي ان شاء الله تعالى  
بعون الله في باب التزويج على تعليم القرآن (وقال الشعبي) طاهر بن شرابيل فيما وصله ابن أبي شيبة (لا يشرط

المعلم) على من يعلّم أجرة (الا أن يعطى شيئا فليقبله) بالجزم على الأمر وفتح همزة أن والاستثناء منقطع أي لكن  
 الاعطاء بدون الاشتراط جائز فقبله قال الكرماني وفي بعضها ان بكسر الهمزة أي لكن ان يعط شيئا بدون الشرط  
 فليقبله (وقال الحكم) بقصتين ابن عتبية بفتح المثناة والموحدة مصغرا الكندي الكوفي - ما وصله البغوي في  
 الجعديات (لم أجمع احدا) من الفقهاء (كره أجر المعلم وأعطى الحسن) البصري (دراهم عشرة) أجرة المعلم وصله  
 ابن سعد في الطبقات (ولم ير ابن سيرين) محمد (بأجر القسام) بفتح القاف وتشديد المهملة من القسم وهو القاسم  
 (باسا) أي اذا كان بغير اشتراط أمامه الاشتراط فكان يكرهه كما أخرجه عنه موصولا ابن سعد بديل روى عنه  
 الكراهة من غير تقييد عبد بن حميد من طريق يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين ولنظله انه كان يكره أجر القسام  
 ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وأرى هذا كما يؤخذ عليه لاجر (وقال) ابن سيرين (كان يقال  
 السحت الرشوة في الحكم) بكسر الراء أخرجه ابن جرير بأسانيد عن عمرو بن علي وابن سعد وزيد بن ثابت من  
 قواهم وأخرجه من وجه آخر مرفوعا برجال ثقات لكنه مرسل ولنظله كل لحم انبسه السحت قالنا راولي به قيل  
 يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم (وكأوا يعطون) الأجرة بفتح الطاء (على الخمرس) تناقض  
 الثمرة ومناسبة ذكر القسام والخمرس الاشتراك في أن كلا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين وبه قال  
 (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله الشكري  
 (عن ابي بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المجهمة جعفر بن أبي وحشية واسمه اياس (عن ابي المتوكل) علي بن  
 داود ويقال ابن دؤاد بضم الدال بعدها واو وهمزة الناجي بالنون والهمزة البصري (عن ابي سعيد) سعد بن  
 مالك الخدرى (رضي الله عنه) أنه (قال انطلق نضر) هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجه  
 أنهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي ولم يسم أحد منهم وفي رواية سليمان بن قبة بفتح القاف وتشديد التحتية  
 عند الامام أحمد يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا (من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة  
 سافروها) أي في سفرة عليها أبو سعيد الخدرى كما عند الدارقطني ولم يعينها أحد من أهل المغازي فيما وقف  
 عليه الحافظ ابن حجر (حتى نزلوا) أي ليل الا كما في الترمذي (على حى من احياء العرب) قال في الفتح ولم أوقف على  
 تعيين الحى الذى نزلوا به من اى القبائل هم (فاستضافوهم) أى طلبوا منهم الضيافة (فأبوا ان يضيفوهم)  
 بفتح الضاد المجهمة وتشديد التحتية ويروى يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف (فلدع) بضم اللام وكسر الدال  
 المهملة لا المجهمة وسها الزركشى وبالفين المجهمة مبنيا للمفعول أى لسع (سيد ذلك الحى) أى بعقرب  
 كما في الترمذي ولم يسم سيد الحى (فسموا له بكل شئ) مما جرت العادة أن يتداووا به من لدغة العقرب  
 وللكشميين فسموا بفتح الشين المجهمة والفاء وسكون الواو أى طلبوا له الشفاء أى عالجوه بما يشفيه وقد زعم  
 السفاقي انها تصحيف (لا ينفعه شئ) فقال بعضهم) لبعض (لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا) عندكم (لعله)  
 ولكشميين لعل باسقاط الهاء (أن يكون عند بعضهم شئ) يداويه (فأوهم فقالوا يا أيها الرهط ان سيدنا لدغ  
 وسعينا) ولكشميين وشقينا (له بكل شئ لا ينفعه) في رواية عبد بن سيرين أن الذى جاءهم جارية منهم فيجمل  
 على أنه كان معها غيرها (نهل عند أحدكم من شئ) زاد ابوداود من هذا الوجه ينفع صاحبنا وزاد البراز فقالوا  
 لهم فدبلغنا أن صاحبكم جاء بالنور والشفاء قالوا نعم (فقال بعضهم) هو أبو سعيد الراوى كما في بعض روايات  
 مسلم (نعم والله لا رقى) بفتح الهمزة وكسر القاف (واكن) بالتخفيف (والله لقد استفضناكم فلم تصيفوا  
 فما اناب ابرق لعلكم حتى تجعلوا لنا جعلا) بضم الجيم وسكون العين ما يعطى على العمل (فصالحوهم) أى  
 وافقوهم (على قطع من الفم) وفي رواية النساء ثلاثون شاة وهو مناسب لعدد السرية كما ذكرنا فكل منهم  
 اعتبروا عددهم فجعلوا لكل واحد شاة (فانطلق) الرائي الى المدوغ وجعل (ينقل عليه) بفتح المثناة التحتية  
 وسكون الفوقية وكسر الفاء وتضم يفتح فغنامه أدنى بزاق قال العاروف بالله عبد الله بن أبي جرة في هجعة  
 النقوم جعل الثقل في الرقية بعد القراءة تحصل بركة الريق في الجوارح التي يزرعها فتصل البركة في الريق  
 الذى يتغله (ويقرأ الحمد لله رب العالمين) الفاتحة الى اخرها وفي رواية الاغش عند سبع مرات وفي  
 حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزائد (فكانت غاشط) بضم النون وكسر الشين المجهمة من الثلاث المجزأة أى  
 حل (من عقاب) بكسر العين المهملة وبعدها تلف حيل يشده ذراع البهيمه لكن قال الخطابي ان المشهور  
 أن يقال في الحل أنشط بالهمزة وفي العقد نشط وقال ابن الاثير وكثيرا ما يجي في الرواية كأنما نشط من عضال

تكملة لسان الأمل

وليس يصح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حلتها وفي القاموس كالعصاح والحبل كعصر  
عقده كقسطه وانشطه حله ونقل في المصاحح عن الهروي أنه رواه كأنما أنشط من عقال وعن الشافعي أنه  
كذلك في بعض الروايات ههنا (فانطلق) الممدوغ حال كونه (عنى وما به قلبه) بجر كات أى علة وسمى بذلك  
لان الذي تصيبه بتقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء منه ونقل عن خط الدمياطي أنه داء مأخوذ من  
القلاب يأخذ البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه (قال فافروهم جعلهم الذي صالحوهم عليه) وهو  
الثلاثون شاة (فقال بعضهم اقموا فقال الذي رقى) بفتح الراء والقاف (لا تفعلوا) ما ذكرتم من القسمة (حتى تأتي  
النبى صلى الله عليه وسلم فندكره) ينصب نذكر عطف على تأتي المنصوب بأن المضمر بعد حتى (الذي كان) من  
أمرنا هذا (فنتظر) نصب عطف على المنصوب (ما يأمرنا) به فتبعه وفي رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض  
في انفسنا منها شئ (فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) المدينة (فذكروا له) القصة (فقال) عليه الصلاة  
والسلام للراقي (وما يدريك أنها) أى الفاتحة (رقية) بضم الراء واسكان القاف قال الداودي معناه وما أدراك  
قال ولعله المحفوظ لان ابن عينة قال اذا قيل وما يدريك فلم يدركه وما قيل فيه وما أدراك فقد علمه وأجاب ابن  
التين بأن ابن عينة إنما قال ذلك فيما وقع في القرآن والافلا فرق بينهما فى اللغة وعند الداوطني وما علمك أنها  
رقية قال حتى أتى الى فى روى (تم قال) عليه الصلاة والسلام (قد أصبتم) فى الرقية أو فى توفيقكم عن التصرف  
فى الجعل حتى استأذنتهم أو أوعم من ذلك (اقسموا) الجعل ينكم (واضربوا) اجعلوا (لى معكم) منه (سهما)  
أى نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والافلا جميع للراقي وانما قال اضربوا انطيبيا لتلويم ومبالغة  
فى أنه حلال لاشبهه فيه (فتحك رسول الله) ولا يوى ذروا الوقت النبى (صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الله)  
البخارى (وقال شعبة) بن الحجاج فيما وصله الترمذى والمؤلف فى الطب لمكن بالنعنة (حدثنا أبو بشر)  
جعفر بن أبي وحشية السابق قال (سمعت ابا المتوكل) الناجي (بهذا) الحديث السابق وفائدة ذكر هذا تصريح  
أبي بشر بالسمع ومتابعة شعبة لابي عوانة على الاسناد وقد تابع أبا عوانة أيضا هشيم كافي مسلم والنسائى  
وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي نضرة عن أبي سعيد جمل بدل أبي المتوكل أبا نضرة  
أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وليس الحديث مضطربا بل الطريقان محفظان قاله فى الفتح وقد سقط  
قوله قال أبو عبد الله الخ فى رواية الجوى وثبت للمسقى والكشميرى ومباحث هذا الحديث وما يستتبط منه  
تأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الطب ومطابقته للترجمة واضحة وفيه أن رجاله كلهم مذكورون بالكفى وهو  
غريب جدا وكلهم بصريون غير أبي عوانة قواسطى وأخرجه المؤلف فى الطب أيضا وكذا مسلم وأخرجه  
أبو داود وفيه وفى البيوع والترمذى وفيه وكذا النسائى وابن ماجه فى التيجارات (باب) حكم (ضريبة العبد)  
بفتح الضاد المجمة فعيلة بمعنى مفعولة تأييد بتره السيد على عبده فى كل يوم (و) بيان (تعاهد ضرائب الاماء)  
• وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البكندى (بمسك الموحدة البخارى) قال (حدثنا سفيان) بن عيينة  
(عن حميد الطويل) أبي عبيدة البصرى (عن انس بن مالك رضى الله عنه) أنه (قال) حجم أبو طيبة (اسمه نافع  
على الصحيح) النبى صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع او صاعين من طعام) شك الراوى وفى باب ذكر الجحام  
من كتاب البيوع فأمر له بصاع من تمر (وكلهم مواليه) هم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محبصة بن مسعود  
وانما جمع الموالى مجازا كما مر (تخفف) بفتح الخاء المجمة وفى نسخة تخفف بضمها مبنيا للمفعول (عن غلته)  
بفتح الغين المجمة وتشديد اللام (أو) قال (شربيته) وهما بمعنى والشك من الراوى • ومناسبة للترجمة واضحة  
وأما ضرائب الاماء فبالقياس واختصاصها بالتعاهد لكونها مظنة لتطرق الضاد فى الاغلب والاف كما يخشى  
من اكتساب الامة بقرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلا والحديث سبق فى البيع (باب) حراج  
الجحام • وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقرى البصرى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا  
ابن خالد الباهلى البصرى قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس رضى الله  
عنهما) أنه (قال) احتجيم النبى صلى الله عليه وسلم وأعطى الجحام) أباطية نافعا (أجره) بفتح الهمزة أى  
صاعا من تمر وزاد فى البيع ولو كان حراما لم يعطه ونحوه فى الحديث اللاحق وهو نص فى اباحتها واليه ذهب  
الجمهور وحملوا ما ورد فى الزجر عنه على التنزيه وذهب الامام أحمد وغيره الى الفرق بين الحر والعبد  
فكرهوا الحر الاحتراف بالجحامة ومنعوه الانفاق منها على نفسه وأباحوا انفاقها على عبده ودابته



وأباحوا للعبد مطلقاً الحديث محبة عندما لك واحد وأصحاب السنن ورجالها ثقات أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الخجامة فنهاه فذكر له الحاجة فقال له اعلقه فواضح \* وبه قال (حدثنا مسدد) بفتح السين وتشديد الدال الأولى المهملات الاسدي البصري قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاي على الراء مصغراً البصري (عن خالد) الحداء (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال احتجيم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الخجامة) أباطبية (اجره) صاعاً من تمر (ولو علم) عليه الصلاة والسلام (كراهية) في اجر الخجامة (لم يعطه) اجره \* وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء ابن كدام (عن عمرو بن عامر) بفتح العين وسكون الميم الانصاري وبيس له رواية في البخاري الا عن انس ولاله في البخاري الاحديثان هداو آخره سبق في الطهارة انه (قال سمعت انساً) هو ابن مالك (رضي الله عنه) يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجيم (التعبير) كان يشعر بالمواطبة على القول بان كان تقتضي التكرار (ولم يكن يظلم احدا اجره) أي لم يكن يتقص من أجر احد ولا يرده بفجر أجر وهو اعلم من أجر الخجامة وغيره عن يستعمله في عمل \* (باب من ككلم موالى العبد أن يحفظوا عنه من خراجه) \* وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الخليل (عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاماً مجاماً فحجمه) وسقط قوله مجاماً في رواية ابوي ذر والوقت والنظائر انه أبو طيبة وان كان حجه أبو هند مولى بني بياضة كما عند ابن مندو وأبي داود لانه ليس في حديثه عندهما ما في حديث أبي طيبة قوله (وامر له بصاع او صاعين او مد او مدين) أي من تمر والشك من شعبة (وكلم) عليه الصلاة والسلام بالواو والعموي والمسغلي فكلم (فيه) مولا محبصة بن مسعود وانما جاع في الترجمة كالحديث السابق على طريق المجاز أو كان مشتركين جماعة من بني حارثة منهم محبصة (تخفف من ضره) يضم الخاء المعجمة منفيًا للمفعول \* وفي حديث عمر عند ابن أبي شيبة ان خراجه كان ثلاثة أصع والله اعلم \* (باب) حكم (كسب البني) بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية أي الزانية (و) حكم كسب (الاماء) البغايا والمنوع كسب الامة بالتجور لا بالصانع الجائزة (وكسره ابراهيم) التخي - فيما وصله ابن أبي شيبة (اجر الناحية والمغنية) من حيث ان كلا منهما معصية واجارته باطلة كهر البني (وقول الله تعالى) بالجر عطفاً على كسب أو بارفع على الاستئناف (ولا تكرر هو اقتياتكم) أي اما كم (على البغاء) أي الزنا وكان أهل الجاهلية اذا كان لاحدهم امة ارسلها تربي وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت فلما جاء الاسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك وكان سبب نزول هذه الآية ما رواه الطبري ان عبد الله بن أبي أمر أمثلة بالزناجات يبرد فقال ارجعي فازني على آخر فقالت ما انار ارجعة فزت \* وهذا أخرجه مسلم من طريق أبي سفيان عن جابر مرفوعاً وروى أبو داود والنسائي من طريق أبي الزبير مع جابر قال جاءت مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزلت والظاهر أنها نزلت فيهما وسماها الزهري معاذة (ان اردن تحصننا) قال في الكشاف فان قلت لم أتحم قوله ان اردن تحصننا قلت لان الاكراه لا يتأتى الا مع ارادة الحصن وأمر الموأمة للبغاء لا يسمى مكرهاً ولا امرها كراهاً وكلمة ان واشارها على اذا ايذاناً بان البغيات كن يعقلن ذلك برغبة وطواعية ممن وأت ما وجد من معاذة ومسيكة من حيز الشاذ النادر (لتبتغوا عرض الحياة الدنيا) من خراجهن واولادهن (ومن يكرهن فان الله من بعدا كراهتهن) لهن (غفور رحيم) وقال الزمخشري لهم أولهن أولهم ولهن ان تابوا واصلحوا وقال ابو حيان في البحر فان الله من بعدا كراهتهن غفور رحيم جواب الشرط والصحيح ان التقدير غفور لهم ليكون جواب الشرط فيه ضمير يعود على من الذي هو اسم الشرط ويكون ذلك مشروطاً بالتوبة ولما غفل الزمخشري وابن عطية وأبو البقاء عن هذا الحكم قدروا فان الله غفور رحيم لهن أي للمكراهات فعريت بجملة جواب الشرط من ضمير يعود على اسم الشرط وقد ضعف ما قلناه أبو عبد الله الرازي فقال فيه وجهان احدهما فان الله غفور رحيم لهن لان الاكراه يزيل الائم والعقوبة عن المكروه فيما فعل والثاني فان الله غفور رحيم للمكروه بشرط التوبة وهذا ضعيف لانه على التفسير الاول لا حاجة لهذا الاضمار وعلى الثاني يحتاج اليه انتهى وكلامهم كلام من لم يعم في لسان العرب فان قلت قوله من بعدا كراهتهن مصدر اضيف الى المفعول وفاعل المصدر محذوف والمحذوف كالمحذوف به والتقدير من بعدا كراهتهن والربط يحصل بهذا المحذوف المقدر فلان هذه المسألة قلت لم يعدوا في الربط الفاعل

المحذوف تقول هند بحيث من ضربها زيدا فتجوز المسألة ولو قلت هند بحيث ضرب زيد الم تجز ولما قدر  
 الزمخشري في احد تقديراته لهن اورد سؤالا فقال قلت لاحاجة الى تعليق المغفرة بهن لان المكره على الزنا  
 بخلاف المكره عليه في انما غير آئمة قلت لعل الاكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة من اكرام بقتل أو بما يخاف  
 منه التلف أو ذهاب العضو من ضرب عنيف وغيره حتى تسلم من الاثم وور بما فصرت عن الحد الذي تعذر فيه  
 فتكون آئمة انتهى وهذا السؤال والجواب مبنيان على تقدير لهن انتهى وقد حكى ابن كثير في تفسيره عن ابن  
 عباس انه قال فان فعلتم فان الله لهن غفور رحيم واتمهن على من اكرههن قال وكذا قال عطاء الخراساني  
 ومجاهد والاعمش وقناة وعن الزهري قال غفر لهن ما كرهن عليه وعن زيد بن أسلم قال غفور رحيم  
 للمكرهات حكاه ابن المنذر في تفسيره قال وعند ابن أبي حاتم قال في قراءة عبد الله بن مسعود فان الله من بعد  
 اكرههن لهن غفور رحيم واتمهن على من اكرههن انتهى وهذا يرجح قول القائل ان الضمير يعود على المكرهات  
 (وقال مجاهد) في تفسير (فتياتكم) أي (اماكم) اخرج عبد بن حميد والطبري من طريق ابن أبي نجيح عن  
 مجاهد بلفظ ولا تكرر هو افتياتكم على البغاء قال امامكم على الزنا وهذا ساقط في رواية غير المستمل في روايته  
 ولفظ رواية أبي ذر ولا تكرر هو افتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا الى قوله غفور رحيم \* وبه قال (حدثنا قتيبة  
 ابن سعيد) بكسر العين (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث  
 ابن هشام عن ابى مسعود الانصاري) هو عتبة بن عامر (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نهى عن) اكل (عمن الكلب) مطلقا (و) عن (مهر البغي) بكسر العين المعجمة وتشديد الباء وفي القصر  
 يسكون العين والذي في اليونانية كسرها واطلاق المهر فيه مجاز والمراد ما تأخذ على الزنا لانه حرام بالاجماع  
 فالماوضة عليه لا تحلل لانه ممن عن محرم (و) عن (حلو ان الكاهن) بضم الحاء وهو ما يعطاه على كهاتمه  
 وهذا الحديث قد سبق في اواخر البيوع \* وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) قال (حدثنا شعبة) بن الخلاج (عن  
 محمد بن بجادة) بجمع مضمومة فاء مهملة مفتوحة وبعد الالف دال مهملة الايحي بفتح الهمزة وتثنية  
 التثنية الكوفي (عن ابى حازم) بالحاء المهملة والزاي المعجمة المكسورة سلمان الاشجعي (عن ابى هريرة رضي  
 الله عنه) انه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء) بالنجور لا مات كسبه بالصنعة والعمل \*  
 (اب) النهى عن (عسب الفعل) بفتح العين المهملة وسكون السين آخره موحدة والفعل والذكر من ككل  
 شيوان \* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (واسماعيل بن ابراهيم)  
 امة علي (عن علي بن الحكم) بفتح السين الباقى بضم الموحدة وبخفيف التوثين (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن  
 عمر رضي الله عنهما) انه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن) كراه (عسب الفعل) حذف المضاف وأقام  
 المضاف اليه مقامه والمشهور في كتب الفقه أن عسب الفعل ضرابه وقيل اجرة ضرابه وقيل ماؤه فعلى الاقول  
 والثالث تقديره يبدل عسب الفعل وفي رواية الشافعي رحمه الله نهى عن عسب الفعل والحاصل أن بدل المال  
 عوضا عن الضراب ان كان بينهما قباطل قطعا لان ما الفعل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وكذا ان  
 كان اجارة على الاصح ويجوز أن يعطى صاحب الانثى صاحب الفعل شيئا على سبيل الهدية لما روى الترمذي  
 وقال حسن غريب من حديث انس ان رجلا من كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفعل فقال  
 يا رسول الله انانطرق الفعل فنكرم فرخص في الكرامة وهذا مذهب الشافعي قال المالكية حله أهل المذهب  
 على الاجارة المجهولة وهو أن يستأجر منه فله ليضرب الانثى حتى تحمل ولا شك في جهالة ذلك لانها قد تحمل  
 من اول مرة فيغيب صاحب الانثى وقد لا تحمل من عشرين مرة فيغيب صاحب الفعل فان استأجره على نزوات  
 معلومة ومدة معلومة جاز \* وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في البيوع \*  
 هذا (باب) بالتوثين (اذا استأجر) احد (ارضا) من آخر (فما احدهما) أي احد المتواجرين هل تنفسخ  
 الاجارة ام لا (وقال) بالواو والباي الوقت قال (ابن سيرين) محمد (ليس لاهله) أي اهل الميت (ان يخرجوه) أي  
 المستأجر (الى تمام الاجل) الذي وقع العقد عليه وقول البرماوى كأنك رماني لاهله أي لو رثته أن يخرجوه من  
 عقد الاجارة ويتصرفوا في منافع المستأجر قال العيني هو بيان لعود الضمير المنصوب في أن يخرجوه الى عقد  
 الاستئجار قال وهذا لا معنى له بل الضمير يعود الى المستأجر ولكن لم يتقدم ذكره المستأجر فكيف يعود اليه وكذلك

الضمير في أهله ليس مرجعه من كورافيهما ضمير قبل الذكر ولا يجوز ان يقال مرجع الضميرين يفهم من لفظ  
 الترجمة لان الترجمة وضعت بلا ريب قبل قول ابن سيرين فالوجه أن يقال ان مرجع الضميرين محذوف والقرينة  
 تدل عليه فهو في حكم المنطوق وأصل الكلام في أصل الموضوع هكذا مثل محمد بن سيرين في رجل استأجر من رجل  
 أرضا فان أحدهما هل لورثة الميت أن يخرجوا ويد المستأجر من تلك الأرض أم لا فاجاب بقوله ليس لأهله أي  
 لاهل الميت أن يخرجوا المستأجر الى تمام الاجل أي أجل الاجارة (وقال الحكم) بن عتيبة أحذفتها الكوفة  
 (والحسن) البصري (واياس بن معاوية) بن قرة المزني (تمضى الاجارة) بضم القوقية وفتح الصاد ولا يذرفقها  
 وكسر الصاد (الى أجلها) وصله ابن أبي شيبة من طريق جيد عن الحسن واياس بن معاوية ومن طريق أيوب  
 عن ابن سيرين نحوه والحاصل أن الاجارة لا تنفسخ عندهم بموت أحد المتأجرين وهو مذهب الجمهور وذهب  
 الكوفيون والليث الى النسخ واحتجوا بأن الوارث ملاك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستأجر عنها  
 بموت الذي آجره (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما عما أخرجه مسلم (أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خير بالشرط)  
 أي بأن يكون النصف للزارع والنصف له صلى الله عليه وسلم (فكان ذلك) مستقرا (على عهد النبي)  
 ولا يذرفق على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عهد (أبي بكر وصدر من خلافة عمر) رضي الله عنهما  
 (ولم يذكر أن ابابكر وعمر جتدا للاجارة) ولا يذرفق أن ابابكر جتدا للاجارة (بعدهما قبض النبي صلى الله  
 عليه وسلم) فدل على أن عقد الاجارة لم ينفسخ بعيرت أحد المتأجرين \* وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل)  
 قال (حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله) أي ابن عمر (رضي الله عنه) (عن أبيه أنه) (قال أعطى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خير) زاد أبو اذرو الوقت اليهود (أن يعملوها ويرعوها ولهم شطر ما يخرج  
 منها وان ابن عمر) عطف على سابقه أي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (حدثه) أيضا (ان المزارع) يفتح  
 الميم (كانت تكري على شيء) من حاصلها قال جويرية (سما) أي هي (نافع) مقدر ذلك الشيء (لا احفظه  
 وان رافع بن خديج) يفتح الحاء المجهمة (حدث) بإثبات الضمير في الاول وحذفه في هذا لأن ابن عمر رضي الله  
 عنهما حدث نافعا بخلاف رافع فانه لم يحدث له خصوصا (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع)  
 يفتح الميم (وقال عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما  
 (حتى أجد لاهم عمر) رضي الله عنه وهذا أصله مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر  
 بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ورواه أيضا من وجوه أخرى وفي آخره قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نقر كم بهاء على ما شئنا فترأبها حتى أجد لاهم عمر رضي الله عنه الى تيماء وأريحاء (بسم الله الرحمن الرحيم  
 \* الحوالات) بالجمع وفتح الحاء وقد تكسر وهي نقل دين من ذمة الى ذمة أخرى وفي رواية أبي ذر عن المسقل  
 كما في الفرع وأصله كتاب الحوالات بسم الله الرحمن الرحيم وقال الخافظ ابن حجر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب  
 الحوالات كذا للذالك ورواد النسفي والمسقل بعد البسملة كتاب الحوالات \* هذا (باب) بالتونين (في الحوالة وهل  
 يرجع) المحيل (في الحوالة) ام لا فان قلنا انها عقد لازم لا يرجع \* واهما ستة اركان محيل ومحتال ومحال عليه  
 ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة \* وهي بيع دين بدين جواز المعاجرة واهذا لم يشترط  
 التقابض في المجلس وان كان الدينان ربويين فهي بيع لانها ابدال مال بمال فان كلاً من المحيل والمحتال يملكها  
 ما لم يملكه قبلها الاستيفاء لحق بأن يقتدر أن المحتال استوفى ما كان له على المحيل وأقرضه المحال عليه \* وشروطها  
 رضي المحيل والمحتال لأن للمحيل ايضاً الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل  
 الا برضاه ومعرفة رضاهما بالصيغة ولا يشترط رضي المحال عليه لانه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولأن  
 الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره كماله وكل غيره بالاستيفاء والايجاب والقبول كما في البيع وأن تكون الحوالة  
 يدين لازم فلو حال على من لادين عليه لم تصح الحوالة ولو رضي به العدم الاعتياض اذ ليس عليه شيء يجعله عوضا  
 عن حق المحتال فان تطوع بأداء دين المحيل كان قاضيا دين غيره وهو جائز ويشترط أيضا اتفاق الدينين  
 جنسا وقدر او حلا ولا تأجيلاً ووجهة وتكسيرا ووجوده ورداؤه وقال المالكية ولا يشترط رضي المحال  
 عليه على المشهور خلافه لاقال ابن شعبان وعلى المشهور فيشترط في ذلك السلامة من العداوة وهو قول مالك  
 وحقيقتهما أن تكون على أصل دين فان لم تكن على أصل دين انتقلت جملة ولو كانت بلفظ الحوالة

واشترط الحنفية رضی المحال عليه لتفاوت الناس في الاقتصاء فقلع المحال عليه اعسر وافلس فيشترط رضاه  
 دفعا للضرر عنه وقال الحنابلة ولا يعتبر رضی محتمل ان كان المحال عليه مليا ولوميا قاله في الرعاية (وقال  
 الحسن البصري (وقادة) مما وصله ابن أبي شيبه والاثرم واللفظ له وقد سئل عن رجل أحال على رجل  
 فأفلس فقالا (إذا كان) المحال عليه (يوم أحال عليه مليا) أصله مليئا بالهمزة بعد الياء الساكنة  
 فأبدت الهمزة ياء وادغمت الياء في الياء أي غنينا وجواب إذا قوله (جان) أي الفعل وهو الحوالة وليس له أي  
 للمحتمل أن يرجع على المحيل ومفهومه انه اذا كان مفلسا يوم الحوالة له الرجوع ومذهب الشافعي أن المحتمل  
 لا يرجع بمحال حتى لو أفلس المحال عليه ومات أو لم يمت أو وجد وحلف لم يمسك للعتقال الرجوع على المحيل  
 كما لو تعوض عن الدين ثم تلف الدين في يده وكذا لو بان المحال عليه عبد الغير المحيل بل يطالبه بعد العتق وقال  
 الحنابلة يرجع على المحيل اذا شرط ملاءمة المحال عليه فقبين مفلسا وقال المالكية يرجع عليه فيما اذا حصل منه  
 غرور بأن يمسكون أفلاس المحال عليه معتربا بالحوالة وهو جاهل به مع علم المحيل به وقال الحنفية يرجع عليه  
 اذا توى حقه والتوى عند أبي حنيفة أما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا يئنه عليه أو يموت مفلسا وقال محمد وأبو  
 يوسف يحصل التوى بأمر ثالث وهو أن يحكم الحاكم بأفلاسه في حال حياته (وقال ابن عباس) رضی الله عنهما  
 مما وصله ابن أبي شيبه بعناه (يتخارج الشريك) اذا كان له مدين على انسان فأفلس أو مات أو وجد وحلف  
 حيث لا يئنه يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه وذلك الاخر كذلك في القسمة بالتراضي بغير قرعة  
 مع استواء الدين (و) كذا يتخارج (اهل الميراث) فيأخذها دعينا وهذا دينان توى) بفتح المثناة الفوقية  
 وكسر الواو على وزن قوى من توى المال توى من باب علم يعلم اذا هلك أي فان هلك (لا حدهما) شيء مما  
 أخذه (لم يرجع على صاحبه) لانه رضی بالدين عوضا فتوى في ضمانه كما لو اشترى عينا فتلقت في يده وقد ألحق  
 المواضع الحوالة بذلك وكذلك الحكم بين الورثة كما أشار اليه بقوله واهل الميراث \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن  
 يوسف) التميمي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن  
 ابن هرم (عن ابي هريرة رضی الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل) المديان (الغني) القادر  
 على وقاء الدين ربه بعد استحقاقه (ظلم) محترم عليه وخرج بالغني العاجز عن الوفاء والمطل أصله المذمة تقول مطلت  
 فلديدة أمطلها اذا مددتها التطول والمراد هنا تأخير ما استحق اداؤه بغير عذر ولفظ المطل يشعر بيقدم  
 طلب فيؤخذ منه أن الغني لو أخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وقد حكى أصحابنا وجهين  
 في وجوب الاداء مع القدرة من غير طلب من رب الدين فقال امام الحرمين في الوكالة من النهاية وأبو المنظر  
 السعفي في القواطع في اصول الفقه والشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد الكبرى لا يجب الاداء الا بعد  
 الطلب وهو مفهوم تقييد التوى في التفليس بالطلب والجمهور على أن قوله مطل الغني ظلم من باب اضافة  
 المصدر لفاعل كما سبق تقريره وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه يجب وقاء الدين وان كان مستحقه  
 غنيا ولا يكون سببا لتأخير عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أولى قال الحافظ زين الدين  
 العراقي وهذا فيه تعسف وتكلف ولولم يكن له مال لكنه قادر على التكسب فهل يجب عليه ذلك لو قاء الدين اطلق  
 اكثر اصحابنا ومنهم الرافعي والنووي انه ليس عليه ذلك وفصل القراوى فيما حكاه ابن الصلاح في فوائد الرحلة  
 بين أن يلزمه الدين بسبب هويه عاص فيجب عليه الاكتساب لو قاه أو غير عاص فلا قال الاسنوي وهو واضح  
 لان التوية مما فعله واجبة وهي متوقفة في حقوق الا دمين على الرذات هي قال ابن العراقي ولو قيل بوجوب  
 التكسب مطلقا لم يبعد كالتكسب لفنقة الزوجة وكما أن القدرة على الكسب كالمال في منع أخذ الزكاة بيتي النظر  
 في أن لفظ هذا الحديث هل يتناول ان فسرنا الغني بالمال فلا وان فسرناه بالقدرة على وقاء الدين فنم وكلامهم  
 فيمن ماله غائب يوافق الثاني وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند التسامى وابن ماجه المطل ظلم والمعنى انه من  
 الظلم واطلق ذلك للمبالغة في التفسير عن المطل (فاذا أتبع احدكم) بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر  
 الموحدة مبنيا للمفعول (على ملي) بتشديد المثناة التحتية وضبطها الزركشي بالهمز وقال الغني من الملاة قال  
 في المصايح وظاهره أن الرواية كذلك فينبغي تحريرها ولم أظفر بشيء انتهى والذي في القرع وجميع ما وقفت عليه  
 من الاصول المعقدة بدون الهمزة وهو الذي روينا وذكر هذه الجملة عقب ما قبلها يشعر بأن الامر بقبول الحوالة

معلل بكون مطل الغنى ظلما قال ابن دقيق العيد واعل السبب فيه انه اذا تقرر كونه ظلما والظاهر من حال المسلم  
 الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للامر يقبول الحوالة عليه لان به يحصل المتصود من غير ضرر المطل ويحتمل  
 ان يكون ذلك لان الملى لا يتعدا استيفااء الحق منه عند الامتناع بل ياخذ الحاكم قهرا ويوفيه حتى يقبل الحوالة  
 عليه يحصل الغرض من غير مفسدة في الحق قال والمعنى الاول ارجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل  
 ظلما وعلى هذا المعنى الثاني تكون العلة عدم وفاة الحق لا الظلم انتهى والمعنى الاول هو الذى اقتصر عليه الرافي  
 وقال ابن الرفعة في المطالب وهذا اذا كان الوصف بالغنى يعود الى من عليه الدين وقد قيل انه يعود الى من له  
 الدين وعلى هذا الاحتياج ان يذكر في التقديرين الغنى انتهى قال البرماوى وقد يدعى أن في ~~كل~~ من مابقاء  
 التعليل بكون المطل ظلما لانه لا بد في كل منهما من حذف يذكر يحصل الارتباط فينتدري الاول مطل الغنى ظلما  
 والمسلم في الظاهر يجتنبه فن اتبع على ملى فينبغي أن يتبعه وفي الثاني مطل الغنى ظلما والظلم تزيده للحكام  
 ولا تفرقه فن اتبع على ملى فليتبع ولا يجتس من المطل ويشبه كما قال الاذرى انه يعتبر في استحباب قبولها  
 على ملى كونه وفيها وكون ماله طيبا لغير المماطل ومن في ماله شبهة (فليتبع) بفتح التحتية وسكون  
 الفوقية اى اذا حيل بالدين الذى له على مولى فليحتل ندبا وقوله ظلما يشعر بكونه كبيرة والجهور على أن فاعله  
 يفتق لكن هل يثبت فسقه بجزء واحدة أم لا قال النورى مقتضى مذهبننا التكرار ورده السبكي في شرح  
 المنهاج بأن مقتضى مذهبننا عدمه واستدل بأن منع الحق بعد طلبه واتقاء العذر عن ادائه كالعصب  
 والغصب كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار لكن لا يحكم عليه بذلك الابدان يظهر عدم عذره انتهى  
 ويدخل في المطل كل من لزمه حق كل زوج لزوجته والسيد لعبدته والحاكم لرعيته والعكس واستدل به على  
 اعتبار رضى المحيل والمحتمل دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال الجمهور كما مر \* وهذا  
 الحديث أخرجه أيضا في الحوالة ومسلم في البيوع وكذا النساءى والترمذى وابن ماجه \* هذا (باب) بالتسوين  
 (اذا حال) من عليه دين رب الدين بدينه (على ملى فليس له رد) \* وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف)  
 البكندى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن ابن ذكوان) عبدالله (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم  
 (عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال مطل الغنى ظلما ومن اتبع على ملى فليتبع)  
 بتشديد التاء كما في الفرع وقال النورى المشهور في الرواية واللغة التخفيف وقال الخطيبى أكثر الحديثين  
 يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف والمعنى جعل تابع له بدينه وهو معنى أحيل في الرواية الاخرى في مسانيد  
 الامام أحمد بلفظ واذا أحيل أحدكم على ملى فليحتل ولهذا عدى اتبع بهلى لانه من معنى أحيل وعند ابن  
 ماجه من حديث ابن عمر فاذا أحلت على ملى فاتبعه بتشديد التاء بلا خلاف وجهه ورالعلماء على أن هذا الامر  
 للندب وقال أهل الظاهر وجماعة من الحنابلة بالوجوب فأوجبوا قبولها على الملى كما حكيناها في الباب السابق  
 عن الرعاية من كتبهم واليه مال البخارى حيث قال فليس له رد وهو ظاهر الحديث وعلى الاول فالصارف للامر  
 عن حقيقته وهى الوجوب الى الندب انه راجع لمصلحة دينوية فيكون أمر ارشاد أشار اليه ابن دقيق العيد  
 بقوله لما فيه من الاحسان الى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكلفه التحصيل بالطلبه  
 انتهى وقد يقال الاحسان قد يكون واجبا كاتظار المعسر والدينوى انما هو في جانب المحيل أما قبول المحتال  
 الحوالة فلا امر آخرى وقيل الصارف كونه أمر ابعده حظر وهو يبيع الكالى بالكالى فيكون للاباحة  
 أو الندب على المرجح في الاصول ومن اتبع بالواو وحينئذ فلا تعلق لليلة الثانية بالاولى بخلاف الحديث  
 السابق حيث عبر بالقاء فاذا اتبع وقد مر ما في ذلك \* وهذا الباب ثابت في نسخة القربرى ساقط من نسخ  
 الباقيين \* هذا (باب) بالتسوين (اذا حال) رجل (دين الميت على رجل جائز) هذا الفعل \* وبه قال  
 (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير بن فرقد البجلي قال (حدثنا يزيد بن أبى عبيد) بالتصغير مولى سلة  
 ابن الاكوع (عن سلة بن الاكوع) واسمه سنان المدنى شهد بيعة الرضوان (رضى الله عنه) انه  
 (قال كتابا لوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا نقي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بجنازة فقلوا اصل  
 عليها) يا رسول الله ولم يسم صاحب الجنازة ولا الذى قال صل عليها وفي حديث جابر عند الحاكم مات رجل  
 فقلناه وكنفناه وخطبناه ووضعناه حيث نوضع الجنازة عند مقام جبريل ثم آذنا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم به (فتال هل عليه) هي الميت (دين لانه عليه السلام كان قبل أن تفتح عليه الفسوح اذا أتى بمدين

لا وفاة له قال لا صحابه صلوا عليه ولا يصلي هو عليه تحذيرا عن الدين وزجرا عن المداولة (قالوا لا دين عليه) (قال فهل ترك شيئا قالوا لا) لم يترك شيئا (فصلى عليه) زاده الله شرقالديه (ثم أتى بجنازة أخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال) عليه الصلاة والسلام (هل عليه دين قيل نعم) عليه دين (قال فهل ترك شيئا) له دينه (قالوا) ترك (ثلاثة دنائير) وللمعاكم من حديث جابر دیناران وعند الطبرانی من حديث أسماء بنت زيد كانا دینارين وشطرا وجمع الحافظ ابن حجر بين هذیان من قال ثلاثة جبر الكسرو من قال دینارين ألقاه أو كان أصلهما ثلاثة فوق قبل موته دینارا وبقي عليه دیناران فن قال ثلاثة فباعتهما بالأصل ومن قال دیناران فباعتهما ما بقي (فصلى عليها) ولعله عليه الصلاة والسلام علم أن هذه الدنائير الثلاثة تقي بدینه بقرائن الحال أو غيرها (ثم أتى) الجنازة (الثالثة فقالوا صل عليها) يا رسول الله (قال هل ترك) الميت (شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا) نعم عليه (ثلاثة دنائير قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة) الحارث بن ربي الانصاري (صل عليه يا رسول الله وعلى دينه صلى عليه) صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ماجه من حديث أبي قتادة نفسه فقال أبو قتادة أنا تكفل به زاد الحاكم في حديث جابر فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما برى قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التي أبا قتادة يقول ما صنعت الدیناران حتى كان آخر ذلك أن قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الآن حين بردت عليه جلده وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة احوال وترك الرابع وهو من لا دين عليه وله مال وحكمكم هذا أنه كان يصلي عليه وعله انما لم يذكر كونه كان كثيرا لا لكونه لم يقع ولم يسم أحد من الموتى الثلاثة \* ومطابقته للترجمة ظاهرة من قول أبي قتادة على دينه وفي الرواية الأخرى أنا تكفل به وقوله عليه الصلاة والسلام هما عليك وفي مالك والميت منهما برى. والى هذا ذهب الجمهور فصحا وا هذه الكفالة من غير رجوع في مال الميت وعن مالك أنه أن يرجع ان قال ضمنت لارجع فان لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا يرجوع له وعن أبي حنيفة ان ترك الميت وقاه جاز السممان بقدر ما ترك وان لم يترك وقاه لم يصح وصلاته عليه الصلاة والسلام عليه وان كان الدين باقيا في ذمة الميت لكن صاحب الحق عاد الى الرجاء بعد اليأس واطمان بأن دينه صار في مأمن تخف محظته وقرب من الرضاء \* وهذا الحديث أخرجه أيضا في الكفالة وهو سابع ثلاثياته وأخرجه النسائي أيضا في الجنائز

يسم الله الرحمن الرحيم \* باب الكفالة في القرض والديون) من عطف العام على الخاص والكفالة في العرف لغة قاله الماوردي تكون في النفوس والضممان في الاموال والحالة في الديات والزعامة في الاموال العظام قال ابن حبان في صحبه والزعم لغة اهل المدينة والحليل لغة اهل مصر والكفيل لغة اهل العراق وهي التزام حتى ثابت في ذمة الغير واحضار من هو عليه أو عين مضمونة (بالابدان وغيرها) أي الكفالة بالاموال والجار والمجرور يعلق بالكفالة وسقطت السملة لابي ذر (وقال ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن محمد بن حمزة) بالخاء المهملة والزاي (ابن عمرو) بفتح العين (الاسلمى عن ابيه) حمزة (ان عمر رضى الله عنه بعنه مصدقا) بتشديد الدال المكسورة أي أخذ للصدقة عاملا عليها (فوقع رجل على جارية امرأته) لم يسم أحد منهم وهذا مختصر من قصة أخرجه الطحاوي - ولفظه كما رأيته في شرح معاني الآثار له ان عمر بن الخطاب بعنه مصدقا على سعد هذيم فأتي حمزة بمال لصدقه فاذا رجل يقول لامرأته أذى صدقة مال مولانا واذا المرأة تقول له بل أنت فأذ صدقة مال ابنك فسأل حمزة عن أمرهما وقولهما فاخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدا فأعتقته المرأة ثم ورث من امه ما لافقوا وهذا المال لابنه من جاريته قال حمزة للرجل لا رجنتك باجارتك فقيل له ان امره رفع الى عمر فخلده مائة ولم ير عليه رجما قال (فأخذ حمزة) رضى الله عنه (من الرجل كفيلا) ولا يبي ذر كئلا. بالجمع (حتى قدم على عمرو وكان عمر) رضى الله عنه (قد جلده مائة جلدة) كما سبق وقوله جلدة لا يبي ذر الوقت (فصدقهم) باتشديد في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة أي صدق القائلين بما قالوا (و) انما درأ عمر عنه الرجم لأنه (عذره بالجهالة) وفي بعض الاصول فصدقهم بالتحقيق أي صدق الرجل القوم واعترف بما وقع منه لم يكن اعترفاً به لم يكن عالما بجرمه وط جارية امرأته أو بانها اجاريتها لانها التبت واشتهت بجارية نفسه أو بزوجه ولعل اجتهاد عمر اقتضى أن يجلد الجاهل بالحرمة والافعالوا جب الرجم فاذا سقط بالعدو لم يجلد واستتبط من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان فان حمزة صحابي وقد فعله ولم ينكره عليه عمر مع كثرة

العصاية حينئذ (وقال جرير) بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الله الجبلي (والاشعث) بن قيس الكندي العصاي  
 (لعبد الله بن مسعود في المرتدين) وهذا أيضا مختصر من قصة أخرجها البيهقي بطولها من طريق أبي اسحاق  
 عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فسلم قام رجل فأخبره انه انتهى الى مسجد بني  
 حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد أن مسيلة رسول الله فقال عبد الله على باب النواحة وأصحابه  
 نجي بهم فأمر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس في أولئك النفر فأشار عليه عدي بن  
 حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا لا بل (استبهم وكفلهم) أي ضنهم وكانوا مائة وسبعين رجلا كما رواه  
 ابن أبي شيبة (فتابوا وكفلهم) ضنهم (عشائرهم) قال البيهقي في المعرفة والذي روى عن ابن مسعود وجرير  
 والاشعث في قصة ابن النواحة في استنابهم وتكفيلهم عشائرهم كفالة بالبدن في غير مال وقال ابن التبري أخذ  
 البخاري الكفالة بالابدان في الديون من الكفالة بالابدان في الحدود بطريق الاولى والكفالة بالنفس قال بها  
 الجمهور ولم يختلف من قال بها ان المكفول بحد أو قصاص اذا غاب أو مات أن لا حد على الكفيل بخلاف الدين  
 والفرق بينهما أن الكفيل اذا أدى المال وجب له على صاحب المال مثله وفرق الشافعية والحنفية بين كفالة  
 من عليه عقوبة لادعى قصاص وحد قذف ومن عليه عقوبة لله فحجوها في الاولى لانها حق لازم كالمال ولان  
 الحضور مستحق عليه دون الثانية لان حقه تعالى مبنى على الدرء قال الاذري وبشبهه أن يكون محل المنع حيث  
 لا يصح استيفاء العقوبة فان تحتم وقلنا لا يسقط بالتوبة فبشبهه أن يحكم بالعصاة (وقال حاد) هو ابن أبي سليمان  
 واسمه مسلم الاشعري الكوفي الفقيه أحد مشايخ الامام أبي حنيفة (اذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه) سواء  
 كان المتعلق بتلك النفس حدا أو قصاصا أو مالا من دين وغيره قال في عيون المذاهب وتبطل أي الكفالة بموته  
 الا عند مالك وبهض الشافعية يلزمه ما عليه ويموت الكفيل لا الطالب بالاجماع انتهى والذي رأيه في شرح  
 مختصر الشيخ خليل للشيخ بهرام عند قوله ولا يسقط باحضاره ان حكمه لان أثبت موته أو عدمه في غيبته ولو تغير  
 بلده ورجع به مراده أن يشير الى ما وقع من الخلاف والتفصيل في هذه المسألة ونصها عند ابن زرقون ولو مات  
 الغريم سقطت الحاملة بالوجه وقاله في المدونة قال وهذا اذا مات ببلده قبل أن يلتزم الغريم قبل الاجل أو بعده  
 وأما ان مات بغير البلد فقال أنه يب لا ابالي مات غائبا أو في البلد أي بيرا الحبل وهو مذهب المدونة وقال ابن  
 القاسم يفرم الحبل ان كان الدين حالا قربت غيبته أو بعدت وان كان مؤجلا فمات قبله ببلده طويلا لو خرج اليها  
 بلما قبل الاجل فلا شيء عليه وان كان على مسافة لا يمكنه أن يجي الا بعد الاجل ضمن (وقال الحكم) بن عتيبة  
 (بضمن) أي ما قبل تربيته في الذمة وهو المال وهذا وصله الاثر من طريق شعبة عن حاد والحكم (قال ابو عبد  
 الله) البخاري (وقال الليث) بن سعد وسبق في باب التجارة في البحر أن ابازر عن المسلمي وصله فقال حدثني عبد  
 الله بن صالح قال حدثني الليث وعبد الله هذا هو كتاب الليث وكذا وصله أبو الوقت فيما قاله في الشيخ كذلك  
 وسقط في رواية أبي ذر قوله قال أبو عبد الله وكذا في رواية أبي الوقت واقتصر على قوله وقال الليث (حدثني)  
 بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصدي (عن عبد الرحمن بن هرم) الاعرج (عن أبي  
 هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بهض بنى اسرائيل  
 ان يلفه ألف دينار فقال انى بالشهادة اشهدهم) على ذلك (فقال) كفى بالله شهيدا قال فأتى بالكفيل قال  
 كفى بالله كفيلا قال صدقت) وفي رواية أبي سلمة فقال سبحان الله نعم (فدفعها) أي الالف دينار (اليه) وفي  
 رواية أبي سلمة فعده ستائة دينار قال ابن حجر رحمه الله والاول أرجح لوافقته حديث عبد الله بن عمرو (الى أجل  
 مسمى نخرج) الذي استلف (في البحر فقتل حاجته) وفي رواية أبي سلمة فركب البحر بالمال يتجر فيه (ثم اتس  
 مركبا) بفتح الكاف أي سفينة (يركبها) حال كونه (يقدم عليه) أي على الذي أسلفه ودال يقدم مفتوحة  
 (للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا) زاد في رواية أبي سلمة وغدارب المال الى الساحل يسأل عنه ويقول اللهم  
 اخلفني وانما اعطيت لك (فأخذ) الذي استلف (خشية فنقرها) أي حنرها (فأدخل فيها) في الخشبة  
 وللكشمي في فيه أي في المكان المنقور من الخشبة (ألف دينار وجهية منه الى صاحبه) الذي استلف منه ولا ي  
 الوقت وصحيفة فيه وفي رواية أبي سلمة وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان اني دفعت مالك الى وكيل توكل بي  
 (ثم رجع موضعا) بزاي وجعين قال القاضي عياض سمرها عمير كازجاج أو حشا شقوق لصاها بشي ورفعها

بالزج وقال انططابي سوى موضع النقر وأصله وهو من تزجج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل أن  
 يكون مأخوذاً من الزج وهو النصل كأن يكون النقر في طرف الخشبية فشد عليه زجاً يسهل ويحفظ ما فيه  
 وقال السفاقي أصلح موضع النقر (ثم أتى بها) أي بالخشبية (إلى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت  
 تسلف فلانا ألف دينار) قال ابن حجر كلزركشي كذا وقع فيه هنا تسلفت فلانا والمعروف تعدية بحرف  
 الجز وزاد ابن حجر كما وقع في رواية الاسماعيلي استسلفت من فلان وتعقبه العيني بأن تنظيره باستسلفت  
 غير موجه لان تسلفت من باب التفعّل واستسلفت من باب الاستفعال وتنفعل يأتي للمتعدى بلا حرف الجز  
 كتوسدت التراب واستسلفت معناه طلبت منه السلف ولا بد من حرف الجز انتهى وسقط قوله كنت في رواية  
 أبي ذر (فسأني كيف سلفتت كني بالله كيف لا فرضي بك وسأني شهيداً فقلت كني بالله شهيداً فرضي بك)  
 ولا يذرعن الكشميين فرضي بذلك وقال العيني كالحفاظ ابن حجر قوله فرضي بذلك للكشميين ولغيره  
 فرضي به أي بالهاء وفي رواية الاسماعيلي فرضي بك أي بالكاف انتهى والذي في الفرع وغيره من  
 الاصول المعتمدة التي وقتت عليها بك غير الكشميين وبذلك له على أن في المتن الذي ساقه العيني بك  
 بالكاف في الموضوعين فالله أعلم (وأي جهدت) بفتح الجيم والهاء (ان أجد مركباً بعثت اليه الذي له) في ذمتي  
 (فلم أقدر) على تحصيلها (واني أسترد عكها) بكسر الدال وضم العين ولا بوي ذر والوقت استودعكها  
 بفتح الدال وسكون العين وبعدها مثناة فوقية (فرضي بها في البحر حتى وليت فيه) بتخفيف اللام أي دخلت  
 في البحر (ثم انصرف وهو) أي والحال انه (في ذلك يلتمس) أي يطلب (مركباً يخرج الى بلده) أي الى بلد  
 الذي أسلفه (فخرج الرجل الذي كان أسلفه) حال كونه (ينظر اهل مركباً قد جاء به الله) الذي أسلفه للرجل  
 (فاذا بالخشبية التي فيها المال فأخذها لاهله) يجعلها (حطباً) للايقاد (فلما نسرهما) أي قطعها  
 بالشار (وجد المال) الذي له (والصحيفة) التي كتبها الرجل اليه بذلك (ثم قدم) الرجل (الذي  
 كان أسلفه فأتى بالالف دينار) ذكر ابن مالك فيه ثلاثة أوجه أحدها أن يكون أراد بالالف ألف دينار على  
 البديل وحذف المضاف وأبقى المضاف اليه على حاله من الجز قال ابن الدماميني المضاف هنا بحرور فلم يقبل  
 ان المضاف اليه أقيم مقام المضاف \* الثاني أن يكون أصله بالالف دينار ثم حذف من الخط اصيرورتها  
 بالادغام والاف كسبت على اللفظ قال في مصابيح الجامع لكن الرواية بتنوين دينار ولو ثبت عدم تنوينه برواية  
 معتبرة تعين هذا الوجه وكثيراً ما يعقد هو وغيره التوجيه باعتبار الخط ويلغون تحقيق الرواية الذاتية أن يكون  
 بالالف مضاً قال دينار والالف واللام زائدتان فلم يمنعنا الاضافة ذكره أبو علي الفارسي (فقال) بالفاء ولا يبي  
 الوقت وقال للذي أسلفه (والله ما زلت جاهد في طلب مركب لا تيك بالالف فوجدت مركباً قبل الذي آتيت  
 فيه قال) الذي أسلفه (هل كنت بعثت الى بني) وللمعوى والمستقلى الى شياً (قال أخبرك اني لم أجد  
 مركباً قبل الذي جئت فيه) وللمعوى والمستقلى جئت به (قال فان الله قد أدى عنك) المال (الذي) وللمعوى  
 والمستقلى التي أي الالف التي (بعثت) بها أوبه (في الخشبية) ولا بوي الوقت وذر عن الكشميين بعثت  
 والخشبية نصب على المدعولية فانصرف بكسر الراء والجزم على الامر (بالالف دينار) التي آتيت بها صحبتك  
 حال كونك (راشداً) قال الحفاظ ابن حجر لم أقف على اسم هذا الرجل لكن رأيت في مستند العصاية الذين نزلوا  
 مع محمد بن الربيع الجيزي باستادله فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه ان رجلاً جاء الى النجاشي  
 فقال اسلفني ألف دينار الى أجل فقال من الخليل بك قال الله فأعطاء الالف دينار فضرب به الرجل أي سافر  
 بها في تجارة فلما بلغ الاجل أراد الخروج اليه فبسه الريح فعمل تابوتاً فذكرك الحديث فهو حديث  
 أبي هريرة فاستفقدنا منه ان الذي أقرض هو النجاشي فيجوز أن تكون نسبة الى بني اسرائيل بطريق الاتباع  
 لهم لا انه من نسلهم انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الكلام في البعد الى حد السقوط لان السائل  
 والمسؤل منه كلاهما من بني اسرائيل على ما صرح به ظاهر الكلام وبين الحبشة وبين بني اسرائيل  
 بعد عظيم في النسبة وفي الارض ويعدان ذلك الانتساب الى بني اسرائيل بطريق الاتباع وهذا باباه  
 من له نظر تام في تصرفه في وجوه معاني الكلام على أن الحديث المذكور ضعيف لا يعمل به انتهى  
 وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن المراد بالاتباع الاتباع في الدين فيستوي بعيد الارض وقريبها وبعيد  
 النسب وقريبه وكان جمع من أهل اليمن دخلوا في دين بني اسرائيل وهي اليهودية ثم دخل من يقابل



أهل اليمن من الحبشة في دين بني اسرائيل أيضا وهي التصريحية وكان التجاشي ممن تحقق ذلك الدين ودان به  
 قبل التبديل والملك لما بلغه دعوة الاسلام بأدراي الاجابة لما عنده من العلم حتى قال لما سمع قوله تعالى  
 انما المسح عيسى بن مريم الآية لا يزيد عيسى على هذا وهذا الحديث أخرجه أيضا مختصرا في الاستقراض  
 واللقطة والاستئذان والشروط وسبق في البيع والزكاة (باب قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم)  
 مبتدأ ضمن معنى الشرط فوقع خبره مع الفاء وهو قوله (فأتوهم نصيهم) ويجوز أن يكون منصوبا على قولك  
 زيدافاضربه ويجوز أن يعطف على الوالدان ويكون الضمير في فأتوهم للموالي والمراد بالذين عاقدت ايمانكم  
 موالي الموالاة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وثاري ثارك وحر بي حربك وسلي سلمك وترثني وأرثك  
 وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيكون للضيف السادس من ميراث الخليف فنسخ بقوله تعالى  
 واولوالارحام بعضهم اولى ببعض ووجه دخول هذا الباب هنا كما قاله ابن المنبر أن الخلف كان في اول  
 الاسلام يقتضى استحقاق الميراث فهو مال أوجب عقد التزام على وجه التبرع فلزم وكذلك الكفالة انما هي  
 التزام مال بغير عوض تطوعا فلزم وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام آخره  
 مشنة فوقية ابن عبد الرحمن البخاري بخاء مبهمة البصري قال (حدثنا ابواسامة) جاد بن اسامة (عن ادريس)  
 ابن يزيد من الزيادة ابن عبد الرحمن الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالذال المهملة (عن طلحة بن مصرف)  
 بكسر الراء المشددة ابن عمرو بن كعب اليامي بالتحية الكوفي (عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله  
 عنهما) أنه قال في قوله تعالى (ولكل جعلنا موالى قال) تفسير موالى (ورثة) وبه قال مجاهد وقتادة وزيد بن  
 أسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان (والذين عاهدت ايمانكم) أى عاقدت ذوا ايمانكم ذوى ايمانهم  
 وقرأعاصم وحزرة والنكسائى عاقدت بغير ألف اسند القهل الى الايمان وحذف المفعول أى عاقدت ايمانكم  
 عهودهم حذف العهود واقيم الضمير المضاف اليه مقامه كما حذف في الاولى (قال) أى ابن عباس (كان  
 المهاجرون لما قدموا) زاد أبو ذر على النبي صلى الله عليه وسلم (المدينة يث) فعل مضارع ولاي ذر عن  
 الكشيتهى وورث (المهاجر الانصارى دون ذوى رحمة) اقربائه (للاخوة التى آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم)  
 بين المهاجرين والانصار (فلما نزلت وانكى جعلنا موالى نصحت) أى آية الموالى آية المعاهدة (ثم قال) ابن عباس  
 في قوله تعالى (والذين عاقدت ايمانكم الا التصروا الرقادة) بكسر الراء أى المعاونة (والنصيحة) مستثنى من  
 الاحكام المقدره فى الآية المنسوخة أى نصحت تلك الآية حكم نصيب الارث لا التصبر وما بعدهم والاستئذان  
 منقطع أى لكن النصرياق ثابت (وقد ذهب الميراث) بين المتعاقدين (ويوصى له) بفتح الصاد منبينا للمقعود  
 والضمير للذى كان يرث بالاخوة وهذا الحديث أخرجه البخارى فى التفسير والقرائن وأبو داود والنسائى  
 جميعا فى القرائن وبه قال (حدثنا فضيلة) بن سعيد قال (حدثنا اسماعيل بن جعفر) الانصارى الزرقى  
 ابواسحاق القارى (عن حميد) الطويل (عن انس رضي الله عنه) أنه (قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف)  
 الزهري أحد العشرة رضي الله عنه (فآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع) الانصارى  
 انما زرجى أحد نقباء الانصار وهذا حديث مختصر من حديث طويل سبق فى البيوع والغرض منه اثبات  
 الخلف فى الاسلام وبه قال (حدثنا) بالجمع ولاي ذر حدثنى (محمد بن الصباح) بالمهمله والموحدة المشددة  
 وبعدد الالف حاء مهملة الدولاى البغدادى قال (حدثنا اسماعيل بن زكريا) الخلقانى بالخاء المعجمة المضعومة  
 واللام الساكنة بعدها قاف وبعدد الالف نون الكوفي قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان المعروف بالاحول  
 (قال قلت لانس) ولاي ذر زيادة ابن مالك (رضى الله عنه ابلغك) بمزة الاستفهام الاستخبارى (ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال لاخلف) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام آخره فاء أى لا عهد (فى الاسلام) على  
 الاشياء التى كانوا يعاهدون عليها فى الجاهلية (فقال) انس له (قد خالف) آخى (النبي صلى الله عليه وسلم بين  
 قريش والانصار فى دارى) أى بالمدينة على الحق والنصرة والاخذ على يد الظالم كما قاله ابن عباس رضي الله  
 عنهما الا النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا  
 فى الاعتصام ومسلم فى الفضائل وأبو داود فى القرائن (باب من تكفل عن ميت دينه اقليس له ان يرجع) عن  
 الكفالة لانها لازمة له واستقر الحق فى ذمته (وبه) أى بعدم الرجوع (قال الحسن) البصرى وهو قول

الجمهور به قال (حدثنا ابو عاصم) الفضالك الثيب الشيباني البصري (عن يزيد بن أبي عبيد) بضم العين  
مصغرا من غير اضافة الاسلى - مولى سلمة ابن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) هو ابن عمرو بن الاكوع (رضي الله  
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بيجنازة) بضم الهمزة (ليصلى عليها فقال هل عليه) أى الميت (من دين  
فقالوا الفصل عليه) زاد في باب ان أحال دين الميت على رجل جاز قال فهل ترك شيئا قالوا لا (ثم اتى بيجنازة  
اخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم) عليه دين زاد في الرواية السابقة ثلاثة دنانير (قال صلوا) ولاي ذر  
فصلوا (على صاحبكم قال ابو قتادة) الحارث بن ربيعي الانصارى (على دينه) ولا بن ماجه أنا أن تكفل به  
(يا رسول الله فبلى عليه) صلوات الله وسلامه عليه واقتصر في هذه الطريق على اثنين من الاموات الثلاثة  
المذكورة في الرواية السابقة \* ووجه المطابقة هنا انه لو كان لا يبيقتادة أن يرجع لما صلى عليه النبي صلى الله  
عليه وسلم حتى يوفى ابو قتادة الدين لاحتمال أن يرجع فيكون قد صلى على مديان دينه باقى عليه فدل على أنه  
ليس له أن يرجع \* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان بن عيينة قال) (حدثنا عمرو)  
هو ابن دينار أنه (سمع محمد بن علي) أى ابن الحسين بن عني بن أبي طالب (عن جابر بن عبد الله) الانصارى  
(رضي الله عنهم) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين) موضع بين البصرة وعمان أى  
لو تحقق الجحى (قد أعطيتك هكذا وهكذا) زاد في غير رواية أبي الوقت وهكذا زاد في الشهادات فيسط يديه  
ثلاث مرات فيه اقتران الماضي الواقع جوابا للو بقدر قال ابن هشام وهو قريب كقول جرير  
لوشنت قد نتع الفواد بشربة \* تدع الصوادى لا يجيد غليل  
يقال تقع الماء العطش سكنه والذي وقع هنا يؤيد كحديث ابن عباس عند البخارى في باب رجم الحبلى من الزنا  
الذى فيه ذكر البيعة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن بن عوف لورأيت رجلا أتى أمير المؤمنين  
فقال يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فقبضه كالذى قبله ورود جواب  
لو شرطها جميعا متقرنين بقدر و فلان المشار اليه بالبيعة هو طلحة بن عبيد كافي فوائد البغوى (فلم يجئ مال  
البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر) الصديق رضى الله عنه رجلا  
فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة (أى وعد) (أودين فليأتنا) قال جابر (فأتيته فقلت) له  
بن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا الخثالى) أبو بكر رضى الله عنه (حنية) بفتح الحاء المهملة وبالنشأ  
ثلاثة فيهما قال ابن قتيبة هي الحفنة وقال ابن فارس مل الكنين (فعددتها فاذا هي خمسمائة وقال خذ  
مثلي) أى مثلى خمسمائة فالجمله ألف وخمسمائة وذلك لان جابر لما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا  
وكذا وكذا ثلاث مرات حناله أبو بكر حنية فجاءت خمسمائة فقال خذ مثلي المتصير ثلاث مرات كما وعدده صلى الله  
عليه وسلم وكان من خلقه الوفاء بالوعد فتنقه أبو بكر بعد وقائه عليه الصلاة والسلام \* ومطابقته للترجمة من  
جهة أن أبابكر رضى الله عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع  
فلما التزم ذلك لزمه أن يوفى بجميع ما عليه من دين أو عدة \* وهذا الحديث أخرجه أيضا في الحسن والمغازي  
والشهادات ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم \* (باب جوار أبي بكر) الصديق رضى الله عنه أى أمانه  
قال تعالى وان أحد من المشركين استجار لك فأجره أى آمنه وجيم جواريا لكسرو ويجوز الضم (في عهد النبي صلى  
الله عليه وسلم) أى في زمنه (وعقده) أى عقد أبي بكر \* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبة بلاده لشهرته  
به وأبو عبد الله الخزرجي قال (حدثنا الليث بن سعد الامام) (عن عقيل) بضم العين ابن خالد انه قال (قال ابن  
شهاب) محمد بن مسلم (فاخبرني) الفاء عاطفة على محذوف تقديره أخبرني فلان بكذا فأخبرني (عروة بن الزبير)  
ابن العوام (ان عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل) بكسر القاف أى لم أعرف  
(أبوى) أبابكر وأم رومان وزاد أبو ذر عن الكندي - هنا قاط يتشددا الطاء المضمومة للنسب في الماضي  
(الا وهما يدينان الدين) بكسر الدال المهملة والتصب على نزع الخافض أى يدينان بدين الاسلام (وقال أبو  
صالح) سليمان بن صالح المروزي وفي نسخة بالفرع وأصله سلموية بفتح المهملة واللام وضم الميم وسكون الواو  
وفتح التحتية آخره ما تأنيث قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق قد سقط من رواية أبي ذر وساق الحديث عن  
عقيل وحده (حدثني) بالافراد (عبد الله) بن المبارك (عن يونس) بن يزيد (عن الزهري قال اخبرني) بالافراد

(عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت لم اعقل ابوى قط الا وهما يدينان الدين ولم يتر علينا يوم الا ياتينا  
 به رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية) نفسير قوله طرفي النهار وهو منصوب على الطرف  
 (فما ابتلى المسلمون) بأذى المشركين وأذن صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الهجرة الى الحبشة (خرج أبو بكر)  
 رضي الله عنه حال كونه (مهاجرا قبل الحبشة) بكسر القاف وفتح الواو الموحدة أى الى جهة الحبشة ليطلق بين سبقه  
 من المسلمين فسار (حتى اذا بلغ برك الغماد) بفتح الواو وسكون الراء بعدها كاف والغماد بكسر الغين المعجمة  
 وتخفيف الميم ولا يذير بكسر الواو الموحدة قال في المطالع وبكسر الواو الموحدة وقع للاصلي والمستعمل والحوى  
 قال وهو موضع بأفصى هجر وقيل اسم موضع باليمن وقيل وراء مكة بنحو من ليال (اتيه ابن الدغنة) بفتح  
 الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح النون المخففة ولا يذير الدغنة بضم الدال والغين وتشديد النون كذا  
 في القرع وأصله لا يذير وعند المروزي الدغنة بفتح الدال والغين والنون المخففة قال الاصلي وكذا رواه  
 لنا المروزي وقيل ان ذلك كان لاسترخاء في لسانه والصواب فيه الكسر وهو اسم أتمه واسمه الحارث بن يزيد  
 كما عند البلاذري وحكى السهيلي مالك وعند الكرماني أن ابن اسحاق سماه ربيعة بن ربيع وهو وهم  
 من الكرماني لان ربيعة المذكور آخر يقال له ابن الدغنة أيضا لكنه سلمى والذي هنا من القارة فافترا  
 (وهو سيد القارة) بالقاف وتخفيف الراء قبيلة مشهورة من بني الهون بضم الهاء وسكون الواو يوصفون  
 بجودة الرمي واسم ابن الدغنة قال مغلطاى اسمه مالك وعند البلاذري في حديث الهجرة انه الحارث بن يزيد  
 قال الحافظ ابن حجر وهو أولى وهوهم من زعم أنه ربيعة بن ربيع (فقال ابن تزيديا أبابكر فقال أبو بكر) رضي  
 الله عنه (أخرجني قومي) أى نسيبوا في إخراجي (أنا أريد أن أسج) بفتح الهمزة وسين مهملة مكسورة وبعد  
 التحتية مء مهملة أى اسير (في الارس) فان قلت حقيقة السياحة أن لا يتعد موضعها بعينه ومعلوم انه قصده  
 التوجه الى أرض الحبشة أوجب بانه عمى عن ابن الدغنة جهة مقصده لكونه كافرا ومن المعلوم انه لا يصل  
 اليها من الطريق التي قصدها حتى يسير في الارض وحده زمانا فيكون سائحا (فأعبد) بالقاف ولا يذير أعبد  
 (ربى قال ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج ولا يخرج) بفتح أول الأول وضم أول الثاني مبنيا للفاعل والثاني  
 للمفعول (فأنت تكسب المعدوم) بفتح المثناة الفوقية أى تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك قبل والصواب  
 المعدوم يدون الواو أى الفقير لان المعدوم لا يكسب وأوجب بأنه لا يمتنع أن يطلق على المعدوم المعدوم لانه  
 كالمعدوم الميت الذى لا تصرف له وقال الزركشى وتكسب العديم أى التفسير فعيل بمعنى فاعل وهذا أحسن قول  
 الرواية السابقة أول الكتاب في حديث خديجة تكسب المعدوم انتهى ولم أقف على شئ من النسخ كما ادعى وادعى  
 وقف عليها في نسخة كذلك (وتصل الرحم) أى الترابية (وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام الذى  
 لا يستقل بأمره أو الثقل بكسر المثناة وسكون القاف (وتقرى الضيف) بفتح المثناة الفوقية من الثلاثى أى  
 تهيب له طعامه ونزله (وبعير على نواب الحق) أى حوادته وانما قال نواب الحق لانها تكون في الحق والباطل  
 وهذا كقول خديجة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم لما أخبرها بأول مجي الملك له (وانالك جار) أى  
 مجيرك مؤتمنك من أخافك منهم (فأرجع فاعبد ربك يلا ذلك) فارتحل ابن الدغنة فرجع مع ابى بكر استشكل  
 بأن القياس أن يقال رجع أبو بكر معه كس المذكور كما لا يخفى وأوجب بأنه من باب اطلاق الرجوع واردة  
 لازمه الذى هو الجى أو هو من قبيل المشاكلة لان أبابكر كان راجعا أو أطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله  
 بمكة وفى باب الهجرة فرجع أى أبو بكر وارتحل معه ابن الدغنة وهو الأصل والمراد فى الروايتين كما قال ابن حجر  
 مطلق المصاحبة (فظاف) أى ابن الدغنة (فى اشرف كسار قرين) أى ساداتهم (فقال لهم ان أبابكر لا يخرج  
 مثله) بفتح أوله وضم ثالثة مبنيا للفاعل ولا يذير لا يخرج بضم أوله وفتح ثالثة مبنيا للمفعول (ولا يخرج) بضم  
 أوله وفتح ثالثة ولا يذير بفتح أوله وضم ثالثة (أخرجون رجلا) بضم التاء وكسر الراء والهمزة للاستفهام  
 الانكارى (يكسب المعدوم) بفتح الياء وضمها كما فى القرع وأصله والجملة فى محل نصب صفة لرجل  
 وما بعده عطف عليه (ويصل الرحم ويحمل الكل ويقرى الضيف) ويعين على نواب الحق فأنفذ قرين بالذال  
 المعجمة بعد الفاء أى امضوا (جوار ابن الدغنة) ورضوا به (وأمنوا) عند الهمزة وفتح الميم المخففة أى جعلوا  
 (أبابكر) فى أمن ضد الخوف (وقالوا لابن الدغنة من أبابكر فليعبد ربه فى داره) دخلت الفاء على شئ محذوف  
 قال الكرماني تتدبره ليعبد ربه فليعبد ربه قال العيني لا معنى لما ذكره لانه لا يزيد زيادة شئ بل تصلح

الفاء أن تكون جزءا شرط تقديره من أبا بكر إذا قبل ما يشترط عليه فليعده ربه في داره (فليصل) بالفاء  
 وفي نسخة بالفتح واصله وليصل (وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك) إشارة إلى ما ذكر من الصلاة والقراءة  
 (ولا يستعلن) لا يجهر (به فانا قد خشيتمنا أن يفتن) بفتح التحتية وكسر الفوقية أي يخرج (أبناءنا ونساءنا) من  
 دينهم إلى دينه (قال ذلك) الذي شرطه كفار قريش (ابن الدغنة لابي بكر فطمق) بكسر الفاء أي جعل وفي الهجرة  
 فلبث (أبو بكر) رضي الله عنه (يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة في غير داره ثم بدا) أي ظهر  
 (لأبي بكر) رضي الله عنه رأى في أمره بخلاف ما كان يفعله (فأيتني مسجد ابنا داره) بكسر الفاء عدودا  
 ما امتد من جوانبها وهو أول مسجد بني في الاسلام (وبرز) ظهر أبو بكر (فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن  
 فيتصف) بالثناء الفوقية بعد التحتية وللكتيميني فيتصف بالنون الساكنة بدل الفوقية وتخفيف الصاد  
 (عليه نساء المشركين وابناؤهم) أي يزدهون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر وأطلق يتصف  
 مباينة (بمحبون) زاد الكتيميني منه (وينظرون إليه وكان أبو بكر رجلا بكا) بتشديد الكاف أي كثير  
 البكاء (لا يملك دمه) وفي الهجرة لا يملك عينيه أي لا يملك أسكانها عن البكاء من رقة قلبه (حين يقرأ القرآن  
 فأفرغ) بالفاء الساكنة وبهذه الأي أي أخاف (ذلك اشرف قريش من المشركين) لما يعلمون من رقة قلوب  
 النساء والشباب أن يميلوا إلى دين الاسلام (فارسوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له انا كنا اجرننا) بالراء  
 الساكنة وللكتيميني أجزنا بالزاي بدل الراء (أبا بكر) على أن يعبد ربه في داره وأنه جاز ذلك فأيتني مسجدا  
 بثناء داره وأعلن الصلاة والقراءة وقد خشيتمنا أن يفتن) بفتح أوله وكسر ثالثة (أبناءنا ونساءنا) ولأبي ذر أن  
 يفتن بضم أوله وفتح ثالثة مبنيا للمفعول ابناؤنا ونساءنا بالرفع نابع عن الفاعل (فأنه فان أحب ان يقتصر  
 على أن يعبد ربه في داره فعل وان أبي) امتنع (الان يعان ذلك) المذكور من الصلاة والقراءة أي يجهر (فسله)  
 يسكون اللام من غير حمز فعل أمر (ان يرذالك ذمتك) عهد له (فانا كرهنا ان نخقرلك) بضم النون وسكون  
 الهمزة وكسر الفاء وفتح الراء أي تنتص عهدك (والسنا مقترين لأبي بكر الاستعلان) أي لانسكت على  
 الانكار عليه خوف نساء وابناؤنا (قالت عائشة) رضي الله عنها (فأتى ابن الدغنة أبا بكر فقال) له (قد علمت  
 الذي عقدت لك عليه) مع اشرف قريش (فأما ان تقتصر على ذلك) الذي شرطوه (وأما ان ترذلي ذمتي)  
 بعهدى (فأني لا أحب ان تسمع العرب ان اخبرت) مبنيا للمفعول أي غدرت (في رجل عقدت له قال أبو بكر)  
 الصديق رضي الله عنه (أبي) ولأبي ذر فاني (ارذالك جوارك وارضى بجوار الله) أي بامانة الله وحايته وفيه  
 البرة يقين الصديق رضي الله عنه (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ مكة فتال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قد اريت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (دار هجرة تكلم رأيت سحنة) بفتح السين المهملة والحاء المعجمة بينهما  
 موحدة ساكنة ولأبي ذر سحنة بفتح الواو الموحدة ولا تكاد تثبت الا بعض الشجر قال  
 في المصابيح كالتنقيح واذا وصفت به الارض كسرت الباء (ذات نخل بين لايتين) بموحدة مخففة تننية لابه (وهما  
 الحرتان) بتشديد الراء بعد الحاء المفتوحة المهملة والحزرة أرض بها حجارة سود وهذا مدرج من تفسير الزهري  
 (فهاجر) بالفاء ولأبي الوقت وهاجر (من هاجر) من المسلمين (قبل المدينة) بكسر القاف وفتح الموحدة (حين  
 ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجرا إلى أرض الحبشة وتجهز  
 أبو بكر) رضي الله عنه حال كونه (مهاجرا) أي طالبا للهجرة من مكة (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 على رسلك) بكسر الراء وسكون السين المهملة أي على مهلك من غير عجلة (فأني ارجو أن يؤذني) بضم الباء  
 مبنيا للمفعول في الهجرة (قال أبو بكر هل تجود لك بأبي أنت) مبتدأ خبره بأبي أي مفدى بأبي أو أنت تأكيد  
 لفاعل تجو وبأبي قسم (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أرجو ذلك (فقبس أبو بكر نفسه) أي منهها من  
 الهجرة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحبه وعلف راحلتين كاتتا عنده ورق السم) بفتح السين  
 المهملة وضم الميم زاد في الهجرة وهو الخبط وهو مدرج فيه من تفسير الزهري (اربعة اشهر) ومطابقة الحديث  
 للترجمة من جهة أن انجمرت لمعار أن لا يؤذني من جهة من أجار منه وكذلك أنه ضمن أن لا يؤذني وأن تكون  
 العهدة عليه في ذلك وقد ساق المؤلف الحديث هنا على لفظ يونس عن الزهري وساقه في الهجرة على لفظ عقيل  
 كما سيأتي ان شاء الله تعالى \* وقد سبق صدر هذا الحديث في ابواب المساجد في باب المسجد يكون  
 في الطريق والله اعلم \* (باب) بيان حكم (الدين) سقط الباب وترجمته لأبوي ذر الوقت والحديث

الآتي ان شاء الله تعالى من رواية المستقلى وعند النسقى وابن شوية باب بغير ترجمة \* وبه قال (حدثنا يحيى ابن بكير) المخزومي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى) بفتح الفاء المشددة أى الميت حال كونه (عليه الدين فيسأل) عليه الصلاة والسلام (هل ترك لدينه فضلا) أى قدر اذ ادعى مؤنة تجهيزه وللكسبية فى قضاء بدل فضلا وكذا هو عند مسلم وأصحاب السنن وهو أولى بدليل قوله (فان حدث) بضم الحاء مبنيا لامه قول (انه ترك لدينه وفاقه) أى ما يوفى به دينه (صلى) عليه (والا) بان لم يترك وفاقه (قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح) من الغنائم وغيرها (قال انا وولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك ديننا) وزاد مسلم أوضيعة (فعلنى فضاوة) مما أفاء الله على (ومن ترك ما لا فلورنته) واستنبط منه التحريض على قضاء دين الانسان فى حياته والتوصل الى البرائة منه ولو لم يكن امر الدين شديدا لما ترك عليه الصلاة والسلام الصلاة على المديون وهل كانت صلواته على المديون حراما أو جائزة وجهان قال النووي الصواب الجزم بجوازها مع وجود الضامن كما فى حديث مسلم وفى حديث ابن عباس عند الحازمى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل فقتل انما الظالم فى الديون التى حلت فى البعق والامراف قاما المتعفف ذوالعمال فأنا ضامن له اؤدى عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث قال الحافظ ابن حجر وهو حديث ضعيف وقال الحازمى لا بأس به فى انتابعات ففيه انه السبب فى قوله عليه الصلاة والسلام من ترك لدينا فعلى فهو ناسخ اترك الصلاة على من مات وعليه دين \* وحديث الباب أخرجه أيضا فى النفقات ومسلم فى الفرائض والترمذى فى الجنائز

(بسم الله الرحمن الرحيم \* كتاب الوكالة) بفتح الواو ويجوز كسرها وهى فى اللغة التفويض وفى الشرع تفويض شخص امره الى آخر فيما يقبل النيابة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعدوا أحكمكم يوم تكلم هذه وقوله تعالى اذ هبوا بقميصي هذا وهو شرع من قبلنا وورد فى شرعنا ما يتزره كقوله تعالى فابعدوا حكمنا من أهله الآية وفى رواية ابي ذر تقدم كتاب على البسلة \* هذا (باب) بالتزوين (فى وكالة الشريك) ولا يذر سقوط الباب وحرف الجز وانظره كتاب الوكالة وكالة الشريك قال الحافظ ابن حجر وللنسقى كتاب الوكالة وكالة الشريك بواد العطف واتغيره باب بدل الواو (الشريك فى القسمة) بدل من الشريك الاقول وفى نسخة الشريك بالرفع على الاستئناف وفى أخرى الشريك بالنصب (وغيرها) أى والشريك فى غير القسمة (وقدم اشركنا النبي صلى الله عليه وسلم عليا) هو ابن ابي طالب (فى هديه) وهذا واصله الموائف فى الشركه من حديث جابر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا أن يقيم على احرامه وأشركه فى الهدى (ثم امره بقتلها) أى الهدايا \* وهذا واصله أيضا فى الحج من حديث على بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها \* وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عتبة العامرى الكوفي السواوى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن ابن ابي شبيب) عبد الله (عن مجاهد) هو ابن جبر الامام فى التفسير (عن عبد الرحمن بن ابي ليلى) الانصارى المدنى (عن ابي هريرة رضى الله عنه) انه (قال امر فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصدق بجلال البدن) بـكون الدال المهملة بعد الموحدة المنهومة جمع بدنه والجلال بكسر الجيم جمع جل ماتلبسه الدابة (التي تحرت ويجلوها) بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون التاء على البناء للمفعول والتأنيث ويجوز فتح النون والحاء وسكون الراء وضم التاء مبنيا للفاعل والضمير للفاعل والمراد به على رضى الله عنه \* ومطابقته للترجمة من كونه عليه الصلاة والسلام أشركه \* وهذا الحديث قد سبق فى الحج وذكر هنا طرفا منه \* وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ الحزاني الجزرى نزيل مصر قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد) بن ابي حبيب (عن ابي الحبير) مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة بينهم ارا ساكنة وآخرة دال مهملة (عن عقبة بن عامر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما) للضحايا (يقسمها على صحابته) بهس دان وهب جلتها هم (فبقى عتود) بفتح العين المهملة وضم المثناة الضوقية وبهذ الواو الساكنة دال مهملة الصغرى من العز اذا قوى أو اذا أتى عليه حول (فذكره لاني

صلى الله عليه وسلم فقال ضع انت) ولا يذرع به أنت وعلم منه انه كان من جملة من كان له نصيب من هذه  
 القصة فكانت له كأن شريكاهم وهو الذي تولى القصة بينهم لكن امتشكاه ابن المنذر باحتمال أن يكون صلى الله  
 عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ما صار اليه فلا تجبه الشركة وأجاب بأنه سيأتي الحديث في الاضاحي  
 من طريق أخرى بلنظ انه قسم بينهم ضحايها قال فدل على أنه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جللتها ثم أمر عقبة  
 بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له قال في المصابيح ينبغي أن يضاف الى ذلك أن عقبة كان وكيلاً على القسم  
 بتوكيل شركائه في تلك الضحايا التي قسمها حتى توجه ادخال حديثه في ترجمة وكالة الشريك لشريكه في القسم  
 وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً والضحايا والشركاء والتمذي والنساءى وابن ماجه  
 فيها أيضاً هذا (باب) بالتونين (أذ وكل المسلم حربياً في دار الحرب او) وكل المسلم حربياً كأننا (في دار الاسلام)  
 بأمان (جز) وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبدالله بن يحيى القرشي العامري الاويسى المدني الاعرج  
 قال حدثني) بالافراد (يوسف بن الماجشون) بكسر الجيم وتفتح وبضم الشين المحجمة وبعد الواو الساكنة تون  
 مكسورة ومعناه المورد والله يعقوب بن عبد الله بن أبي سلة المدني (عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن  
 عوف) القرشي (عن ابيه) ابراهيم (عن جده عبد الرحمن بن عوف) أحد العشرة المبشرة بالجنة (رضي الله  
 عنه) أنه (قال كاتب أمية بن خلف) بضم الهمزة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد التحتية أى كتبت اليه (كتاباً  
 بان يحفظني في صاغيتي بمكة) بصاد مهمله وعين محجمة مالى أو حاشيتي أو أهلى ومن يصنى اليه أى يئيل (واحفظه  
 في صاغيته بالمدينة فلما ذكره الحسن قال لا اعرف الحسن) قال ابن حجر رأى لا اعترف بتوحيده وتعبه العيني  
 فقال هذا لا يتنضيه قوله لا أعرف الحسن وانما معناه أنه لما كتب له ذكر اسمه بعبد الرحمن فقال ما أعرف  
 الرحمن الذى جعلت نفسك عبد الله ألا ترى أنه قال (كاتبني يا منك الذى كان في الجاهلية فسكانت به عبد عمرو) بفتح  
 العين ورفع عبد كذا في الفرع وفي غيره عبد بالنصب على المقعولة (فلما كان في يوم) غزوة (بدر) في رمضان  
 في السنة الثانية من الهجرة وسقط الجارلابي ذر (خرجت الى جبل لا حرزه) بضم الهمزة أى لا حفظه والضمير  
 المنصوب لامية وفي نسخة لا حذره (حين نام الناس) أى حين غفلتم بالنوم لا صون دمه (فابصره) أى أمية  
 ابن خلف (بلال) المؤذن وكان أمية يعذب بلالاً بمكة لاجل اسلامه عذاباً شديداً (نخرج) بلال (حتى رقب على  
 مجلس من الانصار) ولا يذرع على مجلس الانصار فأستقط حرف الجرز (فقال) دونكم أو الزموا (أمية بن خلف)  
 وفي الفرع وأصله تضبيب على أمية ولا يذرع أمية بن خلف بالرفع أى هذا أمية بن خلف (لا تجوت ان تحيا  
 أمية نخرج معه فريق من الانصار في آثارنا فلما خشيت ان يلحقونا خلت لهم امية) علياً (لا تغلهم) بفتح  
 الهمزة وقيل بنهها من الاشغال ولا يذرع لثغلم بنون الجمع وفي نسخة الميروي يشغلهم باسقاط اللام وبالياء  
 بدل النون أو الهمزة عن أمية يابنه (فقتلوه) أى الابن والذى قتله قبل هو عمار بن ياسر (ثم ابوا) بالموحدة أى  
 امتنعوا وفي نسخة أتوا بالمتأمة الفوقية من الاتيان (حتى يتبعوا ما كان) أمية (رجالاً فيملا) بضم الجيم (فلما  
 أدركوا نقلته) لامية (ابرل فبرلنا بقيت عليه نفسى لامنعه) منهم وانما قول عبد الرحمن ذلك لأنه كان بينه  
 وبين أمية بمكة صداقة وعهد فقصد أن يني بالعهد (فقتلوه) بالحاء المحجمة (بالسيوف) أى أدخلوا أسياقهم  
 خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوا به (من تحت) من قوله م خلته بالرمح وأخلته اذا طعنته به ولا يذرع  
 لثغلم بنون والمستمل فقتلوه بالحاء المهمله كما في الفرع وأصله وفي رواية فقتلوه بالجيم أى غشوه بالسيوف  
 ونسب هذه في فتح الباري للاصيل وأبي ذر قال ولغيرهما بالحاء المحجمة قال ووقع في رواية المستمل فقتلوه بلام  
 واحدة مثندة انتهى والاولى أظهر من جهة المعنى أقول عبد الرحمن بن عوف فأقيت عليه نفسى فكانت م  
 أدخلوا سيوفهم من تحته كما تر (حتى قتلوه) والذي قتله رجل من الانصار من بني مازن وقال ابن هشام  
 ويقال قتله عاز بن عفران وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتر كوا في قتله وفي مستخرج الحاكم ما يدل على  
 أن رفاعه بن رافع الزرقى من جملة المشاركين في قتله وفي مختصر الاستيعاب ان قاتله بلال (واصاب احدهم)  
 أى الذين باشر واقتل أمية (رجلي بسيفه) وسكان الذى أصاب رجله الحباب بن المنذر كما عند البلاذري  
 (وكان عبد الرحمن بن عوف يرتاد ذلك الاثر في ظهر قدمه قال ابو عبدالله) البخاري (سمع يوسف بن الماجشون  
 صالحاً) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (و) سمع (ابراهيم اباه) وقائدة ذلك تحقيق السماع وسقط قوله

قال أبو عبد الله إلى آخره في رواية غير المستعمل • ورجال هذا الحديث مديون وأخرجهم أيضا المغازي  
مختصرا • (باب حكم) (أو كلة في الصرف) يعني في بيع البقرة بالنقد (و) (أو كلة في) (الميزان) أي في الموزون  
(وقد وصل عمر) بن الخطاب (وابن عمر) فيما وصله سعيد بن منصور عنهما (في الصرف) • وبه قال (حدثنا  
عبد الله بن يوسف) (التنيسي) قال (أخبرنا مالك) (الامام) (عن عبد المجيد) بهم مفتوحة قبل الجيم (ابن مهدي بن  
عبد الرحمن بن عوف) (الزهري المدني وسهيل مصغر) (عن سعيد بن المسيب) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة  
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا (قيل هو سواد بن غزية بفتح السين المهملة  
والواو المخففة وغزية بفتح مفتوحة وزاي مكسورة مجتمين ونخبة مشددة وقيل مالك بن صعصعة) (على خير  
بجاهم ثم جنيب) بفتح الجيم وكسر النون وبعد النخبة الساكنة موحدة الكيس أو الطيب أو الصلب  
أو الذي أخرج منه حشفه ورديته (فقال) له عليه الصلاة والسلام ولا ي الوقت قال (أكل تمر خبير هكذا  
فقال) (الرجل) (إنا أخذنا الصاع من هذا بالصاعين) سقط في رواية أبي ذر من هذا وفي نسخة بصاعين منكرا  
(والصاعين بالثلاثة فقال) (عليه الصلاة والسلام) (لا تفعل مع الجمع) أي التمر الذي يقال له الجمع وهو تمر غير  
مرغوب فيه (دا) (ب) (بالدراهم ثم اتبع) أي اشتمر (بالدراهم) ثم (أجيبا وقال) (عليه الصلاة والسلام  
(في الميزان) أي الموزون (مثل ذلك) أي لا يباع رطل برطلين بل يع بالدراهم ثم اتبع بالدراهم • ومطابقته  
للترجمة من قوله عليه الصلاة والسلام أعمال خبير يع الجمع بالدراهم إلى آخره لأنه فوس أمر ما يكال ويوزن  
إلى غيره فهو في معنى الوكيل عنه ويلحق به الصرف • وهذا الحديث قد سبق في باب إذا أراد بيع تمر فخير  
منه من كتاب البيوع ويأتي إن شاء الله تعالى في المغازي والاعتصام • هذا (باب) بالتسوية (إذا أبصر الراعي)  
للغنم (أو لو كبل) أي أبصر الوكيل (شاة) من الغنم (عوت) أي أشرفت على الموت (أو) أبصر الوكيل  
(شيئا يفسد) أي أشرف على الفساد (ذبح) الراعي الشاة لثلاثة بجانا (أو أصلح) الوكيل (ما يحاف عليه  
الفساد) بإبقائه كما إذا كان تحت يده فأكهه مثلا أو غيرها مما يحاف عليه الفساد ولا يوي ذرو الوقت أو أصلح  
ما يحاف الفساد وعزاهما العيني كابن حجر لا ي ذرو النسفي قال في الفتح وعليه جرى الاسم على ولا بن شيبويه  
فأصلح بدل أو أصلح والفاء عاطفة على أبصر وجواب الشرط محذوف تقديره جاز وضو ذلك قال وفي شرح ابن  
الدين محذوف أو فصار الجواب أصلح ما يحاف الفساد وأما الأصل في فعنده أو شيئا يفسد ذبح أو أصلح انتهى •  
وبه قال (حدثنا) (ولابي ذر) حدثني بالافراد (اصحاق بن ابراهيم) بن راهوية (سمع المعتمر) بن سليمان يقول  
(أبانا عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمري واستعمل الأبناء بصيغة الجمع ولا فرق عنده كما تخبر بين لفظ أبياب  
وأخبرنا وحدثنا وخص المتأخرون الأول بالاجازة كما مر تفصيلا في أوائل الكتاب (عن نافع) مولى ابن عمر  
(أنه سمع ابن كعب بن مالك) عبد الله كما جزم به المزي وهو أخوه عبد الرحمن قال ابن حجر كالكروماني أنه  
الظاهر لأنه روى طرفا من هذا الحديث كما عند ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن  
كعب بن مالك (يحدث عن أبيه) كعب بن مالك الأنصاري أحد الثلاثة الذين تيب عليهم (أنه) أي أن الشاة  
(كانت لهم) بضمير الجمع ولا ي ذر عن الجوى والمستعمل له بضمير الأفراد (غنم) شامل للشاة والمعز (ترى يسلمع)  
بفتح السين المهملة وبعد اللام الساكنة عين مهملة جبل بطيبة (بأبصرت جارية لنا) لم يعرف اسمها (بشاة  
من غنمنا موتا) بنون الجمع وللشحمي من غنمها أي غنم الجارية التي ترعاها فلا ضافة ليدت للعلاك (فكسرت  
حجرا) يجرح كالسكين (فدبحتها به) فيه جواز ذبيحة الحزرة والامة والذبح بكل جارح الا السنن والظفر وورد  
استثنأوهما كما سألني إن شاء الله تعالى في بابهما (فقال لهم) كعب (لأننا كلوا) منها شيئا (حتى أسأل النبي)  
ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (أو) قال حتى (أرسل) لي النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله) عن ذلك  
شك الراوي (وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك) أي عن ذبح الشاة وفي نسخة عن ذلك باللام  
(أو أرسل) إلى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله فسأله (فأمره) (عليه الصلاة والسلام) (بأكلها) قال عبيد الله  
ابن عمر العمري راوى الحديث بالاسناد المذكور إليه (فيجيبني) انها امة وانها ذبحت تابعه) أي  
تابع المعتمر بن سليمان (عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الواو الموحدة ابن سليمان الكوفي في روايته (عن  
عبيد الله) المذكور وهذه المتابعة وصلها المؤلف رحمه الله في كتاب الذبايح وفي هذا الحديث تصديق الراعي  
والوكيل فيما أوتن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب قال في عمدة القاري وهو قول مالك وجماعة

وقال ابن القاسم اذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق بان جاءها مذبوحة وقال غيره يضمن حتى يبين ما قال وقال ابن القاسم اذا انزى على اناث الماشية بغير اذن مالكها فهلكت فلا ضمان عليه لانه من صلاح المال وغنائه وقال أشهب عليه الضمان \* ومطابقة الترجمة للعديد في مسألة الراعي لان الجارية كانت راعية للغنم فلما رأت شاة منها قوت ذبحتها ولم ارفع امرها الى النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأكلها ولم يتكر على من ذبحها وأما مسألة الوكيل فملحقة بها لان يد كل من الراعي والوكيل يدأمانة فلا يعملان الا بما فيه مصلحة ظاهرة ولا يمنع من ذلك كون الجارية كانت ملكا لصاحب الغنم لان الكلام في جواز الذبح الذي تضمنته الترجمة لافي الضمان \* وهذا الحديث أخرجه أيضا في الذبائح وكذا ابن ماجه \* هذا (باب) بالتسوين (وكافة الشاهد) أي الحاضر (والغائب جائزة) وكتب عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصي (الى نهر مانه) بفتح القاف والراء بينهما ها ساكنة خازنه القائم بقضاء حوائجهم ولم يعرف اسمه (وهو) أي والحال أنه (غائب عنه) أي عن عبد الله (ان يركب) بالزاي (عن اهل الصغرى والكبرى) زكاة الفطر \* وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفیان) الثوري (عن سلمة) ولا بوى ذرو الوقت زيادة ابن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء (عن ابى سلمة) ابن عبد الرحمن (عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال) كان رجل على النبي صلى الله عليه وسلم جل (له) (سنة) معين (من الابل نجاة) أي جاء الرجل النبي صلى الله عليه وسلم (يتقاضاه) أي يطلب أن يتضاه به الجمل المذكور (فقال) عليه الصلاة والسلام (أعطوه) بفتح الهاء زادا في الباب الملاحق سنة مثل سنة وقبه جواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذره وهو مذهب الجمهور ومنه أبو حنيفة الا يعذر مرض أو سفر أو برضا الخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة \* وهذا موضع الترجمة لان هذا توكيل منه عليه الصلاة والسلام لمن أمره بالتضاه عنه ولم يكن عليه الصلاة والسلام مريضا ولا غائبا وأما قول الحافظ ابن حجر وموضع الترجمة منه لو كالة الحاضر واضح وأما الغائب فيستفاد منه بطريق الاولى فتعقبه العيني بأنه ليس فيه شيء يدل على حكم الغائب فضلا عن الاولوية وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن وجه الاولوية أن وكالة الحاضر اذا اجازت مع امكان مباشرة الموكل بنفسه فجواز الغائب مع الاحتياج اليه أولى فن لا يدرك هذا القدر كيف تصدى للاعتراض (فطلبوا سنة فلم يجدوا له الا سنة فوقها) والمخاطب بذلك أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخرجه مسلم في حديثه (فقال) عليه الصلاة والسلام (اعطوه فسان) الرجل له عليه الصلاة والسلام (أوفيتني) أي أعطيتني وافية (أوفى الله بك) وحرف الجز في المفعول زائد للتوكيد لان الاصل أن يقول أو فاك الله بحال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء) نصب على التمييز وأحسنكم خبر لقوله خياركم لكن امتشكلكون المبتدأ بلفظ الجمع والخبر بالافراد والاصل التطابق بين المبتدأ والخبر في الافراد وغيره وأجيب باحتمال أن يكون مفردا بمعنى المختار وحينئذ فالمطابقة حاصلة أو أن افعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة بجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له والمراد الخبرية في المعاملات أو أن من مقدرة كافي الرواية الاخرى \* وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه أيضا في الاستقراض والوكالة والهبة ومسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي وأخرجه ابن ماجه في الاحكام \* (باب) حكم (الوكالة في قضاء الديون) \* وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الزائحي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سلمة بن كهيل) الحضرمي الكوفي أنه (قال سمعت) باسامة (عبد الله أو اسماعيل) بن عبد الرحمن (بن عوف الزهري المدني) عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه (يتقاضاه) أي يطلب منه قضاء دين وهو بعيره سنة معين كما مر قريبا (فأغظ) للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان يهوديا أو كان مسلما وشدد في المطالبة من غير قدر زائد يقتضى كقرايل جرى على عادة الاعراب من الجفاة في المخاطبة وهذا أولى ويدل له ما رواه الامام أحمد عن عبد الرزاق عن سفیان جاء اعرابي يتقاضى النبي صلى الله عليه وسلم بهيرا ووقع في ترجه بكثرين سهل من المعجم الاوسط للطبراني عن العراب بن سارية ما ينهون انه هولاء كن روى النساءى والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضى انه غيره وكان القصة وقعت للاعرابي ووقع للعرابي نحوها (فهم به اصحابه) عليه الصلاة والسلام ورضى الله عنهم أي أرادوا أن يؤذوا الرجل المذكور بالقول أو بالفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك ادبامعه عليه السلام (فقال رسول الله



صلى الله عليه وسلم دعوه) أى اتركوه ولا تعترضوا له وهذا من حسن خلقه عليه الصلاة والسلام وكرمه وقوة  
 صبره على الجفاء مع قدرته على الانتقام منهم (فان لصاحب الحق مبالاة) أى صولة الطلب وقوة الحجلة لكنه على  
 من يظلمه أو يسيء إليه لا يرد عليه لكن مع رعاية الأدب المشروع (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اعطوه سنا مثل  
 سنة قالوا يا رسول الله لا نجد) سنا (الامتثال) أى أفضل (من سنة) وسقط في الفرع وأصله لا نجد فصار لفظه  
 قالوا يا رسول الله الامتثال من سنة (فقال) عليه الصلاة والسلام ولا يابى الوقت قال (اعطوه فان خيركم  
 ولا يابى ذرعن الكشميين فان من خيركم!) (حسنكم قضاء) \* ومطابقته للترجمة ظاهرة \* هذا (باب) بالتزوين  
 (اذا وهب) احد (شبانو كيل) بالتزوين أى لو كيل قوم (او) وهب شيأ (شفيح قوم) وجوابه الشرط قوله  
 (جاز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو فدهوا وزن) قبيلة من قيس والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد (حين  
 سألوه) أن يرد إليهم (المغانم) التي اصابها منهم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي) منها (لكم) وهذا طرف  
 من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي أخرجه ابن اسحاق في المغازي وظاهره كما قال ابن المنير يوم  
 أن الموهبة وقعت للوسائط الذين جاؤا شفعا في قومهم وليس كذلك بل المتصور ذهبة لكل من غاب منهم ومن  
 حضر فيدل على أن الانفاط تنزل على المتاصلا على الصور وأن من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنده  
 للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع أن يتعلق بظاهر اللفظ ويخص بذلك نفسه بل الهبة للمشفوع له \* وبه  
 قال (حدثنا سعيد بن عيسى) بضم العين المهملة وفتح الفاء اسم جدّه واسم ابيه كثير ونسبه بلده اشهرته به (قال  
 حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد  
 (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال وزعم عروة) بن الزبير بن العوام والواو عطف على محذوف  
 وقول الحافظ ابن حجر انه معطوف على قصة الحديبية لم أعرف له وجها فليظن الزعم هنا يعنى القول المحقق  
 كما قاله الكرماني وفي كتاب الاحكام عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير (ان مروان بن  
 الحكم) بن أبي العاصي الاموي ابن عم عثمان بن عفان رضى الله عنه ولد بعد الهجرة بستين او بأربع قال  
 ابن أبي داود لاندري اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيأ أم لا قال في الاصابة ولم أر من جزم بصحته فكأنه  
 لم يكن حينئذ مجزا ولم يثبت له أزيد من الرواية وارسل عن النبي صلى الله عليه وسلم (والمسور بن مخرمة) بكسر  
 الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما حاء معجمة ساكنة ابن نوفل الزهري وكان  
 مولده بعد الهجرة بستين فيما قاله يحيى بن بكير وقدم المدينة في ذى الحجة بعد التبع سنة ثمان وهو ابن ست سنين  
 وقال البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة على  
 لابنة أبي جهل في الصيحين وغيرهما (اخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) ظاهره أن مروان بن الحكم  
 والمسور بن مخرمة حضر ذلك لكن مروان لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة وأما المسور  
 فقد صح سماعه منه لكنه انما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة بعده لكنه كان في غزوة حنين  
 مجزا فقد ضبط في ذلك الاوان قصة خطبة على لابنة أبي جهل (فام حير جاءه وفد هوازن) حال كونهم  
 (مسلمين) وكان فيهم تسعة نفر من أشرافهم (فسألوهم ان يرد إليهم اموالهم وسيبهم) وعند الواقدي كان فيهم  
 أبو برقان السعدي فقال يا رسول الله ان في هذه الحظائر الاثماتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك  
 فامن علينا من الله عليك (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب احديث الى اصدقه) رفع  
 خبر قوله أحب (فاختاروا) أن أرد إليكم (احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد) بالواو ولا يوبى ذر  
 والوقت فقد (كنت استأيت) بهزة ساكنة لكان موضع الهزمة في الفرع سكون فقط من غير همز  
 أى انتظرت (بكم) ولا يابى ذرعهم (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظروهم) ليحضروا (بضع عشرة ليلة)  
 لم يقسم السبي وتركه بالجرانة (حين فصل) بفتح القاف والفاء أى رجع (من الطائف) الى الجعرانة فقسم  
 الغنائم بها وكان توجه الى الطائف فحاصرهما ثم رجع عنها فجاء وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم أنه  
 آخر القسم ليحضروا فأبأوا (فلما تير لهم) ظهر لوفده هوازن (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم  
 الا احدى الطائفتين) المال او السبي (قالوا فانا نحن راسينا) وفي مغازي ابن عقبة قالوا خيرتنا يا رسول الله  
 بين المال والحسب فالحسب أحب اليانا ولا تكلم في شاة ولا بعير (مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

في المسلمين فأتى على الله بما هو أحله ثم قال أما بعد فإن اخوانكم هؤلاء وقد هوازن (قد جاؤنا) حال كونهم  
 (تأيين وانى قدر أيت ان ارد الله بهم سيهم) هذا موضع الترجمة لأن الوفد كانوا وكلاء شفعاء في رد سيهم (فن  
 احب منكم ان يطيب بذلك) بضم اوله وفتح الطاء وتشديد المثناة التحتية المكسورة مضارع طيب يطيب تطيبا  
 من باب التفعيل ولا بي ذر يطيب بفتح اوله وكسر ثانيه وسكون ثالثه من الثلاثي من طاب يطيب والمعنى من  
 احب أن يطيب يدفع السبي الى هوازن نفسه مجازا من غير عوض (فليضعل) جواب من المتضمنة معنى الشرط  
 فلذا دخلت الفاء فيه (ومن احب منكم ان يكون على حظه) اي نصيبه من السبي (حقى تعطيه اياه) اي عوضه  
 (من اول ما يني الله علينا فليضعل) بضم حرف المضارعة من افاض يني والقي ما يحصل للمسلمين من اموال  
 الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل النبي الرجوع كأنه كان في الاصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل للظل الذي  
 بعد الزوال في لانه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق (فقال الناس قد طيبنا ذلك) بتشديد التحتية  
 أي جعلناه طيبا من حيث كونهم رضوا بذلك وطابت نفوسهم به (لرسول الله) أي لاجله (صلى الله عليه وسلم  
 لهم) ولا بي الوقت قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم وسقط لابي ذر لفظة لهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انما يدري من اذن منهم في ذلك من لم يأذن فارجعوا حتى يرفعوا) بالواو على لغة اكلوا في البراغيث  
 ولكنهم يني حتى يرفع (الينا عرفاؤكم امركم) جمع عريف وهو الذي يعرف امور القوم وهو النقيب ودون  
 الرئيس وأراد عليه الصلاة والسلام بذلك التقصى عن امرهم استطابة لنفوسهم (فرجع الناس فكلهم  
 عرفاؤهم) في ذلك قطابت نفوسهم به (ثم رجعوا) اي العرفاء (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه انهم)  
 أي القوم (قد طيبوا) ذلك (واذنوا) لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد السبي اليهم وفيه أن اقرار الوكيل  
 عن موكله مقبول لأن العرفاء ينزلة الوكلاء فيما اقيموه من امرهم وبهم اذا حال أبو يوسف وقيدته أبو حنيفة  
 ومحمد بن الحسكاه وقال الشافعية لا يصح اقرار الوكيل عن موكله بأن يقول وكلتك لتقرعني لفلان بكذا فيقول  
 الوكيل اقررت عنه بكذا أو جعلته مقرا بكذا الا أنه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالمهادة لكن التوكيل  
 فيه اقرار من الموكل لاشعاره ببيوت الحق عليه وقيل ليس باقرار كما أن التوكيل بالابراء ليس بإبراء ومجمل  
 الخلاف اذا حال وكلتك لتقرعني لفلان بكذا فلو قال اقرعني لفلان بأف له على كان اقرارا مطلقا ولو قال اقره  
 على بأف لم يكن اقرارا قطعيا صرح به صاحب التيجيز وليس في الحديث حجة بل واز الاقرار من الوكيل لأن  
 العرفاء ليسوا وكلاء وانما هم كالامراء عليهم فقبول قولهم في حقه من ينزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم  
 عليه \* وهذا الحديث أخرجه ايضا في الخمس والمغازي والعق والهبه والاحكام وأخرجه أبو داود في الجهاد  
 والنسائي في السير بتصانيف العرفاء مختصرا \* هذا (باب) بالتشوين يذ كرفيه (اذا وكل رجل) زاد أبو ذر رجلا  
 (ان يعطى) شخصا (شيا ولم يبين) الموكل (كم يعطى فأعطى) أي الوكيل ذلك الشخص (على ما يتعارفه الناس)  
 أي في هذه الصورة فهو جائز \* وبه قال (حدثنا المسك بن ابراهيم) بن بشير التميمي البجلي أبو السكن قال  
 (حدثنا ابن جريح) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة وبعده الالف طاء مهمله  
 (وغيره) بالجر عطف على سابقه حال كون الغير (يزيد بعضهم على بعض) أي ليس جميع الحديث عند واحد  
 منهم بعينه بل عند بعضهم ما ليس عند الآخر (والحال أنه) لم يبلغه (بضم اوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه) مشددا  
 أي لم يبلغ الحديث (كلهم) بل بلغه (رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) قال  
 في الفتح وقد وقتت من تسمية من روى ابن جريح عنه هذا الحديث عن جابر على أبي الزبير وقد تقدم في الحج  
 شي من ذلك وتعبه العيني بأنه ليس في الحج شي من ذلك وانما الذي تقدم في كتاب البيوع في باب شراء الدواب  
 والخير وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن العيني ظن أن المراد قصة رجل جابر وليس كذلك وانما المراد الانتظ  
 الواقع في السند الذي وقع الاختلاف فيه فانه قد تقدم في الحج بمن آخر يتعلق بالحج قال ولكن هذا المعارض  
 بهم بالانكار قبل أن يتأمل انتهى وكذا حال في المقدمة في كتاب الوكلاء انه أبو الزبير وان تقدم في الحج وقد  
 استوعبت ما ذكره في المقدمة في الحج فلم اجد لذلك ذكرا فاقه اعلم (قال) اي جابر (كنت مع النبي صلى الله  
 عليه وسلم في سفر) في غزوة الفتح كما مر في البيع (فكنت) راكبا (على جمل ثقال) بثلاثة مفتوحة وكسر هاءنا  
 ذمأ ففاء خفيفة فألف فلام صفة لجل أي بطي السير (انما هو في آخر القوم فترى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال من هذا المتأخر عن الناس (قلت جابر بن عبد الله قال) عليه الصلاة والسلام (مالك) تأخرت (قلت اني  
على جبل فقال قال) عليه الصلاة والسلام (امعك قضيب قلت نعم قال اعطنيه فأعطيته فضر به) به (فزجره  
فكان) الجبل (من ذلك المكان) الذي ضرب به عليه الصلاة والسلام فيه (من أول القوم) ببركته عليه الصلاة  
والسلام حيث تبدل ضعفه بالقوة (قال) صلى الله عليه وسلم (بعينه) اي الجبل (فقلت) ولاي ذر قال بدل  
فقلت (بل هولك يا رسول الله) عطية من غير عن (قال بعينه) بالثمن ولاي ذر قال بل بعينه (قد أخذته)  
وللكشميني قال قد أخذته (بأربعة دنانير) وفي البيع فاشترى مني بأوقية فحمل اربعة الدنانير على انها كانت  
يومئذ أوقية وقد اختلفت الروايات في قدر الثمن الذي وقع به البيع واضطربت في ذلك اضطرابا لا يقبل التلخيص  
وتكلف الجمع بينها بعيد عن التحقيق وقد تقدم شيء من مباحث ذلك في البيع قال العيني وبل للاشرباب عن قول  
جابر خذ بلائع (ولتظهره) أي ركوبه (الى المدينة) اعارة (فلما دنونا) قربنا (من المدينة) اخذت اربعمائة  
(قال) عليه الصلاة والسلام (اين تريد قلت تزوجت امرأة) اسمها سهيله (قد خلا منها) أي ذهب منها بعض  
شبابها ومضى من عمرها ما جرت به الامور قال القاضي عياض ورواه بعضهم بالمدفون فصفه قاله في المصابع  
كالتنقيح وفي نسخة فد خلا منها زوجها أي مات وعليها شرح العيني كالكرمانى (قال) عليه الصلاة والسلام  
(فهلا تزوجت (جارية) بكرا (تلاعها وتلاعك) وفي رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها  
وتلاعك وتلاعها) (قلت ان ابى) عبد الله (توفى وترك بنات) كن ثعما كافي مسلم ولم يسمين (فأردت ان انكح  
امرأة) بفتح الهمزة (قد جرت) حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد أخواني وتفقد  
احوالهن (قد خلا منها) بعض شبابها او مات زوجها كما مر (قال) عليه الصلاة والسلام (فذلك) مبتدأ حذف  
خبره تقديره مبارك ونحوه (فلما قدمنا المدينة قال) صلى الله عليه وسلم (يا بلال اقضه) ثم جعله (ورده) على غنمه  
(فأعطاه) أي أعطى بلال جابرا (اربعة دنانير) ثم الجبل (وزاده قيراطا) وهذا موضع الترجمة فانه لم يذ كر قدر  
ما يعطيه عند امره باعطاء الزيادة فاعتمد بلال على العرف في ذلك فزاده قيراطا (قال جابر لا تضارنى زيادة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال عطاه (فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله) بكسر الجيم من  
جراب ولاي ذر عن الكشميني وعزاه في فتح الباري لا ي ذر والنسبى قراب بكسر القاف أي قراب سيفه وقد  
زاد مسلم في آخر هذا الحديث من وجه آخر فأخذته أهل الشام يوم الحرة • وهذا الحديث أخرجه أيضا  
في الشروط ومسلم في البيوع • (باب وكالة المرأة) بهمزة مكسورة بعد اللام الساكنة خيم ساكنة فراه  
مفتوحة ولاي ذر المرأة أي حكم توكيل المرأة (الامام) بالنصب على المفعولية (في) عقد (النكاح) • وبه قال  
(حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابى حازم) بالخاء المهملة والزاي سلمة بن  
دينار الأعرابي (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء في الأول والعين في الثاني ابن مالك الانصارى الساعدي انه  
(قال جاءت امرأة) لم تسم قال الحافظ ابن حجر وهم من زعم انها أم شريك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم)  
وهو في المسجد (فقاتل يا رسول الله انى قد وهبت لك من نفسى) بزيادة من للتوكيد واستشكل بانهم اشترطوا  
لزياتها ثلاثة شروط • احدها تقدم نبي او نبي او استفهام بهل نحو وما تسقط من ورقة الايعلمها ونحو لا يتم  
من احد ونحو فارجع البصر هل ترى من قطوره الثاني تكبير مجرورها • الثالث كونه فاعلا أو مفعولا به  
او مبتدأ أو الشرطان الا ولان مفقودان هنا وأوجب بان الاخفش لم يشترطهما مستدلا بنحو ولقد جاءك من  
نبا المرسلين يغفر لكم من ذنوبكم يحلون فيها من أساور وكدالم يشترط الكوفيون الا قول • وقال العيني  
كالكرمانى ويروى وهبت لك نفسى بدون كلمة من انتهى • وفي الفرع علامة السقوط لا يوى ذر والوقت على  
قولها لك فاقه أعلم وفي قولها قد وهبت لك نفسى حذف مضاف تقديره امر نفسى او نحوه والا فالحقيقة غير  
مرادة لان رقبة الحرة لا تملك فكانت حالت أتزوجك من غير عوض (فقال رجل) لم يسم نعم في رواية معمر  
والتورى عند الطبرانى فقام رجل احسبه من الانصار وفي رواية زائدة عنده فقال رجل من الانصار (زوجنيها)  
زاد في باب السلطان ولى من كتاب النكاح ان لم يكن لك بها حاجة قال هل عندك من شيء تصدقها قال ما عندى  
الا ازارى فقال ان اعطيتها اياه جلت لآزارك قال فالتمس شيئا قال ما أجد شيئا فقال التمس ولو خاتم من  
حديد فلم يجد قال أمعك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا (قال) عليه الصلاة  
والسلام (قد زوجنا كهذا معك من القرآن) الباء للتعويض كهي في نحو بعثك العبد يالف فظاهرة جواز

كون الصداق تعليم القرآن وايت هي للسبب أي لاجل ما معك من القرآن وفي رواية مسلم اذهب فاعلمها من القرآن وفي اخرى له علمها عشرين آية ويحجج به من يجيز في الصداق أن يكون منافع ومنعه أبو حنيفة في المتر واجازه في العبد وذهب الطحاوي وغيره الى أن الباء للسبب وأن ذلك جائزه دون غيره لأنه لما جازته الموهوبية جازله أن يهبها ولذلك ملكها له ولم يشاورها وهذا يحتاج الى دليل ولئن سلمنا أنها للسبب فقد يكون الصداق مسكوتاً عنه لأنه أصدق عنه كما كفر عن الذي وطئ في رمضان إذ لم يكن عنده شيء أو أنكحه إياها نكاح تفويض وأبى الصداق في ذمته حتى يكتبه ويكون قوله بامعك من القرآن حضاله على تعلمه وتكرمه لاهله وقد تعقب الداودي المصنف بأنه ليس في الحديث ما ترجم له فإنه لم يذكر فيه أنه صلى الله عليه وسلم استأذنها ولا انها وكلته وانما زوجها للرجل بقول الله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من انفسهم انتهى قال في فتح الباري وكان المصنف أخذ ذلك من قواها قد وهبت نفسها لك فتوقفت أمرها اليه وقال الذي خطبها تزوجها ان لم يكن لك بها حاجة فلم تنكره في ذلك بل استقرت على الرضا فكانت ما توقفت أمرها اليه يتزوجها أو يزوجه لمن رأى وفي حديث أبي هريرة عند النساء وأبي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة اني اريد أن ازوجك هذا ان رضيت فقالت ما رضيت لي فقد رضيت ولم يرد أن الرجل قال بعد قوله عليه الصلاة والسلام تزوجتكها قبلت نكاحها وأجاب المهلب بان بساط الكلام في هذه القصة أغنى عن القبول لما تقدم من الطلب والمعاودة في ذلك فن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحجج الى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف غيره من لم تقم القرأتين على رضاه انتهى فليأمل \* ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محالها يعون الله وقونه وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في التوحيد والنكاح وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي في النكاح وابن ماجه فيه وفي فضائل القرآن \* هذا (باب) بالتسوين (اذا وكل) رجل (رجلاً) يحدف الفاعل وفي نسخة اذا وكل رجل يحدف المفعول (فرك او كبل شيئاً) مما وكل فيه (فأجازة) وفي نسخة فأجابه (الموكل فهو جازون أو قرضه) أي وان اقترض الوكيل شيئاً مما وكل فيه (اي اجل مسمى جاز) أي اذا أجازه الموكل (وقال عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة آخره ميم (ابو عمرو) المؤذن وقد ساقه المؤلف من غير أن يصرح بالتحديث وكذا ذكره في قصة ابليس وفضائل القرآن لكن مختصراً ووصله النساء والاسماعيلي وأبو نعيم من طرق الى عثمان هذا قال (حدثنا عوف) بالفاء ابن أبي جيلة بالجيم المفتوحة الاعرابي العبدى البصرى روى بالقدر والتشيع لكن احتج به الجماعة وهو من صفار التابعين (عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه) أنه (قال وكفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحظرة كاة) الفطر من (رمضان فأنا ناتي) كفاض (لجعل يحتمو) بجماء مهملة ومثلثة أي يأخذ بكفيه (من الطعام) وفي رواية أبي المتوكل عن أبي هريرة عند النساء أي أنه كان على تمر الصدقة فوجد أثر كف فكانه قد أخذ منه ولا ابن الضريس من هذا الوجه فاذا التمر قد أخذ منه مل كف (فأخذته) أي الذي حثام من الطعام وزاد في رواية أبي المتوكل أن أبا هريرة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اولاً فقال له ان أردت أن تأخذ فقل سبحان من سخر لك لمجد قال فقلتها فاذا أنا به قائم بين يدي فأخذته (وقلت والله لا رفعتك) من رفع الخصر الى الحاكم أي لا ذهبن بك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليحكم عليكم عليك بقطع اليد لانك سارق وسقط قوله والله في رواية أبي ذر (قال اني محتاج) لما أخذ (وعلى عمال) أي نفقة عمال او على بمعنى لي وفي رواية أبي المتوكل فقال انما أخذته لاهل بيت فقراء من الجن (ولى) وللكشميهني وبي بالموحدة بدل اللام (حاجه شديدة قال) أبو هريرة (نقلت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لما آتته (يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة) سعى اسير الانه كان ربطه بسير لان عادة العرب يربطون الاسير بالقد قال الداودي وفيه اطلاقه صلى الله عليه وسلم على المغيبات وفي حديث معاذ بن جبل عند الطبراني ان جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأعلم بذلك (قال) أبو هريرة (قلت يا رسول الله شكوا حاجه شديدة وعمالا فرحمته نزلت سيده قال) صلى الله عليه وسلم (اما) بالتحفيف حرف استفتاح (انه) بكسر الهمزة وفتحها في اليونينية والفتح على جعل اما بمعنى حقاً (قد كذبك) بتخفيف الذال في قوله انه محتاج (وسيعود) الى الاخذ (فعرقت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته) أي ترقبته (جاء) ولا يذر عن الجوى فجعل بدل جاء (يجتوم من الطعام فأخذته فقلت لا رفعتك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قال دعني فاني محتاج) الاخذ (وعلى عيال لا اعود فرجته تخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) باثبات لي هنا واسقاطها في السابق والتعبير بالنبي بدل الرسول (يا ابا هريرة ما فعل اسيرك) سقط هنا قوله في السابق البارحة (قلت يا رسول الله شكنا حجة شديدة وعيالا فرجته تخليت سبيله قال) عليه الصلاة والسلام (أمانه) بالتخفيف وكسر الهمزة وقصها (قد كذبت وسيعود) لم يقل هنا فعرفت انه سيعود الخ (فرصدته) المرة (الثالثة فجاء) ولاي ذر عن الحموي فجعل (يختمون الطعام فأخذته فقلت لا رفعتك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات نك) بفتح الهمزة (ترغم لا تهود) صفة لثلاث مرات على أن كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل ولاي ذر انك بكسر الهمزة وفي نسخة مقروءة على الميدوي انك ترغم انك لا تهود (ثم تعود قال دعني) وفي رواية أبي المتوكل خل عني (اعلم) بالجزم (كلمات) نصب بالكسرة (يتفعلك الله بها) يجزم يتفعلك قال الطيبي وهو مطلق لم يعلم منه أي النفع فيجمل على المقيد في حديث علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأها يعني آية الكرسي حين يأخذ منجمه آمنه الله تعالى على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله رواه البيهقي في شعب الايمان انتهى وفي رواية أبي المتوكل اذا قلتين لم يقربك ذكر ولا أتى من الانس ولا من الجن (قلت ماهر) أي الكلام للعموي والمسئلة أي الكلمات (قال اذا اويت) أبيت (الى فراشك) للنوم وأخذت منجبعك (فاقرأ آية الكرسي الله لا اله الا هو الخ الى اليوم حتى تختم الآية) زاد معاذ بن جبل في روايته عند الطبراني وخاتمة سورة البقرة آمن الرسول الى آخرها (قال ان يزال عليك من الله) أي من عند الله أو من جهة أمر الله أو من قدرته أو من بأس الله ونسبته (حافظ) يحفظك (ولا يقربك) بفتح الراء والموحدة ونون التوكيد الثقيلة كذا في اليونينية وفي غيرها ولا يقربك باستقاط التون ونصب الموحدة عطف على السابق المنسوب بلن (شيطان) وفي نسخة الشيطان (حتى يصبح تخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة قلت) ولاي الوقت فقلت (يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات يتفعلني الله بها تخليت سبيله قال) عليه الصلاة والسلام (ما هي) الكلمات (قلت) ولاي الوقت قال بدل قلت (قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي من اولها حتى تختم) زاد أبو ذر الآية (الله لا اله الا هو الخ الى اليوم وقال لي ان يزال) وللكشميهي لم يزال (عليك من الله حافظ) وسقط قوله لي من رواية أبي ذر (ولا يقربك شيطان) بفتح الراء والموحدة ولاي ذر ولا يقربك بضم الموحدة من غير تون فهما كذا في الفرع وأصله قال البرماوي كالكرماني بعد أن ذكر افتح الراء والموحدة وأصله يقربك بالتون المؤكدة قال في المصابيح لأدري مادعاه الى ارتكاب مثل هذا الامر الضعيف مع ظهور الصواب في خلافه وذلك انه قال فانك ان يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فعندنا فعل منصوب بلن وهو قوله يزال والآخر من قوله يقربك منصوب بالعطف على المنصوب المتقدم ولا زائدة لتأكيده التي مثلها في قولك ان يقوم زيد ولا ينحك وأجربتها على طريقهم في اطلاق الزيادة على لا هذه وان كان التحديق انها ليست زائدة دائما لأتري انه اذا قيل ما جاءني زيد وعمرو واحتمل نبي محبي كل منهما على كل حال ونقي اجتماعهما في النبي فاذا جئ بلا كان الكلام نصا في المعنى الاقول نعم هي زائدة في مثل قولك لا يستوي زيد ولا عمرو انتهى ولاي ذر ولا يقربك الشيطان (حتى تصبح وكانوا) أي الصحابة (احرص شئ على) تعلم (الخبر) وفعله وكان الاصل أن يقول وكانا لكنه على طريق الالتفات وقيل هو مدرج من كلام بعض رواة وبالجملة فهو مسوق للاعتذار عن تخليته سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعلم ما ينفع (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمانه) بالتخفيف وفتح الهمزة وكسرها كما مر (قد صدقت) بتخفيف الدال في نفع آية الكرسي ولما أثبت له الصدق أو هم المدح فاستدرك بصيغة تفيد المبالغة في الذم بقوله (وهو كذوب) وفي حديث معاذ بن جبل صدق النبي وهو كذوب (تعلم من تخاطب منذ) بالتون والعموي والمستمل منذ ثلاث ليال يا ابا هريرة قال لا اعلم قال) عليه الصلاة والسلام (ذال الشيطان) من الشياطين قال في شرح المشكاة وتكرلفظ الشيطان بعد سبق ذكره منكرا في قوله لا يقربك شيطان ليؤذن بان الثاني غير الاقول وأن الاقول مطلق شائع في جنسه والثاني فرد من افراد ذلك الجنس فلو عرف لا وهم خلاف المقصود لانه انما أن يشار الى السابق أو الى المعروف المشهور بين الناس وكلاهما غير مراد وكان من الظاهر أن يقال شيطانا بالنصب لان السؤال في قوله من تخاطب عن المفعول فعدل الى الجمله الاسمية وشخصه باسم الاشارة لمزيد التعيين ودوام

الاحترار عن كيد ومكره فان قلت قد سبق في الصلاة انه صلى الله عليه وسلم قال ان شيطانا نزلت على البارحة الحديث وفيه ولو لا دعوة أخي سليمان لاصبح مر بوطا بسارية وفي حديث الباب أن أبا هريرة أمسك الشيطان الذي رآه أجببيا حقال أن الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤتمروا من الشياطين الذي يلزم من اتقن منه القسطن من الشياطين فضا هي حينئذ سليمان في تسخيرهم والمراد بالشيطان في حديث أبي هريرة هذا شيطانه بخصوصه أو غيره في الجملة فلا يلزم من تمكنه منه استتباع غيره من الشياطين في ذلك التمكن أو الشيطان الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم تبدي له في صفته التي خلق عليها وكذلك كانوا في خدمة سليمان عليه السلام على هيئتهم والذي تبدي لابي هريرة في حديث الباب كان على صفة الادميين فلم يكن في امساكه مضاهاة الملك سليمان وقد وقع لابي بن كعب عند النساءى وأبي أيوب الانصارى عند انتمى وأبي اسيد الانصارى عند الطبراني وزيد بن ثابت عند ابن أبي الدنيا فخصص في ذلك الا انه ليس فيها ما يشبه قصة أبي هريرة الا قصة معاذ وهو محمول على التعدد \* وموضع الترجمة قوله نقلت سيده لان ابا هريرة ترك الرجل الذي حنا الطعام لما شك الحاجة فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه قال الزركشي كعبه وقبه نظر لان ابا هريرة لم يكن وكيليا بالاعطاء بل بالحفظ خاصة قال في المصابيح النظر ساقط لان المقصود انطباق الترجمة على الحديث وهي كذلك لان ابا هريرة وان لم يكن وكيليا في الاعطاء فهو وكيل في الجملة ضرورة انه وكيل بحفظ الزكاة وقد ترك مما وكل بحفظه شيئا وأجاز عليه السلام قوله فقد طابقت الترجمة قطعنا من في أخذ اقراض الوكيل الى أجل محسبى من هذا الحديث نظر وقد قرر بعضهم وجه الاخذ بأن ابا هريرة لما ترك السارق الذي حنا من الطعام كان ذلك الاجل ولا يتحقق ما في ذلك من التكلف والضعف \* هذا (باب) بالتونين (اذا باع الوكيل شيئا) مما وكل فيه يباع (فاسد ابي جهم مردود) يعنى يرد \* وبه قال (حدثنا اسحاق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم أو ابن منصور كما جزم به أبو علي الجبائي لان مسلما أخرج هذا الحديث بعينه عن اسحاق بن منصور لكن قال في الفتح وليس ذلك بلازم قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظي قال (حدثنا معاوية هو ابن سلام) بتشديد اللام (عن يحيى) بن أبي كثير انه (قال سمعت عقبه بن عبد الغافر) الموزى يفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المحجمة (انه سمع ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه قال جاء بلال) المؤذن (الى النبي صلى الله عليه وسلم فترى في فتح الموعدة وسكون الراء وكسر النون وتشديد التسيمة قال في الصحاح ضرب من القرم قال الرازي المطعمان اللحم بالعشج \* وبانغداد فخلق البرنج

يا بدل من البيا جيا وزاد في المحكم أنه امن من مدور وهو أجود القرم وفي مسند أحمد مر فوعا خير فترك البرنى يذهب الداء (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا) القرم البرنى (قال بلال كان عندنا) والعموى والمستقى عندى (ترردى) بتشديد المنناة التسيمة في المفرع وأصله وفي غيره ردى مباله مزعل وزن فعيل على الاصل من رددو الشيء يردوراء فهو ردى أى فاسد وورد أنه افسدته قاله الجوهرى يخفف بقلب الهمزة ياء لا تكسار ما قبلها وادعت الباء في الياء متصا ردى بتشديد الياء كما مر (فبعت منه صاعين بصاع يطعم) بلال (النبي صلى الله عليه وسلم) كذا في الفرع وأصله يطعم بضم المنناة التسيمة وكسر العين وفي بعض الاصول لنظم بالنون بدل التسيمة والنبي نصب على الروايتين على المفعولية قال العيني كان بن حجر وهذه رواية أبي ذر وغيره ليطعم بفتح التسيمة والعين من طعم يطعم والنبي رقع به وقول البرماوى كالكرماني وفي بعضها يطعم بالميم أى مفتوحة كالعين والنبي خفض بالاضافة لم أقف عليه في شيء من نسخ البضارى نعم هو في صحيح مسلم كذلك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك) القول الصادر من بلال (أوه أوه) هذا (عين الربا) هذا (عين الربا لا تنصل) بتكرير كل من عين الربا وأوه مرتين وأوه بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء بمعنى التعزير قال السفاقي وانما تأوله ليكون أبلغ في الزجر وقاله اما للتألم من هذا الفعل واما من سوء الفهم زاد مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد في نحو هذه القصة فرددوه ومعلوم أن بيع الربا يحجب رده (ولكن اذا اردت ان تشتري) القرم الجيد (فبع القرم) الردى (بيعه آخرتم اشترى) الجيد (به) أى بمن الردى حق لاتقع في الربا وافرأبى ذرتم اشتره أى القرم الجيد \* وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذلك النساءى \* (باب الوكالة في الوقت ونقضه) أى الوكيل (وأن يطعم صديقه وياكل بالمعروف) أى

قوله كان ذلك الاجل كذا  
يخطه وعبارة المصابيح كان  
ذلك كأنه تسلف منه ذلك  
الطعام الى اجل وهو قصته  
وتفرقة على الساكن لانهم  
كانوا يجوعونه قبل الفطر  
بسلامة ايام التفرقة فكانه  
اسقطه الى ذلك الاجل قلت  
ولا يتحقق الخ اه

واطعام الوكيل صديقه وأكسبها تعرفه الوكلاء فيه لانه حبس نفسه لتصرف موكاه والقيام بأمره قياسا  
 على ولي التيميم \* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن  
 دينار أنه (قال في صدقة عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) لم يدرك ابن دينار عمر فهو مرسل غير موصول وقال  
 الحافظ ابن حجر قوله في صدقة عمر أي في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزي في الاطراف ويوضحه رواية  
 الاسماعيلي من طريق ابن أبي عمير عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر وعقبه العيني بأن المزي لم يذكر هذا  
 في الاطراف أصلا وإنما قال بعد العلامة بحرف الخاء المجهة حديث عمرو بن دينار إلى آخر ما ذكره البخاري  
 ثم قال موقوف ثم قال العيني والتقدير الذي قدره هذا القائل يعني ابن حجر خلاف الاصل ولا علة داع يدعوه  
 إلى ذلك قال وأما قوله ويوضحه رواية الاسماعيلي الخ فلا يستلزم ما ذكره من التقدير المذكور بالتعسف انتهى  
 قال في الانتقاص وما انفاه عن المزي هو المتدعي وهو انه جزم أن المروي في هذا الاثر بهذا السند كلام ابن عمر  
 وهو الذي عبر المزي عنه بقوله موقوف ومن لا يدري بأن معنى قول المحدث موقوف أن الصحابي لا يصرح  
 بنسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما في هذا الطريق فإياه والاعتراض على أهل الفن بكلام غير أهل  
 الفن \* وصدقة مضاف لعمر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول لكن قال الكرماني في صدقة بالتسوية  
 عمر بالرفع فاعل وفي بعضها بالاضافة وفي بعضها عمر وبالواو والقائل هو ابن دينار أي قال ابن دينار في الوقت  
 العمرى ذلك (ليس على الولي) الذي يتولى أمر الوقف (جناح) اثم (ان يا كل) منه (ويؤكل) منه (صديقا)  
 زاد أبو ذر له أي للولي وهو في محل نصب صفة لصديقها حال كونه (غير متأهل) بهم مضومة فخشاة فوقية  
 مفتوحة وبعد الهمزة مثلثة مشددة مكسورة أي غير جامع (ملا فكان ابن عمر) رضي الله عنهما قال ابن حجر  
 هو موصول بالاسناد المذكور كما هو في رواية الاسماعيلي قال العيني قد صرح الكرماني بأنه مرسل فكيف  
 يكون المعطوف على المرسل موصولا انتهى قال في الانتقاص مجيبا عن هذا الاعتراض ليس بينهما مانعية جمع  
 (هو ولي صدقة عمر يهدي للناس) بضم أوله من الرباعي من صدقة عمرو ولابي ذر للناس (من أهل مكة) هم آل  
 عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العاصي (كان) ابن عمر (ينزل عليهم) أي على الناس وإنما كان ابن عمر يهدي  
 منه أخذ بالشرط المذكور وهو أن يؤكل صديقه أو من نصيبه الذي جعل له أن يأكل منه بالمعروف فكان  
 يوفره ليهدي لأصحابه منه \* (باب) جواز (الوصف في الحدود) كسائر الحقوق بل يتعين التوكيل  
 في قصاص الطرف وحد القذف كما سياتي في موضعهما إن شاء الله تعالى \* وبه قال (حدثنا أبو الوليد)  
 هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (أخبرنا) ولابي الوقت حدثنا (الليث) بن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد  
 ابن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بالصغير ولابي ذر زيادة ابن عبد الله أي ابن عتبة (عن زيد بن خالد) الجهني  
 العصباني (وأبي هريرة) رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال واغد يا أنيس) بصيغة التصغير  
 ابن الضمك الأسلمي واغد أمر من غدا بالعين المجهة أي اذهب وهو عطف على شيء سبق وساقه هنا مقتضرا  
 على القدر المحتاج إليه ولنظمه كما أخرج في باب الاعتراف بالزنا في كتاب المحاربين كما عند النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقام رجل فقال أنشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال اقض بيننا بكتاب  
 الله وأنتن لي قال قل قال ان اجني كان عسقا على هذا فزني بامرأة فاقديت منه بمائة شاة ونادم ثم سألت  
 أهل العلم فأخبروني أن على اجني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي  
 نفسي بيده لا قضيت بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب عام واغد  
 يا أنيس (على) وللصحيحين إلى (امرأة هذا فان اعترفت) بالزنا (فارجعها) وانما خصه من بين العصابة قصدا  
 إلى انه لا يؤتمرى القبيلة الأرجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المرأة أسلية \* وهذا الحديث أخرجه  
 أيضا في التدوير والمخاربين والصلح والاحكام والشروط والاعتصام وخبر الواحد والشهادات وأخرجه مسلم  
 وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الحدود والنساء في القضاء والرجم والشروط \* وبه قال (حدثنا)  
 ابن سلام) بالتصنيف ولابي ذر سلام بالتشديد البيهقي قال (أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب) السخري  
 (عن ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبيد الله (عن عتبة بن الحارث) بن عامر القرشي التوفلي المكي له صحبة أسلم يوم  
 الفتح وله في البخاري ثلاثة أحاديث أنه (قال جى بالنعيمان) بضم النون مصغرا وغير أبي ذر النعمان بالتكبير

(ابن النعمان) بالتصغير أيضا والشك من الراوى ووقع عند الاماعيلى الشك في تصغيره وتكبيره وللإسماعيلى  
 أيضا في رواية جنت بالنعمان بغير شك فيستفاد منه تسمية الذى حضره وهو عقبه والنعمان بن عمرو بن رفاعه  
 ابن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصارى عن شهيد دراوكان من اساحال كونه (شاربا)  
 مسكرا أى متصفا بالشرب لانه حين جرى به لم يكن شاربا حقيقة بل كان مسكرا ويدل له ما في الحدود بلفظ وهو  
 مسكران (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت ان يضر بوا) بجذف الضمير المنصوب وفي نسخة  
 يضر بوا بآبائه (قال) عقبه بن الحارث (فكنت انافين ضربه فضر بنا بالنعال والجريد) وموضع الترجمة منه  
 قوله فيه فأمر من كان في البيت أن يضر بوا فان الامام لما لم يتول اقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة  
 توكله لهم في اقامته ولا يصح عند الشافعية التوكيل في اثبات الحد ولبنائها على الدرهم ثم قد يقع اثباتها  
 بالوكالة تعابان يقذف شخص آخر فيطالبه بجحد القذف فله ان يدراه عن نفسه باثبات زناه بالوكالة فاذا ثبت  
 أقوم عليه الحد ويستفاد من الحديث كما قال الخطابي أن حد النحر لا يستأنى به الافاقة كحد الحامل لتضع حملها \*  
 (باب حكم الوكالة في أمر البدن) التي تهدي (و) حكم (تعاهدها) \* وبه قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله)  
 الاويسى المدنى ابن أخت الامام مالك (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن عبد  
 الله بن أبي بكر بن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى (عن) خالته (عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (انها  
 اخبرته قالت عاتشة رضى الله عنها انافلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي) بتشديد الياء على  
 التثنية وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وفي باب من قلد القلائد بيده من كتاب الحج أطول من هذا ولقظه عن  
 عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب الى عاتشة رضى الله عنها أن عبد الله بن عباس رضى  
 الله عنها قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يجره هديه قالت عمرة فقالت عاتشة رضى الله  
 عنها ليس كما قال ابن عباس انافلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي (ثم قلدها رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بيديه) بالتثنية (ثم بعث) صلى الله عليه وسلم (بها) أى بالهدى وأنت التثنية باعتبار البدنة لان  
 هديه صلى الله عليه وسلم الذى بعث به كان بدنة (مع أبى) أبى بكر الصديق رضى الله عنه سنة تسع  
 عام حج أبو بكر رضى الله عنه بالناس (فأجرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ أحله الله له حتى محر  
 لهدى) بضم النون مبيد للمجهول والهدى رفع نائب عن الفاعل أى حتى تحرمه أبو بكر رضى الله  
 عنه والحديث ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن وأما تعاهدها فيحتمل أن يكون من مباشرة  
 النبي صلى الله عليه وسلم ايها بنفسه حتى قلدها بيده \* هذا (باب) بالتثنية يذكر فيه (اذا قال الرجل  
 لو كسبه) الذى وكله (ضمة) أى الشئ الموكل فيه (حيث اراد الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت) أى  
 فوضعه حيث أراد جاز \* وبه قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن يحيى) بن بكر بن زياد التميمى الخنظلى  
 (قال قرأت على مالك) الامام (عن اسحاق بن عبد الله) بن أبي طلحة (انه سمع) عمه (انس بن مالك رضى الله  
 عنه يقول وكان ابو طلحة) زيد بن سهل الأنصارى (اكثر الانصار) ولا يذرا كثر انصارى قال البرماوى  
 كالكروماني وهو من التفضيل على التفضيل أى أكثر من كل واحد واحد من الانصار ولذا لم يقل أكثر  
 الانصار (بالمدنية مالا) نصب على التمييز أى من حيث المال (وكان أحب امواله اليه يرحاه) بكسر الواو  
 وسكون التحتية وضم الراء وبعد الحاء المهملة همزة مفتوحة ومد واولاى ذرير حان غير همز وفيها وجوه  
 أخرى ذكرتها في الزكاة) وكانت مستقبلة المجدوكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من  
 ما فيها طيب) بالجر صفة لما (فلما نزلت) هذه الآية (ان تناولوا البر حتى تنفقوا مما يحبون) من الصدقة  
 (قام ابو طلحة) متبها (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول في كتابه  
 ان تناولوا البر حتى تنفقوا مما يحبون وان أحب اموالى الى يرحاه) بكسر الواو وضم الراء مهموزا  
 مع الفتح والمد في الفرع لابي ذر (وانها صدقة لله ارجو برها) خيرها (وذخرها) بالذال المضمومة والطاء  
 الساكنة المجهتين أى اقدمها فأذخرها لاجدها (عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال) عليه  
 الصلاة والسلام (بفتح) بفتح الواو وسكون الخاء المعجمة وبتنوينها وبالتخفيف والتشديد فيهما فهى  
 أربعة كلمة تقال عند مدح الشئ والرضى به (ذلك مال رانح) بالهمزة والحاء المهملة في الفرع وأصله (ذلك



(ومال رائج) بانكرار مرتين أي ذاهب فاذا ذهب في الخير فهو أول (قد) بغير وار قبل القاف (سمعت ما قلت فيها  
 ارى أن يجعلها في الاقربين قال) أبو طلحة (أفعل يارسل الله) بهزة قطع على أنه فعل مستقبل مرفوع  
 (فقسها أبو طلحة في آقاربه وبني عمه) من باب عطف الخاص على العام (تابعه) أي تابع يحيى بن يحيى (اسماعيل)  
 ابن أبي اويس (عن مالك) فيما وصله المؤلف في تفسير سورة آل عمران (وقال روح) بفتح الراء وسكون الواو  
 وبالحاء المهملة ابن عبادة في روايته (عن مالك) أيضا (رابح) بالموحدة فيما وصله الامام أحمد عنه وفي غير القرع  
 وأصله من الاصول في رواية يحيى رابح بالموحدة أي يربح فيه صاحبه وقال العيني رائج بالجيم من الرواج  
 فلتأمل وموضع الترجمة من الحديث قول أبي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم انها صدقة الخ فانه صلى الله عليه  
 وسلم لم ينكر عليه ذلك وان كان ما رضعها بنفسه بل امره أن يضعها في الاقربين لكن الخجة فيه تقريره عليه الصلاة  
 والسلام على ذلك وهذا الحديث قد سبق في باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة \* (باب وكالة الامين في  
 الخزانة) بـ كسر الخاء المعجمة اسم للموضع الذي يخزن فيه (وتحوها) \* وبه قال (حدثنا) ولا يـ ذر حدثني  
 بالافراد (محمد بن العلاء) أبو كريب الهـ مداني قال (حدثنا أبو اسامة) جاد بن اسامة الليثي (عن يزيد بن  
 عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء مصفرا) عن أبي بردة (بضم الموحدة وسكون الراء اسمه عامر) والحارث (عن  
 أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رسي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال الخازن الامين  
 الذي يفتح ويربما قال الذي يعطى ما امر به) بضم الهمزة و كسر الميم مبنيا للمفعول أي ما امر به سيده  
 من الصدقة حال كونه (كاملا موفرا) بفتح الفاء المشددة (طيب نفسه) مبتدأ وخبره مقدم وفي الزكاة طيب  
 به نفسه ولا يـ ذر والاصيلي طيبا بالنصب على الحال (الى الذي امر به) لاغيره (أحد المتصدقين) خبر قوله  
 الخازن والمتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية \* ومطابقتها للترجمة من جهة أن الخازن الامين موقوف اليه  
 الاتفاق والاعطاء بحسب امر الامر الآمر به \* وهذا الحديث سبق في باب اجر الخادم من كتاب الزكاة  
 \* (بسم الله الرحمن الرحيم) \* (ما جاء في الحرت) أي الزرع (والمزارعة) وهي المعاملة على الارض ببعض  
 ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها فان كان من العامل فهي مخاربة وهما ان افردتا عن المساقاة باطلتان  
 للنهي عن المزارعة في مسلم وعن المخاربة في الصحيحين ولا تـ تحصيل منفعة الارض بمكنة بالاجارة فلم يجز العمل  
 عليها ببعض ما يخرج منها كالمواصي بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليها فحوزت المساقاة واختار  
 في الروضة تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي صحتهما وحل اخبار النهي على ما اذا شرط لاحدهما زرع  
 قطعة معينة وللآخر اخرى وعلى الاول فيشرط تقديم المساقاة على المزارعة بان يقول ساقيتك وزاعتك  
 فلوقال زارعتك وساقيتك أو فصل بينهما لم يصح لا تقاء التسمية فان خابره تعالم يصح كالمواصي وفارقت  
 المزارعة بأن المزارعة اشبه بالمساقاة وورد الخبر بصحتها بخلاف المخاربة \* (باب فضل الزرع والغرس) قال  
 في القاموس زرع كنع طرح البذر كازرع وأصله ازرع ابدلوه ادا لتوافق الزاي والله انبت وغرس  
 الشجر انبته في الارض كأغرسه والغرس المقروس (اذا اكل منه) قيد في فضيلة كل منهما ولا يـ ذر كتاب  
 الحرت بفتح الحاء وسكون الراء المهملة آخره مثلثة وله عن الجوى في الحرت واسقاط كتاب وله أيضا عن  
 الكشميني كتاب المزارعة مع تأخير البسلة فيها وسقط له قوله ما جاء في الحرت والمزارعة وقوله باب وما بعده  
 ثابت عنده وحديثه فيكون قوله فضل الزرع مرفوعا على ما لا يخفى وهذا ما في القرع وأصله وفي فتح الباري عن  
 النبي كالتسميني باب فضل الزرع والغرس اذا اكل منه بسم الله الرحمن الرحيم وزاد النسفي فقال باب  
 ما جاء في الحرت والمزارعة وفضل الزرع ومثله للاصيلي وكرهه الا انها حذفوا كتاب المزارعة وللمسئلي  
 كتاب الحرت وقدم الجوى البسلة وقال في الحرت بدل كتاب الحرت (وقوله تعالى) بالجر عطفا على السابق  
 ولا يـ ذر وقول الله تعالى بالرفع على الاستئناف (افرايتم ما تحرقون) يبدرون حبه (أانتم تزرعون) تبتونه  
 (ان نحن الزارعون) المتبتون (لونساء لجلعنا حطاما) هشيا وانما تـ سبانه وتعالى الحرت البناء والزرع الهـ  
 جل جلاله وان كانت الافعال كلها سبانه حرقا وبذرا وغير ذلك لأن المراد بالزرع هنا الايات لا البذر  
 وذلك من خصائص القدرة القديمة ووجه الاستدلال بهذه الآية على اباحة الحرت أن الله تعالى امتن علينا  
 بآيات ما تحرقه فدل على أن الحرت جائز لا يمتنع ممنوع \* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا ابو

عوانة) الوضاح بن عبد الله الشكري (ح) مهمله وينطق بها كذلك علامة تحويل السند قال المزيدي بالسند  
 (وحدثني عبد الرحمن بن المبارك) بن عبد الله العيني "بعين مهمله مفتوحة فتحية ساكنة فشين مجمة  
 منسوب الى بن عائش قال (حدثنا أبو عوانة عن قتادة) بن دعامة (عن انس) ولابي ذر أنس بن مالك (رضي الله  
 عنه) أنه (قال قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) ما من مسلم يغرس غرساً) يعني المغروس  
 أي شجراً (أو يزرع زرعاً) من روعاً أو ولتويج لأن الزرع غير الغرس (فيا كل منه طيراً أو إنساناً أو بهيمة  
 إلا كان له به صدقة) بالرفع اسم كان والتعبير بالمسلم يخرج الكافر فيختص الثواب في الآخرة بالمسلم دون الكافر  
 لأن القرب انما تصح من المسلم فان تصدق الكافر أو فعل شيئاً من وجوه البر لم يكن له اجر في الآخرة نعم  
 ما اكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت له وأما من قال يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة  
 فيحتاج الى دليل وفي حديث عائشة عند مسلم قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطم  
 المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يومئذ يغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني لم يكن مصدقاً بالبعث  
 ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل ونقل عياض الاجماع على أن الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها  
 بتعميم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم أشد عذاباً من بعضهم بحسب جرائمهم وأما حديث أبي ايوب الانصاري  
 عند احمد بن فوعا ما من رجل يغرس غرساً وحديث ما من عبد قطا هرهما يتناول المسلم والكافر لا يمكن يحمل  
 المطلق على المقيد والمراد بالمسلم الجنس فتدخل المرأة المسلمة (وقال لنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي  
 البصري قال العيني "كأن حجر كذا باثبات لئلا يصلي" وكريمة وابي ذر وفي رواية النسائي وآخرين وقال مسلم  
 بدون لفظه لنا (حدثنا آبان) بن يزيد العطار قال (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا أنس) رضي الله عنه  
 (عن النبي صلى الله عليه وسلم) لم يسبق متن هذا السند لأن غرضه منه التصريح بالتحديث عن قتادة عن انس  
 وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن ابراهيم المذكوري بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخلاً  
 لا ثم مبشراً امرأة من الانصار فقال من غرس هذا النخل اسمك كافر قالوا مسلم بنحو حديثهم كذا عند  
 مسلم فأحال به على ما قبله وقد بينه ابو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن مسلم بن ابراهيم وبقية لا يغرس مسلم  
 غرساً فأكل منه انسان أو طيراً أو دابة الا كان له صدقة وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طريق عن جابر قال  
 في بعضها فياً كل منه مبع أو طيراً أو شيئاً الا كان له فيه اجر وفي أخرى فياً كل منه انسان ولا دابة ولا طيراً الا كان  
 له صدقة الى يوم القيامة ومقتضاه أن ثواب ذلك مستقر مادام الغرس أو الزرع مأكولاً منه ولو مات غارسه  
 أو زارعه ولو اتقل ملكه الى غيره قال ابن العربي في سعة كرم الله أن يشيب على ما بعد الحياة كما كان يشيب ذلك  
 في الحياة وذلك في ستة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له أو غرس أو زرع أو رباط فللمرابط ثواب  
 عمله الى يوم القيامة انتهى ونقل الطيبي عن محيي السنة انه روى أن رجلاً مرّ بأبي الدرداء وهو يغرس جوزة  
 فقال انغرس هذه وانت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا في كذا اذا عا ما فقال ما على أن يكون لي اجرها وياكل منها  
 غيري قال وذكر أبو الوفاء البغدادي انه مرّ انوشروان على رجل يغرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا أو ان  
 غرسك الزيتون وهو شجر بطي الا ثمارها تجاه غرس من قبلنا فأكلنا ونغرس لياً كل من بعدنا فقال انوشروان  
 زه أي احسنت وكان اذا قال زه يعطى من قبله اربعة آلاف درهم فقال ايها الملك كيف تعجب من شجرتي  
 وابطاء عمره فما اسرع ما أثمر فقال زه فزيد اربعة الاف درهم اخرى فقال كل شجرة يثمر في العام مرة وقد اثمرت  
 شجرتي في ساعة مرتين فقال زه فزيد مثلها خضى انوشروان فقال ان وقضنا عليه لم يكفه ما في خراثننا ان حصول  
 هذه الصدقة المذكورة يتناول حتى من غرسه لعياله اولئفقته لأن الانسان يثاب على ما سرق له وان لم ينثر ثوابه  
 ولا يختص حصول ذلك بمن يباشر الغرس او الزراعة بل يتناول من استاجر لعمل ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما  
 يحجز عن جمعه كالمسبل المجوز عنه بالمصيدة فياً كل منه حيوان فانه مندرج تحت مدلول الحديث  
 واستدل به على أن الزراعة افضل المكاسب وقال به كثيرون وقيل الكسب باليد وقيل التجارة وقد يقال كسب  
 اليد افضل من حيث الخل والزرع من حيث عوم الانتفاع وحينئذ فينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الحال  
 فحيث احتج الى الاقوات اكثر تكون الزراعة افضل للتوسعة على الناس وحيث احتج الى التجرة لا تقطاع  
 الطرق تكون التجارة افضل وحيث احتج الى الصنائع تكون افضل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المصنف

أيضا في الادب والترمذي في الاحكام \* (باب) بيان (ما يجذر من عواقب الاشتغال بالآلة الزرع) يجذر بضم  
 اؤه وسكون ثائه وفتح ثائه مخففا ولا يجر يجذر بالتشديد (او يجاوز الحد) قال الخافظ ابن حجر كذا للاصلي  
 وكريمة ولا بن شوية أو يجاوز بالمتناة الصنية بدل الميم ولا يجر واللسني جاوز الحد وفي رواية بالقرع أو جاوز  
 الحد (الذي أمر به) سواء كان واجبا أو مندوبا \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (حدثنا  
 عبد الله بن سالم الحمصي) ابو يوسف قال (حدثنا محمد بن زياد الالهاني) بفتح الهمزة وسكون اللام بعدها هاء  
 فألف فنون قيامه نسب ابوسفيان الحمصي (عن ابي امامة الباهلي) انه (قال) والحال انه (رأى سكة)  
 بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة الحديدة التي تحرث بها الارض (وشيا من آلة الحرث فقال  
 سمعت النبي) ولا يجر سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم) يعملون بها بأنفسهم  
 (الا ادخله الدل) بضم الهمزة وكسر الحاء المعجمة مبنيا للمفعول والذل رفع نائب عن الفاعل فلو كان لهم  
 من يعمل لهم وادخلت الآلة دارهم للمنفذ فليس مرادا أو هو على عومه فان الذي شامل لكل من ادخل على  
 نفسه ما يستلزم مطابفة آخره ولا سيما اذا كان المطالب من ظلمة الولاية ولا يجر عن الجوى والمستل على الادخله  
 الله بفتح الهمزة والحاء مبنيا للفاعل الذل مفعول للاسم الكريم وله عن الكشميهني الادخله الذل باسقاط  
 الهمزة وحذف الجلالة والذل رفع وفي مستخرج ابي نعيم الا ادخلوا على انفسهم ذلا لا يخرج عنهم الى يوم  
 القيامة أي لما يلزمهم من حقوق الارض التي يزرعونها ويطلبهم بها الولاية بل يأخذون منهم الا فوق  
 ما عليهم بالضرب والحبس بل ويجعلونهم كالعبيد واسوأ من العبيد فان مات احد منهم أخذوا ولده عوضه  
 بالقبض والظلم وربما أخذوا الكثير من ميراثه ويجرمون ورثته بل ربما أخذوا من بلد الزراع فجاءه لونه زراعا  
 وربما أخذوا ماله كما شاهدنا فلاحول ولا قوة الا بالله وكان العمل في الاراضي اول ما افتتحت على اهل  
 الامة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك قال في فتح الباري وقد اشار البخاري بالترجمة الى الجمع بين حديث  
 ابي امامة والحديث السابق في فضل الزرع والغرس وذلك بأحد امرين اما ان يحمل ما ورد من الذم على عاقبة  
 ذلك ويحمله اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر بحفظه واما ان يحمل على ما اذا لم يضيع الا أنه جاوز الحد فيه  
 (قال محمد) هو ابن زياد الراوي (واسم ابي امامة) الباهلي المذكور (صدي بن عجلان) بفتح العين المهملة  
 وسكون الجيم وبعد اللام الف ونون وصدي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين آخره تحية مشددة آخر من مات  
 بالشام من الصحابة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخرين في الاطعمة والجهاد وهو ثابت هنا في بعض  
 النسخ وعليه شرح العيني وهو في هامش اليونانية بازاء قوله في السند عن ابي امامة من غير اشارة لمخلة من قوم  
 عليه علامة ابي ذر عن المستمل والكشميهني وفي بعض النسخ وعزاه في الفتح وتبعه العيني للمستمل قال ابو  
 عبد الله أي البخاري بدل قوله قال محمد \* وهذا الحديث من افراد البخاري \* (باب اقتناء الكلاب) بالالف أي  
 اقتنائه (للحرف) \* وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء أبو يزيد البصري قال (حدثنا هشام) الدستواقي  
 (عن يحيى بن ابي كثير) بالثالثة (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابي هريرة رضى الله عنه) أنه (قال) قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من اجره (عمله قيراط) وعند مسلم فانه ينقص من اجره  
 كل يوم قيراطان والحكم للزائد لانه حفظ ما لم يحفظه الا آخر أو أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا ينقص قيراط  
 واحد فسمعه الراوي الاول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التأكيد للتنبيه عن ذلك فسمعه الثاني أو ينزل  
 على حالي فنقص القيراطين باعتبار كثر الاضرار باقتنائه ونقص الواحد باعتبار قلته وقد حكى الروايان  
 في الاجر اختلافا في الاجر هل ينقص من العمل الماضي أو المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فتيل من عمل  
 النهار قيراط ومن عمل الليل آخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله  
 تعالى والمراد نقص جزء أو جزأين من اجزاء عمله وهل اذا تعددت الكلاب تعددت القيراط وسبب النقص  
 امتناع الاثمة من دخول بيته أو لما يخلق المارين من الاذى أو ذلك عقوبة لهم لاقتنائهم ما نهى عن  
 اقتنائه أو لان بعضها شياطين أو لولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها (الا كلب حرث او ماشية) فيجوز  
 واول التنويع لا للترديد والاصح عند الشافعية اباحة اقتناء الكلاب لحفظ الدور والدروب قياسا على المنصوص  
 بما في معناه واستدل المالكية بجواز اقتنائها على طهارتها فان ملابسها مع الاحتراز عن مس شيء منها

احر شاق والاذن في الشيء اذن في مكملات مقصوده كما أن في المنع من لوازمه مناسبة للمنع منه وأجيب  
بعموم الخبر الوارد في الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا  
سوغه الدليل (قال) ولا يذرو قال (ابن سيرين) محمد مما تتبعه الحافظ ابن حجر فلم يجده موصولا (وابوصالح)  
ذكون الزيات مما وصله ابو الشيخ الاصمغني في كتابه الترغيب (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم الاكل غنم او) كلب (حرث او) كلب (صيد) فزادا وصيد (وقال ابو حازم) بالحاء المهملة والزاي  
سلطان بسكون اللام الاشجبي مما وصله ابو الشيخ (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم  
كلب صيد او) كلب (ماشية) فاسقط كلب الحرث ولا يذروا بتقديم والتأخير \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن  
يوسف) التميمي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن يزيد بن خصيفة) بنسب الحاء المجهمة وفتح الصاد المهملة مصغرا  
نسبه بلده واسم ابيه عبد الله (ان السائب بن يزيد) من الزيادة كك السابق الكندي صحابي صغير حج به في حجة  
الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو آخر من مات بها من الصحابة (حدثنا أنه سمع سفيان بن  
أبي رهير) بضم الراء مصغرا (رجلا) بالنصب قال العيني بتقدير أعنى أو أخص ولا يذرو رجل بالرفع خبر مبتدأ  
محذوف أي هو رجل (من ارد شذوثة) بفتح الهمزة وسكون الزاي وشذوثة بفتح الشين المجهمة وبعد النون  
المضمومة همزة مفتوحة (وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
من اقتنى كلبا) وهذا مطابق للترجمة مفسر لقوله في الحديث السابق من امسك كلبا (لا يفتى عنه زدعا ولا ضرعا)  
كناية عن الماشية (نقص كل يوم من) ثواب (عمله قيراط) قال السائب بن يزيد (قلت) لسفيان بن أبي زهير  
للتثبت في الحديث (انت سمعت هذا) الذي قلناه (من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي) سمعته منه صلى الله  
عليه وسلم (ورب هذا المسجد) اقسام للتأكد \* وفي هذا الحديث صحابي عن صحابي واخرجه مسلم في البيوع  
والنساء - وابن ماجه في الصيد \* (باب استعمال البقر للعرانة) \* وبه قال (حدثنا) ولا يذرو حدثني (محمد بن  
بشار) بالموحدة والشين المجهمة المشددة المفتوحة العبدى البصرى ابو بكر بن دار قال (حدثنا غدير) هو  
محمد بن جعفر البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) بسكون العين ولا يذرو زيادة ابن ابراهيم  
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة انه (قال سمعت ابا سلمة) بن عبد الرحمن الزهري المدني احد  
الاعلام يقال اسمه عبد الله ويقال اسماعيل وهو عم سعد بن ابراهيم السابق (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال بينما) بالميم (رجل) لم يسم (راكب على بقرة) وجواب بينما قوله (التفتت اليه)  
أي البقرة وزاد في المناقب في فضل أبي بكر من طريق ابى اليمان فتكلمت (فصارت لم اخلق لهذا) أي للركوب  
بقرة من قوله راكب (خلفت للعرانة) وفي ذكر بنى اسرائيل من طريق علي عن سفيان بن عيينة يسوق بقرة اذ  
ركبها فصرها فقالت انما خلقت لهذا انما خلقتنا للعرث فقال الناس سبحان الله بقرة تكلم (قال) النبي صلى الله  
عليه وسلم (وأمنت به) أي بنطق البقرة وفي ذكر بنى اسرائيل فاني أو من به ذوا النساء فيه جزاء شرط محذوف  
أي فاذا كان الناس يستغربونه ويحبون منه فاني لا استغربه وأمن به (انا وأبو بكر وعمر) فان قلت ما غائذة  
ذكر انا وعطف ما بعده عليه وهلا عطف على المستتر في أو من مستغنيا عنه بالخار والمجرور أجيب بأنه لو لم يذكر  
أنا لا يحتمل أن يكون وأبو بكر عطفنا على محل ان واسمها والخبر محذوف فلا يدخل في معنى التأكيدي وتكون  
هذه الجملة وارادة على التبعية ولا كذلك في هذه الصورة فانه في شرح المشكاة واستدل بقوله انما خلقتنا للعرث  
على أن الدواب لا تستعمل الا فيما جرت العادة باستعمالها فيه ويحتمل أن يكون قولها انما خلقتنا للعرث اشارة الى  
تظيم ما خلقت له ولم يرد الحصر في ذلك لأنه غير مراد انما قال ان من جملة ما خلقت له أنتم اتدبج وتوكل بالاتفاق  
قال ابن بطال في هذا الحديث حجة على من منع اكل الخليل مستدلا بقوله تعالى لتركبوا فانه لو كان ذلك الا  
على متع اكلها لدل هذا الخبر على متع اكل البقر لقوله في الحديث انما خلقتنا للعرث وقد اتفقوا على جواز اكلها  
فدل على أن المراد بالعموم المستفاد من صيغة انما في قوله انما خلقتنا للعرث عموم مخصوص (واخذ الذئب  
شاة) هو معطوف على الخبر الذي قبله بالاسناد المذكور (فتبعها) أي الشاة (الرأعي) لم يسم ويراها المصنف  
للحديث في ذكر بنى اسرائيل فيه اشعار بأنه عنده عن كان قبل الاسلام ثم وقع كلام الذئب لاهيان بن اوس كما  
عند ابى نعيم في الدلائل (فقال الذئب) ولا يذرو فقال له الذئب وفي ذكر بنى اسرائيل وينفار رجل في غنمه اذ عدا  
الذئب فذهب منها بشاة فطلبه حتى كأنه استنقذها منه فقال له الذئب هذا استنقذتها مني واستنقذ كل هذا

التركيب وخترجه ابن مالك في التوضيح على ثلاثة أوجه • أحدها أن يكون منادى محذوقا منه حرف التداء  
واعترضه البدر الدمايني بأنه ممنوع أو قليل • الثاني أن يكون في موضع نصب على الظرفية مشارا به إلى  
اليوم أي هذا اليوم استنقذتها • الثالث في موضع نصب على المصدرية أي هذا الاستنقاذ استنقذتها في  
وقد وهم الزركشي في التنقيح وتبعه البدر الدمايني في المصاييح والبرماوى في اللامع الصبيح فذكروا هذه  
الكلمة المستشكلة في رواية هذا الباب ناقلين ما ذكرته عن ابن مالك في توجيهها وليس لها ذكر في هذا الباب  
أصلا والله أعلم وانظر رواية الحديث المذكور في المناقب بين فراع في غنمه عدا عليه الذئب فأخذ منها شاة  
فطلبه الراعى فالتفت إليه الذئب فقال (من أها) أي للشاة (يوم السبع) بضم الموحدة ويجوز فتحها وسكونها  
المفترس من الحيوان وجعه أسبع وسباع كافي القاموس (يوم لا راى لها غيرى) أي إذا أخذها السبع  
لم تقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ غيرى أي أنك تهرب منه وأكون أنا قريبا منه أراى ما يفضل لي منها  
أو أراد من لها عند الفتن حين تترك بلاراع نية للسباع فجعل السبع لها راعيا أذ هو منفرد بها أو أراد يوم  
أكل لها يقال سبع الذئب الغنم أي أكلها وقال ابن العربي هو بالاسكان والضم تصحيف وقال ابن الجوزى هو  
بالسكون والمحدثون يروونه بالضم وقال في القاموس والسبع أي يسكون الموحدة الموضع الذي يكون فيه  
الحشر أي من لها يوم القيامة ويعكر على هذا قول الذئب لا راى لها غيرى والذئب لا يكون راعيا يوم القيامة  
أو يوم السبع عيدهم في الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلهوهم عن كل شئ قال وروى بضم الباء انتهى أي بغفل  
الراعى عن غنمه فيمكن الذئب منها وانما قال ليس لها راع غيرى بالغنة في تمكنه منها (قال) صلى الله عليه وسلم  
لما نهج الناس حيث قالوا سبحان الله ذئب يتكلم كما في ذكر بنى اسرائيل (أمنت به) أي يتكلم الذئب (أنا  
وأبو بكر وعمر قال أبو سلمة) بن عبد الرحمن الراوى بالسند المذكور (وماها) أي العمران (يومئذ في القوم)  
أي لم يكونا حاضرين فيحتمل أن يكون أهان على تقدير أن يكون هو صاحب القصة لما أخبر النبي صلى الله  
عليه وسلم بذلك كان العمران حاضرين فصداه ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بذلك وهو ما غائبان  
فلذا قال عليه الصلاة والسلام قاتل أو من بذلك وأبو بكر وعمر وأطلق ذلك لما طلع عليه من أنه ما يصدقان  
بذلك إذا سمعوا ولا يترددان فيه كغيره من قواعد العقائد وقال التوربشقي إنما أراد عليه الصلاة والسلام  
تخصيصهما بالتصديق الذي بلغ عين اليقين وكوشف صاحبه بالحقيقة التي ليس وراءها التلجب بحال انتهى  
ونطق البقر والذئب جائز عقلا أعنى النطق اللفظي والنفسى معا غير أن النفسى يشترط فيه العقل وخلقه  
في البقر والذئب جائز وكل جائز أخبر به صاحب المجزأة أنه واقع علمنا عقلا أنه واقع ولا يحتمل توقف المتوقفين  
على أنهم شكوا في الصدق ولكن استبعده استبعادا عاديا ولم يعلموا علمنا مكينا أن خرق العادة في زمن النبوات  
يكاد أن يكون عادة فلا يجب إذا • وهذا الحديث أخرجه أيضا في المناقب وبنى اسرائيل ومسلم في الفضائل  
والترمذى في المناقب مقطعا • هذا (باب) بالنسبة (إذا طال) صاحب النخل لغیره (أ كفى مؤنة النخل) أي  
العمل فيه من السقى والقيام عليه بما يتعلق به (أو مؤنة غيره) كالعنب ولا يذرو غيره بأسقاط الالف  
(وتشركنى) بضم أوله وكسر ثالثة مضارع أشركت ويجوز فتحها مضارع تشركت وكلاهما في الفرع وأصله ويجوز  
الرفع خبر مبتدأ محذوف أي وأنت تشركنى والواو لتعال والنصب بتقدير أن بعد الواو (في النخل) الذي يحصل  
من النخل أو الكرم جاز هذا القول • وبه قال (حدثنا الحسن بن نافع) هو أبو اليمان الحمصى قال (أخبرنا  
شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصى اسم أبيه دينار قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج)  
عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم) حين قدم  
المدينة يا رسول الله (أقم بيننا وبين اخواننا) المهاجرين (النخيل) بكسر الخاء ثم تحية ساكنة وللشعبي  
النخل يسكون الخاء والنخل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) أقسم  
وانما أي ذلك لانه علم أن الفتوح ستفتح عليهم فذكره أن يخرج عنهم شيئا من رقبة فقبلهم التي بها قوام  
أمرهم شفقة عليهم فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلتين امتثال ما أمرهم به عليه الصلاة والسلام وتجميل  
مواصلة اخوانهم المهاجرين (فقالوا) أي الانصار لله مهاجرين أي المهاجرون (تكنفونا المؤنة) في النخل  
بتعهد بالسقى والتربية (وتشرككم) بفتح أوله وثالثه قال ابن جرير والذى في الفرع وأصله بالوجهين

كالسابق (في القمرة) أي ويكون المحصل من الثمرة مشتركا بيننا وبينكم وهذه عين المساطة لكن لم يبينوا مقدار الانصباة التي وقعت والمقرآن الشركة إذا أجمت ولم يكن فيها جزء معلوم كانت نصفين أو كان نصيب العامل في المساطة معلوما بالعرف المنضبط فترسوا النص عليه اعتمادا على ذلك العرف وقد أخرج المؤلف هذا الحديث بهذا السند بلفظ اقسم بيننا وبين اخواننا الخيل فقال لا فقان تكفوتنا المؤنة ونشر كلكم في الثمرة حال البضاوي وهو خبر في معنى الامر أي اكنونا نصيب القيام بتأبير الخيل وسقيها وما يتوقف عليه اصلاحها (قالوا) أي الانصار والمهاجرون كلهم (سمعنا واطعنا) أي امتثلنا أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيما أشار اليه قاله العيني وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الشروط وكذا القاسم (باب) حكم (قطع الشجر والخيل) بمسكون الخاء للعاجبة والمصلحة كما ذكره العدو (وقال انس) مما وصله في باب نبش قبور الجاهلية في المساجد من كتاب الصلاة (أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالخيل قطع) وفيه الجواز للعاجبة • وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا جويرية) بن أسماء (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق نخيل بني النضير) بفتح النون وكسر الضاد المجهة قوم من اليهود (وقطع) شجرهم (وهي البويرة) بضم الواو وسكون التحتية وبالراء موضع معروف من بلد بني النضير (ولها) للبويرة (يقول حسان) بدون الصرف على أنه من الحس بغير النون وبالصرف على انه من الحسن بالنون وهو ابن ثابت الخزرجي الانصاري (وهان) بالواو ولا يذرع عن الجوى والمستقلى لهان باللام وللقابسي فيما ذكره العيني هان فيكون فيه العضب بالمهجة وهو خرم مفاعلتن (على سراة بني لوى) بضم اللام وبعد ها همزة مفتوحة فتحية مشددة اكبر قریش وسراة بفتح السين المهملة قال الجوهري جمع السرى وهو جمع عزيز أي يجتمع فعيل على فعله ولا يعرف غيره وجمع السراة سروات وقد شدت السهيلي في الروض الانف التكري هذه المسألة على التحاة وقال لا ينبغي أن يقال في سراة القوم انه جمع سرى لا على القياس ولا على غير القياس وانما هو مثل كهل القوم وسنامهم والعجب كيف خفي هذا على الخويين حتى قلدا الخالف منهم السالف وساق فيه كلاما طويلا حاصله أن السراة مفرد لا جمع واستدل عليه بما تصف عليه من كلامه (حريق بالبويرة مستطير) أي منتشر ولما أنشد حسان هذا أجا به سفيان بن الحارث بقوله

أدام الله ذلك من صنيع \* وحرق في نواحيها السير

وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة الآية وانما قال حسان ذلك لان قريشاهم الذين حملوا كعب ابن أسد صاحب عقد بني قريظة على نقض العهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج معهم الى الخندق وقيل انما قطع الخيل لانها كانت تقابل القوم فقطعت ليمر زمكانها فتكون مجالا للعرب • هذا (باب) بالتدوين بغير ترجمة • وبه قال (حدثنا محمد) ولا يذرع الوقت ابن مقاتل قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا يحيى بن سعيد) الانصاري (عن حنظلة بن عيسى الانصاري) الزرقي أنه (سمع رافع بن خديج) بفتح الخاء المجهة آخره جيم الانصاري (قال كذا كثر اهل المدينة مزدراعا) هو مكان الزرع أو مصدر رأى كذا كثر اهل المدينة زراعا ونصبه على التمييز وأصله من زرع فأيدت التاء الا لان مخرج التاء لا يوافق الزاى لشدتها (كأ نكرى الارس) بضم النون من الاكراه (بالتساحية منها مسمى) القياس مسماة لانه حال من التساحية ولكنه ذكره باعتبار أن ناحية الشيء بعضه أو باعتبار الزرع (السيد الارض) أي ما لكها تنزىلا لها منزلة العبد وأطلق السيد عليه (قال) رافع بن خديج (فما) أي كثر اهل ولا يذرع عن الكسيمي فيهما (يصاب ذلك) البعض أي تقع عليه مصيبة ويتلف ذلك (وتسلم الارض) أي باقياها (ومما يصاب الارض ويسلم ذلك) البعض قال في المصابيح الظاهر تخريج فمما على انها بمعنى ربما على ما ذهب اليه السيرافي وانشاطا هو وخروف والاعلم وخزجوا عليه قول سيبويه واعلم انهم مما يخذفون كذا انتهى ولا يذرعونهما كالاتي والاولى أولى لان مهمات تستعمل لاحد معان ثلاثة أحدها تضمن معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان والثاني الزمان والشرط وأنتكر الزمخشري ذلك والثالث الاستفهام ولا يناسب مهمما بالابتعاف (فهيئنا) عن هذا الاكراه على هذا الوجه لانه موجب لحرمان أحد الطرفين فيؤدى الى الاكل بالباطل (واما الذهب والورق) بكسر الراء وللصبي والقضة (فلم يكن يومئذ) يكري بمحاو لم يردني وجودهما وهذا الباب بمنزلة الفصل

من السابق لكن استشكل ادخال الحديث فيه حتى قيل انه وضع في غيره موضعه من الناسخ واجيب بأن وجه دخوله من حيث ان من اكثري ارض المذقة فله أن يزرع ويفرس فيها ماشاء فاذا تمت المذقة فلصاحب الارض طلبه بقلعها فهو من اباحة قطع الشجر وهذا كاف في المطابقة وفيه أن كراء الارض يجوز مما يخرج منها منهي عنه وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي \* وفي هذا الحديث رواية تبايعي عن تبايعي عن العصابي وأخرجه المؤلف أيضا في المزارعة والشروط ومسلم في البيوع وكذا أبو داود وأخرجه النسائي في المزارعة وابن ماجه في الاحكام \* (باب المزارعة بالشرط) وهو النصف (وضوءه وقال قيس بن مسلم) هو ابن الجدل الكوفي مما وصله عبد الرزاق (عن أبي جعفر) محمد بن علي بن الحسين الباقر أنه (قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة) أي مهاجري (الاي زرعون على الثلث والرابع) الواو يعني أو قوله في الفتح عاطفة على الفعل لا على المجرور أي يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع تعقبه في عدة لقارى بأنه لا يقال الحرف يعطف على الفعل وانما الواو بمعنى أو فاذا أبقيناها على أصلها يكون فيه حذف تقديره والاي يزرعون على الربع ولا يضر تفرد قيس الكوفي بروايته هذا عن أبي جعفر المدني عن المديين الراويين عنه فان انفراد الثقة الحافظ غير موثر على أنه لم ينفرده فقد وافقه غيره في بعض معناه كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا (وزار علي) هو ابن أبي طالب فيما وصله ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن صليح عنه (وسعد بن مالك) وهو سعد بن أبي وقاص (وعبد الله بن مسعود) فيما وصله عنهما ابن أبي شيبة أيضا من طريق موسى بن طلحة (وعمر بن عبد العزيز) فيما وصله أيضا ابن أبي شيبة من طريق خالد الحذاء (والقاسم) بن محمد فيما وصله عبد الرزاق (وعروة بن الزبير) فيما وصله ابن أبي شيبة أيضا (وآل ابي بكر) الصديق (وآل عمر) بن الخطاب (وآل علي) بن أبي طالب فيما وصله ابن أبي شيبة أيضا وآل الرجل اهل بيته (وابن سيرين) محمد فيما وصله سعيد بن منصور (وقال عبد الرحمن بن الاسود) بن يزيد النخعي أبو بكر الكوفي فيما وصله ابن أبي شيبة (كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعي الكوفي وهو أخو الاسود بن يزيد وابن أخي علقمة بن قيس (في الزرع) زاد ابن أبي شيبة فيه واحله الى علقمة والاسود فلوراياه بأسالتها عن (وعامل عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (الناس على ان جاء) بكسر الهمزة (عمر بالبذر) بالذال المجهمة (من عنده فله الشطروان جاؤا بالبذر) من عندهم (فلهم كذا) وهذا وصله ابن أبي شيبة عن أبي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد أن عمر قد كرمه وهذا مرسل وأخرجه البيهقي من طريق اسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر أجلي أهل نجران وأهل فدك وتبما وأهل خيبر واشترى عقيرهم وأموالهم واستعمل يعلى بن أمية فأعطى البياض يعني بياض الارض على ان كان البذر والبر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان كان منهم فلهم الشطروان أعطى الفضل والعتب على أن له الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل أيضا فيستقوى أحدهما بالآخر وكان المصنف أبهم المقدار بقوله فلهم كذا لما وقع فيه من الاختلاف لأن غرضه منه أن عمر أجاز المعاملة بالجزء \* وفي ايراد البضاري هذا الاثر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضي أنه يرى أن المزارعة والمخاربة بمعنى واحد وهو وجه عند الشافعية والآخرانها مختلفان المعنى فالمزارعة العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخاربة مثلها لكن البذر من العامل (وقال الحسن) البصري (لا بأس أن تكون الارض لاحد هما فينقحان جميعا) عليهما (فما خرج) منها (فهو بينهما) وهذا وصله سعيد بن منصور فيما قاله لحافظ ابن حجر قال العيني لم أجده بعد المصنف (ورأى ذلك) الذي قاله الحسن (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب قال ابن حجر وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة نحوه فان العيني لم أجده عندهما (وقال الحسن لا بأس ان يجتنى القطن على النصف) بنص النصية وسكون الجيم وفتح الفوقية مبنيا للمفصول والقطن رفع نائب عن الفاعل وهذا موصول فيما قاله الحافظ ابن حجر عند عبد الرزاق ومثل القطن العصر ولقسط الزيتون والحصاد وغير ذلك مما هو مجهول فأجازه جماعة من التابعين وهو قول أحد قيساء على القراض لأنه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لا يدري مبلغه (وقال ابراهيم) النخعي مما وصله الاثر (وابن سيرين) محمد مما وصله ابن أبي شيبة (وعطاء) هو ابن أبي رباح (والحكم) بن عتبة فيما وصله عنهما ابن أبي شيبة كما قاله في الفتح وقال في عدة القارى لم أجده عند (والزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وقادة) فيما وصله عنه ابن أبي شيبة (لا بأس ان يعلى التوب) أي الغزل للتساج يشجه والطلاق التوب عليه من باب الجواز ولا يذر عن المكنميين

والمسقل الثور (بالتث أو الربع ونحوه) أى يكون الثلث أو الربع ونحوه للتساج والباقي للمالك الغزل (وقال  
 معمر) بفتح الميم وسكون العين المهمله بينهما ابن راشد مما وصله عبد الرزاق عنه وفي نسخة باليونينية وقرعها  
 معمر بالفوقية طليظنظر (لا بأس أن تكون الماشية) ولا بوى ذرو الوقت والاصيل وابن عساكر تكرر  
 الماشية (على الثلث أو الربع الى اجل مسمى) أى ثلث الكراء الحاصل منها أى بأن يكره الحبل طعام مثلالى  
 مدة معلومة على أن يكون ذلك بينه ما ثلاثاً وأرباعاً ورأيت بهامش اليونينية ما لفظه وعند الحافظ أبى ذر  
 على قوله الى اجل مسمى علامة المسقل والكنهية وهى وهويدل على أنه عندهما دون الحوى وهو ثابت على  
 ما تراه فى روايته فى هذا الاصل وكذلك كل ما أشار اليه فى المواضع المعلم عليها فاعلم ذلك وأمعن النظر فيه \*  
 وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامى قال (حدثنا انس بن عياض) اللبني (عن عبيد الله) بالتصغير بن عمر  
 العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (ان عبد الله بن عمرو رضى الله عنهم ما اخبره عن النبي) ولا بى ذر أن النبي (صلى  
 الله عليه وسلم عامل) أهل (خير بشر) بنصف (ما يخرج منها من غر) بالثلثة اشارة الى المساقاة (اوزرع)  
 اشارة الى المزارعة (فكان يعطى ازواجه) رضى الله عنهم (مائة وسق) بفتح الواو و كسرهما كما فى التالين  
 فى الفرع وأصله والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم منها (ثمانون وسق عمرو) منها (عشرون وسق  
 شعير) وسق نصب على التمييز فى الموضوعين مضاف فى مال لا حقه ولا كنهية ثمانين وعشرين بالنصب فيها ما  
 (فقسم) بالفاء ولا بى ذر وقسم (عمر خير) كذا باثبات خير فى الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول  
 وقول الحافظ ابن حجر قوله وقسم عمر أى خير وصرح بذلك أحد فى روايته عن ابن عمر عن عبيد الله بن عمر  
 مقتضاه أن رواية البخارى بحدفه ليس الا فى ينظر (فخير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن) بضم  
 الباء وسكون القاف من الاقطاع (من الماء والارض ويمضى لهن) أى يجرى لهن قسمتهن على ما كان  
 فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان من التمر والشعير (فمن من اختار الارض ومنهن من  
 اختار الوسق وكانت عائشة) رضى الله عنها (اختارت الارض) \* وفى هذا الحديث جواز المزارعة  
 والخبايرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره فى عهد أبى بكر الى أن اجلاهم عمر رضى الله عنهما  
 وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وضمن فىهما ابن خزيمة جزءا من حديثه على الاحاديث الواردة بالنهاى  
 عنهم ما يرجع بين احاديث الباب ثم تابعه الخطابي وقال ضعف أحمد بن حنبل حديث النهى وقال هو مضطرب  
 وقال الخطابي وأبطلها مالك وأبو حنيفة والشافعى لانهم لم يفتوا على علته قال فللمزارعة جائزة وهى عمل  
 المسلمين فى جميع الامصار لا يطل العمل بها أحد هذا كلام الخطابي والمختار جواز المزارعة والخبايرة وتأويل  
 الاحاديث على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولا آخر أخرى والمعروف فى المذهب ابطالها ما فتى أفردت  
 الارض بخبايرة أو مزارعة بطل العقد واذا اطلت فتهكون الغلة لصاحب البذر لانها تمامه فان كان البذر  
 للعامل فلصاحب الارض عليه أجرته أو المالك فللعامل عليه أجرته مثل عمله وعمل ما يتعلق به من آلاته كالبقران  
 حصل من الزرع شئ أو لهما فله على كل منهما أجرته مثل عمل الآخر بنفسه وآلاته فى حصته لذلك فان أراد أن  
 يكون الزرع بينهما على وجه مشروع بحيث لا يرجع أحدهما على الآخر شئ فليستأجر العامل من المالك نصف  
 الارض بنصف منافعه ومنافع آلاته ونصف البذر ان كان منه وان كان البذر من المالك استأجر المالك العامل  
 بنصف البذر ليزرع له نصف الارض ويعبره نصف الارض الاخر وان شاء استأجره بنصف البذر ونصف منفعة  
 تلك الارض ليزرع له باقيه فى باقيا وان كان البذر لهما أجره نصف الارض بنصف منفعته ومنفعة آله أو اعاره  
 نصف الارض وتبرع العامل بمنفعة بدنه وآله فيما يخص المالك أو كراء نصفها بدنيا مثلاً واكثرى  
 العامل لعمل على نصيبه بنفسه وآله بدنيا وتقاصا \* وفى الحديث أيضا جواز المساقاة فى النخل والكرم  
 وجميع الشجر الذى من شأنه أن يثمر كأنه خشب والشمس يجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور وخصه  
 الشافعى فى الجديدي بالنخل وكذا شجر العنب لانه فى معنى النخل بجماع وجوب الزكاة وتأتى الخرص فى ثمرتيهما  
 بخوزت المساقاة فيها ما سعى فى ثمرهما رفقاً بالمالك والعامل والمساكين واختار النووي فى تصحيحه صحته على  
 سائر الاشجار المثمرة وهو القول القديم واختاره السبكي فيها ان احتاجت الى عمل ومحل المنع ان تفرد بالمساقاة  
 فان ساقاه عليها بالنخل أو عنب صحت كما زارعة والمقل بالنخل وقال أبو حنيفة وزفر لا تجوز المساقاة بحال  
 لانها اجارة ثمرة معدومة أو مجهولة وجوزها أبو يوسف ومحمد وبه يفتى لانها عقد على عمل فى المال ببعض غنائه



فهو كالمضاربة لأن المضارب يعمل في المال بجزء من ثمنه وهو معدوم ومجهول وقد صح عقد الاجارة مع أن  
 المنافع معدومة وكذلك هنا وأيضا فالقياس في ابطال نص أو اجماع مردود \* (باب) بالثنوين (اذالم بشرط)  
 المالك للارض (السنين) المعلومة (في) عقد (المزارعة) \* وبه قال (حدثنا مسدد) عوا بن مسرهد قال  
 (حدثنا يحيى بن سعيد) لظنان (عن عبيد الله) بن عمر العمري قال (حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر  
 (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال عامر النبي صلى الله عليه وسلم) اهل (خير بشرط ما يخرج منها من ثمر)  
 بالثلثة (اوزرع) للتوزيع ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التقييد بـ ثنوين معلومة وفيه جواز ذلك فلعله لا  
 أن يخرج العامل متى أراد وقد أجاز ذلك من أجاز المخاربة والمزارعة \* هذا (باب) بالثنوين من غير ترجمة  
 فهو بمنزلة الفصل من السابق \* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال  
 عمرو) هو ابن دينار (قلت لاصاروس لو تركت المخاربة) وهي ككامل العمل في الارض ببعض ما يخرج منها  
 والبذر من العامل وجواب لو محذوف تقديره لكان خيرا أو لولتني فلا تحتاج الى جواب (فانهم) أي رافع  
 ابن خديج وعمومه والثابت بن الضحاك وجابر بن عبد الله ومن روى منهم والفاء للتعليل (يزعمون ان النبي)  
 أي يقولون انه (صلى الله عليه وسلم) عن (أى عن الزرع على طريق المخاربة) قال (طاوس) (أى عمرو) يعنى  
 يا عمرو (انى) ولاي ذرفانى (اعطيتهم) بضم الهمزة من الاعطاء (واغنيهم) بضم الهمزة وسكون العين المجعة  
 من الاغناء وفي رواية وأغنيهم بضم الهمزة وكسر العين المهملة وبعدها شحنية سا كثة من الاعانة كذا للمستقل  
 والحوى كافي فتح البارى وتبعه في عدة التبارى وكذا هي في الاصل المقر وعلى المبدوى وصوب الحافظ  
 ابن حجر الثانية ولاي ذرع عن الكشميهنى كافي الفرع واصله واغنيهم بضم الهمزة وسكون العين المهملة  
 وكسر الون بعدها شحنية سا كثة فليظن (وان اعلمهم) أى الذين يزعمون انه صلى الله عليه وسلم نهي عن ذلك  
 (اخبرني) بنى ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه (أى عن الزرع على طريق المخاربة  
 ولا يقال هذا يعارض النهى عنه لان النهى كان فيما يشترطون فيه شرط فاسد او عدمه فيما لم يكن كذلك  
 أو المراد بالاثبات نهي التزويه وبالتنى نهي التعمير (ولكن قال) عليه لصلاة والسلام (أن) يشترط الهمزة  
 وسكون النون (ينح احدكم اخاه خيره) ينح اول ينح وآخره ولاي ذران بكسر الهمزة وسكون النون ينح ينح  
 اوله وسكون آخره وقول الحافظ ابن حجر ان الاولى تعليلية والاخرى شرطية تعقبه العيني فقال ليس كذلك  
 بل أن ينح الهمزة مصدرية ولا م ابتداء مقدره قبلها والمصدر المضاف الى احدكم مبتدا خيره قوله خيره  
 وقد جاء أن ينح يعنى ان بالكسر الشرطية حينئذ ينح مجزوم به وجواب الشرط خير لکن فيه حذف تقديره  
 فهو خير له وقول الزركشى وفي ينح فتح النون وكسرها مع ضم اوله فانه يقال منحه وأمنحته اذا أعطته لم ألق  
 عليه في شيء من نسخ البخارى كذا والله اعلم وقد وقع في رواية الطحاوى لأن ينح احدكم ناه ارضه خيره  
 (من أن يأخذ) أى من أخذه (عليه حرجا معلوما) أى أجرة معلومة \* ومناسبة هذا الحديث للباب السابق من  
 جهة أن فيه للعامل جزء معلوما وهما لو تركت مالك الارض هذا الجزء للعامل كان خيرا له من أن يأخذ منه  
 وفيه جواز أخذ الاجرة لان الاولوية لاتنافى الجواز \* وهذا الحديث اخرج ايضا في المزارعة والهيئة  
 ومسلم وأبو داود في البيوع والترمذى وابن ماجه في الاحكام والنسائي في المزارعة \* (باب) حكم  
 (المزارعة مع اليهود) أى وغيرهم من أهل الذمة \* وبه قال (حدثنا ابن قاتل) المروزي ولاي ذر محمد بن مقاتل  
 المروزي الجهاوري قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمري (عن  
 نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيرا لليهود على ان  
 يعملوها) أى يعاهدوا انصارها بالحق واصلاح مجارى الماء وتدابير الارض بالمساح وقلم العرث وتلجج  
 الشجر وقطع المضرب بالشجر من الحشيش ونحوه وغير ذلك (ويزرعوها ولهم شرط) أى نصف (ما يخرج منها) زاد  
 في الرواية السابقة في باب اذالم بشرط السنين في المزارعة من ثمر أو زرع واعلم أن اليهود استمروا على هذه  
 المعاملة الى صدر من خلافة عمر رضى الله عنه فبلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه لا يجتمع في جزيرة  
 العرب دينان فأجلاهم عنها والذي ذهب اليه الاكثرون المنع من كراه الارض بجزء مما يخرج منها وحل بعضهم  
 هذا الحديث على أن المعاملة كانت مسافة على النخل والبياض المتخلل بين النخل كان يسيرا فقع المزارعة  
 تبعا لمسافة وذهب غيره الى أن صورة هذه صورة المعاملة وليست ايا حقيقتها فان الارض كانت قد ملكت

بالاغتنام والقوم صاروا عبيدا فالاموال كلها للتي صلى الله عليه وسلم والذي جعل لهم منها بعض ما له لينتفعوا  
 به لا على أنه حقيقة المعاملة وهذا يتوقف على اثبات أن اهل خيبر استرقوا فانه ليس بمجرد الاستيلاء يحصل  
 الاسترقاق للبالغين فاه ابن دقيق العيد وقد سبق ما في الحديث قريبا ومراد البخاري بهذه الترجمة الاعلام  
 بأنه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين واهل الذمة \* (باب بيان ما يكره من الشروط في المزارعة)  
 \* وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) أبو الفضل المروزي قال (اخبرنا بن عيينة) سفيان (عن يحيى) بن سعيد  
 الانصاري أنه (سمع حنظلة) يفتح الحاء المهملة والطاء المعجمة بينهما نون ساكنة ابن قيس (الزرقى عن رافع) هو  
 ابن خديج يفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبعد التحية جيم (رضي الله عنه) أنه قال كلما كثر اهل المدينة  
 حقلنا يفتح الحاء المهملة وسكون القاف والنصب على التمييز أى زرعنا والمحاولة يبيع الطعام في سبيله بالبر وقيل  
 اشترى الزرع بالحنطة وقيل المزارعة بالثلث وبالربع وغيرهما وقيل كراء الارض بالحنطة (وكان احدا يكرى  
 ارضه فيقول) بالفاء ولا يي الوقت ويقول (هذه القطعة) من الارض (لى وهذه) القطعة منها (لك فر بما  
 اخرجت ذه) بكسر الذا المعجمة وسكون الهاء وبكسرهما كما في اليونانية ويكون بالاختلاس والاشباع والاصل  
 ذى فحى بالهاء للوقف أو لبيان اللفظ اشارة الى القطعة من الارض وهي من الائمة المهمة التي يشار بها الى  
 المؤث (ولم يخرج ذه) يعنى ربعا يخرج هذه القطعة المستفناة ولم يخرج سواها أو بالعكس فيفوز صاحب  
 هذه بكل ما حصل ويضيع حق الآخر بالكلية (فنها هم النبي صلى الله عليه وسلم) عن ذلك لما فيه من حصول  
 المخاطرة المنهى عنها \* وموضع الترجمة قوله هذه القطعة الخ ولا يرب أن هذا يؤدى الى النزاع على ما لا يخفى  
 وقد سبق هذا الحديث قريبا \* هذا (باب) بانسوين (اذ زرع) أحد (بمال قوم غير ذنهم وكان في ذلك) الزرع  
 (صلاح لهم) لمن يكون الزرع \* وبه قال (حدثنا) ولا يي الوقت حدثني (ابراهيم بن المنذر) المزني قال  
 (حدثنا ابو بصرة) يفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض قال (حدثنا موسى بن عقة) بضم العين  
 المهملة وسكون القاف (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال  
 (بينما) بالميم (دلانة) لم يعرف اسمهم زاد الطبراني من حديث عقبة بن عامر من نى اسرا تبسل حال كونهم  
 (عشون) وعند ابن حبان والبراز من حديث أبي هريرة والطبراني من حديث عقبة بن عامر أنهم خرجوا  
 يرتادون لاهلهم (انهم المطرفا ووا) بقصر الهمزة (الى غار) كائن (في جبل) فالتحطت على قم غارهم صخرة من  
 الجبل فانطبقت عليهم) وعند الطبراني من حديث النعمان بن بشير اذ وقع حجر من الجبل مما يبط من خشية  
 الله حتى سد قم الغار (فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملقوها صالحة لله) بالنصب صفة لا عمالا ولا يي ذرعن  
 الكشميهنى خالصة لله (فادعوا الله به العله بفرجها عنكم) بضم المثناة التحية وفتح الفاء وتشديد الراء  
 بكسرة ولا يي ذريفرجها بفتح التحية وسكون الفاء وضم الراء ولا يي الوقت يفرجها كذلك لكن بكسر الراء  
 قال احدهم اللهم انه كان لى والدان شيخان كبيران ولى صبية) بكسر الصاد جمع صبي (صغار كنت ارى عليهم  
 فاذا رحت عليهم حلبت) عنى (فبدأت بوادى اسقيهما) بفتح الهمزة (قبل بى) الصبية (وانى استأخرت)  
 بالخاء المعجمة وعند مسلم من طريق أبي شمرة وائى نأى بي ذات يوم الشجر اى أنه استنظر دم غنم فى الرعى الى  
 أن بعد عن مكانه زيادة على العادة فلذلك استأخر (ذات يوم فلم) بالفاء ولا يي ذرو الوقت ولم (أت) همزة  
 مفتوحة معدودة أى لم اجئ (حتى امسيت) دخلت فى المساء (فوجدتهما نائما) وللكشميهنى نائما (فحلبت)  
 الغنم (كما كنت احب فتمت عند رءوسهما الكرهان أو قظهما) من نومهما فبشق ذلك عليهما (وا كره ان اسقى  
 الصبية) قبلهما (والصبية يصاغون) بالضاد والغين المعجمتين يصا يحون بالكاء بسبب الجوع (عند قديمي)  
 يفتح الميم وتشديد التحية بلفظ التنبيه (حتى طلع الصبح) زاد من طريق سالم عن أبيه فاستيقظا فسر باغبوقهما  
 (فان كنت تعلم انى فعلته استقاء وجهك) استشكل هذا من حيث ان المؤمن يعلم قطعاً أن الله تعالى يعلم ذلك  
 واجب بأنه ترددى عمله ذلك هل له اعتبار عند الله ام لا فكانه قال ان كان عملى ذلك مقبولا عندك  
 (فأفرج) همزة وصل مع ضم الراء ولا يي الوقت فأفرج بقطع الهمزة وكسر الراء (لنا فرجة) بفتح الفاء فى الفرع  
 واصنه وقال فى القاموس والفرجة مثلثة (ترى منها السماء ففرج الله) بتخفيف الراء وتشديد أى كشف الله  
 (فأروا السماء وقال الا خير اللهم انها) أى القصة (كانت لى بنت عم احببها كما شئت ما يحب الرجال النساء)

الكاف زائد أو أرد تشبيه محبته بأشد المحاب (فطلبت منها) ما يطلب الرجل من المرأة وهو الوطء (فأبت حتى)  
 ولا يذرعن الكشميرى - فأبت على - حتى (أيتها) بهمزة مقصورة فوقية مفتوحة وبعدها التثنية الساكنة  
 فوقية أخرى ولا يذرعن أيها بعد الهزرة وكسر الفوقية واسقط الأخرى (بمانه دينار فبغيت) بالواحدة وفتح  
 العين المعجمة وسكون التثنية أي نظرت وطلبت ولا يذرعن الوقت فتعبت بفوقية وعن مهمله مكسورة فوحدة  
 ساكنة من التعب (حتى جمعها) واعطيتها أياها وخالتي بيني وبين نفسها (فلما وقعت بين رجلها) لا طأها  
 (قالت يا عبد الله اتق الله ولا تعف الخاتم) أي الفرج (أه بحمه) أي لا يحل لك أن تطأني إلا بتزويج صحيح وبين  
 في رواية سالم سبب اجابته بعد امتناعها فقال فامتدت مني حتى ألت بها سنة أي سنة قط فجاهتني وفي حديث  
 النعمان بن بشير عند الطبراني أنها ترددت إليه ثلاث مرّات تطاب إليه شيئا من معروفه ويأبى عليها إلا أن  
 تنكحها من نفسها فاجابت في الثالثة بعد أن استأذنت زوجها فأذن لها وقال لها أغني عيالك قال فرجعت  
 فنادتني بالله فأبيت عليها فأسلت إلى نفسها فلما كتفتها ارتعدت من تحتي فقلت مالك فقالت أخاف الله رب  
 العالمين فقلت خفتيه على الشدة ولم أخفه في الرخاء (فتمت) أي وتركها والذهب الذي اعطيتها (فان كنت  
 تعلم أي فعلته ابتغاء وجهك) وفي ذكر بني إسرائيل فان كنت تعلم اني فعلت ذلك من خشيتك وفي الطبراني عن  
 علي من مخافتك وابتغاء مرضاتك (فأفرج) بهمزة وصل وضم الراء (عنا فرجة) بفتح الناء وتضم وتكسر لم يقل  
 في هذه ترى منها السماء (فسرج) حذف الناعل للعلم به أي ففرج الله (وقال الثالث اللهم أي استأجرت  
 أجيرا) واحدا وفي رواية مسلم أجرا (بسرقرارز) بفتح الفاء والراء بعدها تاء وقد تسكن الراء قال في القاموس  
 مكال بالمدنية يسع ثلاثة أصع أو يسع ستة عشر طلا والاررفيه ست لغات فتح الالف وضمها مع ضم الراء  
 وتضم الالف مع سكون الراء وتخفيف الزاي وتشديد ها والرواية هما بفتح الهزرة وضم الراء وتشديد الزاي  
 (فلما قضى عمله) الذي استأجرته عليه (قال) ولا يذرعن (أعطني) بهمزة قطع مفتوحة (حتى فعرضت عليه)  
 أي حقه (فرغب عنه) ولم يأخذه (فمزل اررعه) بالجزم (حتى جمعت منه بشرا ورعاها) بالافراد ولا يذرعن  
 عن الجوى والمسئلي ورعاها (فجاءني فقال اتق الله فقلت) ولا يذرعن (أذهب إلى ذلك) بالتذكير  
 باعتبار اللفظ وللمسئلي إلى تلك (البقر ورعاها) بالجمع (فخذ) باسقاط ضمير المنعول (فقال اتق الله ولا تستهزئ  
 بي) بالجزم على الامر (فقلت) ولا يذرعن وهو من باب الانتفات (انني لا استهزئ بك فخذ) باسقاط الضمير  
 أيضا (فأخذه فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج) عما (ما بقى) من الخفرة (ففرج الله) أي عنهم  
 وخرجوا يعيشون (قال ابو عبد الله) البخاري (وقال ابن عتبة) ولا يذرعن وقال اسماعيل بن عتبة وفي نسخة  
 وقال اسماعيل بن ابراهيم بن عتبة أي في روايته وفي الفرع وأصله كسخة المغاني وقال اسماعيل أي ابن أبي  
 اويس وقال ابن عتبة (عن نافع وسعيد) بالسين والعين المهملتين بدل قوله في رواية عمه موسى بن عتبة فبغيت  
 وهذا التعليق عن اسماعيل بن عتبة وصله المؤلف في باب اجابة دعاء من بر والديه من كتاب الادب وهذه  
 الرواية عن اسماعيل بن ابراهيم بن عتبة هي الصواب وأما ما وقع في نسخة أبي ذر وقال اسماعيل عن ابن عتبة  
 عن نافع فهو وهم لان اسماعيل هو ابن ابراهيم بن عتبة ابن أخي موسى بن عتبة نيه عليه الحياني وأما وضع  
 الترجمة من الحديث في قوله فعرضت عليه حقه فرغب عنه الخ قال ابن المنبر لانه قد عين له حقه وممكن منه  
 فبرئت ذمته بذلك فلما ترك وضع المستأجره عليه وضعا مستأجرا ثم تصرف فيه بطريق الاصلاح لا بطريق  
 التضييع فاعتذر ذلك ولم يعد له ثيابا يوجب المعصية ولذلك يوسل به إلى الله عز وجل وجعله من أفضل أعماله  
 واقر على ذلك ووقعت الاجابة له به ومع ذلك فله هلك السرق لكان ضامنا له ثم يوزن له في التصرف فيه فقد ورد  
 الترجمة انما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا التصرف ولا يلزم من ذلك رفع الضمان ككراهته في فتح  
 الباري وتبعه في عمدة القاري وهو متعقب لما قاله ابن المنبر أي اني باب اذا اشترى شيئا غيره فبما اذنه فرشى  
 من كتاب البيوع حيث قال هناك فانظر في السرقة من الذرة هل ملكه الاجير ام لا والظاهر انه لم يملكه لانه  
 لم يستأجره بفرق معين وانما استأجره بفرق على الذرة فلما عرض عليه أن يتبعه لم يمتنع فلم يدخل في ملكه ولم يعين  
 له وانما حقه في ذمة المستأجر وجميع ما نتج عما نتج على ملك المستأجر ونحو ذلك انه احسن التصرف فأعطاه حقه  
 وزيادات كثيرة هذا كلامه وهو مخالف لما قرره هنا قطع او يحتمل أن يقال ان يوسله بذلك انما كان لكونه اعطى  
 الحق الذي عليه مضاعفا لا يتصرف كما أن الجلوس بين رجل والمرأة كان معصية لكن التوسل لم يكن الا بترك

الزنا والمساخة بالمال ونحوه. وهذا الحديث يأتي أن شاء الله تعالى في ذكر بني اسرائيل وقد أخرجهم البزار والطبراني بإسناد حسن عن النعمان بن بشير أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الرقيم قال انطلق ثلاثة فكانوا في كهف فوق جبل على باب الكهف فأرصد عليهم الحديث فبصه ان الرقيم المذكور في قوله تعالى أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم هو أغار الذي أصاب فيه الثلاثة ما أصابهم والله أعلم \* (باب بيان حكم أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) بيان (ارض الخراج) بيان (مزارعتهم ومعاملتهم) رضى الله عنهم (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث وصله المؤلف في الوصايا (أمر) بن الخطاب رضى الله عنه لما صدق بماله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان فخلا فقال عمر يا رسول الله انى استفتت ما لا هو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم (تصدق بأصله لا بإياع) بسكون القاف امره أن يصدق به صدقة مؤبدة (ولكن يتفق عمر) بضم المنناة التحية وفتح الفاء مبنيا للمفعول وعمره رفع نائب عن الفاعل (متصدق به) عمر رضى الله عنه والضمير يرجع الى المال وحكى الماوردي أنها أول صدقة تصدق بها في الاسلام. وبه قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزي قال (أخبرنا عبد الرحمن) بن مهدي البصرى (عن مالك) الامام (عن زيد بن اسلم) العدوى - مولى عمر المدنى الثقة العالم وكان يرسل (عن أبيه) اسلم العدوى - مولى عمر مخضرم أنه (قال قال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه لولا أحر المسلمين ما فحنت قرية) بفتح الفاء وسكون الحاء مبنيا للفاعل وقرية نصب على الفعولية كذا في الفرع وأصله وفي بعض الاصول فحنت بضم الفاء مبنيا للمفعول قرية رفع نائب عن الفاعل (الاقسمتاهن اهلها) الغائين (كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خير) لكن النظر لآخر المسلمين يقتضى أن لا اقسما بل اجعلها وقفا على المسلمين ومذهب الشافعية في الارض المفتوحة عنوة انه يلزم قسمتها الا أن يرضى بوقفتها عن غنمها وعن مالك تصير وقفا بنفس الفتح وعن أبي حنيفة يخير الامام بين قسمتها ووقفتها \* وهذا الحديث أخرجه ايضا في انغازى والجهاد وأبو داود في الخراج \* (باب من أحيأ أرضا مواتا) غير معمورة في الاسلام أو عمرت جاهلية ولا هي حريم معمور بالزرع أو لغرس أو السقي أو البناء فهي له وسمت مواتا تشبهها بالمالية الغير المنتفع بها ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها بأن لا يرى أثرها ولا دليل عليها من أصول شجر ونهر وجدروا وأوتاد ونحوها (ورأى ذلك) أى احياء الموات (على) هو ابن ابي طالب (رضى الله عنه في ارض الخراب بالكوفة) قال في الفتح كذا وقع الاكثر وفي رواية التستبي في ارض بالكوفة مواتا والذي في اليونينية في ارض الخراب بالكوفة موات لكن رقم على قوله في ارض علامة السقوط من غير عز ولا حد وعلى موات علامة السقوط أيضا لا يذرو في نسخة مقررة على الميدوى بالخراب موات بالكوفة لكنه رقم على موات علامة السقوط من غير عز ولا حد (وقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه فيما وصله مالك في الموطأ (من أحيأ ارضاً ميتة) بتشديد الياء (فهى له) عبرة الاحياء سوا اذن له الامام ام لا اكفاه باذن الشارع عليه الصلاة والسلام وهذا مذهب الشافعى وأبى يوسف ومحمد بن يعقوب يستحب استئذنه خروجاً من خلاف أبى حنيفة حيث قال ليس له أن يحيى مواتاً مطلقاً الا باذنه (ويروى عن عمر) بضم العين أى ابن الخطاب (وابن عوف) عمرو بن يزيد المزني الصحابي وهو غير عمرو بن عوف الانصارى البدرى والواو في قوله وابن عوف عاطفة وفي بعض النسخ المعقدة وهي التي في الفرع وأصله عن عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم وبالواو واسقاط ألف ابن وصحح هذه الكرماني وقال الحافظ ابن حجر ان الاولى تصحيف ويؤيده قول الترمذى في باب ذكر من أحيأ ارض الموات وفي الباب عن سائر عمرو بن عوف المزني جده كثير وسهرة وقول الكرماني وابن عوف أى عبد الرحمن ليس بصحيح كما قاله العيني وغيره (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أى مثل حديث عمر هذا وهذا وصله ابن ابي شيبة في مسنده (وقال) أى عمرو ابن عوف أى زاد على قوله من أحيأ ارضاً ميتة قوله (في غير حق مسلم) فان كانت فيه حرم التعرض لها بالاحياء وغيره الا باذن شرعى لحديث الصحيبين من أخذ شبراً من ارض ظلمها فانه يطوقه من سبع ارضين ولو كان بالارض اثر عمارة جاهلية لم يعرف مال الكهف بالمسلم فملكها بالاحياء وان لم تكن مواتاً كاركاز ولحديث عادى الارض لله ورسوله ثم هي لكم في أى اية المسلمون رواه الشافعى رضى الله عنه ولو كان بها اثر عمارة اسلامية قامها انى الامام في حفظها أو بيعها وحفظتها الى ظهور مال ككها من مسلم او ذمى كساتر الاموال الضائعة وان أحيأ ذمى ارضاً ميتة بدارنا ولو باذن الامام تزعت منه فلا يملكها الماتية من

الاستحلال، ولحديث الشافعي السابق ولا أجرة عليه لان الارض ليست ملكاً أحد وقال الحنفية والحنابلة إذا  
 أحيا مسلم أرضاً لا تقع بها وهي بعيدة إذا صاح من أقصى العام لا يسمع بها صوته ملكها (وليس  
 لعرق) بكسر العين وسكون الراء والتسوين (ظالم) نعمت له أي من غرس غرساً في أرض غيره بغير إذنه فليس له  
 (فيه حق) أي في الأبقاع فيها قال النووي في تهذيب الاسماء والمغات واختار الامامان الشافعي ومالك تسوين  
 عرق وبعبارة الشافعي العرق الظالم كل ما احتقراً وبني أو غرس ظلماً في حق امرئ تعين خروج منه وقال مالك  
 كل ما احتقراً أو غرس أو أخذ بغير حق وقال الازهرى قال أبو عبيد العرق الظالم أن يجيء الرجل الى أرض قد  
 أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرساً وقال القاضي عياض أصله في الغرس يفرسه في الارض غير بها ليستوجبها  
 به وكذلك ما شبهه من بناء أو استنباط أو استخراج معدن سميت عرواً والشبهها في الأحياء بعرق الغرس انتهى  
 وقال في النهاية وهو على حذف مضاف أي ليس لذى عرق ظالم فعمل العرق نفسه ظالماً والحق لصاحبه  
 أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق وقال ابن شعبان في الزاهي العروق أربعة عرفان ظاهران وعرفان  
 باطنان فالظاهران البناء والغراس والباطنان الآبار والعيون وفي بعض الأصول وليس لعرق ظالم بترك  
 التسوين فقط على الإضافة وحينئذ فيكون الظالم صاحب العرق وهو الغاوس وسعى ظالم لأنه تصرف في ملك  
 الغير بلا استحقاق وهذا التعليق وصله اسحاق بن راهويه قال حدثنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن  
 عمرو بن عوف حدثني أبي أن أباه حدثه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أحيا أرضاً مواتاً من غير أن  
 تكون حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا ضعيف وليس بحدته عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا  
 الحديث وله شاهد قوي أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد (ويروى فيه) أي في هذا الباب (عن جابر)  
 هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه مما أخرجه الترمذي من وجه آخر عن هشام وصححه (عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم) ولفظه من أحيا أرضاً ميتة فهي له وانما هير بلفظ يروي المفيد للتمريض لأنه اختلف فيه على  
 هشام • وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغراً وهو يحيى بن عبد الله بن بكير الخنزوي المصري  
 ونسبه الى جده لشهره به قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عبيد الله) بضم العين مصغراً (ابن ابي جعفر)  
 يسار الاموي القرشي المصري (عن محمد بن عبد الرحمن) أبي الاسود تميم عروة بن الزبير (عن عروة) بن الزبير بن  
 العوام (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أعمار أرضاً) بفتح الهمزة والميم من  
 الثلاثي المزيد قال عياض كذا رواه أصحاب البخاري والصواب من عمر من الثلاثي قال الله تعالى وعمرها  
 أكثر مما عمرها الآن يريد أنه جعل فيها عمارة وقال ابن بطال ويمكن أن يكون أصله من اعمر أرضاً لأنها  
 وسقطت التاء من الاصل قال في المصابيح وهذا رد لاتفاق الرواة بمجرد احتمال يجوز أن يكون وأن لا يكون  
 وأكثر ما يعقد هو وغيره على مثل هذا وأما الارض لا حد أن يقع فيه انتهى وأجيب بأن صاحب العين ذكر أنه  
 يقال امرت الارض أي وجدتها عامرة ويقال اعمر الله بك منزلك وعمر الله بك منزلك وهو مرض بأن الجوهرى  
 بعد أن ذكر عمر الله بك منزلك وعمر الله بك ذكر أنه لا يقال اعمر الرجل منزله بالالف وقال الزركشي ضم الهمزة  
 أجود من الفتح قال في المصابيح يقتصر ذلك الى ثبوت روايته ونظائر كلام القاضي أن جميع رواة البخاري  
 على الفتح انتهى وقد ثبت في القروع وأصله عن أبي ذر أعر بضم الهمزة وسكون العين وكسر الميم أي أعره غيره  
 وكان المراد بالغير الامام والمعنى من أعر أرضاً (ليست لاحد) بالأحياء (فهو أحق) وحذف متعلق أحق للعالم  
 به وعند الاسماعيلى فهو أحق بها أي من غيره (قال عروة) بن الزبير بن العوام بالاسناد المذكور اليه (قضى  
 به) أي بالحكم المذكور (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه في خلافته) وهذا مرسل لأن عروة ولد في خلافة عمر  
 قاله خليفة وما سبق أول الباب عن عمر هو من قوله وهذا من فعله قال البيضاوي مفهوم هذا الحديث أن مجرد  
 التصبر والاعلام لا يملك به بل لا بد من العمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد انتهى فمن شرع في الأحياء لموات  
 من حفر أساس وجمع تراب ونحوهما ولم يتمه أو نصب عليه علامة للأحياء كفر زخنية فهو متعبر لا مالك لان  
 سبب الملك الأحياء ولم يوجد ولو تعبر فوق كفايته أو ما يميز عن أحيائه فله غيره أحياء الزائد فان تعبر ولم يصبر  
 بلا عذر أمره الامام بالأحياء أو يرفع يده عنه لانه ضيق على الناس في حق مشترك فيمنع من ذلك وامهله مدة  
 قرينة يستعد فيها العمارة بحسب ما يراه فان مضت مدة المهلة ولم يصبر بطل حقه ولو يادراً جني فأحياء متعبر

الاخر ملكه وان لم يأذن له الامام وقال الخنفة من حجر أرضا ولم يعمرها ثلاث سنين دفعت الى غيره لقول عمر  
 رضي الله عنه ليس يتحجر بعد ثلاث سنين حق ولو أحيها غيره قبل انقضاء هذه المدة ملكها لأن الاقل كان  
 مستحقا لها من جهة التعلق لا من جهة التملك كما في السوم على سوم غيره \* وهذا الحديث من افراد المصنف  
 ونصف اسناده الاقل مصر يون بالميم والثاني مديون \* هذا (باب) بالتسوية من غير ترجمة فهو كالفصل من  
 سابقه \* وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري المؤدب المديني (عن  
 موسى بن عقبة) الاسدي المديني (عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 ارى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي في المنام (وهو في معرسة) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء  
 المفتوحة وبالسین المهملة موضع التعرّيس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة وكان نزوله عليه الصلاة  
 والسلام (بذي الحليفة) وللشك في ميني من ذي الحليفة (في بطن الوادي) أي وادي العقيق (فقبل له انك  
 يطعمها مباركة فقال موسى) بن عقبة (وقد اناخ بنا سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (بالمناخ) بضم الميم آخره ناء  
 محجمة أي المبرك (الذي كان عبد الله) ابوه (ينبئ) أي يبرك (به) را حلقه حال كونه (يتحزى) بالحاء المهملة  
 وتشديد الراء يقصد (معرس) بفتح الراء المشددة مكان تعريس (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أي المكان  
 (اسفل) بالرفع (من المسجد الذي) كان اذ ذلك (ببطن الوادي منه) أي بين المعرّس (وبين الطريق وسط من  
 ذلك) بفتح السين أي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق وقد استشكل دخول هذا الحديث هنا وأجيب  
 بأنه أشار به الى أن ذا الحليفة لا يملك بالاحياء لما في ذلك من منع الناس النزول به وأن الموات يجوز الاتفاق  
 به وانه غير مملوك لاحد وهذا كاف في وجه دخوله \* وبه قال (حدثنا اسحاق بن ابراهيم) بن راهويه قال (اخبرنا  
 شعيب بن اسحاق) الدمشقي (عن الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالاقراء (يحيى) بن أبي كثير  
 (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم) انه (قال اللبنة) بالنصب (اتاني آت من ربي) هو جبريل عليه السلام (وهو بالعقيق أن  
 صل) بفتح الهمزة (في هذا الوادي المبارك) أي وادي العقيق (وقل) هذه (عمر في حجة) وللعموي والمستحلي  
 وقال بلفظ الماضي عمر بالنصب \* وهذا الحديثان قد سبقا في الحج \* هذا (باب) بالتسوية (اذا قال رب  
 الارض) ما لكها للمزارع (اقرنك) بضم الهمزة (ما اقرنك الله) أي مدة اقرار الله اياك (و) الحال أن رب  
 الارض (لم يذكر أجيلا معلوما) أي مدة معلومة (فهما) أي رب الارض والمزارع (على تراضيهما) أي الذي  
 تراضي عليه \* وبه قال (حدثنا احمد بن المقدم) بكسر الميم ابن سليمان أبو الاشعث الجعفي البصري قال (حدثنا  
 فضيل بن سليمان) بضم أولهما الثميري قال (حدثنا موسى) بن عقبة قال (اخبرنا نافع) مولى ابن عمر (عن ابن  
 عمر رضي الله عنهما) انه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق) بن همام الجعفي فيما وصله  
 الامام احمد ومسلم (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال حدثني) بالاقراء (موسى بن عقبة عن نافع  
 عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجلى) بالجيم أي أخرج (اليهود والنصارى من ارض الحجاز) لانه  
 لم يكن لهم عهد من النبي صلى الله عليه وسلم على بقائهم في الحجاز اذا ما بل كان موقوفا على مشيئته والحجاز  
 كما قاله الواقدي من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة وقال غيره مكة والمدينة واليهامة  
 ومخاليفها وقال ابن عمر هما هو موصول له (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر) أي غلب (على خيبر  
 اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر) أي غلب عليه الصلاة والسلام (عليها الله ورسوله صلى الله  
 عليه وسلم وللمسلمين) كانت خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جيعه الله ورسوله وللمسلمين  
 والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعد الصلح (واراد) عليه الصلاة والسلام (اخراج اليهود منها) أي  
 من خيبر (فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقترهم بها) بضم الياء وكسر القاف ونصب الراء  
 ليسكنهم بخيبر (ان) أي بأن (يكتفوا عملها) أي بكفاية عمل نخلها وراعيها والقيام بتعهداتها وعماراتها فان  
 مصدرية (ولهم نصف الثمر) الحاصل من الاشجار (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقرم بها على ذلك)  
 الذي ذكرتموه من كفاية العمل ونصف الثمرة لكم (ما شئنا) استدل به الظاهرية على جواز المساقاة مدة مجهولة  
 وأجاب عنه الجمهور بأن المراد أن المساقاة ليست عقدا مستقرا كالبيع بل بعقد انقضاء مدتها ان شئنا عندنا

فقد آخروا ن شئنا أخرجناكم (فقر واجبا) بفتح القاف وتشديد الراء أى ~~سكنوا~~ بضمير (حق اجلاهم)  
 أخرجهم (عمر) رضى الله عنه منها (الى نجا) بفتح القوية وسكون الياء التصية مدود اقربية من أتهات القرى  
 على البحر من بلاد طي (وأريحاء) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الياء التصية وبالحاء المهمله مدودا قرية من  
 الشام سميت بأريحاء بن الملك بن أريخش بن سام بن نوح وانما أجلاهم عمر لانه عليه الصلاة والسلام عهد عند  
 موته أن يخرجوا من جزيرة العرب • ومطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله نقر كم بها على ذلك ماشئنا • وهذا  
 الحديث أخرجه موصولا من طريق فضيل ومطلقا من طريق ابن جريج وساقه على لفظ الرواية المطلقة وسيأتى  
 ان شاء الله تعالى لفظ رواية فضيل في كتاب الخمس • (باب ما كان أصحاب النبي) ولا يذرم أصحاب النبي  
 (صلى الله عليه وسلم) يواسى بعضهم بعضا في الزراعة والتمرة) ولا يذروا الثمر • وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل)  
 أبو الحسن الروزى المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك قال) (أخبرنا الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو  
 (عن أبي النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين المجمة عطاء بن صهيب التابى (مولى رافع بن خديج)  
 انه قال (سمعت رافع بن خديج بن رافع) الانصارى (عن عمه ظهير بن رافع) بضم الظاء المجمة مصغرا قال  
 ظهير لقد نهار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافعا) أى ذارفق واتصاه على أنه خير كان واسمها  
 الضعير الذى فى كان قال رافع (قلت) لظهير (ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق) لانه ما ينطق عن  
 الهوى (قال دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فلما أتيت به (قال ما تصنعون بما قلتم) بفتح الميم والحاء  
 المهمله بجزا راكم قال ظهير (قلت نواجرها على الربيع) بضم الراء والموحدة وتسكن ولا يذرم عن الجوى  
 والمسقى على الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وسكون التصية تصغير الربيع وفي رواية على الربيع بفتح الراء وكسر  
 الموحدة وهو النهر الصغير أى على الزرع الذى هو عليه والمعنى انهم كانوا يكررون الارض ويشترطون لانفسهم  
 ما ينبت على النهر (وعلى الاوسط من الثمر والشعير) والواو بمعنى او (قال) عليه الصلاة والسلام (لا تفضلوا)  
 وهذه صيغة النهى المذكور اول الحديث حيث قال لقد نهارنا (أزرعوها) أنتم بهمزة وصل تكسر وفتح الراء  
 (او أزرعوها) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء أى أعطوها لغيركم بزروعها بغير أجرة (او أمسكوها) بهمزة قطع  
 مفتوحة وكسر السين أى اتركوها معطلة وأول التصير لا لثك (قال رافع قلت سمعا وطاعة) نصب بتقدير أسمع  
 كلامك سمعا وأطيعك طاعة ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره أى كلامك وأمر لك سمع أى سمع وفتح  
 مبالغة وكذلك طاعة يعنى مطاع أو أنت مطاع فيما تأمر به • وهذا الحديث أخرجه مسلم فى البيوع والتسالى  
 فى المزارعة وابن ماجه فى الاحكام • وبه قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن موسى) أبو محمد العيسى الكوفى  
 قال (أخبرنا الأوزاعي) عبد الرحمن (عن عطاء) هو ابن ابي رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى  
 الله عنه) واظواهر أن الأوزاعي كان يرويه عن أبي النجاشي عطاء وعن عطاء بن أبي رباح كل واحد منهما بسنده  
 انه (قال كانوا) أى الصحابة فى عصر النبي صلى الله عليه وسلم (يزرعونها) أى الارض وسقط لغير أبي ذر النون  
 قبل الهام من يزرعونها (بائنت والربيع والنصب) مما يخرج منها والواو فى الموضعين بمعنى أو (فقال النبي صلى  
 الله عليه وسلم من كانت له ارض فليرزعاها اوليها) بفتح النون أى يجعلها منيحة أى عطية وهذه مقسرة لقوله  
 فى الحديث السابق أو أزرعوها وسلم من كانت له ارض فليرزعاها فان عجز عنها فليخنها أخاه المسلم ولا يواجرها  
 (فان لم يفعل فليمسك ارضه وقال الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة (ابن نافع ابوقوبة) بفتح القوية والموحدة  
 بينهما وواو كنة الحافظ الثقة وكان بعد من الابدال وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الطلاق  
 وتوفى سنة احدى وأربعين ومائتين فيما وصله مسلم (حدثنا معاوية) بن سلام بتشديد اللام (عن يحيى) بن أبي  
 كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابي هريرة رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من كانت له ارض فليرزعاها اوليها) (فان ابى) قبلها (فليمسك ارضه) وزاد فى هذه أئنا كرواية  
 جابر فى باب فضل التبعة • وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهمله ابن عقبة  
 الكوفى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن عمرو) هو ابن دينار انه (قال ذكرته) أى حديث رافع بن خديج  
 المذكور أيضا (لطائس فقال) لطائس (يزرع) بضم أوله وكسر ثالثة من الازداع أى يزرع غيره بالكره (قال  
 ابن عباس رضى الله عنهما) تعليل من جهة طاوس لقوله يزرع (ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن) أى

لم يصرمه وصرح بذلك الترمذي ولفظه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجزئ المزارعة (ولكن قال  
 ان يفتح) بفتح الهمزة ونصب يفتح ولا يذران يفتح بكسر الهمزة على ان شرطية ويصح مجزوم بها أي يعطى  
 (احدكم اياه) المسلم أرضه ليزرعها (خير له من ان يأخذ) أي من أخذه (شيأ معلوما) لأنهم كانوا يتنازعون  
 في كراء الارض حتى أفضى بهم الى القتال بسبب كون الخراج واجبا لاجل احدىهما على صاحبه فرأى أن النصحة  
 خير لهم من المزارعة التي وقع بينهم مثل ذلك وفي الطحاوي التصريح بعله انتهى ولفظه عن زيد بن ثابت أنه قال  
 يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله كنت أعلم منه بالحديث انما جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شأنكم فلا تتركوا المزارع فسمع قوله لا تتركوا المزارع قال الطحاوي فهذا  
 زيد بن ثابت يجبر أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تتركوا المزارع كالتنهي الذي سمعه رافع لم يكن من النبي  
 صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم وانما كان لكرهه وقوع الشر بينهم • وهذا الحديث قد سبق  
 في باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة • وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشي بمجبة فجملة قال (حدثنا  
 حماد) هو ابن زيد (عن ايوب) السخيتاني (عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكرى) بضم أوله من  
 أكرى أرضه بكرىها (مزارعة) بفتح الميم (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان) أيام  
 خلافتهم (وصدرا من امارة معاوية) بكسر الهمزة ولم يقل خلافته لأنه أي ابن عمر كان لا يبيع لمن لم يجتمع  
 عليه الناس ومعاوية لم يجتمع عليه الناس ولذا لم يبيع لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما ولم يذكر  
 علي بن أبي طالب فيجتمعا أن يكون لأنه لم يزرع في أيامه (ثم حدث) بضم الحاء المهملة وتشديد الهمزة  
 المكسورة ابن عمر (عن رافع بن خديج) والله كشيء ثم حدث رافع بن خديج بفتح أول حدث وحذف  
 عن (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن كراء المزارع فذهب ابن عمر) رضي الله عنهما (الى رافع) قال نافع  
 (فذهبت معه) أي مع ابن عمر (فأله) فسأل ابن عمر رافعا (قال) رافع (نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن  
 كراء المزارع فقال ابن عمر قلت) يا رافع (انما كان يكرى من ارضنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما  
 تنبت) (على الاربعاء) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الواو مدودا جمع ربيع وهو النهر الصغير (وبني من  
 التبن) بالواو حدة الساكنة وحاصل حديث ابن عمر هذا أنه يكرى على رافع اطلاقه في التنهي عن كراء الاراضي  
 ويقول الذي نهي عنه صلى الله عليه وسلم هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو أنهم يشترطون ما على  
 الاربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا وتصيب غيره آفة أو بالعكس فتقع المزارعة ويبقى المزارع  
 أو رب الارض بلائى • ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان رافع بن خديج لما روى التنهي عن كراء المزارع  
 يلزم منه عادة أن أصحاب الارض انما يزرعون بأنفسهم أو يعيرون بها لمن يزرع من غير بدل فحصل فيه المواصلة •  
 وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الواو ونسبه لجدته شهرته واسم أبيه عبد الله المخزومي قال (حدثنا  
 الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الابلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال  
 أخبرني) بالافراد (سالم ان) أباه (عبد الله بن عمرو) رضي الله عنهما قال كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ان الارض تكرى بضم أوله وفتح الراء (ثم خشي عبد الله) بن عمر (ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد  
 احدث في ذلك شيأ لم يكن يعمله) ولا يذرع له أي حكم بما هو ناخ لما كان يعلمه من جواز الكراء (فترك كراء  
 الارض) • وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق شعيب بن الليث  
 عن أبيه مطولا وأوله ان عبد الله كان يكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج ينهي عن كراء الارض فلقبه  
 فقال يا ابن خديج ما هذا قال سمعت عمي • وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن  
 كراء الارض فقال عبد الله قد كنت أعلم فذكره وقد احتج بهذا من كراهية ارض يجزئ مما يخرج منها وقدمت  
 قريبا • (باب) جواز (كراء الارض بالذهب والفضة وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله الثوري  
 في جامعه باسناد صحيح (ان أمثل) أفضل (ما أنتم صافعون أن تستأجروا الارض البيضاء) زاد الثوري ليس  
 فيها شجر (من السنة الى السنة) • وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن قزوخ قال (حدثنا الليث) بن  
 سعد الامام (عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن) واسمه قزوخ مولى المنكدر بن عبد الله (عن حنظلة بن قيس) بالحاء  
 المهملة والطاء المعجمة الزرقى الانصاري (عن رافع بن خديج) أنه (قال حدثني) بالافراد (عماسي) أحدهما  
 ظهير بن رافع المذكور قريبا وصحى الآخر بعض من صنّف في المهمات مظهر اجماع مضمومة وظاء



بحجة مقترحة وهامتها من كسور ووراء كما ضبطه عبد القوي وابن ما كولا وقال الكلابي آدم على  
 احمد وقيل اسمه مهريون اخيه ظهر بمصر افعند أبي علي بن السكن من طريق سعيد بن أبي عروبة عن علي  
 ابن حكيم عن سليمان بن يسار عن واقف بن خديج أن بعض عومته قال سعيد زعم قتادة أن اسمه مهرفذ كر  
 الحديث قال في الفتح فهذا أولى أن يعتقد (انهم) أي العصاة كانوا يكرون الارض على عهد النبي صلى الله  
 عليه وسلم بما يت (فيها على الاربعاء) جمع ربيع وهو النهر الصغير (أوشى) ولا يذرا وبشيء بموحدة كالثلاث  
 أو الربيع (يستقنه صاحب الارض) من المزروع لاجله (قضى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك) لما فيه من  
 الجهل قال حنظلة بن قيس (فقلت رافع فكيف هي) أي كيف حكمها (بالدينار والدرهم فقال رافع) بطريق  
 الاجتهاد (ليس بها بأس بالدينار والدرهم) أو علم ذلك بطريق التنصيص على جوازها أو علم أن جواز الكراء  
 بالدينار والدرهم غير داخل في النهي عن كراء الارض بجزء مما يخرج منها وقد أخرج أبو داود والنسائي  
 بإسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة  
 والمزانية وقال انما يزرع ثلاثة رجل له أرض ورجل منح أرضا ورجل اكترى أرضا ذهب أو فضة وهو يربح  
 أن ما قاله رافع مرفوع لكن بين النسائي من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزانية وأن بقية  
 مدرجة من كلام سعيد بن المسيب (وقال الليث) بن سعد الامام مما هو موصل بالسند المذكور ولا يذر  
 قال أبو عبد الله أي البخاري من ههنا قال الليث أراه بضم الهمزة أي أطن شيخي ربيعة المذكور (وكان الذي  
 نهي) بضم النون وكسر الهاء (عن) ولا يذر الوقت من ذلك ما لو نظرت فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام  
 لم يجزوه) وفي رواية النسائي وابن شوية ذواتهم بالحلال والحرام لم يجزوه بالافراد فيهما (لما فيه من الخطورة)  
 وهي الاشراف على الهلاك وهذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الارض على الوجه المفضي الى  
 القرب والجحيم لا عن كرائها مطلقا بالذهب والفضة وقد سقطت هذه المقالة المذكورة عن الليث جميعها عند  
 النسائي وابن شوية فيما قاله الحافظ ابن حجر فتكون مدرجة عندهم في نفس الحديث ولم يذكر النسائي  
 ولا الاسماعيلي في روايتهم هذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة قال التوربشتي لم يظهر لي هل هذه  
 الزيادة من الرواة أم من قول البخاري وقال البيضاوي الظاهر من السياق انها من كلام رافع انتهى قال الحافظ  
 ابن حجر وقد تبين برواية أكثر الطرق في البخاري انها من كلام رافع انتهى قال الحافظ  
 وهما ربيعة وحنظلة ورواية صحابي عن صحابين • هذا (باب) بالنسب بغير ترجمة • وبه قال (حدثنا محمد بن  
 سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الام نون أخرى قال (حدثنا مكي) بضم الميم وفتح اللام  
 وبعد التنوين الساكنة حاء مهملة ابن سليمان قال (حدثنا هلال) هو ابن علي المعروف بابن أسامة • قال  
 المؤلف بالسند (ح وحدثنا) بالجمع ولا يذر حدثني (عبد الله بن محمد) السدي قال (حدثنا ابو عامر) عبد الملك  
 ابن عمرو بن قيس العمدي قال (حدثنا مكي) هو ابن سليمان (عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار) بالتنوين  
 والمهملة المنخفضة (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث أصحابه) وعنده  
 رجل من اهل البادية) لم يسم والوار للعمال (ان رجلا من اهل الجنة) يخرج همزة لأنه في موضع المفعول  
 (استأذن ربه) عز وجل أي يستأذن ربه فاخبر عن الامر المحقق الاتي بلفظ الماضي (في) أن ياشتر (الزرع)  
 يعني سأله تعالى أن يزرع (فقال) ربه تعالى (له أنت) وفي رواية محمد بن سنان أولت بزيادة واو واستفهام  
 تقريري يعني أولت كأننا هيماثت) من المشبهات (قال بلي) الامر كذلك (واصفى) بالياء بعد النون  
 ولا يذر ولكن (احب ان ازرع) فأذن له (قال قبدر) بالذال المججمة أي ألقى البذر على أرض الجنة (فسأدر)  
 بالذال المهملة وفي رواية محمد بن سنان أسرع فسأدر (الطرف) بفتح الطاء وسكون الراء نصب على المفعولية  
 لقوله (بناؤه واستواؤه واستصاذه) من الحصد وهو قلع الزرع (فكان امثال الجبال) يعني انه لما يذر لم يكن بين  
 ذلك وبين استواء الزرع ونجازه أمره كله من الحصد والتذرية والجمع الاكلج البصر وكان كل حبة منه مثل الجبل  
 وفيه أن الله تعالى أغنى أهل الجنة فيما عن تعب الدنيا ونسبها (فيقول الله تعالى دونك) بالنصب على الاعراء  
 أي خلفه (يا ابن آدم فانه) أي فان الشان لا يشعب عن شيء (فقال الاعرابي) أي ذلك الرجل الذي من أهل  
 البادية (واقه لا يجده الا قرشيا وانصاريا فانهم) أي قرشوا وانصاريا (اصحاب زرع والماضن) أي أهل

البادية (فلست يا صاحب زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم) فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث هنا اجاب ابن  
المنبريانه للتنبه على أن احاديث المنع من الكراء انما جاءت على الندب لا على الايجاب لان العادة فيما يجرى من  
عليه ابن آدم أشد الحرص أن لا يمنع من الاستمتاع به وببقاء حرص هذا الحرص من أهل الجنة على الزرع  
وطلب الاتضاع به حتى في الجنة دليل على انه مات على ذلك لان المرء يموت على ما عاش عليه ويبحث على ثمرات  
عليه فدل ذلك على أن آخر عهدهم من الدنيا جوار الاتضاع بالارض واستثمارها ولو كان كراؤها محرم ما عليه  
لفطم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت انتهى \* وهذا الحديث هو لفظ  
الاسناد اثنان وستين السند الاول يأتي في التوحيد ان شاء الله تعالى \* (باب ما جاء في القرم) \* وبه قال (حدثنا  
قسيبة بن سعيد) قال (حدثنا يعقوب) القاري بغيره من نسبة الى قارة حتى من العرب ولا يذريه يعقوب بن عبد  
الرحمن وأصله مدني سكن الاسكندرية (عن اب حارم) سامة بن دينار الاعرج المدني (عن سهل بن سعد)  
الانصاري الساعدي (رضي الله عنه انه قال اما كنا نخرج) ولا يوزر الوقت عن الكشمهني ان يسكون  
التون كالنفرح (يوم الجمعة كانت لنا عجوز) لم تسم (ناخذ من اصول سلق لنا) بكسر السين المهملة (كا  
نفرسه في اربعاتنا) نهرنا الصغير أو ساقيتنا الصغيرة (فجعل في قدرها فمبعول فيه حبات من شعير) قال يعقوب  
(لا اعلم الا انه قال يس ميه شحم ولا وذل) بفتح الواو والذال المهملة دسم اللحم (فاذا صلينا الجمعة زرناها) أي  
العجوز (فقرت به الينا) زادت في الجمعة فذاهمة (فكأن فرح يوم الجمعة من اجل ذلك) الذي تصنعه العجوز (وما  
كأن تغدي ولا تقيل) من القيلولة (الابعد) صلاة (الجمعة) وموضع الترجمة من الحديث قوله ~~سكننا~~ نفرسه  
في اربعاتنا وقد سبق في باب قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض في آخر كتاب الجمعة \* وبه  
قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري البصري قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) يسكون العين ابن ابراهيم بن  
عبد الرحمن بن عوف الأزهرى القرشي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن اذ عرج) عبد الرحمن بن هرث  
(عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال يقولون ان ابا هريرة يكثر حديث) أي روايته وفي كتاب العلم قال ان الناس  
يقولون أكثر أبو هريرة وستط قوله هنا الحديث عند أبي ذر (والله الوعد) بفتح الميم وكسر العين المهملة بينهما  
واوساكنة وهو مصدر ميمي أو ظرف زمان أو مكان وعلى كل تقدير لا يصح أن ينسب به عن الله تعالى فلا بد من  
اضمار وتقديره في كونه مصدر أو الله الواعد واطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة يعنى الواعد في فعله الخير  
والشر والوعد يستعمل في الخير والشر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا استط الخيرو الشر يقال في الخير  
الوعد والعدة روى الشر الابداد والوعد بقره في كونه ظرف زمان وعند الله الموعد يوم القيامة وتقديره  
في كونه ظرف مكان وعند الله الموعد في الحشر والمعنى على كل تقدير قاله تعالى بحسبى ان نعمت كذبا  
ويحاسب من ظن بي السوء (ويقولون) أي الناس (مالله ما حاربوا الا نصار لا يحدثون على احاديثه) أي أبي  
هريرة (ون اخوتي من المهاجرين) كلمة من بيانية (كأن يتعلم) بفتح العين المجهمة (الصديق بالاسواق) كناية  
عن التباعد (ون اخوتي من الانصار) كان يشغلهم عن اموالهم في الزراعة والقراسة وهذا موضع الترجمة  
(وكت امر أمسكينا) أي من مساكين الصفة (ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مله بطي) بكسر الميم  
(فأحضر) مجلس النبي صلى الله عليه وسلم (حين يغيثون) أي الانصار والمهاجرون (وأخي) أي اخطى (حين  
يسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما) من الايام (ان يسط احد منكم توبه حتى اقضى مقالتي هذه ثم يجتمع)  
بالنصب عطف على قوله ان يسط أي يجتمع التوب (الى صدر فينسى من مقالتي شيئا ابدا) والمعنى أن البسط  
المذكور والنسيان لا يجتمعان لان البسط الذي بعده الجمع المتعقب بالنسيان منقضي فعند وجود البسط ينعدم  
النسيان وبالعكس (فيسط عمرة) بفتح التون وكسر ايم ردة من صوف يلبيها الاعراب والمراد بسط بعضها مثلا  
يلزم كشف عورتها (ليس على توب غيرها) أي غير العمرة (حتى قمى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جعلها الى  
صدرى فو) الله (الذي بهتته) صلى الله عليه وسلم الى الثقلين (بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومى هذا) ولمسلم  
من رواية يونس فانيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو يدل على العموم لان تنكير شيئا بعد التقي يدل على  
العموم لان التكررة في سياق التقي تدل على العموم في عدم النسيان لكل شئ من الحديث وغيره لا اية  
خاص تلك المقالة كما يطيه ظاهر قوله من مقالته تلك ويضد العموم طاف حديث أبي هريرة انه شكالى النبي

صلى الله عليه وسلم انه ينسئ ففعل ما فعل ليزول منه التسيان ويحتمل أن يكون وقعت له قضيتان بالقضية التي رواها الزهري مختصة تلك المقالة والاخرى عامة (وامه لولا آيات) موجودتان (في) وفي نسخة من (كتاب الله ما حدثتكم) فيه حذف اللام من جواب لولا وهو جائز والاصل لما حدثتكم (شياً ابدا ان الذين يكتفون ما انزلنا من البينات الى قوله الرحيم) ولا يذم من البينات والهدى الى الرحيم وفي هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة الصحيحة والهدى النافع لقلوب من بعد ما بينه الله تعالى لعباده في كتابه التي انزلها على رسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين \* وقدمت في باب حفظ العلم في كتاب العلم أنصر من هذا واقفه الموفق والمعين

(بسم الله الرحمن الرحيم \* كتاب المسافة) هي مأخوذة من السق المحتاج اليه فيها غالباً لانه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة وحقيقتها أن يماثل غيره على نخل أو شجر عنب ليعتدهم بالسق والتربة على أن القرعة لهم ما والعنى فيها أن مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها ولا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ فلا يملك الاشجار فيحتاج ذلك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولوا كثرى المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل فيها فادعت الحاجة الى تجويرها \* هذا (باب) بانسوين (في الشرب) بكسر الشين المججمة أي باب الحكم في قسمة الماء والشرب بالكسر في الاصل النصيب والحظ من الماء وفي الفرع بضمها وعزاء عباس للاصيلي قال والكسر أولى وقال السفاقي من ضبطه بالضم أراد المصدر وكان غيره المصدر مثلت وسقط لابي ذر كتاب المسافة ولفظ باب قال ابن حجر ولا وجه لقوله كتاب المسافة فان الترجمة التي فيه فإياها تتعلق باحياء الموات (وقول الله تعالى) بالجزء عطفاً على سابقه (وجعلنا من الماء كل شيء حي) بالجزء لغة لشيء أي كل حيوان كقوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء أو كلمة خلقناه من ماء لفرط احتياجه اليه وحببه له وقلة صبره عنه كقوله تعالى خلق الانسان من عجل والمعنى صيرنا كل شيء من الماء لا يحيى دونه وفي حديث أبي هريرة عند الامام احمد قال قلت يا رسول الله اني اذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني فأبئني عن كل شيء قال كل شيء خلق من الماء الحديث واستاده على شرط الشيخين لا أباه مؤنة فمن رجال السنن واسمه - لميم والترمذي يصح له وروى ابن أبي حاتم عن أبي العائبة ان المراد بالماء النطفة (أفلا يؤمنون) مع نظمه والآيات (وقوله جل ذكره) أم رأيت الماء الذي تشربون (أي العذب الصالح للشرب) (أنتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون) بقدرتها (لونساء جعلناه أجاجاً هولاء تشكروا) قال البضاوي تبع الابي عبيد (الاجاج المز) وقيل هو الشديد الملوحة أو المرارة أو الحار حكاية ابن فارس وقال المؤلف تبع الاقتادة ومجاهد فيها أخرج الطبري عنها (المزن لسحاب) وقيل هو الابيض وماؤه أعذب وفي رواية المقتلى أجاجاً منسباً وهو موافق لتفسير ابن عباس وقادة ومجاهد فيها أخرج الطبري المزن السحاب الاجاج المزفرانا عذبا وعن السدي فيما رواه ابن أبي حاتم العذب القرات الخلوه وقوله نجاها وفراناً ذكرهما هنا استطراداً على عادته في زيادته قرأ الله الفوائد ولفظ رواية أبي ذر أم رأيت الماء الذي تشربون الى قوله هولاء تشكروا \* وقد أورد الزمخشري: هاسوا الا فقال فان قلت لم أدخلت اللام على جواب لوفى قوله تعالى لونساء جعلناه خطأ منزهت منه ههنا وأجاب بأن لو لما كانت داخله على جهتين. هائلة تانيتهما بالاولى فعلق الجزاء بالشرط ولم تكن مختصة للشرط كان ولا عاملة مثلها وانما جرى فيها مع في الشرط اتفاقاً من حيث افتادتها في مضمون جلتها أن الثاني امتنع لا امتناع الاول اقتضت في جوابها الى ما يشب علماء على هذا التعليق فزيدت هذه اللام لتكون علماء على ذلك فاذا حذف بعد ما صارت علماء شعوراً مكانه فلان الشيء اذا علم وشهر موقعه وصار معلوماً أو ناسياً لم يبال بإسقاطه عن اللفظ استثناءً بمعرفة السامع أو أن هذه اللام مفيدة معنى التوكيد لا بحالة فادخلت في آية الطهوم دون آية المشروب للدلالة على أن أمر الطهوم مقدم على أمر المشروب وأن الوعيد بقده أشد وأصعب من قبل أن المشروب انما يحتاج اليه تبعاً للطهوم ولهاذا قدمت آية الطهوم على آية المشروب انتهى \* هذا (باب) بانسوين (في الشرب) بضم المججمة (ومن رأى) ولا يذم من رأى (صدقة الماء وهبته ووصيته جائز مقسوماً كان أو غير مقسوم وقال عثمان) بن عفان رضى الله عنه فيما وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة (قال النبي صلى الله عليه وسلم من يستقرب بئر رومة) بإضافة بئر الى رومة بضم الراء وسكون الواو فمهما بئر معروفة بالمدينة (فيكون دلوها فيها) أي في البئر المذكورة (كدلاء المسلمين) يعني وقتها ويكون سطلها كقط غيره منها من غير من يه (فاشترها عثمان رضى الله عنه) ووقتها على الضمير والمضارع

٥٧

واين السبيل وقد تمسك به من جوز الوقت على النفس وأجيب بأنه تعالى وقت على التقراء ثم صار قوماً يمشون  
 له الاخذ منه وروضة قيل انه علم على صاحب البر وهو رومة القفاري كما ذكره ابن منده فقال يقال انه أسلم بروي  
 حديثه عبد الله بن عمر بن أبيان عن الحاربي عن أبي مسعود عن أبي سلمة بشير بن بشير الاسلي عن أبيه قال لما قدم  
 المهاجرون المدينة استكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة كان يبيع منها القرية بالمقضاة له  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعالي غير ما بلغ ذلك عثمان  
 فاشترها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتجعل لي مثل الذي جعلت  
 لرومة عيننا في الجنة قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين قال في الاصابة تعلق ابن منده على قوله أتجعل لي  
 مثل الذي جعلت لرومة فلما منه أن المراد به صاحب البر وليس كذلك لأن في صدر الحديث أن رومة اسم المبتدئ  
 وليس كذلك وإنما المراد بقوله جعلت لرومة أي لصاحب رومة أو نحو ذلك وقد أخرجه البخاري عن عبد الله  
 ابن عمر بن أبيان فقال فيه مثل الذي جعلت له فأعاد الضمير على القفاري وكذا أخرجه ابن شاذان والطبراني من  
 طريق ابن أبيان وقال البلاذري في تاريخه هي بقرديعة كانت ارتطمت فأتى قوم من خزنة حلفاء للانصار  
 فقاموا عليها وأصلطوها وكانت رومة امرأة منهم أو أمة لهم نسق منها الناس فسبوا إليها انتهى ويأتي في الوقت  
 ان شاء الله تعالى أن عثمان رضي الله عنه قال أستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حال من حفر رومة  
 حفرتها وهذا يقتضي أن رومة اسم العين لا اسم صاحبها ويحتمل أن يكون على حذف المضاف وإقامة المضاف  
 اليه مقامه جمعاً بين الحديشين كما مر والله أعلم به قال (حدثنا سعيد بن أبي حريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم  
 ابن أبي حريم الجمعي مولا لهم المصري قال (حدثنا أبو عثمان) بفتح العين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد  
 الالف نون محمد بن مطرف الليثي المدني نزل عسقلان (قال حديثي) بالافراد (أبو حازم) بالحاء المهملة والراء  
 سبعة بن دينار الأعرج المدني (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه) أنه قال أتى النبي صلى الله عليه  
 وسلم ببضء الهمة وكسر المثناة الفوقية والنبي رفع نائب عن القاعل (يقدم) فيسه ماء أو لبن شيب به (فشرب  
 منه وعن يمينه غلام اصغر القوم) هو ابن عباس رضي الله عنهما كما في مسند ابن أبي شيبة (والاشياخ) وفيهم  
 خالد بن الوليد (عن يساره فقال) عليه الصلاة والسلام (يا غلام أتأذن لي ان اعطيه الاشياخ قال) الغلام  
 (ما كنت لأؤثر بفضل) حال الكرماني وبعه العيني والبرماوي وغيرهما وفي بعضها بفضل (منك احد يا رسول  
 الله فأعطاه اياه) ووجه دخول هذا الحديث هنا من جهة مشروعية قسمة الماء وانه عاك اولوم يلاك لما جازت  
 فيه القسمة به قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحصري قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حزة الحصري  
 (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (قال حديثي) بالافراد (أنس بن مالك رضي الله عنه انها) أي القصة  
 ولا يذرع عن الكشميني أنه أي الشأن (حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن) هي التي تألف البيوت  
 وتقيم بها ولم يقل داجنة اعتباراً بتأنيث الموصوف لان الشاة تذكر وتؤنث وفي النهاية هي التي تعلق في المنزل  
 (وهي) أي الداجن والواو للجمال ولا يذره هو أي التي صلى الله عليه وسلم (في دار أنس بن مالك) رضي الله  
 عنه (وشيب لبنها) بكسر الشين مبنياً للمفعول ولينها رفع نائب عن القاعل أي خلط) بما من التمر التي في دار أنس  
 فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم القدر فشرب منه (عليه الصلاة والسلام) حتى اذا نزع القدر أي قلعه  
 (عن فيه) وللمسقل والجوي من فيه (وعلى يساره ابو بكر) الصديق رضي الله عنه (وعن يمينه اعرابي) قيل انه  
 خالد بن الوليد وردبانه لا يقال له اعرابي وعبر بقوله وعلى في الاولى وبعن في الثانية فقال الكرماني لعل يساره  
 كان موضعاً مرتفعاً فاعتبر استعلاؤه أو كان اعرابي بعيداً عن الرسول صلى الله عليه وسلم (فقال عمر) بن  
 الخطاب رضي الله عنه (وخاف) أي والحال أن عمر خاف (ان يعطيه) أي يعطى النبي صلى الله عليه وسلم القدر  
 (الاعرابي أعط) بهمة مفتوحة القدر (أبا بكر يا رسول الله عندك) فانه تذكيرا للرسول عليه الصلاة والسلام  
 واعلاماً للاعرابي بجلالة الصديق (فأعطاه) عليه الصلاة والسلام (الاعرابي الذي عن يمينه) ولا يذره  
 في نسخة وصح عليها في الفرع وأصله عن بالنون بدل على باللام (ثم قال) عليه الصلاة والسلام قدموا (الامين  
 قالين) قال الكرماني وبعه البرماوي وغيره الامين ضبط بالنصب على تقدير أعط الامين وبالرفع على تقدير الامين  
 أحو واستدل العيني لترجيح الرفع بقوله في بعض طرق الحديث الامينون الامينون قال أنس قهي مسته

فهي سنة هي سنة أي تقدمه الأيمن وإن كان مضطربا لا خلاف في ذلك ثم خالف ابن حزم فقال لا يجوز مناولة  
 غير الأيمن الأباذن الأيمن وأما حديث ابن عباس عند أبي بصير الموصلي بإسناد صحيح قال كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم إذا سقى قال اجذوا بالكبرياء أو قال بالأكابير فمولى على ما إذا لم يكن على جهة يمينه أحديا كان  
 الحاضرون تلقاه ووجهه متلا واما استأذن عليه الصلاة والسلام الغلام في الحديث السابق ولم يستأذن  
 الأعرابي هنا اتلوا قلب الأعرابي وتطيبا لنفسه وثيقة أن يسبق إلى قلبه نبي لم يكن به تقرب عهدا بالمجاهلة  
 ولم يجعل للغلام ذلك لأنه قرابته وسنه دون المشيخة فاستأذنه عليهم نأذبا ولو لا يوحشهم بتقدمه عليهم وتطيبا بأنه  
 لا يدفع إلى غير الأيمن الأباذنه وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الأثرية وكذلك أبو داود  
 والترمذي وابن ماجه (باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى) بفتح أوله وثالثه من الرى (لقول  
 النبي صلى الله عليه وسلم) الآتي إن شاء الله تعالى موصولا (لا يمنع) بضم أوله مبنيا للمفعول مرفوعا نفي بمعنى  
 النهي ولا يذرا لا يمنع بالحزم على النهي (فضل الماء) بالرفع نائب عن الفاعل لأن مفعولها أنه أحق بما أنه عند  
 عدم الفضل وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الإمام (عن أبي الزناد) عبد الله  
 ابن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لا يمنع (بضم أوله مبنيا للمفعول) (فضل الماء لا يمنع) بمعنى للمفعول أيضا (به الكلا) بفتح الكاف والرفع  
 العشب يابس ورطبه واللام في لمنع لام العاقبة كهي في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا  
 ومعنى الحديث أن من شق ماء بفضلة وكان حول ذلك الماء كلاً ليس حوله ماء غيره ولا يوصل إلى رعيه إلا إذا  
 كانت المواشي ترد ذلك فهي صاحب الماء أن يمنع فضل مائه لأنه إذا منعه منع رعي ذلك الكلا والكلا  
 لا يمنع لما في منعه من الأضرار بالناس ويلحق به الرعاء إذا احتاجوا إلى الشرب لأنهم إذا منعوا من الشرب  
 امتنعوا من الرعي هناك والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية وقرق الشافعي فيما  
 حكاه المزني عنه بين المواشي والزرع بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع وهذا  
 محمول عند أكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على ماء البئر المحفورة في الملك أو في الموات بقصد التملك  
 أو الارتفاق خاصة فالأولى وهي التي في ملكه أو في موات بقصد التملك تلك ماؤها على الصحيح عند أصحابنا ونص  
 عليه الشافعي في القديم والناية وهي المحفورة في موات بقصد الارتفاق لا يملك الحافر ماءها ثم هو أولى به إلى  
 أن يرتحل فإذا ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك وفي كلاً الحالين يجب عليه بذل ما يفضله عن حاجته والمراد  
 بحاجته نفسه وعياله وماشيته وزرعه لكن قال إمام الحرمين وفي الزرع احتمال على بعد ما البئر المحفورة للمارة  
 قناتها مشتركة بينهم والحافر كاحدهم ويجوز الاستقاء منها للشرب وسقى الزرع فان ضاق عنهما فالشرب أولى  
 وكذا المحفورة بلا قصد على أصح الوجهين عند أصحابنا وأما المحرز في أناه فلا يجب بذل فضله على الصحيح لغير  
 المضطر ويملك بالأحرار هذا كلام الشافعية وكلام الحنفية والحنابلة في ذلك متقارب في الأصل والمدرسة وإن  
 اختلفت تفاصيلهم وجعل المالكية هذا الحكم في البئر المحفورة في الموات وقالوا في المحفورة في الملك لا يجب  
 عليه بذل فضلها وقالوا في المحفورة في الموات لا يتابع وصاحبها وورثته أحق بكفايتهم وهذا النهي للتحريم عند  
 مالك والشافعي والأوزاعي والليث وقال غيرهم هو من باب المعروف ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث  
 أن فضل الماء يدل على أن صاحب الماء أحق به عند عدم الفضل وأخرجه المؤلف أيضا في ترك الحيل ومنسجم  
 في البيوع والتساعي في أحياء الموات وأبو داود والترمذي وابن ماجه وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى  
 ابن عبد الله بن بكير قال (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب)  
 محمد بن مسلم الزهري (عن ابن المسيب) سعيد (وإبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله  
 أو اسماعيل كلاهما (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل المياه  
 لتمنعوا به فضل الكلا) والمنهى عنه منع الفضل لا يمنع الأصل وهل يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره  
 الصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية لا يجب وقال المالكية يجب عليه إذا خشى عليه الهلاك ولم يضر ذلك  
 صاحب الماء قال الأبي أبو عبد الله والحديث حجة لتساق القول بسد الذرائع لأنه انما منى عن منع فضل المياه  
 لما يترقى اليه من منع الكلا انتهى وقد ورد التصريح في بعض طرق الحديث بالنهي عن منع الكلا وصح

ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني صفار عن أبي هريرة واقضه لا تقنعوا فضل الماء ولا تقنعوا الكلا فيزله  
المال ويجوع العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلا الثابت في الموات فتعنه مجزء ظلم اذا الناس فيه  
سواء أما الكلا الثابت في أرضه المملوك له بالاحياء فذهب الشافعية جواز بيعه وفيه خلاف عند المالكية  
صحح ابن العربي الجواز هذا (باب) بالتقنين (من حفر بئر في ملكه) أو موات للثقل أو الارتفاق (لم يضمن)  
لأنه غير عدوان فلو كان عدوانا ضمنته العاقلة ولو حفر يد هليزه بئرا ودار جلا فدخله فقط فيها فهلك قالوا ظهر  
الضمان لأنه غزوه \* وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرح حتى بالافراد (محمود) هو ابن غيلان أبو أحد العدوي  
مولا هم المروزي قال (اخبرنا) ولا يذرح حتى بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن موسى وهو شيخ  
المصنف روى عنه بغير واسطة في أول الايمان (عن اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي الهمداني  
الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملين عثمان بن عاصم (عن أبي صالح)  
ذكو ان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن) بكسر الدال كجلس  
منبت الجواهر من ذهب ونحوه اذا حفره الرجل في ملكه أو في موات فوقع فيه شخص فبات أو انهار على حافره  
فهو (جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبعد الالف راء أي هد ولا ضمان عليه (والبئر) اذا حفرها في ملكه  
أو في موات أو انهارت على من استأجره لحفرها (جبار) لا ضمان عليه فلو حفرها في طريق المسلمين أو في ملك  
غيره يغير اذنه فتلّف بها انسان وجب عليه ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلّف بها غير  
الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر (والجماع) بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد الميم همزة معدودة أي  
البهيمة لانها لا تتكلم اذا انقلبت فصدمت انسانا فأنقلبت أو تلقت مالا فهي (جبار) لا ضمان على مالكها أما  
اذا كان معها فعليه الضمان (وفي الركان) دفن الجاهلية سواء كان في دار الاسلام أو دار الحرب (الحسن)  
بشرط أن يكون نصاي من التقدين لا الحول ومذهب الامام أحمد أنه لا فرق بين التقدين فيه وغيرهما  
كالتعاس وهو مذهب الخنزية أيضا لكنهم أوجبوا الخمس وجعلوه فيثا والحنابلة أوجبوا ربع العشر وجعلوه  
زكاة كما ترى الزكاة قال ابن المنير الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك واذا كان الحديث تحتته صور أحدها  
الملك وهو أقدم الصور يسقط الضمان كان دخولها في الحديث محققا فاستقام الاستدلال لأنه اذا لم يضمن  
وقد حفر في غير ملكه كالذي يحفر في الصراة فإن لا يضمن من حفر في ملكه الخاص أجود \* (باب الخصومة  
في البئر والقضاء فيها) \* وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله المروزي (عن أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد  
ابن ميمون السكري المروزي (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) هو ابن سلمة أبو وائل الأزدي الكوفي  
(عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من حلف على يمين) أي على  
محلوف يمين حال كونه (يقطع بها) أي بسبب اليمين (مال امرئ هو) ولا يذرع عن الشبهة في مال امرئ مسلم  
هو (عليها) أي هو في الاقدام عليها (فاجر) أي كاذب ويحتمل أن تكون جملة يقطع صفة ليمين والتقييد بالمسلم  
جرى على الغالب والاقلا لفرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم كما جرى على الغالب في تقييده بمال ولا فرق  
بين المال وغيره في ذلك وفي مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه (لقى الله)  
يوم القيامة (وهو عليه غضبان) فيعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه ولمسلم من  
حديث وائل بن حجر وهو عن معرض وعند أبي داود من حديث عمران فليتبوا مقعده من النار (فأرسل الله  
رسالي ان الذين يشتركون) يستبدلون (بعهد الله) بما عاهدوا الله عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات  
(وايمانهم) وبما حلفوا عليه (عنا قليلا الآية بخاء الاشعث) هو ابن قيس الكندي من المكان الذي كان فيه الى  
المجلس الذي كان عبد الله يحدثهم فيه (فقال ما حدثتكم) بلفظ الماضي ولا يوزن ذرو الوقت والاصلي  
ما يحدثكم (ابو عبد الرحمن) يعني ابن مسعود زادي رواية جرير في الرهن قال غنم شاه قال فقال صدق (في  
أنزلت هذه الآية كانت لي بئر ارض ابن عمي) اسمه معدان بن الاسود بن معدى كرب الكندي ولقبه  
الطهشيش بالجمع المفتوحة والشرينين المجمعين بينهما تحتية ساكنة على الاشهر وزعم الاسماعيلي أن ايا حزمة  
تفرّد بكرب البئر عن الأعمش وليس كما قال فقد وافقه أبو عوانة كما في كتاب الايمان والاحكام من رواية الثوري  
ومن صور عن الأعمش جميعا وفي رواية جرير عن منصور بن شيبان (فقال لي) رسول الله صلى الله عليه وسلم (شهود بئنة)

نصب بتقدير أضر أو أقم شهودك على حثك وفي نسخة شهودك بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي ثابت لحثك  
 شهودك قال الأشعث (قلت مالي شهودك قال) عليه الصلاة والسلام (فبينه) أي فاطلب بينه وفي نسخة فبينه  
 بالرفع أي فاطلجة القاطعة ينكحها بينه (قلت يا رسول الله إذا يحلف) نصب يحلف لا غير كما طاله السهلي وكذا هو  
 في القرع وأصله لاستيفائها شروط أعمالها التي هي التصديق والاستقبال وعدم الفصل ولا يجوز القاطعها  
 حيث قال الزركشي في أحكام عدة الأحكام وذكر ابن خروف في شرح سيويه أن من العرب من لا ينصب بها  
 مع استيفاء الشروط حكاه سيويه قال ومنه الحديث إذا يحلف بالله وهو صريح في أن الرواية بالرفع انتهى قال  
 في المسابح استنهاده بالحديث اعتمادا على أن الرفع مروي لأنه هو المروي كما يظهر من عبارة الزركشي  
 (قد كر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث) وهو قوله من حلف على بين إلى آخره (فأنزل الله ذلك) أي قوله  
 تعالى إن الذين يشتركون بهد الله الآية (بصديقه) صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا  
 في الأشخاص والشهادات والایمان والتذوق والتفسير والشركة ومسلم في الايمان وكذا أبو داود والنسائي  
 في القضاء وابن ماجه في الأحكام (باب انتم من منع ابن السبيل) وهو المسافر (من الماء) الفاضل عن حاجته  
 وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المتقري بكسر الميم وفتح القاف قال (حدثنا عبد الواحد بن زياد)  
 البصري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت ابا صالح) ذكوان الزيات (يقول سمعت ابا هريرة رضى  
 الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) من الناس (لا ينظر الله اليهم يوم القيامة) فان من سخط  
 على غيره واستهان به أعرض عنه (ولا ينكحهم) ولا يثنى عليهم ولا يطهرهم (وله من عذاب أليم) مؤلم على ما فعلوه  
 (رجل كان له فضل ماء) زائد عن حاجته (بالطريق فذمه) أي الفاضل من الماء (من ابن السبيل) وهو المسافر  
 وقوله رجل مرفوع خبر مبتدأ محذوف وقوله كان له فضل ماء جلة في موضع رفع صفة لرجل (و) الثاني من  
 الثلاثة (رجل بايع اماما) أي عاقد الامام الاعظم والعموي والمستلم امامه (لا يبايعه الا للدين) بغير تنوين (فان  
 أعطاه متها رضى) الفاء تفسيرية (وان لم يعطه منها سخط) والثالث (رجل أقام سلعة) من قامت السوق اذا  
 تقطعت (بعد العصر) ليس بتقدير بل خرج مخرج الغالب لان الغالب أن مثله كان يقع في آخر النهار حيث يريدون  
 الفراغ عن معاملتهم نعم يحتمل أن يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الاعمال (فقال والله الذى لا اله  
 غيره لقد أعطيت بها) بفتح الهمزة في القرع وأصله أي دفعت لبايعها بسببها وفي نسخة أعطيت بضم الهمزة  
 مبنيا للمفعول أي أعطاني من يريد شراءها (كذا وكذا) ثمناعنها (فصدقه رجل) واشتراها بذلك الثمن الذى  
 حلف أنه أعطاه أو أعطيه اعتمادا على حلفه الذى أكده بالتوحيد واللام وكلمة قد التى هي هنا للتحقيق (ثم قرأ)  
 عليه الصلاة والسلام (ان الذين يشتركون بهد الله وایمانهم عن اقلدلا) الآية والتخصيص على العدد في قوله  
 ثلاثة لا يثنى الزائد (باب سكر الانهار) بفتح السين المهملة وسكون الكاف أي سدها وفي اليونانية بئورين  
 باب وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النيسبى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد  
 (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة) بن الزبير (عن) أخيه (عبد الله بن الزبير) بن العوام القرشى  
 الاسدى أول مولود ولد في الاسلام بالمدينة من المهاجرين وولى الخلافة تسع سنين الى أن قتل في ذى الحجة سنة  
 ثلاث وسبعين رضى الله عنهما انه حدثه ان رجلا من الانصار) زاد في رواية شعيب عند المصنف في الصلح قد  
 شهد بدرا واهمه قيل جيد فيما أخرجه أبو موسى المدينى في الذيل من طريق الليث عن الزهرى قال ولم أر  
 تسميته الا في هذه الطريق انتهى وهذا مردود على بعض طرقه انه شهد بدرا وليس في البدرين أحد اسمه جيد  
 وقيل هو ثابت بن قيس بن شماس حكاه ابن بشكوال في المهمات واستبعد وقيل هو طاب بن أبي بلتعة وقيل  
 ثعلبة بن حاطب قاله ابن بطيش قال النووى في تهذيب الاسماء واللغات وقوله في حاطب لا يصح فانه ليس  
 انصاريا انتهى وأجيب بحمل الانصار على المعنى اللغوى يعنى من كان نصر النبي صلى الله عليه وسلم لا يعنى انه  
 مسكن من الانصار المشهورين وهذا يرد ما في رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى عند الطبرى في هذا  
 الحديث انه من بني أمية بن زيد وهم بطن من الاوس وأجيب باحتمال أن مسكنه كان في بني أمية لانه منهم  
 وقد روى ابن أبي ساتم بسنده عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون الاية انها زلت في الزبير  
 بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصاصا في ما فقتضى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستقى الاعلى ثم الاسفل قال

ع

ابن كثير وهو مرسل ولكن فيه فائدة تسمية الانصاري (خاصم الزبير) بن العوام أحد العشرة المبشرة بالجنته رضى الله عنهم (عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراح الخزرة) بكسر الشين المحجمة آخره جيم جمع شرح بفتح أوله وسكون الراء يوزن بجرو وبجار ويجمع على شروج وانما أضيفت الى الخزرة لكونها فيها والخزرة بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين موضع معروف بالمدينة والمراد هنا مسايل الماء (التي يسقون بها النخل) وفي رواية شعيب كانا يسقان به كلاهما وذلك لان الماء كان يتر بأرض الزبير قبل أرض الانصاري فيحبه لا كمال سقى أرضه ثم يرسله الى أرض جاره (فقال الانصاري) للزبير رضى الله عنه ملتصا منه تعجيل ذلك (سرح الماء) بفتح السين وكسر الراء المشددة وبالحاء المهملات أى أطلق الماء حال كونه (عز فابى عليه) أى امتنع الزبير على الذى خاصمه من ارسال الماء (فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال) ولا بى الوقت قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير) بهمزة قطع مفتوحة كذا في الفرع وغيره وذكره الحافظ ابن حجر عن حكاية ابن التين له وقال انه من الرباعى وتعقبه العيني فقال هذا ليس بمصطلح فلا يقال رباعى الاكلمة أصول حروفها أربعة أحرف وسقى ثلاثى مجرد فلما زيدت فيه الالف صار ثلاثيا مزيدا فيه وفي بعض النسخ اسقى بهمزة وصل من الثلاثى وهى فى الفرع أيضا وقدمه فى فتح البارى على حكاية الاول وقال العيني اسقى بكسر الهمزة من سقى يسقى من باب ضرب يشرب ولم يذكر الوصل والمعنى اسقى شيئا يسيرا دون حثك (ثم ارسل الماء الى جارك) الانصاري وهمزة أرسل همزة قطع مفتوحة (فغضب الانصاري فقال) أى الانصاري (أن كان) الزبير (ابن عمك) ضفية بنت عبد المطيب حكمت له بالتقديم على وهمزة أن كان مفتوحة ومدودة فى الفرع وأصله صحيح عليها استفهام انكارى وحكاية فى الفتح عن القرطبي وقال انه لم يتبع انما فى الرواية انتهى وكذا رأته بالمد فى الاصل المقروه على المبدوى وغيره وفى بعض الاصول وعليه شرح فى الفتح والعمدة والمصابيح والمشكاة أن كان بفتح الهمزة وهى للتعليل متدرة باللام أى حكمت له بالتقديم والترجيح لاجل انه ابن عمك قال الكرماني وفى بعضها ان كان بكسر الهمزة قال فى الفتح على انها شرطية والجواب محذوف قال ولا أعرف هذه الرواية وتم وقع فى رواية عبد الرحمن بن اسحاق عند الطبرى فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمك والظاهر أن هذه بالكسر وابن بالنصب على الخبرية ولهذا التول نسب بعضهم الرجل الى النفاق وآخرون الى اليهودية لكن قال التوربشتى فى شرح المصابيح وكلا القولين زائغ عن الحق اذ قد صح انه كان انصاري ولم تكن الانصار من جملة اليهود ولو كان مقمو صاعليه فى دينه لم يصقوه به - هذا الوصف فانه وصف مدح والانصار وان وجدتهم من يرمى بالنفاق فان القرن الاول والسلف بعدهم احتزوا أن يطلتوا على من ذكر النفاق واشتهر به الانصاري والاولى أن يقال اذله الشيطان فيه تخمته عند الغضب وغيره مستنكر من الصفات البشرية الابتلاء بمثل ذلك الامن المعصوم انتهى قال التوربشتى قالوا ولو صدر مثل هذا الكلام من انسان كان كافرا تجرى على قائله أحكام المرتدين من القتل وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان فى أول الاسلام يأنف الناس ويدفع بالتي هى أحسن ويصبر على أذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل أصحابه (فقتلون) أى تغير (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الغضب لانه كحرمان النبوة وقبح كلام هذا الرجل (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اسق يا زبير) بهمزة وصل (ثم احبس الماء) بهمزة وصل أيضا أى أمسك نفسك عن السقى (حتى يرجع) أى يصل الماء (الى الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ما وضع بين شربيات النخل كالجدار والحواجز التى تحبس الماء وقال القرطبي هو أن يصل الماء الى أصول النخل قال ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربيات وهى الحفر التى تحفر فى أصول النخل قال فى شرح السنة قوله عليه الصلاة والسلام فى الاول اسق يا زبير ثم أرسل الماء الى جارك كان أمرا للزبير بالمعروف وأخذ بالمساحة وحسن الجوار وترك بعض حقه دون أن يكون حكما منه فلما رأى عليه الصلاة والسلام الانصاري يجهل موضع حقه أمر صلى الله عليه وسلم الزبير باستيفاء تمام حقه (فقال الزبير والله انى لا حسب هذه الآية نرات فى ذلك فلا وربك) أى فوردك ولا مزيدة لتأكيد القسم لالتظاهر لا فى قوله (لا يؤمنون) لانها تزداد أيضا فى الاثبات كقوله تعالى لا أقسم بهذا البلد (حتى يحكموك) فكيفما شجر بينهم فيما اختلف بينهم واختلط ومنه الشجر لتداخل أغصانه زاد فى رواية شعيب ثم لا يجردوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ضيقا أى لانضيق صدورهم من حكمك رقيق شكامن أجله فان السالك فى ضيق من أمره حتى يلوح له اليقين ويسلوا يتقادوا ويذعنوا لما أتى به من قضائك لا يعارضونه بشئ وتسلما تأكيدا للفعل بمنزلة تكريره كأنه



قبل وينقادوا لحكمه اقتيادا لاشبهة فيه بظواهرهم وباطنهم وزاد في بعض النسخ هنا وهو في حاشية الفرع  
مقابل السنذ وعليه علامة السقوط لابي ذر عن الحموي قال محمد بن العباس السلي الاصبهاني من اقران  
البخاري وتأخر بعده توفي سنة ست وستين وماتين قال ابو عبد الله البخاري ليس احد يذكرو عروة بن الزبير عن  
عبد الله بن الزبير في اسناده الا اللث بن سعد فقط والقائل قال محمد بن العباس هو انفريري فان اراد مطلقا ورد  
عليه ما اخرجته النساءى وابن الجارود والاعمالي من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب  
ان عروة حدثه عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام وان اراد بقيد انه لم ينقل فيه عن آبيه بل جعله من مسند  
عبد الله بن الزبير لم يفسد لم فان رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن آبيه قال في المقدمة قال الدارقطني اخرج  
البخاري عن النسبي عن الليث عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن الزبير ان رجلا خاصم الزبير الحديث وهو  
اسناده متصل لم يصله هكذا غير الليث عن الزهري ورواه غير الليث فلم يذكر وافية عبد الله بن الزبير واخرجه  
البخاري من طريق معمر اى كما سياتى ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق ومن حديث ابن جريح بعد باب ومن  
حديث شعيب اى في الصلح كلهم عن الزهري عن عروة من سلا ولم يذكر وافية عبد الله بن الزبير كما ذكره  
الليث انتهى قال ابن حجر وانما اخرج البخاري بالوجهين على الاحتمال لان عروة صح سماعه من آبيه فيجوز  
ان يكون سمعه من آبيه وثبته فيه اخوه فالحديث كيفما دار فهو على ثبته وقد اشتمل على امر يتعلق بالزبير  
فدواعى اولاده متوفرة على ضبطه فاعتمد تصحيحه لهذه القرينة التوثيق وقد وافق البخاري على تصحيح حديث  
الليث هذا مسلم وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وغيرهم مع ان في سياق ابن الجارود له التسريح بان  
عبد الله بن الزبير رواه عن آبيه وهي رواية يونس عن الزهري وزعم الحمدي في جمعه ان الشيخين اخرجاه من  
طريق عروة عن اخيه عبد الله عن آبيه وليس كما قال فانه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة ولم يخرجها  
من أصحاب الكتب الستة الا النساءى وأشار اليها الترمذي خاصة انتهى \* (باب شرب الاعلى قبل الاسفل)  
ولابي ذر عن الحموي والمستمل قبل السنذ وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله المروزي قال (اخبرنا عبد الله  
ابن المبارك قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير انه  
(قال خاصم الزبير) بن العوام (رجل) بالرفع على الفاعلية ولابي ذر خاصم الزبير رجلا بالنصب على المفعولية  
(من الانصار) قد سبق في الباب قبله ما قيل في اسمه زاد في الرواية السابقة في شراح الحرة التي يسقون بها الخمل  
(فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق) بهمزة وصل اى شيا يسير ادون حنك (ثم ارسل) زاد الكشهمقي  
الماء اى الى جارك كما في الحديث السابق وهذا موضع الترجمة لان ارسال الماء لا يـ ~~يكون~~ كون الامن الاعلى الى  
الاسفل (فقال الانصارى) له عليه الصلاة والسلام (الله) اى الزبير (ابن عمك) صفة وهمزة انه بالفتح والكسر  
والكسر في فرع اليونانية قال ابن مالك لانها واقعة بعد كلام تام معمل يعضون ما صدر بها فاذا كسرت قدر  
قبلها الفاء واذا فتحت قدر قبلها اللام والكسر اجد قال في التنقيح ويمكن ترجيح الفاء بكونه كلاما مستقلا  
من متكلم آخر يتدى به كلامه وجاء الفتح لكونه علة لما قبله قال وقوله اى ابن مالك اذا كسرت قدر ما قبلها  
الفاء كلام مشكل لان تقدير الفاء انما يكون للتعليل والتعليل يقتضى الفتح لا الكسر قال في المصايح هذا كلام  
من لم يلم بفهم كلام القوم وذلك ان الكسر منوط بكون الخمل محل الجملة لا المفرد والفتح بكون المحل للمفرد  
لا للجملة واما التعليل فلا مدخل له من حيث خصوص التعليل لاني فتح ولا في غيره ولكنه راهم يقولون في مثل  
اكرم زيدا انه فاضل بالفتح فتحت ان لارادة التعليل مثلا فلان انه الموجب للفتح وايس كذلك وانما اراد واقحة  
ان لاجل ان لام الجزم اداة وهي في الواقع للتعليل فالفتح انما هو لاجل ان حرف الجزم مطلقا لا يدخل الاعلى  
مفرد فتحت ان من حيث دخول اللام باعتبار كونها للتعليل ولا بد الا ترى ان حرف الجزم المقتدر لو لم يكن  
للتعليل اصلا لكانت ان مفتوحة ثم ليس كل حرف دل على التعليل فتحت ان معه وانما قد راى ابن مالك النساء مع  
الكسر لياتى بحرف دال على السببية ولا يدخل الاعلى الجمل فيلزم كسر ان بعده ولا شك ان الناء الموضوع  
للسببية كذلك اى يختص بالجمل انتهى وقوله في فتح الباري ولم يترأ هنا الا بالكسر وان جاء الفتح في العربية فيه  
شي فقد وجدت الفتح في الفرع وغيره من الاصول المعقدة وايس للحصر وجه فليتنامل (فقال عليه السلام)  
وفي نسخة فقال صلى الله عليه وسلم (اسق يا زبير) بهمزة وصل (ثم يلعغ) ولا يوى ذرو الوقت حتى يلعغ (الماء الجدر)

وسقط لا يوى ذرو الوقت لفظ الماء (ثم أمسك) بهمزة قطع أى نفسك عن السقي (فقال) ولا يوى الوقت تحت وذو  
قال (الزبير فأحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) وإنما في صفة  
ارسال الماء من الاعلى الى الاسفل في الباب اللاحق ان شاء الله تعالى (باب شرب الاعلى الى الكعبين) بكسر  
السين المجمة لابي ذرأى نصيب الاعلى • وبه قال (حدثنا) ولا ي ذر حدثني (محمد) ولا ي الوقت هو ابن سلام  
قال (اخبرنا محمد) بفتح الميم وسكون الخاء المجمة وفتح اللام ولا ي ذر محمد بن يزيد الحراني (قال اخبرني)  
بالاقراد (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكي (قال حدثني) بالاقراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عروة  
ابن الزبير) بن العوام (انه حدثه ان رجلا من الانصار) هو حاطب أو حميد أو ثابت بن قيس كما مر (خاصم الزبير  
في شراج من الحرة) بكسر الشين المجمة آخره جيب والحرة بفتح الخاء المهمله وتشديد الراء أى مجرى الماء الذى  
يسيل منها (يسقى بها) بفتح أوله أى يسقى بالشراج ولا ي ذر يستقى به أى بالماء (التخل فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اسق يا زبير) بهمزة وصل (فأمره بالمعروف) من العادة الجارية بينهم في مقدار الشربة أو أمره بالتصدي  
وهو الامر الوسط وأن يترك بعض حقه وهذه الجملة المعترضة من كلام الراوى وضبط في جميع الروايات فأمره  
فعل ماض وضبطه الكرماني بكسر الميم وتشديد الراء على انه فعل أمر من الامر ارفال في التخي وهو محتمل (ثم  
ارسل) أى الماء ولا ي ذر عن الجوى والكشميني ثم ارسله (الى جارك) والهمزة مقطوعة (يقال الانصارى ان  
كان) الزبير (ابن عتق) صفة حكمت له بالتقديم وهمزة أن معدودة في الفرع وقدمت ما فيها في باب سكر الانهار  
فليراجع (قتلون) أى تغير (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) من كلامه وجرأته على منصب النبوة  
ولم يعاقبه لصبره على الاذى ومصلحة تألف الناس صلوات الله وسلامه عليه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام  
للزبير (اسق) تخلت (ثم احبس) نفسك عن السقي (حتى يرجع الماء الى الجدر واستوى) بالعين وفي نسخة  
واستوى عليه الصلاة والسلام (له) أى للزبير (حقه) كاملاً أى استوفاه واستوعبه حتى كأنه جمعه كله  
في وعاء بحيث لم يترك منه شيئاً وكان أولاً أمره أن يسأح ببعض حقه فلما لم يرض الانصارى استقصى الحكم  
وحكم به وأما قول ابن الصباغ وغيره انه لم يبق له من حقه ما يحكم به أولاً ووقع منه ما وقع أمره أن يستوى أكثر  
من حقه عقوبة للانصارى لما كانت العقوبة بالاموال ففيه نظر لان سياق الحديث يأبى ذلك لاسما قوله واستوى  
للزبير حقه في صريح الحكم كما في رواية شعيب في الصلح ومعمر في التفسير فجمع الطرق قد دل على انه أمر  
الزبير أولاً أن يترك بعض حقه وثانياً أن يستوفيه وقول الكرماني بما اللطابي ولمل قوله واستوى له حقه من  
كلام الزهري اذ عاده الادراج فيه شئ لان الاصل في الحديث أن يكون حكمه كله واحداً حتى يرد ما بين ذلك  
ولا يثبت الادراج بالاحتمال (فقال الزبير والله ان هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك  
فما شجر بينهم) وسقط قوله فيما شجر بينهم لابي ذر وقد جزم هنا بأن الآية نزلت في ذلك وشك فيما سبق حيث قال  
احسب وجمع بينهما بأن الشخص قد يشك ثم يتحقق الامر عنده وبالعكس • قال ابن جريج (قال) ولا ي ذر فقال  
(لى ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (فقد رت الانصار والناس) من عطف العام على الخاص (قول النبي صلى  
الله عليه وسلم) أى للزبير (اسق ثم احبس) بهمزة وصل فيما (حتى يرجع الى الجدر وكان ذلكم) أى قوله اسق الخ  
(الى الكعبين) يعنى قدر الماء الذى يرجع الى الجدر فوجدوه يبلغ الكعبين وهذا هو الذى عليه الجمهور في سقى  
الارض بالماء غير المختص اذا تراخى واطع عليه وضاق عنهم فيسقى الاول فالاول فيحبس كل واحد الماء الى أن يبلغ  
الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في مسيل مهزور بفتح الميم وسكون الخاء وضم الزاى وبعد الواو  
الساكنة واو ومدنيب بذال مجمة وفون مصغرا واديان بالمدينة أن يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى قبل  
الاسفل رواء مالك في الموطأ من مرسل عبد الله بن أبي بكر له اسناد موصول في غرائب مالك لادار قاطن من  
حديث عائشة وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده  
واسناده حسن وعن الماوردى الاولى التقدير بالحاجة في العادة لان الحاجة تختلف باختلاف الارض  
وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت السقي ثم يرسله الاقول الى الثاني وهكذا فان انخفض  
بعض من ارض الاهلى بحيث يأخذ فوق الحاجة قبل سقى المرتفع منها أفرد كلامهم ما بسقى بأن يسقى أحدهما  
ثم يرسله ثم يسقى الآخر فان احتاج الاقول الى السقى مرة أخرى قدم أما اذا انسع الماء فيسقى كلاهما متى شاء

وهل الماء الذي يرسله هو ما يفضل عن الماء الذي حبسه أو الجميع المحبوس وغيره بعد أن يصل في أرضه إلى  
الكعبين الذي ذكره أصحاب الشافعي الاقول وهو قول مطرف وابن الماجشون من المالكية وقال ابن القاسم  
يرسله كله ولا يحبس منه شيء. وأورج ابن حبيب الاقول بأن مطرفا وابن الماجشون من أهل المدينة وبها كانت  
القصة فهما أقعد بذلك لكن ظاهرا الحديث مع ابن القاسم لأنه قال احبس الماء حتى يبلغ الجدر والذي يبلغ  
الجدر هو الماء الذي يدخل الحائط فقط حتى اللفظ انه هو الذي يرسله بعده هذه الغاية وزاد في رواية أبي ذر عن  
المسئلي بعد قوله إلى الجدر الجدر هو الاصل وقد مر ما فيه قريبا فليراجع والله الموفق والمعين \* (باب فضل سقي  
الماء للعتاج اليه \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (اخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام  
الاعظم (عن يحيى) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية زاد في المظالم مولى أبي بكر رأى ابن عبد الرحمن  
ابن الحارث بن هشام (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال ينأ) بغير ميم (رجل) ليرسم (يشى) وللدارقطى في الموطأ من طريق روح عن مالك يثنى  
بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يثنى بطريق مكة (فاشتمد عليه العطش) أى اذا اشتد فالقائه هنا موضع  
اذا كما وقعت اذا موضعها في قوله اذا هم يقنطرون (فتزل بترافشرب منها ثم خرج) من البئر (فاذا هو بقلب)  
حال كونه (يلهث) بفتح الهاء وبالساو المثلثة أى يرتفع نفسه بين أضلاعه أو يخرج لسانه من العطش حال كونه  
(يا كل الترى) بفتح المثلثة أى يكدم بقية الارض الندية (من العطش) وفي رواية الجوى والمسئلي من العطاش  
بضم العين كقرب قال في القاموس هو داء لا يروى صاحبه وكان السفاقي داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى  
وهذا موضع ذكر هذه الرواية وسها الحافظ ابن حجر فذكرها في فتح الباري وتبعه العيني عند اشتداد العطش على  
الرجل وعبارته في قوله فاشتمد عليه العطش كذا لا كثيرا كذا هو في الموطأ ووقع في رواية المسئلي العطاش قال  
ابن التين هو داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهو غير مناسب هنا قال وقيل يصحح على تقدير أن العطش يحدث  
عنه هذا الداء كما قال وساق الحديث بأياه فظاهرا أن لرجل سقى الكلب حتى روى ولذلك جوزى بالمغفرة  
اتمى قتائله (فقال) الرجل (لقد بلغ هذا) أى الكلب (مثل لذي بلغى) أى من شدة العطش وزاد ابن حبان  
من وجه آخر عن أبي صالح فرجه وقوله مثل بالرفع في فرع اليونينية والنسخة المتروكة على المبدوى وغيرها  
كما وقعت عليه من الاصول المعقدة وحكام ابن الملقن عن ضبط الحافظ الشرف الدمياطى على انه فاعل بلغ  
وقوله هذا مفعول به متقدم وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني كالزركشى مثل بالنصب نعت لمصدر محذوف  
أى بلغ مفعول به متقدم وقال في المصابيح وهذا لا يتعين لجواز أن يكون المحذوف مفعولا به أى عطشا زاد  
أبو ذر هنا في روايته فتزل بتر (فلا تخفه) لابن حبان فتزع احدى خفيه (ثم امسكه بشيه) ليصعد من البئر لعسر  
المرقى منها (ثم رقى) منها بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى ومقتضى كلام ابن التين أن الرواية رقى بفتح  
القاف وذلك انه قال ثم رقى كذا وقع وصوابه رقى على وزن علم ومعناه صعد قال تعالى أو ترقى في السماء وأما رقى  
بفتح القاف فن الرقية وليس هذا موضع وخزجه على لغة طي في مثل بقى يبق ورضى برضى يأتون بالفحة مكان  
الكسرة فتقلب الياء ألقا وهذا أبهم في كل ما هو من هذا الباب انتهى قال العلامة البدر الدمايني ولعل  
المقتضى لا يثار الفتح هنا ان صح قصد المزوجة بين رقى وسقى وهو من مقاصدهم التي يعتقدون فيها تغيير الكلمة  
عن وضعها الاصل انتهى (ففى الكلب) زاد عبد الله بن دينار عن أبي صالح فيما سبق في كتاب الوضوء حتى  
أرواه أى جهله ريان (فشكر الله له) أنى عليه أو قبل عمله ذلك أو أظهر ما جازاه به عند ملائكته (فغفر له) وفي  
رواية عبد الله بن دينار فادخله الجنة بدل قوله فغفر له (قاوا) أى العناية وسمى منهم سراق بن مالك بن جعشم  
فمبارواه أحمد وابنا ماجه وحبان (يا رسول الله) الامر كما ذكرت (أوان لتأتى) سقى (البهائم) أو الاحسان اليها  
(اجرا) أو ابالا استفهام المؤكد للتعجب (قال) عليه الصلاة والسلام (فى) ارواه (كل) ذى (كبد) بفتح الكاف  
وكسر الموحدة ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الموحدة (رطبة) برطوبة الحياة من جميع الحيوانات  
أو هو من باب وصف النبي باعتبار ما يؤول اليه فيكون معناه فى كل كبد حتى ان سقاها حتى تصير رطبة (اجر)  
بالرفع مبتدأ قدم خبره والتقدير اجر حاصل أو كثر فى ارواه كل ذى كبد حتى فى جميع الحيوانات ان كان  
النوى ان عومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسببه ويلحق به الطوامه \*

وقد هذا الحديث الحديث على الاحسان وأن الماء من أعظم القربان وعن بعض الصالحين من كثرت ذنوبه  
 فغلبه بقي الماء وأخرجه أيضا في المظالم والآداب ومسلم في الحيوان وأبو داود في الجهاد (تابعه جادين سلمة)  
 بفتح السين المهملة واللام (والريبع) بفتح الراء وكسر الموحدة (ابن مسلم) بكسر اللام الخفيفة البصري  
 (عن محمد بن زياد) وسقطت هذه المتابعة من بعض النسخ \* وبه قال (حدثنا ابن أبي مريم) هو سعيد بن  
 محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمعي قال (حدثنا نافع بن عمر) بن عبد الله الجمعي المكي (عن ابن أبي مليكة)  
 بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة واسمه زهير بن عبد الله الاحول المكي (عن أسماء  
 بنت أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال (أي  
 بعد أن انصرف منها) دنت (أي قربت) مني النار حتى قلت أي رب) بفتح الهمزة حرف نداء (وانا معهم)  
 يحذف همزة الاستعظام تقديره أو انا معهم وفيه تعجب وتعجب واستبعاد من قربه من أهل النار كأنه استبعد  
 قربه منهم وبينه وبينهم كبعد المشرقين (فإذا امرأة) لم تدم لكن في مسلم انها امرأة من بني اسرائيل وفي  
 أخرى انها حورية وحير قبيلة من العرب وايسوا من بني اسرائيل قال نافع مولى ابن عمر (حدثت انه) أي ابن أبي  
 مليكة أو قاتل أسماء حبت انه أي النبي صلى الله عليه وسلم (قال نخدشها) بشين مبهمة بعد الدال المهملة  
 المكسورة أي تقشر جلدها (هزة) بالرفع على الفاعلية (قال) عليه الصلاة والسلام وفي باب ما يقرأ بعد  
 التكبيرة قلت (ما شأن هذه) أي المرأة (قالوا) حبت حتى ماتت حوعا) وتقدم هذا الحديث يأتي من هذا  
 في أوائل صفة الصلاة \* وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن  
 نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة)  
 بضم العين وكسر المجهمة مبنيا للمفعول (في) شأن (هزة) أو بسبب هزة واحتج به ابن مالك على ورود في السببية  
 (حبت حتى ماتت حوعا) فدخلت فيها) أي بسببها (النار قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) الله أو مالك  
 سارن النار (والله اعلم) جملة معترضة بين قوله فقال وقوله (لا انت اطعمتها) باشباع كسرة التاء ياء كذا  
 في رواية المسقلى والشمهني وفي رواية الجوى اطعمتها بدون اشباع (ولا سقيتها حين حبتها) باشباع  
 كسرة التاء فيهما ياء وفي اليونانية حذف الياء من سقيتها (ولا أنت ارسلتها) باشباع كسرة التاء ياء ولا ي  
 ذرأرسلتها بغير اشباع وسقط في نسخة لفظ أنت (فأكلت) وللشمهني فتأكل (من خشاش الارض)  
 حشراتا وحكى الزركشي تثليث الخاء المبهمة وقال في المصابيح ليس فيه تصريح بأن الرواية بالتثليث ولم يتحقق  
 ذلك فيبحث عنه انتهى قلت كذا هو بالتثليث في فرع اليونانية وقد سبق الزركشي الى حكاية التثليث صاحب  
 المشارق لكان قال النووي ان الفتح أشهر \* ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هذه المرأة لما  
 حبت الهزة الى ان ماتت الهزة جوعا وعطشا فاستحقت هذا العذاب فلو كانت سقتها لم تعذب ومن هنا يعلم  
 فضل سقى الماء وهل كانت هذه المرأة كافرة أو مؤمنة قال القرطبي كلاهما محتمل وقال النووي الصواب انها  
 كانت مسلمة وانها دخلت النار بسبب الهزة كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت  
 باصرارها كبيرة وليس في هذا الحديث انها تخلد في النار وقد أخرجه مسلم في الآداب وفي الحيوان \* (باب من  
 رأى ان صاحب الحوض أو اقربة أحق بمانه) من غيره \* وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا  
 عبد العزيز عن) أبيه (ابي حازم) سلمة بن دينار المدني (عن سهل بن سعد) الساعدي الانصاري الخزرجي المتوفى  
 سنة ثمان وعثمانين أو بعدها وقد جاوز المائة (رضي الله عنه) انه (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (بضم  
 الهمزة مبنيا للمفعول) يتدح) فيه ماء (فشرب) زاد في باب الشرب منه (وعن عيينة غلام هو) ولا ي ذرو هو  
 (حدث القوم) سنا وكان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين رضي الله عنه (والاشياخ عن يساره) صلى الله عليه  
 وسلم وكان فيهم خالد بن الوليد (قال) عليه الصلاة والسلام ولا ي الوقت فقال أي لابن عباس (يا غلام أتأذن لي  
 أن اعطى الاشياخ) القدح ايشربوا (فقال) ابن عباس (ما كنت لا وترني صبي منك احدا يارسول الله  
 فأعطاه) عليه الصلاة والسلام (اياه) قال المهلب لامانة بين الحديث والترجمة اذ دلالة فيه على أن صاحب  
 الماء أحق به وانما فيه أن الايمن أحق وأجاب ابن المنير بأن استدلال البخاري لطيف من ذلك لانه اذا استحقه  
 الايمن بالجلوس واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد المتسبب في تمصيله وتعقبه العيسقي  
 فقال فيه نظر لان الفرق ظاهر بين الاستحقاقين فاستحقاق الايمن غير لازم حتى اذا منع لير له الطلب الشرعي

بخلاف صاحب اليد وأجاب في فتح الباري بأن مناسبتة من حيث الحاق الحوض والقربة بالقدح فكان صاحب  
 القدح أحق بالتصرف فيه شربا وسقيا ونعقبه في عمدة التاري فقال ان كان مراده القياس عليه فقير صحيح لما  
 تقدم وان كان مراده من الاطلاق أن صاحب القدح مثل صاحب القربة في الحكم فليس كذلك على ما لا يخفى  
 قال وقوله فكان صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شربا وسقيا لا يخلو أن يقرأ قوله فكانت بكاف التشبيه  
 دخلت على ان يفتح الهمزة أو كان بلفظ الماضي من الافعال الناقصة واياما كان ففساده ظاهرا يعرف بالتأكل  
 لكن قد يقال ان صاحب الحوض مثل صاحب القدح في مجزء الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه  
 انتهى • وهذا الحديث قدم في باب الشرب • وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وذيديد الشين  
 العجمة أبو بكر بن دار قال (حدثنا عنده) هو محمد بن جعفر البصري ريب شعبة قال (حدثنا شعبة) بن الجراح  
 (عن محمد بن زياد) القرشي الجمعي المدني أنه قال (سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم)  
 أنه (قال) والله الذي نفسي بيده (بقدرته (لا ذودن) بمزة مفتوحة فذال مججمة منضومة ثم واوسا كنة  
 ثم ذال مهملة أي لا طردت (رجالا عن حوضي) المـ قدم من نهر الكوثر (كثاذا) تطرد الناقاة (القريبة من  
 الابل عن الحوض) اذا ارادت الشرب والحكمة في الدود المذكور أنه صلى الله عليه وسلم يريد أن يرشد كل  
 أحد الى حوض نبيه على ما سيجي ان شاء الله تعالى في ذكر الحوض من كتاب الرقاق ان لكل حي حوضا أو أن  
 المذودين هم المنافقون أو المبتدعون أو المرتدون الذين بدلوا • ومناسبتة للترجمة في قوله حوضي فانه يدل على  
 انه أحق بحوضه وبما فيه • وهذا الحديث ذكره المؤلف معلقا وأخرجه مسلم موصولا في فضائل النبي صلى الله  
 عليه وسلم • وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (عبد الله بن محمد) السندي بفتح النون قال (اخبرنا عبد الرزاق)  
 ابن همام قال (اخبرنا عمر) بفتح الميم وسكون العين ابن راشد (عن ايوب) السخنياني (وكثير بن كثير)  
 بالثلاثة فيهما ابن المطلب بن أبي وداعة السهمي الكوفي (يزيد أحدهما على الآخر) قال صاحب الكواكب  
 كل • ثم ما يزيد وعنه عليه باعتبار بن (عن سعيد بن جبير) أنه (قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم يرحم الله أم امة عليل) هاجر (لوزكت زمزم) لما ضرب جبريل موضعها بعقبه حتى ظهر  
 ماؤها ولم تحووه (او قال) عليه الصلاة والسلام (لوم تعرف من الماء) الى القربة والشك من الراوي (الكانت  
 عينا معينا) بفتح الميم أي ظاهر اجاريا على وجه الارض لان ظهورها نعمة من الله محضة بغير عمل عامل فلما  
 خالطها نحويض هاجر داخلها كسب البشر فتصورت على ذلك (واقبل جرهم) بضم الجيم وسكون الراء حتى من  
 العين وهو ابن قحطان بن عابر بن صالح بن ارنث • ذن • سام بن نوح (فقالوا) لام امة عليل (تأذنين) لنا (أن  
 نزل عندنا) قالت نعم ولاحق لكم في الماء قالوا نعم) بفتح العين وفي لغة كناية وهذا يدل كسرهما وهي حرف تصديق  
 ووعد واعلام فالاول بعد الخبر كقام زيد أو ما قام زيد والثاني بعد الفعل ولا تنهل وما في معناها نحو هل  
 لا تفعل وهلا ثم تفعل وبعد الاستفهام في نحو هل تهطبي والنثالث المتعين بعد الاستفهام في نحو هل جابك زيد  
 ونحو هل وجدتم ما وعد ربكم • وقالوا لم يذكر سبويه معنى الاعلام البتة بل قال وأما من فعدة وتصديق وأما بلي  
 فيوجب بها بعد النبي وكأنه رأى انه اذا قيل هل قام زيد فتقبل نعم فهي لتصديق ما بعد الاستفهام والاولى ما ذكرناه  
 من انها للاعلام اذا لايصح أن يقال لقائل ذلك صدقت لانه انشاء لا خبر وليعلم انه اذا قيل قام زيد فتصدقه نعم  
 وتكذبه لا ويمتنع دخول بلي لعدم النبي واذا قيل ما قام زيد فتصدقه نعم وتكذبه بلي ومنه زعم الذين كفروا  
 أن ان يبعثوا قائل بلي ويمتنع دخول لانها النبي الانبياء لان النبي النبي واذا قيل أقام زيد فهو مثل قام زيد أعني انك  
 اذا أثبت القيام نعم واذا نفيته لا ويمتنع دخول بلي واذا قيل ألم يقيم زيد فهو مثل لم يقيم زيد فتقول ان أثبت  
 القيام بلي ويمتنع دخول لا وان نفيته قلت نعم قال تعالى ألسنت بر • بكم قالوا بلي وعن ابن عباس انه لو قيل نعم  
 في جواب ألسنت بربكم كان كفرا والحاصل أن بلي لا تأتي الا بعد تنفي وأن لا تأتي الا بعد الجواب وأن نعم تأتي  
 بعدها وانما اجاز بلي قد جاء تلك آياتي مع أنه لم تتقدم اداة تنفي لان لو أن الله هداني يدل على نفي هدايته ومعنى  
 الجواب حينئذ بلي قد هديتك مجي • الآيات أي قد ارشدتك بذلك • وهذا الحديث أخرجه البضاري أيضا  
 في أساديث الانبياء والتساوي في المناقب • وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (عبد الله بن محمد) البضاري  
 السندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن ابي صالح) ذكوان (السمان عن ابي

هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ثلاثة) من الناس (لا يكلمهم الله يوم القيامة) عبادة  
 عن غضبه عليهم وتعرض بحرماتهم حال مقابلتهم في الكرامة والراقي من الله وقيل لا يكلمهم بما يحبون ولكن  
 بنحو قوله اخسوا فيها ولا تكلمون (ولا ينظر إليهم) نظر راحة أولاهم (رجل حلف على سلعة) ولا يذري ذر على سلعته  
 (لقد أعطى) بفتح الهـ مزقوا الطاء لمن اشتراها منه (بها) أى بسببها ولا يذري ذر أعطى بضم الهـ مزق وكسر الطاء  
 مبنيا للمفعول أى اعطاه من يريد شراءها (أكثر مما أعطى) بفتح الهـ مزق والطاء أى دفع له أكثر مما أعطى زيد  
 الذى استامه (وهو كاذب) جملة حالية (و) الثاني (رجل حلف على عين كاذبة) أى محلوف عين فسمى عينا مجازا  
 للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوف عليه والافهوقيل الأمين ليس محلوف عليه فيكون من مجاز  
 الاستعارة (بعد العصر) قال الخطابي خص وقت العصر بتعظيم الاثم فيه وان كانت العين الفاسجة محترمة كل  
 وقت لان الله عظم هذا الوقت وقد روى ان الملائكة تجتمع فيه وهو ختام الاعمال والامور بنحو اتبها فغلظت  
 العقوبة فيه لثلاثي مقدم عليها (ليقتطع بها مال رجل مسلم) أى لا يأخذ قطعة من ماله (و) الثالث (رجل منع فضل  
 ماء) زائد عما يحتاج اليه ولا يذري ذر فضل مائه (فيقول الله اليوم امنعتك فضلى) بضم العين (كأمنعت فضل  
 مالم تعمل يد النقال على) هو ابن المديني (حدثنا سفيان) بن عيينة (غير مرة عن عمرو) هو ابن دينارانه (سمع ابا  
 صالح) ذكوان السمان (يلقب به النبي) أى يرفع أبو صالح الحديث الى النبي (صلى الله عليه وسلم) فيه اشارة الى  
 أن سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه صحح الموصول لكونه سمعه من الحفاظ موصولا وقد أخرجه  
 أيضا عمرو والناسد فيما أخرجه مسلم عنه عن سفيان \* ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان المعاقبة وقعت على  
 منع الفضل فدل على أنه أحق بالاصل وقد مضى هذا الحديث في باب ان من منع ابن السبيل من الماء \* هذا  
 (باب) بالتسوية (لاحى) الله ورسوله صلى الله عليه وسلم (الحى) بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصورا  
 وهو لغة المحظور واصطلاحا ما يحتمى الامام من الموات لمواش بعينها ويمنع سائر الناس الرعى فيه \* وبه قال  
 (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن يونس) بن يزيد الايلي  
 (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون  
 التاء (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان الصعب بن جثامة) بفتح الصاد المهملة وسكون العين وجثامة بفتح  
 الجيم وتشديد المثناة اللبني (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاحى) لاحد يخص نفسه به رعى فيه  
 ماشيته دون سائر الناس (الالله) عز وجل (ورسوله) ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة  
 خاصة اذا احتج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضى الله تعالى عنهم وانما يحتمى الامام  
 ما ليس بملوك كطون الاودية والجبال والموات وفي النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل أرضا  
 في حيه استعوى كلبا حتى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يعون فيه  
 فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأضاف الحى الى الله ورسوله أى ما يحتمى الخيل التى ترصد للجهاد  
 والابل التى يحمل عليها في سبيل الله تعالى وابل الرزكاة وغيرها (وقال) أى ابن شهاب بالسند السابق  
 مر سلا (بلغنا) ولا يذري ذر وقال أبو عبد الله أى البخارى بلغنا (ان النبي صلى الله عليه وسلم حى النقيع) بفتح  
 النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة وهو موضع على عشرين فرسخا من المدينة وقدره  
 ميل في ثمانية أميال كاذكره ابن وهب في موطنه وهو في الاصل كل موضع يستنقع فيه الماء أى يجتمع فاذا  
 نضب الماء نبت فيه الكلاب وهو غير نضيع الخضعات وقد توهم رواية أبي ذر حيث قال وقال أبو عبد الله بلغنا انه  
 من كلام المؤلف وانما الضمير المرفوع في بلغنا يرجع الى الزهرى كما صرح به أبو داود (وان عمر) بن الخطاب  
 رضى الله عنه (حى السرف) بفتح السين المهملة والراء كذا في فرعين لليونانية كهي وفي النسخة المقررة  
 على المدوى وغيرها السرف بكسر الراء ككتف موضع قرب التنعيم وذكر القاضى عياض انه الذى  
 عند البخارى وقال الدبساطى انه خطأ وفي نسخة بالفرع وأصله السرف بفتح الشين المهملة والراء وهو كذلك  
 في بعض الاصول المعقدة وهو الذى في موطن ابن وهب ورواه بعض رواة البخارى أو أصله وهو الصواب  
 وأما سرف فلا يدخله الالف واللام كما قاله القاضى عياض (والرذة) بفتح الراء والموحدة والمهجة  
 موضع معروف بين الحمرين وقوله وان عمر الخ عطف على الاقول وهو من بلاغ الزهرى أيضا وعند ابن

أبي شيبه بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (حدثنا مالك بن أنس) الإمام (عن زيد بن أسلم) العدوي  
 مولى عمر المدني (عن أبي صالح) ذكر أن (السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل رجل اجر) أي نواب (ولرجل ستر) أي ساتر لفرقه ولخاله (وعلى رجل وزر) أي اتم ووجه  
 الحصر في هذه أن الذي يقتنى الخيل إما أن يقتنيها للركوب أو للتجارة وكل منهما إما أن يقتنئ به فعل طاعة الله  
 وهو الأول أو معصيته وهو الأخير ويكثر عن ذلك وهو الثاني (فأما الأول (الذي) هي (له اجر فرجل  
 ربطها في سبيل الله) أي أعدها للجهاد (فأطال بها) ولا يذرها باللام بدل الموحدة (في مريح) بفتح الميم وبعد  
 الراء الساكنة جيم أرض واسعة فيها كلاب كثيرة (أوروضة) شك من الراوي (بما صابت في طيلها ذلك)  
 بكسر الطاء المهملة وبعد التحتية المفتوحة لام الجبل الذي يربط به ويطول لها الترمي ويقال طول بالواو  
 المفتوحة بدل اليباء (من المريج أو الروضة كانت له) أي لصاحبها ولا يذركان لها (حسنت) بالنصب (ولو أنه  
 انقطع طيلها فاستنت) بفتح الفوقية وتشديد النون أي عدت بمرح ونشاط أي رفعت يدعها وطرحت مامعا  
 (شرفا وشرفين) بالكسرة المعجمة المفتوحة والفاء فيهما أي شوطا وشوطين وسمي به لان الغازي يشرف على  
 ما يتوجه اليه وقال في المصايح كأن تنقح الشرف العالي من الأرض (كانت آثارها) في الأرض بجوارها  
 عند خطواتها (وارواتها حسنت له) أي لصاحبها (ولو أن أمرت شهر) بفتح الهاء وسكونه الغتان فصيحتان  
 (فشربت منه) من غير قصد من صاحبها (ولم يرد أن يسقى) بجذف ضمير المفعول (كان ذلك) أي شربها وعدم  
 إرادته أن يشربها (حسنت له فهي لذلك اجر) لربطها وهذا موضع الترجمة (و) الثاني الذي هي له ستر (رجل  
 ربطها تغنيا) بفتح الفوقية والغين المعجمة وكسر النون المشددة أي استغناء عن الناس بطلب تاجها (وتعصفا)  
 عن سؤالهم فيتجرفها أو يتردد عليها متاجرة أو من أرفة (ثم ليس حق الله) المقروض (في رقابها) فيؤدى  
 زكاة تجارتها (ولا) في (ظهورها) فتركب عليها في سبيل الله أو لا يحملها مالا تطيقه (فهي لذلك) المذكور (ستر)  
 لصاحبها أي ساتر لفرقه ولخاله (و) الثالث الذي هي له وزر (رجل ربطها خفرا) نصب للتعليل أي لاجل الخنزير  
 أي تعاظما (وراء) أي اظهارا للطاعة والباطن بخلاف ذلك (وبوا) بكسر النون وفتح الواو ومدودا أي  
 عداوة (لاهل الاسلام فهي على ذلك) للرجل (وزر) اتم (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر) أي عن  
 صدقتها كما قال الخطابي والسائل هو صعصعة بن ناجية جد الفرزدق (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما نزل  
 علي فيها شيء) منصوص (الاهذهم الاية الجامعة) أي العامة الشاملة (الفاذة) بالذال المعجمة المشددة أي  
 القليلة المثل المنفردة في معناها فانها تقتضى أن من أحسن إلى الحجر رأى إحسانه في الآخرة ومن أساء إليها  
 وكفها فوق طاعتها رأى إساءته لها في الآخرة (فن يعمل منتقال ذرة خيرا يره ومن يعمل منتقال ذرة شراره)  
 والله أعلم الصغيرة وقيل الذرماري في شعاع الشمس من الهباء وقال الزركشي وهو أي قوله الجامعة حجة لمن  
 قال بالعموم في من وهو مذهب الجمهور قال في المصايح وهو حجة أيضا في عموم التكررة الواقعة في سياق الشرط  
 نحو من عمل صالحا قلنفسه وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الجهاد وفي علامات النبوة والتفسير  
 والاعتصام ومسلم في الزكاة والنساء في الخيل وبه قال (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس قال (حدثنا)  
 ولا ي الوقت حدثني بالافراد (مالك) هو ابن أنس الإمام (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) هو المشهور بريعة  
 الرأي (عن يزيد مولى المنبت) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة المدني  
 (عن زيد بن خالد) ولا ي ذر زيادة الجهي (رضي الله عنه) أنه (قال جاء رجل) قال في المقدمة هو عمير أبو مالك  
 كلبواه الاسماعيلي وأبو موسى المدني في الذيل من طريقه وفي الاوسط للطبراني من طريق ابن لهيعة عن عمارة  
 ابن غزوية عن ربيعة عن يزيد مولى المنبت عن زيد بن خالد أنه قال سألت وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة  
 عند المنصف جاء اعرابي وذكر ابن بشكوال أنه بلال وتعتب بأنه لا يقال له اعرابي ولكن الحديث في أبي داود  
 وقدرواية صححة جئت أنا ورجل معي فيفسر اعرابي بعمير أي مالك ويحمل على أنه وزيد بن خالد جميعا سأل  
 عن ذلك وكذلك بلال نم وجدت في مجمع البغوي وغيره من طريق عتبة بن سويد الجهني عن أبيه قال سألت

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عزفها سنة الحديث وسنده جيد وهو أوفى ما فسر به المهم الذي في الصحيح انتهى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة) بضم اللام وفتح القاف لا يعرف المحدثون غيره ويجوز ان كانت اوهى لغة النبي المنقوط وشرا عما وجد من حق ضائع محترم غير محرر ولا يمنع بقوته (فقال) عليه الصلاة والسلام له (اعرف عفاصها) بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة الوعاء الذي تكون فيه (ووكاها) بكسر الواو والمد الخيط الذي يشذبه الوعاء ومعنى الامر به معرفة ذلك حتى يعرف بذلك صدق واصفها وكذبه وأن لا يختلط بما له (ثم عزفها سنة فان جاء صاحبها) قبل فراغ التعريف أو بعده وهي باقية وجواب الشرط محذوف العلم به أي فردها اليه (والا) بان لم يجئ صاحبها (فشأنك بها) أي تملكها وشأنك نصب على انه مفعول بفعل محذوف وفي كتاب العلم ثم عزفها سنة ثم استفتح بها فان جاء ربه فآذها اليه (قال) أي الرجل (فضالة الغنم قال) عليه الصلاة والسلام (هي لك) ان أخذتها وعزفتها ولم تجرد صاحبها (اولا خيك) صاحبها ان جاء (اول الذئب) يأكلها ان تركتها ولم يجئ صاحبها (قال) الرجل (فضالة الابل) سبت أ حذف خبره أي سأكفهها (قال) عليه الصلاة والسلام (مالك ولها) استفهام انكارى أي مالك وأخذها والحال انها (معها سقاؤها) بكسر السين والمد جوفها فاذا وردت الماء شربت ما يكفها حتى ترد ماء آخر أو المراد بالسقاها العنق لانها ترد الماء وتشرب من غير ساق بسقيتها أو اراد انها أجلد اليها ثم على العطش (وحدأوها) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد أي خفها (ترد الماء وتأكل الشجر) فهي تقوى باخفافها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النامية فتسبها النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه سقاها وحذاء في سفره وهذا موضع الترجمة (حتى يلقاها ربهما) أي مالكها والمراد بهذا النهي عن التعرض لاهل الان الاخذ انما هو للعطف على صاحبها ما يحفظ العين أو يحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ بما خلق الله تعالى فيها من القوة والمنعة وما يسرها من الاكل والشرب \* وهذا الحديث قد سبق في باب الغضب في الموعظة من كتاب العلم \* (باب بيع الحطب) المحطب من الارض المساحة (والكلا) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو العشب رطبه وبأبسه \* وبه قال (حدثنا علي بن اسد) العمى أبو الهيثم البصرى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ومصغرا ابن خالد البصرى (عن هشام عن ابيه) عروة ابن الزبير (عن الزبير بن العوام رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال لان يأخذ أحدكم أحبالا

بهمزة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة وموحدة مضمومة جمع جبل ويجمع أيضا على حبال قال أبو طالب  
 أمن أجل جبل لأبالضربته \* بنسأة قد جرت حبلك أحبالا  
 واللام في قوله لان ابتداءية أو جواب لتسم محذوف أي والله لان ولا يذرعن الكشميرى لان يأخذ أحدكم حبالا (فيأخذ) بالنصب عطفا على المنصوب السابق (حزمة) بضم الحاء المهملة وسكون الزاي والنصب على المفعولية (من حطب) ولا في الوقت حزمة حطب بالاضافة وسقوط حرف الجر (فبيع فيكف الله به) أي فيمنع الله بتمن ما يبيع (وجهه) من أن يريق ماءه بالسؤال من الناس وقوله فبيع فيكف بالنصب فيه ما عطفا على السابق ولا في ذر فيكف الله بها عن وجهه فانث الضمير باعتبار الحزمة (خير) خبر مبتدأ محذوف أي هو خير له (من أن يسأل الناس) أي ان لم يجد أحدكم الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتنان المرء نفسه ومن المشقة خيره من سؤال الناس (اعطى ام منح) بضم الهمزة وكسر الطاء في الاقل وضم الميم وكسر النون في الثاني مبنيين للمفعول \* وهذا الحديث سبق في باب الاستعفاف في المسألة من كتاب الزكاة ومطابقته للترجمة هنا في قوله فيأخذ حزمة من حطب فبيع \* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لخطه واسم ابيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الابل (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (عن ابي عبيد) مصغرا (مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) واقه (لان يحنطب أحدكم حزمة) أي من حطب بأرض مباحة ثم يحملها (على ظهره) خبره من أن يسأل أحدا) أن مصدرية أي من سؤال أحد (فيعطيه او يمنعه) بضم الفعين عطفا على ما قبلهما وسقط قوله في رواية أبوي الوقت وذر \* وبه قال (حدثنا) ولا في ذر حدة في بالانفراد (ابراهيم بن موسى) ابن يزيد القزاة الرازي المعروف بالمصغري قال (اخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني البهائي قاضيا (ان ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز المكي (اخبرهم قال اخبرني) بالانفراد (ابن شهاب) الزهري (عن علي

قوله خير مبتدأ محذوف  
 لا حاجة الى ذلك بل هو خير  
 عن المبتدأ المنسبك في قوله  
 لان يأخذ الخ كما هو ظاهر  
 تأمل اه



ابن حسين بن علي) سقط لابي ذر ابن علي (عن ابيه حسين بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب رضی الله عنهم انه قال اصبت شارفا) بشين مججمة وبعد الالف را مكسورة ثم فاء المسنة من النوق قاله الجوهرى وغيره وعن الاصحى يقال للذكر شارف والاشي شارفة (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر) في السنة الثانية من الهجرة وفي نسخة في مغنم يوم بدر باضافة مغنم ليوم (قال واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا) مسنة (اخرى) من النوق قبل يوم بدر من الخس من غنمة عبد الله بن جحش (فأنتحمتها يوما عند باب رجل من الانصار وانما يريد ان احل عليهما الاذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المجهتين نبت معروف طيب الرائحة يستعمله الصواغون واحده اذخرة (لا يبيعه ومعنى صايغ) بصاد مهيلة وبعد الالف همزة وقد تسهل واخره غين مججمة من الصياغة ولا يبي ذر عن المسقل طابع بطاء مهيلة وموحدة مكسورة بعد الالف فعين مهيلة وله ايضا عن الجوى طالع باللام بدل الموحدة أى ومعه من يدل على الطريق قال الكرماني وقد يقال انه اسم الرجل (من بنى قبنة) بفتح القافين وضم النون وفتحها في القرع ويجوز الكسر غير منصرف على ارادة القبيلة أو منصرف على ارادة الحى وهم رهط من اليهود (فأستعين به) أى بمن الاذخر (على وائمة فاطمة) بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فأستعين بالنصب عطفا على قوله لا يبيعه (وحزرة بن عبد المطلب يشرب) خرا (في ذلك البيت معه قبنة) بفتح القاف وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء تأنيث أى مغنية (وقالت ألى) للتنبية (ياجز) منادى مرخم مفتوح الزاى على لغة من نوى وفي نسخة يا جز بضم الزاى على لغة من لم ينو (للتشرف) بضم الشين المجمة والراء جمع شارف وهى المسنة من النوق (النوا) بكسر النون وتخفيف الواو ومدود اجمع ناوية وهى السميئة صفة للتشرف وفي جمعها وهما شارقان دليل على اطلاق الجمع على الاثنين والجار والمجرور يتعلق بحذوف تقديره انقضت تدعيه أن يخر شارفى على المذكورين ليطمأضيا فاه من لجهما وهذا مطلع قصيدة وبقيته \* وهن معقلات بالفناء \* وبعده

ضع السكين في اللبات منها \* وضرب جهن حزة بالداء

وعجل من أطايبها الشرب \* قديدا من طبيخ او شواء

وقوله بالفناء بكسر الفاء المكان المتسع أمام الدار واللبات جمع لبة وهى المنخر وضرب جهن امر من التضريح بالضاد المجمة والجيم التدمية وأطايب الجزور السنام والكبد والشرب بفتح الشين المجمة الجماعة يشربون الخمر وقديدا منصوب على أنه مفعول لتدوله وعجل والتقدير المطبوخ في القدر (فتار) بالمثلثة أى قام بهوضة (اليهما) أى الى الشارفين (حزة بالسيف) لما مع مقالة القبنة (بغيب) بالجيم والموحدة المشددة قطع (أستخما) جمع سنام فهو على حد فقه صغت قلوبكما اذ المراد قلبا كذا والسنام ما على ظهر البعير (وبشر) بالموحدة والقاف أى شق (خواصرهما) أى خصص بهما ثم أخذ من اكبادهما) لان السنام والكبد أطايب الجزور وعند العرب قال ابن جرير (قات لابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (ومن السنام) بفتح السين أى أخذ منه (قال قد جب) قطع (أستخما فذهب بها) جمع الضمير على لفظ الاسنة وهذه الجملة مدرجة من قول ابن جرير (قال ابن شهاب قال على) هو ابن ابي طالب (رضى الله عنه فنظرت الى منظر) بفتح الميم والمجمة (أفطنى) بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الفاء المجمة والعين المهمله أى خوفنى لتضمر رمتا آخر الابداء فاطمة رضى الله عنها بسبب قوات ما يستعين به قال (فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة) حبه عليه الصلاة والسلام (فأخبرته الخبر فخرج) عليه الصلاة والسلام (ومعه زيد) حبه (فانطلقت معه فدخل على حزم) البيت الذى هو فيه (فتغبط) أى أظهر عليه الصلاة والسلام الغبط (عليه فرفع حزة بصره وقال هل أنتم الاعبيد لا باقى) أراد به التفخر عليهم بأنه أقرب الى عبد المطلب ومن فو له لان عبد الله أبا النبي صلى الله عليه وسلم وأبا طالب عمه كانا كالعبدين لعبد المطلب فى الخضوع لحرمة وجواز نصرته فى مالهما وقد قاله فىل تحريم الخمر فلم يؤخذ به (فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقهقر) أى الى ورائه زاد فى آخر الجهاد ووجهه لحزة خشية أن يزداد عيبه فى حال سكره فينتقل من التول الى الفعل فأراد أن يكون ما يقع منه برأى منه ليدفعه ان وقع منه شئ وعند ابن ابي شيبة انه اغرم حزة غنما ومحل النهى عن القهقرى ان لم يكن عذر (حتى خرج عنهم) أى عن حزة ومن معه (وذلك) أى المذكور من هذه القصة (قبل تحريم الخمر) فلذلك عذره صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل ولم يؤخذ به رضى الله عنه \* وموضع الترجمة منه قوله وانما يريد أن أحل عليهما

اذخر الائمة فانه دال على ما ترجم به من جوار الاحتطاب والاحتشاش والحديث قد سبى بعضه في باب ما قبل في السواغ من كتاب البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي واللباس والخمس وقد أخرجه مسلم وأبو داود واستنبط منه فوائد كثيرة تأتي ان شاء الله تعالى في محالها والله الموفق والمعين \* (باب القطارع) جمع قطيعة وهي ما يجهز عنه ويكون المقطع احيى مما أقطعه يتصرف في غلته بالاجارة ونحوها قال السبكي وهو الذي يسمى في زماننا هذا اقطاعا قال ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره وتخرجه على طريق فقهي مشكل والذي يظهر انه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كما خصص المتعبر وان كان لا يملك الرقبة بذلك لتظهر فائدة الاقطاع قال الزركشي وينبغي أن يستثنى هنا ما أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يملكه الغير باحيائه قياسا على انه لا يتقضى ما جاءه أما اذا أقطعه لتمليك رقبته فيملكه ويتصرف فيه تصرف الملاك ذكره النووي في شرح المهذب في باب الركاز وفي حديث اسماء بنت أبي بكر عند المؤلف في اواخر الخمس انه صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير أرضا من اموال بني النضير وفي الترمذي ونحوه انه صلى الله عليه وسلم اقطع وائل بن حجر أرضا بحضرموت \* وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الراشبي الازدى البصرى قاضى مكة قال (حدثنا حماد) ولا يذرجاد بن زيد واسم جدته درهم الجهنمي (عن يحيى بن سعيد) الانصارى انه (قال سمعت انصارى الله عنه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع) الانصار (من البحرين) بلفظ التثنية ناحية معروفقة (فقاتل الانصار) لا يقطع لنا (حتى يقطع) لاخواننا من المهاجرين مثل الذي يقطع لنا (زاد البيهقي في روايته فلم يكن ذلك عنده أى ليس عنده ما يقطع منه) قال (عليه الصلاة والسلام) (سترون بعدى اثره) بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الاولى وسكون الاخرى في الفرع وبهم ما قيد الجباني (فيما حكاه ابن قرقول قال الزركشي) ويقال بكسر الهمزة وسكون المثلثة وهو الاستئثار أى يستأثر عليكم بامور الدنيا ويفضل غيركم نفسه عليكم ولا يجعل لكم في الامر نصيبا (فاصبروا حتى تلقوني) زاد في غزوة الطائف فاني على الحوض \* وفي الحديث أن للامام أن يقطع من الاراضي التي تحت يده لمن يراه اهلا لذلك \* وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجزية وفضل الانصار \* (باب كتابة القطارع) لمن أقطعه الامام لتكون وثيقة بيده دفعا للتراع (وقال الليث) بن سعد الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن انس رضى الله عنه) انه قال (دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين) قال الخطابي يحتمل انه اراد الموات منها ليملكوه بالاخياء او اراد أن يخصهم بتناول جزيتها وبه جزم اسماعيل القاضي (فقالوا يا رسول الله ان فعلت) أى الاقطاع (فاكتب لاخواننا من قريش بمنزلها فلم يكن ذلك) المثل (عند النبي صلى الله عليه وسلم) يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ (فقال) عليه الصلاة والسلام (سترون بعدى اثره) بضم الهمزة وسكون المثلثة وفحهما وهذا من اعلام نبوة فان فيه اشارة الى ما وقع من استئثار الملوك من قريش عن الانصار بالاموال وغيرها (فاصبروا حتى تلقوني) أى يوم القيامة قيل فيه ان الانصار لا تكون فيهم الخلافة لانه جعلهم تحت الصبر الى يوم القيامة والصبر لا يكون الا من مغلوب محكوم عليه وفيه فضيلة تطاهرة للانصار حيث لم يستأثروا بشيء من الدنيا دون المهاجرين ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب فضل الانصار \* وهذا الحديث أوورده المؤلف غير موصول قال أبو نعيم وكأنه أخذ عن عبد الله بن صالح كتاب الليث عنه وقال ابن حجر لم اره موصولا من طريقه \* (باب حلب الابل) بفتح اللام ويجوز تسكينها أى استخراج ما في ضرعها من اللبن (على الماء) أى عند الماء كذا قاله ابن حجر ونازعه العيني بأن على لم يجزى عنى عند بل هي هنا بمعنى الاستعلاء وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن كثيرا من أهل العربية قالوا ان حروف الجر تتناوب رحل على على الاستعلاء ينتضى أن يقع المحلوب في الماء وليس ذلك مرادا انتهى \* وبه قال (حدثنا) ولا ي الوقت حدثني بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامي المدني قال (حدثنا محمد بن فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحية الساكنة حاء مهملة الاسلى أو الحزامي صدوق بهم وله عند المؤلف احاديث يوع عليها (قال حدثني) بالافراد (ابن) فليح بن سليمان الاسلى صدوق لكنه كثير الخطأ وهو من طبقة مالك واحتج به البخارى وأصحاب السنن لكن لم يقد عليه البخارى اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهم ما وانما أخرجه له احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقائق (عن هلال بن علي) هو ابن أبي ميمونة القرشي العامري مولا هم المدني (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) بفتح العين المهملة وسكون الميم الانصارى البخارى قيل ولدي عهدته صلى الله

عليه وسلم لكن قال ابن أبي حاتم ليست له صحبة (عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه  
(قال من حق الأبل) المعهود عند العرب (ان تحلب على الماء) أى عنده لما فيه من نفع المساكين الذين هناك  
وزاد أبو نعيم في مستخرجه يوم ورودها (باب الرجل يكون له حمر) أى حق حمر (أو) يكون له (شرب) بكسر الشين  
نصيب (في حائط) بستان (أو) في (تخل) من باب اللق والنشر المرتب فالخائط يتعلق بالمرء والتخل يتعلق بالشرب  
(قال) ولا بوى ذرو الوقت وقال (النبي صلى الله عليه وسلم) فيما سبق موصولاً في باب من باع نخلاً قد أبرت  
(من باع نخلاً بعد أن تؤبر) بتشديد الواو (فتمرتها للبائع) قال البخارى (فالبائع) بالفاء ولا بى ذرو للبائع  
(المرء والسقى) لتخل لاجل الثمرة التى هى ملكه (حق) أى الى أن (يرفع) أى يقطعها وفى النسخة المقروءة  
على الميدوى ترفع بضم الفوقية مبنياً للمفعول (وكذلك رب العربة) أى صاحبها لا يمنع أن يدخل فى الحائط  
ليتعهده ربه بالأصلاح والسقى \* وبه قال (أخبرنا) ولا بوى ذرو الوقت حدثنا (عبد الله بن يوسف) التميمى  
قال (حدثنا) ولا بى ذرو حده (أخبرنا) (الليث) بن سعد الامام قال (حدثنى) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم  
الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (عن أبيه) (عبد الله) رضى الله عنه) أنه (قال سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلاً بعد ان تؤبر فتمرتها للبائع) فله حق الاستطراق لا قطعاً فها وليس  
للمشترى أن يمنع من الدخول اليها الا أن له حقاً لا يصل اليه الا به (الا ان يشترط المبتاع) أن تكون الثمرة له  
ويوافقه البائع فتكون للمشترى (ومن ابتاع) اشترى (عبد اوله) أى للعبد (ما غنمه للذى باعه) لأن العبد  
لا يملك شيئاً أصلاً لانه مملوك فلا يجوز أن يكون مالاً له قال أبو حنيفة وهو رواية عن أحمد وقال مالك وأحمد  
وهو القول القديم للشافعى لو ملكه سيده مالا ملكه اتقوله وله مال فأضافه اليه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان  
ماله للبائع وتأول المانعون قوله وله مال بأن الاضافة للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وسرح  
الفرس ويدل له قوله غنمه للبائع فأضاف المال اليه والى البائع فى حالة واحدة ولا يجوز أن يكون الشيء الواحد  
كله ملكاً لثنين فى حالة واحدة فثبت أن اضافة المال الى العبد مجازى للاختصاص والى المولى حقيقة أى  
للملك (الا ان يشترط المبتاع) كون المال جميعه أو جزء معين منه لانه لا يبيع بغيره فثبت على مالك البائع  
والمال الذى فى يده ثمن واحد وذلك جائز ولو باع عبد أو عليه ثياب لم تدخل فى البيع بل تستمر على ملك البائع  
الا أن يشترطها المشتري لاندراج الثياب تحت قوله صلى الله عليه وسلم وله مال ولا أن اسم العبد لا يتناول الثياب  
وهذا أصح الاوجه عند الشافعية والثانى انما تدخل والثالث يدخل سائر العورة فقط وقال المالكية  
تدخل ثياب المهنة التى عليه وقال الحنابلة يدخل ما عليه من الثياب المعتادة ولو كان مال العبد وراهم  
والثمن دراهم أو دراهم ثمن واشترط المشتري أن ماله له وواقفه البائع فقال أبو حنيفة والشافعى لا يصح هذا  
البيع لما فيه من الربا وهو من قاعدة مذمومة ولا يقال هذا الحديث يدل للصحة لانه يقول قد علم البطلان  
من دليل آخر وقال مالك يجوز لاطلاق الحديث وكأنه لم يجعل لهذا المال حصه من الثمن ثم ان ظاهر قوله  
فى مال العبد الا أن يشترط المبتاع أنه لا فرق بين أن يكون معلوماً ومجهولاً لكن القياس يقتضى أنه لا يصح  
الشرط اذا لم يكن معلوماً وقد قال المالكية انه يصح اشتراطه ولو كان مجهولاً وكذا قال الحنابلة ان فرغنا  
على أن العبد يملك بملك السيد يصح الشرط وان كان المثل مجهولاً وان فرغنا على أنه لا يملك اعتبر عمله وسائر  
شروط البيع الا اذا كان قصده العبد لا المال فلا يشترط ومقتضى مذهب الشافعى وأبو حنيفة أنه لا بد  
أن يكون معلوماً (وعن مالك) الامام ابو العطف على قوله حدثنا الليث فهو موصول غير معلق (عن  
نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر عن) أبيه (عمر) رضى الله عنه (فى العبد) أن ماله لبايعه كذا رواه مالك  
فى الموطأ عن عمر من قوله ومن طريقه أبو داود فى سننه قال ابن عبد البر وهذا أحد المواضع الاربعه التى  
اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر وقال البيهقى كذا رواه سالم وخالفه نافع فروى قصة التخل عن ابن  
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر ثم رواه من طريق مالك كذلك قال وكذلك رواه  
ايوب السخيتانى وغيره عن نافع انتهى وقد اختلف فى الاربع من روايتى نافع وسالم على أقوال أحدها ترجيح  
رواية نافع فروى البيهقى فى سننه عن مسلم والنسائى انهما سئلا عن اختلاف سالم ونافع فى قصة العبد فقالا  
القول ما قال نافع وان كان سالم أحنظ منه \* الثانى ترجيح رواية سالم فنقل الترمذى فى جامعه عن  
البخارى انها أصح وفى التهيد لابن عبد البر انها الصواب فانه كذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر برفع

القصةين معا وهذا مرجح لرواية سالم \* الثالث تصحيحهما معا قال الترمذي في العلال انه سأل البخاري عنه  
 فقال له حديث الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وقال نافع عن ابن عمر عن عمر  
 أصح ما أصح قال ان نافع ما خالف سالم في أحايث وهذا منها روى سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال  
 نافع عن ابن عمر عن عمر كأنه رأى الحديثين صحيحين وأيسر بين ما نقله عنه في الجامع وما نقله عنه في العلال  
 اختلاف حكمه على الحديثين بالصحة لا ينافي حكمه في الجامع بأن حديث سالم أصح بل صيغة أفعل تقتضي  
 اشتراكهما في الصحة قاله الحافظ زين الدين العراقي قال ولده أبو زرعة المنهوم من كلام الحديثين في مثل هذا  
 والمعروف من اصطلاحهم فيه أن المراد ترجيح الرواية التي قالوا انها أصح والحكم للراجح فتكون تلك الرواية  
 شاذة ضعيفة والمرجحة هي الصحيحة وحينئذ فينبغي التقليل تناف لکن المعتمد ما في الجامع لانه مقول بالجزم  
 واليقين بخلاف ما في العلال فانه على سبيل الظن والاحتمال وما ذكر عن سالم ونافع هو المشهور وعنه ما روى  
 عن نافع رفع القصةين ورواه النسائي من رواية شعبة عن عبد ربه عن سعيد عن نافع عن ابن عمر فذكر القصةين  
 مرفوعتين ورواه النسائي أيضا من رواية محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعا بالقصةين  
 وقال هذا خطأ والصواب حديث لث بن سعد وعبيد الله واوب أي عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد  
 خاصة موقوفة ورواه النسائي أيضا من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر  
 بالقصةين مرفوعا قال المزني والمخفوظ انه من حديث ابن عمر \* وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيهقي  
 قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (عن زيد  
 ابن ثابت رضي الله عنهم) انه (قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع العرايا بخرصها تمرا) بفتح الخاء المعجمة  
 في الفرع وغيره قال النووي وهو أشهر من الكسر فن فتح قال هو مصدر رأى اسم للفعل ومن كسر قال  
 هو اسم للشيء المخروس أي بقدر ما فيها اذا صار تمرا بأن يقول الخارص هذا الرطب الذي عليها اذا جف يحيى  
 منه ثلاثة أوسق من التمر مثلا فبيعه صاحبه لانسان بثلاثة أوسق من التمر وبتقايضان في المجلس فيسلم المشتري  
 التمر ويسلم بأربع الرطب الرطب بالتحلية كذا عند الشافعي واحمد والجمهور وروى تفسيرها اقوال اخر سبق بعضها \*  
 ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المعري ليس له أن يمنع المعري من دخوله في الحائط لتعهد العربية \*  
 وهذا الحديث قدم في باب تصدير العرايا من كتاب البيوع \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي  
 قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح انه  
 (سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) يقول (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخبارة) بضم الميم  
 وبعد الخاء المعجمة الفوق وحده فراء وهي عقد المزارعة بأن يكون البذر من العامل (و) عن (المحاقله)  
 بالخاء المهملة والقاف يبيع الزرع بالبر الصافي (وعن المزانية) بالزاي والموحدة والنون يبيع الكرم بالزبيب  
 ونحوه في الرطب والتمر (وعن يبيع التمر) بالمائة والميم المفتوحتين (حتى يرد وصلحها) بأن تذهب العاهة  
 وذلك عند طلوع الثريا ولا يذر صلاحه بتد كبير الضمير (وان لا تباع) التمرة بالمائة بالتمرا بالثناة واسكان  
 الميم فالاول اسم له وهو رطب على رؤس التخل والثاني اسم له بهد الجداد واليبس واجمعوا على أن ذلك من ابنة  
 وحقيقتها الجامعة لافرادها يبيع الرطب من الربوي باليابس منه (الابالدينار والدرهم) الذهب والفضة  
 فيجوز (الا العرايا) فلا تباع بمابل بخرصها تمرا \* وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي والعين  
 المهملة القرشي المكي المؤذن ولا يذر صكون زاي قزعة قال (اخبرنا) ولا يوزي ذرو الوقت حدثنا  
 (مالك) الامام (عن داود بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملة الاموي مولا هم أبي سليمان المدني ثقة  
 الا في عكرمة وروى برأي الخوارج لکن قال ابن حبان لم يكن داعية وقد وثقه ابن معين والجللي والنسائي  
 وروى له البخاري هذا الحديث فقط وله شواهد (عن أبي سفيان) قيل اسمه وهب وقيل قزمان (مولي أبي  
 احمد) بن جش ولا يوزي ذرو الوقت والاصيلي مولی ابن أبي احمد (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال  
 رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر متعلق ببيع العرايا والباء في قوله بخرصها  
 للسببية أي رخص في بيع رطبها من التمر بسبب خرصها يأكلونها رطبا (فيما دون خمسة اوسق) جمع  
 وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلاث بالبعدي (اوى خمسة اوسق شنك داود)  
 ابن حصين (في ذلك) فوجب الاخذ بأقل من خمسة اوسق وتبقى الخمسة على التحريم احتياط لان الاصل

تحرير بيع التمير بالربط وجاءت العرايا رخصة وشك الراوى في خمسة أوسق أو دونهم أفوجب الاخذ باليقين وهو  
 دون خمسة أوسق وبقيت الخمسة على التحريم • وهذا الحديث مخصص لعموم الاحاديث السابقة • وبه قال  
 (حدثنا زكريا بن يحيى) الطائي الكوفي قال (اخبرنا) ولا بوى ذرو الوقت حدثنا (ابو اسامة) حماد بن أسامة  
 (قال اخبرني) بالافراد (الوليد بن كثير) المخزومي المدني ثم الكوفي صدوق روى رأى الخوارج وقال الاجزى  
 عن أبي داود ثقة الا انه اباضى والاباضية فرقة من الخوارج لكن مقاتلهم ليست شديدة الفعش ولم يكن الوليد  
 ذاعية وقد وثقه ابن معين وغيره (قال اخبرني) بالافراد (بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المجعة في الاول  
 مصغرا ويسار ضد اليمن الحارثي (مولي بن حارثة ان رافع بن خديج) بفتح الحاء المجعة وكسر الدال المهملة  
 الانصارى الاوسى وأول مشاهده أحد ثم الخندق (وسهل بن اب حنم) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ابن  
 ساعدة بن عامر الانصارى الخزرجى المدني صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة (حدثنا ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم نهى عن المزانية بيع التمير) بالمثلثة وفتح الميم على الشجر (بالتقر) بالمثلثة الفوقية وسكون الميم  
 موضوعا على الارض لان المساواة بينهما ما شرط وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن وانما يكون مقذرا  
 بالحرص وهو حدس فظن لا يؤمن فيه التفاوت ويبيع مجرور عطفا على المزانية عطفت تفسير (الاصحاب العرايا  
 فانه) عليه السلام (اذن اهم) في بيعها بشدرا فها اذا صار تمرا وفيه اشعار بأن العرايا مستثناة من المزانية (قال  
 ابو عبد الله) أى البخارى (وقال ابن اسحاق) هو محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازى (حدثني) بالافراد  
 (بشير) هو ابن يسار السابق (منله) ولا بوى ذرو الوقت قال وقال ابن اسحاق فأسقطا أبو عبد الله فعلى الرواية  
 الاولى يكون معلقا قال الحافظ ابن حجر ولم أره موصولا من طريقه

(كتاب) بالتثوين ولغير أبي ذر باب بالتثوين بدل كتاب (في الاستقراض) وهو طلب القرض وهو بفتح  
 القاف أشهر من كسرها وبطلق اسماء معنى الشيء المقرض ومصدر اعمى الاقراض وهو غلبك الشيء على أن يرد  
 بدله ومعنى بذلك لان المقرض يتقطع للمقرض قطعة من ماله ويسميه أهل الحجاز سلانا (وادا الديون) في (الحجر)  
 بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وهو في الشرع منع التصرف في المال (و) في (التفليس) وهو في اللغة النداء  
 على المفلس وشهره بصفة الافلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أخس الاموال وشرعا يجزى الحاكم على المناس  
 والمفلس لغة المعسر ويشان من صار ماله فلوسا وشرعا من حجر عليه ليقضى ماله عن دين لا أدى وجمع المؤنث  
 بين هذه الامور الثلاثة لثقله الاحاديث الواردة فيها ولذلق بعضها ببعض وقال الحافظ ابن حجر وزادني غير رواية  
 أبي ذر البسلة قبل كتاب وللتن في باب بدل كتاب وعطف الترجمة التي تليه عليه بغير باب انتهى والذي رأيته  
 في الفرع البسلة بعد كتاب كتاب في الاستقراض بسم الله الرحمن الرحيم باب في الاستقراض مرقوم عليها  
 علامتا أبي ذر والتقديم فليعلم • (باب من اشترى) شيئا بالدين (و) الحال انه (ليس عنده عنه) أى عن الذي  
 اشتراه (اوليس) عنه (بمضمره) • وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب وجزم أبو علي الجبائي بانه ابن سلام  
 وحكاة عن رواية ابن السكن وهو كذلك في رواية أبي علي بن شيبويه عن القريري كما قاله الحافظ ابن حجر ولا بى ذر  
 محمد بن يوسف وهو البيكندي قال (اخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن المقيرة) بن مقسم بكسر الميم الضمى  
 الكوفي الاعشى (عن اشعبي) عامر بن شراحيل (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنه) ما) انه (قال  
 غزوت مع النبي) وفي نسخة مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) غزوة الفتح فأبطأ جلي وأعمى (قال) عليه الصلاة  
 والسلام ولا بوى ذرو الوقت فقال (كيف ترى بعيرك) قلت يا رسول الله قد أعمى فتزل بجعته • عنه ثم قال  
 اركب فركبت فلقدر رأيته ا كفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عليه الصلاة والسلام (اتبعني)  
 بنون الوفاية ولا بى ذر عن الجوى والمستمل أتبعه باسقاطها (قال) م) أيعه (فبعته اياه) بأوقية (فلما قدم  
 المدينة غدوت اليه بالبعير فأعطاني عنه) • ومطابقة الحديث للترجمة من حيث شراؤه صلى الله عليه وسلم الجلى  
 في السفر وقضائه بالمدينة • وبه قال (حدثنا علي بن اسد) بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة  
 العمى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصرى قال (حدثنا الاعشى) سليمان بن مهران (قال تذاكرنا عند  
 ابراهيم) الضمى (الهن في السلم) أى في السلم ولم يرد به السلم الذى هو بيع الدين بالعين بأن يعطى أحد  
 التقدين في سلعة معلومة الى أجل معلوم (فقال) الاعشى (حدثني) بالافراد (الاسود) بن يزيد (عن عائشة)

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودى اسمه أبو الشعم (الى أجل) معلوم  
(ورهنه) عليه (درع من حديد) قيد يخرج به المقيص لاطلاق الدرع عليه وهذا الدرع يسمى ذات الفضول  
وهل البيع الى أجل رخصة أو عزية قال ابن العربي جعلوا الشراء الى أجل رخصة وهو في الظاهر عزية  
لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا أيها الذين آمنوا اذا تدانتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه فأثبت له أصلا  
في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام \* والحديث الاول سبق في باب شراء الدواب والثاني في باب شراء الطعام  
الى أجل من كتاب البيوع \* (باب من اخذ أموال الناس) أى شيئا منها بطريق القرض أو بغيره حال كونه  
(يريد اداها) أى الله عنه (أو) سئل كونه يريد (اتلافها) أتلفه الله \* وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله  
الأويسى) بضم الهمزة قال (حدثنا سليمان بن بلال) القرشي التيمي (عن ثور بن زيد) بالثلثة أخى هروالدلى  
يكسر الدال وهو غير ثور بن زيد باقظ الفعل (عن ابى الغيث) يفتح الغين المجهة وسكون التحتية آخره مثلثة سالم  
المدنى مولى عبد الله بن المطيع (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال من اخذ  
أموال الناس) بطريق القرض أو غيره بوجه من وجهه المعاملات (يريد اداها) أى الله (وللكشميرى اذاها  
الله) عنه) أى يسر له ما يؤديه من فضله لحسن نيته وروى ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة  
مرفوعا من مسلم يدان ديننا يعلم الله أنه يريد اداها الا أذاه الله عنه في الدنيا (ومن اخذ) أى أموال الناس  
(يريد اتلافها) على صاحبها (أتلفه الله) في معاشه أى يذهب من يده فلا يتفقد به لسوء نيته ويبقى عليه الدين  
فيما قبله به يوم القيامة وعن أبى امامة مرفوعا من تدان بدين وفى نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى  
غريمه بما شاء ومن تدان بدين وليس فى نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله تعالى لغريمه يوم القيامة رواه الحاكم  
عن بشر بن عمرو وهو متروك عن القاسم عنه ورواه الطبرانى فى الكبير أطول منه ولفظه قال من ادان ديننا وهو  
يتوى أن يؤديه اذا ما الله عنه يوم القيامة ومن استدان ديننا وهو لا يتوى أن يؤديه مات قال الله عز وجل يوم  
القيامة ظننت انى لا اخذ لعبدى بحقه فيؤخذ من حسناته فجعل فى حسنات الاترفان لم يكن له حسنات  
اخذ من سيئات الاخر فجعل عليه وعن عائشة مرفوعا من حل من أمتى ديننا ثم جهد فى قضائه ثم مات قبل أن  
يقضيه فأنا وليه رواه أحمد باسناد جيد \* وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه فى الاحكام \* (باب) وجوب (اداء  
الديون) و(لابى ذر) الدين بالافراد (وقال الله) و(لابى ذر) قول الله (تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى  
اهلها) عام فى جميع ما يتعلق بالذمة وما يتعلق بها (واذا حكمتم بين الناس ان) أى بان (تحكموا بالعدل ان  
الله نعم) أى نعم شيئا (يعظكم به) أو نعم الشيء الذى يعظكم به وانحصر بالمدح بخذوف أى نعم ما يعظكم به ذلك  
وهو المأمور به من اداء الامانات والعدل فى الحكم (ان الله كان - يعبا بصيرا) يدرك السموات حال حدوثها  
والمبصرات حال وجودها و(لابى ذر) ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها الآية واسقط ما عدا ذلك \*  
وبه قال (حدثنا) و(لابى ذر) بالافراد (احمد بن يونس) بن عبد الله التميمى البرومى قال (حدثنا ابو شهاب)  
عبد ربه الحنظلى بالعلماء المهمله والتون المشددة المعروف بالاصغر (عن الاعشى) سليمان بن مهران (عن زيد  
ابن وهب) الهمداني الجهنى (عن ابى ذر) جندب بن جنادة (رضى الله عنه) انه (قال كنت مع النبي صلى الله  
عليه وسلم لما ابصر يعق احدا) الجبل المشهور (قال ما احببته) أى أن احدا (تحوّل لى ذهاب) بفتح المثناة  
الفوقية كتحفل ولغير أبى ذر يحول بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل وفيه حوّل بمعنى صبر  
قال فى التوضيح وهو استعمال صحيح وقد خفى على أكثر الخويعين حتى أنكروا بعضهم على الحريرى قوله فى الخبر  
وما شئ اذا فدا \* تحوّل فيه رشدا \* زكى العرق والده \* ولكن يئس ما ولدا  
وحيث قد فتدعى مفعولين قال والرواية للمسلم بسم فاعله فرفعت أول المفعولين وهو الضعيف فى تحوّل الراجع الى  
أحد ونصبت الثانى خيرا لها وهو ذهاب (يكثر عندي منه) أى من الذهب (دينار) رفع فاعل \* وكثرت والجله  
فى محل نصب صفة لذهبا (فوق ثلاث) من اللبالبى (الادينارا) نصب على الاستثناء من سابقه و(لابى ذر) الادينار  
بالرفع على البدل من دينار السابق (ارصد) بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد أى أعقده (لدين) والجله  
فى محل نصب صفة لدينارا وفى نسخة بالرفع وحكاها السفاقي و(ابن فرقول) أرصد بفتح الهمزة من رصده  
أى رقبته (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان الاكثرين) مالا (هم الاقلون) نوابا (الامن قال بالمال) أى الامن

صرف المال على الناس في وجوه البر والصدقة (هكذا وهكذا وأشار أبو شهاب) عبد ربه المذكور (يعني يديه  
وعن يمينه وعن شماله) وفيه التعبير عن الفعل بالقول فهو قولهم قال بيده أي أخذ أو رفع وقيل برجله أي مشى  
(وقيل ما هم) بجملة اسمية فهم مبتدأ مؤخر وقيل خبره وما زائدة أو صفة (وقال) عليه الصلاة والسلام  
(مكانك) بالنصب أي الزم مكانك حتى آتيك (وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فأردت ان آتيه) عليه الصلاة  
والسلام (ثم ذكرت قوله) الزم (مكانك حتى آتيك فلما جئت قلت يا رسول الله) ما هو (الذي سمعت) (وقال) ما هو  
(الصوت الذي سمعت) ذلك من راوي (قال) صلى الله عليه وسلم (وهل سمعت) استفهام على سبيل الاستخبار  
(قلت نعم) سمعت (قال) عليه الصلاة والسلام (أناي جبريل عليه الصلاة والسلام فقال من مات من امتك  
لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان) ولا يذرع من المستل من (فعل كذا وكذا) أي وان زنا وان سرقا كما جاء  
في الرقاق مضرا (قال نعم) \* ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لا دينارا أرصد لدين من حيث ان فيه ما يدل  
على الاهتمام بأداء الدين وفيه رواية التسابي عن التسابي عن الصحابي وأخرجه أيضا في الاستئذان والرفاق  
وبده الخلق ومسلم في الزكاة والترمذي في الايمان والنساء في اليوم والليلة \* وبه قال (حدثنا) ولا يذرع  
حدثني بالافراد (احمد بن شبيب بن سعيد) بفتح المجهة وكسر الموحدة الاولى وسعيد بكسر العين الحبطي بفتح  
الحاء والطاء المهملتين وبالواحدة الساكنة بينهما البصري قال (حدثنا ابني) سعيد (عن يونس) بن يزيد الابن  
(قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (حدثني) بالافراد (عبيد الله) بالنصغير (ابن عبد الله بن عتبة قال قال  
ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل) جبل (احد ذهب) نصب على التمييز  
قال في التوضيح ووقوع التمييز بعد مثل قليل وجواب لوقوله (ما يسرني) فعل مضارع مني بباركان الاصل ان  
يكون ماضيا ولعله أوقع المضارع موقع الماضي أو الاصل ما كان يسرني فحذف كان وهو الجواب وفيه شهر  
وهو اسمه وقوله يسرني خبره وسقط لا يذرع قوله ما من قوله ما يسرني (ان لا يمر على) بتشديد الباء (ثلاث) من  
الباي (وعندي منه) أي من الذهب (شي) مبتدأ خبره عندي مقدما والواو في قوله وعندى للعال ولا فان  
لا يمر على رواية اثبات ما يسرني زائدة (الاشي) بالرفع بدل من شي الاول (ارصد لدين) بضم الهمزة وفتحها  
وكسر الصاد كما سبق وهما في اليونانية (رواه) أي الحديث (صالح) هو ابن كيسان (وعقيل) بضم العين وفتح  
القاف ابن خالد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب مما هو في الزهريات للذهبي \* وحديث السباب أخرجه  
أيضا في الرقاق \* (باب) جواز (استقراض الابن) كغيرها من الحيوان نعم يحرم اقراض جارية لمن تحمل له  
ولو غيره شهية لانه عند جازينبت فيه الرد والاسترداد وربما باها المقترض ثم ردها فيشبهه اعارة الجوارى  
للوطه وقول النووي في شرح مسلم ويجوز اقراض الامة للعتق تعقبه السبكي بأنه قد يصير وانها في طوها  
ويردها وقال الاذري الاشبه المنع \* وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا  
شعبة) بن الجراح قال (اخبرنا سفيان بن كهيل) بفتح لام سلمة وضم كاف كهيل مصغرا (قال سمعت اباسله) بن عبد  
الرحمن بن عوف (بيتنا) أي منزل سكننا كذا في الفرع وغيره ولا يوزى ذرو الوقت والاصلي بمعنى أي لما حج  
(يحدث عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رجلا) ولا جد عن عبد الرزاق عن سفیان بن اعرابي وفي المعجم الاوسط  
للطبراني ما يفهم انه العرياض بن سارية لكن روى النساء والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره  
ولفظه عن عرياض بنت من النبي صلى الله عليه وسلم بكر فانتهت اقتضاه فقال أجل لا اقضيه ~~كها~~ الا الخبيبة  
فتضاني فاحسن قضائي وجاءه اعرابي يتقاضاه سننا الحديث وأخرجه ابن ماجه أيضا عن العرياض فذكر قصة  
الاعرابي واسقط قصة العرياض فبين بهذا انه سقط من رواية الطبراني قصة الاعرابي فلا يقصر المهم بذلك  
(تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي طلب منه قضاء دين له عليه ولا جد استقرض النبي صلى الله عليه  
وسلم من رجل بصيرا (فأغظله) بالتشديد في المطالبة لاسيما وقد كان اعرابيا كما ترفقه جري على عادته في الجنة  
واللفظة في الطلب وقيل ان الكلام الذي أغظ فيه هو أنه قال يا بني عبد المطلب انكم مطل وكذب قائم لم يكن  
في أجداده صلى الله عليه وسلم ولا في أعمامه من هو كذلك بل هم أهل الكرم والوفاء ويعد أن يصدر هذا من مسلم  
(فهم اصحابنا) حمل الله عليه وسلم ورضي عنهم ولا يذرعهم به اصحابه أي عزموا أن يؤذوه بالقول أو العمل لكنهم  
تركو ذلك أدبهم صلى الله عليه وسلم (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوه فان صاحب الحق مقالا) أي

قوله سمع به هكذا في التسخ  
واعل صوابه شبيب بن سعيد  
كايهلم محاقبله تأمل اه

صولة الطلب وقوة الحاجة لكن مع مراعاة الادب المشروع (واشتروا له بعيرا) وعند أحمد عن عبد الرزاق الترمذي  
 مثل سنن بعيره (فأعطوه اياه وقالوا) ولا يذرعوا ولا يسقط الواو (لا يجرد الا افضل من سنه) أي فوق سن بعيره  
 (قال اشتروه) أي الافضل (فأعطوه اياه) والمخاطب بذلك أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في مسلم  
 (فان خيركم احسنكم قضاء) أي من خياركم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الهبة فان من خيركم أو خيركم على المشك  
 كما في بعض الاصول وسيأتي ان شاء الله تعالى ما فيه \* وفي هذا الحديث ما ترجم له وهو استقراض الابل  
 ويلحق به ما يجمع الحيوان كما مر وهو قول مالك والشافعي والجمهور ومنع ذلك الحنفية لحديث النهي عن بيع  
 الحيوان بالحيوان نسبة رواه ابن حبان والدارقطني عن ابن عباس مرفوعا يساند درجته ثقات الا أن الحفاظ  
 رجحوا رساله وأخرجه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف وقول الطحاوي  
 انه ناسخ لحديث الباب متعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد جمع الشافعي رحمه الله بين الحديثين بحمل النهي  
 على ما اذا كان نسبة من الجاهلين \* وحديث الباب قدم في الوكالة وهو من غرائب الصحيح قال البزار لا يروى  
 عن أبي هريرة الا بهذا الاسناد ومداره على سلمة بن كهيل وقد صرح في هذا الباب بأنه سمعه من أبي سلمة كما سبق  
 \* (باب استحباب) (حسن التفاضل) أي المطالبة \* وفيه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم القراهيدي  
 البصري قال (حدثنا شعبة) بن ابي صالح (عن عبد الملك) بن عبد القيس الكوفي (عن ربي) بكسر الراء وسكون  
 الموحدة وكسر المهملة وتشديد الحصرية ابن خراش (عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه) أنه (قال سمعت  
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل لم يسم (فقبل له) وفي باب من أنظر معسر من طريق منصور عن ربي  
 قالوا أعلمت من الخير شيئا ولا يذرع عن المستقل هنا فقبل له ما كنت تقول (قال كنت ابايع الناس فأبجوز)  
 بتشديد الواو (عن الموسر واخضع عن المعسر فغفر له) بضم العين المعجمة مبنيا للمفعول (قال أبو مسعود)  
 عتبة بن عمرو الانصاري البدرى بالاستناد السابق (سمعه) أي هذا الحديث (من النبي صلى الله عليه وسلم)  
 ولا يذرع عن الكشميهني عن النبي صلى الله عليه وسلم بالعين بدل الميم ولفظ مسلم اجتمع حذيفة وأبو مسعود قال  
 حذيفة اتي رجل ربه فقال ما علمت قال ما علمت من الخير الا أني كنت رجلا ذاملا فكنت أطالب به الناس  
 فكنت أقبل اليسور وأبجوز عن المعسر قال تجاوزوا عن عبدى قال أبو مسعود وهكذا سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول وفي رواية له من طريق شقيق عن أبي مسعود حوسب رجل من كان قبلكم فلم يوجد له  
 من الخير شيئا وهو عام مخصوص لان عنده الايمان ولذلك يجوز العفو عنه ان الله لا يغفر أن يشركه والا ليق به  
 انه كان ممن قام بالفرائض لانه كان ممن وفي شرح نفسه فالعق انه لم يوجد له من النوافل الا هذا ويحتمل أن له نوافل  
 آخر لكن هذا غالب عليه فلم يذكرها ككتفاء بهذا ويحتمل أن يكون المراد بالخير المال فيكون المعنى انه لم يوجد له  
 فعل يترقى المال الا انظار المعسر والله أعلم \* هذا (باب بالتوبن) (هل يعطى) بفتح الطاء أي هل يعطى المستقرض  
 للمقرض (الكبير من سنه) الذي اقترضه \* وفيه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر بن مسرير بن مغرل أبو الحسن  
 الاسدي البصري الثقة (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري أنه قال (حدثني) بالافراد (سلمة  
 ابن كهيل) الحضرمي أبو يحيى الكوفي (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا)  
 اعرايا (أقنى النبي صلى الله عليه وسلم تقاضاه بعيرا) كان عليه السلام اقترضه منه (فقال) ولا يذرعوا في الوقت  
 (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه) بهزمة قطع مفتوحة ولمسلم فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكبره  
 (فقالوا ما) ولا يذرع عن الكشميهني (لا يجرد الا افضل من سنه) زاد في باب استقراض الابل اشتروه فأعطوه  
 اياه (فقال الرجل) له عليه الصلاة والسلام (أوفيتي) أي أعطيتني حتى واقيا كاملا (أوقال الله) بالهمزة قبل  
 الواو الساكنة فيما (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه) أي الافضل (فان من خيار الناس احسنهم  
 قضاء) وهذا من مكارم أخلاقه وليس هو من قرض جرم منفعة الى المقرض المنهي عنه لان النهي عنه ما كان  
 مشروطا في القرض كشرط رد صحيح عن مكسر أو رده في زيادة في القدر أو الصفة والمعنى فيه أن موضوع القرض  
 الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فخرج من مقتضى فعل ذلك بلا شرط كما هنا استحباب ولم يكره  
 ويجوز للمقرض أخذها لكن مذهب المالكية أن الزيادة في العدد منهي عنها واحتج الشافعية بعدم قوله فان  
 من خيار الناس احسنهم قضاء ولو شرط اجلا لا يجز منفعة المقرض بأن لم يكن له فيه غرض أو أن يرد الأردأ



أو المكسر أو أن يقرضه قرضا آخر لغا الشرط وحده دون العقد لأن ما جزه من المنفعة ليس المقرض بل المقرض  
والعقد عقد ارفاق فكأنه زاد في الارقاق ووعده وعدا حسنا لكن استشكل ذلك بأن مثله يفسد الرهن وأجيب  
بقوة داعي القرض لأنه مستحب بخلاف الرهن ويندب الوفاء باشتراط الاجل كما في تأجيل الدين الحال قاله ابن  
الرفعة \* وهذا الحديث قد سبق قريبا \* (باب استحباب حسن النضاء) أي أداء الدين \* وبه قال (حدثنا أبو  
نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن سلمة) أي ابن كهيل (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن  
أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال كان لرجل) اعرابي (على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الأبل) استلقه  
منه وكان كما في مسلم يكره بفتح الموحدة وسكون الكاف وهو القتي من الأبل كالغلام من الأدميين فخامه  
ينقضاه) أي يطلبه منه (فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه) سنه (فطلبوا سنه) أي مثله (فلم يجدوا له الا سنا  
فوقها) أي أعلى منها ثمنا أي من حيث الحسن والسن وفي مسلم أنه كان ربا عيا وهو يفتح الراء ويخفف الموحدة  
مادخل في السنة السابعة (فقال) عليه الصلاة والسلام ولاي الوقت قال (اعطوه) أي الأعلى (فقال) الرجل  
(ارقيتني) حتى وافيا كما ملا (وفي الله بك) بالهمزة قبل الواو الساكنة في الأولى وباشتاها في الثانية ولاي ذر  
أوفي الله بك باثباتها ولاي الوقت لك باللام بدل الموحدة (قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم) وفي الهبة  
فان من خيركم (احسنكم قضاء) فيه استحباب الزيادة في الاداء كما مر لكن هذا ان اقترض لنفسه فان اقترض  
لمجبره أو لجهة وقف فليس له رد زائد \* وبه قال (حدثنا خلاد) غير منسوب ولاي ذر خلاد بن يحيى السلي  
الكوفي قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملة ابن كدام قال (حدثنا محارب بن  
دثار) بدل مهملة مكسورة ثلثة خفيفة ومحارب بضم الميم وكسر الراء السدوسي الكوفي (عن جابر بن عبد الله)  
الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد) بالمدينة (قال مسعر)  
الراوي (اراه) بضم الهمزة أي أظن أنه (قال ضحى فقال) عليه الصلاة والسلام (صل ركعتين) تحية المسجد  
(وكان لي عليه دين) وهو عن الرجل الذي اشتراه عليه الصلاة والسلام منه لما رجع من غزوة تبوك أو ذات  
الرقاع واستثنى جلانته الى المدينة وكان أوقية (فقضاني) أي أداني ذلك (وزادني) عليه قيراطا وروى ابن جابر  
قال قلت هذا القيراط الذي زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقني أبدا فجعلته في كيس فلم يزل عندي  
حتى جاء أهل الشام يوم الحزرة فأخذوه فيما أخذوا \* وبأني الحديث ان شاء الله تعالى في الشروط ومطابقتها لما  
ترجم به هنا واضحة وقد سبق في غير ما وضع \* (باب بالنون) إذا قضى المديون (دون حقه) أي صاحب  
الدين برضاه (أو حلاله) صاحب الدين من جميعه (فهو جائز) كذا وجهه ابن المنيرة بيجاب عن قول ابن بطال  
أنه بالالف في التسخ كالماء إذا صواب وحلله باسقاط الالف لكون في رواية أبي علي بن شيبويه عن القربري  
والنسفي عن البخاري ومسخرج الاماعيلي وحلله بالواو كما صوبه ابن بطال \* وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب  
عبد الله بن عثمان بن أبي جيلة الأزدي العتكي المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا يونس)  
ابن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال حدثني) بالافراد (ان كعب بن مالك) هو عبد الله كما عند  
المزي أو عبد الرحمن كما عند أبي مسعود الدمشقي وخلف في الاطراف (ان جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي  
الله عنهما) اخبره ان اباه) عبد الله بن عمرو بن حرام مهملين (قتل يوم احد) حال كونه (شهيدا وعليه دين)  
وفي رواية وهب بن كيسان في الباب الا لاحق عن جابر ان أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود  
(فاشئت الغرما) يعني في الطلب (في حقوقهم) فأيت النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في علامات النية من غير  
هذا الوجه فقلت ان أبي ترك عليه ديننا وليس عندي الا ما يخرج فخذه ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معي  
لكيلا يفسد على الغرما (فأهم) عليه الصلاة والسلام (أن يقبلوا امرأتي) بالثناة واسكان الميم (ويحلوا  
أبي) أي يجعله في حل مما تأخر عليه من الدين (فأبوا) أي امتنعوا أن يأخذوا تمر الحائط (فلم يعطهم النبي  
صلى الله عليه وسلم) تمر (ساذن) وقال (عليه السلام) سنغدو عليك فغدا علينا حين اصبح فطاف في أهل ودعا  
في تمرها) بالثناة وفتح الميم (بالبركة فجدتها) بيمين مفتوحة فدالين مهملتين اولاهما مفتوحة والاخرى ساكنة من  
الجداد أي قطعت تمرها (فقضيتهم) حقه كله (وبقي لنا من تمرها) بالثناة الفوقية وسكون الميم وفي نسخة من تمرها  
بالثناة وفتح الميم وفي رواية مفسرة في البيوع وبقي تمرى كانه لم ينقص منه شيء \* (باب بالنون) إذا طاس

يتشديد الصاد المهملة (أو جازفه) بالجيم والزاي من المجازفة وهي الحدس (في الدين) متعلق بكل من المقامسة  
 والمجازفة أي عند الاداء زاد في رواية أبو ذر والوقت والاصيل هنا فهو جازي أي سواء كانت المقامسة  
 أو المجازفة (تجرا بغيره) كبرير أو شعير بشعير والضمير في قاص يرجع الى المديون وكذا الضمير المرفوع  
 في جازفه وأما المنصوب فالى صاحب الدين وقد اعترض المهلب على المواقف بأنه لا يجوز أن يأخذ من له دين تمر  
 من غيره تمرا مجازفة بيده لما فيه من الجهل والغرر وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة اذا علم الاخذ ذلك ورضى  
 انتهى وأجيب بأن مراد البخاري ما أثبتته المعترض لا ما ناضه وغرضه بيان انه يفتقر في القضاء من المعاوضة  
 ما لا يفتقر ابتداء لان بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا ويجوز في المعاوضة عند الوفاء \* وبه قال (حدثنا)  
 ولا يذرحه ثني (ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي تمكلم فيه أحمد من أجل القرآن ووثقه  
 ابن معين وابن وضاح والنسائي وأبو حاتم والدارقطني واعقده البخاري واتق من حديثه وروى له الترمذي  
 والنسائي وغيرهما قال (حدثنا أنس) هو ابن عباس أبو ضمرة (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير (عن  
 وهب بن كيسان) بفتح الكاف القرشي مولا هم أبي نعيم المدني (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله  
 عنهم ما أنه اخبره ان اياه) عبد الله (توفي وترك عليه ثلاثين وسقا) من تمر بنا (لرجل من اليهود) هو أبو النخع رواه  
 الواقدي في المغازي في قصة دين جابر عن اسماعيل بن عطية بن عبد الله السلمي عن أبيه عن جابر وكذا ذكره  
 في المنتقى من تاريخ دمشق لابن عساکر وفي رواية فراس عن الشعبي في الوصايا ان اياه استشهد يوم أحد وترك  
 ست بنات وترك عليه ديناً (فاستنظره جابر) طلب أن ينظره في الدين المذكور (فأبى) امتنع (ان ينظره) من  
 اقطاره (فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم) بالواو  
 ولا يذرحه ثني (اليهودى لياخذ تمر نخله) بالثلاثة وفتح الميم (بالذى له) من الدين ولا يذرحه ثني (الجوى والكشميتى  
 بالتي أى بالواسق التي له) (فأبى) اليهودى (فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فحشى فيها) وفي الباب  
 السابق فطاف في النخل ودعا في ثمرتها بالبركة (ثم قال لجابر جده) أى اقطع (له فأوف له الذى له) بفتح همزة فإوف  
 (جده) أى قطعه جابر (بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوفاه ثلاثين وسقا) التي كانت له في ذمة  
 أبيه (وفضلت له سبعة عشر وسقا) بالواو وحده بعد السين المهملة وضاد فضلت مفتوحة في الفرع وبالسين  
 ضبطها البرماوى وفي علامات النبوة فأوفاهم الذى لهم وبقي مثل ما أعطاهم وجمع بينهما بالحل على تعدد الغرماء  
 فكان أصل الدين كان منه يهودى ثلاثون وسقا من صنف واحد فأوفاهم وفضل من ذلك اليسر سبعة عشر  
 وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودى أشياء أخرى فأوفاهم وفضل من المجموع قدر الذى أوفاه  
 ويؤيده قوله في رواية تبيح العنزى عن جابر عند الامام أحمد فكلت لهم من الحجوة فأوفاهم الله وفضل لثمان  
 التمر كذا وكذا ويأتى ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب علامات النبوة بعون الله وقوته (فجاء جابر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذى كان) من البركة وفضل من التمر بعد قضاء الدين (فوجده صلى الله عليه وسلم  
 انصرف اخبره بالفضل فقال) عليه السلام له (اخبر ذلك) الذى ذكرته من الفضل (ابن الخطاب) عمر رضى  
 الله عنه ولا يذرحه ثني (بالسقاط اللام) (فذهب جابر الى عمر فأخبره) بذلك (فقال له) أى لجابر (عمر لقد علمت حين  
 مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبارككن فيها) بضم التحتية وفتح الراء مبنيا للمضارع مؤكدا بالنون  
 الثقيلة قبل وخص عمر بذلك لانه كان مهتما بقصة جابر وهذا الحديث أخرجه أيضا في الصلح وأبو داود  
 في الوصايا وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه في الاحكام \* (باب من استعاذ بالله من الدين) أى من  
 ارتكابه \* وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد  
 ابن مسلم (ح) مهملة التحويل السند قال المؤلف (وحدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس وسقط لغير أبي ذر قوله  
 حدثنا ابو اليمان الى آخره وحدثنا اسماعيل (قال حدثني) بالافراد (أخى) عبد الحميد أبو بكر وهو يكنى  
 أشهر (عن سليمان) بن بلال (عن محمد بن ابي عتيق) هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي  
 بكر الصديق التيمي المدني (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (ان عائشة رضى الله عنها اخبرته  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم اعوذ بك) ولا يذرحه ثني (الذى يذرحه ثني  
 من المأثم) الذى يأثم به الانسان أو هو الاثم نفسه وضم للمصدر موضع الاسم (والغرم) هو أيضا مصدر وضع

موضع الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل كان مغرم وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله أو فيما يجوز ثم عجز فأدين احتاج اليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاض منه أو المراد الاستعاضة من الاحتياج اليه ولا تعارض بين الاستعاضة من الدين وجواز الاستدانة لأن الذي استعاض منه ليس هو نفس الدين بل غوائل الدين المشار إليها بقوله (فقال قائل) هي عائشة رضي الله عنها كما في الرواية الأخرى (ما أكثر ما تستعبد) بالله (يارسول الله من المغرم قال) عليه الصلاة والسلام (ان الرجل اذا غرم حدث) قال البيضاوي أي أخبر عن ماضي الاحوال لتهدد معذرتة في التقصير (فكذب) ولله شيبه في كذب (ووعده) فيما يستقبل (فأخلف) لا يني بوعده وتعقبه في شرح المشكاة بأنه لم يرد بادخال اذاني حدث ووعد أنهم ما شرطان وكذب واخلف جزا أن بل أراد بيان ترتيبهما عليه ما يحرف التهقيب فكيف يتصور ذلك وان الشرط في الحديث غرم وحدث يروا ووعد عطف عليه وكذب واخلف مرتبان على الجزاء وما عطف عليه \* (باب) حكم (الصلاة على من ترك) عليه (دبنا) \* وبه قال (حدثنا ابو الوايد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الخياط (عن عدى بن ثابت) الانصاري الكوفي التابعي المشهور ورثته أحد والعجل والدارقطني الا انه كان يقول في التشيع لكن أخرج له الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شي مما يتوى بدعته (عن ابي حازم) بالراي بعد الحاء المهملة سلمان الأشجعي (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من ترك) بعد وفاته (ملافة لورثته ومن تركه كلالا) بفتح الكاف وتشديد اللام النقل من كل ما يتكلف والكل العيال قاله في النهاية ولا ريب أن الدين من كل ما يتكلف والمعنى من مات وترك عيالا أو ديناً (فأينما) يرجع أمره فنوفى دينه وتقوم مصالح عياله \* وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي بفتح النون قال (حدثنا ابو عامر) عبد الملك ابن عمرو العقدي قال (حدثنا فليح) هو ابن سليمان الخزامي أو الاسلمي أبو يحيى المدني ويقال فليح لقب واهمه عبد الملك من طبقة مالك واحتج به البخاري وأصحاب السنن وروى له مسلم حديثا واحدا وهو حديث الاك وهو وثقة لكنه كثير الخطأ وضعفه ابن معين وأبو داود وقال ابن عدى له أحاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندي لا بأس به انتهى قال الحافظ ابن حجر لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة وانما هم ما وانما أخرج له أحاديث أكثرها في المتابعات وبعضها في الرقاق (عن هلال بن عني) العامري المدني وقد نسب الى جده أسامة (عن عبد الرحمن بن ابي عمرة) بفتح العين وسكون الميم آخره ها تأنيث الانصاري البخاري يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبي حاتم ليست له صحبة (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وأنا) بالواو وولابي الوقت الا أنا (اولي) أحق الناس (به في) كل شيء من أمور الدنيا والآخرة اقرؤا ان شئتم) قوله تعالى (النبي اولي بالمؤمنين من أنفسهم) قال بعض الكبراء انما كان عليه الصلاة والسلام اولي بهم من أنفسهم لأن أنفسهم تدعوهم الى الهلاك وهو يدعوهم الى النجاة قال ابن عطية ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام أنا أخذ بجزركم عن النار وأنتم تقتحمون فيها ويترتب على كونه اولي بهم من أنفسهم انه يجب عليهم ايثار طاعته على شهوات أنفسهم وان شق ذلك عليهم وأن يحبه أو أكثر من محبتهم لانفسهم ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من نفسه وولده الحديث واستنبط بعضهم من الآية أن له عليه الصلاة والسلام أن يأخذ الطعام والشراب من مالهما المحتاج اليهما اذا احتاج عليه الصلاة والسلام اليهما وعلى صاحبهما البذل وينبغي بهجته مهجة نبيه صلوات الله وسلامه عليه وانه لو قصد عليه الصلاة والسلام ظالم وجب على من حضره أن يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه الصلاة والسلام عند نزول هذه الآية ماله في ذلك من الخط وانما ذكر ما هو عليه فقال (فأيا مؤمن مات وترك مالا) أي أو حقاو ذكر المال خرج مخرج الغائب فان الحقوق تورث كالمال (فليرنه عصبته من كانوا) عبر عن الموصولة ليم أنواع العصبه والذي عليه أكثر اقرضيين أنهم ثلاثة أقسام عصبية بنفسه وهو من له ولا وكل ذكر نسيب يدلى الى الميت بلا واسطة أو توسط محض الذكور وعصبية بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر به صبا وعصبية مع غيره وهو أخت فاكثر لغير أمهها بنت أو بنت ابن فأكثر (ومن ترك ديننا أو ضياعا) بفتح الضاد المجهمة مصدرا أطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وجوز ابن الاثير الكسر على أنه جمع ضائع كبيع في جمع جائع وأنكره الخطابي أي من ترك عيالا محتاجين (فليأتني فأنا مولاه)

أى وليه أو تولى أموره فان تزلزلنا وفيتته عنه أو عيالا فأنا صكنا عليهم وإلى ملجأهم ومأواهم وقد كان عليه  
 الصلاة والسلام في صدر الاسلام لا يصلى على من عليه دين فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلى عليه ويوفى  
 دينه فصار ذلك ناعنا لنعلمه الا قول وهل كان ذلك محترما عليه أم لا فيه خلاف للشافعية حكاه الروايات  
 في الجربانيات وحكى خلافا أيضا في أنه هل كان يجوز له أن يصلى مع وجود الضامن قال النووي الصواب  
 الجزم بجوازهم مع وجود الضامن انتهى قال في شرح تقريب الاسانيد والظاهر أن ذلك لم يكن محترما عليه  
 وانما كان يفعله ليجزئ الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل الى البراءة منه لئلا تقفوتهم صلاة النبي  
 صلى الله عليه وسلم عليهم فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلى عليهم ويقضى دين من لم يخاف وفاء كما مر  
 وهل كان ذلك واجبا عليه أو يفعله تكثر ما تفضلنا فيه خلاف عند الشافعية أيضا والاشهر عندهم وجوبه  
 وعدوه من الخصائص وعند ابن حبان وصححه أنا وارت من لا وارث له أعتل عنه وأرثه فهو عليه الصلاة  
 والسلام لا يرث نفسه بل يسرفه للمسلمين \* وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التفسير \* هذا (باب)  
 بالتسوين (مطل المعنى - ظلم) \* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الاعلى) هو ابن عبد  
 الاعلى البصرى (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه اخى وهب بن منبه) بكسر الواو وحدة فيهما (انه سمع  
 ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل المعنى - ظلم) قال الازهرى المطل المدافعة  
 وازدافة المطل الى المعنى - اضافة المصدر للفاعل هنا وان كان المصدر قد يضاف الى المفعول لان المعنى انه يحرم  
 على المعنى - القادر أن يطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل انه مضاف الى المنعول والمعنى انه يجب وفاء  
 الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخير حقه عنه واذا كان كذلك في حق المعنى - فهو في حق  
 الفقير أولى وفيه تكافؤ وتعطف على ما لا يخفى وعن مضمون ترد شهادة المالى اذا مطلق لكونه سببا ظاهرا وعند  
 الشافعية اذا تكرر \* وهذا الحديث قد سبق في باب اذا أحال على ملى من الحوالة \* هذا (باب) بالتسوين

(لصاحب الحق مقال) فلا يلام اذا تكرر طلبه لطقه (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن النبي صلى الله عليه وسلم)  
 مما وصله أحدوا وسحقا في مسندهم ما وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفى عن أبيه  
 واسناده حسن (لى الواجد) بفتح اللام وتشديد التثنية والواجد بالجيم أى مطل القادر على قضاء دينه (بمطل)  
 بضم أوله وكسر ثانيه (عرضه وعقوبته قال سفيان) هو الثورى مما وصله البيهقى من طريق الفريابي عنه  
 (عرضه يقول مطلقى) بناء الخطاب وللا بون مطلقى أى حق (وعقوبته الحبس) تأديبا له لانه ظالم والظلم حرام  
 وان قل \* وبه قال (حدثنا مسدد) بهملات قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الجراح (عن  
 سلمة) بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابى هريرة رضى الله عنه) أنه (قال ابي  
 النبي صلى الله عليه وسلم رجل) اعرابى (يتقاضاه) أى يطلب أن يقضيه بكرا اقتضه منه (فأغظ له) فى الطلب  
 بكلام غير مؤذ اذا ايدأوه عليه الصلاة والسلام كفر (فهم به) أى بالاعرابى (اصحابه) رضوان الله عليهم أى  
 عزموا أن يوقعوا به فعلا (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوه) اتركوه (فان لصاحب الحق مقالا) \* هذا  
 (باب) بالتسوين (اذا وجد) شخص (ماله عند) شخص (مفلس) حكم القاضى بافلاسه (فى البيع) بأن يبيع  
 رجل متاعا لرجل ثم يفسد المشتري ويجد البائع متاعه الذى باعه عنده (و) فى (القرض) بأن يقرض لرجل ثم  
 يفسد المقرض فيجد المقرض ما قرضه عنده (و) فى (الوديعة) بأن يودع شخص عند آخر وديعة ثم يفسد المودع  
 بفتح الدال وجواب اذا قوله (فهو) أى فكل من البائع والمقرض والمودع بكسر الدال (احق به) أى بجماعه من  
 غيره من غرما المفلس (وقال الحسن) البصرى (اذا افلس) شخص (وتبين) افلاسه عند الحاكم (لم يجز عقبه)  
 أى اذا أحاط الدين بماله (ولا يبيعه ولا يشرأه) وكذا هبته ورهنه ونحوها \* كثر انه بالعين بغير اذن الغرما  
 لتعلق حقهم بالاعيان كالرهن ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مرانعة مقصودا لغيره كالمسئوم  
 قال الازهرى ويجب أن يستثنى من منع الشراء بالعين ما لو دفع له الحاكم كل يوم نفقة له ولعائلته فاشترى بها فانه  
 يصح جزا فيما يظهر ويصح تدبيره ووصيته لعدم الضرر لتعلق النفقة بما بعد الموت ويصح اقراره بالدين من  
 معامله أو غيرها كالتوثيق بالينة والفرق بين الانشاء والاقرار أن مقصودا لغيره التصرف فأنى انشاؤه  
 والاقرار اخبارا لغيره لا يسلب العبارة عنه (وقال سعيد بن المسيب) مما وصله أبو عبيد فى كتاب الاموال والبيهقى

باسناد صحيح الى سعيد (قضى عثمان) بن عثمان (من اقتضى) أى أخذ (من حقه) الذى له عند شخص شيئا (قبل  
 أن يفلس) الشخص الماخوذ منه ولقظ أبو عبيد قبل أن يبين أفلاسه (فهو) أى الذى أخذه (له) لا يتعرض  
 اليه أحد من الغرماء (ومن عرف متاعه بعينه) عند أحد (فهو أحق به) من سائر الغرماء • وبه قال (حدثنا  
 أحمد بن يونس) التميمي البرقي ونسبه لجدته كشهرة به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا زهير) بالتصغير ابن  
 معاوية الجعفي قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصارى (قال اخبرني) بالافراد (ابو بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين  
 المهملة وسكون الميم (ابن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي (ان عمر بن عبد العزيز) بن مروان القرشي  
 الاموى الخليفة العادل رحمه الله تعالى (اخبرنا) ابابكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) المعروف براهب  
 قریش الكثرة صلواته (اخبرنا) سمع اباهريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) شك من الراوى (من ادرك ماله) أى وجده (بعينه) لم يتغير ولم يتبدل  
 (عند رجل او) قال عند (انسان) بالشك كان ابتاعه الرجل او اقترضه منه (قد أفلس) أو مات بعد ذلك وقيل  
 أن يؤذى ثمنه ولا وفاء عنده (فهو أحق به من غيره) من غرماء المشتري المفلس أو الميت فله فسخ العقد واسترداد  
 العين ولو بلا حكم كخيار المسلم بانتطاع المسلم فيه والمكترى بانضمام الدار يجامع تعذرا استيفاء الحق ويشترط  
 كون الرذ على الفور كالرذ بالعين يجامع دفع الضرر وقرق الماكية بين الفلوس والموت فهو أحق به في الفلوس  
 دون الموت فانه فيه اسوة الغرماء لحديث أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قال أيمارجل باع متاعا فافلس الذى  
 ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من الثمن شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به فان مات المشتري فصاحب المتاع  
 اسوة الغرماء واخبروا بأن الميت خرب ذمته فليس للغرماء محل يرجعون اليه فلواختص البائع بسلعته عاد  
 الضرر على بقية الغرماء لحراب ذمة الميت وذاهاها بخلاف ذمة المفلس فانها باقية ولنا ما رواه ما من السافى  
 من طريق عمرو بن خلدة قاضى المدينة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيمارجل مات  
 أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجده بعينه وهو حديث حسن صحيح يشمله أخرجه أيضا أحمد وأبو  
 داود وابن ماجه وصححه الحاكم والدارقطنى وزاد بعضهم فى آخره إلا أن يترك صاحبه وفاء فقد صرح ابن خلدة  
 بالتسوية بين الافلاس والموت فعين المصير اليه لانها زيادة من ثقة وخالف الخنزية اليه ورفقا لوالا اذا وجد  
 سلعته بعينه عند مفلس فهو كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فاستحق النظره الى  
 الميسرة بالآية وليس له اطلب قلبها ولان العقد يوجب ملك الثمن للبائع فى ذمة المشتري وهو الدين وذلك وصف  
 فى الدقة فلا يتصور قبضه وحلوا حديث الباب على المغصوب والعوارى والاجارة والرهن وما أشبهها فان ذلك  
 ماله بعينه فهو أحق به وليس المبيع مال البائع ولا متاعه وانما هو مال المشتري اذ هو قد خرج عن ملكه وعن  
 ضمانه بالمبيع والقبض واستدل الطحاوى لذلك بحديث حمزة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 من سرق له متاع أو ضاع له متاع فوجده فى يد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن ورواه  
 الطبرانى وابن ماجه وانا انه وقع التخصيص فى حديث الباب انه فى صورة البيع فروى سفيان الثورى  
 فى جامعه وأخرجه من طريقه ابن خزيمة وحبان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد اذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس  
 وهى عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء ولمسلم من رواية ابن أبي حنيفة عن أبي بكر بن محمد بسند حديث الباب  
 أيضا فى الرجل الذى يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه اصاحبه الذى باعه فقد تبين أن حديث الباب  
 وارد فى صورة البيع وحديث فلا وجه للتخصيص بما ذكره الخنزية ولا خلاف أن صاحب الوديعة وما أشبهها  
 أحق بها سواء وجدها عند مفلس أو غيره وقد شرط الافلاس فى الحديث قال البيهقي وهذه الرواية الصحيحة  
 الصريحة فى البيع أو السلعة تمنع من حل الحكم فيها على الودائع والعوارى والمغصوب مع تعليقه آياه  
 فى جميع الروايات بالافلاس انتهى وأيضا فان الشارع عليه الصلاة والسلام جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا  
 وجده بعينه والمودع أحق بعينه سواء كان على صفته أو تغير عنها فلم يجوز حل الخبر عليه ووجب حله على البائع  
 لانه انما يرجع بعينه اذا كان على صفته لم يتغير فاذا تغير فلا رجوع له وأيضا لا مدخل للقياس الا اذا عدت  
 السنة فان وجدت فهى حجة على من خالفها وأما حديث حمزة ففيه الجحاح بن ارطاة وهو كثير الخطأ والتدليس  
 قال ابن معين ليس بالقوى وان روى له مسلم فنرون بغيره والله أعلم • وحديث الباب أخرجه أيضا مسلم

في البيوع وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وأخرجه ابن ماجه في الاحكام \* (باب من أحر) من الحكم  
 (القريم) أي مطالبته بالدين ربه (الى الغدا ونحوه) ككيومين أو ثلاثة (ولم يرد ذلك) التأخير (مطلقاً) أي  
 تسويفاً عن الحق (وقال جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضى الله عنهما فيما سبق قريماً موصولاً من طريق  
 كعب بن مالك عن جابر (اشتد الغرماء) في الطلب (في حقوقهم في دين أبي فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم)  
 بعد أن أتيته فقلت له ان أبي ترك ديناً وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبيع ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معي  
 لكيلا يفتش على الغرماء (أن يقبلوا ثم حاططى) بالنساء المثلثة وفتح الميم وفي باب اذا قضى دين حقه أو حمله  
 بالمثناة الفرقية وسكون الميم كذا في الفرع (فأبوا) أي امتنعوا أن يقبلوه (فلم يعطهم) النبي صلى الله عليه وسلم  
 (الحائط) أي ثمره (ولم يكسره) أي لم يكسر الثمر من النخل (لهم) أي لم يعين ولم يقسمه عليهم (قال) ولابي ذر وقال  
 (سأغدو عليك غدا) ولابي ذر عليه السلام بيم الجمع وسقط عنده لفظ غدا (فقد اعطينا حين أصبح فدعا في ثمرها)  
 بالمثناة أي في ثمر النخل (بالبركة) أي بعد أن طاف بها (فقضيتهم) حقه \* وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله  
 سأغدو عليك وقد سقطت الترجمة وحديثها هذا في رواية النسائي وتبعه أكثر الشراح وقد سبق الحديث في باب  
 اذا قضى دين حقه أو حمله ويأتي بعد ما بين ان شاء الله تعالى \* (باب من باع) من الحكم (مال المفسر أو المعدم)  
 يكسر الال مال الفقيه (فتسعه) أي عن مال المفسر (بين الغرماء) بنسبة ديونهم الحالة لا المؤجلة فلا يخرجه  
 شيء الموزل ولا يستدام له الحجر كما لا يحجر به فلولم يقسم حتى حل الموزل التصق بالحال (أو اعطاء) أي اعطى  
 الحاكم المعدم عن ما يباعه يوماً بيوم (حتى ينفق على نفسه) أي وقريبه وزوجته ان قد عده وعملوه كأم ولده نفقة  
 المعسرين ويكسوه بالمعروف لا لطلاق حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ان لم يكن له كسب لائق به والا فلا بل  
 ينفق ويكسوه من كسبه فان فضل منه شيء رد الى المال أو انتقص كل من المال فان امتنع من الكسب ففضية  
 كلام المنهاج والمطلب انه ينفق عليه من ماله واختاره الاسنوي وفضية كلام المتولى خلافه واختاره السبكي  
 والاول أشبه بقاعدة الباب من انه لا يؤمر بتحويل ماله من يباع \* وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة  
 هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغراً قال (حدثنا حسين المعلم) بكسر اللام قال  
 (حدثنا عطاء بن ابي رباح) بفتح الراء والموحدة (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه قال  
 اعترق رجل (وزاد الكشي في مناوئلم وأبي داود والنسائي من رواية أبي الزبير اعترق رجل من بني عذرة ولهم  
 أيضا في لفظ ان رجلا من الانصار قال له أبو مذكورا اعترق (غلاما له عن ذر) يقال له بعقوب وكان قبطيا  
 كما عند البيهقي وغيره وذكره ابن فحون في ذيله على الاستيعاب في الصحابة وانه سماه في البخاري ومسلم لكن  
 ذكره البخاري وهم وعند النسائي وكان أي الرجل محتاجا وكان عليه دين وفي رواية له فاحتاج الرجل وفي لفظ  
 فقال عليه الصلاة والسلام ألت مال غيره فقال لا (فقال النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم من  
 يشتره) أي العبد (حتى) مقتضاه أنه عليه الصلاة والسلام باشر البيع بنفسه الكريمة وهو أولى بالموثنين من  
 أنفسهم وتصرفه عليهم ماض ليدل على انه يجوز للمدبر بكسر الموحدة بيع المدبر بفتحها وأن الحاكم يبيع على  
 المديون ماله عند الفس ليقسمه بين الغرماء (فاشتره نعيم بن عبد الله) بضم النون وفتح العين المهملة التمام بفتح  
 النون ونسب يد الحساء المهملة القرشي وفي رواية للبخاري فباعه بثمانمائة درهم وعند أبي داود بسبعمانه  
 أو تسعمائة والصحيح الاول وأما رواية أبي داود فلم يضبطها راويها ولهذا شك فيها (فاخذ) عليه الصلاة  
 والسلام (عنه فدفعه اليه) زاد في لفظ للنسائي قال اقض دينك ولسلم والنسائي قد دفعها اليه ثم قال ابدأ  
 بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلا هلك فان فضل عن أهل شيء فإذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شيء  
 فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك ولم يذكر في هذا الحديث الرقيق ولعله داخل في الال  
 أولان أكثر الناس لارقيق لهم فاجرى الكلام على الغالب أو أن ذلك الشخص مخاطب لارقيق له وليس  
 المراد بقوله فهكذا وهكذا حقيقة هذه الجهات المحسوسة \* ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه عليه السلام  
 باع على الرجل ماله لكونه مديانا ومال المديان اما أن يقسمه الامام بنفسه أو يسلمه اليه ليقسمه بين غرمائه قاله  
 ابن المنير \* وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المدبر من كتاب البيوع \* (باب بالتسوية) اذا اقرضه أي اذا  
 أقرض رجل رجلا دراهم أو دنانيرا أو شيئا مما يصح فيه القرض (الى اجل مسمى) معلوم (أو اجله) أي التهن

(في البيع) فهو جائز فيهما عند الجمهور خلافا للشافعية في القرض فلو شرط أجلا لا يجوز منفعة المقرض لغا  
الشرط دون العقد ثم يستحب الوفاء باشتراط الاجل قاله ابن الرقعة (قال) ولا يذروا قال (ابن عمر) بن  
الخطاب (في القرض الى اجل) معلوم (لابأس به و) كذا (ان اعطى) بضم الهمزة أى وان اعطى المقرض  
للمقرض (افضل من دراهمه) كالصحيح عن المكسر (مام يشترط) ذلك فان اشترطه حرم أخذه بل يبطل العقد  
وما روى من أنه صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمرو بن العاصي أن يأخذ بعيرايه عيرين الى اجل فمردول  
على البيع أو السلم اذلا اجل في القرض كالصحيح بجماع أنه يمنع فيهما التفاضل وقد رواه أبو داود وغيره  
بلفظ أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اشترى بعيرايه عيرين الى اجل وتعليق ابن عمر هذا واصله ابن أبي  
شيبه من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر اني أسلف جبراني الى العطاء فمضى فمضى أجد من دراهمي قال لابأس  
به ما لم تشترط (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح (وعمر بن دينار) مما واصله عبد الرزاق عن ابن جريح عنهما (هو)  
أى المقرض (الى اجله) المقررينه وبين المقرض (في القرض) فلو طلب أخذه قبل الاجل لم يكن له ذلك وهذا  
مذهب المالكية خلافا للائمة الثلاثة فيثبت عندهم في ذمة المقرض حالوا وان أجل فبأخذه المقرض متى أحب  
(وقال الليث) بن سعد الامام مما واصله المؤلف في باب الكفالة (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل  
ابن حسن الكندي المصري (عن عبد الرحمن بن هرم) الا عرج (عن ابي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل لم يسم وقيل هو النجاشي وحينئذ  
تكون نسبة الى بني اسرائيل بطريق الاتباع اهم لأنه من نسلهم (ان يسلمه) سقط هنا قوله في الكفالة ألف  
دينار (فدعها) المسلف (اليه) اني المستلف (الى اجل مسمى) معلوم (الحديث) بطوله في الكفالة وغيرها  
ولا يذوق كالحديث واحتج به على جواز التأجيل في القرض وهو مسمى على أن شرع من قبلنا شرع لنا  
وفي ذلك خلاف يأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في محله \* (باب الشفاعة في وضع) بعض (الدين) لاسقاطه  
كله \* وبه قال (حدثنا موتى) بن اسماعيل التبوذكي البصري قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله  
اليشكري (عن مغيرة) بن مقسم بكسر الميم الضبي (عن عامر) الشعبي (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري  
(رضي الله عنه) وعن أبيه انه (قال اصيب) أبي (عبد الله) هو ابن عمرو بن حرام يوم أحد أي قتل (وترك عيالاً)  
بكسر العين سبع بنات أو تسعا (ودينا) ثلاثين وستا كما ترجم غيره (فطلبت الى أصحاب الدين) أي اتهم طلبي  
اليهم (ان يسهوا بعضاً من دينه) وسقط لابي ذر قوله من دينه وفي روايته عن الجوى والمسئلي بعضها بدل قوله  
بعضاً (فأبوا) أن يضعوا (فأثبت التي) صلى الله عليه وسلم فاستفتت به عليهم فأبوا) أن يضعوا بعد أن سألهم  
عليه الصلاة والسلام في ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (منف ترك) اجعله اصنافاً مقبولة (كل نبي منه  
على حديثه) بكسر الحاء وتخفيف الدال على انفراد غير مختلط بغيره والهاء عوض من الواو مثل عدة (عدن  
ابن زيد) بكسر العين المهملة وفي نسخة بفتحها وسكون الذال المحجمة والنصب بدلان السابق وهو علم على  
شخص نسب اليه هذا النوع الجيد من القم وقال الديماطي المشهور وعدق زيد والعدق بالفتح الخنة وبالكسر  
الكباسة (على حدة) ولا يذوق على حديثه (واللين) بكسر اللام وسكون التحتية اسم جنس جني واحد لينة وهو  
من اللون فياؤه منقلبة عن واو سكونها وانكسار ما قبلها نوع من القم أيضاً وهو رديته وقيل ان أهل المدينة  
يسمون النخل كلها ما عدا البرني والنجوة اللون (على حدة) ولا يذوق على حديثه (والنجوة) وهي من أجود  
القم (على حدة ثم أحضرهم) بكسر الصاد المحجمة والجزم فعل أمر أي أحضر الغرما (حتى أتيتك) قال جابر  
(فعلت) ما أمرني به عليه الصلاة والسلام من التصنيف واحضار الغرما (ثم جاء عليه السلام) وفي نسخة  
صلى الله عليه وسلم (فقد عليه) أي على القم (وكان) من القم (لكل رجل) من أصحاب الديون حقه (حتى  
استوفى) حقهم (وبقي القم كما هو) قال الكرماني كلمة ما وصله مبتدأ وخبر محذوف أو زائدة أي كئله (كأنه  
لم يمس) بضم التحتية وفتح الميم مبنياً له قول وقال جابر بالسند المذكور (وعزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم)  
عزوة ذات الرقاع كما قاله ابن اسحاق وأتوا كما يأتي ان شاء الله تعالى في تعليقي داود بن قيس في الشروط (على  
ناضح لنا) بالصاد المحجمة والحاء المهملة جل يسقى عليه النخل (فأرحت) بهمزة مفتوحة فزاي فحاء مهملة فحاء  
أي كل وأعياء (الجل) بالميم وأصله أن البعير اذا تعب يجر رسنه فكانهم كانوا يتولاهم ازحف رسنه أي جزمه من

الاعياء ثم حذفوا المفعول لكثرة الاستعمال (فخلف على) أي عن القوم (فوكزه) بالواو وبعد الفاء أي ضربه  
 (النبي صلى الله عليه وسلم) بالعصا (من خلفه) ولا يذرعن الجوى والمستقلى فركزه بالراء بدل الواو أي ركز فيه  
 العصا والمراد المباينة في ضربه بها فسبق القوم (قال) عليه الصلاة والسلام (بعينه) في رواية سبقت بوقية  
 (ولك ظهره الى المدينة) أي ركوبه وللنساء وأعرتك ظهره الى المدينة (فلمادونا) قربنا من المدينة  
 (استأذنت فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعمرس قال صلى الله عليه وسلم فاستزوجت بكر أم) بالميم ولا بوي  
 ذرو الوقت أو (ثيبا) بالثالثة أوله (قلت) تزوجت (ثيبا صيب عبد الله) أبي (وترك جوارى صغارا فتزوجت  
 ثيبا تعلمن وتودجن ثم قال) عليه الصلاة والسلام (انت اهلك فقدمت) عليهم (فاخبرت خالي) ثعلبة بن عفة  
 بفتح العين المهملة والنون ابن عدى بن سنان الانصاري الخزرجي (بيح الجمل فلامني) يحتمل أن يكون لومه  
 لكونه محتاجا اليه أو لكونه باعه للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يبه منه وله نال آخر اسمه عمرو بن عفة واختما  
 أنيسة بنت عفة بفتح العين أم جابر بن عبد الله وعند ابن عساكر باسناده الى جابر ان اسم خاله الذي شهده بالعقبة  
 الجدي بن قيس بالجيم والدال المهملة ورواه الطبراني وابن منده من طريق معاوية بن عمار عن أبيه عن أبي الزبير  
 عن جابر بلفظ خالي جدي بن قيس وما أقدر أن أرى بحجر في السبعين راكبا من الانصار الذين وفدوا على رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في بيعة العقبة واسناده قوي ويقال انه كان منافقا فروى أبو نعيم وابن  
 مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس انه نزل فيهم ومنهم من يقول ان ذلك في ولا تفتني فيحتمل ان الجدي خال  
 جابر من جهة مجازية وأن يكون هو الذي لومه على بيع الجمل لما اتهم به من النفاق بخلاف ثعلبة وعمرو وقد ذكر  
 أبو عمرو في آخر ترجمة جدي بن قيس أنه تاب وحدثت توبته (فاخبرته) أي خالي (باعياء الجمل وبأذي كان من النبي  
 صلى الله عليه وسلم وركزه) ولا يذرعن الجوى والمستقلى وركزه (اياها فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم غدوت  
 اليه بالجمل فاعطاني عن الجمل) وزادني (و) اعطاني (الجمل وسهمي) من الغنيمة باسكان الهاء اسم مضاف الى  
 الياء مع نصبه عطفا على المنصوب السابق وفي البرماوى كالكرمانى ويروى وسهمي (مع القوم) بفتح الهاء  
 والميم فعل اتصل به نون الوقاية وضبطه في المصاييح كأن تنقيح بتشديد الهاء وهذا كما قال ابن الجزرى من أحسن  
 التكميم لان من باع شيئا فهو في الغالب محتاج لثمنه فاذا تعوض الثمن بقى في قلبه من البيع أسف على فراقه  
 فاذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب أسفه وثبت فرحه وقضيت حاجته فكيف مع ما انضم اليه من الزيادة  
 في الثمن • (باب ما ينهى) أي النهى (عن اضاعة المال) صرفه في غير وجهه أو في غير طاعة الله  
 (وقول الله تعالى) في سورة البقرة (والله لا يحب الفساد) وعند النسفي مما ذكره في فتح الباري ان الله  
 لا يحب الفساد ولعله سهو من الناسخ والا فالقول هو لفظ التنزيل (و) قوله تعالى في سورة يونس (ان الله  
 لا يصلح عمل المفسدين) لا يجعله ينفعهم وقال ابن حجر ولا ينشبو به والنسفي وان الله لا يحب بدل لا يصلح وهذا  
 سهو والاول هو التلاوة (وقال في حوله تعالى) في سورة هود (اصواتك تأمر لك ان تترك) أي بترك (ما يعبد  
 آباؤنا) من الاصنام (أو أن تفعل في اموالنا مناشاة) من الخس والظلم ونقص المكال والميزان وقد يتبادر الى  
 بعض الاذهان عطف أن تفعل على أن تترك لانه يرى أن والفعل مرتين وبينهما حرف العطف وذلك باطل لانه  
 لم يامرهم أن يفعلوا في اموالهم ما يشاؤون وانما هو عطف على ما فهم معمول للترك أي بترك أن تفعل كذا  
 في المعنى لابن هشام وتفسير البيضاوى وغيرهما وقال زيد بن أسلم كان مما ينهاهم شعيب عليه السلام عنه وعذبوا  
 لاجله قطع الدنانير والدراهم وكانوا يقرضون من اطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة (وقال تعالى) في سورة  
 النساء (ولا تؤنوا السفهاء) النساء والصبيان (اموالكم) يقول لا تعتمدوا الى اموالكم التي خولكم الله وجعلها  
 لكم معيشة فتعطونها الى أزواجكم وبنيتكم فيكونوا هم الذين يتعمدون عليكم ثم نظروا الى ما في أيديهم ولكن  
 أمسكوا اموالكم وأنفقوا أنتم عليهم في كسوتهم ورزقهم وعن أبي امامة عمار واه ابن أبي حاتم بسنده قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء السفهاء الا التي أطاعت قيمها وعند أبيه أيضا عن أبي هريرة ولا تؤنوا  
 السفهاء اموالكم قال الخدم وهم شياطين الانس وعند ابن جرير عن أبي موسى ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم  
 رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل اعطى ماله سفها وقد قال ولا تؤنوا السفهاء اموالكم ورجل  
 كان له دين على رجل فلم يشهد عليه وقال الطبري الصواب عندنا انها عاتة في حق كل سفية (والجحر في ذلك)  
 بالجحر عطفا على اضاعة المال أي والجحر في السفه • والجحر في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرفات المالية



والاصل فيه وابتلوا اليساى حتى اذا بلغوا التكاح الاية وقوله تعالى فان كان الذى عليه الحق سقيا وضعيفا  
الاية وقال ابن كثير في تفسيره ويؤخذ الجرح على السفها من هذه الاية يعنى قوله تعالى ولا تؤنوا السفها  
أموالكم • والطرفون • نوع شرع لمصلحة الغير كالجرح على المفسد للغرما والراهن للمرتهن في المرهون  
والمرضى للورثة في ثلثي ماله والعبد لسيدته والمكاتب لسيدته وقته تعالى والمرته للمسلمين • ونوع شرع لمصلحة  
المجور عليه وهو ثلاثة بجزر الجنون والصبي والسفه وكل منها أعم بما بعده (وما ينهى عن الخداع) في البيع  
وهو عطف على سابقه أيضا • وبه قال (حدثنا ابو عبيد) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن  
عبد الله بن دينار) انه قال (سمعت ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رجل) هو حبان بن منقذ أو والده منقذ بن  
عمرو (النبي صلى الله عليه وسلم اى اخذع) بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال آخره عين مهملة أى  
أعين (في البيوع فقال) عليه الصلاة والسلام له (اذ ابايعت فقل لا خلاية) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام  
وبعد الالف موحدة أى لا خديعة (فكان الرجل يقول) وهذه واقعة عين وحكاية حال فذهب الخفية  
والشافعية أن العين غير لازم سواء قل العين أو كثروها والاصح من روايتي مالك وقال البغداديون من أصحابه  
للمعقول الخيار بشرط أن يبلغ العين ثلث القيمة وان كان دونه فلا وكذا قاله بعض الخنابلة • وهذا الحديث  
قد سبق في باب ما يكره من الخداع في البيع من كتاب البيوع ومطابقته لما ترجم له هنا من حيث ان الرجل  
كان يبيع في البيوع وهو من اضاعة المال • وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (عثمان) بن أبي شيبة قال  
(حدثنا جريز) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن وراذ)  
بن شبيب الراى الكوفي (مولى المغيرة بن شعبه) وكاتبه (عن المغيرة بن شعبه) بن مسعود الثقفي الصابي المشهور  
أسلم قبل الحديبية وولى امرأ البصرة ثم الكوفة المتوفى سنة خمسين على الصحيح أنه (قال قال النبي صلى الله عليه  
وسلم ان الله عز وجل حرّم عليكم عتوق الامهات) وكذا حرّم عقوق الاباء وخص الاتهام بالذكر لان  
بزه من مقدم على بزاز الاب في التلطف والحنواضعه من فهو من تخصيص النبي بالذكر اظهارا لتعظيم موقعه  
(وواد) بفتح الواو وسكون الهمزة دفن (البنات) احباء حين يولدن وكان أهل الجاهلية يتعمدون ذلك كراهية  
بهن وقيل ان اول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض أعدائه أغار عليه فأمر ابنته فأتخذها لنفسه  
ثم حصل بينهم صلح فخبر ابنته فاخترت زوجها فأتى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت الا دفنها حية فبغى العرب  
على ذلك (ومنع) بفتحات بغير صرف ولا بى ذرو منعا بسكون النون مع تنوين العين أى وحرّم عليكم منع  
الواجبات من الحرق (وهات) بالبناء على الكسر فعلى أمر من الايات أى وحرّم أخذ ذملا يميل من أموال  
الناس أو يمنع الناس رفقده ويأخذ رفقدهم (وكره لكم قيل) كذا (وقال) فلان كذا مما يتحدث به من فضول  
الكلام (وكره السؤال) في العلم للامتحان واظهار المرأه أو مسألة الناس أموالهم أو عمالا يعنى ورعما يكره  
المستول الجواب فيفضى الى سكوته فيحقد عليهم أو يلتجئ الى أن يكذب وعدته قول الرجل لصاحبه أين  
كنت وأما المسائل المنهى عنها في زمنه عليه الصلاة والسلام فكان ذلك خوف أن يفرض عليهم ما لم يكن  
فرضا وقد امتنت الغائلة (و) كره أيضا (اضاعه المان) السرف في انفاقه كما التوسع في الاطعمة اللذيذة  
والملايس الحسنة وعمومه الاوانى والسقوف بالذهب والفضة لما نشأ عن ذلك من التسوطة وغلظ الطبع وقال  
سعيد بن جبيرة انفاقه في الحرام والاقوى انه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية أو دنيوية  
فمنع منه لأن الله تعالى جعل المال قيا للمصالح العبادى في تذييرها تنويث تلك المصالح اما في حق مضيعها واما  
في حق غيره ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه في وجوه البر التحصيل ثواب الآخرة ما لم ينفق حنا آخرها هو أهم  
منه والحاصل أن في كثرة الانفاق ثلاثة أوجه الاول انفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه  
والثاني انفاقه في الوجوه المحمودة شرعا فلا ريب في كونه مطلوبها بالشرط المذكور والثالث انفاقه في المباحات  
بالإصالة كالأذ النفس فهذا ينقسم الى قسمين أحدهما أن يكون على وجه يائق بحال المنفق ويتدر ماله فهذا  
ليس باسراف والثاني ما لا يلقى به عرفا وهو ينقسم أيضا الى قسمين ما يبيحكون لدفع مفسدة ناجزة أو متوقعة  
فليس هذا باسراف والثاني ما لا يكون في شئ من ذلك والجمهور على أنه اسراف وذهب بعض الشافعية الى انه  
ليس باسراف قال لانه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح واذا كان في غير معصية فهو مباح قال ابن دقيق

قوله بالبناء على الكسر صوابه  
بالبناء على حذف حرف  
العله وقوله من الايات فيه  
فليست مثل اه

العبد ونظائر القرآن يمنع ما طاله انتهى وقد صرح بالمنع القاضي حسين ونبه الغزالي وجزم به الرافعي وصرح  
 في باب الجرم من الشرح وفي المخرانه ليس بتبذير وتبعه النووي والذي يترجم انه ليس مذموم لانه لكنه يقضي  
 غالباً الى ارتكاب المحذور كـ قال الناس وما أدى الى المحذور فهو محذور • ورواه هذا الحديث كلهم  
 كوفيون ومنصور وشيخه وشيخه تابعيون وسبق في باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الخافاً من كتاب  
 الزكاة • هذا (باب) بالنون (العبد راع في مال سيده ولا يحمل الاباذنه) • وبه قال (حدثنا ابو العيان)  
 الحسك من نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حنيفة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال اخبرني)  
 بالافراد (سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حل  
 كونه (يقول كلكم راع و) كل راع (مسئول عن رعيته) أصل راع راعي بالياء فاعل اعلال فاض من رعي  
 رعي وهو حفظ الشيء وحسن التعهده والراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه فكل من كان تحت  
 نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومصلقاته فان وفي ما عليه من الرعاية حصل له  
 الحظ الاوفر والجزاء الاكبر وان كان غير ذلك طال به كل أحد من رعيته بحقه ثم فصل ما أجله فقال (قالا امام)  
 الاعظم أو نائبه (راع) فيما استرعاه الله فعليه حفظ رعيته فيما تعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها وعدم  
 اهمال حدودهم وتضييع حقوقهم وترك حياتهم عن جار عليهم وبمجاهدة عدوهم فلا يتصرف فيهم الاباذن  
 الله ورسوله ولا يطلب أجره الا من الله (وهو مسئول عن رعيته والرجل في اهله) زوجته وغيرها (راع) بالقيام  
 عليهم بالحق في النفقة وحسن المعاشرة (وهو مسئول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية) بحسن التدبير  
 في أمر بيته والتعهد لخدمته وأضيافه (وهي مسئولة عن رعيته والخادم) أي العبد (في مال سيده راع)  
 بالقيام بحفظ ما في يده منه وخدمته وسقط من رواية أبي ذر قوله راع (وهو مسئول عن رعيته قال) ابن عمر  
 (سمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال أبيه  
 راع وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع و كلكم مسئول عن رعيته) قال الطيبي القام في فكلكم جواب شرط  
 محذوف الفذلكة وهي التي يأتي بها الحاسب بعد التفصيل ويقول فذلك كذا وكذا اضبط للحساب وتوقيع عن  
 الزيادة والنقصان فيما فعله وقوله كلكم راع تشبيهه مضمراً لاداء أي كلكم مثل الراعي وكلكم مسئول عن رعيته  
 حال عمل فيه معنى التشبيه وهذا مطرد في التفصيل ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهده لما استحققه  
 وهو القدر المشترك في التفصيل وفيه أن الراعي ليس مطلوباً بالذاته وانما أقيم بحفظ ما استرعاه انتهى فمن لم يكن  
 اماماً ولا اهلاً له ولا سيده ولا أب فرعايته على أصدقائه وأصحاب معاشرته واذا كان كل منا راعياً فمن الرعية  
 أوجب الكرم في أعضائه وجوارحه وقواه وحواسه وألراعي يكون من عياله اعتباراً آخر ككونه من عياله  
 للإمام راعياً لاهله أو الخطاب خاص بأصحاب التصرفات • وهذا الحديث قد سبق في باب الجمعة في القرى  
 والمدن من كتاب الجمعة

(في الخصومات) جمع خصومة (بسم الله الرحمن الرحيم) وسقط لغير أبي ذر قوله في الخصومات • (باب ما يذكر)  
 بضم أوله وفتح ثالثة مبنياً للمفعول (في الاختصاص) بكسر الهمزة وسكون الشين وبالهاء المجهتين أي احضار  
 القرير من موضع الى موضع ولا يذري زيادة والملازمة وهي مفاعلة من اللزوم والمراد أن يمنع التفرير عن غيره  
 من التصرف حتى يعطيه حقه (و) ما يذكر في (الخصومة بين المسلم واليهود) ولا يذروا الاصيلي واليهودي  
 بالافراد • وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعيب) بن الحجاج (قال عبد  
 الملك بن ميسرة) الهلالي الكوفي التابعي الزرادي بن أبي قراة مشددة (اخبرني) هو من تقديم الراوي على الصيغة  
 وهو جائز عندهم (قال سمعت التزالي) بتشديد التون والراي زاد أبو ذر عن الكشيبي بن سبرة بفتح السين  
 المهملة وسكون الموحدة الهلالي التابعي الكبير وذكره بعضهم في الصحابة لادراكه وليس له في البخاري  
 سوى هذا الحديث عن ابن مسعود وآخر في الاثرية عن علي قال (سمعت عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله  
 عنه (يقول سمعت رجلاً) قال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم أعرف اسمه وقال في الفتح يحتمل أن يفسر بعمر  
 رضي الله عنه (قرأ آية) في صحيح ابن حبان انه من سورة الرحمن (سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلافها  
 فاخذت بيده فأنت به رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في روايته عن آدم بن أبي اياس في بني اسرائيل في  
 فأخبرته ففرقت في وجهه الكراهية (فقال) عليه الصلاة والسلام (كلا كما يحسن) فان قلت

كيف يستقيم هذا القول مع اظهار الكراهية اجيب بأن معنى الاحسان راجع الى ذلك الرجل لقراءته والى  
 ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحزبه في الاحتياط والكراهة راجعة الى جداله مع  
 ذلك الرجل كما فعل عمر بن الخطاب كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى لان ذلك مسجوق بالاختلاف وكان الواجب  
 عليه أن يقتره على قراءته ثم يسأل عن وجهها وقال المظهرى الاختلاف في القرآن غير جائز لان كل لفظ منه اذا  
 جائز قراءته على وجهين أو أكثر فلا أنكر أحد واحد من ذلك الوجهين أو الوجوه فقد أنكر القرآن ولا يجوز  
 في القرآن القول بما رأى لان القرآن سنة متبعة بل عليهما أن يسألا عن ذلك عن هو أعلم منهما (قال شعبه) بن  
 الجراح بالسند السابق (الخطه قال) صلى الله عليه وسلم (لا تختلفوا) أى في القرآن وفي فهم البغوى عن أبي  
 جهيم بن الحارث بن الصمة انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحراف فلا تقرأوا في القرآن  
 فان المرء فيه كفر (فان من كان قبلكم اختلفوا فيها فاستمعوا له وانصتوا لعل تتقون) وسقط لابي الوقت عن التمسك بهنى لفظ كان  
 ومطابقة الحديث للترجمة قال العيني في قوله لا تختلفوا لان الاختلاف الذي يورث الهلاك هو أشد الخصومة  
 وقال الحافظ ابن حجر في قوله فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانه المناسب للترجمة انتهى  
 فهو شامل للخصومة وللأشخاص الذي هو احضار الغريم من موضع الى آخر والله أعلم به قال (حدثنا يحيى  
 ابن قزعة) بالثقاف والزاي والامين المهمله المفتوحات قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن  
 عوف الزهري المدني نزل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا تادح وأحاديثه عن الزهري مستقيمة وروى له الجماعة  
 (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (وعبد الرحمن) بن هرم بن (الاعرج)  
 كلاهما (عن ابي هريرة رضى الله عنه) أنه (قال استب رجلان رجل من المسلمين) هو أبو بكر الصديق رضى  
 الله عنه كما أخرجه سفيان بن عيينة في جامعه وابن أبي الدنيا في كتاب البعث لكن في تفسير سورة الاعراف من  
 حديث أبي سعيد الخدري التصريح بانه من الانصار فيجمل على تعدد القصة (ورجل من اليهود) زعم ابن  
 بشكوال أنه فخصاص بكسر الناء وسكون النون وعهملتين وعزاه لابن اسحاق قال في الفتح والذي ذكره ابن  
 اسحاق لخصاص مع أبي بكر قصة أخرى في نزول قوله تعالى لقد مع الله قول الذين قالوا ان الله فقبر ونحن  
 أغنياه (قال المسلم) أبو بكر رضى الله عنه أو غيره ولا يذوق قال المسلم (والذي اصطفى محمد على العالمين فقال  
 اليهودى والذي اصطفى موسى على العالمين) وفي رواية عبد الله بن الفضل بيننا يهودى يعرض سلطته اعطى بها  
 شيئا كرهه فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر (فرقع المسلم يده عند ذلك) أى عند سماع قول اليهودى  
 والذي اصطفى موسى على العالمين لما فهمه من عبور افظ العالمين فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد  
 تقر عند المسلم أن محمدا أفضل (فلطم وجهه اليهودى) عقوبة له على كذبه عنده (مد يده اليهودى الى النبي صلى  
 الله عليه وسلم فأخبره بما كان من أمره وامر المسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فأخبره  
 وفي رواية عبد الله بن الفضل فقال اليهودى يا أبا القاسم ان لى ذمة وعهدا غابا بال فلان لطم وجهى فقال  
 لم لطمت وجهه فذكره فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى رى فيه وجهه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا تحيرونى على موسى) تحييرا يؤدى الى تنقيصه أو تحييرا يفضى بكم الى الخصومة أو قاله تواضعا وقيل أن يعلم  
 أنه سيد ولد آدم (فان الناس يسهقون) يفتح العين لمن صعق بكسرهما اذا أنعمى عليه من الفزع (يوم القيامة  
 فاصعق معهم فاصعقون اول من يصعق) لم يبين في رواية الزهري محل الافاقه من أى السعقتين ووقع في رواية  
 عبد الله بن الفضل فانه يتفح في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم يتفح فيه أخرى  
 فاصعقون اول من يصعق (فأذا موسى باطش بجانب العرش) أخذ بناحية منه بقوة (فلاادرى اصعق) بهمة  
 الاستفهام ولا ي الوقت كان (فمن صعق فافاق قبلى) فيكون ذلك له فضيلة ظاهرة (او كان ممن استغنى الله)  
 في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فلم يصعق فهي فضيلة أيضا وهذا الحديث  
 أخرجه أيضا في التوحيد وفي الرقاق ومسلم في الفضائل وأبو داود في السنة والنسائي في الدعوات به قال  
 (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقرى التيوذكى قال (حدثنا وهيب) بالتصغير ابن خالد قال (حدثنا عمرو بن  
 يحيى) يفتح العين وسكون الميم (عن ابيه) يحيى بن عمار الانصاري (عن ابي سعيد) سعد بن مالك (الخدري  
 رضى الله عنه) أنه (قال بينما) بالميم ولا يوى ذرو الوقت بينا (رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جاء يهودى)

قبل اسمه قصاص كما مر (فقال يا أبا القاسم ضرب وجهي رجل من اصحابك فقال) النبي صلى الله عليه وسلم  
 (من قال) اليهودي ضربني (رجل من الانصار) سبق أنه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهو معارض  
 بقوله هنا من الانصار فيجعل الانصار على المعنى الاعتم وعلى التعدد (قال) عليه الصلاة والسلام (ادعوه)  
 فدعوه فحضر (فقال) عليه الصلاة والسلام له (اضربته قال) نعم (سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى  
 على البشر) ولا يذرعن الكشميني على النبيين (قلت اي) حرف نداء أي يا (خيت) أأصطفى موسى (على محمد  
 صلى الله عليه وسلم) استهفام انكارى (فاخذتني غصبة ضربت وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا تخيروا بين الانبياء) تخيير تنقيص والا فالفضل بينهم ثابت قال تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض  
 وتلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض (فان الناس يصعدون يوم القيامة فاكون اول من تنشق عنه الارض)  
 أي اول من يخرج من قبره قبل الناس أجمعين من الانبياء وغيرهم (فاذا انما موسى) هو (آخذ بقائمة من  
 قوائم العرش) أي بعمود من عمدته (فلا ادري اكان فيمن صعق) أي فيمن غشي عليه من نفضة البعث فأفاق قبلي  
 (ام حوسب بصعقة) الدار (الاولى) وهي صعقة الطور المذكورة في قوله تعالى وختر موسى صعقا ولا منافاة  
 بين قوله في الحديث السابق أو كان ممن استنتى الله وبين قوله هنا أم حوسب بصعقة الاولى لان المعنى لا ادري  
 أي هذه الثلاثة كانت من الافاقه والاستثناء أو المحاسبة \* ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عليه الصلاة  
 والسلام ادعوه فان المراد به اختصاصه بين يديه صلى الله عليه وسلم \* والحديث أخرجه المؤلف أيضا في التفسير  
 والديات وأحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام والتوحيد ومسلم في أحاديث الانبياء وأبو داود في السنة  
 مختصر التحير واين الانبياء \* وبه قال (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل التبوذكي قال (حدثنا همام) هو  
 ابن يحيى بن دينار البصري (عن قتادة) بن دعامة (عن انس رضي الله عنه ان يهوديا رضى) بتشديد الضاد  
 المجمة أي دق (رأس جارية) لم تسم هي ولا اليهودي نعم في رواية أبي داود انها كانت من الانصار (بين  
 حجرين) وعند الطحاوي عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فأخذ أوضاحا كانت  
 عليها ورشح رأسها والواضح نوع من الحلي يعمل من الفضة ولمسلم فروضح رأسها بين حجرين ولترمذى خرجت  
 جارية عليها أوضاح فأخذها يهودي فروضح رأسها وأخذها عليها من الحلي قال فادركت وبها رمق فأتى بها النبي  
 صلى الله عليه وسلم (قبل من فعل هذا) الرض (بك افلان) فعلة استهفام استخيارى (افلان) فعلة قاله مرتين  
 وقائده أن يعرف المتهم ليطالب (حتى سمى) القائل (يهودي) ولغير أبي ذر حتى سمى بضم السين وكسر الميم  
 مبنيا للمفعول اليهودي بالرفع نائب عن الناعل (فاومت) ولا يذرفا ومأت همزة بعد الميم أي أشارت  
 (برأسها) أي نعم (فاخذ اليهودي) بضم الهمزة وكسر الخاء المجمة واليهودي رفع (فاعترف) أنه فعل بهاذلك  
 (فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرس رأسه بين حجرين) احتج به المالكية والشافعية والحنابلة  
 والجمهور على أن من قتل بشيء يقتل بمثله وعلى أن القصاص لا يختص بالمتعد بل يشت بالمثقل خلافا لابي  
 حنيفة حيث قال لا قصاص الا في القتل عمدتد وتمسك المالكية بهذا الحديث لمذهبهم في ثبوت القتل  
 على المتهم بمجرد قول الجروح وهو تمسك باطل لان اليهودي اعترف كما ترى وانما قتل باعترافة قاله النووي \*  
 وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الوصايا والديات ومسلم في الحدود وابن ماجه في الديات \* (باب من  
 رد أمر السفية) السفية ضد الرشذ الذي هو صلاح الدين والمال (و) أمر (الضعيف العقل) وهو أعم من  
 السفية (وان لم يكن حجر عليه الامام) وهذا مذهب ابن القاسم وقصره أصحح على من ظهر سفهه وقال  
 الشافعية لا يرد مطلقا الا ما تصرف بعد الحجر (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثة (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري  
 (رضي الله عنه عن النبي) ولا يذرفا أن النبي (صلى الله عليه وسلم رذع على المتصدق) المحتاج لما تصدق به (قبل  
 النهي ثم نهاه) أي عن مثل هذه الصدقة بعد ذلك ومراده ما رواه عبد بن حنبل وموصولا في مسنده من طريق  
 محمود بن لبيد عن جابر في قصة الذي أتى بمثل البيضة من ذهب أصابها في معدن فقال يا رسول الله خذها مني  
 صدقة فوالله مالي مال غير هافا عرض عنه فأعاد فخذفه بها ثم قال يأتي أحدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به  
 ثم يعده بعد ذلك يتكف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى ورواه أبو داود وصححه ابن خزيمة كذا قاله ابن حجر  
 في المقدمة وزاد في الشرح ثم ظهر لي أن البصري انما أراد قصة الذي دبر عبده فباعه النبي صلى الله عليه وسلم  
 كما قاله عبد الحق وانما لم يجزم بل عبر بصيغة التبريض لان القدر الذي يحتاج اليه في الترجمة ليس على شرطه

قوله وهو تمسك باطل لا يجزى  
 ما في هذا التبريض من التبج  
 واساءة الأدب مع الجهل  
 بالحكم في المذهب فان المالكية  
 لا يشبهون القتل بمجرد قول  
 الجروح بل انما اعتبروه لو نأ  
 لا بد معه من قسامة فصح  
 الاستدلال على اعتباره اذ لو  
 كان لغوا لما كان لسؤالها  
 معنى ولا طلب الخصم بسببه  
 وأما اعترافه فقد أغنى عن  
 القسامة وحينئذ قد عوى  
 البطلان هي الباطلة اه

وهو من طريق أبي الزبير عن جابر انه قال اعترق رجل من بني عذرة عبد الله عن دبر فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره فقال لا الحديث وفيه ثم قال ابد أنت سكت فتصدق عليها فان فضل قبي ففلا هلك الحديث وهذه الزيادة تفرد بها أبو الزبير وروايس هو من شرط البضاري والبضاري لا يجوز غالباً الا بما كان على شرطه (وقال مالك) الامام الاعظم مما أخرجه ابن وهب في الموطأ عنه (اذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لاشي له غيره فاعتقه لم يجز عتقه) وهذا استنبطه من قصة المدير السابقة (ومن باع) بواو العطف على سابقه ولا يوي ذرو الوقت باب من باع (على الضعيف) العقل (وعوه) وهو السفيه (فدفع) وللأبوين ودفع (عنه اليه) وامره بالاصلاح والقيام بشانه) وهذا حاصل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في بيع المدير (فان أفسد بعد) بالضم أي فان أفسد الضعيف العقل بعد ذلك (منه) من التصرف (لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاة المال) كما مر قريبا (وقال) عليه السلام (لأذي يخذع في البيع) أي يغبن فيه (اذا بايعت قتل لا خلاية) كما مر أيضا (ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله) أي مال الرجل الذي باع غلامه لانه لم يظهر عنده سفهه حقيقة اذ لو ظهر لثمعه من أخذه • وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري قال (حدثنا) ولا ي ذر حدثني بالاقراء (عبد العزيز بن مسلم) القسملی الروزي ثم البصري قال (حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رجل) اسمه حبان بن منقذ الانصاري العمالي بن المازني (يخذع في البيع) وكان قد شخ في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم يهجر من بعض الحصون فأصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكنه لم يهجر عن التميز (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم) بعد أن شكاليه ما يلقى من الغبن (اذا بايعت قتل لا خلاية) بكسر الخاء المجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة (فكان يقوله) وعند الدارقطني جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتره ثلاثا فلو كان الغبن مثبتا للخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار ثلاثا ولا احتاج أيضا الى قوله لا خلاية قهي واقعة عين وحكاية حال مخصوصة بصاحبها لاتعداد الى غيره وفي الترمذي من حديث أنس ان رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبيع وان اهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله اجر عليه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال اني ابايعت قتل ها ولا خلاية واستدل به الشافعي واحمد على حجر السفيه الذي لا يحسن التصرف ووجه ذلك انه لما طلب أهله الى النبي صلى الله عليه وسلم الطر عليه فدعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر حديث أنس حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وقالوا يهجر على الرجل الخرف في البيع والشراء اذا كان ضعيف العقل وهو قول أحمد واهل حنابلة ولم يرضهم أن يهجر على الخرف البالغ انتهى وهو قول الحنفية • وسبق هذا الحديث في باب ما يكره من الخداع في البيع في كتاب البيوع • وبه قال (حدثنا عاصم بن علي) الواسطي قال (حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن محمد بن المتكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه ان رجلا) من العمالية يسمى بأبي مذكور (اعتق عبدا له) يقال له يعقوب (ليس له مال غيره) واطلق العتق هنا وقده في الرواية السابقة بقوله عن دبر فيجعل المطلق على المقيد جمعا بين الحديثين (فردّه النبي صلى الله عليه وسلم) تديره (فابتاعه منه) أي ابتاع العبد من النبي صلى الله عليه وسلم بمائة درهم (نعم بن النمام) بنون مفتوحة وساء مهمل شدة وقوله ابن النمام وقع كذلك في مسند أحمد وفي الصحيحين وغيرهما لكن قال التوروي قالوا وهو غلط وصوابه فاشترى النمام فان المشتري هو نعم وهو النمام حتى بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نعمة انعم والنعمة الصوت وقيل هو السعلة وقيل النعمة ونعم هذا فرشي من بني عدى أسلم قديما قبل اسلام عمر وكان يبيعكم املامه قال مصعب الزبيري كان املامه قبل عمر ولكنه لم يهاجر الا قبيل فتح مكة وذلك لانه كان ينفق على ارامل بني عدى وياتهم فلما أراد أن يهاجر قال له قومه أقم وذن بأي دين شئت وقال الزبير ذكروا انه لما قدم المدينة قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا نعم ان قومك كانوا اخيرا لك من قومي قال بل قومك خير يا رسول الله قال ان قومي أخرجوني وان قومك أقرؤك فقال نعم يا رسول الله ان قومك أخرجوك الى الهجرة وان قومي يسوقون عنها انتهى فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة وما سألته معها فالجواب ما طاله ابن المنبر وهو ان العلماء اختلفوا في سقيه الحال قبل الحسبكم هل ترد



كعب (لقد فعلت يا رسول الله) عبر بالماضي مبالغة في امتثال الامر (قال) عليه الصلاة والسلام لا ين أبي  
 حردرد (قم فافضه) الشطر الآخر \* ومطابقة الترجمة في قوله فارتفعت أصواتهم - مامع قوله في بعض طرق  
 الحديث قتل حيا فان ذلك يدل على انه وقع بينهما ما يقتضى ذلك \* وهذا الحديث قد سبق في باب التقاضى  
 والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (اخبرنا مالك) امام  
 دار الهجرة ابن أنس الاصمعي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عبد  
 الرحمن بن عبد) بالتسوية غير مضاف لشيء (القارى) بتشديد التحيته نسبة الى القارة بطن من خزيمية بن مدركة  
 وليس منسوب الى القارة وكان عبد الرحمن هذا من كبار التابعين وذكر في الصحابة اكونه أتى به النبي صلى الله  
 عليه وسلم وهو صغير كما أخرجه البغوي في معجم الصحابة باسناد لا بأس به (انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله  
 عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام) بالحاء المهملة والزاي الاسدي وله ولاية صحبة وأسلم يوم الفتح  
 (يقرأ - سورة الفرقان) وغلط من قال سورة الاحزاب (على غير ما قرأها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اقرأنيها وكنت ان أعجل عليه) بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم ولا يذرى نسخة أن أعجل عليه بضم  
 الهمزة وفتح العين وتشديد الجيم المكسورة أى أن أخاصمه وأظهر بواذر غضبي عليه (ثم أمهله حتى انصرف)  
 قال العيني كما كرماني أى من القراءة انتهى وفيه نظر فان في النضائل في باب انزل القرآن على سبعة أحرف من  
 رواية عتيق بن ابن شهاب فكنت أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فيكون المراد هنا حتى انصرف من  
 الصلاة (ثم لبثته) بتشديد الموحدة الاولى وسكون الثانية (بردايه) جعلته في عنقه وحررت به ثلاثينات وانما  
 فعل ذلك به اعتناء بالقرآن وذبا عنه ومحافظة على انتظاه كما سمع من غير عدول الى ما يتجوزه العربية مع ما كان  
 عليه من الشدة في الامر بالمعروف (جئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية عتيق بن ابن شهاب  
 فانطلقت به أقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلت انى سمعت هذا يقرأ) زاد عتيق سورة الفرقان (على  
 غير ما قرأتموها قال) عليه الصلاة والسلام (لى أرسله) أى أطلق هشام لانه كان عموك سمعه (ثم قال) عليه  
 الصلاة والسلام (له) أى لهشام (اقرأ قرأ) زاد عتيق القراءة التي سمعته يقرأ (قال) عليه الصلاة والسلام  
 (هكذا انزلت) قال عمر (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لى اقرأ قرأت) كما قرأتى (فتقال) عليه الصلاة  
 والسلام (هكذا انزلت) ثم قال عليه الصلاة والسلام تطيبا لعمر ثلاثين كرتصويب الشيبين المختلفين (ان  
 القرآن انزل على سبعة احرف) أى أوجه من الاختلاف وذلك اما في الحركات بلا تغيير في المعنى والصورة نحو  
 الجمل ويحسب بوجهين أو بتغيير في المعنى فقط نحو فأتى آدم من ربه كلمات وادكريم - دأمة - واما في الحروف  
 بتغيير المعنى لا الصورة نحو تلو وتلو وتلوي وتلويك لتكون لمن خلقتك وتنجيتك يديك لتكون لمن خلقتك وعكس  
 ذلك نحو بسطة وبصطة والسرط والصرط أو بتغييرهما نحو أشد منكم ومهم وياتل ويتأل وقامضوا الى ذكر  
 الله واما في التقديم والتأخير نحو فيقتلون ويقتلون وجاءت سكرة الحق بالموت أو بالزيادة والنقصان نحو وأوصى  
 ووصى والذكر والاتى فهذا ما يرجع اليه صحح القراءات وشاذ ما وضع فيها ومنكرها لا يخرج عنه شيء وأما نحو  
 اختلاف الازهار والادغام والروم والاشمام ما يعبر عنه بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ  
 أو المعنى لان هذه الصفات المتنوعة في ادائه لا يخرج عنه عن أن يكون للنظا واحد ولئن فرض فيكون من الاول  
 ويأتى ان شاء الله تعالى بعونه سبحانه من زيد لذلك في فضائل القرآن وفي كتابي الذي جمعه في فنون القراءات  
 الاربعة عشر من ذلك ما يكفي ويشفي (فاقرؤا منه) أى من المنزل بالسبعة (ما تيسر) فيه اشارة الى الحكمة  
 في التعدد وأنه للتيسير على القارئ ولم يقع في شيء من الطرق فيما علمت تعيين الاحرف التي اختلف فيها عمر  
 وهشام من سورة الفرقان ثم يأتى ان شاء الله تعالى ما اختلف في ذلك من دون الصحابة فمن بعدهم في هذه  
 السورة في باب الفضائل والفرض من الحديث هنا قوله ثم لبثته بردائه ففيه مع انكاره عليه بالتقول انكاره  
 عليه بالفعل \* وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في فضائل القرآن والتوحيد وفي استنابة المرتدين ومسلم  
 في الصلاة وكذا أبو داود وأخرجه الترمذي في القراءة والنساء في الصلاة وفي فضائل القرآن \* (باب  
 ارجاع اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة) أى يا حوالهم على سبيل التاديب لهم (وقد أخرج  
 عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (اخى ابى بكر) الصديق رضى الله عنه ام فروة من بيتها (حين ناحت) لما توفي

أبو بكر أخوها وعلاها بالدره ضربات فتشترق النوايح حين سمع ذلك كما وصله ابن سعد في الطبقات باسناد صحيح  
من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب • وبه قال (حدثنا محمد بن بشير) يفتح الموحدة وتشديد المجمة ابن عثمان  
العبيدي البصري أبو بكر بن دار قال (حدثنا محمد بن أبي عدي) نسيه بخطه واسم أبيه ابراهيم البصري (عن  
شعبة) بن الجراح (عن سعيد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري رضى الله عنه (عن  
٤٤) (محمد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (عن ابي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه  
(قال لقد هممت) أى قصدت (ان أمر بالصلاة فتقام) بالنصب عطف على المنصوب بأن وأل في الصلاة للعهد  
ففي رواية انه المشاء وفي أخرى الفجر وفي أخرى الجمعة أو للجنس فهو عام وفي رواية يتخلقون عن الصلاة مطلقا  
فيحبل على التمدد (ثم انحلف) أى آق (الى منازل قوم لا يشهدون الصلاة) في الجماعة (فأحرق) بالتشديد  
(عليهم) أى يوتهم كما في الأخرى • وهذا موضع الترجمة لانه اذا أحرقها عليهم يادروا بالخروج منها وسبق  
هذا الحديث في باب وجوب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة • (باب دعوى الوصى للميت) أى عنه  
في الاستلحاق وغيره من الحقوق • وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) السندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة  
(عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان عبد بن زمعة) بسكون الميم  
ولابي ذر زمعة بقصها (وسعد بن ابي وقاص) أختانية بن أبي وقاص لايه واسم أبي وقاص مالك بن ابيب  
(اختصما) عام الفتح (الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امية زمعة) أى جاريته واسم ابنتها عبد الرحمن العصابي  
(فقال سعد يا رسول الله اوصاني اخي) عتية (اذا قدمت) بناء المتكلم أى مكة ولابي ذر اذا قدمت بناء المطلب  
(ان انظر ابن امية زمعة) بسكون النون وقطع همزة انظر أبو وصل همزة فتحة كسر التون والراء (فأقبضه)  
بهمزة الوصل والجزم على الامر ولابي ذر فأقبضه بهمزة قطع وفتح الصاد (فانه اخي) أى لكونه وطئها (وقال عبد  
ابن زمعة) هو (اخي وابن امية ابي ولد علي فراش ابي) زمعة (فراى النبي صلى الله عليه وسلم) في عبد الرحمن  
الابن المتنازع فيه (شهابينا) زاد أبو ذر والاصيلي بعنية (وقال) عليه الصلاة والسلام (هو) أى الولد (لك)  
أى أخوك (يا عبد بن زمعة) برفع عبد ونصبه ونصب ابن كذا في القرع وقال البرماوى ينبغي أن يقرأ برفع عبد  
فقط لانه علم ونصب ابن داغما على الاكثر فقدم قال في التسهيل قرب ما ضم ابن اتباعا (الولد للفراش) أى لصاحبه  
زاد في الأخرى وللعاشر الجذر (واحتجبي منه) أى من الولد (باسودة) قطعاً للذرية بعد حكمه بالظاهر  
فكانت حكم يحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وباطن وهو الاحتجاب لاجل الشبه وللرجل أن يمنع  
امرأته من رؤية أخيها • وهذا الحديث سبق في أوائل البيوع ويأتى ان شاء الله تعالى في كتاب الفرائض •  
(باب) مشروعية (التوثق من تخشى معرته) يفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء أى فساده (وقيد ابن  
عباس) رضى الله عنهم فيما وصله ابن سعد في الطبقات وأبو نعيم في الحلية (عكرمة) مولاه (على تعليم القرآن  
والسنن والفرائض) • وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن سعيد بن  
ابى سعيد) المقبري (انه مع ابا هريرة رضى الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً) أى  
ركباناً (قبل محمد) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة نجد ومقابلها وكان اميرهم محمد بن مسلمة أرسله  
عليه الصلاة والسلام في ثلاثين راكبا الى القرطام سنة ست قاله ابن اسحاق • وقال سيف في الفتوح  
له كان أميرها العباس بن عبد المطلب وهو الذى أمر تمامة (بجاءت برجل من بني حنيفة يقال له تمامة بن  
أثال) بضم المثلثة وتخفيف الميم وبعد الالف ميم أخرى مفتوحة وأثال بضم الهـ همزة وتخفيف المثلثة وبعد  
الالف لام (سيد اهل البصرة) بتخفيف الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف (فربطه بسارية من  
سوارى المسجد) للتوثق خوفاً من معرته • وهذا موضع الترجمة وقد كان شريح القاضى اذا قضى على رجل  
أمر يجسه في المسجد الى أن يقوم فان اعطى حقه والأمر به الى السجن (فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال) ولا بوى ذرو الوقت فقال (ما عندك يا تمامة قال عندى يا محمد خير) وفي صحيح ابن خزيمة ان تمامة  
أسرف فكان النبي صلى الله عليه وسلم يفتدوا اليه فيقول ما عندك يا تمامة فيقول ان تقبل تقتل ذام وان تمن تمن  
على شاكر وان ترد المال تعطك منه ما شئت (فذكر الحديث) تمامه كما ساقى ان شاء الله تعالى في المغازى (قال)  
عليه الصلاة والسلام ولا بوى الوقت وذرف قال (اطلقوا تمامة) أى بعد أن أسلم كما قد صرح به في بقية حديث  
ابن خزيمة السابق ولفظه فتر صلى الله عليه وسلم يوفى ما أسلم فله وهو يرد على ظاهر قول البرماوى كالصكرمانى



أسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أطلقه فأسلم بقاء التعقيب المقتضية لتأخر إسلامه عن حله • وقد سبق  
 الحديث في باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد من كتاب الصلاة ويأتي إن شاء الله تعالى  
 في المغازي • (باب الربط والحبس) للفرير (في الحرم واشترى نافع بن عبد الحارث) الخزاعي وكان من فضلاء  
 العصابة وكان من جملة عمال عمر واستعمله على مكة (دارا للسجن بمكة) بفتح السين مصدر مخرجين يسجن من باب  
 نصر يتصرحنا بالفتح (من صفوان بن أمية) الجعي المكي العصابي (عني أن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه بفتح  
 الهمزة وتشديد النون (أن رضي) بكسر الهمزة وتسكين النون ولا يذرع على أن عمر رضي بكسر الهمزة وسكون  
 النون أدخل على على الشرطية نظرا إلى المعنى كأنه قال على هذا الشرط (فالببيع بعه وان لم يرض عمر)  
 بالاتباع المذكور (فصفوان) في مقابلة الاتقاع إلى أن يعود الجواب من عمر (اربعمائة) ولا يذري زيادة  
 دينار واستشكل بأن البيع بعثل هذا الشرط فاسد وأجيب بأنه لم يدخل الشرط في نفس العقد بل هو وعد  
 يقتضيه العقد أو بيع بشرط الخيار لعمر بعد أن أوقع العقد له كما صرح به في رواية عبد الرزاق وابن أبي شيبة  
 والبيهقي حيث ذكره موصولا من طرق عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن قزوخ به قال في الفتح ووجه ابن المنير  
 بأن الهدية في البيع على المشتري وإن ذكر أنه يشتري لغيره لأنه المباشر للعقد قال وكان ابن المنير وقف مع  
 ظاهر اللفظ ولم يربطه بما نقل أن الاربعمائة هي الثمن الذي اشترى به نافع وليس كذلك وإنما كان الثمن  
 أربعة آلاف انتهى وقال العيني يحتمل أن تكون هذه الاربعة آلاف دراهم أو دنانير لكن الظاهر الدراهم وكانت  
 من بيت المال وبعيد أن عمر رضي الله عنه كان يشتري دارا للسجن بأربعة آلاف دينار لشدة احترازه على بيت  
 المال انتهى ولينظر قوله في رواية أبي ذر أربع مائة دينار (وسجن ابن الزبير) عبد الله أي المديون (بمكة) أيام  
 ولايته عليها وهذا ابن سعد من طريق ضعيف وكذا وصله خليفة بن خياط في تاريخه وأبو الفرج  
 الاصبهاني في الاغانى • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال  
 حدثني) بالافراد (سعيد بن أبي سعيد) المقبري أنه (سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه  
 وسلم خيلا) فرسانا (قبل مجدهم) رجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري  
 المسجد • وهذا الحديث قد سبق في الباب المتقدم بآثاره وقد أشار المؤلف بما ساقه هنا إلى رد ما رواه ابن  
 أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عن طاوس أنه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون  
 في بيت رحمة فاراد المؤلف رحمه الله أن يعارضه بأثر عمرو بن الزبير وصفوان ونافع وهم من العصابة وقوى ذلك  
 بقصة ثمامة وقد ربط في مسجد المدينة وهو أيضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه قاله في فتح الباري  
 (بسم الله الرحمن الرحيم • باب الملاممة) ولا يذري باب السنون في الملازمة كذا في فرع اليونانية ونسب  
 في الفتح ثبوت البهله قبل الترجمة لرواية الاصيلي وكريمة وسقوطها للباقيين • وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم  
 الموحدة مصفرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) ولا يذرع  
 جعفر (وقال غيره) أي غير يحيى بن بكير مما وصله الاسماعيلي من طريق شعيب بن الليث قال (حدثني) بالافراد  
 (الليث) بن سعد (قال حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) قال العيني والفرق بين الطريقتين أن الاول روى بعن  
 والثاني مجتدي انتهى وهذا الذي قاله انما يتأتى على رواية أبي ذر أما على رواية الاخير فلا (عن عبد الرحمن)  
 ولا يذرع عن الكشميري عن عبد الله (بن هرمز) الاعرج (عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن)  
 أبيه (كعب بن مالك رضي الله عنه) انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد الاسدي دين) وكان اوقيتين كما عند  
 الطبراني (فلقبه فلزمه) أي فلزم كعب بن مالك ابن ابي حدرد (فتكلمما حتى ارتفعت اصواتهما فز بهما النبي  
 صلى الله عليه وسلم) وكعب ملازمه ولم يتركه عليه ذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا كعب واشار بيده  
 كأنه يقول) له ضع (النصف) من دينك (فأخذ) كعب (نصف ما) له (عليه وترك) له (نصفا) • وقد سبق  
 هذا الحديث غير مرة • (باب التفاضل) للدين أي المطالبة به • وبه قال (حدثنا اسحاق) بن راهويه قال  
 (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم (ابن حازم) الازدي البصري قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعشى)  
 سليمان (عن ابي الفحفي) مسلم بن صبيح الكوفي (عن مسروق) بن الابدع (عن خباب) بفتح الخاء الموحدة  
 وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة أخرى ابن الارت انه (قال كنت قينا) أي حادا (في الجاهلية وكان)

وفي رواية وكانت (لى على العاص بن وائل دراهم) اجرة (فأتيه انتاضاه) أى اطلب منه دراهمى (فقال)  
 أى العاص لى (لا اقصيك) دراهمك (حتى تكفر بمحمد فقلت لا والله لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك  
 الله ثم يميتك) خاطبه على اعتقاده أنه لا يبعث فكأنه قال لا اكفر أبدا زاد الترمذى قال وانى لميت ثم مبعوث  
 فقلت نعم (قال فدعنى حتى اموت ثم ابعث) بالنصب عطف على المنصوب السابق (فأوفى مالا) بضم الهمزة وفتح  
 التاء مبنيا للمفعول (وولد اثم اقصيك) بالنصب عطف على السابق (فنزلت افرأيت الذى كفرياياتنا) بالقرآن  
 (وقال لا وتين مالا وولدا) أى فى الجنة بعد البعث (الآية) وسقط لابي ذر لفظ الآية  
 (بسم الله الرحمن الرحيم كآب) بالتنوين (فى اللقطة) بضم اللام وفتح القاف ويجوز اسكانها والمشهور وعند  
 الحديثين فتحها قال الازهرى وهو الذى سمع من العرب واجمع عليه أهل اللغة والجديث ويقال لقاطه بضم  
 اللام واقط بفتحها بلاها وهى فى اللغة الشئ الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا يمنع  
 بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه وفى الالتقاط معنى الامانة والولاية من حيث ان الملتقط امين فيما التقطه  
 والشرع ولام حفظه كالولى فى مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف (واذا  
 اخبر ب اللقطة) أى مالها (بالعلامة) التى بها (دفع) الملتقط (اليه) اللقطة وفى النسخة المقروة على الميدوى  
 دفع اليه بضم الدال ولا يذري بالتنوين اذا اخبره بالضمير المنصوب وغير المستملى والنسبى بسم الله الرحمن  
 الرحيم باب فى اللقطة واذا اخبر ب اللقطة الخ • وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن  
 الحجاج قال المؤلف (وحدثنى) بالافراد والواو فى الفرع مر قوم عليها علامة أبى ذر وفى غير الفرع ح التحويل  
 حدثنى (محمد بن بشار) بالموحدة والمججمة المشددة بندار العبدى قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال  
 (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سلمة) بن كهيل أنه قال (سمعت سويد بن غفلة) بفتح المجمة والقاء واللام وسويد  
 بضم السين مصغرا للجمع الكوفى التابى المنحصرم قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكان مسلما  
 فى حياته وتوفى سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة (قال لقيت ابى بن كعب رضى الله عنه فقال اخذت  
 وللكشمهينى وجدت وللمستلى اصبت (صرة مائة دينار) بنصب مائة بدلا من صرة قال العيني ويجوز الرفع  
 على تقدير فيها مائة دينار انتهى قلت كذا فى النسخة المقروة على الميدوى وجدت صرة فيها مائة دينار  
 (فأتييت) بها (النبي صلى الله عليه وسلم فقال) لى (عزفها حولا) أمر من التعريف كأن يتادى من ضاع له شئ  
 فطلبه عندى ويكون فى الاسواق ومجامع الناس وأبواب المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحوها لان  
 ذلك أقرب الى وجود صاحبها لافى المساجد كما لا تطلب اللقطة فيها نعم يجوز تعريفها فى المسجد الحرام اعتبارا  
 بالعرف ولانه مجمع الناس وقضية التعليل أن مسجد المدينة والاقصى كذلك وقضية كلام النووى فى الروضة  
 تحريم التعريف فى بقية المساجد قال فى المهمات وليس كذلك فالمنقول الكراهة وقد جزم به فى شرح المذهب  
 قال الأذرى وغيره بل المنقول والصواب التحريم للاحاديث الظاهرة فيه وبه صرح الماوردى وغيره ولعل  
 النووى لم يرد بطلاق الكراهة كراهة التنزيه ويجب أن يكون محل التحريم أو الكراهة اذا وقع ذلك برفع  
 الصوت كما أشارت اليه الاحاديث أما لو سأل الجماعة فى المسجد بدون ذلك فلا تحريم ولا كراهة ويجب التعريف  
 فى محل اللقطة ولو التقط فى الصحراء وهناك قافلة تبعها وعزف فيها والافى بلديتها قربت أم بعدت ويجب  
 التعريف حولا كاملا ان اخذها للتملك بعد التعريف وتكون امانة ولو بعد السنة حتى يتملكها والمعنى فى كون  
 التعريف سنة انها لا تتأخر فيها القوافل وغضى فيها الا زمنة الاربعة ولو التقط اثنان لقطة عترف كل منهما سنة  
 قال ابن الرفعة وهو الاشبه لانه فى النصف كالتقط واحد وقال السبكي بل الاشبه أن كلا منهما يعزفها نصف سنة  
 لانها لقطة واحدة والتعريف من كل منهما مالكلها لالنصفها وانما تقسم بينهما عند التملك ولا يشترط الفور  
 للتعريف بل المعتبر تعريف سنة متى كان ولا الموالاة فلو ترقى السنة كأن عترف شهرين وترك شهرين وهكذا جاز  
 لانه عترف سنة ولا يجب الاستيعاب للسنة بل يعزف على العادة فينادى فى كل يوم مرتين طرفيه فى الابتداء ثم  
 فى كل يوم مرة ثم فى كل اسبوع مرتين أو مرة ثم فى كل شهر قال أبى بن كعب (عزفتها) أى الصرة (حولها)  
 بالهاو والنصب على الظرفية وسقط لابي ذر قوله حولها وثبت فى بعض الاصول قوله حولا باسقاط الها بدل  
 حولها (فلم أجد من يعرفها) بالتخفيف (ثم أتيت) صلى الله عليه وسلم (فقال عزفها حولا فعزفتها فلم أجد) أى

من يعرفها (ثم اتينته) عليه السلام (ثلاثا) أي مجموع اتيانه ثلاث مرات لأنه أتى بعد المرتين الأولى والثانية  
 كان ظاهر اللفظ يقتضيه لأن ثم اذا تخافت عن معنى التشريك في الحكم والترتيب والمهلة تكون زائدة  
 لا عاطفة البتة قاله الاخفش والكوفيون (فقال) عليه الصلاة والسلام ولا بي الوقت قال (احفظ وعاءها)  
 الذي تكون فيه اللقطة من جلد أو خرقة أو غيرها وهو يكسر الواو وبالهمزة ممدودا (وعدها ووكاهها)  
 يكسر الواو الثانية وبالهمزة ممدودا الخيط الذي يشد به رأس الصرة أو الكيس أو نحوهما والمعنى فيه ليعرف  
 صدق مدعيها ولتحتفظ بحاله ولتنبه على حفظ الوعاء وغيره لأن العادة جارئة بالقائه اذا اخذت اللقطة  
 وهي الامر للوجوب أو للندب قال ابن الرفعة بالاول وقال الأذري وغيره للندب وكذا يندب كتب الاوصاف  
 المذكورة قال الماوردي وأنه التقطها من موضع كذا في وقت كذا (فان جاء صاحبها) أي فاردها اليه  
 فخذ جزء الشرط للعالم به وفي رواية أحمد والترمذي والنسائي من طريق الثوري وأبي داود من  
 طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث فان جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها اياه  
 أي على الوصف من غيرينة وبه قال المالكية والحنابلة وقال الحنفية والشافعية يجوز للملتقط دفعها اليه على  
 الوصف ولا يجبر على الدفع لأنه يدعى مالا في يد غيره فيحتاج الى البيعة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البيعة على  
 المتدعي فيجمل الامر بالدفع في الحديث على الاباحة جمعاً بين الحديثين فان أقام شاهدين بها وجب الدفع  
 والالم يجب ولو أقام مع الوصف شاهداً لم يحلف معه لم يجب الدفع اليه فان قال له يلزمك تسليمها الي - قل اذا  
 لم يعلم صدقه الحلف أنه لا يلزمه ذلك ولو قال تعلم انها ملكي فله الحلف أنه لا يعلم لان الوصف لا يفيد العلم كما صرح  
 به في الروضة لكن يجوز له بل يستحب كما نقل عن النص الدفع اليه ان ظن صدقه في وصفها علماً بظنه ولا يجب  
 لانه مدع فيحتاج الى حجة فان لم يظن صدقه لم يجز ذلك ويجب الدفع اليه ان علم صدقه ويلزمه الضمان لان  
 ألزمه بتسليمها اليه بالوصف كما يرى ذلك كالكسبي وحنبلي فلا تلزمه العهدة لعدم تقصيره في التسليم وان سلمها  
 الى الوصف بما اختياره من غير الزام حاكم له ثم تلقت عند الوصف وأثبت بها آخر حجة وغرم الملتقط بدلها رجع  
 الملتقط بما غرمه على الوصف ان سلم اللقطة له ولم يقتره الملتقط بالملك لحصول التلف عنده ولان الملتقط سلمه بناء  
 على ظاهره وقد بان خلافه فان أقره بالملك لم يرجع اليه مواخذة له باقراره (والا) بأن لم يجبي صاحبها (فاستمتع  
 بها) أي بعد التملك باللفظ كتلك وتكني اشارة الاخرس كسائر العقود وكذا الكتابة مع النية قال أبي  
 (فاستمعت) أي بالصرّة قال شعبة (فلقينته) أي لقيت سلمة بن كهيل (بعد) بالبناء على الضم حال كونه (بعكة  
 فقال) أي سلمة (لا ادري) قال سويد بن غفلة (ثلاثة احوال او) قال (حولاً واحداً) ولم يقل أحد بأن اللقطة  
 تعرف ثلاثة احوال والشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فوجب العمل بالجزم وهو رواية العام  
 الواحد لكن قد روي الحديث غير شعبة عن سلمة بن كهيل وجماعة بغير شك وفيه هذه الزيادة أخرجهما مسلم من  
 طريق الاعمش والثوري وزيد بن أبي ابيسة كلهم عن سلمة وقال قالوا في حديثهم جميعاً ثلاثة احوال الاحاديث  
 سلمة فان في حديثه عامين أو ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد الآتي ان شاء الله تعالى  
 في الباب اللاحق فانه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال يحمل حديث أبي بن كعب على مزيد  
 التورع عن التصرف في اللقطة والمباغة في التعفف عنها وحديث زيد على مالا بد منه أو لا احتياج الاعرابي  
 واستغناء أبي وهذا الحديث أخرجه المؤلف هنا من طريقين والتمن للطريق النازلة وقد أخرجه مسلم  
 في اللقطة وكذا أبو داود والترمذي في الاحكام والنسائي في اللقطة وابن ماجه في الاحكام \* (باب) حكم  
 التقاط (ضالة الابل) هل يجوز التقاطها أم لا \* وبه قال (حدثنا) ولا بي ذكر حدثني بالافراد (عمرو بن عباس)  
 بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالتف مهمله الباهلي البصري قال (حدثنا عبد الرحمن) بن  
 مهدي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ربيعة) الرأي يسكون الهمزة أنه قال (حدثني) بالافراد (زيد) من  
 الزيادة (مولي المنبت) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحد وكسر المهمله بعدها مثلثة المدني (عن زيد بن  
 خالد الجهني) المدني (رضي الله عنه) أنه (قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه) سواء  
 كان ذهباً أو فضة أو لؤلؤاً أو غير ذلك مما عدا الحيوان وقد زعم ابن بشكوال أن السائل بلال وعوررض بأنه  
 لا يقال له اعرابي ورجح الحافظ ابن حجر أنه سويد والد عقبة بن سويد الجهني لما في معجم البغوي بسند جيد أنه قال  
 سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال وهو أولي ما فسره المههم الذي في الصحيح لكونه من رهط زيد

ابن خالد وتعقبه العيني بأنه لا يلزم من كون سويد من رطل زيد أن يكون حدبهما واحدا بحسب الصورة وان  
كانا في المعنى من باب واحد (فقال) عليه الصلاة والسلام للسائل ولا ي الوقت قال (عزفها سنة ثم احفظ)  
ولا يوي ذرو الوقت ثم اعرف (عفاصها) بكسر العين المهملة وبعد الفاء المنخفضة ألف ثم صاد مهملة أي وعاءها  
الذي تكون فيه من العفص وهو الثني لأن الوعاء ينثني على ما فيه (ووكاهها) الخيط الذي يشد به رأس العصرة  
أو الكيس ومحورها ولم يقل في هذه وعددها في قياس معرفة خارجها معرفة داخلها كالجنس هل هي ذهب أم غيره  
والتوع أهروية أم غيرها والقدر يوزن أو كيل أو عدد (فإن جاء احد يخبرك بها) أي باللقطة فأذها إليه مخذف  
جواب الشرط للعلم به (والا) بأن لم يجئ أحد (فاستنطقها) أي بعد أن تعرفها سنة فإن جاء بها فأذها إليه (قال)  
أي السائل (يا رسول الله فضالة الغنم) أي ما حكمكمها والا كثرون على أن الضالة مختصة بالحيوان وأما غيره  
فيقال فيه لاقطة وسوى الطماوى بين الضالة واللقطة ولا يوي ذرو الوقت ضالة الغنم بغير فاء قبل الصاد (قال)  
عليه الصلاة والسلام ولا ي الوقت فقال (للك) ان أخذتم وعزفتها سنة ولم تجد صاحبها (أولا خيك) في الدين  
ملتقط آخر (أولدتب) ان تركتها ولم يأخذها غيرك لان الام لا تحصى نفسها وهذا على سبيل السبر والتقسيم وأشار  
الى ابطال قسمين فتعين الثالث فكانه قال: ينحصر الامر في ثلاثة أقسام أن تأخذها لنفسك أو وتركها  
فياخذها مثلك أو يأكلها الذئب ولا سبيل الى تركها للذئب فانه اضاعة مال ولا معنى لتركها للملتقط آخر مثل  
الاول بحيث يكون الثاني أحق لانها استويا وسبق الاول فلما معنى لترك السابق واستحقاق المسبوق واذا بطل  
هذان القسمان تعين الثالث وهو أن تكون لهذا الملتقط والتعبر بالذئب ليس بقيد فالمراد جنس ما يأكل  
الشاة ويفترسها من السباع (قال) السائل ولا ي الوقت فقال (ضالة الابل) ما حكمها (فقر) بتشديد العين  
المهملة أي تغير (وجه النبي صلى الله عليه وسلم) من الغضب (فقال) عليه الصلاة والسلام (مالت ولها) استفهام  
انكارى (معها حذوها) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ومدودا اخفاها فتقوى بها على السير وقطع البلاد  
السايسة وورد الماء النامية (وسقاؤها) بكسر السين المهملة والمتجوفها أي حيث وردت الماء شربت ما يكفيها  
حتى ترد ماء آخر أو والسقاء العنق أي ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية  
عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها بماركب في طبعها من الجلادة على العطش والحفاة عبر عن ذلك بالحذاء  
والسقاء مجازا وبالجملة فالمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للتعطف على صاحبها ما يحفظ العين  
أو يحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل  
والشرب كما قال (ترد الماء وتاكل الشجر) ويلحق بالابل ما يتبع بقوته من صفار السباع كالبتقر والقرص  
أو بعدوه كالارنب والطبي أو بطيرانه كالجمام فهذا ونحوه لا يحل التقاطه بمفازة لانه مصون بالامتناع عن  
أكثر السباع مستغن بالرعي الى أن يجده مالكا اذا كان التقاطه له للتملك ويجوز للحفظ صيانة له عن الخونة أما  
اذا وجدته في العمارة فيجوز له التقاطه للتملك كما يجوز للحفظ وقيل لا يجوز كالمفازة وقرق الاول بأنه في العمارة  
يضيع بامتداد الخائنة اليه بخلاف المفازة فان طرق الناس بها الايم ولو وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك  
والحفظ قطعاً في المفازة وغيرها والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محال للاقطة  
ولو التقط الممتنع من صفار السباع للتملك في مفازة آمنة ضمنه ولا يبرأ برده الى مكانه فان سله الى الحاكم برئ  
كما في الغصب وبالجملة فأخذ الجهور بظاهر الحديث أن ضالة الابل ونحوها لا تلتقط وقال الخنفة الاولى أن  
تلتقط وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة (باب) حكم التقاط (ضالة الغنم) \* وبه  
قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (سليمان) التيمي مولا هم المدني  
ولا يوي ذرو الوقت سليمان بن بلال (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن يزيد مولى المنبعت) المدني (انه سمع  
زيد بن خالد) الجهني (رضي الله عنه يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة) ما حكمها وفي الباب  
السابق أن السائل اعرابي وقيل هو بلال وقيل غيره (فزع) أي زيد بن خالد والزعم يستعمل في القول المحقق  
كثيرا (انه) صلى الله عليه وسلم (قال اعرف عفاصها) ووعاءها الذي تكون فيه (ووكاهها) الخيط الذي  
يربط به الوعاء (ثم عزفها سنة) أي متواليه فلوعزفها سنة متفرقة كأن عزفها في كل سنة شهرا  
لم يكف ولو ترقى السنة كأن عزف شهرين وترك شهرين وهكذا جازلانه عزف سنة ولا يشترط أن يعرفها بنفسه

بل يجوز أن يوكل فإن قصد التملك ولو بعد التقاطه للفظ أو مطلقاً فثبته التعريف الواقع بعد قصد صدقه عليه غلث  
 أم لا لأن التعريف سبب لتمامه ولأن الخط له وان قصد الحفظ ولو بعد التقاطه للغلث أو مطلقاً فثبته التعريف  
 على بيت المال إن كان فيه سعة والافعل المالك بأن يقتضيه عليه الحاكم منه أو من غيره أو يأمره بصرفها  
 ليرجع كافي هرب الجمال وانما لم يجب على الملتقط لأن الخط للمالك فقط قال يحيى بن سعيد الانصارى بالاسناد  
 السابق (يقول يزيد) مولى المنبعت (أن لم تعترف) بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح الفوقية والراء  
 ولا بى ذرعن ~~الكتيمى~~ منى ان لم تعرف باسقاط الفوقية الثانية أى اللقطة (استنق بها) بفتح القاء والقاف  
 (صاحبها) أى ملتقطها (وكانت وديعة عنده) قال سليمان بن بلال (قال يحيى) بن سعيد الانصارى بالاسناد  
 السابق (فهذا الذى لا ادري) أى لا أعلم (انى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو) أى قوله وكانت  
 وديعة عنده (ام شئ من عنده) أى من عند يزيد من قوله وسياًنى ان شاء الله تعالى فى كلام المؤلف باب اذا جاء  
 صاحب اللقطة بعد سنة ردّها عليه لانها وديعة عنده وفيه اشارة الى ترجيح رفعها وقد جزم يحيى بن سعيد برفعها  
 مرة أخرى فيما أخرجه مسلم عن القعنى والاسماعيلي من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال  
 عن يحيى بلفظ فان لم تعرف فاستنقها أو تكن وديعة عندك (ثم قال) السائل يا رسول الله (كيف ترى فى ضالة  
 الغنم قال النبي صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي لك أو لا خيك أو لذئب) أى انها ضعيفة لعدم الاستقلال  
 معرضة للهلاك مرادة بين أن تأخذها أنت أو أخوك قبيل والمراد بالاخ ما هو أعم من صاحبها أو ملتقط آخر  
 وعورض بأن البلاغة لا تقتضى أن يقرن صاحبها المستحق لها بالذئب العادى فالمراد ملتقط آخر والمراد جنس  
 ما يأكل الشاة وفى قوله خذها تصریح بالامر بالاخذ فقيه ردّ احدى الروايتين عن أحمد فى قوله يترك التقاط  
 الشاة واستدل به المالكية على انه اذا وجدها فى فلاة تملكها بالاخذ ولا يلزمه بدلها ولو جاء صاحبها واحتج لهم  
 بالتسوية بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط كذا نقله فى الفتح والظاهر انهم ~~تسكروا~~  
 بقوله فى الشاة هي لك واللام للتملك بخلاف قوله فى غيرها قاسمتهم اذ ظاهرها انه ليس على وجه القليل لها  
 اذ لو كان المراد التملك التام لم يقتصر به على الاستماع الذى ظاهره الاتضاع لأصل المالك بخلاف قوله فهى لك  
 وأجيب بأن اللام ليست للتملك ومذهب الشافعية أن ما لا يتنع من صفات السباع كالحجل والفصيل يجوز  
 التقاطه للتملك مطلقاً سواء وجدته بمنزلة أم لا صيانة له عن السباع والخونة ويخير آخذه من المفازة فان شاء عرفه  
 وتملكه بعد التعريف وان شاء باعه استقلالاً ان لم يجد صاحباً أو باذنه فى الاصح ان وجدته وغلث عنه بعد التعريف  
 وله أكله ان كان مأكولاً فى الحال مملكاً له بتمتته فيغرّمها ان ظهر مالكوه ولا يجب بعد أكله تعريفه فان آخذه  
 من العمران فله الخصلتان الا وبيان لا انشائه وهى الاكل على الاصح فى المنهاج والاطهر فى الروضة لسهولة  
 البيع فيه بخلافه فى المفارقة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل الى العمران (قال يزيد) مولى المنبعت  
 بالاسناد المذكور (وهى) أى ضالة الغنم (تعرف أيضاً) أى على سبيل الوجوب كذا عند الجمهور ~~ولكن~~ قال  
 الشافعية لا يجب تعريفها بعد الاكل اذا وجدت فى الفلاة وأما فى القرية فيجب على الاصح (ثم قال) السائل  
 يا رسول الله (كيف ترى فى ضالة الابل قال) زيد (فقال) عليه السلام (دعها فان معها حذاؤها) بكسر الحاء  
 المهملة وبالذال المجهمة أى خفها (وسقاءها) بكسر السين جوفها وأعناقها (ترد الماء وتأكل الشجر) فهى  
 مستغنية عن الحفظ لها بما ركب فى طباعها من الجلادة على العطش وتناول الماء كطول عنقها ومصونة  
 بالامتناع عن أكثر السباع (حتى يجدها رها) أى مالكتها فنأخذها للتملك ضمنها ولا يبرأ من النعمان ردّها الى  
 موضعها كما مر هذا (باب) بالتنوين (اذ لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة) أى بعد التعريف سنة (فهى لمن  
 وجدها) اكتفاء بقصد عند الاخذ للتملك وهذا أحد الوجوه الثلاثة عند الشافعية وقيل يملكها يعنى الحول  
 والتصرف والاطهر التملك باللفظ كما مر وسواء كان المملك غنياً أو فقيراً وخصها الحنفية بالفتير دون الذئب لان  
 تناول مال الغير غير اذنه غير جائز بلا ضرورة باطلاق النصوص وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النسبى  
 قال (اخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن ربيعة بن عبد الرحمن) المشهور بالراى المدنى واسم أبيه قزوخ  
 (عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد) الجهنى (رضى الله عنه) انه (قال جاء رجل) أى عرابى كالتى السابقة  
 أو هو بلال كما قال ابن بشكوال أو سويد والد عقبه كما رجه ابن حجر وقدمت (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فَسأله عن اللقطة (أي عن حكمها) (فقال) عليه الصلاة والسلام (اعرف عفاصها) وعافها الذي هي فيه  
(ووكاها) الخيط الذي يشد به رأس الوعاء تعرف صدق مدعيها عند طلبها (ثم عزفها سنة فإن جاء صاحبها)  
أي فأذها إليه (والا) بأن لم يجي صاحبها (فشانك بها) بالنصب أي الزم شانك بها والشأن الحال أي تصرف  
فيها وسبق في حديث أبي بلقظ فاستمتع بها والمسلم من طريق ابن وهب فإن لم يأت لها طالب فاستنقها واستدل  
به على أن اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف وهو ظاهر نص الشافعي لكن المشهور عند الشافعية اشتراط  
التلفظ بالتملك كما تزعمه فإذ تصرف فيها بعد التعريف سنة ثم جاء صاحبها فالجمهور على وجوب الرد إن كانت  
العين موجودة أو البديل إن كانت استهلك لقوله في الرواية السابقة ولكن وديعة عندك وقوله أيضا عند مسلم  
ثم كذا فان جاء صاحبها فأذها إليه فانه يقتضى وجوب ردّها بعد أخذها فيجوز على رد البديل حينئذ فيجوز  
قول المصنف في الترجمة فهي لمن وجدها أي في إباحة التصرف إذ ذلك هو الأمر نعمانها بعد ذلك فهو ساكت  
عنه (قال) السائل يارسول الله (فضالة الغنم قال هي لك أو لا خيبتك أول الذئب قال) السائل يارسول الله  
(فضالة الابل) ما حكمها (قال) عليه السلام (مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر)  
أي مالك وأخذها والحال انها مستقلة بأسباب تعيشها (حتى يلقاها ربها) مالكها \* هذا (باب) بالتونين  
(إذا وجد) شخص (خشبة في البحر أو) وجد (سوطا أو) وجد شيئا (نحوه) كعصا ماذا يصنع به هل يأخذه  
أو يتركه وإذا أخذ هل يملكه أو يكون سبيله سبيل اللقطة (وقال الليث) بن سعد الامام عمار هو موصول عند  
المؤلف في باب التجارة في البحر في رواية أبوي ذرو الوقت حيث قال في آخر الحديث حدثني عبد الله بن صالح  
قال حدثني الليث بهذا (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري (عن  
عبد الرحمن بن هرم) الاعرج (عن ابي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من  
بنى اسرائيل) لم يسم (وساق الحديث) هنا مختصرا وبأتم منه في الكفالة ولقظه وسأل بعض بنى اسرائيل أن  
سلفه ألف دينار وقال اتنى بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال اتنى بالكفيل قال كفى بالله كفيلا  
قال صدقت فدفعها اليه الى أجل مسي وزاد في الزكاة فخرج في البحر فلم يجد من يكافأ فخذ خشبة فنقرها فادخل  
فيها ألف دينار فرمى بها في البحر (فخرج) أي الرجل الذي أسلفه وهو فيما قيل النجاشي كما مر في الزكاة  
والبيع والكفالة (ينظر هل مر كما قد جاء بماله) الذي أسلفه (فأذا بالخشبة) التي أرسلها المستلف واغتر أبوي  
ذرو الوقت فإذا هو بالخشبة (فأخذها لاهله طبا فلما نشرها وجد المال) الذي بعته المستلف اليه  
(والحقيقة) التي كتبها بيعت المال المذكور \* وموضع الترجمة قوله فأخذها وهو مبني على أن شرع من  
قبلنا شرع لنا ما لم يات في شرعنا ما يجناقه لاسيما إذا ورد بصورة البناء على فاعله ولم يقع للسوط ونحوه  
في الحديث ذكره وأجيب بانه استنبطه بطريق الالتحاق \* هذا (باب) بالتونين (إذا وجد) شخص (عمرة)  
بالمائة الفوقية وسكون الميم أو غيرها من المحقرات (في الطريق) جازله أخذ ذلك وأكله \* وبه قال (حدثنا  
محمد بن يوسف) القريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن طلحة) بن مصرف  
(عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) أنه (قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة) ملقاة (في الطريق قال)  
ولا بوي ذرو الوقت فقال بالقضاء قبل القاف (لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة) المحترمة على (لا كأنها)  
ظاهرة أنه تركها بوتر عاخشية أن تكون من الصدقة فلو لم يخش ذلك لآكلها ولم يذكر تعريفه فدل على أن  
مثل ذلك من المحقرات يملك بالآخذ ولا يحتاج الى تعريف لكن هل يقال انها لقطة رخص في ترك تعريفها  
أوليت لقطة لأن اللقطة ما من شأنه أن يملك دون ما لا قيمة له (وقال يحيى) بن سعيد القطان عمار هو مستد  
في مسنده عنه وأخرجه الطحاوي من طريق مستد (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثني) بالافراد  
(منصور) هو ابن المعتمر (وقال زائدة) هو ابن قدامة عمار هو مسلم من طريق أبي أسامة عن زائدة (عن  
منصور) أيضا (عن طلحة) بن مصرف أنه قال (حدثنا أنس) قال المؤلف (وحدثنا) وفي بعض الاصول ح  
للتحويل (حدثنا) محمد بن مقاتل (المروزي الجاور بمكة قال) (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا معمر) هو  
ابن راشد (عن عمار بن منبه) بكسر الواو المشددة وتشديد الميم همام الصنعابي أخى وهب (عن ابي هريرة  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اني لا تقلب الى اهلي فأجد التمرة) بسكون الميم وقال أجد

بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية (ساقطة على فراشي فأرفعها لا أكها) بالنصب (ثم أخشى ان تكون  
 صدقة فألقيا) بضم الهمزة وسكون اللام وكسر القاف والرفع قال الكرمانى لا غير قال العيني بمعنى لا يجوز نصب  
 الياء لانه معطوف على فارفعها فاذا نصب فرعا يظن أنه معطوف على قوله أن تكون فيفسد المعنى انتهى نعم  
 في فروع اليونانية فألقيا بالنصب وكذا في كثير من الاصول التي وقفت عليها وفي الفرع التنكزي فألقيا بالقاء  
 يدل القاف والنصب وعليها علامة أبي ذر مصححا عليها وخرج بعض علماء العصر النصب على أنه عطف على تكون  
 بمعنى ألقيا في جوفى أى أخشى أن أطرحها في جوفى وأما رواية النساء والنصب فعلى معنى ثم أخشى أن  
 أحدها من الصدقة أى أن يظهر لي انها من الصدقة انتهى فليأتل ويحتمل يخرج على نحو أخذ اللص قبل  
 يأخذك بالنصب على تقدير قبل أن يأخذك كقوله سأترك منزلي ابني عيم • وألحق بالخيار فاسترحبا  
 وقرئ شاذا فدمغه بالانبياء بالنصب قال في الكشاف وهو في ضعف والذي في اليونانية فألقيا بالقاء وسكون  
 الياء لا غير مصححا عليها • هذا (باب) بالتسوين (كيف تعرف) بفتح العين والراء المشددة مبنيا للمفعول (لقطة  
 اهل مكة وما لطاوس) اليماني فيما وصله المؤلف في حديث في باب لا يحل القتال بمكة من الحج (عن ابن عباس  
 رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يلتقط لقطتها) أى مكة وحرمها (الامن عرفها) للحفظ  
 لصاحبها (وقال خالد) الحداء مما وصله في باب ما قيل في الصواع من أوائل البيوع في حديث (عن عكرمة)  
 مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (لا تلتقط) بضم أوله وفتح  
 ثالته (لقطتها) يعنى مكة (الالمعرف) يحفظها المالكها ولا بوى ذرو الوقت لا يلتقط بفتح أوله وكسر ثالته لقطتها  
 بالنصب على المفعولية الماعرف (وقال احمد بن سعد) بسكون العين مضيا عليه ولا بوى ذرو الوقت سعيد  
 بكسرها وهو فيما حكاه ابن طاهر الريايطى وفيما ذكره أبو نعيم الدارمى (حدثنا روح) بفتح الراء وسكون الواو ثم  
 ساء مهملة هو ابن عبادة وقد وصله الاسماعيلي من طريق العباس بن عبد العظيم وأبو نعيم من طريق خلف بن  
 سالم عن روح بن عبادة قال (حدثنا زكريا) بن اسحاق المكي قال (حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن  
 عباس رضى الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أى عن مكة (لا يعصد) بضم التحتية وفتح الضاد  
 المجمة والرفع في الفرع على النقي وجوز الكرمانى الجزم على النهى أى لا يقطع (عضاهها) بكسر العين المهملة  
 وفتح الضاد المجمة وبعد الاتفاها أن مرفوع نائب عن النا على شجر أتم غيلان أو كل شجر له شوك عظيم  
 (ولا ينقر صيدها) بالرفع (ولا تحل لقطتها الا لشد) أى لعرف على الدوام يحفظها والاقساطر البلاد كذلك  
 فلا تظهر فائدة التخصيص فأما من يريد أن يعرفها ثم يتلصقها فلا قال النووى في الروضة قال أصحابنا ويلزم  
 الملتقط بها الاقامة للتعريف أو دفعها الى الحاكم ولا يحى الخلاف فيمن التقط للحفظ هل يلزمه التعريف بل  
 يجزم هنا بوجوبه للحديث والله أعلم وانما اختلفت مكة بأن لقطتها لا تملك لامكان اتصالها الى ربها لانها ان كانت  
 للمكي فظاهر وان كانت للآفاقى فلا تخلو غالباً من وارد اليها فاذا عرفت هذا واوجدها في كل عام سهل التوصل الى  
 معرفة صاحبها ولا تلحق لقطه المدينة الشريفة بلقطة مكة كما صرح به الدارمى والرويانى وقضية كلام صاحب  
 الاتصار أن حرمها كحرم مكة كما في حرمة الصيد وجرى عليه البلقينى لما روى أبو داود بسناد صحيح في حديث  
 المدينة ولا تلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها وهو بالشين المجمة ثم الدال المهملة أى رفع صوته وقال جمهور المالكية  
 وبعض الشافعية لقطه مكة كغيرها من البلاد ووافق جمهور الشافعية من المالكية الباجى وابن العربي تمسكا  
 بحديث الباب لكن قال ابن عرفة منتهرا المشهور مذهب المالكية والاتصال عن التمسك به على قاعدة مالك  
 في تقديمه العمل على الحديث الصحيح سيما ذكره ابن يونس في كتاب الاقضية ودل عليه استقرار المذهب وقال  
 ابن المنير مذهب مالك التمسك بظاهر الاستثناء لانه نقي الحل واستثنى المشدوا الاستثناء من النقي انبثت  
 فيكون الحل ثابتا للمنتدأى المعرّف يريد بعد قيامه بوظيفة التعريف وانما يريد على هذا أن مكة وغيرها هذا  
 الاعتبار في تحريم اللقطة قبل التعريف وتخليها بعد التعريف واحدا والسياق يقتضى اختصاصها عن غيرها  
 والجواب أن الذى اشكل على غير مالك انما هو تعطيل المفهوم اذ مفهوم اختصاص مكة بحمل اللقطة بعد  
 التحريم وتحريرها قبله أن غير مكة ليس كذلك بل تحمل لقطته مطلقا وتحرم مطلقا وهذا لا قائل به فاذا آل الامر  
 الى هذا فالخطب سهل يسير وذلك انا تفقت على أن التخصيص اذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وكذلك

تقول هنا الغالب أن لقطه مكة بأس ملتقطها من صاحبها لتفرق الخلق عنها إلى الاتفاق البعيدة فرماداخله  
الطمع فيها من أول وهلة فاستحلها قبل التعريف نخصها الشارع بالنهاى عن استحلال لقطتها قبل التعريف  
لاختصاصها بما ذكرناه فقد ظهر للتخصيص فائدة سوى المفهوم فقط الاحتجاج به وانتظام الاختصاص حينئذ  
وتناسب السياق وذلك أن المأبوس من معرفة صاحبه لا يعرف كالموجود بالسواحل لكان مكة تختص بأن  
تعرف لقطتها وقد نص بعضهم على أن لقطه العسكر يدار الحرب إذا تفرق العسكر لا تعرف سنة لأنها اما  
لكافر فهي مباحة واما لاهل العسكر فلا معنى لتعريفها في غيرهم فظهر حينئذ اختصاص مكة بالتعريف وان  
تفرق أهل الموسم مع أن الغالب كونها لهم وانهم لا يرجعون لاجلها فكانت عليه السلام قال ولا تحل لقطتها  
الابعد الانشاد والتعريف سنة بخلاف ما هو من جنسها كجتمهات العساكر ونحوها فان تلك تحل بنفس افتراق  
العسكر ويكفون المذهب حينئذ اقدم بظواهر الحديث من مذهب المخالف لانهم يحتاجون إلى تأويل اللام  
واخراجها عن التملك ويجعلون المراد ولا تحل لقطتها الا انشد فيحل له انشادها لا أخذها فيخالقون ظاهر اللام  
وظاهر الاستثناء ويحقق ما قلناه من أن الغالب على مكة أن لقطتها لا يعود لها صاحبها ان لم نسمع أحدا  
ضاعت له نفيقة بمكة فرجع اليها يطلبها ولا بحث في ذلك بل يأس منها بنفس التفرق والله أعلم (ولا يحتل) بضم  
التحتية وسكون المجمة مقصودا أى لا يقطع (خلاها) بفتح المجمة مقصودا كلاًها الرطب (فقال  
عباس) بدون آل عمه عليه السلام (يا رسول الله الا الاذخر) بكسر الهمزة وبالذال المجمعين والخاء المكسورة  
نبت معروف طيب الرائحة (فقال) عليه الصلاة والسلام ولا ي الوقت قال (الا الاذخر) بالنصب على  
الاستثناء كالأول قال ابن مالك وهو المختار على الرفع اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فنفتوت  
المشاكله بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا أولا \* وبه قال (حدثنا يحيى  
ابن موسى) بن عبد ربه السخيتي البجلي المعروف بخت (قال حدثنا الوليد بن مسلم) القرشي أبو العباس  
الدمشقي قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن ابي كثير) بالثلاثة واصله  
صالح (قال حدثني) بالافراد أيضا (ابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (قال حدثني) بالافراد أيضا (ابو هريرة  
رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس) عقب ما قتل رجل من  
خزاعة رجلا من بني ايث را بكاعلى راحلته فخطب (فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة القيل  
بالقاء المكسورة والمنة التحتية الساكنة وهو المذكور في التنزيل في قوله تعالى ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب  
القبيل واغبر الكشميين كافي الفتح القتل بالقاف المفتوحة والفوقية الساكنة والصواب الاول والذي  
في الفتح كاصله القتل بالوجهين لابي ذر عن الكشميين (وساط عليها) على مكة (رسوله والمؤمنين فانم الا محل)  
أى لم تحل (لا حد كان قبلي وانها احلت لي) بضم الهمزة وكسر الخاء المهملة أى أن أقاتل فيها (ساعة من نهار)  
هى ساعة الفتح (وانها لا تحل) ولا ي ذر لن تحل (لا حد بعدى) ولا ي ذر من بعدى (فلا يتفرصيدها) بالرفع  
ناثبا عن الفاعل أى لا يجوز لمحرم ولا لالحلال (ولا يحتل) أى لا يقطع (شوكها) بالرفع أيضا كسابقه (ولا تحل  
ساقطتها) لقطتها (الا انشد) معترف يعترفها ويحفظها لما لكها ولا يتكلمها كسائر اللقطات في غيرها من البلاد  
(ومن قتل) بضم القاف وكسر التاء (له قبيل) بالرفع ناثبا عن الفاعل (فهو بخير النظرين اما أن يقدى) بضم  
أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أى يعطى الدية (واما أن يقيد) بضم أوله وكسر ثانيه أى يقتص (فقال العباس)  
ابن عبد المطلب رضي الله عنه (الا الاذخر فاننا) والعموي والمسقل فانما (تجعله لقبورنا) تمهدها به ونسده فرج  
العد المتخللة بين اللينات (و) ستف (بيوتنا) تجعله فوق الخشب والمعنى ليكن الاذخر استثناء من كلامك  
يا رسول الله فيتمسك به من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسألة أن كلام المتكلمين اذا كان  
ناويا لما يلفظ به الاخر كان كل متكلم بكلام تام ولهذا لم يكتف في هذا الحديث بقول العباس الا الاذخر  
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر) وذلك اما بوجى أو الهام أو اجتهاد على الخلاف المشهور في مثله  
(فقام ابوشاه) بالهاه الاصلية منونة وهو مصروف قال عياض كذا اضبطه بعضهم وقرأه أنا معرفة ونكرة  
ونقل ابن الملقن عن ابن دحية انه بالتاء منصوبا قال في المصابيح لا يتصور نصبه لانه مضاف اليه في مثل هذا  
العلم دائما وانما مراده أنه معرب بالفتحة في حال الجزاء كونه غير منصرف وذلك لان القاعدة في العلم ذى  
الاضافة اعتبار حال المضاف اليه بالنسبة الى الصرف وعدمه وامتناع دخول اللام ووجوبها فيمتنع مثل



هذا ومثل أبي هريرة من الصرف ومن دخول الالف واللام وينصرف مثل أبي بكر وتجب اللام في مثل امرئ  
 القيس وتجوز في مثل ابن العباس انتهى وأبو شاه (رجل من اهل اليمن) ويقال انه كلبى ويقال فارسى من  
 الابناء الذين قدموا اليمن في نصره سيف ذى بن قال في الاصابة كذا رأيت بخط السلي وقال ان هاهنا أصلية  
 وهو بالفارسية ومعناه الملك قال ومن ظن انه باسم أحد الاشياء فقد وهم انتهى (فقال) أى أبو شاه (اكتسبوا لى  
 يارسول الله) يعنى الخطيئة المذكورة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لى لابي شاه) قال الوليد بن مسلم  
 (قلت لا وزاعى) عبد الرحمن (ما قوله) أى أى شاه (اكتبوا لى يارسول الله قال هذه الخطيئة) بالنصب على  
 الله ولى ولا لى ذر قال هذه الخطيئة بالرفع (التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم) \* وفي هذا الحديث  
 ثلاثة من المدلسين على نسق واحد لكن قد صرح كل واحد من رواته بالتحديث فزال التهمة وفيه رواية تابعي  
 عن تابعي عن الصابي وأخرجه مسلم في الحج وكذا أبو داود وفي العلم والديات والنساء في العلم والترمذي وابن  
 ماجه في الديات \* هذا (باب) بالتسوين (لا تحتب ماشية احد بغير اذن) بالتسوين ولا لى ذر عن الكشيته  
 بغير اذنه بالهاء والماشية فيما قاله في النهاية تقع على الابل والبقر والغنم اكثر \* وبه قال (حدثنا  
 عبد الله بن يوسف) التميمي قال (اخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن نافع) وفي موطن محمد بن الحسن عن  
 مالك أخبرنا نافع (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله) وفي رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند  
 الدارقطني في الموطآت له انه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلن) بضم اللام وفي رواية يزيد بن الهاد  
 المذكورة لا يحتلن بكسر هاء وزيادة مشناة فوقية قبلها (احد ماشية امرئ) وكذا امرأ مسلمين أو ذميين  
 (بغير اذنه يجب احدكم أن تؤذي مشر بته) بضم الراء وتحتها في الفروع وأصله وغيره ما أى موضعه المصون  
 لما يحزن فيه كالغرفة (فتكسر) بضم التاء وفتح السين والنصب عطف على أن تؤذي (خراته) بكسر الخاء وبالرفع  
 نائب عن الفاعل مكانه أو وعاؤه الذي يحزن فيه ما يريد حفظه (فبثقل طعامه) بضم الياء وسكون النون وفتح  
 التاء والتاف من فيثقل منصوب عطف على المنصوب السابق (فانما تحزن) بضم الزاى وللكشيته تحرز بضم  
 أوله واحمال الخاء وكسر الراء بعد هازاى (اهم ضرورع مواشيهم اطعماتهم) نصب بالكسرة على المفعولية  
 لضرورع والمراد اللبن فشبه عليه الصلاة والسلام ضرورع المواشي في ضبطها الالبان على أربابها بالخزانه التي  
 تحفظ ما أودعت من متاع وغيره (فلا يحتلن احد ماشية احد الا باذنه) وفيه النهى عن أن يأخذ المسلم للمسلم  
 شيئاً بغير اذنه وانما خص اللبن بالذكر لسهل التماس فيه فثبه به على ما هو أعلى منه وقال النووي في شرح  
 المذهب اختلاف العلماء في مرتبة البستان أو زرع أو ماشية فقال الجمهور لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً الا في حال  
 الضرورة فيما أخذ ويضرم عند الشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه شيء وقال أحد اهل الحديث لا يمكن على  
 البستان حائط جازه الا كل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين ولولم يحجج الى ذلك وفي الرواية الاخرى اذا  
 احتاج ولا ضمان عليه في الحالتين وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعنى حديث ابن  
 عمر فروعا اذا مر أحدكم بجائط فليأكل كل ولا يتخذ خبنة أخرجه الترمذي واستغربه قال البيهقي لم يصح وجاء من  
 أوجه أخر غير قوية قال الحافظ ابن حجر والحق أن يجوعها لا يتصر عن درجة الصحیح وقد احتجوا في كثير من  
 الاحكام بما هو دونها انتهى \* وحديث الباب أخرجه مسلم في القضاء وأبو داود في الجهاد \* هذا (باب)  
 بالتسوين (اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها اوديعه عنده) \* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد)  
 أبو رياث الثقفي مولا هم البغلاقي البطني قال (حدثنا اسماعيل بن جعفر) الانصاري المدني (عن ربيعة بن عبد  
 الرحمن) التميمي مولا هم المدني المعروف بريعة الراى (عن يزيد بن خالد الجهني رضى الله  
 عنه ان رجلا) وفي السابقة أنه أعرا بى وهو يرد على ابن بشكوال حيث فسره بيلال وفسره الحافظ ابن حجر  
 بسويد والد عقبه بن سويد الجهني الحديث أخرجه الحيدى وابن السكن وغيرهما كما مر (سأل رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عن اللقطة) ما حكمها (قال) صلى الله عليه وسلم (عزفها سنة) وجوابا ولا يجب الاستيعاب للسنة  
 بل تعرف على العادة (ثم اعرف وكاءها) بكسر الواو والخط الذي يربط به وعاؤها (وعفاها) بكسر الهمزة  
 وعاؤها وهذا يقتضى أن التعريف يكون قبل معرفة علاماتها وفي باب ضالة الغنم اعرف عفاها وكاءها ثم  
 عزفها سنة وهي رواية الاكثر وهي تقتضى أن يكون التعريف متأخرا عن العلامات لجمع بينهما النووي بأن

يكون ما موراجعة العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها كما مر ثم بعد تعريضها سنة اذا  
أراد أن يتملكها يعرفها مرة أخرى نعر بها وافيما محققا لم قدرها ووصفها قبل التصرف فيها (ثم استنفق بها فان  
جاء بها) أي مالها (فأذاها اليه) ان كانت موجودة والا فرد مثلها ان كانت مثلية أو قيمتها يوم التملك ان كانت  
مستقره لانه يوم دخولها في ضمانه وضمانها ثابت في ذمته من يوم التلف ولا ريب أن المأذون في استنفاقه اذا  
أنفق لا تبقى عينه وان جاء المالك وقد بيعت اللقطة فله التصريح في زمن الخيار لاستحقاقه الرجوع لعين ماله مع  
بقائه وقيل ليس له التصريح لان خيار العقد انما يتحققه العاقد دون غيره لان شرط الخيار للمشتري وحده فليس  
للمالك الخيار ولو كانت موجودة لكنها نقصت بعد التملك لزم الملتقط رد هاه مع غرم الارش لان جميعها منتهون  
عليه فكذا بعينها وزاد المؤلف في الحديث المسوق في ضالة الغنم وكانت وديعة عنده (قاوا) ولا يوزن ذرو الوقت  
فقال أي الرجل (بارسول الله فضالة الغنم) ما حكمها (قال) عليه الصلاة والسلام (خذها فإغماها لك ولا خيك  
اول الذئب) أي ان تركتها ولم يأخذها غيرك يأكلها الذئب غالباً فنه على جواز التقاطها وتملكها وعلى مأه  
العله وهو كونها معترضة للضياع ليدل على الطراد هذا الحكم في كل حيوان يهجز عن الرعي بغير راع والتصنظ  
عن صفار السباع (قال) السائل (بارسول الله فضالة الابل) ما حكمها (قال) زيد بن خالد (فغصب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حتى احترت وجنتاه) ما ارتفع من وجهه الكريم (او احترت وجهه) شك الراوي (ثم قال) عليه  
السلام (مالك واهلها معها حدوها وسقاؤها) خذها وجوزها زاد في الرواية الاخرى ترد الماء وتأكل الشجر  
(حتى يلقاها ربيها) وأشار بالتقييد بقوله معها سقاؤها الى أن المانع والقارق بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها  
بالتعيش وهذا (باب) بالتدوين (هل يأخذ) الشخص (اللقطة ولا يدعيها) حال كونهما (تضبع) بتركها ايها  
(حتى لا يأخذها من لا يستحق) قال الحافظ ابن حجر سقط لا بعد حتى في رواية ابن شوية وأظن الواو سقطت  
من قبل حتى والمعنى لا يدعيها تضبع ولا يدعيها حتى يأخذها من لا يستحق وتعبه العيني فقال لا يحتاج الى هذا  
الظن ولا الى تقدير الواو لان المعنى صحيح والمعنى لا يتركها ضائعة ينتهي الى أخذها من لا يستحق وأشار بهذه  
الترجمة الى الرد على من كره اللقطة مستدلاً بحديث الجارود مر فوعا عند النساءى باسناد صحيح ضالة المسلم حرق  
النار بفتح الحاء المهملة والراء وقد تسكن الراء والمعنى أن ضالة المسلم اذا أخذها انسان ليمتلكها أذته الى النار  
وهو تشبيهه بليغ حذف منه حرف التشبيه للمبالغة وهو من تشبيهه المحسوس بالمحسوس ومذهب الشافعية  
استصحابها لامين وفق بنفسه وتكره لفاق لثلاثد عوه نفسه الى الخيانة ولا تجب وان غلب على ظنه ضياع اللقطة  
وامانة نفسه كما لا يجب قبول الوديعة وحلوا حديث الجارود على من لا يعرفها الحديث زيد بن خالد عند مسلم من  
أوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها • وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواسطي بحجامة ثم مهملة قال (حدثنا  
شعبة) بن الجراح (عن سلمة بن كهيل) بالتصغير الحضرمي أبي يحيى الكوفي أنه (قال سمعت سويد بن غفلة) بتصغير  
سويد وفتح العين المجهمة والفاء واللام من غفلة الجمع الحضرمي السابعي الكبير (قال كنت مع سلمان بن ربيعة)  
بفتح السين وسكون اللام ابن يزيد بن عمر والباهي يقال له صحبة وكان يلي الخيول أيام عمرو وهو أول من استقصى  
على الكوفة (وزيد بن صوحان) بضم الصاد المهملة وسكون الواو وبالحاء المهملة العبدى السابعي الكبير الحضرم  
(في غزاة) زاد أحد من طريق سفيان عن سلمة حتى اذا كابد بالهذيب وهو بضم العين المهملة وفتح الذال المجهمة  
آخره موحدة موضع أو هو بين الجاروينج أو واد بظاهر الكوفة (وجدت سوطاً فقال لي) أحدهما ولا يذر  
فقال لي أي سلمان وزيد (ألقه) قال ابن غفلة (قلت لا) ألقه (واكن) ولا يذروكني (ان وجدت صاحبه)  
دفعته اليه (والا استمعت به فلما رجعتنا حجينا فرزت بالمدينة فسألت ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه) عن حكم  
التقاط السوط (فقال وجدت سررة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار) استدل به لابي حنيفة  
في تفرقه بين قبيل اللقطة وكثيرها فيعرف الكثير سنة والقليل اياماً وحد القليل عنده ما لا يوجب القطع وهو  
مادون العشرة (فأيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عزفها حولاً فعرفتها حولاً) أي فلم أجد من يعرفها  
(ثم آيت) النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) عليه الصلاة والسلام (عزفها حولاً فعرفتها حولاً) أي فلم أجد من  
يعرفها (ثم آيت) عليه السلام (فقال) عليه الصلاة والسلام (عزفها حولاً فعرفتها حولاً) أي فلم أجد من يعرفها  
(ثم آيت) الرابعة (أي بعد أن عزفها ثلاثاً) فقال أعرف عدتها ووكاها ووعاها فان جاء صاحبها فأذاها اليه  
(والا) بأن لم يجز (استمع بها) بدون فاعمال ابن مالك في هذه الرواية حذف جواب ان الاولى وحذف ان

الثانية وحذف الفاء من جوابها والاصل فان جاء صاحبها أخذها أو نحو ذلك وان لا يجي فاستمع بها • وبه  
 قال (حدثنا عبدان) واسمه عبد الله (قال اخبرني) بالافراد (ابى عثمان بن جيلة) يفتح الجيم والموحدة الازدى  
 البصرى (عن شعبة) بن الجراح (عن سلة) هو ابن كهيل (بهذا) الحديث المذكور (قال) شعبة بن الجراح  
 (فلقيته) أى سلة بن كهيل كما صرح به مسلم (بعده) بالبناء على الضم حال كونه (بعكة فقال) سلة (لا ادري) قال  
 سويد (أثلاثة احوال او) قال (حولا واحدا) وقدمت ما فى هذه المسألة من البحث وأن الشك يوجب سقوط  
 المشكوك فيه وهو الثلاثة فيجب العمل بالجزم وهو التعريف سنة واحدة فى أول اللقطة • (باب من عرّف  
 اللقطة ولم يدفعها) بالبدال المهملة ولا يى ذرعن الكشميهنى ولم يرفعها بالراء (الى السلطان) • وبه قال (حدثنا  
 محمد بن يوسف) القريابى بكسر الفاء قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن ربيعة) الرأى (عن يزيد مولى المتبعث  
 عن زيد بن خالد) الجهنى (رضى الله عنه ان اعرايا) من الخلاف فى اسمه (سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن  
 اللقطة) ما حكمها (قال) عليه الصلاة والسلام (عرّفها سنة فان جاء احد يخبرك بعضها) وعلمها (وركّتها)  
 فادفعها اليه (والا) بأن لم يجي أحد أو جاء ولم يخبر بعلماتها (فاستنفق بها) فان جاء صاحبها فترد بها (وسأله)  
 الاعرابى (عن) • (ضالة الابل فتمر) بتشديد العين المهملة أى تغير (وجهه) عليه السلام من الغضب  
 (وقال مالك) ولها معها سقاؤها وحداؤها) بالذال المعجمة (ترد الماء وتأكل الشجر) فهى مستغنية بذلك عن  
 الحفظ (دعها) اتركها (حتى يجدها ربا) مالكها انما اذا وجد الابل أو نحوها فى العمارة فيجوز له التقاطها  
 للتمك كما مر مع غيره فى ضالة الابل (وسأله) الاعرابى أيضا (عن) حكم (ضالة الغنم فقال) عليه الصلاة والسلام  
 (هى لك) ان أخذتها (اولا خيك) ما تقط آخر (اول الذئب) يأكلها ان تركتها ولم يأخذها غيرك لانها لا تصي  
 نفسها هذا (باب) بالتسوية بتغير تriage وسقط لا يى ذرعن وهو كالفصل من سابقه • وبه قال (حدثنا) ولا يى ذر  
 حدثنى بالافراد (احصاق بن ابراهيم) بن راهويه قال (اخبرنا النضر) بسكون الضاد المعجمة ابن شمير مصفرا  
 قال (اخبرنا اسرائيل) بن يونس بن أبى اسحاق (عن) جده (ابى اسحاق) عمرو بن عبد الله السيبى (قال  
 اخبرني) بالافراد (البراء) بن عازب (عن ابى بكر) الصديق (رضى الله عنهما) • وبه قال (حدثنا عبد الله بن  
 ربيعة) الغداني بضم الغين المعجمة والتخفيف البصرى وثقه غير واحد قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن)  
 جده (ابى اسحاق) عمرو بن عبد الله السيبى (عن البراء) بن عازب (عن ابى بكر) الصديق (رضى الله عنهما) انه  
 (قال انطلقت) وفى علامات النبوة من طريق زهير بن معاوية امرىة ابنتنا ومن الغد حتى قام قائم الظهيرة  
 وخلا الطريق لا يترفيه أحد فرغت لنا حضرة طويلة لها ظل لم تأت عليه الشمس فنزلنا عنده وسقوت له النبي صلى  
 الله عليه وسلم مكابا يدي ينام عليه وبسطت فيه فروة وقلت ثم يا رسول الله وأنا أنقض لك ما حولك فنام  
 وخرجت أنقض ما حوله (فاذا انابراعى غم يسوق غنمه فقلت) وسقطت الفاء لغير أبى ذر وثبتته فى نسخة  
 (لن) ولا يى ذرعن بالميم بدل اللام (أنت قال لرجل من قريش سمعاه فعرّفته) ولم يعرف اسم الراعى ولا صاحب  
 الغنم وذكر الحاكم فى الاكليل ما يدل على أنه ابن مسعود قال الحافظ ابن حجر وهو وهم (فقلت هل فى غنمك من  
 ابن) يفتح اللام والموحدة وحكى عياض أن فى رواية ابن بضم اللام وتشديد الموحدة جمع لابن أى ذوات ابن  
 (فقال نعم) فيها (فقلت هل انت حالب لى) قال فى الفتح الظاهر ان مراده بهذا الاستههام أحد أمك اذن  
 فى الحلب لمن يترك على سبيل الضيافة وبهذا يتدفع الاشكال وهو كيف استجاز أبو بكر أخذ اللبن من الراعى بغير  
 اذن مالك الغنم ويحتمل أن يكون أبو بكر لما عرفه عرف رضاه بذلك لصداقته له أو اذنه العام بذلك (قال) الراعى  
 (نعم) أحلب لك قال أبو بكر رضى الله عنه (فامره فاعنقل شاة من غنمه) أى حبسها والاعتقال أن يضع رجله  
 بين نخدى الشاة ويحلبها (ثم امره ان ينفض ضرعها) أى يذهبها (من الغبار ثم امره ان ينفض كفيه) من  
 الغبار أيضا (فقال) ولا يى الوقت قال (هكذا ضرب احدى كفيه بالانحرى لحلبه كنية) بضم الكاف وسكون  
 المثناة وفتح الموحدة أى قدر قدح أو شأ قليلا أو قدر حلبة (من ابن وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اداوة ركوة) (على قها) بالميم ولا يى ذر والاصل على الجوى والمستعمل على فيها (خرقة) بالرفع (فمسبت على اللبن)  
 من الماء الذى فى اداوة (حتى برد احمله) بفتح الموحدة والراء (فاتمته الى النبي صلى الله عليه وسلم) زاد  
 فى العلامات فوافقه حين استيقظ (فقلت اشرب يا رسول الله فشرّب حتى رضيت) الحديث فى شأن الهجرة

وقد ساقه بآتم من هذا السياق في العلامات قال ابن المنبر أدخل البصري هذا الحديث في أبواب اللقطة لان  
اللين اذ الذي حكم الضائع المستهلك فهو كالوسط الذي اغتفر التقاطه وأعلى أحواله أن يكون كالشاة المتقطعة  
في المضبعة وقد قال فيها هي لك أو لا خيك أو لذتب وكذا هذا اللين ان لم يجلب ضاع وتعقبه في المصايح بأنه قد  
ينع ضياعه مع وجود الرأى يحفظه وهذا يتقدح في تشبيهه بالشاة لانها عمل مضبعة بخلاف هذا اللين ولله  
الموفق والمعين على اتمام هذا الكتاب والنفع به والاخلاص فيه

(بسم الله الرحمن الرحيم \* كتاب المظالم) جمع مظلمة بكسر اللام وقصها حكاها الجوهرى وغيره والكسر أكثر ولم  
يضبطها ابن سيده في سائر نصوصها الا بالكسر وفي القاموس والمظلمة بكسر اللام وكشامة ما يظلمه الرجل فلم يذكر  
فيه غير الكسر ونقل أبو عبيد عن أبي بكر بن القوطية لا تقول العرب مظلمة بفتح اللام انما هي مظلمة بكسرها وهي  
اسم لما أخذ غير حق والمظلم بالضم قال صاحب القاموس وغيره وضع الشيء في غير موضعه \* (في المظالم والغصب)  
وهو لغة أخذ الشيء ظلما وقيل أخذ جهر ا يغلبة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا وسقط طرف الجتر لابي ذر  
وابن عساكر والمظالم بالرفع والغصب عطف عليه وسقط لفظ كتاب لغير المستقلى وللنسي كتاب الغصب باب في المظالم  
(وقول الله تعالى) بالجر عطف على سابقه (ولا تحسبن) يا محمد (الله غافلا عما يعمل الظالمون) أى لا تحسبه اذا  
أنظرهم وأجلهم أنه غافل عنهم مهمل لهم لا يعاقبهم على صنيعهم بل هو يحصى ذلك عليهم ويعتده عدا فامراد تشبيته  
صلى الله عليه وسلم أو هو خطاب لغيره ممن يجوز أن يحسبه غافلا لجهله بصفاته تعالى وعن ابن عيينة تسلية للظالم  
وتهديدا للظالم (انما يؤخرهم) يؤخر عذابهم (ليوم تشخص فيه الابصار) أى تشخص فيه أبصارهم فلا تقتر  
في أما كتبنا من شدة الاهوال ثم ذكر تعالى كيفية قيامهم من قبورهم ومجيئهم الى المحشر فقال (مهطعين  
مقنعي رؤسهم) أى رافعي رؤسهم (المقنع) بالنون والعين (والمقنع) بالميم والحاء المهملة معناهما (واحد) وهو  
رفع الرأس فيما أخرجه القرطبي عن مجاهد وهو تفسير أكثر أهل اللغة وسقط قوله المقنع الى آخره في رواية غير  
المستقلى والكشميني وزاد أبو ذر هنا باب قصاص المظالم (وقال مجاهد) فيما وصله القرطبي أيضا (مهطعين)  
أى (مدبى النظر) لا يطفون هيبة وخوفا وسقط واو وقال لابي ذر ولأبوي ذر والوقت مدمنى النظر (ويقال  
مسرعين) أى الى الداعي كما قال تعالى مهطعين الى الداع وهذا تفسير أبى عبيدة في الجواز (لا يرتد اليهم  
طرفهم) بل تثبت عيونهم شاخصة لا تطرف الكثرة ما هم فيه من الهول والفكرة والخافة لما يجبل بهم  
(وافئدتهم هوا) يعنى جوقا) بضم الجيم وسكون الواو واو خالية (لا عقول لهم) لقرط الحيرة والدهشة  
وهو تشبيه محض لانها ليست بهوا حقيقة وجهة التشبيه يحتمل أن تكون في فراغ الاقنعة من الخبير والرجاء  
والطمع في الرحمة (وأندرا الناس) يا محمد (يوم يأتيهم العذاب) يعنى يوم القيامة أو يوم الموت فانه أول يوم  
عذابهم وهو مفعول ثان لا تذر ولا يجوز أن يكون ظرفا لان القيامة ليست بموطن الانذار (فيقول  
الذين ظلموا) بالشرك والتكذيب (ربنا آخرنا الى اجل قريب) آخر العذاب عنا وردنا الى الدنيا وأمهلنا  
الى آمد وحد من الزمان قريب تدارك ما فترطنا فيه (سبح دعوتك وتبج الرسل) جواب للامر ونظيره قوله  
تعالى لولا آخرتنى الى أجل قريب فأصدق (اولم تكفونوا افسعت من قبل مالكم من زوال) على ارادة  
القول وفيه وجهان أن يقولوا ذلك بطرا أو أشرا ولما استولى عليهم من عادة الجهل والسفه وأن يقولوا بلسان  
الحال حيث بنوا شديدا أو أتوا بعباد وقوله مالكم جواب القسم وانما جاء بلفظ الخطاب لقوله أقسمت ولو حكى  
لفظ المقسمين لقبيل مالنا من زوال والمعنى أقسمت أنكم باقون في الدنيا لا تزالون بالموت والفساد وقيل لا تنتقلون  
الى دار أخرى يعنى كفرهم بالبعث لقوله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت قاله الزمخشري  
وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم) بالكفر والمعاصى كعاد وتعود (وتبين لكم كيف فعلنا بهم) بما نأشاهدون  
في منازلهم من آثار ما نزل بهم وما نواتر عندكم من أخبارهم (وضربنا لكم الامثال) من أحوالهم أى يتألكم  
انكم مثلهم في الكفر واستحقاق العذاب أو صفات ما فعلوا وفضل بهم التي هي في الغرابة كالامثال المضروبة (وقد  
مكروا مكروهم) أى مكروهم العظيم الذى استفرغوا فيه جهدهم لا بطل الحق وتقرير الباطل (وعند الله  
مكروهم) ومكتوب عنده فعلهم فهو مجازيهم عليه بكم هو أعظم منه أو عنده ما مكروهم به وهو عذابهم الذى  
يستحقونه (وان كان مكروهم) في العظم والشدة (لتزول منه الجبال) مسوى لازالة الجبال معدا لذلك وقيل  
ان نافية واللام مؤكدة لها كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والمعنى ومحال أن تزول الجبال

بكمهم على أن الجبال مثل لايات الله وشراعة لانها بمنزلة الجبال الراسية ثباتا وتمكنا وتنصره قراءة ابن مسعود  
 وما كان مكرهم وقرى اتزول بلام الابتداء على معنى وان كان مكرهم من الشدة بحيث تزول منه الجبال وتنقطع  
 عن اما كتبها (فلا تحسبن الله محظف وعده رسله) يعنى قوله اننا لننصر رسلا كتب اقله لا غلبنا انا ورسلى وأصله  
 محظف رسله وعده فقدم المفعول الثانى على الاوّل ايذا نأبأته لا يخلف الوعد أصلا ككقوله ان الله لا يخلف  
الميعاد واذا لم يخلف وعده أحد افكيف يخلف رسله (ان الله عزيز) غالب لا يماكر قادر لا يدافع (ذواتقام)  
 لا وليائه من أعدائه كما مر ولفظ رواية أبي ذر ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون الى قوله ان الله عزيز  
 ذواتقام وعنده بعد قوله وانذر الناس الآية • (باب قصاص الظالم) أى يوم القيامة وسقط التوبيخ  
 والترجة هنا لابي ذر وثبتا عنده بعد قوله المقنع والمقبح واحد وسقطت الواو من قوله وقال مجاهد • وبه قال  
 (حدثنا اسحاق بن ابراهيم) هو ابن راهويه قال (اخبرنا معاذ بن هشام) البصرى قال (حدثني) بالافراد (ابى)  
 هشام بن عبد الله الدستوائى (عن قتادة) بن دعامة بن قتادة الدومى البصرى الا كنه أحد الاعلام (عن ابى  
 المتوكل) على بن دؤادبدال مضمومة بعدها واو بهمزة (الماضى) بالنون والجرم (عن ابى سعيد الخدرى رضى  
 الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا خلع المؤمنون) شجوا (من) الصراط المضروب على  
 (النار حيا وبقترة) ككأنه (بين الجنة و) الصراط الذى على متن (النار في تقاصون) بالصاد المهملة  
 المشددة المضمومة من القصاص والمراد به تتبع ما ينهم من المظالم واسقاط بعضها ببعض والكشميهنى في تقاصون  
 بالصاد المهملة المفتوحة الخفيفة (مظالم كانت ينهم فى الدنيا) من أنواع المظالم المتعلقة بالابدان والاموال  
 في تقاصون بالجنات والسيئات فمن كانت مظلمته أكثر من مظالمه أخيه أخذ من حسناته ولا يدخل أحد الجنة  
 ولا حد عليه تباعة (حتى ادانقوا) بضم النون والقاف المشددة مبنيا للمفعول من التسمية ولا يذر عن المستقى  
 تقصوا بفتح المثناة القوية والقاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة أى اكملوا التقاص (وهذبوا) بضم الهاء  
 وتشديد الذال المحجمة المكسورة أى خلصوا من الآثام بمقاصصة بعضها ببعض (أذن لهم بدخول الجنة) بضم  
 الهجمة وكسر المحجمة ويقطعون فيها المنازل على قدر ما بقى لكل واحد من الحسنات (هو) الله (الذى نفس  
 محمد صلى الله عليه وسلم بيده) استعارة لتورق قدرته (لا حدهم) بالرفع مبتدأ وفتح اللام للتأكيد (بـ) ككنه  
 فى الجنة) وخبر المبتدأ قوله (ادل) بالذال المهملة (بمنزله) وللحموى والمستقى يسكنه (كان فى الدنيا) وانما  
 كان أدل لانهم عرفوا ما كنهم يتعرضها عليهم بالغدأة والعشى • وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا  
 فى الرقاق (وقال يونس بن محمد) المؤدب البغدادى فيما وصله ابن منده فى كتاب الايمان قال (حدثنا شيبان)  
 ابن عبد الرحمن التميمى مولا هم الحموى البصرى نزول الكوفة يقال انه منسوب الى نخوة بطن من الازد لالى  
 علم النحو (عن قتادة) بن دعامة قال (حدثنا ابو المتوكل) هو الساجى وغرض المؤلف بسياق هذا التعليق  
 تصريح قتادة بالتحديث عن أبى المتوكل • (باب قول الله تعالى) فى سورة هود (أدلعنة الله على الظالمين)  
 وأولها ومن أظلم من أظلم عن افترى على الله كذباً أولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على  
 ربهم ألعنة الله على الظالمين قال ابن كثير بين تعالى حال المفترين عليه وفضيحتهم فى الدار الآخرة على رؤس  
 الخلائق من الملائكة والرسل وسائر البشر والجان وقال غيره من جوارحهم وفى قوله ألعنة الله على الظالمين  
 تمويل عظيم بما يجبق بهم حينئذ لظلمهم بالكذب على الله • وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقرى بكسر  
 الميم وسكون النون وفتح القاف قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار البصرى العوذى بفتح العين المهملة  
 وسكون الواو وكسر المحجمة (قال اخبرني) ولا يذر حدثني بالافراد فبهم (قتادة) بن دعامة (عن صفوان بن  
 محرز) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي (الماضى) وقيل الباهلى البصرى انه (قال بيضا)  
 بالميم وفى رواية يينا (انا منى مع ابن عمر رضى الله عنهما أخذ بيده) بتد الهجمة مرفوع بدلا من أمنى الذى هو  
 شرا قوله انا والجملة حالبة والضمير فى يده لابن عمر وجواب بيضا قوله (اذ عرض) له (رجل) لم أعرف اسمه  
 (فقال) له (كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التجوى) وللشميهنى يقول فى التجوى أى التى  
 تقع بين يدي الله وعنده يوم القيامة وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر المعاصى للعبد سراً (فقال) ابن عمر رضى  
 الله عنهما (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول ان الله) عز وجل (يدنى المؤمن) أى يقربه

(فيضع عليه كنفه) بفتح الكاف والنون والقاف أي حفظه وستره وفي كتاب خلق الافعال في رواية عبد الله بن المبارك عن محمد بن سواء عن قتادة في آخر الحديث قال عبد الله بن المبارك كنفه ستره (ويستره) عن اهل الموقف (فيقول) تعالى له (أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا) مرتين ولا يذرت ذنبا بالتسوية في الاخرة (فيقول) المؤمن (نعم اي رب) أعرفه (حتى اذا قرره بذنوبه) جعله مقررًا بأن أظهر له ذنوبه وأجلبأه الى الاقرار بها حتى يعرف منه الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفو عنه في الاخرة وسقط في رواية أبي ذر لفظ اذا (ورأى في نفسه انه هلك) باستحقاقه العذاب (قال) تعالى له (سترتها) أي الذنوب (عليك في الدنيا وأنا غفرها لك اليوم فيعطى) حينئذ (كتاب حسنة وأما الكافر) بالافراد (والمناققون) بالجمع في رواية أبي ذر عن الكشميهني والمستملى وله عن الكشميهني أيضا والمناقق بالافراد (فيقول الاشهد) جمع شاهد وشهيد من الملائكة والنبين وسائر الانس والجن (هو لاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين) وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير والادب والتوحيد ومسلم في التوبة والنساء في التفسير وفي الرقائق وابن ماجه في السنة \* هذا (باب) بالتسوية (لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه) بضم الياء وسكون المهملة وكسر اللام مضارع أسلم أي لا يلقيه الى هلكة بل يحميه من عدوه \* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير الخزومي مولا هم المصري ونسبه الى جده اشهرته به قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف بن خالد بن عقيل بالفتح الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ان سالما اخبره ان) أباه (عبد الله بن عمر رضي رضى الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمسلم) سواء كان حرا أو عبدا بالاناء اولاد (اخوالمسلم) في الاسلام (لا يظلمه) خبر يعنى النهي لان ظلم المسلم للمسلم حرام (ولا يسلمه) بضم أواه وسكون ثانيه وكسر ثالثة لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه و زاد الطبراني ولا يسلمه في مصيبة نزلت به (ومن كان في حاجة اخيه) المسلم (كان الله في حاجته) وعند مسلم من حديث أبي هريرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه (ومن فزع عن مسلم كربة) بضم الكاف وسكون الراء وهى الغم الذى يأخذ النفس أى من كرب الدنيا (فزع الله عنه كربة من كربات يوم القيامة) بضم الكاف والراء جمع كربة (ومن ستر مسلما) رآه على معصية قد انقضت فلم يظهر ذلك للناس فلورآه حال تلبسه بها وجب عليه الانكار لاسيما ان كان مجاهرا بها فان انتهى والارفعه الى الحاكم وليس من الغيبة المحترمة بل من النصيحة الواجبة (ستره الله يوم القيامة) وفي حديث أبي هريرة عند الترمذى ستره الله في الدنيا والاخرة \* وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاكراه ومسلم وأبو داود والترمذى في الحدود والنساء في الرجم \* هذا (باب) بالتسوية (أعن أحلك) المسلم سواء كان (ظالما أو مظلوما) \* وبه قال (حدثنا) ولا ي الوقت حدثني بالافراد (عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة واسمه ابراهيم ابن عثمان أبو الحسن العسبى الكوفي قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المجرمة بالتصغير ابن بشير بالتصغير أيضا الواسطي قال (اخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس) بضم العين مصغرا ابن مالك الانصارى (وجهد الطويل) سقط الطويل لابي ذر ان كلامهما (سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول) ولا ي ذر سمع بالتثنية أي عبيد الله وحيد وقول العيني ان الضمير في سمع يلفظ الافراد يعود على حيد لا يخفى ما فيه (قال رسول الله) ولا ي ذر قال النبي (صلى الله عليه وسلم انصر أحلك) أي في الاسلام (ظالما) كان (أو مظلوما) زاد في الاكراه من طريق أخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما أفرأيت اذا كان ظالما كيف أنصره قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره أي منعك اياه من الظلم نصر لك اياه على شيطانه الذى يغويه وعلى نفسه التى تأمره بالسوء وتطغيه \* وبه قال (حدثنا مسدد) بمحملات وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد ابن مسر بل الاسدى البصرى قال (حدثنا معمر) من الاعتمار هو ابن سليمان بن طرخان التيمي (عن حيد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أحلك ظالما أو مظلوما قالوا) ولا ي الوقت في نسخة قال وفي الاكراه فقال رجل (يا رسول الله) ولم يسم هذا الرجل (هذا) أي الرجل الذى (نصره) حال كونه (مظلوما فكيف تنصره) حال كونه (ظالما قال) عليه الصلاة والسلام (تأخذ فوق يديه) بالتثنية وهو كناية عن منعه عن الظلم بالتمهل ان لم يمنع بالقول وعنى بالفوقية الاشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وقد ترجم المؤلف بلفظ الاعانة وساق الحديث بلفظ انصر فاشار الى ما ورد في بعض طرقه وذلك فيما

رواه حديث بن معاوية وهو بالمهملة وآخره جيم مصغرا عن أبي الزبير عن جابر مر فوجا أعن أخاك ظالما الحديث أخرجه ابن عدي وأبو نعيم في المستخرج من الوجه الذي أخرجه منه المؤلف قال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وقد فسر صلى الله عليه وسلم أن نصر الظالم منه من الظلم لانك اذا تركته على ظلمه أدام ذلك الى أن يقتص منه فنعك له من وجوب القصاص نصرة له وهذا من باب الحكم بالثبوت وتسميته بما يؤول اليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة وقد ذكر مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر سببا للحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه ولقظه اقتتل رجل من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجريا للمهاجرين وبأدى الانصارى باللانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا ادعوى الجاهلية قالوا لان غلامين اقتتلا فكسح أحدهما الآخر فقال لا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما الحديث وذكر المفضل الضبي في كتابه الفاسران ان تولد من قال انصر أخاك ظالما أو مظلوما جندب بن العنبر بن عمرو بن عمير وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسرته النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم

إذا ألم أنصر أخى وهو ظالم • على القوم لم أنصر أخى حين يظلم

قاله الحافظ ابن حجر • (باب نصر المظلوم) • وبه قال (حدثنا سعيد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وكسر عين سعيد العامري الحرثي قال (حدثنا شعيب) بن الخجاج (عن الأشعث بن سيم) بضم السين وفتح اللام مصغرا والاشعث بالمجبة والمثناة أبي الشعثاء الكوفي (قال سمعت معاوية بن سويد) بضم السين وفتح الواو ابن مقرب المزني الكوفي (قال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنهم قال أمرنا لنى صلى الله عليه وسلم بسمع ونهانا عن سبع فذكر عبادة الرريض) وهي سنة اذا كان له متعهد والافواجية (واتباع الجنائز) فرض على الكفاية (وتشعبت العاطس) اذا حمد الله سنة (وردة السلام) فرض كفاية (ونصر المظلوم) مسلما كان أو ذميا واجب على الكفاية ويتعين على السلطان وقد يكون بالقول أو بالفعل ويكفيه عن الظلم وعن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أمر الله بعبد من عباده أن يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله تعالى ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلا قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه أفاق فقال علام جلدتوني قالوا انك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره ورواه الطحاوى ان كان هذا حال من لم ينصره فكيف من ظلمه (واجابة الداعي) سنة الا في وليمة النكاح فعند الشافعية والحناابلة انها فرض عين اذا كان الداعي مسلما وأن تكون في اليوم الاول وأن لا يكون هنالك منكر كشراب خمر (وابرار المقسم) بضم الميم مضومة وكسر السين سنة أى الحالف اذا أقسم عليه في مباح يستطيع فعله ولا يذرعن التشبيهي وابرار المقسم • وهذا الحديث قد سبق في الجنائز تأملا وساقه هنا مختصرا لم يذكر السبع المنهى عنها والمراد منه هنا قوله ونصر المظلوم • وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا ابواسامة) حماد بن أسامة (عن يزيد) بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن أبي بردة (عن) جده (ابى بردة) الحارث أو عامر (عن) أبيه (ابى موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال المؤمن للمؤمن) التعريف فيه للجنس والمراد بعض المؤمن لبعض (كالبنيان يشد بعضه بعضا) بيان لوجه التشبيه والتشبيهي يشد بعضهم بعضا بجمع (وشبك) عليه الصلاة والسلام (بين أصابعه) كالبيان للوجه أى شدا مثل هذا الشدة وقية تعظيم حقوق المسكين بعضهم لبعض وحنهم على التراحم والملاطمة والتعاقد والمؤمن اذا شد المؤمن فتد نصره والله أعلم • (باب الانتصار من الظالم لقوله جل ذكروه) في سورة النساء (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم) أى الاجهر من ظلم بالدعاء على الظالم والتظلم منه وعن السندي نزات في رجل نزل بقوم فلم يرضيهم فرخص له أن يقول فيهم ونزولها في واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها وعن ابن عباس رضى الله عنهم المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للمظلوم أن يدعوه على من ظلمه (وكان الله جميعا) لكلام المظلوم (عليها) بالظالم ولقوله تعالى في سورة الشورى (والدين اذا أصابهم البغي) يعنى الظلم (هم يتصرون) ينتقمون ويقتصون (قال ابراهيم) الضبي مما وصله عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيرهما (كانوا) أى السلف (يكرهون ان يستدلوا) بضم النباء وفتح التاء والمجعة من الذل (فاذا قدروا) بفتح الدال المهملة (عروا) عن يني عليهم • (باب عدو المظلوم) عن ظلمه (لقوله تعالى) في سورة النساء (ان تبدوا خيرا) طاعة وبرا (او تحضوه) أى تفعلوه سرا (او تعفوا عن سوء)

لكم المؤاخذة عليه وهو المقصود وذكرا بآثاره الخفية وتسبب له ولذلك رتب عليه قوله (فإن الله كان  
عفوًا قديرًا) أي يكفر العفو عن العصاة مع كمال قدرته على الانتقام فانتم أولى بذلك وهو حث للمظلوم على العفو  
بعد ما رخص له في الانتصار جلاء على مكارم الاخلاق وقوله تعالى في سورة حم عسق (وجزاء سيئة سيئة منهاها)  
وسمى الثانية سيئة للآزدواج ولأنها تسوء من تنزل به (فن عفا واسلح) بينه وبين خصمه بالعفو والاعضاء (فأجره  
على الله) عدة مبسطة لا يقاس أمرها في العظم (انه لا يجب الظالمين) المستدين بالسيئة والتجاوزين في الانتقام  
(ولن انتصر بعد ظلمه) بعد ما ظلم فهو من اضافة المصدر الى المفعول (فاؤثرتك ما عليهم من سبيل) من مأثم (انما  
السبيل) يعني الاثم والحرج (على الذين يظلمون الناس) يتدثرونهم بالاضرار يطلبون ما لا يستحقونه تجبراعليهم  
(ويقون في الارض بغير الحق أو لثك لهم عذاب أليم) على ظلمهم وبغيرهم (ولن صبر) على الاذى ولم يقتصر من  
صاحبه (وغفر) تجاوز عنه وفوض أمره الى الله (ان ذلك) الصبر والتجاوز (لن عزم الامور) أي ان ذلك منه  
فخذف للملم به كما حذف في قولهم السمن ممنوان يدرهم \* ويحكى أن رجلا سب رجلا في مجلس الحسن رحمه الله  
فكان المسبوب يكظم ويعرق فيمسح العرق ثم قام فقرأ هذه الآية فقال الحسن عقلمها والله رفقها اذ ضيعها  
الجاهلون وفي حديث أبي هريرة عند الامام أحمد وأبي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر ما من عبد  
ظلم مظلمة فعضا عنها إلا أعز الله بها انصره وقد قالوا العفو مندوب اليه ثم قد ينكس الامر في بعض الاحوال  
فيرجع ترك العفو مندوبا اليه وذلك اذا احتج الى كفاية البقي وقطع مادة الاذى وسقط من الفرع قوله  
تعالى ومن يضال الله فإله من ولي من بعده أي من ناصر يتولاه من بعد خذلان الله له وثبت فيه قوله تعالى  
(وترى الظالمين لما رأوا العذاب) حين يرونه فذكره باللفظ الماضي تحقيقا (يقولون هل الى مرد من سبيل) أي  
الى رجعة الى الدنيا وفي رواية أبي ذر فأجره على الله انه لا يجب الظالمين الى قوله مرد من سبيل فاسقط ما ثبت  
في رواية غيره \* هذا (باب) بالتنوين (الظلم ظلمات يوم القيامة) \* وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن  
عبد الله بن يونس أبو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة واسمه  
ديثار (الماجشون) بكسر الجيم وبالشين المعجمة المنعومة قال (اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر  
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الظلم) بأخذ مال الغير بغير حق أو تناول من عرضه  
أو نحو ذلك (ظلمات) على صاحبه (يوم القيامة) فلا يهدى يوم القيامة بسبب ظلمه في الدنيا فرما وقع قدمه  
في ظلمة ظلمه فهو في حفرة من حفر النار وانما يثأ الظلم من ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى لاعتبر فاذا  
سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتسفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيأ قال  
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يؤتى بالظلمة فيوضعون في تابوت من نار ثم يزجون فيها \* وهذا الحديث  
أخرجه مسلم في الادب والترمذي في البر \* (باب الانتقام والحذر من دعوة المظلوم) \* وبه قال (حدثنا يحيى بن  
موسى) بن عبد ربه البلخي الملقب بجنت بفتح المعجمة وثسد يد المثناة القوقية قال (حدثنا وكيع) هو  
ابن الجراح الراسي بضم الراء وهمزة ثم مهمله الكوفي قال (حدثنا زكريا بن اسحاق المكي) الثقة  
(عن يحيى بن عبد الله بن صبيح) بالصاد المهملة المكي (عن ابي سعيد) ناذا بالفاء والمجعة أو المهملة  
(مولي ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى أهل اليمن)  
واليا عليهم سنة عشر يعلمهم الشرائع ويقبض الصدقات (فقال) له (اتق دعوة المظلوم) وان كان  
عاصيا (فانها) أي دعوة المظلوم وللمسئلي فانه أي الشأن (ليس بينها وبين الله حجاب) كناية عن الاستجابة  
وعدم الرد كما صرح به في حديث أبي هريرة عند الترمذي مر فوعا بلفظ ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين  
يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزق  
لا تفصرنك ولو بعد حين \* وحديث الباب قد سبق في باب أخذ الصدقة من الاغنياء من كتاب الزكاة  
بأنتم من هذا واقصر منه هنا على المراد \* (باب من كانت له مظلمة) بكسر اللام وحكى قبحها (عند الرجل)  
وفي رواية عند رجل (فخلها له هل يبين مظلمته) حتى يصح التحليل منها أم لا \* وبه قال (حدثنا آدم بن ابي  
اياس) عبد الرحمن العسقلاني انظر اساقى الاصل قال (حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال (حدثنا سعيد  
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة) بكسر اللام  
وفي الرقاق من رواية مالك عن المقبري من كانت عنده مظلمة (لاحد) ولا يذرا لخبه (من عرضه) بكسر العين



المهملة موضع الذم والمدح منه سواء كان في نفسه أو أصله أو فرعه (أو شئ) من الأشياء كالأموال والجراحات حتى اللطمة وهو من عطف العام على الخاص (فليحمله منه اليوم) نصب على الظرفية والمراد من اليوم أيام الدنيا لمقابلته بقوله (قبل أن لا يكون دينار ولا درهم) فيؤخذ منه بدل مظلته وهو يوم القيامة والمراد بالتصل أن يسأله أن يجعله في حل وليطلبه ببراءة ذمته وقال الخطابي معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لأن ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجاء رجل إلى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال اني لأحل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا فانت في حل ولما قال قبل أن لا يكون دينار ولا درهم كأنه قيل فما يؤخذ منه بدل مظلته فقال (ان كان له) أي الظالم (عمل صالح اخذ منه) أي من ثواب عمله الصالح (بتدر مظلته) التي ظلها لصاحبه (وان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه) الذي ظلّه (فحمل عليه) أي على الظالم عقوبة سيئات المظلوم قال المازري زعم بعض المتدعة أن هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزوروا زواجرهم فإخرى وهو باطل وجهالة يدنة لأنه انما عوقب بفعله ووزره فتوجه عليه حقوق لغيره فدعت اليه من حسناته فلما فرغت حسناته أخذ من سيئات خصه فوضعت عليه حقيقة العقوبة مسببة عن ظلّه ولم يعاقب بتغير جنسية منه (قال أبو عبد الله) المؤلف (قال اسماعيل بن أبي أريس) هوشيع المؤلف (انما سمى) أي أبو سعيد المذکور في السند (المقبري لأنه كان نزل) ولا يذري نزل (ناحية المقابر) بالمدينة الشريفة وقيل لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله على حفر القبور بالمدينة وهو تابعي (قال أبو عبد الله) البخاري (وسعيد المقبري هو مولى بني لبيث) كان مكايب الامراء من أهل المدينة من بني لبيث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة (وهو سعيد بن أبي سعيد واهم أبي سعيد كيسان) يفتح الكاف ومات سعيد المقبري في أول خلافة هشام وقال ابن سعد مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وانفقوا على توثيقه قال محمد بن سعد كان ثقة كثيرا الحديث لكنه اختلط قبل موته بأربع سنين وقد سقط قوله قال أبو عبد الله قال اسماعيل الخ في غير رواية الكشي هي وثبت فيها والله أعلم \* هذا (باب) بالتسوين (إذا حمله من ظلّه فلا رجوع فيه) سواء كان معلوما أو مجهولا عند من يجيزه \* وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن مقاتل قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) زاد الكشي في هذه الآية (وان امرأة خافت من بعلها اشوزا) تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهة لها ومنع الحقوقها (أو اعراضا) بأن يقل مجالسها ومحدثاتها (قالت) عائشة (الرجل تكون عنده المرأة) حال كونه (ليس بمسكتكثيرتها) أي ليس بطالب كثرة الصحبة منها التالكبرها أو لسوء خلقها أو لغير ذلك وخبر المبتدأ الذي هو الرجل قوله (يريد أن يفارقها) أي لما ذكر (فتقول) المرأة (أجعلك من) أجل (شأني في حل) أي من حقوق الزوجية وتتركني بغير طلاق (فتزلت هذه الآية في ذلك) وعن علي رضي الله عنه نزلت في المرأة تكون عند الرجل تكره مفارقتها فيصطلحان على أن يجيئها كل ثلاثة أيام أو أربعة وروى الترمذي من طريق سماعة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتألت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية وقال حسن غريب \* وقد تبين أن مورد الحديث انما هو في حق من تسقط حقها من القسمة وحينئذ تقول الكرماني ان المطابقة بين الترجمة وما بعدها من جهة أن الخلع عقد لازم لا يصح الرجوع فيه فيأتى به كل عقد لازم وهم كتابه عليه في فتح الباري \* وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير \* هذا (باب) بالتسوين (إذا أذن) رجل (له) أي لرجل آخر في استيفاء حقه (أو أحله) ولا يذرع الكشي في أو أحله (ولم يبين كم هو) أي مقدار المأذون في استيفائه أو المحلل \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النيسبي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن أبي حازم بن دينار) بالحاء المهمل والزاى سلة الاعرج (عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله) وفي نسخة صحح عليها في اليونانية أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أتى بشراب في قدح والشراب هو اللبن الممزوج بالماء (فترب منه وعن عيينة غلام) هو ابن عباس (وعن يساره الاشياخ فقال) عليه الصلاة والسلام (للغلام ان اذن لي أن أعطى) القدح (هؤلاء) أي الاشياخ (فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا أترنصبني منك أحدا) انما قال ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمره به ولو أمره لاطاع وناهره انه لو أذن له لأعطاهم (قال قتله) بالثناة القوقية واللام المشددة أي دفعه (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولم يظهر لي وجه المناسبة بين الترجمة والحديث

قاله أعلم وقد قيل انها تؤخذ من معنى الحديث لانه لو أذن الغلام له عليه الصلاة والسلام بدفع الشراب الى  
 الاشياخ لكان تحليل الغلام غير معلوم وكذلك مقدار شرابهم وشربه \* (باب انهم من ظلم شيئا من الارض) \* وبه  
 قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم  
 ابن شهاب (قال حدثني) بالافراد (طلحة بن عبد الله) بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف (ان عبد الرحمن  
 ابن عمرو بن سهل) القرشي وقيل الانصاري المدني وليس له في البخاري الا هذا الحديث (آخره ان سعيد بن  
 زيد) القرشي أحد العشرة المبشرة بالجنة (رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم  
 من الارض شيئا) قليلا أو كثيرا وفي رواية عروة في بدء الخلق من أخذ شيئا من الارض ظلما ولا حجة من حديث  
 أبي هريرة من أخذ من الارض شيئا بغير حقه (طوقه) بضم الطاء المهملة وكسر الواو والمنقذة وبالضاد مبنيا  
 للمفعول (من سبع ارضين) بفتح الراء وقد تسكن أي يوم القيامة قبل أراد طوق التكليف وهو أن يطوق حبلها  
 يوم القيامة ولا حدة والطبراني من حديث يعلى بن مرة من فوعا من أخذ أرضا بغير حقه كأن أن يحمله تراها  
 الى المحشر وفي رواية للطبراني في الكبير من ظلم من الارض شيئا كأن أن يحضره حتى يبلغ به الماء ثم يحمله الى المحشر  
 وقيل انه أراد أنه يحسب به الارض فتصير الارض المقصوبة في عنقه كأطوق ويهظم قدر عنقه حتى يسع ذلك  
 كما جاء في غلط جلد الكافر وعظم ضرره قال البخوي وهذا أصح ويؤيده حديث ابن عمر المسوق في هذا الباب  
 ولفظه خفف به يوم القيامة الى سبع ارضين وفي حديث ابن مسعود عند أحمد باسناد حسن والطبراني في الكبير  
 قلت يا رسول الله أي الظلم أظلم فقال ذراع من الارض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه فليس حصاة من  
 الارض يأخذها الا طوقها يوم القيامة الى قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الله الذي خلقها وأمراد بالتطوق  
 الاثم فيكون الظلم لازما في عنقه لزوم الاثم عنقه ومنه قوله تعالى ألزمتنا طائره في عنقه وفي هذا تهديد عظيم  
 للفاصل خصوصا ما يفعله بعضهم من بناء المدارس والربط ونحوه مما يظنون به القرب والذكر الجليل من  
 غصب الارض لذلك وغصب الالات واستعمال العمال ظلما وعلى تقدير أن يعطى فأنما يعطى من المال الحرام  
 الذي اكتسبه ظلما الذي لم يقل أحد بجواز أخذه ولا الكفار على اختلاف مللهم فيزداد هذا الظالم بارادته الخير  
 على زعمه من الله بعد ما سمع هذا التظالم قوله صلى الله عليه وسلم من ظلم من الارض شيئا طوقه من سبع ارضين  
 وقوله عليه الصلاة والسلام فيما يروى عن ربه ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي العهدة ثم غدر ورجل  
 باع حرأوا كل غنمه ورجل استأجر أجيرا فامتهن في عمله ولم يعطه أجره رواه البخاري \* وبه قال (حدثنا  
 أبو معمر) عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقعد البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا حسين)  
 المعلم (عن يحيى بن أبي كثير) الطائي اليمامي (قال حدثني) بالافراد (محمد بن ابراهيم) التيمي (ان أبا سلمة)  
 عبد الله أو اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف (حدثه انه كانت بينه وبين اناس خصومة) قال الحافظ ابن حجر  
 لم أقف على أسمائهم ووقع اسم من طريق حرب بن شداد عن يحيى وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض فيه  
 نوع تعيين للخصوم وتعيين المتخاصم فيه (فذكر لعائشة رضي الله عنها) أي ذلك كما في بدء الخلق (فصالت له يا أبا  
 سلمة اجتنب الارض) فلا تقصب منها شيئا (فان النبي صلى الله عليه وسلم قال) وفي رواية يقول (من ظلم قيد شبر)  
 بكسر القاف وسكون المثناة التحتية أي قدر شبر (من الارض طوقه من سبع ارضين) أي يوم القيامة  
 وفي حديث أبي مالك الاشعري عند ابن أبي شيبه باسناد حسن أعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع أرض  
 يسرقه رجل فيطوقه من سبع ارضين وعند ابن حبان من حديث يعلى بن مرة من فوعا اي لرجل ظلم شبرا من  
 الارض كلفه الله أن يحضره حتى يبلغ آخر سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس \* وحديث  
 الباب أخرجه المؤلف أيضا في بدء الخلق ومسلم في البيوع \* وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) القراهيدي قال  
 (حدثنا عبد الله بن المبارك) المروزي قال (حدثنا موسى بن عقبة) الامام في المغازي (عن سالم عن أبيه)  
 عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ من الارض شيئا) قل  
 أو كثر (بغير حقه خفف به) أي بالآخذ غضبا تلك الارض المقصوبة (يوم القيامة الى سبع ارضين) فتصير له  
 كطوق في عنقه بعد أن يطوله الله تعالى أو أن هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجنة على حسب قوة  
 المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وفي الحديث امكان غصب الارض خلافا لابي حنيفة وأبي

يوسف حيث قال الغصب لا يتحقق الا فيما يقل ويحول لان ازالة اليد بالنقل ولا نقل في العقار واذا غصب  
عقار افهلت في يده لم يضمنه وقال محمد بن عيسى وهو قول أبي يوسف الاول وبه قال الشافعي لتحقق اثبات اليد ومن  
ضروره ذوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فيتحقق الوصفان وهو الغصب  
فصار كالتنقل ويجوز الوديعه ولهما معنى لابي حنيفة وأبي يوسف أن الغصب اثبات اليد بزيادة المالك بفعل  
في العين وهذا لا يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لافي العقار قاله في الهداية  
واستدل لهما في الاختيار شرح المختار بحديث الباب من ظلم من الارض شيئا طوقه من سبع ارضين لانه عليه  
الصلاة والسلام ذكر الجزاء في غصب العقار ولم يذكر الضمان ولو وجب لذكره وصور المالك بما اذا سكن دار  
غيره بغير اذنه ثم خربت اما اذا هدم البناء وحضر الارض فيضمن لانه رجع منه المنقل والتحويل فانه اتلاف  
ويضمن بالاتلاف ما لا يضمن بالغصب والعقار يضمن بالاتلاف وان لم يضمن بالغصب ولانه تصرف في العين  
انتهى ومن فوائد حديث الباب ما قاله ابن المنبر ان فيه دليلا على أن الحسبكم اذا تعلق بظاهر الارض تعلق  
بباطنها الى الضوم فمن ملك ظاهرا الارض ملك باطنها من حجارة وأبنية ومعادن ومن حبس أرضا مسجدا أو غيره  
يتعلق التصيب بباطنها حتى لو أراد امام المسجد أن يحتفر تحت أرض المسجد ويبني مطامير تكون أبوابها الى  
جانب المسجد تحت مصطبة له أو نحوها أو جعل المطامير حوائط ومخازن لم يكن له ذلك لان باطن الارض  
تعلق به الحبس كظاهرها فكلا لا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد حائطا كذلك لا يجوز ذلك في باطنه (قال القريري  
قال أبو جعفر بن أبي حاتم) واسمه محمد البخاري ورافق المؤلف (قال أبو عبد الله) البخاري (هذا الحديث) أي  
حديث الباب (ليس بخبر اسان في كتاب ابن المبارك) ولا في ذرفي كتاب ابن المبارك التي صنفها في (املاه) أي  
الحديث والمستعمل والجوى انما على زيادة انما وضعت الهمزة وحذف الضمير المنصوب (عليهم بالبصرة) لكن  
نعيم بن حماد المروزي عن جلي عنه بخبر اسان وقد حدث عنه بهذا الحديث فيحتمل أن يكون حدث به بخبر اسان  
والله اعلم وهذه الفاشية التي ذكرها القريري ثابتة في رواية أبي ذر ساقطة لغيره \* هذا (باب) بالتوين (اذا أذن  
انسان لا خريشيتا) أي في شيء (جاز) \* وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث الحوضي قال (حدثنا شعبة)  
ابن الجراح (عن جبلة) بالخير والموحدة واللام المقطوحت ابن يحيى بضم السين وفتح الحاء المهملتين الشيباني انه  
قال (كتاب المدينة في بعض أهل العراق) وعند الترمذي في بعض أهل العراق (فأصابنا سنة) غلاما وجد  
(فكان ابن الزبير) عبد الله (يرزقنا) أي يطعمنا (التمرقكان ابن عمر رضى الله عنهما جريشا) أي ونحن نأكله  
(فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الاقران) بهمزة مكسورة بين اللام والظاف من الثلاث المزيد  
فيه قال عياض والصواب القران باسقاط الهمزة وهو أن تقرن مرة بمرة عند الاكل لانه فيه اجحافا برقيقه مع  
ما فيه من الشره المزرى بصاحبه نعم اذا كان القرى ملكا له فله أن يأكل كيف شاء (الا ان يستأذن الرجل منكم  
أخاه) فبأذن له فانه يجوز لانه حقه له اسقاطه واختلف هل قوله الا أن يستأذن الخ مدرج من قول ابن عمر  
أو مرفوع فذهب الخطيب الى الاول وعورض بحديث جبلة عند البخاري سمعت ابن عمر يقول نهي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أن يقرن بين القرين جميعا حتى يستأذن أصحابه وهل النهي للتحريم أو للتنزيه فنقل عياض عن  
أهل الظاهر أنه للتحريم وعن غيرهم أنه للتنزيه وصوب النووي التفصيل فان كان مشتركا بينهم حرم الايرضاهم  
والاقلام وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاطعمة والشركة ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه  
في الاطعمة والنساء في الوليمة \* وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدي قال (حدثنا  
أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن الأعشى) سليمان بن مهران (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن  
أبي معود) عقبه بن عمرو الانصاري البدرى (ان رجلا من الانصار يقال له أبو شعيب كان له غلام لحام) يبيع  
اللحم ولم يسم (فقال له أبو شعيب اصنع لي طعام خسة) لعلمه أن النبي صلى الله عليه وسلم سببته غيره (لعلى  
أدعوا النبي صلى الله عليه وسلم خامس خسة) أي أحد خسة (وابصر في وجه النبي صلى الله عليه وسلم الجوع)  
جبلة فعلية حالية يعني انه قال لغلامه اصنع لنا في حال رؤيته تلك (فدعاها) أي دعا أبو شعيب النبي صلى الله  
عليه وسلم (فتبعهم رجل) أي سادس لم يسم أيضا (لم يدع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قد اتبعنا)  
بتشديد التاء (اتأذن له) في الدخول (قال نعم) \* وهذا الحديث قدم في باب ما قيل في اللعاب والجزار من

كتاب البيوع \* (باب قول الله تعالى) في سورة البقرة (وهو ألد الخصاص) ألد أفل تفضل من اللغد وهو شدة  
 الخوصومة والخصام المخاصمة ويجوز أن يكون جمع خصم كصعب وصعاب بمعنى أشد الخوصوم خصومة أو أن  
 اقل هنا ليست للتفضل بل بمعنى الفاعل أي وهو ليد الخصاص أي شديد المخاصمة فهو من إضافة الصفة المشبهة  
 وعن ابن عباس أي ذو جدال وقال السدي فيما ذكره ابن كثير نزلت في الاخنس بن شريق الثقفي جاء إلى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وأظهر الاسلام وفي باطنه خلاف ذلك وعن ابن عباس في نفر من المنافقين تكلموا في  
 خيب وأصحابه الذين قتلوا بالجميع وعابوهم فأمر الله أن يذم المنافقين ومدح خيب وأصحابه \* وبه قال (حدثنا  
 ابو عاصم) النبيل الضمالي بن مخلد (عن ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز المكي (عن ابن أبي مليكة) عبد الله  
 ابن عبيد الله واسم أبي مليكة زهير المكي الاحول (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه  
 (قال ان ابغض الرجال إلى الله عز وجل) (الاتد الخصاص) بفتح الخاء المجرمة وكسر الصاد المهملة المولع بالخوصومة  
 الماهر فيها واللام في الرجال للعهد فالمراد الاخنس وهو منافق أو المراد اللد في الباطل المستحل له أو هو تغليظ  
 في الزجر \* وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاحكام والتفسير ومسلم في القدر والترمذي والنسائي في التفسير  
 \* (باب اسم من خصم في أمر) باطل وهو يعلمه أي يعلم انه باطل \* وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله  
 الاويسى) قال حدثني) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري  
 المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قاذح (عن صالح) هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز (عن ابن شهاب)  
 محمد بن مسلم الزهري أنه (قال احبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان زينب بنت أم سلمة) بنت أبي سلمة  
 عبد الله وكان اسمها برة فسمها النبي صلى الله عليه وسلم زينب (اخبرته ان اسمها أم سلمة) هند بنت أبي أمية (رضي  
 الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بين ابنته  
 التي هي سكن أم سلمة (تخرج اليهم) أي إلى الخوصوم ولم يسموا (فقال انما بشر) من باب الحصر المجازي لانه  
 حصر خاص أي باعتبار علم البواطن ويسمى عند علماء البيان قصر القلب لانه أتى به الرد على من زعم أن من  
 كان رسولا يعلم الغيب فيقطع على البواطن ولا يخفى عليه المظالم ونحو ذلك فأشار إلى أن الوضع البشري  
 يقتضي أن لا يدرك من الامور الاظواهر فان خلق خلقا لا يعلم من قضايا تجيبه عن حقائق الاشياء فاذا ترك  
 على ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحي السماوي طرأ عليه ما يطرأ على سائر البشر (وانه يأتي  
 الخصم) وفي الاحكام وانكم تختصمون الي (فاعلم بعضكم ان يكون ابلغ) أي أحسن ارادا للكلام (من بعض)  
 أي وهو كاذب وفي الاحكام واعلم بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض أي السن وأفصح وأبين كلاما وأقدر  
 على الحجة وفيه اقتران خبر لعل التي اسمها جنة بأن المصدرية (فأحسب) بفتح السين وكسر هاء الفتان والنصب  
 عطفا على أن يكون أبلغ وبالرفع أي فأظن لقصاحته بيان حجته (انه صدق فأقضي له بذلك) الذي سمعته منه  
 (فن قضيت) أي حكمت (له بحق مسلم) أي أودى أو معاهدا فالتعبير بالمسلم لانه مفهوم له وانما خرج مخرج الغالب  
 كمنظيره مما سبق (فانما هي) أي القصة أو الحالة (قطعة) طائفة (من النار) أي من قضيت له بظاهر يخالف  
 الباطن فهو حرام فلا يأخذ ما قضيت له لانه يأخذ ما يؤول به إلى قطعة من النار فوضع السبب وهو قطعة من  
 النار موضع السبب وهو ما حكم له به (فليأخذها أو فليتركها) ولا يذري ذرا وليتركها باسقاط الفاء قال النووي  
 ليس معناه التخيير بل هو للتعديد والوعيد كقوله تعالى فن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله تعالى اعلموا  
 ما شئتم انتهى ونعقب بأنه ان أراد أن كلنا الصيغتين للتعديد فمنوع فان قوله فليتركها للوجوب وان أراد الاولى  
 وهو فلا أخذها فلا تخيير فيها بمجرد ما حتى يقول ليس للتخيير ثم ان أو بما بشر لفظا ومعنى والتعديد ضد الوجوب  
 وأجيب بأنه يحتمل ارادة الصيغتين لعل على معنى أن كل واحدة منهما للتعديد بل الامر للتخيير المستفاد من مجموعهما  
 بدليل نظيره بقوله تعالى فن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكلاهما نظير خذ من مالي درهما أو خذ دينار وكذلك  
 في معنى ذلك اعلموا ما شئتم لانه يجعل إلى اعلموا خيرا ان شئتم واعلموا شرا ان شئتم والتعديد هو التخوير ودلالة  
 هذه الصيغ عليها انما هي بقرينة خارجة عن اللفظ وهي ما قصد في الكلام من التخوير بعاقبة ذلك ويحتمل أن  
 الصيغة الاولى هي التي للتعديد وهو قريب من نحو فليتبوأ مقعده من النار حيث تدق اول الاضراب والصيغة  
 الثانية على حقيقتها من الايجاب أي بل ليدعها وقد قال سيبويه ان أو تأتي للاضراب بشرطين سبق في أو نهى  
 واعدة العامل والشرطان موجودان فيه لانا اذا جئنا فلما أخذها على التهديد كان معناه فلا يأخذها

بل يدعوا طاعة في العقدة وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاحكام والشهادات وترك الحيل ومسلم في القضاء  
وأبو داود في الاحكام هـ هذا (باب) بالتسوية في ذم من (إذا ناسم فجر) وفي نسخة بترك تسوية باب هـ وبه قال  
(حدثنا بشر بن خالد) بالموحدة المكسورة والمهجمة الساكنة العسكري قال (أخبرنا محمد) غير منسوب ولا ي  
ذرحمد بن جعفر (عن شعبة) بن الجراح (عن سليمان) بن مهران الاعشى (عن عبد الله بن مرة) الهمداني الخارفي  
بجاءه مجمة وراة وفاة الكوفي (عن مسروق) هو ابن الابدع أبو عائشة الهمداني (عن عبد الله بن عمرو) بفتح  
العين وسكون الميم ابن العاصي (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اربع) أي أربع خصال  
(من كن فيه كان منافقا) عليا ايمانيا أو منافقا عرفيا لا شرعيا وليس المراد الكفر الملقى في الدرك الاسفل من  
النار (أو كانت فيه خصلة) أي خلة بفتح الخاء (من أربعة) ولا يذرع أربع (كانت فيه خصلة من النفاق حتى  
يدعها) يتركها (إذا حدثت) في كل شيء (كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدروا إذا خاصم فجر) في الخصومة  
أي مال عن الحق والمراد به هنا التمس والرمي بالاشياء القبيحة والبهتان وزاد في كتاب الايمان واذا اتتمن خان  
لكنه أسقطه هنا وأسقط وإذا وعد الخ هناك لان المسقط في الموضوعين داخل تحت المذكور منهما فحصل من  
الروايتين خمس خصال وفي حديث أبي هريرة في كتاب الايمان أيضا آية المنافق ثلاث اذا حدثت كذب واذا وعد  
أخلف واذا اتتمن خان فأسقط الغدر في المعاهدة وفي رواية مسلم لحديث الباب الخلف في الوعد بدل الغدر  
كحديث أبي هريرة هذا فكانت بعض الرواة تصرف في لفظه لان معناها ما قد يتحدو على هذا فالمزيد القصور  
في الخصومة وقد يندرج في الخصلة الاولى وهي الكذب في الحديث ووجه الاقتصار على الثلاثة انها منبهة على  
ماعدائها اذا أصل الديانة ينصرف في ثلاثة القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل  
بالتخايف وعلى فساد النية بالخلف لان خالف الوعد لا يقدر الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد أما لو كان عازما  
ثم عرض له مانع أو بدله رأى فهذا لم توجد منه صورة النفاق وعند أبي داود والترمذي من حديث زيد بن أرقم  
اذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يفي فلاتم عليه قال الكرماني والحق انها خمسة متغايرة عرفا وباختيار  
تغاير الاوصاف واللوازم أيضا ووجه الحصر فيها أن اظهار خلاف الباطن اما في المالمات وهو اذا اتتمن خان  
واما في غيرها فهو اما في حالة الكدورة وهو اذا خاصم فجر واما في حالة الصفاء فهو امان مؤكدا باليمين وهو اذا عاهد  
أو لافه واما بالنظر الى المستقبل وهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال وهو اذا حدث وقال البيضاوي يحتمل أن  
يكون هذا مختصا بآيات زمانه فانه صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحي بواطن أحوالهم وميز بين من آمن به صدقا  
ومن أذعن له نفاقا وأراد تعريف أصحابه عن حالهم ليصكوبوا على حذر منهم ولم يصرح بأسمائهم لانه عليه  
السلام علم أن منهم من سيتوب فلم يفصحهم بين الناس ولان عدم التبيين أوقع في التضيقة وأجلب للدعوة الى  
الايمان وأبعد عن النفور ويحتمل أن يكون عامالينزير الكل عن هذه الخصال على آكد وجه ايدانها اطلاق  
النفاق الذي هو أوسع القبايح كأنه كفر محموم باستزاه وخذاع مع رب الارباب ومسبب الاسباب فعلم من ذلك  
انها منافقة لحال المؤمن فينبغي للمسلم أن لا يرتع حواها فان من ارتع حول الحى يوشك أن يقع فيه انتهى وسئل  
الطبي أي الذائل أقمع فاجاب بأنه الكذب قال ولذلك علل سبحانه وتعالى عذابهم به في قوله ولهم عذاب أليم  
بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق ليؤذن بان الكذب قاعدة مذهبهم وأسه فينبغي للمؤمن  
المصدق أن يجنب الكذب لانه منافق لو صف الايمان والتصديق ومنه القصور في الخصومة هـ وقد سبق الحديث  
في علامة المنافق من كتاب الايمان هـ (باب قصاص المظلوم) الذي أخذ ماله (اذا وجد مال ظالمه) الذي ظلمه هل  
ياخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم وهي مسألة الظفر والمفتي به عند المالكية انه ياخذ بقدر حقه ان أمن  
تنة أو نسبة الى رذيله وهذا في الاموال واما في العقوبات البدنية فلا يقتص منها نفسه وان أمكنه له كسفرة  
الغوائل (وقال ابن سيرين) محمد بن محمد بن عبد بن جندب في تفسيره (يقاصه) بتدبير المصاد الممثلة أي ياخذ مثل  
ماله (وقرأ) ابن سيرين (وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به) أي من غير زيادة ولا نقص هـ وبه قال (حدثنا  
أبو الحسن) الحكيم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال  
حدثني) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (ان عائشة رضي الله عنها طالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة) أم  
خطوبة أسلت يوم الفتح وتوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه (فسمات بإرسول الله ان يا سفيان) حضر بن سرب

زوجها والدمعوية (رجل مسكين) بكسر الميم وتشديد الهمزة في المشهور وعند المحدثين وفي كتب اللغة القبح والتضييف أي بجعل شديد المسك لما في يده (فهل على شرح) ثم (ان اطعم) بضم الهمزة وكسر العين (من الذي له عيال فقال) عليه السلام (لا حرج) لا ثم (عليك ان تطعمهم) أي باطعامك اياهم (بالمعروف) أي بقدر ما يتعارف أن يا كل العيال \* ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة اذنه عليه السلام لهند بالاذن من مال زوجها أبي سفيان اذ فيه دلالة على جواز اخذ صاحب الحق من مال من لم يوفقه أو يجده قدر حقه هو هذا الحديث قد مر ويأتي ان شاء الله تعالى في التفصيل وفيه فوائد وقوله في شرح السنن من فوائد أن القاضي له أن يقضي بعله لانه عليه الصلاة والسلام لم يكلفها البيعة فيه نظر لانه انما كان قنوتى لا حكا وكذا استدلال جماعة به على جواز القضاء على الغائب لان أبا سفيان كان حاضرا بالبلد \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (يزيد) بن أبي حبيب (عن ابي الخير) مرشد بالثلاثة ابن عبد الله البرقي (عن عقبه بن عامر) الجهني أنه (قال قلنا لنبى صلى الله عليه وسلم انك تمشقنا فنزل بقوم لا يقروننا) بفتح أوله واسقاطون الجمع للتخفيف ولا يذرا لا يقروننا أي لا يضيفوننا (فقال) عليه الصلاة والسلام (لنسان نزلتم بقوم فأمر لكم) بضم الهمزة وكسر الميم (بما ينبغي للضيف فاقبلوا) ذلك منهم (فان لم يفعلوا فخذوا منهم) وللشميين فخذوا منه أي من مالهم (حق الضيف) ظاهره الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله أخذ منهم قهرا وحكى القول به عن الليث وقال أحد باب الوجوب على أهل البادية دون القرى ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي والجمهور أن ذلك سنة مؤكدة وأجابوا عن حديث الباب بحمله على المضطرين فان ضيافتهم واجبة تؤخذ من مال المتنع بعوض عند الشافعي أو هذا كان في أول الاسلام حيث كانت المواصلة واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام جائزته يوم وليلة والجائزة تفضل وايتت بواجبة أو المراد العمال المبعوثون من جهة الامام بدليل قوله انك تمشقنا فكان على المبعوث اليم طعامهم ومركبهم وسكناهم يأخذونه على العمل الذي يتولونه لانه لا مقام لهم الا إقامة هذه الحقوق واستدله به المؤلف على مسألة النظر وبها قال الشافعي فحزم بالاخذ فيما اذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي بأن يكون منكرا ولا يئنه لصاحب الحق قال ولا يأخذ غير الجنس مع نظره بالجنس فان لم يجد الا غير الجنس جاز لاخذ وان أمكن تحصيل الحق بالقاضي بأن كان مقرا بما طرأ أو منكرا وعلية بيعة أو صكان يرجوا قراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالاخذ أم يجب الرفع الى القاضي فيه للشافعية وجهان أحدهما عند أكثرهم جواز الاخذ واختلف المالكية والمفتي به عندهم أنه يأخذ بقدر حقه ان أمن فتنة أو نسبة الى رذيلة وقال أبو حنيفة يأخذ من الذهب والذهب ومن الفضة والفضة ومن المكمل المكمل ومن الموزون الموزون ولا يأخذ غير ذلك وفي سنن أبي داود من حديث المقدم بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا رجل ضاف قوما فأصبح الضيف محرما فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقري ليلته من زرعه وماله ورواه ابن ماجه بلفظ ليلة الضيف واجبة فمن أصبح يقضاه فهو دين عليه فان شاء اقتضى وان شاء ترك فظاهره أنه يقتضى ويطالب وينصره المسلمون ليصل الى حقه لانه يأخذ ذلك بيده من غير علم أحد \* (باب ما جاء في السقاقة) جمع سقيفة وهي المكان المظلل (وجلس النبي صلى الله عليه وسلم وحمايه في سقيفة بنى ساعدة) التي وقعت المأبأة فيها بالخلافة لابي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في الاثرية من حديث سهل بن سعد ومراد المؤلف التنبية على جواز اتخاذها وهي أن صاحب جاني الطريق يجوز له أن يبني سقفا على الطريق تمر المارة تحتها ولا يقال انه تصرف في هوا الطريق وهو تابع لها بسحقه المسلمون لان الحديث دال على جواز اتخاذها ولو لذلك لما أتت بها النبي صلى الله عليه وسلم ولا جلس تحتها \* وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أبو سعيد الجعفي الكوفي (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال حدثني) بالافراد أيضا (مالك) الامام قال ابن وهب (ح واخبرني) بالافراد أيضا (يونس) أي ابن يزيد الابلبي كلاهما (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم العين في الاول مصغرا وفي الثالث وسكون ثانياه (ان ابن عباس اخبره عن عمر رضي الله عنهم قال حين توفي ابيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار اجتمعوا في سقيفة بنى ساعدة) نسبت اليهم لانهم كانوا يجتمعون اليها أولانهم يتوها وساعدة هوا ابن كعب

ابن الخزرج قال عمر (فقلت لابي بكر) الصديق (انطلق بنا) زاد في الحدود الى اخواتنا هؤلاء من الانصار  
 فانطلقنا نريد هم (بجنتناهم في سقيفة بني ساعدة) الحديث بطوله في الحدود وساقه هنا مختصرا والغرض منع ان  
 العصاية استمر واعلى الجلاوس في السقيفة المذكورة فليس ظلمنا \* والحديث أخرجه أيضا في الهجرة والحدود  
 وسباني ما فيه من المباحث ان شاء الله تعالى \* هذا (باب) بالتنوين في قوله عليه الصلاة والسلام (لا يمنع جار  
 جاره ان يغرز خشبة) بالافراد لابي ذر وغيره خشبه بالهاء بصيغة الجمع (في جداره) ومعنى الجمع والافراد واحد  
 لان المراد بالواحد الجنس كما نقل عن ابن عبد البر قال في الفتح وهذا الذي يجمع بين الرويتين والافعال في  
 قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف في مساحة الجار بخلاف الخشب الكثيرة وقول عبد الغني  
 ابن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي فانه قال عن روح بن القريح سألت ابا زيد والحارث بن بكر  
 ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين مردود بموافقة ابي ذر \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن  
 مسleme) بن قعنب القعني الحارثي البصري المدني الاصل (عن مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابن شهاب) محمد  
 ابن مسلم الزهري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال لا يمنع) بالجزم على أن لانهية وبالرفع وعزاه في الفتح لابي ذر على انه خبر بمعنى النهي ولا احد لا يمنع  
 (جار جاره) الملاصق له (ان يغرز خشبة) بالافراد وخشبه بالجمع كما مر وقال المزني فيما ذكره البيهقي في المعرفة  
 بسنده حدثنا الشافعي قال أخبرنا مالك قد ذكره وقال خشبه بغير تنوين \* وقال يونس بن عبد الاعلى عن ابن  
 وهب عن مالك خشبة بالتنوين (في جداره) \* له الشافعي في الجديد على التذب فليس لصاحبه الخشب أن  
 يغرزها في جدار جاره الا برضاه ولا يجبر مالك الجدار ان امتنع من وضعها وبه قال المالكية والحنفية جمع بين  
 حديث الباب وحديث خطبة حجة الوداع المروي عند الحاكم باسناد على شرط الشيخين في معظمه واقضه لا يحل  
 لاهرى من مال أخيه الاما أعطاه عن طيب نفس وفي القديم على الايجاب عند الصرورة وعدم ضرر الحائط  
 واحتياج المالك لحديث الباب فليس له منعه فان أبي جبره الحاكم وبه قال أحمد واهماق وأصحاب الحديث وابن  
 حبيب من المالكية ولا فرق في ذلك عندهم بين أن يحتاج في وضع الخشب الى نقب الجدار أم لا لان رأس  
 الخشب يستد المنفتح ويقوى الجدار وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه  
 في البويطي وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار وأما حديث الخشب في الجدار فانه حديث صحيح ثابت لم يحد  
 في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعارضه ولا تصح معارضته بالعمومات وقد نص الشافعي في القديم  
 والجديد على القول به فلا عذر لاحد في مخالفته وقد حمله الراوى على ظاهره وهو أعلم بالمراد بما حدث به يشير الى  
 قوله (ثم يقول ابو هريرة) بهدرواياته لهذا الحديث بحفاظة على العمل بظاهره وتحضيضه على ذلك لما راهم  
 بوقوعه (مالي اراكم عنها) أى عن هذه المقالة (معرضين) وعند أبي داود اذا استأذن أحدكم أخاه أن يغرز  
 خشبة في جداره فلا يمنعه فتكسوا رؤسهم فقال ابو هريرة مالي اراكم قد أعرضتم (والله لارمين بها) أى هذه  
 المقالة (بين ا كافكم) بالثناة الفوقية جمع كتف وفي رواية أبي داود لا تقبها أى لا صرخن بالمقالة فيكم  
 ولا وجعنكم بالتقريب بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته أو الضمير للخشبة والمعنى  
 ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لا جعلن الخشبة على رقابكم كارهين وقد صد بذلك المبالغة طاله الخطا به  
 وقال الطيبي هو كناية عن الزامهم بالجهة القاطعة على ما ادعاه أى لا أقول الخشبة ترمى على الجدار بل بين  
 ا كافكم لما وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبر والاحسان في حق الجار وحمل انتقاله \* وهذا الحديث  
 أخرجه مسلم في البيوع وأبو داود في القضاء والترمذي في الاحكام وأخرجه ابن ماجه أيضا \* (باب صب الخمر  
 في الطريق) أى المشتركة بين الناس وفي رواية في الطريق بالجمع \* وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد  
 (محمد بن عبد الرحيم ابويحيى) المعروف بصاعقة قال (اخبرنا عاصم) بن مسلم السفاري وهو من شيوخ المواقف  
 روى عنه في الجناز وغيره واسطة قال (حدثنا حماد بن زيد) البصري واسم جده درهم قال (حدثنا ثابت) هو ابنة  
 أسلم البناني (عن انس رضى الله عنه) أنه قال (كنت ساقى القوم في منزل ابي طلحة) سهل الانصاري زوج أم  
 أنس وقد جاءت أسامى القوم مفرقة في أحاديث صحيحة في هذه القصة وهم أبي بن كعب وأبو عبيدة بن الجراح  
 ومعاذ بن جبل وأبو دجانه ممالك بن خرشة وسهيل بن بيضاء وأبو بكر رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كلاب

وهو ابن شعوب الشاعر (وكان خرمه يومئذ الفضيخ) بقاء ومجهتين بوزن عظيم اسم للبسر الذي يصمر أو يصتر  
قبل أن يتربط وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والطيب كما يطلق على خليط البسر والتمر وكما يطلق على البسر  
وحده وعلى التمر وحده (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً) قال الحافظ ابن حجر لم أر التصريح باسمه  
(بتادى الآ) بفتح الهمزة والتخفيف (ان الخمر قد حترمت قال) أي أنس (فقال لي أبو طلمة) ولاي ذوق قال  
فجرت في سكك المدينة جمع سكة ~~ب~~ كسر السين في المفرد والجمع أي طرقها وأزقتها وفي السياق حذف تقديره  
حترمت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإراقها فأرقت فجرت في سكك المدينة فقال لي أبو طلمة (أخرج فأمرها)  
يقطع الهمزة في الفرع ووصلها في غيره والجزم على الأمر أي صيها قال أنس (نخرجت فهرقتها) بفتح الهاء  
والراء وسكون القاف والاصل أرقها فأبدت الهمزة ها. وقد يستعمل بالهمزة والهاء معا كما مر وهو نادراً  
صبيها (جرت) أي سالت الخمر (في سكك المدينة) وفيه إشارة إلى بوارده من كانت عنده من المسلمين على إراقها  
حتى جرت في الأزقة من كثرتها قال المهلب انما صبت الخمر في الطريق للإعلان برفضها وليشتهر تركها وذلك أريح  
في المصلحة من التأذي بصيها في الطريق ولولا ذلك لم يحسن صيها فيه لأنها قد تؤذي الناس في ثيابهم وتخنم منع  
من إراقة الماء في الطريق من أجل أذى الناس في معاشهم فكيف أذى الخمر قال ابن المنير انما أراد الضاري  
التنبيه على جواز مثل هذا في الطريق للحاجة فعلى هذا يجوز تفريغ الصهاريج ونحوها في الطرقات ولا يبعد  
ذلك ضرراً ولا يضمن فاعلم ما يندأ عنه من زلق ونحوه انتهى ومذهب الشافعية لورش الماء في الطريق فزلق به  
إنسان أو بهيمة فإن رش لمصلحة عامة كدفع الغيار عن المارة فليكن كضر البئر للمصلحة العامة وإن كان لمصلحة  
فنه وجب الضمان ولو جاوزا قدر المعتاد في الرش قال المتولي وجب الضمان قطعاً كما لو بل الطين في الطريق  
فانه يضمن ما تلصق به ويحتمل انما انما اريقت في الطرق المنحدرة بحيث ينصب إلى الاتربة والحشوش أو الادوية  
فقتلت فيها ويؤذيها ما أخرجه ابن مردويه من حديث جابر بن عبد الله في قصة صب الخمر قال فانصبت حتى  
استنقعت في بطن الوادي (فقال بعض القوم) لم أقف على اسم القائل (قد قتل قوم وهي) أي الخمر (في بطونهم)  
وعند البيهقي والنسائي من طريق ابن عباس قال نزل تحريم الخمر في ناس شربوا فلما علموا عيبوا قلنا صوا جعل  
بعضهم يرى الاثر بوجه الآخر فقتلت ناس من المتكافئين هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل بأحد  
وروى البزار من حديث جابر ان الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود (فأنزل الله) عز وجل الآية التي  
في سورة المائدة (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية) يعني شربوا قبل تحريمها  
ووقع في رواية الاسماعيلي عن ابن ناجية عن أحمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد في آخر هذا الحديث قال  
حماد فلا أدري هذا في الحديث أي عن أنس أو قاله ثابت أي مرسل لا يعني قوله فقتل بعض القوم إلى آخر  
الحديث \* وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في تفسير سورة المائدة وفي الاثرية ومسلم وأبو داود  
في الاثرية \* (باب) جواز تحجير (أقنية الدور) جمع فناء بكسر الفاء والمد المكان المتسع أمام الدار  
كبنائه. ساطب فيها إذا لم يضر الجار والمارة (و) حكم (الجلوس فيها) حكم (الجلوس على الصدقات)  
بضم الصاد والعين المهملتين جمع سعد بضم السين أيضاً جمع كطريق وطرق وطرقات وزنا ومعنى ولاي ذر  
الصدقات بفتح العين وضهما (وقالت عائشة) رضي الله عنها في حديث الهجرة الطويل الموصول في بابها (فاقتني  
أبو بكر مسجداً بفساء داره يصلي فيه ويشراً القرآن في تصدق) بالقاف والصاد المهملة المشددة (عليه نساء  
المشركين وأبناؤهم) أي يزجون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر واطلق تصدق بمبالغة  
(بمحبون منه والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة) جملة حالية كقوله يعجبون منه \* وبه قال (حدثنا معاذ  
ابن فضالة) بفتح الفاء والمجعة الزهري أو يزيد البصري قال (حدثنا أبو عمر) بضم العين (خص بن ميسرة)  
العقبلي بضم العين الصنعاني نزيل عسقلان (عن زيد بن اسلم) العدو مولى عمر المدني (عن عطاء بن يسار)  
بإثناة الكسبية والسين المهملة المنخفضة الهلالي المدني (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال يا كم والجلوس) بالنصب على التحذير (على الطرقات) لان الجلوس بها  
لا يـ لم غالباً من رؤية ما يـ كرهه وسماع ما لا يـ الى غير ذلك وترجم بالصدقات ولفظ المتن الطرقات ليقيد  
تساويهما في المعنى ثم ورد بلفظ الصدقات عند ابن حبان من حديث أبي هريرة (فقالوا ما لنا بآية) أي غنى  
عنها (انما هي) أي الطرقات ولاي ذراعتها (بجبالنا تصدق فيها) ولعمري والمستقل فيه بالتدقيق



(قال) عليه الصلاة والسلام (فاذا ايتمت الايمان) من الابهاء وتشديد الاءى ان ايتمت الاجلوس فبغير عن  
الجلوس بالمجالس والعموى والمستملى فاذا اتيتم من الايمان الى المجالس (فاعطوا الطريق حقها) بهمزة قطع  
(قالوا) يارسول الله (وماحق الطريق قال) عليه الصلاة والسلام (غض البصر) عن الحرام (وكف الاذى)  
عن الناس فلا تحتقرنهم ولا تغتا بنهم الى غير ذلك (ورد السلام) على من يسلم من الماترة (وامر بالمعروف ونهى  
عن المنكر) ونحوهما ما ندب اليه الشارع من المحسنات ونهى عنه من المقيحات وزاد اوداد وارشاد السبيل  
وتشيمت العاطس والطبرى من حديث عمر وانما الملهوف وقد تبين من سياق الحديث ان النهى للتزبه لثلاث  
يضعف الجالس عن أداء هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول ان سد الذرائع بطريق الاولى لا على الحتم لانه  
عليه الصلاة والسلام نهى اولاً عن الجلوس حسب المادة فلما قالوا ما لنا بتدفع اهم في الجلوس بها على شريطة ان  
يعطوا الطريق حقها وفسرها لهم بذكر المقاصد الاصلية فخرج اولاً عدم الجلوس على الجلوس وان كان فيه مصلحة  
لان القاعدة تقتضى تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة \* وهذا الحديث أخرجه أيضاً الاستاذان ومسلم  
فيه وفي اللباس وأوداد وفي الادب \* (باب حكم الآبار) التي حفرت (على الطرق) ولا يذرع على الطريق  
بالافراد (اذا لم يتأذ بها) أحد من الماترة وفي اليونينية بضم تحتية يتأذ والابا يرجع بمر مؤنثة وهو بهمزة  
مفتوحة وموحدة ساكنة ثم همزة مفتوحة قال في الصحاح ومن العرب من يقبل همزة فيقول آبار بعد الهمزة  
وقبح الموحدة وبه ضبط في البخارى وهذا جمع قلة كما بوزر أبو ربالهمز وتركه فاذا كثرت جعلت على بشار والابار  
حافرها \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) العقبى (عن مالك) الامام الاعظم (عن سمى) بضم المهملة وفتح  
الميم وتشديد التحتية (مولى ابي بكر) أى ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (عن ابي صالح) ذكوان (السمان  
عن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي) ولا يذرع ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال بينا) ولا يذرع بينا بالميم  
(رجل) لم يسم (بطريق) وفي رواية الدارقطني في الموطآت من طريق ابن وهب عن مالك بن يحيى بطريق مكة  
(اشد) ولا يذرع فاشد بزيادة الفاء (عليه العطس) والفاء في موضع اذا (فوجدت افاضل فيها فنسرت ثم خرج  
منها) فاذا كلب يلهث) بالمثلثة أى يرتفع نفسه بين اضلاعه أو يخرج اسنانه من العطس حال كونه (يا كل الهوى)  
بالمثلثة المفتوحة الارض النديبة (من العطس) ويجوز ان يكون قوله يا كل الهوى خبراً ثانياً (فقال الرجل لقد  
بلغ هذا الكلب) بالنصب على المفعول به (من العطس مثل الذى كان بلغ منى) برفع مثل فاعل بلغ (فنزل البئر  
فلا خفه ماء) ولا بن حبان خفيه بالثنية (فسى الكلب) بعد ان خرج من البئر حتى روى (فسكر الله له)  
اثنى عليه أو قبل عمله (فغفر له) الفاء للسببية أى بسبب قبول عمله غفر الله له (قالوا) أى الصحابة ومنهم سراقه  
ابن مالك بن جهم كما عند أحمد وغيره (بارسول الله) الامر كما قلت (وان لنا فى) سقى (البهاشم لاجرا فقال)  
عليه الصلاة والسلام (فى) ارواء (كل ذات كبد رطبة) برطوبة الحياة من جميع الحيوانات المحترمة (اجر)  
أى اجر حاصل فى الارواء المذكورة فاجر مبتدأ قدم خبره \* وفى الحديث جواز حفر الآبار فى الصحراء لا تتفاح  
عطشان وغيره بها فان قلت كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها باسقاط بليل أو وقوع جهمة أو نحوها فيها أوجب  
بأنه لما كانت المنفعة أكثر ومحققة والاستضرار نادراً ومظنوناً غالب الاتفاح وسقط الضمان فكانت جباراً فلو  
تحققت المنفعة لم يجوز ضمن الحافر \* وهذا الحديث قد سبق فى باب سقى الماء من كآب الشرب \* (باب اماطة  
الاذى) أى ازالته عن المسلمين (وقال همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ان منه أخواه بما وصله المؤلف فى باب  
من أخذ بالركاب من الجهاد (عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (يعيط الاذى)  
هو على حد قوله تسمع بالمعدي أى أن تسمع وأن يعيط الاذى فأن مصدرية أى اماطة الرجل الاذى كتعبية حجر  
أوشول (عن الطريق صدقة) على أخيه المسلم لانه لما تسبب فى سلامته عند المرور بالطريق من ذلك الاذى فكانه  
نصدق عليه بذلك لحصل له اجر الصدقة \* (باب جواز سكنى العرفة) بضم العين المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء  
المكان المرتفع فى البيت (وسكنى) العلية) بضم العين المهملة وكسرها وتشديد اللام المكسورة والمنناة التحتية  
قال الكرمانى وهى مثل العرفة وقال الجوهرى العرفة العلية فهو من العطف التفسيري (المنرفة) على  
المنازل (وغير المنرفة) بالشين المعجمة الساكنة والفاء وتتحذف الراء فيهما صفتان للسابق (فى السطوح وغيرها)  
ما لم يطلع منها على حرمة أحد وقد تحصل ما ذكره أربعة \* عليه مشرفة على مكان على سطح \* مشرفة على مكان على

قوله قال في الصحاح الخ  
لعل في العبارة تنصا  
والاصل كما هي عبارة  
المصباح ومن العرب من  
يقبل همزة التي هي عين  
الكلمة ويقدمها على  
الباء ويقول آبار  
فتجتمع همزتان فيقلب  
الثانية الفاء ويقول آبار  
بعد الهمزة الخ تأمل اه

غير سطح \* غير مشرفة على مكان على سطح \* غير مشرفة على مكان على غير سطح \* وبه قال (حدثنا) وغير أبي ذر  
 - حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) السندی قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم بن  
 شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما) أنه قال اشرف النبي صلى الله عليه  
 وسلم على اطم) بضم الهمزة والطاء (من اطام المدينة) بمد الهمزة جمع اطم وهو بناء مرتفع كالعلية المشرفة وقيل  
 الاطام حصون على المدينة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (هل ترون ما ارى) بفتح الهمزة وزاد أبو ذر عن  
 المستملي انى ارى (مواقع الفتن) ينصب مواقع على المفعولية وعلى رواية غير المستملي بجذف انى ارى يكون  
 بدلا مما ارى (خلال بيوتكم) بكسر الخاء المجهة أى وسطها وخلال نصب مفعول ثان قال شارح المشكاة  
 والاقرب الى الذوق أن يكون حالا (كواقع القطر) أى المطر وهو كناية عن كثرة وقوع الفتن بالمدينة والرؤية  
 هنا معنى النظر أى كشف لي فأبصرتم اعيانا \* وقد سبق هذا الحديث فى أوخر الحج وبأنى ان شاء الله تعالى  
 يعون الله وقوته فى كتاب الفتن \* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجدّه واسم أبيه عبد الله الخزومى  
 مولا هم البصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بنم العيز بن خالد الالى (عن ابن شهاب)  
 محمد بن مسلم الزهري أنه (قال اخبرى) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله بن ابى ثور) بالمثناة وضم العين وفتح  
 الموحدة فى العبد الاول المدنى مولى بنى نوفل (عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) أنه (قال لم ارل حريصا  
 على ان اسأل عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه عن المرأتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله  
 عز وجل (لهما ان تنوبا الى الله فقد صغت قلوبكما) (تسخت معه) ولا بن مردويه فى رواية يزيد بن رومان عن ابن  
 عباس أردت أن اسأل عمر فكنت اهابه حتى عجزت معه فلما قضينا جنا (فعدل) عن الطريق المسلوكة الى طريق  
 لا تلك غالبا يقضى حاجته (وعدت معه بالادوية) بكسر الهمزة ناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيجة  
 (فتبرز) أى خرج الى الفضاء لقضاء حاجته (حتى) ولا بنى ذر ثم جاء) أى من البراز (فكسبت على يديه) ماء (من  
 الادوية فوضاقت) له عقب وضوئه (يا امير المؤمنين من المرأتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان  
 قال لهما) ولا بنى ذر قال الله عز وجل لهما (ان تنوبا الى الله) أى من التعاون والتظاهر على رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم (فقال) ولا بنى ذر ان تنوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فقال أى عمر (واجبى لك يا ابن عباس) بكسر  
 الموحدة وسكون المثناة التحتية وللاصيل وأبى ذر عن الجوى واجبى بالتنوين نحو يارب جلاوى فى نسخة مقابلة على  
 اليونانية أيضا بالالف فى آخره من غير تنوين نحو وايزدا قال الكرماني يندب على التعجب وهو اما تعجب من  
 ابن عباس كيف خنى عليه هذا الامر مع شهرته بينهم يعلم التفسير واتمان جهة حرصه على سؤاله عما لا يتنبه له  
 الا الحريص على العلم من تفسير ما أبهم من القرآن وقال ابن مالك فى التوضيح وادى قوله واجبى اسم فعل اذا تون  
 بجبا معنى أعجب ومثله وى وحى بعدء بقوله بجبا توكيد واذا لم يتون فالاصل فيه واجبى فابدلت المثناة التحتية  
 ألفا وفيه استعمال وادى غير الندية كما هو رأى المبرد وقال الزمخشري قاله تعجبا كأنه كرمه ما سأله عنه (وعائشة  
 وحفصة) هما المرأتان اللتان قال الله تعالى لهما ان تنوبا الى الله (ثم استقبل عمر) رضى الله عنه (الحديث)  
 حال كونه (يسوقه فقال انى كنت وجارى من الانصار) هو عتبان بن مالك بن عمرو الجحلى فى المنزرجى كما عند  
 ابن بشكوال والصحيح أنه أوس بن خولى بن عبد الله بن الحارث الانصارى كما سماه ابن سعد من وجه آخر عن  
 الزهري عن عروة عن عائشة فى حديث واقظه فكان عمر مواخيا أوس بن خولى لا يسمع شيئا الا حدثه ولا يسمع  
 عمر شيئا الا حدثه فهذا هو اعتمد ولا يلزم من كونه صلى الله عليه وسلم أخى بين عتبان وعمر ان يتجاورا فالأخذ  
 بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط وقوله وجارى بالرفع عطفا على الضمير المرفوع المتصل الذى فى كنت بدون  
 فاصل على مذهب الكوفيين وهو قليل وفى رواية فى باب التناوب فى كتاب العلم كنت أنا وجارى وهذا على مذهب  
 البصرى بين لان عندهم لا يصح العطف بدون اظهارا نا حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل والكوفيون  
 لا يشترطون ذلك وجوز الزركشى والبرماوى النصب وقال الكرماني انه الصحيح عطفا على الضمير فى قوله  
 انى قال فى المصايح لكن الشأن فى الرواية وأيضا فالظاهر أن قوله (فى بنى امية بن زيد) بضم الهمزة خبر كان  
 وجعله كان ومعها ياء الخبر ان فاذا جعلت جاراه طوقا على اسم ان لا يصح كون الجملة المذكورة خبرا  
 لهما الا بتكاف حذف لا داعى له انتهى وقوله فى بنى امية فى موضع جرفسة سابقه أى وجارى بن

قوله فى موضع جرفسة تنزه المراسم ان فى بنى امية خبر كان اول حل العبارة ان قول اول بنى زيد صفة سابقة وهو اربعة

الانصار كائين في بنى أمية بن زيد (وهي) أي أمهم (من عوالي المدينة) القرى التي بقرها وأدناها  
 منها على أربعة أميال وأقصاها من جهة نجد ثمانية (وكما تناوب النزول على النبي صلى الله عليه وسلم فينزل  
 هو يوموا) أنا (انزل يومنا) والفاء تفسيرية لتناوب المذكور (فأذا نزلت جثته من خبر ذلك اليوم من الأحرار)  
 أي الوحي إذ اللام للمعهود بينهم أو الأوامر الشرعية (وغيره) من الحوادث الكائنة عنده صلى الله  
 عليه وسلم (وإذا نزل) أي جارى (فعل منه) أي مثل الذي أفعله معه من الأخبار بأمر الوحي وغيره (وكما معشر  
 فريش تغلب النساء) أي شمسكم عليهن ولا يحكمن علينا (فلم قدمنا على الانصار) أي المدينة (إذا هم)  
 أي فاجأناهم (قوم) ولا يذر عن الكشميين إذ هم يسكون الذال قوم (تعاينهم نساؤهم) فليس لهم شدة  
 وطأة عليهن (طفق نساؤنا) أي أخذن (بأخذن من أدب نساء الانصار) بالذال المهمله أي من سيرتهن  
 وطريقتهن كذا وجدت في جميع ما وقفت عليه من الأصول المقدمة وقال الحافظ ابن حجر انه بالراء قال وهو العقل  
 (فصحت على امرأتى) أي رفعت صوتي عليها (فراجعته) ردت على الجواب (فأنكرت ان تراجعني) أي  
 ترادني في القول (فقات ولم تتكر أن أراجعك فوالله ان أزواج انبي صلى الله عليه وسلم لم يراجعنه) يسكون  
 العين (وان احدا من لتهجره اليوم حتى الليل) بجز الليل يمتى وفي رواية عبيد بن حنين عند المؤلف في تفسير  
 سورة التحريم وان ابتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان (فأفرغني) كلامها ولا ي  
 ذرعن الكشميين فأفرغني أي المرأة (فقلت خابت) بناء التانيث الساكنة واغبر الكشميين خاب (من فعل  
 منهن) ذلك (بعظيم) أي بأمر عظيم وفي نسخة لعظيم بلام مفتوحة بدل الموحدة وللشعبي في جيات من المحي من  
 فعل منهن بعظيم (ثم جئت على ثيابي) أي لبستها جميعا (فدخلت على حفصة) يعني ابنته (فقلت أي) أي  
 يا حفصة انغاضب احدا كن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل) بالجر (فقات لهم) انما تراجعهم  
 (فقلت خابت وسرت) أي من غاضبته (اقنأ من) التي تغاضبه منكن (ان يغضب الله) عليها (لغضب رسوله  
 صلى الله عليه وسلم فتهلكين) بكسر اللام وفي آخره نون قال أبو علي الصدفي والهباب اقنأ من وفي آخره فتهلكي  
 أي يحدف النون كذا قال وليس بخطأ لا يمكن توجيهه وقال البرماوى كالكرماني القياس فيه حذف النون  
 فتأويله فانت تهلكين وقال في المصباح بكسر اللام ونجح الكاف ووقعه ضمير الاوّل (لأنه تكثرت على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم) أي لا تطالب منه الكثير (ولا تراجعني في نبي) أي لا تراددي في الكلام (ولا تجريه)  
 ولو هجر لئ (واسألتني) يسكون السين وبعد هاء همزة مفتوحة ولا يذرو سلب في بفتح السين واسقاط الهمزة (ما  
 بدلت) أي ظهر لك من الضرورات (ولا يغرتك) بنون التوكيد الثقيلة (ان كانت) بفتح الهمزة وتخفيف النون  
 أي بأن كانت (جارتك) أي سرتك والعرب تطلق على الفثرة جارة لثجا ورهما المعنوي ولكونها عند شخص  
 واحد وان لم يكن حسبا (هي أوصأ) بفتح الهمزة وسكون الواو وبعد الصاد المهجمة فتوحه همزة من الوضاعة  
 أي ولا يغرتك كون سرتك أجل وأنتف (مذ وأحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولغير أبي ذر وأوصأ  
 وأحب بالنصب فيها خبر كان وعطوف فاعليه (يريد) عمر رضي الله عنه بجارتها الموصوفة بالوضاعة (عائشة)  
 رضي الله عنها والمعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فاتها تدل بجماها وصحة النبي  
 صلى الله عليه وسلم فيها فلا تغتري أنت بذلك لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الأدلال  
 مثل الذي لها (وكما تحدثنا) وفي نسخة عليها علامة السقوط في اليونانية حدثنا باسقاط المشاة الفوقية وضم  
 الحاء وكسر الدال المهمله المشددة (ان غسان) بفتح الغين المجهمة ونشديد السين المهملة وبعد الالف نون رهطا  
 من خطان نزلوا حين تفرقوا من مارب جاء يقال له غسان فسموا بذلك وسكنوا بطرف الشام (تعمل) بضم المشاة  
 الفوقية وبعد النون الساكنة عين مهمله مكسورة الدواب (التعال) بكسر النون وفيه حذف أحد المفعولين  
 للعلم به وللعموي والمستمل تتعل بثناتين قويتين مفتوحين بينهما نون ساكنة وفي باب موعظة الرجل ابنته من  
 النكاح تعال الخبل (اغزونا) معشر المسلمين (فقرل صاحبني) الانصاري المسمى عتيان بن مالك على النبي صلى الله  
 عليه وسلم يوم نوبته (فسمع اعتزال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زوجته) (فرجع) الى العوالي (عشاء)  
 نصب على الظرفية أي في عشاء فجاء الى (مضرب بابي ضربناشيدا وقال انتم هو) همزة الاستفهام على سبيل  
 الاستخبار ولا يذرعن الكشميين والمستمل اثم هو بفتح المثناة أي في البيت وذلك لبطء اجابتهم له فظن انه خرج

قوله وقال في المصباح  
 الخ عبارة المصباح  
 اقنأ من فاعله ضمير غيبة  
 مستتر عائدة على احدا كن  
 فتهلك بكسر اللام وفتح  
 الكاف وفاعله ضمير  
 كالات اه

من البيت قال عمر رضي الله عنه (فمزعت) بكسر الزاي أي خفت لاجل الضرب الشديد (تخرجت اليه وقال  
 حدث أمر عظيم قلت ما هو اجابت غسان) وفي رواية عبيد بن حنين جاء الغساني واسمه كما في تاريخ ابن أبي  
 خيثمة والمهجم الاوسط للطبراني جيلة بن الاعم (قال لابل اعظم منه وأطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 نساءه) وعند ابن سعد من حديث عائشة فقالت الانصاري أعظم من ذلك ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الا قد طلق نساءه فوقع طلاق مقرزنا بالطن وفي جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور طلق بالجزم فيحتمل  
 أن يكون الجزم وقع من اشاعة بعض أهل النفاق فتناقله الناس وأصله ما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم  
 بذلك ولم تجر عاداته بذلك فظنوا أنه طلقهن (قال) أي عمر (قد حابت حمصة وخسرت) خصها بالذكركم لكانت هامة  
 لكونها ابنته ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك (كنت اظن ان هذا يوشك) بكسر الشين  
 (ان يكون) أي يقرب كونه لان المراجعة قد تنضى الى الغضب المفضى الى الفرقة (لجمعت على ثيابي) أي  
 لبستها (فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المجهجة وضم  
 الراء وفتح الموحدة غرفة (له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فاذا هي تبيكي قلت ما يبكيك اولم اكن حذرتك) أي  
 من أن تغاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تراجمه أو تهجره زاد في رواية سمائل بن الوليد عند مسلم لقد  
 علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا أنا لطلقت قبك أشد اليك وذلك لما اجتمع عندها من الحزن  
 على فراق النبي صلى الله عليه وسلم ولما توقعه من شدة غضب أيها وقد قال لها فيما أخرجه ابن مردويه والله ان  
 كان طلقك لا اكلمك أبدا ثم استفهمها عما سمعه فقال (اطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري هذا  
 في المشربة فخرجت) من بيت حفصة (لجئت المنبر فاذا حوله رهط) لم يسموا (بيكي بعضهم جلست معهم قليلا ثم  
 غلبني ما أجد) أي من شغل قلبه بما بلغه من تعلقه عليه السلام نساءه ومن جلستن حفصة بنته وفي ذلك من المشقة  
 ما لا يخفى (لجئت المشربة التي هو) صلى الله عليه وسلم (فيها) وفي نسخة التي فيه وفي الفرع علامة السقوط  
 على قوله هو فيها ثم كتب بالهامش الذي فيه بالتذكير واسقاط هو وصحح على ذلك (فقلت لغلام له اسود) اسمه  
 رباح بفتح الراء والموحدة المنخفضة وبهذ الالف سا مة حلة وسقط لفظه في رواية أبي ذر (استأذن لعمر فدخل  
 فكلام النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال - زتم له) عليه الصلاة والسلام (فصمت) قال عمر رضي الله عنه  
 (فانصرفت حتى جلست مع رهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت بهذ كرمته) ولا بي ذر فجلت فقلت للغلام  
 أي استأذن لعمر فذكر مثله (جلست مع رهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجلت الغلام فقلت استأذن  
 لعمر فذكر مثله فلما وليت) حال كوني (منصرفا فاذا الغلام) فاجأني (يدعوني قال آذن لك رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم) أي في الدخول (فدخلت عليه) صلى الله عليه وسلم (فاذا هو مضطجع على رمال حصير)  
 بكسر الراء والاضافة مارمل أي تسج من حصير وغيره (ليس بينه) عليه الصلاة والسلام (وبينه) أي الحصير  
 (فراش قد أثر الرمال بجنبه) الشريف وهو (متكى على وسادة من ادم) بفحتمين جلد مدبوغ (حشوها ليف  
 فجلت عليه ثم قلت وأنا قائم طلقت) أي اطلقت (نساءك) فهمزة الاستفهام مقدرة (فرفع) عليه الصلاة  
 والسلام (بسرته) الشريف (الي فقال لا ثم قلت وأنا قائم استأذنت) أي أتصره ليعود صلى الله عليه وسلم  
 الى الرضا أو هل أقول قولاً أطيب به قلبه وأسكن غضبه (يا رسول الله لورايتني) بفتح التاء (وكما معشر قرين  
 يسكون العين) تغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساء وهم فذكره (أي السابق من القصة) فتبسم النبي (ولقبر  
 أبي ذر وكريمة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلت لورايتني ودخلت على حفصة فقلت لا يغزرك ان كانت  
 جاورتك هي أو ضامتك واجب) بالرغم فيها الابي ذر وغيره أو ضا وأحب ينصبها ما خبر كان ومعطوف عليه (الي  
 النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم) عليه الصلاة والسلام (أخرى جلست حين رأته تبسم ثم رفعت  
 بصري) أي نظرت (في بيته هو الله ما رأيت فيه شيئا يرذ البصر غير اربعة ثلاثة) بفتح الهمزة والها جمع اهاب  
 جلد قبل أن يدبغ أو مطلقا ولا بي ذر عن الكشميني ثلاث بغيرها (فقلت ادع الله) ليوسع (فليوسع على امتك)  
 فالفاء عطف على محذوف فكتر لفظ الامر الذي هو معنى الدعاء للتأكيده قاله الكرمانى (فان فارس والروم  
 وسع عليهم واطعوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان) عليه الصلاة والسلام (متكئا) فجلس (فقال أو في شك انت  
 يا ابن الخطاب) بفتح الهمزة والواو واللا انكار التوبيخي أي أنت في شك في أن التوسع في الآخرة خير من التوسع

في الدنيا اولئك فارس والروم (قوم جعلت لهم طبيعتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي) أي عن  
 جراتي بهذا القول في حضرتك أو عن اعتقادي أن النجملات الديونية مرغوب فيها قال عمر رضي الله عنه  
 (فاعترل النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك الحديث حين افشنت حفصة الى عائشة) وهو أنه صلى الله عليه  
 وسلم خلا بارية في يوم عائشة وعلمت حفصة بذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اكني علي وقد حرمت مارية  
 علي نفسي فافشيت حفصة الى عائشة فغضبت عائشة حتى حلف النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يقربها شهر او هو  
 معنى قوله (وكان قد قال عليه الصلاة والسلام) ما أبدا دخل عليهن أي نسائه (شهر من شدة موجدته) بفتح  
 الميم وسكون الواو وكسر الجيم وقصها في الفرع كأصله مصدر ميمي أي غضبه (عليهن حين عاتبه الله) وللكنية  
 حتى عاتبه الله أي بقوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبغي مرضاة أزواجك والذي في الصحاح انه  
 صلى الله عليه وسلم كان يشرب عسلا عند زيب ابنة جحش وعكث عندها فتواطأت عائشة وحفصة على أن أيتهما  
 دخل عليهما فقتل له اكات مغافيرا أني أجد منك ريح مغافير فقال لا ولكني كنت أشرب عسلا عند زيب  
 ابنة جحش ولن أعود له وقد حلفت لا تجبري بذلك أحدا فقد اختلف في الذي حرّمه على نفسه وعوتب على  
 تحريمه كما اختلف في سبب حلقه والاول رواه جماعة يأتي ذكرهم ان شاء الله تعالى في تفسير سورة التحريم وعند  
 ابن مردويه عن أبي هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمارية بيت حفصة فجاءت فوجدت معه  
 فقال يا رسول الله في بيتي تفعل هذا مني دون نسائك خلفها الا يقربها او قال هي حرام فيحتمل أن تكون الآية  
 نزلت في الشين معا ووقع عند ابن مردويه في رواية يزيد بن رومان عن عائشة ما يجمع القولين وفيه أن حفصة  
 أهدت لها عكة فيها غسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه أو نسيه منها  
 فقالت عائشة لجارية عندها حبسية يقال لها خضر اذا دخل علي حفصة فانظري ما تصنع فأخبرتها الجارية  
 بشأن العسل فأرسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو غسل والله  
 لا أطعمه أبدا فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتي أباها فأذن لها فذهبت فأرسل الى جاريته مارية فأدخلها بيت  
 حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكي فعاتبته فقال أشهدك أنها  
 حرام انظري لا تجبري بهذا المرأة وهي عندك امانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت  
 ألا أبشرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرّم أمته فترات اي يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك (فلما مضت  
 تسع وعشرون) ليله (دخل) عليه الصلاة والسلام (على عائشة فبدأها فقالت له عائشة انك أقدمت أن لا تدخل  
 علينا شهر او انا اصبحنا تسع وعشرين ليله) باللام وللعموي والمسئلي تسع بالوحدة بدل اللام (أعدّها عدا  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر) الذي آيت فيه (تسع وعشرون وكان ذلك الشهر) وجد (تسع وعشرون)  
 وفي رواية تسع وعشرين بالنصب خبر كان الناقصة (قالت عائشة) رضي الله عنها (فانزلت آية التحجير) الآية  
 (فيد أي اول امرأة فقال) ولاي الوقت قال (اني إذا كرلت امرأ ولا عليك أن لا تنجلي حتى تستأمرى ابويك)  
 أي لا بأس عليك في عدم التجميل ولا زائدة أي ليس عليك التجميل والاستئمار (قال قدام ان ابوي لم يكونا  
 يا امرأتي بفرأق) ولاي ذر بفرأق (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان الله) عز وجل (قال يا أيها النبي قل  
 لأزواجك الى قوله عظيما) سطة لفظ قوله لا ي ذر وهذه آية التحجير المذكورة (قلت أي هذا استأمر ابوي فاني أريد  
 الله ورسوله والدار الآخرة ثم خير) عليه الصلاة والسلام (نساء) فقلن مثل ما قالت عائشة) يريد الله ورسوله  
 والدار الآخرة \* ومطابقة الحديث للترجمة في قوله قد دخل مشربة له لان المشربة هي العرفة وكان الجفاري  
 بكفيه أن يكتبني من هذا الحديث بقوله مثلا ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعترل كما هو شأنه وعادته  
 والظاهر أنه تأخى بعمر رضي الله عنه في سياق الحديث بتمامه وكان يكفيه في جواب سؤال ابن عباس أن يكتبني  
 بقوله عائشة وحفصة لكنه ساق القصة كلها في ذلك من زيادة شرح وبيان \* وفي هذا الحديث فوائد جمة يأتي  
 الكلام عليها في محالها ان شاء الله تعالى عنه وعونه \* وبه قال (حدثنا) ولاي ذر حدثني بالافراد (ابن سلام)  
 بتخفيف اللام هو محمد قال (حدثنا) ولاي ذر اخبرنا (الفزاري) بفتح الفاء والراي الخفصة وبالراء هو مروان بن  
 معاوية بن الحارث بن اسماء الكوفي نزيل مكة ودمشق (عن عبد الطويل عن انس رضي الله عنه) انه (قال آلي)  
 بهزمة مفتوحة مدودة أي حلف (رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهر او كات انضكت قدمه) أي

قوله وجد يشير الى أن كان  
 تامة ولا يخفى ما فيه من  
 التكلف لان اسم الاشارة  
 فاعل كان التامة والشهر بدل  
 منه أو عطف بيان وتسع  
 وعشرون بدل ثمان أو من  
 البدل على ما فيه والاولى ان  
 كان شأنيته واسم الاشارة  
 مستدا وتسع وعشرون خبره  
 والجملة خبر كان الثانية ٥١

انفجرت واذك انفراج المتكبر أو القدم عن مفصله (بخبر في عليه بقاء عمر) رضي الله عنه اليه في عليته  
(فقال اطالقت نسائك فقال) عليه الصلاة والسلام (لا وليك آلت منهن شهر افككت) يضم الكاف (تسعا  
وعشرين) يوما (ثم نزل) من العلة (ودخل على نساء) وللعوى والمستلى على عائشة \* وتأتى ان شاء الله تعالى  
مباحث هذا الحديث مستوفاة في كتاب النكاح \* (باب من عدل) أي شد بعيره) بالعتال (على البلاط) بفتح  
الموحدة (أو) عقله لي (باب المسجد) وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم قال (حدثنا ابو عقيل) بفتح العين  
وكسر القاف بشير بن عقبة الدورق قال (حدثنا ابو المتوكل) لي (الداجي) بالثون والليم (قال آتيت جابر بن  
عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت اليه وعقلت الجمل)  
أي الذي اشتراه منه صلى الله عليه وسلم في السفر (في ناحية البلاط) الجارة المنروشة عند باب المسجد (وقلت)  
يا رسول الله (هذا جملك) الذي ابتعته مني (خرج) عليه الصلاة والسلام من المسجد (جعل يطيق) أي يلم  
(بالجمل) ويتاربه (قال) عليه الصلاة والسلام (التمن) أي تمن الجمل (والجمل لك) \* ومطابقة الحديث للترجمة في  
قوله وعقلت الجمل في ناحية البلاط فانه يستفاد منه جواز ذلك اذ لم يحصل به ضرر وقوله أبواب المسجد هو  
بالاستنباط من ذلك وقال في المصاحح يشير بالترجمة الى ان مثل هذا الفعل لا يكون موجبا للضمان قال ابن المنبر  
ولا ضمان على من ربط اذ يتب باب المسجد أو السوق لحاجة عارضة اذ ارحمت ونحوه بخلاف من يعتاد ذلك ويجعله  
مرطبا له اذ اتمها وغالبا فيتمن \* وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع \* (باب جواز الوقوف والبول عند  
سيطرة قوم) يضم السين المهملة الكساسة أو هي المزبلة ومعناها متقارب لان الكساسة الزبل الذي يكس \* وبه  
قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشي بالمجربة والمهملة البصري فأنهى مكة (عن شعبة) بن الجراح بن الورد الواسطي  
البصري (عن منصور) هو ابن المعتمر السلي الكوفي في أحد الاعلام (عن أبي وانل) شقيق بن سلمة الكوفي (عن  
حديثه رضي الله عنه) أنه قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوقا وقال لقد أتى النبي صلى الله عليه وسلم  
سيطرة قوم) يضم المهملة وبعدها موحدة من اتمهم وكاساتهم تكون بفساء الدور مرقتا لاهلها وتكون  
في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل واطافت الى القوم اضافة اختصاص لملك لانهم لا يتخلعون عن  
التجاسة (وبان فائدا) لبيان الجواز والجرح كان في ما يرضه أي باطن ركبة لم يتمكن لاجل من القعود أو يستثنى  
به من وجع الصلب أو لغير ذلك مما سبق في كتاب الوضوء والغرض منه هنا جواز البول في السيطرة وان  
كانت لتوم معينين لأنها عدت لاقاء التجاسات المستذرات والله اعلم \* (باب ثواب من أخذ) ولا يذر  
عن الكشمهني من آخر (الغصن) الذي يؤذى المارين (و) ثواب من أخذ (ما يؤذى الناس في الطريق)  
وفي نسخة في الطريق بلطف الجمع (فرمى به) في غير الطريق \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي وسقط  
قوله ابن يوسف لغير أبي ذر قال (اخبرنا مالك) الامام (عن سمى) يضم المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى أبي  
بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن همام (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال بينما) بالميم (رجل يمشي بطريق وجد عصن شوك) زاد أبو ذر على الطريق (فاخذته)  
ولا يوذرو الوقت والاصلي فأخذه (فشكر الله) أي اتى عليه أو قبل عمله (فغضله) \* هذا (باب) بالثون  
(اذ اختلفوا في الطريق الميئة) بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبعدها الفوقية ألف معدودة التي لعامة  
الناس (وهي الرحمة) الواسعة (تكون بين الطريق ثم يريد اهلها) اصحابها (البنيان فترك) ولا يذرو الوقت  
في نسخة فترك (منها الطريق سبعة) وفي نسخة سبع (اذرع) بالذال المعجمة ولا يذرو فترك منها للطريق  
سبعة اذرع يسلكها الاحمال والاثقال دخولا وخروجا وتسع مالا يبدلهم من طرحه عند الابواب  
ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق فان كان الطريق ازيد من سبعة اذرع لم يمنع من  
القعود في الزائد وان كان أقل منع منه لتلايض الطريق على غيره \* وبه قال (حدثنا موسى بن  
اسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا جابر بن حازم) بالميم في الاول والخاء المهملة والزاى في الثاني ابن زيد  
ابن عبد الله الأزدي البصري (عن الزبير بن خزيم) بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة وبعدها التحتية  
الساكنة مثناة فوقية البصري (عن عكرمة) مولى ابن عباس أنه قال (سعت أبا هريرة رضي الله عنه قال  
قضى النبي صلى الله عليه وسلم اذ انشاجروا) بالسين المعجمة والميم أي خصاصهوا (في الطريق الميئة بسبعة

اذرع) متعلق بقوله قضى وسقط المتأخر في رواية المسقل والحوى كذا في فرع اليونانية وقال الحافظ ابن حجر  
 وتبعه العيني زاد المسقل في روايته المتأخر ولم يتابع عليه وليست بمفوضة في حديث أبي هريرة وإنما ذكرها المؤلف  
 في الترجمة مشيراً إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم إذا اختلفتم في الطريق المتأخر فاجعلوا سبعة اذرع أي يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة  
 اذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما يتفجع به ولا ينزغره قال الزركشي تبعاً للاذرع  
 ومذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه فان ذلك عرف المدينة صرح بذلك الماوردي  
 والرويانى \* (باب النهي) بضم النون وسكون الهاء وفتح الواو (بغير اذن صاحبه) أي صاحب الشيء المنسوب  
 (وقال عبادة) بن الصامت الانصاري مما وصله المؤلف في وفود الانصار (بابهنا النبي صلى الله عليه وسلم ان  
 لا تنهب) لانه كان من شان الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوقت البيعة على الزجر عن ذلك \* وبه  
 قال (حدثنا آدم بن ابي اياس) بكسر الهمزة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عدي بن ثابت) الانصاري  
 الكوفي قال (سمعت عبد الله بن يزيد) من الزيادة الخطمي (الانصاري) وللكشمي في ابن زيد قال ابن حجر وهو  
 تصيف (وهو) يعني عبد الله بن يزيد (جده) أي جده عدي بن ثابت (ابو أمه) فاطمة واختلاف في سماع عبد الله  
 ابن يزيد هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني له ولا يبه صحبة وشهد به الرضوان وهو صغير (قال نهى  
 النبي صلى الله عليه وسلم عن النهي والمنته) بضم الميم وسكون المثناة العقوبة الفاشحة في الاعضاء كجذع الاتف  
 وقطع الاذن ونحوهما \* وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين وفتح الفاء (قال حدثني) بالافراد (الليث)  
 ابن سعد الامام قال (حدثنا عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن ابي بكر  
 ابن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) كامل (ولا يشرب) هو أي الشارب (الخرجين يشرب  
 وهو مؤمن) أي كامل ففي يشرب ضمير مستمر فروع على الفاعلية راجع الى الشارب الدال عليه يشرب بالالتزام  
 لان يشرب يستلزم شارباً وحسن ذلك تقدم نظيره وهو لا يزني الزاني وليس راجع الى الزاني انفساد المعنى وقول  
 الزركشي فيه حذف الفاعل بعد النبي فان الضمير لا يرجع الى الزاني بل الفاعل مقدر دل عليه ما قبله أي  
 ولا يشرب الشارب الخمر تعقبه العلامة البدر الدماميني فقال في كلامه تدافع فتأمله ووجه التدافع كونه قال  
 فيه حذف الفاعل ثم قال ان الضمير لا يرجع الى الزاني بل الفاعل مقدر لان الفاعل عمدة فلا يحذف وانما هو ضمير  
 مستتر في الفعل (ولا يسرق) أي السارق (حين يسرق وهو مؤمن) كامل (ولا ينتهب) الناهب (نهبه يرفع الناس  
 اليه) أي الى المنتهب (فيها) أي في النبهة (ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن) كامل فالمراد سلب كمال الايمان دون  
 أصله او المراد من فعل ذلك مستحلاله وهو من باب الانذار بزوال الايمان اذا اعتاد هذه المعاصي واستمر عليها وقال  
 في المصابيح انظر ما الحكمة في تقييد الفعل المنفي بالطرف في الجميع أي لا يزني الزاني حين يزني ولا يشرب الخمر حين  
 يشربها ولا يسرق حين يسرق ولا ينتهب حين ينتهبها ويظهري والله أعلم أن ما اضيف اليه الطرف هو من باب  
 التعبير عن الفعل بإرادته وهو كثير في كلامهم أي لا يزني الزاني حين ارادته الزنا وهو مؤمن لتحقق قصده واتفاه  
 ما عداه بالسهول وقوع الفعل منه في حين ارادته وكذا البقية فذكر التقييد لفائدة كونه متعمداً لا عذله انتهى \*  
 ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا ينتهب نهبه يرفع الناس اليه فيها ابصارهم لانه يستفاد منه التقييد بالاذن  
 في الترجمة لان رفع البصر الى المنتهب في العادة لا يكون الا عند عدم الاذن ومفهوم الترجمة انه اذا اذن جاز  
 ومحل في المنسوب المبتاع كالطعام يتقدم للقوم فلكل منهم أن يأكل مما يليه ولا يجذب من غيره الا برضاه \* وهذا  
 الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الحدود ومسلم في الايمان والنساء في الاشرية وابن ماجه في الفتن (وعن  
 سعيد) هو ابن المسيب (وابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم منله) أي مثل حديث أبي بكر بن عبد الرحمن (الانتهبة) فلم يذكرها فانفراد ابو بكر بن عبد الرحمن  
 بزيادتها (قال القريري) محمد بن يوسف (وجدت بخط ابي جعفر) هو ابن ابي حاتم وراق المؤلف (قال ابو عبد الله)  
 أي المؤلف (تفسيره) أي تفسير قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن (ان ينزع منه يريد الايمان) كذا في فرعين  
 لليونانية وروايته فيها عن المسقل بلفظ يريد من الارادة وقال في فتح الباري نور الايمان والايمان هو التصديق

بالحنان والاقراء باللسان ونوره الاعمال الصالحة واجتناب المناهي فاذا زنى أو شرب الخمر أو سرق ذهب نورة  
 وثيق صاحبه في الظلمة \* (باب كسر الصليب وقتل الخنزير) \* وبه قال (حدثنا عبيد بن عبد الله) بن جعفر المديني  
 البصري قال (حدثنا عبيد بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد  
 (سعيد بن المسيب) انه (سمع ابا هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا تقوم الساعة)  
 أي القمامة (حتى ينزل فيكم) أي في هذه الامة (ابن مريم) عيسى صلوات الله وسلامه عليه (حكماً) بفتح الحاء  
 والكاف أي حاكماً (مقسطاً) عادلاً في حكمه فيحكم بالشريعة المحمدية (فكسر الصليب) الذي اتخذته النصارى  
 زاعمين أن عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة على تلك الصورة وفي كسره له اشعار بانهم كانوا على  
 الباطل في تعظيمه والنساء في قوله فكسر الصليب تفصيلية لقوله حكماً مقسطاً (ويقتل الخنزير) ينصب يقتل عطفاً  
 على فيكسر المنصوب وكذا قوله (ويضع الجزية) يتركها فلا يقبل من الكفار الا الاسلام (ويبيض المال)  
 بفتح الباء وكسر الفاء والنصب عطفاً على السابق ولا يذرو ويبيض بالرفع على الاستئناف أي يكسر (حتى  
 لا يقبله أحد) لعلمهم بقيام الساعة وأشار المترجم بإيراد هذا الحديث هنا إلى أن من كسر صليباً أو قتل خنزيراً  
 لا يضمن لأنه فعل مأثور به لكن محله اذا كان مع المحاربين أو الذي اذا جاوز الحد الذي عهده عليه فإذا  
 لم يجاوزه وكسره مسلم كان متعدياً لانهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية \* وهذا الحديث أخرجه أيضاً في  
 أحاديث الانبياء ووقته من وجه آخر في باب قتل الخنزير في أو اخر اليسوع وأخرجه مسلم في الايمان وابن ماجه  
 في الفتن \* (باب بالتونين) (هل تكسر الدنان) بكسر الدال جمع دن الحب وهو الخماية فارسي معرب (التي  
 فيها الخمر) صفة للدنان ولا يذرفها شجر بالتشكيك (أو تخرق الزقاق) بضم التاء وفتح الخاء المحجمة والراء مبنياً  
 للمفعول عطفاً على هل تكسر الدنان والزقاق بكسر الزاي جمع زق أي التي فيها الخمر أيضاً تفصيل فان كانت  
 الاوعية بحيث تراق واذا غسلت طهرت وينتفع بهما لم يجزاة لافهما راجحاً وقال أبو يوسف وأحمد في رواية ان  
 كان الدن أو الزق لم يضمن وقال محمد بن الحسن وأحمد في رواية يضمن لأن الاراقة بغير الكسر ممكنة وان  
 كان الدن لذي فقال الخنضة يضمن بلا خلاف لأنه مال متقوم في حقهم وقال الشافعي وأحمد لا يضمن لأنه غير  
 متقوم في حق المسلم فكذا في حق الذبي وان كان الدن لحربي فلا يضمن بلا خلاف وعن مالك زق الخمر لا يطهره  
 الماء لان الخمر خاص فيه (فان كسر صمناً) ما يتخذ الهامن دون الله ويكون من خشب وغيره حديد ونحاس  
 وغيرهما (أو) كسر (صليباً أو طنبوراً) بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آلة مشهورة من آلات الملاهي  
 (أو) كسر (مالاً ينتفع بحشبه) قبل الكسر كالآلات الملاهي المتخذة من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص وجزاء  
 الشرط محذوف أي هل يضمن أو يجوز أو يحاكمه (وأي) بضم الهمزة (شريح) هو ابن الحارث الكندي  
 أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واستقضاء عمر بن الخطاب على الكوفة أي أثناء اثنان (في طنبور كسر)  
 ادعى أحدهما على الآخر أنه كسر طنبور (فلم يقض فيه بشئ) أي لم يحكم فيه بغرامة وهذا وصله ابن أبي شيبة  
 \* وبه قال (حدثنا أبو عاصم الضحاك بن محمد) بفتح الميم وسكون الخاء المحجمة التليل البصري (عن يزيد بن أبي  
 عبيد) الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) هو سلمة بن عمرو بن الاكوع الاسلمي أبو مسلم شهد  
 بيعة الرضوان ووفى سنة أربع وسبعين (رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى تيراناً وقد يوم) غزوة  
 (خير) سنة سبع (قال على ما توقعه هذه النيران) باثبات ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو  
 قليل والنيران بكسر النون الاولى جمع نار والياء منقلبة عن واو ولا يصحلي قال علام بجذف ألف ما  
 الاستفهامية ولا يذرف قال علام بقاء قبل القاف وحذف ألف ما (قالوا) ولا يذرف قال (على الخمر) يضم  
 المهمله والميم (الأنسية) بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس بن آدم وثبت قوله على لا يذرو سقطت  
 لغیره (قال) عليه الصلاة والسلام (ا كسروها) أي القدرور (وأهرقوها) بسكون الهاء ولا يذروهر يتوها  
 بجذف الهمزة وزيادة مثناة تحتية قبل القاف والهاء مفتوحة أي صبوها (قالوا) استقهم من (الأنهر) يقها  
 بضم النون وفتح الهاء وبعد الراء المكسورة تحتية ساكنة أي من غير كسر (ونفسها قال) صلى الله  
 عليه وسلم يجيبا لهم (اغسلوا) بجذف الضمير المنصوب أي اغسلوها أي القدرور وانما قال ذلك عليه الصلاة  
 والسلام لاحتمال تغير اجتهاده أو أوحى اليه بذلك وقال ابن الجوزي أراد التغلظ عليهم في طبعهم مانعاً  
 عن اكله فلما رأى اذعانهم اقتصر على غسل الاواني وفيه رد على من زعم أن دفنان الخمر لا يسبيل الى تطهيرها



فان الذي دخل القدر من الماء الذي طخت به الحجر نظيره وقد أذن صلى الله عليه وسلم في غسلها فدل على امكان  
تطهيرها . وهذا الحديث تاسع ثلاثيات البخارى وقد أخرجه ايضا فى المغازى والأدب والذبايح والدعوات  
ومسلم فى المغازى والذبايح (قال ابو عبد الله) البخارى (صكان ابن ابى اويس) اسماعيل وهو شيخ المؤلف  
وابن أخت الامام مالك (يقول الجر الانسية بنصب الالف والنون) نسبة الى الانس بالفتح ضد الوحشة  
قال فى فتح البارى وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين وان كان الاصطلاح أخيرا  
قد استقر على خلافه فلا يبادر الى انكاره انتهى ودمق به العيني فقال ليس هذا يصطلح عند النحاة المتقدمين  
والتأخرين انهم يعبرون عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب فمن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان فالهمزة ذات  
حركة والالف مادة هوائية لا تقبل الحركة والفتح من أنقاب البناء والنصب من أنقاب الأعراب وهذا مما لا يخفى  
على أحد . وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان بن عيينة قال) (حدثنا ابن ابى شيحة)  
بفتح النون وكسر الجيم وبعد التثنية الساكنة ما همه الله عبد الله بن يسار بالتثنية والسين المهملة المخففة  
(عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن معمر) بفتح الميم وسكون المهملة بينهما عبد الله بن خزيمة الأزدي الكوفي  
(عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) أنه (قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة) فى غزوة الفتح فى رمضان  
سنة ثمان (وحول البيت) وفى نسخة وهى التى فى الفرع واصله الكعبة (ثلثانة وستون نصبا) بضم النون والصاد  
المهملة وبالموحدة حجرا كانوا نصبونه فى الجاهلية ويتخذونه صنما يعبدونه والجمع انصاب والواو فى قوله وحول  
البيت للعمال (بفتح) النبي صلى الله عليه وسلم (يطعنها) بضم العين فى الفرع ويجوز فتحها اى يطعن الاصنام  
(يعودى يده) صفة لعود وفيه اذلال للاصنام وعابدها واظهار أنها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن أنفسها  
(وجعل) عليه الصلاة والسلام (يقول جاء الحق وزهق الباطل) اى هلك واضمحلت (الآية) الى آخرها . وهذا  
الحديث أخرجه المؤلف ايضا فى المغازى والتفسير ومسلم فى المغازى والترمذى فى التفسير وكذا النسائى .  
وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (ابراهيم بن المنذر) الخزازى الاسدى قال (حدثنا انس بن عياض) اللبثى  
ابو خزيمة المدينى (عن عبيد الله) بالتصغير العسمرى ولابى ذر زيادة ابن عمر (عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه  
القاسم) بن محمد بن أبى بكر الدقيق رضى الله عنهم (عن عائشة رضى الله عنها انها كانت اتخذت على سهوة لها)  
بفتح السين المهملة كالصفة تكون بين يدي البيت أو الطاق يوضع فيه الشيء أو خزانه أو رف (سترافيه غمائل)  
جمع غمائل وهو ما صور من الحيوان (فهتك) اى نزع أو خرقة (النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت) عائشة رضى  
الله عنها (منه) اى من الستر (غمرقتين) تنبيه غمرقة بضم النون والراء وسادة صغيرة وقد تطلق على الطنفسة  
(فكانتا) بهى الغمرقتين (فى البيت يجلس عليهما) النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دخول هذا الحديث  
فى المظالم أجب بأن هتك الستر الذى فيه التماثيل من ازالة الظلم لان الظلم وضع الشيء فى غير موضعه . وهذا  
الحديث من افراد . (باب من قاتل دون ماله) اى عندما له فقتل فهو شهيد . وبه قال (حدثنا عبد الله بن  
يزيد) من الزيادة القرشى العدوى أبو عبد الرحمن المقرئ مولى آل عمر بن الخطاب قال (حدثنا سعيد هو ابن  
ابى ايوب) الخزازى (قال حدثنى) بالافراد (ابو الاسود) محمد بن عبد الرحمن بن عروة (عن عكرمة) مولى ابن  
عباس (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن العاصى (رضى الله عنهما) أنه (قال سمعت النبي)  
ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد) . وهذا الحديث أخرجه النسائى  
بهذا الاسناد بلفظ من قتل دون ماله مطلقا فله الجنة وفى الترمذى من حديث سعيد بن زيد مر فوعا من قتل  
دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهل فهو شهيد ثم  
قال حديث صحيح . هذا (باب) بالتشوين (اذا كسر) شخص (قصعة) بفتح القاف انا من خشب (او) كسر  
(شيئا لغيره) هو من باب عطف العام على الخاص اى هل يضمن المثل او القيمة بخواب اذا محذوف . وبه قال  
(حدثنا سعد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن حميد) الطويل (عن انس رضى الله  
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه) هى عائشة (فأرسلت احدى امهات المؤمنين) هى صفية  
كأرواه أبو داود والنسائى وأخصه رواه الدارقطنى وابن ماجه وأمسلة رواه الطبرانى فى الاوسط واسناده  
اصح من اسناد الدارقطنى وصاقه بسند صحيح وهو اصح ما ورد فى ذلك ويحمل التعدد (مع خادم) لم يسم

(بقصة فيها طعام) وفي الاوسط للطبراني بصحفة فيها خبز ولم من بيت أم سلمة (قضرت) عائشة بيدها فكسرت القصة) زاداً حدنصفين وعند النساءى من حديث أم سلمة نجاة عائشة ومعها فخر فقلقت القصة (فضمها) عليه الصلاة والسلام اى القصة وفي رواية ابن علية عند المؤلف في التصحيح فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق القصة (وجعل فيها الطعام) الذي اثمر منها (وقال) عليه الصلاة والسلام لاصحابه الذين كانوا معه (كأوا حبس الرسول) الذي جاء بالطعام (واقصة) بالنصب عطف على المنصوب السابق (حتى فرغوا) من الاكل وأتى بقصة من عند عائشة (فدفع القصة الصحفة) الى الرسول ليعطيها التي كسرت صحفتها (وحبس) القصة (المكسورة) في بيت التي كسرت زاد الثوري وقال انا كنااه وطعام كطعام واستشكل بانه انما يحكم في الشيء بعينه اذا كان متشابها الاجزاء كالدرهم وسائر المثليات والقصة انما هي من المتفرقات والجواب ما حكاه البيهقي بأن القصة من كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في بيت زوجته فعاب الكاسرة بجعل القصة المكسورة في بيتها وجعل الصحفة في بيت صاحبها ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم (وقال ابن ابي حريم) هو شيخ المؤلف سعيد (اخبرنا يحيى بن ايوب) قال (حدثنا جريد) الطويل قال (حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم) وعرض المؤلف بسياق هذا بيان التصريح بتحديث أنس لجريد قاله في الفتح \* هذا (باب) بالتسوين (اذا هدم) شخص (حائظا) لشخص آخر (فليبن مثله) خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم تلزمه القيمة \* وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي الازدى البصرى قال (حدثنا جريروا بن حازم) بالحاء المهملة والزاي ابن زيد بن عبد الله الازدى البصرى (عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل في بني اسرائيل يقال له جريح) بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتية وفي رواية كريمة جريح الراهب (يصلى) اى في صومعته وفي اول حديث أبي سلمة كان رجل في بني اسرائيل تاجر او كان ينقص مرة ويزيد أخرى فتال ما في هذه التجارة خير لا تسن تجارة هي خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها وحذايدل على انه كان بعد عيسى عليه الصلاة والسلام وانه كان من اتباعه لانهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس في الصوامع وهو رذقول ابن بطال انه يمكن أن يكون نبيا (فجاءته امه) لم تسم (فدعته) وفي رواية أبي رافع عند أحد فاته أمه ذات يوم فنادته فقالت ابني جريح اشرف حتى أكلت أنا اناك (فأبى أن يجيبها فقال) في نفسه منا جيا لله تعالى سرا من غير نطق أو نطق وكان الكلام مباحا في شريعتهم كما كان عندنا في صدر الاسلام (اجيبها أو أصلي ثم اتته) اى بعد ما رجعت وفي رواية أبي رافع فصادفته يصلي فقالت يا جريح فقال يارب أمتي وصلاتي فاختر صلواته فرجعت فأنته وصادفته يصلي فقالت يا جريح أنا أمتك فكلمني فقال مثله وفي حديث عمران بن حصين عند الطبراني في الاوسط انها جاءت به ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات وقوله أمتي وصلاتي اى اجتمع على اجابه أمتي واتمام صلاتي فوفقتي لا فضلها (فقات اللهم لا تمته حتى تربه المومسات) جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة الزانية وفي رواية الاعرج في باب اذا دعيت الامة ولدها في الصلاة من أو اخر ركاب الصلاة حتى ينظر في وجوه المياميس وفي رواية أبو ذر الوقت والاصلي حتى تربه وجوه المومسات (وكان جريح في صومعته) يفتح الصاد المهملة وسكون الواو وهي البناء المرتفع المحدد أعلاه ووزنها فوعلة من صعت اذا دقت لانهادقيقة الرأس (فقات امرأة) بفتح من (لاقتن جريجا) ولم تسم نعم في حديث عمران بن حصين أنها كانت بنت ملك القرية لكن يعكز عليه ما في رواية الاعرج وكانت تأوى الى صومعته راعية ترحى الغنم وأجيب باحتمال انها خرجت من دارها بغير علم أهلها منكرة للفساد الى أن ادعت انها تستطيع أن تفتن جريجا فاحتالت بأن خرجت في صورة راعية ليكنها أن تأوى الى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته (فتعزضت له فكلمته) أن يواقعها (فأبى فأتت راعيا) قال القطب القسطلاني في المهمات له اسمه صهيب وكذا قال ابن حجر في المقدمة لكنه قال في فتح الباري في أحاديث الانبياء لم أقف على اسم الراعي وزاد أحمد في رواية وهب بن جريروا ابن حازم عن أبيه كان يأوى غنمه الى اصل صومعة جريح (فأمكنته من نفسها) فواقعها وجمعت منه (فولدت غلاما) بعد انقضاء مدة الحمل فسئلت عن هذا الغلام (فقات هو من جريح فأورمه وكسروا صومعته) وفي رواية ابي رافع فأقبلوا بضمهم ومساحيمهم وفي حديث عمران فاشعر حتى سمع بالنفوس في أصل صومعته جعل بسألهم

هكذا يفسر في الاصل

مالككم فلم يجيبوه فلما رأى ذلك أخذ الحبل قدلى (فأزله) ولا يذروا زلوه بالواو بدل الفاء (وسجوه) زاد  
 أحد في رواية وهب بن جرير وضربوه فقال ما شأنكم قالوا انك زيت بهذه وفي رواية أبي رافع عند أحد أيضا  
 جملوا في عنقه وعنقها حبلا فجعلوا يطوفون بهم في الناس (قتوا) وفيه أن الوضوء ليس من خصائص هذه  
 الامة خلافا لمن قال ذلك نعم من خصائص الغزاة والتجيب في القيامة (وصلى) زاد في حديث عمران ركتين  
 وفي رواية وهب بن جرير ودعا (ثم أتى الغلام فقال من ابوك يا غلام) وفي رواية الأعرج بابا بوس من أبوك  
 أي يا صغير وليس هو اسم هذا الغلام بعينه (قال) الغلام أبي (الراعي) وفيه أن الطفل يدعى غلاما وقد تكلم  
 من الاطفال ستة شاهد يوسف وابن ماشطة بنت فرعون وعيسى عليه السلام وصاحب جريح هذا  
 وصاحب الاخدود وولد المرأة التي من بنى اسرائيل لما تز به رجل من بنى اسرائيل وقالت اللهم اجعل ابني  
 مثله فترك نديها وقال اللهم لا تجعلني مثله \* وزعم الضحاك في تفسيره أن يحيى تكلم في المهد أخرجه الثعلبي  
 فان ثبت صار واسبعة \* ومبارك الائمة في الزمن النبوي المجدى وتأتى دلائل ذلك ان شاء الله تعالى في الحديث  
 الانبياء (قالوا ابني صومعتك من ذهب قال) جريح (لا الامن طين) كما كانت ففعلوا قال ابن مالك في التوضيح  
 فيه شاهد على حذف الجزوم بلا الناهية فان مراده لا يبنوها الامن طين قال في المصاحح يحتمل أن يكون التقدير  
 لا يريد لها الامن طين فلا شاهد فيه \* ومطابقة الحديث للترجمة في قوله نبي صومعتك الخ لان شرع من قلنا  
 شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه لكن في الاستدلال بهذه القصة فيما ترجم به نظر لان شرعنا واجب المثل  
 في المثليات والحائط متقوم لا منسلي لكن لو التزم الهادم الاعادة ورضى صاحبه بذلك جاز بلا خلاف \* وفي  
 الحديث ايتار اجابة الام على صلاة التطوع لان الاستمرار فيها نافله واجابة الام وبرها واجب قال النووي وانما  
 دعت عليه واجبت لانه كان يمكنه أن يخفف ويحببها لكن اعله خشى أن تدعوه الى مفارقة صومعته والعود  
 الى الدنيا وعلقاقتها انتهى \* وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى وعند الحسن بن سفيان من حديث يزيد بن  
 حوشب عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريح فقيها لعلم أن اجابة امته أولى من عبادة ربه \*  
 وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في أحاديث الانبياء ومسلم في الادب

(بسم الله الرحمن الرحيم \* باب الشرك) يفتح الشين المجهمة وكسر الراء كما ضبطها في اليونانية وهي لغة الاختلاط  
 وشرعائون الحق في شئ لاثنين فأكثر على جهة الشيعوع وقد تحدثت الشركه قهرا كالارث أو باختيار كالشراء  
 وهي أنواع أربعة \* شركة الابدان كشركة الحمايين وسائر المحترفة ليكون كسبهما متساويا أو متفقا وتامع اتفاق  
 الصنعة واختلافها \* وشركة الوجوه كان يشترك وجهان عند الناس لبيتاع كل منهما بموئيل ويكون  
 البيتاع لهما فاذا باعما كان القاضل على الاتمان بينهما وشركة المقاضاة بأن يشترك اثنان بأن يكون بينهما كسبهما  
 بأموالهما أو أبدانهما وعليهما ما يعرض من مغرم وسميت مقاضاة من تفاوضا في الحديث شرعاقية جميعا  
 \* وشركة العنان بكسر العين من عن الشيء ظهر اما لانها أظهر الانواع أولانه ظهر لكل منهما مال الاخر وكلها  
 باطلة الا شركة العنان لثلاثة الاول عن المال المشترك ولكنة الفررفهم بخلاف الاخرة فهي العصمة ولها  
 شروط العاقدان وشروطها اهلية التوكيل والتوكل والصفقة ولا بد فيها من لفظ يدل على الأذن من كل منهما  
 للاخر في التصرف بالبيع والشراء والممان المعقود عليه وتجوز الشركه في الدراهم والدنانير بالاجماع وكذا  
 في سائر المثليات كالبر والحديد لانها اذا اختلطت بجنسها ارتفع عنها التمييز فاشبهت التقدين وأن يخلطوا قبل  
 العقد ليحقق معنى الشركه وسقط لفظ باب في رواية أبي ذر وقال في الشركه بكسر المجهمة وسكون الراء كما في القرع  
 ولم يضبطه في أصله وفي رواية النسق وابن شوية كتاب الشركه (في الطعام) الاتي حكمه في باب مفرد  
 (والنهد) بكسر النون ولا يذروا النهدي بقحمها والهاه في الروايتين ساكنة وهو اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد  
 الرفقة وخالطها عند المرافقة في السفر وقد يتفق رفقة فيصنعونه في الحضر كما سيأتى ان شاء الله تعالى  
 (والعروض) بضم العين جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد ويدخل فيه الطعام (وكيف قسمة ما بكال وبوزن)  
 هل تجوز قسمة (بجوازفة او) لا بد من الكيل في الكيل والوزن في الموزون كما قال (قبضة قبضة) يعني متساوية  
 (لما) يفتح اللام وتشديد الميم في أصلين مقابلين على اليونانية وغيرها مما عرفت عليه وقال الحافظ ابن حجر  
 وتبعه العيني لما بكسر اللام وتخفيف الميم (لم ير المسلمون في الهند بأسان) أي بأن (يا كل هذا بعضا وهذا بعضا)

مجازفة (وكذلك مجازفة الذهب) بالفضة (والفضة) بالذهب لجواز التفاضل في ذلك كغيره مما يجوز التفاضل  
 فيه مما يكال أو يوزن من المطعومات ونحوها (والقران) بالجزء عطف على سابقه وفي رواية والقران (في القر)  
 وقدم ذكره في المظالم والذي في اليونانية وقرعها رفع القران والقران لا غير \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن  
 يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الإمام (عن وهب بن كيسان) بفتح الكاف (عن جابر بن عبد الله)  
 الأنصاري (رضي الله عنهم) أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا قبل الساحل) في رجب سنة ثمان  
 من الهجرة والساحل شاطئ البحر (فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح) بفتح الجيم وتشديد الراء وبعد الألف  
 مهملة واسم أبي عبيدة عامر بن عبد الله (وهم) أي البعث (ثلثمائة) وأنافهم نخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق  
 في الزاد) أي أشرف على القناء (فأمر) الأمير (أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان من ودي  
 تمر) بكسر الميم واسكان الزاي وفتح الواو والداو وسكون المثناة التحتية تشية من ودماء يجعل فيه الزاد كالجراب  
 (فكان يقوتنا) بتشديد الواو وحذف الضمير ولا يذرعن الكشميهني يقوتناه (كل يوم) بالنصب على الظرفية  
 (قليلًا قليلًا) بالنصب كذا في رواية أبي ذرعن الكشميهني وفي رواية عن الجوى والمستلي يقوتنا بفتح أوله وضم  
 القاف وسكون الواو وكل يوم قليل قليل بالرفع (حتى فني) أكثره (فلم يكن يصينا الا مرة) قال وهب  
 ابن كيسان (فقلت) لجابر (وما تفتي مرة) أي عن الجوع (فقال) جابر (لقد وجدنا فدها حين فنيت) مؤثرا  
 وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال غصها كما يصي الصبي ثم نشرب عليها  
 من الماء فكفينا يومنا إلى الليل (قال) أي جابر (ثم أتينا إلى) ساحل (البحر فاذا حوت مثل الطرب) بظا  
 مجة مثالة مفتوحة فراء مكسورة فوحدة أي الجبل الصغير وضبط ايضا في القرع بكسر الظاء وسكون الراء  
 أي منبسط ليس بالعالى (فأكل منه ذلك الجيش) الثلثمائة (ثمانى عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة) بن الجراح  
 (بضلعين) بكسر الضاد المجهة وفتح اللام (من اضلاعه منضبا) استشكل اسقاط تاء التأنيث لأن الضلع مائة  
 وأجيب بأن تأنيثها غير حقيق فيجوز التذكير (ثم أمر برحله فرحلت ثم مرت تحت حتم ما) أي تحت الضلعين  
 (فلم تصب ما) \* ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع لأنه لما كان يفرق  
 عليهم قليلا قليلا صار في معنى التمدد واعتراض بأنه ليس فيه ذكر المجازفة لأنهم لم يريدوا المبايعة ولا البذل وأجيب  
 بأن حقوقهم تساوت فيه بعد جمعهم قتنا ولو مجازفة كما جرت العادة \* وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا  
 في المغازي والجهاد ومسلم في الصيد والترمذي وابن ماجه في الزهد والنسائي في الصيد والسير \* وبه قال  
 (حدثنا بشر بن مرحوم) هو بشر بن عيسى بالعين المهملة والموحدة والسين المهملة مصغر ابن مرحوم  
 الطائي البصري نزيل الحجاز ونسبه بلده لشهرته به قال (حدثنا حاتم بن اسماعيل) المدني الحارثي صدوق بهم (عن  
 يزيد بن أبي عبيد) الأسلي مولى سلمة بن الأكوع (عن سلمة) أي ابن الأكوع (رضي الله عنه) أنه قال خفت  
 أزواد القوم) أي في غزوة هوازن كما عند الطبراني والسموي والمستلي أزودة القوم (وأملقوا) أي اقتروا  
 (فأترأى النبي صلى الله عليه وسلم في شهر ابلهم فأذن لهم) في شهرها (فلقبهم عمر) بن الخطاب رضي الله عنه  
 (فأخبروه) بذلك (فقال ما بقاؤكم بعد ايلكم) إذا نخرتموها لأن نوالى المشى قد ينضى إلى الهلاك (فدخل على  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد ايلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى  
 الناس) فهم (يا أيون) ولغير أبي ذرفيا تون (بفضل أزوادهم فيسقط لذلك نطع) بكسر النون وفتح الطاء ويجوز فتح  
 النون وسكون الطاء فهي أربع اغيات (وجعلوه) أي فضل الأزواد (على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فدعا وبرك) بتشديد الراء (عليه) أي على ما على النطع (ثم دعاهم بأوعيتهم) جمع وعاء (فاحتى الناس)  
 بهمزة وصل وسكون الحاء المهملة وفتح المثناة الفوقية والمثلثة أي أخذوا حثية حثية وهي الاخذ بالكتفين  
 حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا إله الا الله وأنى رسول الله) إشارة إلى أن ظهور  
 المجزة مما يؤيد الرسالة \* ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جمع أزوادهم لأنه أخذها منهم بغير قسمة متساوية  
 وقد أخرجه أيضا في الجهاد وهو من أفراد \* وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي كما قاله أبو نعيم  
 الحافظ قال (حدثنا الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو قال (حدثنا أبو الصبائي) بتخفيف الجيم وبعد الألف  
 مجة عطاء بن صهيب (قال سمعت رافع بن خديج) بفتح الخاء المجهة وكسر الال المهملة وبعد المثناة التحتية

جيم) رضى الله عنه قال كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر ففرضوا فاقسم عشر قسم) بكسر القاف  
 وفتح السين جمع قسمة (فأكل لها نصيبا) بفتح النون وكسر الميم آخره جيم أى مستويا (قبل أن تغرب  
 الشمس) والغرض منه قوله فتقسم عشر قسم فإن فيه جمع الانصاف مجازفة وهو من الأحداث المذكورة في  
 غير منظمتها وفيه تهجيل العصر وقد ذكر في المواقيت من هذا الوجه تهجيل المغرب ولفظه حدثنا محمد بن مهران  
 حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي قال حدثني أبو النجاشي مولى رافع هو عطاء بن مهيّب قال سمعت رافع بن خديج  
 يقول كان صلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وأنه ليصبر مواقع نبله انتهى وبه قال  
 (حدثنا محمد بن العلاء) أبو كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا جاد بن أسامة) القرشي مولى الهذلي الكوفي  
 أبو أسامة (عن يزيد) بضم الموحدة ابن عبد الله (عن) جده (أبي بردة) الحارثي وأما (عن) أبيه (أبي موسى)  
 عبد الله بن قيس الأشعري رضى الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الأشعريين) بتشديد  
 المثناة التحتية نسبة إلى الأشعر قبيلة من اليمن (إذا أرموا في الغزو) بفتح الهمزة والميم أى ففي زادهم وأصله  
 من الرمل كأنهم اصطوا بالرمل من القلة كما قيل ترب الرجل إذا افتقر كأنه لصق بالتراب (أوقل طعام عيالهم بالمدينة  
 جمعوا ما كان عندهم في نوب واحد ثم اقتسموه بينهم) وللصوى والمستحلى ثم اقتسموا بمحذوف الضمير المنصوب  
 (في أناه واحد بالسوية فهم منى وأنا منهم) أى متصلون بي أو فلهذا على في هذه المواضع وفيه منقبة عظيمة  
 للأشعريين وفي الحديث استحباب خلط الزاد سفرنا وحضرنا قول ابن حجر فيه جواز هبة الجهول تعقبه العيني  
 بأنه ليس في الحديث ما يدل له وليس فيه الامواساة بعضهم بعضها والاباحة وهذا لا يسمى هبة لأن الهبة عليك  
 المال والتملك غير الاباحة وأيضا الهبة لا تكون إلا بالايجاب والقبول ولا بد فيها من القبض عند جمهور العلماء  
 ولا تجوز فيما يقسم إلا المحوزة مقسومة \* ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث أخرجه مسلم في الفضائل  
 والنساء في السير والله اعلم \* هذا (باب) بالنون (ما كان من خليطين) أى مخالطين وهما الشريك  
 (فانهما يتراجعا بينهما بالسوية في الصدقة) قيد بالصدقة لوروده فيها لأن التراجع لا يصح بين الشريكين  
 في الرقاب \* وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن المنثي) بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري القاضي  
 (قال حدثني) بالافراد (أبي) عبد الله (قال حدثني) بالافراد أيضا (عمامة) بضم المثناة وتخفيف الميم  
 (ابن عبد الله بن أنس) وعمامة عم عبد الله بن المنثي (أب) جده (أنسا) هو ابن مالك (حدثنا) أن أبا بكر الصديق  
 رضى الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض (أى قدر) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان من  
 خليطين) تشية خلط وهو الشريك (فانهما يتراجعا بينهما بالسوية) أى أن الشريك إذا خلط رأس مالهما  
 والربح بينهما فمن أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجع عند التسعة بقدر ذلك لأنه صلى الله عليه  
 وسلم أمر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان فدل ذلك على أن كل شريك في معناهما فاله أبو سليمان  
 الخطابي وتعقبه ابن المنير بأن التراجع الواقع بين الخليطين في الغنم ليس من باب قسمة الربح وإنما أصله غرم  
 مستهلك لا فاقته من لم يهط استهلك مال من أعطى إذا أعطى عن حق وجب على غيره وقيل انما يقدره مستلقا  
 من صاحبه على ذلك الخلاف في وقت التقويم عند التراجع هل يقوم وقت الاخذ أو وقت الوفاء فالأول على أنه  
 استهلك والثاني على أنه استلف قال وفيه حجة لمذهب مالك رحمه الله أن من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه  
 وإن لم يكن أذن له في القيام عنه وأما لو ذبح أحد الخليطين أو الشريك من الشركة شيئا فهو مستهلك فالقيمة  
 يوم الاستهلاك قولوا واحدا بخلاف ما يأخذ الساعي كذا نقله عن ابن المنير في المصابيح والفتح بنحوه مختصرا \*  
 وهذا الحديث بهذا السند قد ذكره المؤلف في مواضع مقطعا في عشرة مواضع سبق منها في الزكاة ستة وبقاها  
 في الشركة والنسب واللباس وترك الحيل وأخرجه أبو داود في موضع واحد بتمامه \* (باب قسمة الغنم) أى بالعدد  
 \* وبه قال (حدثنا علي بن الحكم) بن حصين بن زبيل بن بفتح الميم وسكون الموحدة المروزي (الأنصاري)  
 المؤدب قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الشكري (عن سعيد بن سروق) بن عدى والد سفيان  
 الثوري (عن عباية بن رفاع) بفتح العين المهملة وتختف الموحدة وبعد الألف مثناة تحتية مفتوحة ورفاعة  
 بكسر الراء (ابن رافع بن خديج) بفتح الخاء الميم وآخره جيم (عن جده) رافع بن خديج رضى الله عنه أنه  
 (قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم يدي الخليفة) زاد مسلم كالمؤلف في باب من عدل عشرة من الغنم يجوز

من تهامة وهو يرد على النووي حيث قال تبع القاسبي انه المهمل الذي يقرب المدينة قال السفاقي وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة في قضية حنين (فأصاب الناس جوع فأصابوا بالبلا وغمًا) بكسر الهمزة والموحدة لا واحد له من لفظه بل واحد بهير (قال) رافع (وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات القوم) بضم الهمزة للرفق بهم وحل المنقطع (فمجلوا) بكسر الجيم وفي الفرع يفتحها ولم يضبطها في اليونينية (وذبحوا) بما أصابوه (ونصبوا القدر) بعد أن وضعوا اللحم فيها للطبخ (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدر) أن تكفأ (فأ كفتت) بضم الهمزة الاولى أى أميت ليضرب ما فيها يقال كفأت الأناة وكفأته إذا أمته وانما كفتت لانهم ذبحوا الغنم قبل أن تقسم ولم يكن لهم ذلك وقال النووي لانهم كانوا قد اتهموا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز الاكل فيه من مال الغنمة المشتركة فان الاكل منها قبل القسمة انما يباح في دار الحرب والمأمور به من الاراقة انما هو اتلاف المرق عقوبة لهم وأما اللحم فلم يتلفه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن بأنه أتلف مال انعامين لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاءة المال نم في سنن أبي داود بسند جيد أنه صلى الله عليه وسلم أكفأ القدر وبقوسه ثم جعل يربل اللحم بالتراب ثم قال ان النهية ليست بأحل من الميتة أو ان الميتة ليست بأحل من النهية شك هنا أحذروا انه وقد يجب بأن لا يلزم من تزييله انلافة لامكان تداركه بالغسل لكنه بعيد ويحتمل أن فعله صلى الله عليه وسلم ذلك لانه أبلغ في الزجر ولوردها الى المغنم لم يكن فيه كبير زجر اذا ما ينوب الواحد منهم من ذلك تزيير فكان افسادها عليهم مع تعاق قلوبهم به او غلبة شهواتهم أبلغ في الزجر (ثم قسم) عليه الصلاة والسلام (فعدل) بتخفيف الدال (عشرة) باثبات تاء التأنيث في أصل أبي ذر والاصيلي وابن عساكر والاصل المسوع على أبي الوقت بقراءة الحافظ ابن السمعاني لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها فالصواب فعدل عشرًا (من الغنم يعير) أى سواها به وهو محمول على انه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف هذا قاعدة الاخصية من اقامة بعير مقام سبع شياه لانه الغالب في قيمة الشياه والابل المعتدلة \* وهذا موضع الترجمة على ما يخفى (فندت) بفتح النون وتشديد الدال المهملة أى هرب وشرد (منها يعير فطلبوه فأعياهم) أى أعجزهم (وكان في القوم خيل يسيرة) أى قليلة (فأهوى) أى مال وقصد (رجل منهم) اليه (يسم) أى فرماه به (فحبسه الله) أى بذلك السهم (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ان لهذه البهائم) أى الابل (اوايد) جمع ايدة بالمد وكسر الموحدة المخففة أى نوافر وشوارد (كا وايد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا) أى ارموه بالسهم كالصيد قال عباية بن رفاعه (فقال جدى) رافع بن خديج (انارجوا) قال (بخاف العدو غدا) والشك من الراوى الرجاء هنا معنى الخوف (وليست مدى) ولا يذرع الكشميين والاصيلي وليست معنمدى والعموى والمستقى وليست لنامدى وهو بضم الميم وبالمدال المهملة مقصور ومنون جمع مدينة مثلث الميم سكنى أى وان استعملنا السيوف في الذبائح تكل ونهجز عند لقاء العدو عن المقاتلة بها (أفندج بالصب) ولمسلم فنذكى بالليط بكسر اللام وسكون المثناة التحتية وبالطاء المهملة قطع القصب أو قشوره (قال) عليه الصلاة والسلام (ما نهر الدم) أى صبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في الثمر وكلة ما موصولة مبتدأ والخبر فكلوه أو شرطية والفاء جواب الشرط وقال البرماوى كالزركشى وروى بالزاي حكاه القاضى عياض وهو غريب قال في المصابيح وهذا تحريف في النقل فان القاضى قال في المشارق ووقع للاصيلي في كتاب الصيد أنه زبالزاي وليس بشئ والصواب ما لغيره أنه زبالزاي كما في سائر المواضع فالقاضى انما حكى هذا عن الاصيلي في كتاب الصيد لاني المكان الذي تخن فيه وهو كتاب الشركة وكلام الزركشى ظاهر في روايته في هذا المحل الخاص وهو تحريف بلا شك انتهى (وذ كرام الله عليه فكلوه) هذا تمسك به من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فانه علق الاذن في الاكل بجمعوع أمرين والمعلق على شيتين ينتنى بانتفاء أحدهما أو آجاب أصحابنا الشافعية بأن هذا معارض بحديث عائشة رضى الله عنها ان قوماً قالوا ان قوماً يأوتنا باللحم لاندري اذ كروا اسم الله عليه أم لا فقال سموا أنتم وكوا فهو محمول على الاستحباب \* وبقصة مما حدث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الصيد والذبايح قال العلامة البدر الدمايينى فان قلت الضمير من قوله فكلوه لا يعود على مالانها عبارة عن آله التذكية وهى لا تترك فعلى ماذا يعود وأجاب بأنه يعود على المذكى المفهوم من الكلام لان انهار الآلة للدم يدل على شئ أنه ردمه ضرورة وهو المذكى ولكن لا بد من رباط يعود على ما من الجملة أو ما لا يساها فيقدر محذوف ملابس أى فكلوا مذبوحة أو يقدر

ذلك مضافا الى ما ولكنه حذف فالتقدير مذبح ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه فان قلت يلزم عدم الارتباط  
 حثذ وأجاب بأن الربط حاصل قال وذلك انا نقدر التركيب هكذا ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه على مذكاه  
 فكلوا فالضمير عائذ على ما لم يتيسر فحمل الربط وقد قال الكسائي وتبعه ابن مالك في قوله تعالى والذين يتوفون  
 منكم ويذرون أزواجاً يتربصن ان الذين مبتدأ ويتربصن الخبر والاصل يتربصن أزواجهم ثم جىء بالضمير مكان  
 الأزواج لتقدم ذكرهن فاستنع ذكر الضمير لان النون لا تضاف لكونها ضميرا وجعل الربط بالضمير القائم مقام  
 الظاهر المضاف الى الضمير وهذا مثل مسـ ثلثنا (ليس السن والظفر) قال الزركشي والبرماوي والكرمانى  
 والعيني ليس هنا للاستثناء بمعنى الا وما بعدها نصب على الاستثناء قال في المصابيح الصحيح انها نسخة وان اسمها  
 ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستناره واجب فلا يليها في اللفظ الا المنصوب (وسأحدثكم عن ذلك)  
 أى سأبين لكم علمته وحكمته لتتفقهوا في الدين (اما السن معظم) لا يقطع غالباً وانما يجرح ويدي فترهق النفس  
 من غير تيقن الذكاة وهذا يدل على أن النهى عن الذكاة بالعظم كان متقدماً فاحال بهذا القول على معلوم  
 قد سبق قال ابن الصلاح ولم أجد بعد البحث أحداً ذكر ذلك بمعنى يعقل قال وكأنه عندهم تعبدى وكذا نقل  
 عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال للشرع علة تعبدية كما أن له أحكاماً تعبدية أى وهذا منها وقال  
 الثوروى المعنى لا تذبحوا بالعظام لانها تنجس بالدم وقد نهيت عن تنجيس العظام في الاستنجاء لكونها زادت  
 لخواصكم من الجن انتهى قال في جمع العدة وهو ظاهر (واما الظفر فدى الحبشة) ولا يجوز التشبيه بهم ولا  
 بشعارهم لانهم كفار وهم يدمون المذبح بأظفارهم حتى ترهق النفس خنقا وتعذياً ويحلقونها محل الذكاة فلذلك  
 ضرب المثل بهم والاتف واللام في الظفر للجنس فلذلك وصفها بالجمع ونظيره قولهم اهلك الناس الدرهم البيض  
 والديار الصفر قال الثوروى ويدخل فيه ظفر الأذى وغيره متصلاً ومنفصلاً طاهراً ونجساً وكذا السن  
 وجوز أبو حنيفة وصاحبه بالمنفصلين \* وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الشركة والجهاد والذبايح ومسلم  
 في الأضاحي وأبو داود في الذبايح والترمذي في الصيد والأضاحي وابن ماجه في الأضاحي والذبايح \* (باب)  
 ترك (القران في التمر) هو الجمع بين التمرين عند الأكل (بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه) فيه حذف المضاف  
 وهو ترك واقامة المضاف اليه مقامه لوجود الدليل عليه والاصل ترك القران فحذف التمر لان الغاية المذكورة  
 تدل عليه قاله البدر الدمايني وهو أحسن من قول غيره ان حتى كانت حين فتصحفت أو سقطت من الترجمة  
 لفظ النهى من أولها \* وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمي الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوروى  
 قال (حدثنا جله بن يحيى) بضم السين وفتح الحاء المهملتين وبعد المنذاة التحية الساكنة ميم وجبله بفتح الجيم  
 والموحدة واللام التيمى (قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهى تنزيه  
 (أن يقرن الرجل) بفتح الياء وسكون القاف وضم الراء وصحح عليه في اليونانية وفي غيرها يقرون بكسر الراء قال  
 الصغاني يقال فيه يقرون ويقرن بضم الراء وكسرهما مع فتح أولهما ويقرون بكسر الراء مع ضم الأول (بين التمرين  
 جميعاً) في الأكل بين الشركاء (حتى يستأذن أصحابه) وهذا الحديث قد سبق في المظالم \* وبه قال (حدثنا  
 ابوالوليد) هشام بن عبد الملك الطيب السبي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن جيله) بن يحيى أنه (قال كما  
 بالمدينة فأصابنا سنة) عام مقطعت لم تنبت الارض فيه شيئاً سوا ما نزل غيث أول ينزل (فكان ابن الزبير) عبد الله  
 (يرزقنا التمر) أى يقوتنا به (وسكان ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (يمر بنا فيقول لا تقرنوا) بضم الراء  
 في اليونانية وبكسرهما في غيرها من باب نصرين وضرب بضرب أى لا تجتمعوا في الأكل بين تمرين (فان النبي  
 صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران) بكسر الهمزة من الثلاثى المزيد فيه وللعموى والمستعمل عن القران  
 بغيره زمن الثلاثى وهو الصواب والنهى للتنزيه لما فيه من الحرص على الأكل والشراء مع ما فيه من الدناءة  
 وقال ابن بطال النهى عن القران من حسن الأدب في الأكل عند الجهور ولا على التحريم خلافاً للظاهرية لان  
 الذى يوضع للأكل سبيل المسكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الأكل لكن اذا استأثر به فمضمياً أكثر  
 من بعض لم يعمده ذلك (الا أن يستأذن الرجل منكم ان شاء) في القران فلا كراهة \* (باب تقويم الاشياء)  
 نحو الامتعة والعروض (بين الشركاء) حال كون التقويم (بقيمة عدل) واختلاف في قسمتها بغير تقويم فأجازته  
 الاكثر اذا كان على سبيل التراضي ومنعه الشافعى \* وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) بفتح الميم وسكون

المثناة التحتية أبو الحسن البصرى الآدمى قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد العنبرى التنورى بفتح المثناة  
 الفوقية وتشديد النون البصرى قال (حدثنا أيوب) بن أبي عمير السخيتانى (عن نافع) مولى ابن عمر  
 (عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا) بكسر الشين المجمة  
 نصيبا (له) قليلا كان أو كثيرا (من عبد) أى ذكر أو أنى قال تعالى ان كل من فى السموات والارض الا آتى الرحمن  
 عبدا فإنه يتناول الذكرو الانثى قطعاً (أبو) قال (شركاً) بكسر الشين أيضاً (أو قال نصيباً) من عبد مشترك بينه  
 وبين آخر (وكان له) أى الذى اعتق (ما يبلغ عنه) أى عن بقية العبد أما حصته فهو موسر بها للملكة اها فعتق  
 على كل حال قال أصحابنا وغيرهم ويصرف فى عن بقية العبد جميع ما يباع فى الدين فباع مسكنه وخادمه وكل ما  
 فضل عن قوت يومه وقوت من تلزمه نفقته ودست ثوب يلبسه وسكنى يومه والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما  
 اشترى به العين واللازم هنا القيمة لان الثمن ويأتى ان شاء الله تعالى فى رواية أيوب فى كتاب العتق بلفظ ما يبلغ قيمته  
 (بقية العدل) بفتح العين من غير زيادة ولا نقص (فهو عتيق) أى معتق كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية  
 ويقاس الموسر ببعض الباقي على الموسر بلكه فى السراية اليه وقيل لا يسرى اليه اقتصارا على الوارد فى الحديث  
 (والا) أى وان لم يكن له ما يبلغ عنه (فقد عتق) والعموى والمستعمل فأعتق (منه) أى من العبد ما عتق أى  
 المقدار الذى عتقه فتنطوعين عتق فى الموضوع مفتوحة ولا يذرع عتق بضمها وكسر الفوقية وجوزة الداودى  
 وتعقبه السفاقيس بأنه لم يقله غيره وإنما يقال عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم العين لان  
 الفعل لازم غير متعد (قال) أى أيوب كما فى باب اذا أعتق عبدا بين اثنين من كتاب العتق (لا أدري قوله) بالرفع  
 (عتق منه ما عتق قول من نافع) فيكون منقطعاً مقطوعاً (أوفى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيكون  
 موصولاً مرفوعاً وفى هذا بحث يأتى ان شاء الله تعالى مع بقية مباحث الحديث فى كتاب العتق \* ومطابقته  
 للترجمة ظاهرة وأخرجه أيضاً فى العتق ومسلم فى النذور والعتق وأبو داود فى العتق والترمذى فى الاحكام  
 والنساء فى البيوع \* وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الواو وسكون الميم السخيتانى أبو محمد المروزي  
 صدوق لكنه روى بالارجاء قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا سعيد بن ابى عروبة) بفتح العين المهملة  
 وضم الراء وبالواو واحدة اسمه مهران الشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن النضر بن انس) بفتح النون وسكون  
 الضاد المجمة ابن مالك الانصارى (عن بشير بن نهيك) بفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية السا كنة كاف  
 وبشير بفتح الواو وكسر المجمة السلولى أو السدوسى (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم) أنه (قال من اعتق شقيصاً) بفتح الشين المجمة وبعد القاف المكسورة تحتيه سا كنة فصاد مهمله نصيباً  
 وزنا ومعنى (من مملوكه فعليه خلاصه فى ماله) أى فعليه أداء قيمة الباقي من ماله ليتخلص من الرق (فان لم يكن له)  
 أى للذى أعتق (مال قوم المملوك) أى كله (قيمة عدل) نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين أى قيمة  
 استواء لا زيادة فيها ولا نقص (ثم استسعى) بضم تاء الاستفعال على البناء للمفعول أى أزم العبد الاكتساب  
 لقيمة نصيب الشريك لذلك بقية رقبته من الرق (غير مشقوق) أى مستد (عليه) فى الاكتساب اذا عجز وغير  
 نصب على الحال من الضمير المستتر العائد على العبد وعليه فى محل رفع نائب عن الفاعل ولم يذكر بعض الرواة  
 السعاية فقيل هى مدرجة فى الحديث من قول قتادة ليست من كلامه صلى الله عليه وسلم وبذلك صرح التسامى  
 وغيره والقول بالسعاية مذهب أبى حنيفة وخالفه صاحباه والجمهور \* ويأتى ان شاء الله تعالى بقية المباحث  
 المتعلقة بذلك فى كتاب العتق \* ومطابقته الحديث للترجمة لا تخفى وقد أخرجه أيضاً فى العتق وفى الشركة ومسلم  
 فى العتق والنذور وأبو داود فى العتق والترمذى فى الاحكام والنساء فى العتق وابن ماجه فى الاحكام \* هذا  
 (باب) بالتسوين (هل يقرع) بضم أوله وفتح ثالثة وكسره من القرعة (فى القسمة) بين الشركاء (والاستهام  
 فيه) أى فى أخذ السهم وهو النصيب قال الكرماني والضمير فى فيه عائذ الى القسم أو المال الذى تدل عليه  
 القسمة وقال فى الفتح على القسم بدلالة القسمة وتعقبهما فى عمدة القارى فقال كلاهما بمعزل عن نهج الصواب  
 ولم يذكرهما فى القسمة ولا مال حتى يعود الضمير اليه بل الضمير يعود الى القسمة والتذكير باعتبار أن القسمة هنا بمعنى  
 القسم وفى المغرب القسم اسم من أسماء الاقسام وجواب هل محذوف تقديره نعم يقرع \* وبه قال (حدثنا  
 أبو نعيم) الفضل بن دكين الكوفي قال (حدثنا زكريا) بن أبى زائدة خالد ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز



الهداني الوادي الكوفي الثقة لكنه كان يدلس (قال سمعت عامرا) الشعبي (يقول سمعت النعمان بن بشير  
 رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال مثل القائم على حدود الله) الامر بالمعروف والنهي  
 عن المنكر (والواقع فيها) اى في الحدود والتارك للمعروف والمرتبك بالمنكر (كمثل قوم استموا) اقرعوا  
 (على سفينة) مشتركة بينهم بالاجارة أو المثلت تزارعوا في المقام بها علوا أو سفلا (فأصاب بعضهم) بالقرعة  
 (اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين) وللعموي والمستمل فكان الذي (في اسفلها اذا استقوا من الماء مزوا  
 على من فوقهم) قال في المصايح يظهر لي أن قوله الذي صفة لموصوف مفرد اللفظ كالجمل فاعتبر لفظه فوصف  
 بالذى واعتبر معناه فأعيد عليه ضمير الجماعة في قوله اذا استقوا وهو أولى من أن يجعل الذي مخفيا من الذين  
 يحذف النون انتهى وفي الشهادات فكان الذي في اسفلها يمزون بالماء على الذين في أعلاها فأتوا به (فقالوا  
 لو انارقتنا في نصيبنا خرنا ولم نؤذ) بضم النون وسكون الهمزة وبالذال المعجمة أى لم نضر (من فوقنا) وفي  
 الشهادات فأخذنا فاسا جعل يقر أسفل السفينة فأثروا فقالوا مالك قال تأذيتى ولا بتلى من الماء (فان يتركوهم  
 وما أرادوا) من الخرق في نصيبهم (هلكوا جميعا) اهل العلو والسفل لانه من لازم خرق السفينة غرقها وأهلها  
 (وان أخذوا على ايديهم) منهم من الخرق (نجوا) أى الا أخذون (ونجوا جميعا) أى جميع من في السفينة  
 وهكذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أظلمها وأقيمت عليه والاهلك العاصي بالمعصية والساكت الرضى  
 بها \* ومطابقة الحديث للترجمة غير خفية وفيه وجوب الصبر على أذى الجار اذا خشي وقوع ما هو أشد ضررا  
 وأنه ليس لصاحب السفل أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به وانه ان أحدث عليه ضرر الزمه اصلاحه  
 وان لصاحب العلو من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة قال ابن بطال والعلماء متفقون  
 على القول بالقرعة الا الكوفيين فانهم قالوا لا معنى لها لانها تشبه الاكراه التي نهى الله عنها ويأتى مزيد  
 لما ذكرته هنا في باب الشهادات ان شاء الله تعالى \* وقد أخرج الحديث الترمذى في الفتن وقال حسن صحيح  
 \* (باب شركة التيمم واهل الميراث) أى مع اهل الميراث \* وبه قال (حدثنا الاويسى) بضم الهمزة وفتح الواو  
 وسكون التحتية وكسر المهملة ولغير أبى ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامرى الاويسى قال  
 (حدثنا ابراهيم بن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى (عن صالح) هو ابن كيسان  
 (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال اخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (انه سأل) خاله  
 عائشة رضى الله عنها وقال الليث) بن سعد الامام بما وصله الطبرى في تفسيره (حدثني) بالافراد (يونس)  
 ابن يزيد الايبلى (عن ابن شهاب) الزهرى انه (قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) امه اسماء بنت  
 أبى بكر الصديق (انه سأل عائشة رضى الله عنها عن) معنى (قول الله تعالى) في سورة النساء (فان خستم) بالاقاء  
 في الفرع وفي النسخة المقروءة على الشرف المدومى وان خستم بالواو (أن لا تقسطوا) تعدلوا (الى قوله ورباع)  
 وسقط لغير أبى الوقت أن لا تقسطوا (فقات) اى عائشة ولا بى الوقت قالت (يا ابن اخى) هى النبيبة تكون في حجر  
 وليها) القائم بام ورها زاد في تفسير سورة النساء من رواية أبى أسامة ووارثها (تشاركه في ماله) زاد أبو اسامة  
 ايضا حق في العذق (فيحبه ماله وجمالها فيريد وليها) التى هى تحت حجره (أن يتزوجها بغير أن يقسط) أن يعدل  
 (في صداقها) في النكاح في رواية عقيل عن ابن شهاب ويريد أن ينتقص من صداقها (فيعطها) بالنصب عطفا  
 على معمول بغير أن اى يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها (مثل ما يعطيها غيره فتموا) بضم النون والهاء على وزن  
 فعوا يحذف لام الفعل لان الاصل تم وانفتحت ضمة الياء الى الهاء فالتقى سا كان فحذفت الياء (أن يتكلموهن  
 الآن يقسطوا وهن ويلقوا بهن اعلى سنتين) اى طر يقتهن (من الصداق وامروا أن يتكلموا ما طاب لهم من  
 القساموهن قال عروة) بن الزبير بالسند السابق (قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم) طلبوا منه الفتيا في امر النساء (بعد) نزول (هذه الآية) وهى وان خستم الى ورباع (فأنزل الله) عز وجل  
 (ويستفتونك في النساء الى قوله وترغبون أن تنكموهن) فى أن تنكموهن أو عن أن تنكموهن (والذى ذكر  
 الله انه يتلى عليكم في الكتاب الآية الاولى التى قال) تعالى (فيها وان خستم أن لا تقسطوا فى التامى) اى ان خستم  
 أن لا تعدلوا فى التامى النساء اذا تزوجتم بهن (فانكمو ما طاب لكم من النساء) من غيرهن (قالت عائشة وقول  
 الله فى الآية الاخرى وترغبون أن تنكموهن) هى رغبة احدكم (ولغير أبوى ذر والوقت بعدنى) هى رغبة احدكم

(ليتمته) التي في حجره ولا يذرع الكشمبني يقيته باسقاط اللام والكشمبني والجوى والمستقلى من يقيته  
(التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال) قال ابن حجر ولعل رواية عن أصوب وقد تبين أن اولياء  
البنامى كانوا يرغبون فيهن ان كن حيلات ويأكلون اموالهن والايضلاهن طمعاً في ميراثهن (فهن وان ينكحوا  
ما) اي التي (رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط) بالعدل (من اجل رغبتهن عنهن) لقله مالهن  
وجالهن فينبغي أن يكون نكاح اليتيمين على السواء في العدل وفي الحديث ان للولوى أن يتزوج من هي تحت  
حجره لكن يكون العاقده غيره وسيأتي البحث فيه مع غيره ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح وغيره \* وقد أخرجه  
أيضاً في الاحكام والشركة ومسلم في التفسير وأخرجه أبو داود في النكاح وكذا النسائي (باب الشركة  
في الارضين وغيرها) كالعقارات والبياتين \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام)  
هو ابن يوسف الصنعاني البياضي قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي  
سامة) بن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال انما جعل النبي صلى الله عليه  
وسلم الشفعة في كل مال يقسم) اي في كل مشترك لم يقسم من الاراضى ونحوها ومفهومه أن مال يقسم يكون  
بين الشركاء (فاذا وقعت الحدود) جمع حد وهو هنا ما تميز به الاملاك بعد القسمة وأصل الحد المنع ففي تحديد  
الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه (وصرفت الطرق) اي بينت مصارفها وشوارعها وراى صرفت  
متعددة (فلاشفعة) وفيه انه لاشفعة الا في العقاره والحديث قد سبق في الشفعة بما حثه فليراجع \* هذا (باب)  
بالتنوين (اذا قسم) ولا يذرع (الشركاء الدوراً وغيرها) كالبياتين ولا يذرع غيرها (فليس لهم رجوع)  
لان القسمة عقد لازم فلا رجوع فيها (ولاشفعة) لان الشفعة في الشركة لا في القسمة لانها لا تكون الا في المشاع  
\* وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد)  
ابن زياد البصري قال (حدثنا معمر) بعين مهملة ساكنة بين ميم مفتوحتين ابن راشد (عن الزهري)  
محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابي سامة) بن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أنه (قال قضى النبي  
صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلاشفعة) دل بمنطوقه صريحاً  
على أن الشفعة في مشترك مشاع لم يقسم بعد فاذا قسم وتميزت الحقوق ووقعت الحدود وصرفت الطرق بأن  
تعددت وحصل نصيب كل طريق مخصوص لم يبق للشفعة مجال \* فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان  
فيها لزوم القسمة وليس في الحديث الا نفي الشفعة أوجب ابن المنذر بأنه يلزم من نفي الشفعة نفي الرجوع اذ لو كان  
للشريك الرجوع لعاد ما يشفع فيه مشاعاً حينئذ تود الشفعة \* (باب) جواز (الاشترائك في الذهب والفضة)  
بشرط خلطهما حتى لا يتميز الا كدراهم سود خلطت ببيض وأن لا تكون الدراهم من أحدهما والدنانير من  
الآخر عند الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون الا الثوري وأن لا تختلف الصفة كصاح ومكسرة عند  
الشافعي وظاهر اطلاق المؤلف يقتضى موافقة الثوري (وما يكون فيه الصرف) والا كثرون على انه يصح  
في كل مثلي وهو الاصح عند الشافعية وقيل يختص بالتقد المضروب \* وبه قال (حدثنا) ولا يذرع حدثني  
(عمر بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن حجر الباهلي البصري الصيرفي قال (حدثنا ابو عاصم) الضعالي بن  
محمد النبيل شيخ المؤلف أيضاً (عن عثمان يعني ابن الاسود) بن موسى بن باذان المكي انه (قال اخبرني) بالافراد  
(سليمان بن ابي مسلم) الاحول (قال سألت ابا المنهال) بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم البياضي  
بضم الواو وفتح نونين بينهما ألف مخفضة البصري تزيل مكة (عن الصرف) وهو بيع الذهب بالذهب والفضة  
بالفضة أو أحدهما بالآخر (يبدأ بيد) أي متقابضين في المجلس (فقال) اي أبو المنهال (أشتريت أنا وشريك لي)  
لم يسم (شيثا يبدأ ونسيته) أي متأخران غير تقابض (بجاءنا البراء بن عازب) رضي الله عنه (فسألناه)  
عن ذلك (فقال نعم) ذلك (أنا وشريك ي زيد بن ارقم وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يبدأ  
تخذه وما كان نسيته فذروه) بالذال المجهة أي اتركوه وفي رواية فذروه من الرد وفيه كما قال ابن المنبر حجة لقول  
تفريق الصفة وانه يصح منها الصحيح ويطل منها الفاسد وتعقب باحتمال أن يكون أشار الى عقدين مختلفين وقال  
الحافظ ابن حجر وفي رواية التسي ردوه بدون الفاء لان الاسم الموصول بالفعل المتضمن للشرط يجوز فيه دخول  
الفاء في خبره ويجوز تركه \* (باب) جواز (مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة) وعطف المشركين على الذمي

من عطف العائم على الخاص والمراد بالمشركين المستأمنون في معنى أهل الذمة \* وبه قال  
(حدثنا موسى بن اسماعيل) المقرئ - التيوذكي قال (حدثنا جويرية بن أسماء) تصغير جارية الضبي - بضم المجهة  
وفتح الموحدة (عن نافع) - مولى ابن عمر (عن عبد الله) أي ابن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال اعطى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم) أرض (خير اليهود) وكانوا أهل ذمة (أن يملوها ويرعوها) أي يباض أرضها  
(ولهم شطر ما يخرج منها) من زرع وإذا جاز مشاركة الذمى في المزارعة جاز في غيرها خلا فالأحد ومالك إلا أنه  
أجاز إذا كان يتصرف بمحضرة المسلم خشية أن يدخل في مال المسلم ما لا يحل كلز باو عن الخرو والخزير وأجيب  
بمشروعية أخذ الجزية منهم مع أن في أموالهم ما فيها وبمعاملته صلى الله عليه وسلم يهود خيرو وألحق بالذمى  
المشرك نعم مذهب الشافعية بكره مشاركة الذمى ومن لا يحرز من الربا ونحوه كما نقله ابن الرفعة عن البيهقي  
لما في أموالهما من الشبهة \* (باب قسمه الغنم) ولا يوبى ذرو الوقت قسم الغنم (والعدل فيها) \* وبه قال (حدثنا  
قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البغلافي - بفتح الموحدة وسكون المجهة اشتقني قال (حدثنا الليث) بن سعد الفهمي - أبو  
الحارث المصري - الإمام المشهور (عن يزيد بن أبي حبيب) أبي رجاء البصري - واسم أبيه سويد (عن أبي الخليل)  
مرثد بالميم والثلاثة بوزن جبر بن عبد الله البرقي - بالتحية والزاي والنون (عن عقبه بن عامر) الجهني - (رضي الله  
عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يصحها على صحابته فباعها فبقي عتود) أي منها والعتود بفتح  
العين المهملة وضم المثناة الفوقية ما يبلغ سنة وقال في المشارق هو من ولد المعز إذا بلغ السفاد وقيل إذا قوى  
وشب (قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضربه أنت) واستدل به على أنه يجزئ في الاضحية الجذع من  
المعز وإذا جاز ذلك منه فمن الضأن أولى وقد دلت رواية النسائي - من طريق معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبه  
ابن عامر على الضأن صريحاً ولفظه  
في الاضحية وتبويب البخاري - بقوله قسمه الغنم والعدل فيها يدل على أنه فهم أن هذه القسمه هي القسمه  
المعهودة التي يعتبر فيها تسوية الاجزاء وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم اتنا أمره بتفرقة غنم على اصحابه فاما أن  
يكون عليه الصلاة والسلام عين ما يطبخه لكن واحد منهم واما أن يكون وكل ذلك الى رأيه من غير قسيده عليه  
بالتسوية فإن في ذلك عسر او حرجا والغنم لا يتأتى فيها قسمه الاجزاء ولا تقسم الا بالتعديل ويحتاج ذلك  
في الغالب الى رد لان استواء قسمته على التحرير بعيد والظاهر أن هذه الغنم كانت للنبى صلى الله عليه وسلم  
وقسمتها بينهم على سبيل التبرع \* وهذا الحديث قد سبق في أول الوكالة وأخرجه مسلم والنسائي - والترمذي -  
في الاضاحي \* (باب الشركه في الطعام وغيره) مما يجوز ملكه (ويذكر) يضم أوله وفتح ثالثة فيما وصله سعيد بن  
منصور (ان رجلاً) لم يسم - (ساوم شيئاً فغمزه آخر) حتى اشتراه (قرأى عمر) رضى الله عنه (ان له) أي للذي غمز  
(شركه) فيه مع الذي ساوم اكتفاً بالاشارة مع ظهور التبرئة عن الصيغة والى هذا ذهب مالك رضي الله عنه  
وقال أيضاً في السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فإذا اشتراها واحد منهم واشتراكه الآخر لزمه  
أن يشركه لانه انتفع بتبركه الزيادة عليه \* وبه قال (حدثنا اصبح بن الفرج) أبو عبد الله الاموي - مولا هم الفقيه  
المصري - (قال اخبرني) بالافراد (عبد الله بن وهب) القرشي - مولا هم أبو محمد المصري - الفقيه الحافظ (قال  
اخبرني) بالافراد أيضاً (سعيد) هو ابن أبي ايوب مقلص الخزاعي - (عن زهرة بن معبد) بضم الزاي وسكون  
الهاء ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة القرشي - التيمي - أبي عقيل المدني - نزيل مصر (عن جده  
عبد الله بن هشام) واسم جده زهرة بن عثمان (وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم) قبل موته بست سنين فيما  
ذكره ابن منده (وذهبت به امه زينب بنت حميد) الصحابي (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) في القح (فقات  
يارسول الله يا بيعه) يسكون العين أي عانده على الاسلام (فقال) عليه الصلاة والسلام (هو صغيره - مع رأسه  
ودعاه) أي بالبركة (وعن زهرة بن معبد) بالاسناد السابق (انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق  
فيشترى الطعام فيلقاه ابن عمر) عبد الله (وابن الزبير) عبد الله رضى الله عنهم (فيقولان له) أي لعبد الله بن  
هشام (اشركنا) بوصل الهمة في القرع وفتح الراء وكسر هاء وفي غيره وهو الذي في اليونانية لا غير بقطعها  
مفتوحة وكسر الراء أي اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشترته فان النبي - صلى الله عليه وسلم قد دعا لك  
بالبركة فيشركهم) بفتح الياء والراء في ذلك (فربما صاب) أي من الریح (الراحلة كما هي) أي بتماها

يض له المؤلف وانظفه  
قال فحينما مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يجذع من  
الضأن اه

قوله واسم جده الخ لعل  
الاصوب حذف هذه  
العبارة او وضعها في محل  
آخر يناسبها اللهم الا أن  
يجعل التميمي جده عائداً  
على عبد الله فيصح ان كان  
نسبه في الواقع كذلك فامل  
اه

(فيسبت بها الى المنزل) والراحلة يحتمل أن يراد بها المحمول من الطعام وأن يراد بها الحامل والاولى لان سابق الكلام وارد في الطعام وقد ذهب المظهرى الى المجموع حيث قال يعنى ربما يجدد اية متاع على ظهرها فشتريها من الربح ببركة النبي صلى الله عليه وسلم \* ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اشركا لكونهم ما طلبا منه الاشتراك في الطعام الذى اشتراه فأجابهما الى ذلك وهم من العصاية ولم يتقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة والجمهور على صحة الشركة في كل ما يملك والاصح عند الشافعية اختصاصها بالمتلى لكن من أراد الشركة مع غيره في العروض المتقومة باع أحدهما نصف عرضه ونصف عرض صاحبه وتقابضا أو باع كل منهما بعض عرضه لصاحبه بمن في الذمة وتقابضا كما صرح به في الروضة وأذن بعد ذلك كل منهما للآخر في التصرف سواء تجانس العرضان أم اختلفا وانما اعتبر التقابض ليستقر الملك وعن المالكية نكرو الشركة في الطعام والراح عندهم الجواز \* (باب الشركة في الرقيق) يفتح الشين وكسر الراء \* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا جويرية بن أسماء) الضبي (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من اعتق شركا) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء نصيبا قال ابن دقيق العيد وهو في الاصل مصدر لا يقبل العتق وأطلق على متاعه وهو المشترك وعلى هذا لا بد من اضممار تقديره جزء مشترك أو ما يقارب ذلك لان المشترك في الحقيقة هو جله العين أو الجزء العين منها اذا أفرد بالتعيين كاليد والرجل مثلا وأما النصيب المتاع فلا اشتراك فيه انتهى وحينئذ فيكون من اطلاق المصدر على المفعول أو من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه أو أطلق الكل على البعض وهذا موضع الترجمة لان الاعناق مبنى على صحة الملك فلو لم تكن الشركة في الرقيق صحيحة لما ترتب عليها صحة العتق وفي رواية سبقت من أعتق شقشا وفي أخرى شقيصا (له في مملوك) شامل للذكر والانثى (وجب عليه أن يعتق) بضم أوله وكسر المثناة الفوقية (كله) قال في المصابيح الغالب على كل أن تكون تابعة نحو جباه القوم كاهم وحيث تخرج عن التبعية فانغالب أن لا يعمل فيها الا ابتداء ووقعت هنا في غير الغالب قال ويحتمل أن يجرى فيه على غير الغالب بأن يجعل كله تأكيد للضمير محذوف أى يعتقه كله بناء على جواز حذف المؤكد وبقاء التأكيذ وقد قال به اماما أهل العربية الخليل وسيديويه انتهى \* وظاهر الحديث انه لا فرق بين أن يكون المعتق والشريك والعبد مسلمين أو كافرين أو بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا وبه قال الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو أعتق الكافر شركاه من عبد مسلم هل يسرى عليه أم لا وقال المالكية ان كانوا كفارا فلا سراية وان كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسرى عليه أم لا أو يسرى فيما اذا كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة أقوال وان كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وان كان المعتق مسلما يسرى عليه بكل حال (ان كان له مال قدر عنه يقام) عليه (قيمة عدل) يفتح العين أى قيمة استواء لا زيادة فيها ولا نقص وقيمة نصب على المفعول المطلق (ويعطى) بضم أوله وفتح ثالثة مبنيا للمفعول (شركاؤه) رفع نائب عن الفاعل (حصتهم) نصب على المفعولية (ويحلى سيدى العتق) يفتح التاء الفوقية ويحلى مبنى للمفعول وسيدى نائب الفاعل \* وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى البصرى الملقب بعمارم قال (حدثنا جرير بن حازم) الأزدي البصرى وثقه ابن معين وضعفه في قيادة خاصة ووثقه النسائى وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن سعد ثقة الا انه اختلط في آخر عمره انتهى ولم يحدث في حال اختلاطه واحتج به الجماعة ولم يخرج له البخارى عن قيادة الأحاديث توبيع فيها (عن قيادة) بن دعامة (عن النضر) بسكون الضاء المعجمة (ابن انس) الانصارى (عن بشير بن نهيك) يفتح الموحدة وكسر الشين في الاول وفتح النون وكسر الهاء وبه دالتحية كاف في الثاني السلولى (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من اعتق شقشا) بكسر الشين زاد في غير رواية أبى ذر له (في عبد اعتق كله) بضم الهمزة (ان كان له مال والا) أى وان لم يكن له مال (يستع) بضم التحيه وفتح العين من غير اشباع مبنيا للمفعول مجزوم على الامر بحذف حرف العلة ولا بى ذر يستعى باشباع الفضة وفي أخرى استعى بألف وصل وضم المثناة الفوقية وكسر العين وفتح الياء والمعنى أنه يكاف العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك حال كونه (غير مشقوق عليه) بل مرفها مسامحا \* ويأتى ان شاء الله تعالى في العتق ما فى ذلك من البحث وقد سبق الحديث قريبا والله الموفق والعين \* (باب الاشتراك في الهدى) بسكون الدال ما يهدى الى الحرم من التمس (والبدن) بضم الموحدة وسكون المهملة من عطف الخاص على العام (واذا اشرك الرجل الرجل) ولا بى ذر الرجل رجلا

(في هديه بعد ما هدى) هل يجوز ذلك أم لا . وبه قال (حدثنا أبو النعمان) عارم محمد بن الفضل قال (حدثنا  
 حماد بن زيد) اسم جدّه درهم الأزدي - الجهمي أبو اسماعيل البصري قال (أخبرنا عبد الملك بن جريج) بضم  
 الجيم الأولى وفتح الراء (عن عطاء) هو ابن أبي رباح أسلم القرشي مولا لهم أحد أعلام التابعين (عن جابر) هو ابن  
 عبد الله الأنصاري (وعن طاوس) هو ابن كيسان عطف على قوله عطاء لأن ابن جريج سمع منهما لكن قال  
 الحافظ ابن حجر رحمه الله الذي يظهر لي أن ابن جريج سمع عن طاوس منقطع فقد قال الأئمة أنه لم يسمع من مجاهد  
 ولا من عكرمة وإنما أرسل عنهما وطاوس من أقرانهما وإنما سمع من عطاء لكونه تأخرت عنهما وقاته نحو عشر  
 سنين (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال) ولا يبي ذرورة فالأى جابر وابن عباس (قدم النبي صلى الله عليه  
 وسلم) أي مكة (صحيح رابعة) وللكنهيني لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبح رابعة (من ذي الحجة)  
 حال كونهم (مهلين) محرمين وجمع على رواية من أسقط لفظ أصحابه باعتبار أن قدومه عليه الصلاة والسلام  
 مستلزم لقدم أصحابه معه وأما على إثباته فواضح وللمؤيد مهلون يارفع خبر مبتدأ محذوف أي هم محرمون  
 (بالحج لا يحاطهم) بفتح الياء وسكون الخاء المجهمة وكسر اللام (شيء) من العمرة أي في وقت الأحرام (فلا قدمنا)  
 أي مكة شرفها الله تعالى وجعلنا من ساكنيها (أمرنا) عليه الصلاة والسلام (لجملناها) أي تلك الحجّة (عمرة)  
 فصرنا متمتعين (وان إلى نحل نسا تناقضت) بالقاء والشين المجهمة والفتحات أي فساعت واتشرت (في ذلك) أي  
 في فسح الحج إلى العمرة (القالة) بالقاف واللام وللكنهيني المقالة بزيادة ميم قبل القاف أي مقالة الناس  
 لا اعتقادهم أن العمرة غير صحيحة في أشهر الحج وانها من أجزائها (قال عطاء) هو ابن أبي رباح بالسند السابق  
 (فقال جابر) الأنصاري (فيروح) استفهام تعجب محذوف الأداة أي أفيد روح (أحدنا إلى متى) أي محروما بالحج  
 (وذكرة) لقرب عهد من الجماع (يقطر منيا) وهو من باب المبالغة (فقال جابر بكفه) أشار به إلى التقطر وإنما  
 أشار إلى ذكره استهجانا لذلك الفعل ولذا أوجههم عليه الصلاة والسلام بقوله الاتي لانا أبر وأتقى وللكنهيني  
 بكفه وهو من كفه إذا منعه أي قال جابر ذلك والحال أنه يكفه (فبلغ ذلك) الذي صدر منهم من القول (النبي -  
 صلى الله عليه وسلم) حال كونه (خطيبا) فقال بلغني أن أقواما يقولون كذا وكذا والله لا أنا) بلام التوكيد  
 مبتدأ أخبره قوله (أبر وأتقى لله) عز وجل (منهم) وفي الفرع علامة السقوط على لفظ الجلالة الشريفة وثبت  
 في أصله (ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت) أي لو عرفت في أول الحال ما عرفت في آخره من جواز  
 العمرة في أشهر الحج (ما هديت) أي ما سقت الهدى (ولو أن مني الهدى لاحت) من الأحرام لكن امتنع  
 الإحلال لصاحب الهدى وهو المفرد أو القارن حتى يبلغ الهدى محله وذلك في أيام النحر لا قبلها (هقام سراقه بن  
 مالك بن جهم) بضم الجيم والمجمة بينهما عين مهمله المدبجى العصابى الشهير (هقام يارسول الله هي) أي  
 العمرة في أشهر الحج (لنا) أي خاصة (أولاد بقال) عليه الصلاة والسلام (لا) أي ليست لكم خاصة (بل) هي  
 (للأبد) أي إلى يوم القيامة مادام أديت (قال) جابر (وجاء على بن أبي طالب) رضي الله عنه أي من اليمن  
 (فقال أحدهما) وهو جابر (يقول) علي (ليسك بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر) وهو ابن  
 عباس يقول علي رضي الله عنهم (ليسك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط وقال الأولى في رواية أبي ذر  
 (فأمر النبي) بإسقاط ضمير النصب ولأبي ذر فأمره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يقم على أحرامه) أي يثبت  
 عليه (وأشركه) بفتح الهمزة والراء أي أشرك صلى الله عليه وسلم عليا (في الهدى) قال في فتح الباري فيه بيان أن  
 الشركه وقعت بعد ما ساق النبي صلى الله عليه وسلم الهدى من المدينة وهو ثلاث وستون ليلة وجاء علي من  
 اليمن إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سبع وثلاثون ليلة فصار جميع ما ساقه النبي صلى الله عليه وسلم من  
 الهدى مائة ليلة وأشركه عليا فيها انتهى . وقال المهلب ليس في حديث الباب ما ترجم به من الاشتراك  
 في الهدى بعد ما هدى بل لا يجوز الاشتراك بعد الإهداء ولا هبته ولا بيعه والمراد منه ما هدى علي من الهدى  
 الذي كان معه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه فيصحت أن يشرد بثواب ذلك الهدى كله فهو شريك  
 له في هديه لأنه أهدى عنه عليه الصلاة والسلام متطوعا من ماله ويحتمل أن يشركه في ثواب هدى واحد فيكون  
 بينهما إذا كان متطوعا كما ضحى صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته يكيش وعن من لم يضع من اقتنه بأخر  
 وأشركهم في ثوابه فجعل ضمير الفاعل في أشركه علي رضي الله عنه لارسول الله صلى الله عليه وسلم وكان القاضي

عياض عندي انه لم يكن شريكاً حقيقة بل أعطاه قدر ايدى بجه والظاهر انه صلى الله عليه وسلم عمر البدن التي  
 جاءت من المدينة وأعطى علياً من البدن التي جاء بها من اليمن \* (باب من عدل عشرًا) ولا بوى ذرو الوقت وابن  
 عساكر والاصلي عشرة (من الغنم يجوز في القسم) بفتح القاف \* وبه قال (حدثنا) ولا بوى ذر حدثني (محمد)  
 غير منسوب وعند ابن شوية محمد بن سلام قال (اخبرنا وكيع) هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء ثم همزة ثم سين  
 مهمله الكوفي (عن سفيان) النوري (عن ابيه) سعيد بن مسروق الثوري (عن عباية بن رفاعه) بفتح عين  
 عباية وكسر الراء ورفاعة (عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه) أنه قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم يذى  
 الخليفة من تهامة) خرج بقيد تهامة ميقات اهل المدينة (فأصبنا غنما وابلا) ولا بوى الوقت وذرا وأبلا (فجبل  
 القوم) بكسر الجيم (فأغلوها) أى بطوم ما أصابوه (القدور جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها)  
 أى بالقدور أن تكفأ (فأكفنت) وللكتيمى فكفنت أى رقت بما فيها من المرق واللحم جزر الهم وقد مر ما فيه  
 من البعث في باب قصة الغنم قريبا (ثم عدل) في رواية فعدل (عشرًا) ولا بوى ذر عشرة باثبات تام التانيث لكن  
 قال ابن مالك لا يجوز اثباتها (من الغنم يجوز) أى سواها به (ثم إن بعد برامنها نذر) أى هرب (وليس في القوم  
 الا خيل يسيرة فرما رجلا) وسقط ضمير النسب لابي ذر (خفيته بسهم) أصابه وفي الرواية السابقة خفيته الله  
 (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه اليهائم) أى الابل (أوابدك كأوابد الوحش) كنفراثة (فما  
 غلبكم منها فاصنعوا به هكذا) أى ارموه بالسهم (قال) عباية (قال جدى) رافع بن خديج (يارسول الله انا  
 نرجواو) قال (تخاف ان تلقى العدو وغدا وليس معنا مدى) جمع مدينة أى سكنين وان استعملنا السيف في الذبح  
 تسكل عند لقاء العدو عن المقاتلة (افتدح بالتصب فقال) ولا بوى ذر قال (انجمل) بفتح الجيم (أوفى)  
 بهمزة مفتوحة وراما كنة وفون مكسورة ويا حاصلة من اشباع كسرة النون وليست ياء اضافة على ما لا يخفى  
 ولا بوى ذر أن بكسر الراء وسكون النون وهى بمعنى اعمل أى اعمل ذبحها لثلاثون خنقا فان الذبح اذا كان بغير  
 حديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة (مانهر الدم) أراقه بكثرة (وذ كراسم الله عليه فكلوا) الضمير فى  
 فكلوا الا يصح عوده على ما ولا بوى من رابط يعود على ما من الجله أو ملباسها فيقدر أى فكلوا مذبوحه ويحتمل  
 أن يقدرد ذلك مضافا الى ما وليكنه حذف والتقدير مذبوح ما أنهر الدم وذ كراسم الله عليه فكلوه (ليس السن  
 والظفر) نصب على الاستثناء أو أن ليس فاصحة واسمها ضمير راجع لبعض المفهوم مما تقدم كما مر (وسأ حدنكم  
 عن) عله (ذلك اما السن فعظم) يتنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه بالاستئصال لانه زاد اخوانكم من الجن  
 (واما الظفر فدى الحبشة) ولا يجوز التشبه بهم \* وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب قصة الغنم  
 (بسم الله الرحمن الرحيم \* كتاب) بالثنون (فى الرهن فى الحضر) وللكتيمى كتاب الرهن واغريبى ذر  
 باب بالثنون بدل كتاب فى الرهن وفى النسخة المقررة على المدوى كتاب الرهن باب الرهن فى الحضر ولا بوى  
 شوية باب ما جاء الى آخره والرهن لغة الثبوت ومنه الحالة الرهنة أى الثابتة وقال الامام الاختيار ومنه كل  
 نفس بما كسبت رهينة وشرعا جعل عين مقبولة وثيقة يدين يستوفى منها عند تعذر وقائه ويطلق ايضا على العين  
 المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر (وقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فراهان مقبوضة) بكسر  
 الراء وفتح الهاء وألف بعدها جمع رهن وفعل وفعال بطرد كثير نحو كعب وكعاب وكاب وكلاب ولا بوى ذر  
 والوقت والاصلي فرهن بضم الراء والهاء من غير ألف جمع رهن وفعل يجمع على فعل نحو سقف وسقف وهى  
 قراءة ابى عمرو وابن كثير وابن محيصن واليزيدى قال أبو عمرو بن العلاء انما قرأت فرهن للفصل بين الرهان فى الخيل  
 وبين جمع رهن فى غيرها ومعنى الآية كما قال التاضى رحمه الله فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزاء للشرط  
 بالفاء مجرى مجرى الامر كقوله فحزير رقة فحزب الرقاب وقيدته فى الترجمة بالحضراشارة الى أن التقيد بالشرط  
 فى الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته فى الحضر وهو قول الجمهور واحتجوا  
 له من حيث المعنى بأن الرهن شرع على الدين لقوله تعالى فان آمن بعهكم بعضا فانه يشير الى أن المراد بالرهن  
 الاستيثاق وانما قيدته بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب فأخرجه مخرج الغالب وخالف فى ذلك مجاهد والخصال  
 فيما نقله الطبرى عنهم اتفاقا لا يشرع الا فى السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود واهل الظاهر وفى  
 رواية أبى ذر وقول الله تعالى فرهن مقبوضة كذا فى الفرع وهو ينافى قول الحافظ ابن حجر وكاهم ذكر

الآية من أولها . وبه قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم) القراهدي قال (حدثنا هشام) الدستواقي قال  
 (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن انس رضي الله عنه) أنه قال ولقد رهن رسول الله (هو عطف على شيء) محذوف  
 فيه احمد بن طريق ابان العطار عن قتادة عن انس ان يهودا باع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابته ولقد رهن  
 رسول الله ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم درعه) بكسر الهمزة وسكون الراء (بشعر) اي في مقابلة شعر  
 قلابه لامقابلة عند أبي الشعم اليهودي وكان قدر الشعر ثلاثين صاعا كما عند المؤلف في الجهاد وغيره قال أنس  
 (ومثيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بجيز شعير) بالاضافة (واهالة نسخة) بكسر الهمزة وتحقيف الهاء ما أذيب  
 من الشعم والالية وسخفه بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المجهمة صفة لاهالة اي متغيرة الريح . وقال  
 انس ايضا (ولقد سمعته) عليه الصلاة والسلام (يقول ما أصبح لآل محمد صلى الله عليه وسلم الا صاع ولا أمسى)  
 اي لهم الا صاع وعند الترمذي والنسائي من طريق ابن أبي عدي ومعاذ بن هشام عن هشام بلنظ ما أمسى  
 لآل محمد صاع تمر ولا صاع حب وسبق في أوائل البيوع من وجه آخر بلفظ بر بدل تمر والمراد بالآل أهل بيته  
 عليه الصلاة والسلام وقد يئنه بقوله (وانهم) اي آله (لتسعة آيات) أي تسع نسوة وأراد بقوله ذلك بيان للواقع  
 لا تضجر او شكاية حاشاء الله من ذلك بل قاله معتذرا عن اجابته لدعوة اليهودي ولرهنه درعه عنده وفيه  
 ما كان عليه الصلاة والسلام من التواضع والزهد في الدنيا والتقليل منها مع قدرته عليها والكرم الذي أفضى به  
 الى عدم الأذخار حتى احتاج الى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير . وهذا الحديث قد سبق  
 في أوائل البيع . (باب من رهن درعه) . وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد)  
 ابن زياد العبدي مولاهم البصري قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال تذاكرنا عبد ابراهيم) النخعي  
 (الرهن والقبيل) بفتح القاف وكسر الواو وحده هو الكفيل وزنا ومعنى (في السلف فقال ابراهيم بن يزيد النخعي  
 (حدثنا الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي) اسمه  
 أبو الشعم كما في رواية الشافعي والبيهقي (طعاما) ثلاثين صاعا من شعير وعند البيهقي والنسائي بعض من  
 واهله كان دون الثلاثين فخير الكسر تارة وأنفاه أخرى وعند ابن حبان من طريق شيان عن قتادة عن أنس  
 أن قيمة الطعام كانت دينار (الى اجل) في صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش انه سنة  
 (ورهنه درعه) اي ذات الفضول كما بينه ابو عبد الله التلمساني في كتاب الجوهره وقد قيل انه عليه الصلاة  
 والسلام افتكه قبل موته لحديث ابي هريرة وصححه ابن حبان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو صلى  
 الله عليه وسلم منزه عن ذلك وهذا معارض بما وقع في اوائل المغازي من طريق الثوري عن الاعمش بلفظ توفي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه من هونته . وفي حديث انس عند احمد ما يقتضيه به وأجيب  
 عن حديث نفس المؤمن معلقة بدينه بالحمل على من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له الوفاء واليه يرجع  
 الماوردى وذكر ابن الطلاع في الاقضية النبوية أن ابا بكر اقلك الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم . وفي  
 الحديث جواز البيع الى اجل واختلف هل هو رخصة او عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشراء الى اجل رخصة  
 وهو في الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى  
 فاكتبوه فانزله اصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام . وهذا الحديث قد سبق في باب شراء النبي صلى  
 الله عليه وسلم بالنسيئة . (باب رهن السلاح) . وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن المديني قال (حدثنا  
 سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنه يقول  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكعب بن الأشرف) اليهودي اي من يتصدى لقتله (فانه آذى الله)  
 ولابي ذر فانه قد آذى الله (ورسوله صلى الله عليه وسلم) وكان كعب قد خرج من المدينة الى مكة لما جرى بيد  
 ماجري فجعل يروح ويكي على قتلى بدر ويحترض الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينشد الاشعار (فقال  
 محمد بن مسلمة) بفتح الميم واللام ابن خالد (انا) لقتله يا رسول الله زاد في المغازي فأذن لي أن أقول شيئا قال قل  
 (فاناه) محمد بن مسلمة (فقال أردنا أن نسلفنا) وزاد في المغازي فقال ان هذا الرجل قد سألنا صدقة وانه قد عنانا  
 واني قد أتيتك استسلك (وسقا) بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا (او وسقين) شك من الراوي (فقال)  
 كعب (ارهنوني) وللعدي والمسئلي - أثره نوني (نساءكم قالوا) يعني محمد بن مسلمة ومن معه

(كيف نرهنك نساً - ناوانت اجل العرب قال فارهنوني ابناكم قالوا كيف نرهن) ولا يذوق نسخة كيف نرهنك  
 (ابناء ما قيسب احدهم) بضم المثناة التحتية وفتح المهملة واحدهم رفع نائب عن الفاعل (يقال رهن بوسق  
 او وسقين) بضم الراء وكسر الهاء مبنيا للمفعول (هذا عار علينا ولكثره نك اللامة) بالهمزة وقد ترك تخفيفه (قال  
 سفيان) بن عيينة في تفسير اللامة (يعني السلاح فوعده) محمد بن مسلمة (ان ياتيه) زاد في المغازي فجاءه ليلا  
 ومعه ابوناثله وهو اخوكعب من الرضاعة فدعاهم الى الحصن فنزل اليهم فقالت امرأته ان يخرج هذه الساعة  
 فقال انما هو محمد بن مسلمة واني ابوناثله وقال غير عمرو وقال اسمع صوتنا كأنه يقطر منه الدم قال انما هو اخي  
 محمد بن مسلمة ورضي ابوناثله ان الكريم لودعي الى طعنة بالليل لا جاب قال ويدخل محمد بن مسلمة معه برجلين  
 قيل لسفيان سماهم عمرو وقال سمى بعضهم قال عمرو وجاء معه برجلين وقال غير عمرو ابو عيسى بن جبر والحارث بن  
 اوس وعبيد بن بشر فقال اذا ما جاء فاني نائل بشعره فأشمة فاذا رأيتوني استمكنت من رأسه فدوتكم فاضربوه  
 وقال مرة ثم اشتمكم فنزل اليهم متوتصا وهو ينفخ منه ريح الطيب فقال ما رأيت كاليوم ريحا أي الطيب وقال غير  
 عمرو وقال عندى أعطرنسا العرب واكل العرب قال عمرو وقال أنأذن لي أن أشتم قال نعم فشمه ثم اشتم اصحابه  
 ثم قال أنأذن لي قال نعم فلما استمكن منه قال دوتكم (فقتلوه ثم ابوالنبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه) ففرح  
 ودعاهم قال ابن بطال وليس في قوله نرهنك اللامة دليل على جواز رهن السلاح عند الحرب وانما كان ذلك  
 من معارض الكلام المباحة في الحرب وغيره وقال العيني المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله ولكثره نك  
 اللامة اي السلاح بحسب ظاهر الكلام وان لم يكن في نفس الامر حقيقة الرهن وهذا المقدار كاف في وجه  
 المطابقة انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف أيضا في المغازي والجهاد ومسلم في المغازي وابوداود في الجهاد  
 والتسامى في السير وهذا (باب) بالتسوين (الرهن مر كوب ومحلوب) اي يجوز اذا كان ظهر ابرك كعب  
 أو من ذوات الدر يجب وهذا لفظ حديث اخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين (وقال مقبرة) هو ابن  
 مقسم بكسر الميم وسكون القاف مما وصله سعيد بن منصور (عن ابراهيم) النخعي (تركب الضالة) ماضل من  
 البها ثم ذكر ان كان أو أتى (بقدر علقها وتقلب بقدر علقها) وفي نسخة لا يذوق عن الكشميهني عملها قال في الفتح  
 والاول اصوب (والرهن) أي المرهون (مثله) في الحكم المذكور يعني بر كعب ويجب بقدر العلف وهذا وصله  
 سعيد بن منصور ايضا وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن أبي زائدة (عن عامر)  
 هو الشعبي (عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول الرهن) أي الظاهر المرهون  
 (بر كعب) بضم اوله وفتح ثالثة مبنيا للمفعول (بنفقته) اي بر كعب وينفق عليه (ويشرب لبن الدر اذا كان  
 مرهونا) بفتح الدال المهملة وتشديد الراء قال الكرماني وتبعه العيني وغيره مصدر يعني الدارة اي ذات  
 الضرع وقال الحافظ ابن حجر هو من اضافة الشيء الى نفسه وتعبه العيني بأن اضافة الشيء الى نفسه لا تصح  
 الا اذا وقع في الظاهر فيقول واذا كان المراد بالدرة الدارة فلا يكون من اضافة الشيء الى نفسه لان اللبن غير  
 الدارة واحتج به الامام حيث قال يجوز لامرئ من الاتضاع بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك وأجمع  
 الجمهور على أن المرئ لا ينتفع من الرهن بشئ قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء برده اصول  
 يجمع عليها وآثارها نسبة لا يختلف في صحته او يبدل على نسخة حديث ابن عمر أي الماضي في ابواب المطالم لا تقلب  
 ماشية امرئ بغير اذنه انتهى وقال امامنا الشافعي يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظاهر لم يمنع الرهن  
 من درها وظاهرها فهي محلوقة ومر كوبة كما كانت قبل الرهن انتهى فيجوز للرهن اتضاع لا ينتقص المرهون  
 كركوب وسكنى واستخدام ولبس واتزاع لئلا ينقصه وقال الحنفية ومالك واحمد في رواية عنه ليس للرهن  
 ذلك لانه ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدائم واحتج الطحاوي في شرح الآثار بأن هذا الحديث مجمل لم يبين فيه  
 من الذي بر كعب ويشرب اللبن فمن اين جازاهم أن يجعلوه للرهن دون أن يجعلوه للمرئ الا أن يقارنه دليل من  
 كتاب اوسنة او اجماع قال ومع ذلك فقد روى هشيم هذا الحديث بلفظ اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرئ  
 علفها وعن الذي يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها وير كعب فدل هذا الحديث أن المعنى بالر كعب ويشرب اللبن  
 في الحديث الاول هو المرئ لا الراهن بخلاف ذلك وجعلت النفقة عليه بدلا عما يتعوض منه عماد كركنا وكان هذا  
 عندنا في الوقت الذي كان الرابعا فلما حرم الربا حرمت أشكاله ووردت الاشياء المأخوذة الى ابدائها



المساوية لها وحرم بيع اللبن في الضرع فدخل في ذلك النهي عن النفقة التي يملكها المنفق لبنا في الضرع وذلك  
النفقة غير موقوفة على مقدارها واللبن أيضا كذلك فارتفع بنسخ الربا أن تجب النفقة على المرتن بالمنافع التي  
تجب له عوضاتها وباللبن الذي يحتلبه ويشربه وتعتب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا معذور  
والله أعلم \* وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) أبو الحسن الكسائي المروزي - نزيل بغداد ثم مكة قال (أخبرنا  
عبد الله بن المبارك قال (أخبرنا زكرياء) بن أبي زائدة (عن الشعبي) بفتح الشين المنجحة وسكون العين المهملة  
وكسر الموحدة عامر (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن  
ولا يوى الوقت وذوق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر (يركب بنفقة إذا كان من هو ما ولبن اندر)  
أي ذات الضرع (يشرب بنفقة إذا كان من هو ما) أي يركبه الراهن ويشرب اللبن لأن له رقبته رأس والمراد المرتن  
وهذا الأخير قول أحدكم كما ترى السابق واحتج له في المغني بأن نفقة الحيوان واجبة وللمرتن فيه حق وقد أمكنه  
استيفاء حقه من غناء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فما زاد ذلك كما يجوز للمرأة  
أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه (وعلى الذي يركب) الظهر (ويشرب) ابن الدائرة (النفقة)  
عليهما وكذا مؤنة المرهون غيرهما التي يبق بها كنفقة العبد وسقى الأشجار والكروم ويخفيف الثمار وأجرة  
الاصطبل والبيت الذي يحفظ فيه المتاع المرهون إذا لم يتبرع بذلك المرتن وحكى الامام والمتولى وجهين في أن  
هذه المؤن هل يجبر عليها الراهن حتى يتوم بها من خالص ماله وجهان أحدهما الاجبار حفظا للوثيقة وأما المؤمن  
التي تتعلق بالمدواة كالتصد والتجاسة والعالجة بالأدوية والمرامه فلا تجب عليه \* (باب الرهن عند اليهود  
وغيرهم) \* وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جري عن الامام) سليمان بن مهران (عن ابراهيم  
النجفي) (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من يهودي) هو أبو الشحيم بفتح الشين المنجحة وسكون الحاء المهملة اليهودي - من بني ظفر بفتح الظاء والقام بطن  
من الأوس وكان حليفاهم (طعاما) وكان ثلاثين صاعا من شعير كما مر (ورهنه درعه) ذات الفضول \* وهذا  
الحديث قد سبق ذكره كثيرا ومراد المترجم من سياقه هنا جواز معاملة غير المسلمين وان كانوا يابا كأول أموال  
الربا كما أخبر الله تعالى عنهم ولا يمكن ميايعتهم واكل طعامهم مأذون لنا فيه باباحة الله وقد ساقاهم النبي  
صلى الله عليه وسلم على خيبر كما مر \* هذا (باب) بالتزوين (إذا اختلف الراهن والمرتن) في اصل الرهن كأن قال  
رهنني كذا فأنكر أو في قدره كأن قال رهنني الأرض بأشجارها فقال بل وحدها أو تعينه كهذا العبد فقال  
بل الثوب أو قدر المرهون به كعشرة فقال بل بعشرين (وتحويه) كأختلاف المتبايعين (قال البيهقي) (عن أبي المقدام)  
وهو من إذا ترك ترك (واليمين على المدعي عليه) وهو من إذا ترك ترك بل يجبره وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى)  
ابن صفوان السلمي الكوفي قال (حدثنا قانع بن عمر) بن عبد الله الجعفي (عن ابن أبي مليكة) بنسب الميم  
وفتح اللام وبعد التحية الساكنة كاف هو عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة واسمه زهير المكي - الأ - حول كان  
قاضي لابن الزبير أنه (قال كتبت الى ابن عباس) رضي الله عنهما أي أسأله في قضية امرأة أتت ادعت احدهما  
على الاخرى كما سأل في تفسير سورة آل عمران فقيه حذف المقول (فكذب الى أن النبي صلى الله عليه وسلم)  
بكسرا على الحكاية وبفتحها على تقدير الجاز أي بأن النبي صلى الله عليه وسلم (قضى ان اليمين على المدعي  
عليه) قال العلماء والحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه أن جانب المدعي ضعيف لأنه يقول  
خلاف الظاهر فكلف الحجة التوية وهي البينة وهي لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فبقوى بها ضعف  
المدعي وجانب المدعي عليه قوى لأن الاصل فراغ ذمته فاكنتي فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين لأن الخائف يجب  
لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة ثم قد يجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع تستثنى لدليل  
كما في القسامة ودعوى القيمة في التلغات ونحو ذلك كما هو مبسوط في محله من كتب الفقه ويأتي ان شاء الله  
تعالى في محله من هذا الكتاب ومذهب الشافعية في مسألة الرهن تصديق الراهن بيمينه حيث لا يثبت لان الاصل  
عدم رهن ما ادعاه المرتن فان قال الراهن لم تكن الاشجار موجودة عند العقد بل ادعت ان لها قان لم تصور  
حدوثها بعد فهو كاذب وطوبى لمدعيه فان أصرت على انكار وجودها عند العقد جعل ناكلا وحلف  
المرتن وان لم يصر عليه واعترف بوجودها أو أنكر رهنها قبل ثبوتها انكاره بل جواز صدق في نفي الرهن وان كان قد

بان كذبه في الدعوى الاولى وهي نفي الوجود واما اذا تصور حدونها بعد العقد فان لم يمكن وجودها عند صدق بلايين وان أمكن وجودها وعدمه عنده فاقول قوله بيمينه لما سرق فان حلف فهي كالأشجار الحادثة بعد الرهن في القطع وسائر الاحكام وقد مترينها هذا ان كان رهن تبرع فان اختلفا في رهن مشروط في بيع بان اختلفنا في اشتراطه فيه أو اتفقا عليه واختلفا في شيء مما سبق تحالفا كسائر صور البيع اذا اختلف فيها ثم ان اتفقا على اشتراطه فيه واختلفا في أصله فلا تحالفا لانهما لم يختلفا في كيفية البيع بل يصدق الراهن وللرهن الفسخ ان لم يرهن \* وهذا الحديث أخرجه ايضا في الشهادات وتفسير آل عمران ومسلم والترمذي وابن ماجه في الاحكام وأبو داود والنسائي في القضايا \* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء النخعي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة انه (قال قال عبد الله) يعني ابن مسعود (رضي الله عنه من حلف على يمين) أي على مخلوق عليه (يستحق بها) أي باليمين (مالا) لغيره (وهو فوجها) أي في اليمين (فاجر) أي كاذب وهو من باب الكناية اذا القبحور لازم الكذب والواو في وهو للحال (لحق الله وهو عليه غضبان) من باب المجازاة أي يعامله معاملة المقصوب عليه فيعذبه (فأنزل الله) ولا يوبى ذر والوقت ثم انزل الله (تصديق ذلك) في كتابه العزيز (ان الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا فقرأ الى عذاب اليم) برفعهما على الحكاية (ثم ان الأشعث بن قيس) الكندي (خرج البنا) من المكان الذي كان فيه (فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن) يعني ابن مسعود (قال فحدثناه) يسكون المثلثة (قال فقال صدق لقي) بفتح اللام وكسر الفاء وتشديد التحتية (والله انزلت) ولا يذري ذرا في نزات أي الآية (كانت بيني وبين رجل) اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي (خصوصة في بتر فاختصنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدك) بالرفع والافراد ولا يوبى ذر والوقت والاصلي شاهدك أي ليحضر شاهدك أو يشهد شاهدك فالرفع على الفاعلية بفعل محذوف أو على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره أي الواجب شرعا شاهدك أي شهادة شاهدين أو مبتدأ محذوف خبره أي شهادة شاهدين الواجب في الحكم (أو يمينه) عطف عليه قال الأشعث (فأت) يا رسول الله (أنه) أي الرجل (إذا يحلف ولا يمين) ينصب يحلف باذ الوجود بشرائط عملها التي هي التصدر والاستقبال وعدم الفصل واخير أبي الوقت يحلف بالرفع وذ كر ابن خروف في شرح سيديويه أن من العرب من لا ينصب بهامع استيفاء الشروط حكاه سيديويه قال ومنه الحديث اذا يحلف فقيه جواز الرفع على ما لا يخفى (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا هو) ولا يذري ذر وهو (فها قال جرتي الله وهو عليه غضبان) بغير تنوين للصفة وزيادة الالف والنون (فانزل الله) ولا يذري ذر ثم أنزل الله (تصديق ذلك ثم اقرأ) صلى الله عليه وسلم (هذه الآية ان الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى ولهم عذاب اليم) \* وهذا الحديث قد سبق في باب الخصومة في البتر من كتاب الشرب

(بسم الله الرحمن الرحيم \* في العتق وفضله) ولا يذري ذر ما جاء في العتق بسم الله الرحمن الرحيم وله عن المستمل كتاب العتق بسم الله الرحمن الرحيم ولم يقل باب ولله سقى كتاب في العتق باب ما جاء في العتق وفضله والعتق بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادعي (وقوله تعالى) بالرفع في اليونينية على الاستئناف وبالجزء عطف على المجرور السابق (فلن رقبة) برفع الكاف وخفض رقبة (أو اطعام) بوزن ا كرام وهذه قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحزة على جعل فك خبر مبتدأ مضافا الى رقبة واطعام مصدر او لا يذري ذر فك رقبة فعلا ماضيا ورقبة مفعوله أو أطم فعلا ماضيا والمزاد بفق الرقبة تحليصها من الرق من باب تسمية الشيء باسم بعضه وانما خصت بالذ كر اشارة الى أن حكم السيد عليه كالفعل في رقبته فاذا عتق فك من عنقه (في يوم) المراد مطلق الزمان لئلا كان أو نهارا (ذى صفة) مجاعة (يتيما) نصب بأطم أو بالمصدر لانه يعمل عمل فعله (ذامقربة) صفة لتيما أي قرابة \* وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي البربوعي قال (حدثنا عاصم بن محمد) أي ابن زيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني رضي الله عنهم (قال حدثني) بالافراد ولا يذري ذر (حدثنا واقد بن محمد) بالقاف بن زيد أخو عاصم الراوي عنه (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن مر جانة) بفتح الميم وسكون الراء بعد هاجيم وهو سعيد بن عبد الله ومر جانة امه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث

(صاحب علي بن حسين) ولابي ذر صاحب علي بن الحسين بالتعريف عليهما السلام هو زين العابدين بن حسين ابن علي بن أبي طالب (قال قال لي ابو هريرة رضى الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ايمان رجل) بالجر في اليونينية وغيرها وقال الكرماني وبالرفع على البدلية وكلمة أي للشرط دخلت عليهما مالا ولا اسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن عاصم بن محمد كسلم والنسائي من طريق اسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة ايمان مسلم (اعتق امرأ مسلما استنقذ الله) أي خاص الله (بكل عضو منه عضوا منه من النار) زاد في كفارات الايمان حتى فرجه بفرجه وخص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكبار بعد الشرك قال الخطابي ويستحب عند بعض العلماء أن لا يكون العبد المعتق ناقص العضو بالعمور أو الشلل ونحوهما بل يكون سليما ليكون معتقه قد نال الموعد في عتق أعضائه كلها من النار باعتاقه اياه من الرق في الدنيا قال وربما كان نقصان الاعضاء زيادة في الثمن كالحصى اذا صلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم وغيرها هي فقيه اشار الى أنه بفتح النقص المجهور بالمنفعة ولا شك أن في عتق الحصى فضيلة لكن الكامل أولى (قال سعيد بن مرجانة) بالسند السابق (فاطلقت الى) ولابي ذر به أي بالحديث الى (علي بن حسين) ولابي ذر ابن الحسين وسلم فانطلقت حتى سمعت الحديث من أبي هريرة فذكرته لعل زاد أحمد وأبو عوانة من طريق اسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال علي بن الحسين أنت سمعت هذا من أبي هريرة فقال نعم (فعمد) بفتح الميم أي قصد (علي بن حسين رضى الله عنهما) ولابي ذر ابن الحسين (الى عبده) اسمه مطرف كما عند احمد وأبي عوانة وأبي نعيم في مستخرجهم ما على مسلم (قد اعطاه به) أي في مقابلته العبد (عبد الله بن جعفر) أي ابن ابي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين (عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فأعتقه) وفي رواية اسماعيل عند مسلم فقال اذهب فأنت حر لوجه الله تعالى والشك من الراوي وفيه اشارة الى أن الدينار اذ ذاك بعشرة دراهم واخرجه المؤلف ايضا في كفارات الايمان ومسلم في العتق وكذا النسائي والترمذي وهذا (باب) بالتثوين (اي الرقاب افضل) اي للعتق وبه قال (حدثنا عبد الله بن موسى) بضم العين مصغرا ابن ابي داود العباسي الكوفي عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام (عن ابيه عن ابي مروان) بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو آخره حاء مهمله الغفاري ويقال الليثي المدني من كبار التابعين وقيل له صحبة وقال الحاكم أبو احمد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولا يعرف اسمه وقيل اسمه سعد ولا يصح (عن ابي ذر) جندب بن جنادة الغفاري (رضي الله عنه) أنه (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله) قرنهم لآلات الجهاد كان اذ ذاك افضل الاعمال (قلت فأى الرقاب افضل) اي للعتق (قال اعلاها) بالعين المججمة ولابي ذر عن الجوى والمستقلى اعلاها (غنا) بالعين المهمله ومعناها متقارب ومسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام اكثرها ثمنا وهو بين المراد قال النووي محله والله اعلم فبين أراد أن يعتق رقبة واحدة أمالو كان مع شخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين قال فالثنتان افضل قال وهذا بخلاف الاخضية فان الواحدة السميحة افضل لان المطلوب هناك الرقبة وهناك طيب اللحم انتهى قال في فتح الباري والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فرب شخص واحد اذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به اضاعاف ما يحصل من النفع بعتق اكثر عدامنه ورب محتاج الى كثرة النعم لينتقمه على المحاو ينج الذين ينتفعون به اكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم والضابط أن أيهما كان اكثر نفعها كان افضل سواء قل أو اكثر (وانفسها عند اعلاها) بفتح الفاء اي اكثرها رغبة عند أهلها المحبة لهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع الا خلاصا (قلت فان لم يفعل) اي ان لم اقدر على العتق وللدارقنى في الغرائب فان لم استطع (قال تعين صانعا) باصا الممهلة والتون من الصنعة كذا في اليونينية المقابلة بالاصول كاصل أبي ذر وأبي الوقت والاصيلي وغيرهم وكذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعقدة كالاصول المقروءة على الشرف المبدوح وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره ضائعا بالاضاد المججمة والهمزة تكتب باء اي تعين ذاضيا عن فقر أو عيال أو حال قصر عن القيام بها وكذا هو بالمججمة في رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن أبي مروان قال القاضي عياض مما نقله عنه النووي في شرح مسلم روايتنا في هذا من طريق هشام فتعين ضائعا بمججمة قال وكذا في الرواية الاخرى اي من صحيح مسلم وهي رواية الزهري عن حبيب بن مولى عروة بن الزبير عن عروة عن أبي مروان

فمن الضائع بالمهمله من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهرى الامن رواية ابي الفتح السمرقندى  
 عن عبد الغافر الفارسى فان شيخنا ابا جهر حدثنا عنه فيها بالمهمله وهو صواب الكلام لما بالته بالآخرق  
 وان كان المعنى من جهة الضائع صحيحا لكن سمعت الرواية عن هشام هذا بالصاد المهملة وكذا روىناه في صحيح  
 البخارى انتهى وجزم الحافظ ابن حجر بأنه بالمهمله في جميع روايات البخارى قال وقد خطب من قال من شراح  
 البخارى انه روى بالصاد المهملة والنون فان هذه الرواية لم تقع في شئ من طرقه انتهى ويؤيده قول ابن الصلاح  
 هو في رواية هشام بالمهمله والنون في اصل الحافظين ابي عامر العبدري وابن عساكر ولكنه ليس من رواية هشام  
 وان كان صحيحا في نفس الامر ولكن روايته انما هي بالمهمله واما رواية الزهرى فالحفوظ عنه انها بالمهمله وكان  
 ينسب هشاما الى التصحيف قال وذكر القاضى عياض انه في رواية الزهرى بالمهمله الاروايه السمرقندى وليس  
 الامر على ما حكاه في روايات اصولنا بكتاب مسلم فكلها مقيدة في رواية الزهرى بالمهمله انتهى لكن قول الحافظ  
 ابن حجر رحمه الله ان القاضى عياض جزم بأنه في البخارى بالمهمله يرد ما سبق عن القاضى من قوله سمعت الرواية  
 عن هشام بالصاد المهملة وكذا روىناه في صحيح البخارى فليتأمل وقال الذوى يروى بما فهم ما والصحيح عند  
 العلماء المهملة والاكثر في الرواية المهمله انتهى وعن نسب هشاما الى التصحيف في هذه الدار طوى وحكاه ابن  
 المدينى وقد تقرر ما ذكرناه ان رواية هشام بالمهمله لا بالمهمله وان نسب الى التصحيف ويبقى النظر في تطابق  
 الاصول التى وقعت عليها مع توافق أهل هذا الشأن على الاعتماد على الاصول المعتمدة على ما لا يخفى (او تصح  
 لاخرق) بفتح الهيمزة والراء بينهما مهمله ساكنة وآخرة فاف لا يحسن صنعة ولا يتدى اليها (قال فان لم اقل قال  
 تدع الناس من الشتر) اى تكف عنهم شتر (فانها صدقة تصدق بها على نفسك) بحذف احدى التاءين والاصل  
 تصدق والضمير في قوله فانها للمصدر الذى دل عليه الفعل وأنت لتأيت الخبر وهذا الحديث من اعلى حديث  
 وقع عند المؤلف وهو في حاكم الثلاثيات لان هشام بن عروة شيخ شيخنا من التابعين وان كان روى هنا عن  
 تابعي آخر وهو ابو عروة وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد هشام وابوه وابو هريرة وأخرجه مسلم  
 في الايمان والتسامى في العتق والجهاد وابن ماجه في الاحكام (باب ما يمسح من العتاق) بفتح العين اى  
 الاعتاق (في الكسوف والايان) كسوف القمر والظلمة الشديدة وهو من عطف العام على الخاص ولا يوى  
 الوقت وذرا والايان بألف قبل الواو وبه قال (حدثنا موسى بن مسعود) هو ابو حذيفة النهدي بفتح النون  
 البصرى مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال (حدثنا زائدة برقادة) ابو الصلت الثقفى الكوفى (عن هشام  
 ابن عروة) بن الزبير (عن فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام زوج هشام (عن اسماء بنت ابي بكر) الصديق  
 (رضى الله عنهما) انها (قالت امر ابي صلى الله عليه وسلم بالعتاق) اى فك الرقبة من العبودية بالاعتاق  
 (في كسوف الشمس) لان الخبرات تدفع العذاب (تابعه) اى تابع موسى بن مسعود (على) قال الحافظ ابن  
 حجر يعنى ابن المدينى وهو شيخ البخارى وروى من قال المراد به ابن جبر انتهى اى يضم الحاء المهملة وسكون الجيم  
 وبالراء والنقائل بأنه المراد هو الكرماني قال العيني كل من ابن المدينى وابن جبر شيخ المؤلف وروى عن اللاحق  
 في الدليل على تخصيص ابن المدينى ونسبة الوهم الى غيره (عن الدراوردى) بفتح الدال المهملة والراء المحففة  
 والواو وسكون ازاو كسر الدال المهملة وتشديد التحتية نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان واسمها عبد  
 العزيز بن محمد (عن هشام) اى ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر الى آخره وقد مضى الحديث في ابواب الكسوف  
 وبه قال (حدثنا محمد بن ابي بكر) المقدمي قال (حدثنا عنان) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة وبعد الالف  
 ميم ابن على بن الوليد العامرى الكوفى قال (حدثنا هشام) هو ابن عروة (عن) زوجته (فاطمة بنت المنذر)  
 ابن الزبير (عن اسماء بنت ابي بكر) الصديق (رضى الله عنهما) انها (قالت) كانوا مر عند الكسوف بانحاء المهمله  
 اى خسوف القمر (بالعتاق) بفتح العين اى الاعتاق للرقبة وقد وضع رواية زائدة السابقة أن الامر في رواية  
 هشام هو الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه تقوية للنقائل ان قول الصحابي كانوا مر بكذالك حكم الرفع وهو الاصح  
 هذا (باب) بالتسوين (اذا اعتق) الشخص (عبدا) مشتركا (بين اثنين) أو أكثر (او) أعتق (امة بين الشركاء)  
 وانما قال في العبد بين اثنين وفي الامة بين الشركاء محافظة على لفظ الحديث والا فالحكم واحد وبه قال  
 (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (عن سالم عن ابيه)

قوله نسبة الى دراورد الذى  
 فى الروى على مسلم نسبة الى  
 درابجرد اه قاله نصر الهورى

عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من اعتق عبداً) أي أوامة  
(بين اثنين) فأكثر (فإن كان) الذي أعتق (موسراً) صاحب يسار (قوم عليه) بضم القاف مبنياً للمفعول أي  
قيمة عدل كافي الرواية الأخرى أي سواء من غير زيادة ولا نقص (ثم يعتق) أي العبد أو الأمانة فأول يعتق  
مضموم وثالثه مفتوح وقول ابن المنير قوله من أعتق عبداً بين اثنين فيه دليل لطيف على صحة إطلاق الجمع على  
الواحد لأنه قال عبداً بين اثنين ثم قال فأعطى شركاءه حصصهم والمراد شريكه قطعاً قال العلامة البدر الدماغي  
هذا هو منه فإن الحديث الذي فيه من أعتق عبداً بين اثنين ليس فيه فأعطى شركاءه حصصهم والذي فيه فأعطى  
شركاءه حصصهم ليس فيه من أعتق عبداً بين اثنين انما فيه من أعتق شركاءه في عبداً انتهى وليس في قوله ثم يعتق  
دليل للمالكية على أنه لا يعتق إلا بعد أداء القيمة كما سيأتي بيانه قريبا في هذا الباب إن شاء الله تعالى • وهذا  
الحديث قد سبق في باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي  
(قال أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال من اعتق شركاً بكسر الشين أي نصيباً (له في عبد) سواء كان قايلاً أو كثيراً والشرك في الأصل  
مصدر أطلق على متعلقه وهو المشترك ولا بد من ضمير أي جزء مشترك لأن المشترك في الحقيقة الجملة (فكان له)  
أي للذي أعتق (مال يبلغ) وللعموى والمستمل ما يبلغ أي شيء يبلغ (عن العبد) أي قيمة بقيته (قوم العبد) بضم  
القاف مبنياً للمفعول زاد أبو ذر والاصل عليه (قيمة عدل) بأن لا يزداد من قيمته ولا ينقص (فأعطى شركاءه  
حصصهم) أي قيمة حصصهم وروى فأعطى بضم الهمزة مبنياً للمفعول شركاءه بالرفع نائباً عن الفاعل (وعتق  
عليه) بفتح العين والتاء ولا يبنى للمفعول إلا إذا كان به حمزة التعدية فيقال أعتق ولا يذرع على العبد  
(والا) بأن لم يكن موسراً (فقد عتق منه ما عتق) أي حصته • وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي  
في العتق • وبه قال (حدثنا عبید بن اسماعيل) بضم العين أبو محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار بن  
الاسود واجه في الأصل عبد الله وعبيد لقب غلب عليه (عن أبي اسامة) حاد بن اسامة (عن عبد الله) بضم  
العين ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من اعتق شركاً له في مملوك فعليه عتقه كله) قال الزركشي • وتبعه ابن حجر بالجزء على أنه لو كيد للضمير  
المضاف أي عتق العبد كله وتعقبه العيني بأنه ليس هنا ضمير مضاف حتى يكون تأكيدا وفيه مساهلة جدا  
وانما هو تأكيد لقوله في مملوك انتهى أي فعليه عتق المملوك كله والاحسن أن يقال أنه تأكيد للضمير المضاف  
إليه (إن كان له) أي للذي أعتق (مال يبلغ عنه) أي قيمة بقيته العبد (فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على  
العتق) بكسر التاء ويقوم بفتح الواو المشددة صفة لقوله مال أي من لا مال له بحيث يقع عليه التقويم فإن العتق  
يقع في نصيبه خاصة وليس المراد أن التقويم يشرع فيمن لم يكن له مال فليس يتقوم جوابا للشرط بل هو قوله  
(فأعتق منه) بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنياً للمفعول أي فأعتق من العبد (ما عتق) بفتح الهمزة والتاء أي  
ما أعتق المعسر وقال الإمام البلقيي يحتمل أن يكون المراد فإن لم يكن له مال يبلغ قيمة حصص الشريك بل البعض  
فيقوم لأجل ذلك ويكون حجة لأصح الوجهين في مذهب الشافعي أنه يعتق من حصص الشريك بقدر ما يوسره  
أو يحكم على هذه اللفظة بالشدوذ والمخالفة لما رواه الناس فأنها لا تعرف إلا من هذا الطريق الذي أوردها به  
الضاري انتهى وفي نسخة ما أعتق بضم الهمزة وكسر التاء وللعموى والمستمل قيمة عدل على العتق بكسر العين  
وسكون المثناة الفوقية وعند النسائي من رواية خالد بن الحارث عن عبد الله فإن كان له مال قوم عليه قيمة  
عدل في ماله فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق • وبه قال (حدثنا سعد) بالسين المهملة ابن مسرهد أبو الحسن  
الاسدي البصري قال (حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون الهجاء ابن الفضل (عن عبد الله) بن عمر العمري  
(اختصره) مستدبلا لاستاد المذکور وقد كرر المقصود منه فقط قال في فتح الباري وقد أخرجه مستدب في مسنده  
من رواية معاذ بن المثني عنه بهذا الاسناد وأخرجه البيهقي من طريقه ولفظه من أعتق شركاً له في مملوك فقد عتق  
كله وقدره غير مستدب عن بشر مطوق لا وقد أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن بشر لكن ليس فيه أيضا قوله  
عتق منه ما عتق فيحتمل أن يكون مراده أنه اختصر هذا القدره وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل  
قال (حدثنا حاد) ولا يذرع ابن زيد (عن أيوب) السخيتي (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي

صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أعتق نصيبه في مملوك أو) قال (شركاه في عبد) شك أيوب (وكان) بالواو  
ولابوي ذر الوقت فكان (له من المال ما يبلغ قيمته) أي قيمة بقية العبد (بقيمة العدل) من غير زيادة ولا نقص  
(فهو) أي العبد (عتيق) أي معتق بضم الميم وفتح المثناة كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية فلو كان له مال لا يني  
بعضه سرى إلى القدر الذي هو موسر به تنفيذ للعتق بحسب الامكان وخرج بقوله أعتق ماذا أعتق عليه  
قهرابان ورث بعض من يعتق عليه بالقرابة فإنه يعتق ذلك القدر خاصة ولا سراية وبهذا صرح الفقهاء من  
اصحابنا الشافعية وغيرهم وعن احمد رواية بخلافه وخرج ايضا ما اذا وصى باعتاق نصيبه من عبد فإنه يعتق  
ذلك القدر ولا سراية لان المال ينتقل إلى الوارث ويصير الميث معسرا بل لو كان كل العبد له فأوصى باعتاق بعضه  
أعتق ذلك البعض ولم يسركا قاله الجمهور ولا تتوقف السراية فيما اذا أعتق البعض على اداء القيمة لانه لو لم يعتق  
قبل الاداء لما وجبت القيمة وانما تجب على تقدير انتقال أو قرض أو اتلاف ولم يوجد الاخيران فتعين الاول  
وهو الانتقال اليه وهذا مذهب الجمهور والاصح عند الشافعية وبعض المالكية وفي رواية للنسائي وابن حبان  
من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه  
بقيته وللطحاوي نحوه ومشهور مذهب المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة  
فقد عتقه واستدل لهم بقوله في رواية سالم المذكورة أول الباب فان كان موسرا قوم عليه ثم عتق وأجيب بأنه  
لا يلزم من ترتيب العتق على التقوم ترتيبه على اداء القيمة فان التقوم يقيد معرفة القيمة وأما الدفع فقد وزائد  
على ذلك وأما رواية مالك فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد فلا يقتضى ترتيبا لسياقتها بالواو ولا فرق بين  
أن يكون العبد والمعتق والشريك مسليين أو كفارا أو بعضهم مسليين وبعضهم كفارا ولا خيار للشريك في ذلك  
وللعبد ولا للمعتق بل ينفذ الحكم وان كرهوا كلهم من اعادة لخلق الله تعالى في الحرية وهذا مذهب الشافعية  
وعند الحنابلة وجهان فيما لو أعتق الكافر شركاه من عبد مسلم هل يسرى عليه أم لا وقال المالكية ان كانوا  
كفارا فلا سراية وان كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسرى عليه أم لا أم يسرى فيما اذا كان العبد مسلما  
دون ما اذا كان كافرا ثلاثة أقوال وان كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وان كان المعتق مسلما يسرى عليه بكل  
حال (قال نافع) مولى ابن عمر (والا) أي وان لم يكن له مال (فقد عتق منه ما عتق) بفتح العين والتاء فيهما وهو  
نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكاف اعتاقه ولا يستسمى العبد في نكح ولا يذرا عتق ما عتق بضم الهمزة في  
الاول وكسر التاء مبنيا للمفعول وفتحهما في الثاني واسقاط منه (قال أيوب) السخيتاني (لا ادري اثنى) أي  
حكم المعسر (قاله نافع) من قبله فيكون منقطعا موقوفا (اوثنى في الحديث) فيكون موصولا مرفوعا وقد وافق  
أيوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع فيما رواه مسلم والنسائي ولم يختلف عن مالك في  
وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف عليه في اثباتها وحذفها والذين أثبتوها حافظا ثابتا عند عبيد  
الله مقدم وقد رجح الائمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة قال امامنا الشافعي رضي الله عنه لا حسب  
عالم بالحديث يشك في أن مالك كأحفظ لحديث نافع من أيوب لانه كان ألزم له منه حتى لو استويا فشك أحدهما  
في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت اللمجة مع من لم يشك ويقوى ذلك قول عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع  
أحب اليك أو أيوب قال مالك ومن جزم حجة على من تردد وزاد فيه بعضهم كما قاله الشافعي رضي الله عنه فيما نقله  
عنه البيهقي في المعرفة ورق منه مارق ووقعت هذه الزيادة عند الدارقطني وغيره من طريق اسماعيل بن أمية  
 وغيره عن نافع عن ابن عمر بلفظ ورق منه ما بقي واستدل بذلك على ترك الاستسماه لكن في اسناد اسماعيل بن  
مرزوق الكوفي وليس بالمشهور وعن يحيى بن أيوب وفي حفظه شيء \* وبه قال (حدثنا احمد بن مقدم) بكسر الميم  
وسكون القاف أبو الاسود البصري قال (حدثنا الفضل بن سليمان) بضم الفاء وفتح الضاد المجهة في  
الاول وضم السين وفتح اللام في الثاني الثوري قال (حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف قال  
(اخبرني) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يفتي في العبد أو الامة يكون بين الشركاء فيعتق)  
بضم التحتية وكسر القوية (احدهم نصيبه منه) من العبد أو الامة (يقول) أي ابن عمر (قد وجب عليه عتقه  
كاه) بالجر تأن كيد الضمير المضاف اليه كما ترى وجب عليه عتق العبد كله أو الامة كلها (اذا كان للذي اعتق  
من المال ما يبلغ) أي قيمة نصيب شركائه لخذف المفعول (يقوم من ماله) أي من مال الذي اعتق (قيمة العدل)

بفتح العين اى قيمة استواء من غير زيادة ولا نقص وقيمة نصب مفعول مطلق (ويذفع) يضم اوله مبنيا للمفعول  
 (الى الشركاء انصباؤهم) بالرفع نائب عن الفاعل (ويجئ) بفتح اللام مبنيا للمفعول (سبيل المعتق) بالرفع نائب  
 عن الفاعل والمعتق بفتح التاء اى العتيق ولا يذرو يدفع بفتح اوله الى الشركاء انصباؤهم بالنصب على المفعولية  
 ويجئ بكسر اللام مبنيا للفاعل اى المعتق بكسر التاء سبيل المعتق ينصب سبيل على المفعولية وفتح الفوقية من  
 المعتق (يخبر ذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه) اى الحديث المذكور (الليث) بن سعد الامام فيما  
 وصله مسلم والنسائي (وابن ابي ذئب) محمد فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه (وابن اسحاق) محمد صاحب المغازي  
 فيما وصله ابو عوانة (وجويرية) بن اسما فيما وصله المؤلف في الشركة (ويحيى بن سعيد) الانصارى فيما وصله مسلم  
 (واسماعيل بن امية) يضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية فيما وصله عبد الرزاق كلهم (عن نافع عن ابن عمر  
 رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا) بفتح الصاد يهني لم يذكروا الجملة الاخرة في حق المعسر  
 وهى قوله فقد عتق منه ما عتق \* وقد اخرج المؤلف حديث ابن عمر في هذا الباب من ستة طرق تشتمل على فصول  
 من احكام عتق العبد المشترك كما ترى \* هذا (باب) بالتسوين (اذا عتق) شخص (نصيبا) له (في عبد وايسر له  
 مال) وجواب اذا قوله (استسعى) يضم تاء الاستفعال مبنيا للمفعول اى ألزم (العبد) السعى في تحصيل القدر  
 الذى يخلص به باقيه من الرق حال كونه (غير مشقوق عليه على نحو) عقد (الكاتب) \* وبه قال (حدثنا) ولا ي  
 ذكر حدثنى بالافراد (احمد بن ابي رجا) واسمه عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنظلي الهروى قال (حدثنا يحيى بن  
 آدم) بن سليمان القرشى الكوفى قال (حدثنا جرير بن حازم) البصرى (قال سمعت قتادة) بن دعامة ابو  
 الخطاب السدوسى (قال حدثنى) بالافراد (النضر بن انس بن مالك) بفتح النون وسكون الصاد المجهمة  
 الانصارى البصرى (عن بشير بن نهيك) بفتح الواحدة وكسر المجهمة وفتح النون وكسر الهاء في الثانى واخره كاف  
 السدوسى ويقال السلولى البصرى (عن ابي هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم من اعتق شقيصا) بفتح الشين المجهمة وكسر القاف اى نصيبا (من عبد) كذا ساقه مختصرا وعطف عليه طريق  
 سعيد عن قتادة فقال بالسند اليه (وحدثنا) وفي الفرع حدثنا بجذف واو والعطف (مسدد) هو ابن مسرهد قال  
 (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاى على الراء مصفرا ابو معاوية البصرى قال (حدثنا سعيد) هو ابن ابي عروبة  
 مهران الشكرى مولا هم ابو النضر البصرى الثقة الحافظ ذو التصانيف كثير التديس واختلط لكن من  
 أثبت النامى في قتادة وقد سمع منه يزيد بن زريع قبل اختلاطه (عن قتادة) بن دعامة (عن النضر بن انس)  
 الانصارى (عن بشير بن نهيك) بفتح اولهما وكسر ثانيهما ووزنا واحدا (عن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او) قال (شقيصا) بفتح اوله وكسر ثانيه والشك من الراوى (في مملوك)  
 مشترك بينه وبين غيره (نخلصه) كله من الرق (عليه في ماله) بأن يؤدى قيمة باقيه من ماله (ان كان له مال والا)  
 بأن لم يكن للذى أعتق مال (قوم) يضم القاف مبنيا للمفعول (عليه فاستسعى) يضم التاء اى ألزم العبد به  
 اى باكتساب ما قوم من قيمة نصيب الشريك ليفك ببقية رقبته من الرق أو يخدم سيده الذى لم يمتقه بقدر ماله  
 فيه من الرق والتفسير الاول هو الاصح عند القائل بالاستسعاء لاسيما وفي رواية عبدة عند النسائي ومحمد بن  
 بشر عند ابي داود كلاهما عن سعيد ما يوضح أن المراد الاول ولفظه واستسعى في قيمته لاسا حبه (غير مشقوق  
 عليه) في الاكتساب اذا عجز وقال ابن التين معناه لا يستغنى عليه في الثمن وهو قول ابي حنيفة مستدلا  
 بهذا الحديث وما رواه مسلم واصحاب السنن وخالفه اصحابه وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة (تابعه)  
 اى تابع سعيد بن ابي عروبة في روايته عن قتادة على ذكر السعاية (عجاج بن حجاج) بتشديد الجيم فيهما الاسلى  
 الباهلى البصرى الاحول عما هو في نسخة عن قتادة من رواية احمد بن حنبل واحد شيوخ البخارى عن ابيه  
 عن ابراهيم بن طهمان عن عجاج وفيها ذكر السعاية (وابان) بن يزيد العطار عما أخرجه أبو داود والنسائي  
 من طريقه قال حدثنا قتادة اخبرنا النضر بن انس ولفظه فان عليه أن يعتق بقبته ان كان له مال والاستسعى  
 العبد الحديث (وموسى بن خلف) العمى فيما وصله الخطيب في كتاب الفضل للوصل من طريق ابي ظفر عبد  
 السلام بن مطهر عنه كلهم (عن قتادة) بن دعامة وأراد المؤلف بهذا الرذع على من زعم أن الاستسعاء في هذا  
 الحديث غير محفوظ وأن سعيد بن ابي عروبة تفرد به فاستظهر له برواية جرير بن حازم لموافقه ثم ذكر ثلاثة

تابعوهما على ذكرها فتنى عنه التفرد ثم قال (اختصره) أي الحديث (شعبة) هو ابن الحجاج وكانه جواب عن  
 سؤال مقدرو هو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لا يذكر الاستسعاء فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه  
 ضعفاً لأنه أورد مختصراً وغيره بتمامه والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد ورواية شعبة أخرجهما مسلم  
 والنسائي من طريق غندر عنه عن قتادة بإسناده ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين  
 فعتق أحدهما نصيبه قال يضمن ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ من أعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وقد  
 اختصر ذكر السعاية أيضاً هشام الدستوائي عن قتادة إلا أنه اختلف عليه في إسناده فمنهم من ذكر فيه النضر بن  
 أنس ومنهم من لم يذكره وقد أجاب أصحابنا الشافعية عن الأحاديث المذكورة فيها السعاية بأجوبة أحدها أن  
 الاستسعاء مدرج في الحديث من كلام قتادة لا من كلامه صلى الله عليه وسلم كما رواه همام بن يحيى عن قتادة بلفظ  
 إن رجلاً أعتق شقصا من مملوك فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وعزومه ببقية منه قال قتادة إن لم يكن له مال  
 استسعى العبد غير مشقوق عليه أخرجه الدارقطني والخطابي والبيهقي وفيه فصل السعاية من الحديث  
 وجعلها قول قتادة وقال ابن المنذر والخطابي في معالم السنن هذا الكلام لا يثبت أكثره النقل مستنداً عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم ويزعمون أنه من كلام قتادة واستدل له ابن المنذر برواية همام وقد ضعف الشافعي رضي  
 الله عنه أمر السعاية فيما ذكره عنه البيهقي بوجوه منها أن شعبة وهشام الدستوائي رواها هذا الحديث ليس فيه  
 استسعاء وهما أحفظ ومنها أن الشافعي رضي الله عنه سمع بعض أهل النظر والقياس والعلم بالحديث يقول  
 لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منقرداً لا يخالفه غيره ما كان ثابتاً قال الشافعي رضي الله عنه  
 في القديم وقد أنكر الناس - فلفظ سعيد قال البيهقي - وهذا كما قال الشافعي فقد اختلط سعيد بن أبي عروبة في  
 آخر عمره حتى أتى كروا وحفظه إلا أن حديث الاستسعاء قد رواه أيضاً جرير بن حازم عن قتادة ولذلك أخرجه  
 البخاري ومسلم في الصحيح واستشهد البخاري برواية الحجاج بن الحجاج وأبان وموسى عن قتادة فذكر الاستسعاء  
 فيه وإنما يضعف الاستسعاء في هذا الحديث برواية همام بن يحيى عن قتادة فإنه فصله من الحديث وجعله من قول  
 قتادة ولعل الذي أخبر الشافعي بضعفه وقف على رواية همام أو عرفه أخرى لم يقف عليها انتهى فجزم هؤلاء  
 الأئمة بأنه مدرج وأبي ذلك جماعة منهم الشيخان فصحبا كون الجميع مرغوعاً وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد  
 وجماعة لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره  
 وهشام وشعبة وإن كانوا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وإنما اقتصر من الحديث على بعضه وليس المجلس  
 متحد حتى يتوقف في زياده سعيد فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر من ما سمع منه ماله يسعه غيره وهذا كله  
 لو انفرد وسعيد لم يتفرد وقد قال النسائي في حديث قتادة عن أبي الملقح في هذا الباب بعد أن ساق الاختلاف  
 فيه على قتادة هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود  
 لأنه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاف كيزيد بن زريع وواقفه عليه أربعة تقدم ذكرهم  
 وآخرون معهم بطول ذكرهم وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه  
 فإنه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكماً عاماً فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث  
 أبي هريرة أخرجه الطبراني من حديث جابر واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم أن  
 رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً  
 ثم أفرغ بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعا لجزأهم كل واحد منهم  
 عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت وروى النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن  
 ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق عبداً وله وفاة فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيته لما أساء  
 من مشاركتهم وليس على العبد شيء ورواه البيهقي أيضاً من وجه آخر (باب) حكم الخطأ والنسيان في العتاقة  
 والطلاق ونحوه) أي نحو كل منهما من الأشياء التي يريد الشخص أن يلفظ بشيء منها فيسبق لسانه إلى غيره كأن  
 يقول لعبدك أنت حر أو لا أمر أنه أنت طالق من غير قصد فقال الخنفة يلزمه الطلاق وقال الشافعية من سبق  
 لسانه إلى لفظ الطلاق في محاورته وكان يريد أن يتكلم بكلمة أخرى لم يقع طلاقه لكن لم تقبل دعواه سبق اللسان  
 في الظاهر إلا إذا وجدت قرينة تدل عليه فإذا قال طلقك ثم قال سبق لسانى وإنما أردت طليتك فنص الشافعي



رحمه الله انه لا يسع امره ان تقبل منه وحكي الروياني عن صاحب الحاوي وغيره ان هذا فيما اذا كان الزوج  
 متهما فاما ان ظنت صدقه بامارة قلبها ان تقبل قوله ولا تخصه قال الروياني وهذا هو الاختيار نعم يقع الطلاق  
 والعق من الهازل ظاهرا وباطنا ولا يدين فيها (ولا عتاقة الا لوجه الله تعالى) أي لذاته أو لجهة رضاه ومراده  
 بذلك اثبات اعتبار النية لانه لا يظهر كونه لوجه الله تعالى الامع التصدي وفي حديث ابن عباس مرغوعا  
 كما في الطبراني لا طلاق الا لعدة ولا عتاقة الا لوجه الله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما سبق موصولا  
 في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه (لكل امرئ ما نوى) الحديث (ولانية للناسي والمخطئ) وهو من أراد  
 الصواب فصار الى غيره وقال الحافظ ابن حجر واللقابسي والمخطئ وهو من تعمده لما لا ينبغي \* وبه قال (حدثنا)  
 ولا يذرح حديثي (الحميدي) عبد الله بن الزبير بن عيسى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا مسهر) بكسر  
 الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف ودال مهملة شخصية (عن قتادة) بن دعامة  
 (عن زرارة بن ابي) هو من ثقات التابعين (عن ابي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال فان النبي صلى الله عليه  
 وسلم ان الله عز وجل (تجاوزني) أي لا جلي (عن امي ما وسوست به صدورها) جملته في محل نصب على  
 المقعولية وما موصول ووسوست صلته وبه عائد وصدورها بالرفع فاعل وسوست ولا يذرح صدورها بانصب  
 على أن وسوست بمعنى حدثت ونسب هذه في الفتح وغيره لرؤية الاصل وبأني ان شاء الله تعالى في الطلاق  
 بلفظ ما حدثت به أنفسم او المعنى ما حدثت به نفسه وهو ما يخطر بالبال والوسوسة الصوت الخفي ومنه  
 وسواس الخلق لاصواتها وقيل ما يظهر في القلب من الخواطر ان كانت تدعو الى الذائل والمعاصي تسمى  
 وسوسة فان كانت تدعو الى الخصال المرضية والطاعات تسمى الهاما ولا تكون الوسوسة الامع التردد والتزلزل  
 من غير ان يطمئن اليه أو يستقر عنده (ما لم تعمل) في العمليات بالجوارح (أو تكلم) في القوليات باللسان على  
 وفق ذلك وأصل تكلم تكلم بعشنتين حدثت احدهما تخفيفا \* ومطابقة الحديث للترجمة من قوله ما وسوست  
 لا الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك المخطئ والناسي لا توطن له ما وأما قول ابن العربي ان  
 المراد بقوله ما لم تكلم الكلام النفسي اذ هو الكلام الاصل وان القول الحقيقي هو الموجود بالقلب الموافق  
 للعلم فمراده بالاتصال لما روي عن الامام الاعظم مالك انه يقع الطلاق والعتاق بالنية وان لم يلفظ قال في المصابيح  
 وقد أشكل هذا على كثير من أصحابه لان النية عبارة عن القصد في الحال أو العزم في الاستقبال فكلا لا يكون  
 قاصدا لصلاة مصليا حتى يفعل المتصود وكذا قاصدا لركعة والنكاح وغيرها ما كذلك ينبغي أن يكون قاصدا  
 الطلاق ثم قول القائل يقع الطلاق بالقصد متدافع وحاصله يقع ما لم يقع المكلف اذ القصد ضرورة يفقر الى  
 مقصود النية فكيف يكون القصد نفس المقصود هذا قلب للعشائير فن هنا اشتد الانكار حتى حمل على  
 التأويل والذي يرفع الاشكال أن النية التي أريدت هنا هي الكلام النفسي الذي يعبر عنه بقول القائل أنت  
 طالق فالعنى الذي هذا القظه هو المراد بالنية ويشاع الطلاق على من تكلم بالطلاق وانشاء حقيقة لا يرب فيه  
 وذلك أن الكلام يظن على النفسي حقيقة وعلى اللفظي قيل حقيقة وقيل مجازا ولهذا نقول قاصدا لايمان  
 مؤمن لان المتكلم بالايمان كلاما نفسيا مصدقا عن معتقده مؤمن وكذلك معتقد الكفر بقلبه المصدق له كافر  
 وأما المتكلم في نفسه يا حرام الصلاة وبالقرامة فانما لم يعد مصليا ولا قارئا مجرد الكلام النفسي لتعبد الشرع  
 في هذه المواضع الخاصة بالنطق اللفظي ألا ترى أن المتكلم باحرام الحج في نفسه محرم وان لم يلب وكذلك الخيرة  
 اذا استمرت ونقلت قاشها ونحو ذلك كان ذلك اختيارا وان لم تكلم بانطق لانها قد تكلمت في نفسها ونصبت هذه  
 الافعال دلالات على الكلام النفسي فان الدليل عليه لا يخص النطق بل تدخل فيه الاشارات والرموز والخطوط  
 ولهذا كانت المعاطاة عنده يعادل لالتها على الكلام النفسي عرقا فان دفع السؤال وصار ما كان مشكلا هو  
 اللامح انتهى وهذا نقضه الخطابي باظهار قائلهم أجمعوا على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يلفظه قال  
 وهو في معنى الطلاق وكذلك لو حدثت نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو حدثت نفسه في الصلاة لم يكن عليه  
 اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لبطلت الصلاة وقد قال عمر  
 ابن الخطاب رضي الله عنه اني لاجهز جيشي وأتاني الصلاة \* وهذا الحديث أخرجه أيضا في الطلاق والتزود  
 ومسلم في الايمان وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطلاق \* وبه قال (حدثنا محمد بن كثير)

أبو عبد الله العبدى البصرى الثقة ولم يصب من ضعفه وقد وثقه أحمد (عن سفيان) الثورى قال (حدثنا يحيى ابن سعيد) الانصارى التابى (عن محمد بن ابراهيم التيمي) القرشى المدنى التابى (عن علقمة بن وقاص الليثى) بالمشقة انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الاعمال) انما تصح (بالنية) بالافراد (ولامرى) ثواب (مانوى) يحذف انما فى الموضعين ومعنى النية القصد الى العمل وقال الحافظ المقدسى فى اربعين سنة النية والقصد والارادة والعزم يعنى والعرب تقول نوالا الله بحفظه أى قصدك وعبارة بعضهم انها تصمى القلب على فعل الشيء وقال الماوردى فى كتاب الايمان قصد الشيء مقترنا به فله فان تراخى عنه كان عزمًا وقال الخطابي قصدك الشيء يقبلك وتحزى الطلب منك له وقال البيضاوى النية عبادة عن ايمان القلب نحو ما يراه موافقا لفرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالاً أو ما لا والشروع خصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتنالاً للحكمه والنية فى الحديث محمولة على المعنى اللغوى ليحسن تطبيقه وتقسيه بقوله (من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا) وللكتبة هجرته لدنيا (بصياها) وامرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه) فانه تفصيل لما اجله واستنباط للمقصود عما أصله والمعنى من قصد هجرته وجه الله وقع أجره على الله ومن قصد هجرته دنياً وامرأة فهى حظه ولا نصيب له فى الآخرة قالوا لى للمعظم والثانية للتخفيف ولا يقال اتحد الشرط والجزاء لا ناقول ليس الجزاء هنا نفس الشر وانما الجزاء محذوف اقيم هذا المذكور مقامه وتاولة ابن دقيق العيد بأن التقدير من كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصد فهجرته الى الله ورسوله حكماً وشرعاً وفيه بحث سبق اول هذا الكتاب وأواخر الايمان فليراجع • وتنقسم النية الى أقسام كثيرة كالتعبد وهو اخلاص العمل لله تعالى والتميز كمن اقبض رب الدين من جنس دينه شيئاً فانه يحتمل الهبة والقرض والوديعة والاياحة ونحوها ويحتمل أن يكون من وفاة الدين وكذا فى مواضع من المعاملات ونحوها ككتابة البيع والطلاق فانه لو لم ينو الطلاق لم يقع ولكن اكره على الكفر فتكلم به وهو ينوى خلافه فانه لا يكفر ونحو ذلك مما هو معروف فى كتب الفقه وزعم قوم أن الاستدلال بالحديث فى غير العبادات غير صحيح لانه انما جاء فى اختلاف مصارف وجوه العبادات والجواب أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واستنبط المؤلف منه عدم وقوع العتاق والطلاق من الناسى والمخطئ لانه لانية لهما ولا يحتاج صريح الطلاق الى نية لان الصريح موضوع للطلاق شرعاً فكان حقيقة فيه فاستغنى عن النية وقال الحنفية طلاق الخاطئ والناسى والهازل والملاعب والذي تكلم به من غير قصد واقع لانه كلام صحيح صادر من عاقل بالغ • هذا (باب) بالتنوين (اذا قال لعبدته) ولغير أبوى ذرو الوقت اذا قال رجل لعبدته (هو لله) الحال انه (نوى العتق) صح (والشهادة بالعتق) بجزر الشهادة فى الفرع وأصله أى وباب الاشارة وهو مشكل لانه ان قدر منونا احتاج الى جار والى خبره والازم حذف التنوين من الاول ليصح العطف عليه وهو بعيد ومن ثم قال العيني ومن جزر الاشارة فقد جزر ما لا يطبق حله وفى نسخة والاشهاد بالرفع أى وباب بالتنوين يذكرفيه الاشارة وهذا هو الوجه • وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن غير) الهمداني بسكون الميم الكوفى أبو عبد الرحمن (عن محمد بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المجمة العبدى الكوفى (عن اسماعيل) بن أبى خالد سعد الاحمسي البجلي (عن قيس) هو ابن أبى خازم بالحاء المهملة والراء والى واسمه عوف (عن ابى هريرة رضى الله عنه انه لما قبل) حال كونه (يريد الاسلام) وكان مقدمه فيما قاله الفلاس عام خيبر وكان فى المحرم سنة سبع وكان اسلامه بين الحدبية وخيبر (ومعه غلامه) قال ابن جرير لم أقف على اسمه (ضل) أى تاه (كل واحد من من صاحبه) فذهب الى ناحية (فأقبل) أى الغلام (بعد ذلك) ولا يذرى بعد ذلك (وابو هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك قد أتاك فقال أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم أى حقا (انى اشهدك انه حر قال فهو حين يقول) أى الوقت الذى وصل فيه الى المدينة (باليه من طولها وعنائها) بفتح العين المهملة وتخفيف النون عمداً تعبهام ومثتها (على انها من دائرة الكفر) أى الحرب (نحت) وهذا من بحر الطويل وفيه الخرم بالمجمة والراء الساكنة وهو أن يحذف من أول الجزء حرف لان أصله في اليه وهذا الشعر لابي هريرة أو لغلامه أو لابي مرثد الغنوى تختم به أبو هريرة وفيه التألم من التصيب والسفر • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يميم العيني مصفراً) ابن سعيد) السرخسى الشكرى أبو قدامة قال (حدثنا ابواسامة) حماد بن أسامة

قال (حدثنا اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي (عن قيس) هو ابن ابي حازم (عن ابي هريرة رضى الله عنه) انه قال لما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم) أى أريد الاسلام (قلت في الطريق \* يا ايه من طولها وعنائها \* على انها من دارة الكفر نجت \* قال) ابو هريرة (وأبني) بقصات وحكى ابن القطاع كسر الموحدة أى حرب (مضى غلام لي في الطريق قال) ابو هريرة (فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم ببايعته) على الاسلام ولاي ذرفبايعته (فبيننا) بغير ميم (انا عنده) وجواب بينا قوله (اذ طلع الغلام فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك) يحتمل أن يكون وصفه ابو هريرة له عليه الصلاة والسلام فعرفه أو رآه مقبلا اليه أو أخبره الملائك قال ابو هريرة (فقلت هو حر لوجه الله فأعتقه) أى باللفظ المذكور فالقضاء تفسيرية وليس المراد انه اعتقه بعد هذا بلفظ آخر (لم يقل) ولاي ذرف قال ابو عبد الله البخاري لم يقل (ابو كريب) هو محمد بن العلاء أحد مشايخه في روايته (عن ابي اسامة حر) بل قال هو لوجه الله فأعتقه وهذا وصله في أو اخر المغازي \* وبه قال (حدثنا) ولاي ذرف حدثني (شهاب بن عباد) يفتح العين وتشديد الموحدة ابو عمرو والعبدي الكوفي قال (حدثنا ابراهيم بن حميد) الرواسي بضم الراء وبعدها همزة قس من مهمله الكوفي (عن اسماعيل عن قيس) هو ابن ابي حازم البجلي أنه (قال لما قبل ابو هريرة رضى الله عنه ومعه غلامه) لم يسم (وهو يطلب الاسلام) بجهة حاوية (فضل احدهما صاحبه) بالنصب على نزاع الخفافى أى من صاحبه كما في الطريق الاولى (بهذا) اللفظ السابق وقوله فضل كذا هو في رواية ابي ذر لكنه ضب عليه في فرع اليونينية وقال في الهامش الصواب فأضل أى معدى بالهمزة وحينئذ لا يحتاج الى تقدير (وقال اما) بالتخفيف (انى أشهدك انه) أى الغلام (لله) وهذا من الكناية كقوله لا ملأ لي عليك ولا سبيل ولا سلطان أو أذات ملكي عنك وأما قوله هو حر أو محرر أو حررتة فصریح لا يحتاج الى نية ولا أثر للخطأ في التذكير والتأنيث بأن يقول للعبد أنت حررة وللأمة أنت حر وفك الرقبة صريح على الاصح ولو كانت أمته تسمى قبل جريان الرق عليها حررة فقال لها يا حررة فان لم يخطر له النداء باسمها القديم عتقت فان قصد النداء هالم تعنى على الاصح وقيل تعنى لانه صريح ولو كان اسمها في الحال حررة أو اسم العبد حر أو عتيق فان قصد النداء لم يعتق وكذا ان أطلق على الاصح وفي فتاوى الغزالي أنه لو اجاز بالملكس تخاف أن يطالبه بالملكس عن عبده فقال هو حر وليس بعبد وقصد الاخبار لم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى وهو كاذب في خبره ومقتضى هذا أن لا يقبل ظاهرا ولو قيل لجل استخبارا أطلقت زوجته فقال نعم فاقرا يا اطلاق فان كان كاذبا فهي زوجته في الباطن فان قال أردت طلاقا ما ضا اورا جعت صدق بيمنه في ذلك وان قيل له ذلك التماسا لانشاء فقال نعم فصریح لان نعم قائم مقام طلقها المراد به كره في السؤال وانه لو قال لعبده افرغ من هذا العمل قبل العشي وأنت حر وقال أردت حرام من العمل دون العتق دين فلا يقبل ظاهرا ولو قال لعبده يا مولاي فكناية ولو قال له يا سيدى قال القاضي حسين والغزالي هو لغو وقال الامام الذي أراه انه كناية ولو قال لعبده غيره أنت حر فهو اقرار بجحرته وهو باطل في الحال فلو ملكه حكما بعتقه مؤاخذا له باقراره \* (باب) حكم

(ام الولد قال ابو هريرة) رضى الله عنه فيما تقدم معناه موصول في الايمان (عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان تلد الأمة ربيها) أى سيدها لان ولدها من سيدها ينزل نزل سيدها المصير مال الانسان الى ولده غالباً ولا دلالة فيه على جواز بيع أم الولد ولا عدمه كما سبق تقريره في كتاب الايمان فليراجع وقال ابن المنير استدلال البخاري بقوله تلد الأمة ربيها على اثبات حرية أم الولد وانها لا تباع من جهة كونه من اشراط الساعة أى يعتق الرجل والمرأة أتمهما الأمة ويعاملانها معاملة السيد تقبيلاً لذلك وعده من الشتن ومن اشراط الساعة فدل على انها محترمة شرعاً وبه قال (حدثنا ابو ايمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال حدثني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة رضى الله عنها قالت ان عتبة بن ابي وقاص) ولاي ذرف والوقت والاصلي كان عتبة بن ابي وقاص (عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص) أحد العشرة المبشرة بالجنة (ان يقبض اليه ابن وليدة زمعة ابن قيس العامري ولم تسم الوليدة ثم ذكر مصعب الزبيرى في نسب قريش أنها كانت أمة يمانية واسم ولدها عبد الرحمن (قال عتبة) بن ابي وقاص (انه) أى عبد الرحمن (ابن) فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة (زمن الفتح اخذ سعد) بالنسوة (ابن وليدة زمعة) عبد الرحمن نصب ابن على المنعولية ويكتب بالالف

(فأقبل به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبل معه بعبد بن زمعة) أختي سودة أم المؤمنين (فقال سعد)  
 بالتونين وفي اليونينية برفعه من غير تونين (يارسول الله هذا) أي عبد الرحمن (ابن أختي) عتبة (عهد إلى أنه  
 ابنه فقال عبد بن زمعة يارسول الله هذا عبد الرحمن) أختي ابن وليدة) أبي (زمعة) ولا بوي ذرو الوقت هذا أختي  
 ابن زمعة (ولد على فراشه) من جاريته (فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن وليدة زمعة) عبد الرحمن  
 (فأذا هو أشبه الناس به) أي بعتبة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو) أي عبد الرحمن (لكن) أخت  
 أتما بالاسلطاق وأما من القضاء بعلمه لأن زمعة كان صهره صلى الله عليه وسلم فألحق ولده به لما علمه من فراشه  
 (يا عبد بن زمعة) بضم الدال على الأصل ونصب ابن (من أجل أنه ولد على فراش أبيه) زمعة (قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة بنت زمعة) بضم سودة ونصبها على الوجهين المشهورين في مثل يازيد بن  
 عمرو وذلك أن نوابغ المبقى المفرد من التأكيده والصفة وعطف البيان ترفع على لفظه وتنصب على محله بيانه أن  
 لفظ سودة في يا سودة وعبد بن يا عبد منادى مبقى على الضم فإذا كذا واتصف أو عطف عليه يجوز فيه الوجهان  
 وأما بنت زمعة فالنصب لا غير لأنه مضاف إضافة معنوية وما كان كذلك من نوابغ المنادى وجب نصبه وأما قول  
 الزركشي يجوز رفع بنت فقال في المصابيح هو خطأ منه أو من التامخ والامر هنا للندب والاحتياط عند الشافعية  
 والمالكية والحنابلة والافتد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع قيل يحتمل أن يكون قوله هولاك أي ملكا  
 لأنه ابن وليدة أبيك من غيره لأن زمعة لم يقربه فلم يبق إلا أنه عبد تبه بالامه ولذا أمرها بالاحتجاب منه وهذا رده  
 قوله في رواية البخاري في المغازي هولاك فهو أخوك يا عبد وإذا ثبت أنه أخو عبد لايه فهو أخو سودة لايها  
 وإنما أمرها بالاحتجاب (بما رأى من شبهة بعتبة وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) قال امامنا  
 الشافعي رحمه الله رؤية ابن زمعة لسودة مباحة لكونه كرهه للشبهة وأمرها بالتره عنه اختيارا انتهى وقد  
 استشكل الحديث من جهة خروجه عن الأصول المجمع عليها وذلك أن الاتفاق على أنه لا يدعى أحد عن أحد  
 الا بتوكيل من المدعى له فكيف ادعى سعد وليس وكيل عن أخيه عتبة وادعى عبد بن زمعة على أبيه ولذا بقوله  
 أختي ابن وليدة أبي ولم يأت بينة تشهد على اقرار أبيه زمعة بذلك ولا تجوز دعواه على أمة وأجيب باحتمال  
 أن يكون حكما مستوفيا الشرط ولم تستوعب الرواة القصة وقد سبق أن عتبة عهد إلى أخيه سعدان ابن وليدة  
 زمعة متى فاقبضه الملك وإذا كان وصى أخيه فهو أختي بكفالة ابن أخيه وحفظ نسبه فتصح دعواه بذلك وكذا  
 دعوى عبد بن زمعة المخاصمة في أخيه فإنه كآله وعاصبه ان كان حرا ومالكه ان كان عبدا فلا يحتاج إلى اثبات  
 وكالة ولا وصية لأن كلامهما يطلب الحضانية وهي حقه إذا أحدهما في دعواه عم والآخر أخ وغرض المؤلف من  
 الحديث قول عبد بن زمعة أختي ابن وليدة زمعة ولد على فراشه وحكمه صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بأنه أخوه  
 فان فيه ثبوت اقية الامة لكن ليس فيه تعريض لحريةها ولا لارتقاها لكن قال ~~الكرمانى~~ انه رأى في بعض  
 النسخ في آخر هذا الباب مانصه فسمى النبي صلى الله عليه وسلم أم وليدة زمعة أمة ووليدة فدل على انها  
 لم تكن عتيقة انتهى وحينئذ فهو ميل من المؤلف إلى انها لا تعتق بموت السيد وأجيب بأن عتق أم الولد  
 بموت السيد ثبت بأدلة أخرى وقيل غرض البخاري بإيراده أن بعض الحنفية لما التزم أن أم الولد المتنازع  
 فيه كانت حرة رد ذلك وقال بل كانت عتقت وكأنه قال قد ورد في بعض طرقه انها أمة فن ادعى انها عتقت  
 فعليه البيان وأجاب ابن المنير بان البخاري استدل بقوله الولد للفراش على أن أم الولد فراش كالحرة  
 بخلاف الامة ولهذا سوى بينها وبين الزوجة في هذا اللفظ العام \* وبقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله  
 تعالى في الفرائض وقد اختلف السلف والخلف في عتق أم الولد في جواز بيعها فالثابت عن عمر عدم جواز  
 بيعها وهو مروى عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وقول ~~الكرمانى~~ الثابتين وأبي حنيفة والشافعي في أكثر كتبه  
 وعليه جمهور أصحابه وهو قول أبي يوسف ومحمد وزفر وأحمد وإسحاق وعن أبي بكر الصديق جواز بيعها وهو  
 كذا عن علي وابن عباس وابن الزبير وجابر وفي حديثه كذا يبيع سرايرنا أتهات أولادنا والنبي صلى الله عليه  
 وسلم حتى لا يرى بذلك بأسا أخرجه عبد الرزاق وفي لفظه بعنا أتهات الأولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم  
 وأبي بكر فلما كان عمرنا فاتهينا ولم يستند الشافعي القول بالمنع الا إلى عمر فقال قلته تقلدا لعمر قال بعض  
 أصحابه لأن عمر لما نهي عنه فاتهموا صارا جماعة يعني فلا عبرة بحدود المخالف بعد ذلك وإذا قلنا بالذهب أنه

لا يجوز بيع ام الولد فتضى قاض بجوازها فحكى الروايات عن الاصحاب كما قاله في الروضة انه يتقضى قضاؤه وما  
 كان فيه من خلاف فقد اقطع وصار مجمعا على منعه ونقل الامام فيه وجهين والمستولدة مما سوى نقل الملك  
 فيها كالفئة فله اجارتها واستخدمها ووطؤها وارش الجارية عليها وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا  
 ومن غصبها قتلقت في يده ضمنها كالفئة وفي تزويجها اقوال اظهرها للسيد الاستقلال به لانه يملك اجارتها ووطأها  
 كالمذبرة والثاني قاله في القديم لا يزوجه الا برضاها والثالث لا يجوز ان رضيت وعلى هذا هل يزوجهما  
 القاضى وجهان أحدهما نتم بشرط رضاها ورضى السيد والثاني لا (باب جواز بيع المدير) وهو الذى  
 علق سيده عتقه على الموت وسعى به لان الموت دبر الحياة وقيل لان السيد دبر امر ديناه باستخدامه  
 واسترقاقه وامر آخره باعتاقه . وبه قال (حدثنا آدم بن ابي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال (حدثنا  
 شعبه) بن الحجاج قال (حدثنا هرون بن دينار) قال (سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) قال امتق  
 رجل منا) اى من الانصار يسمى بأبي مذكور (عبد الله) يسمى بمقبوب (عن دبر) بضم الهمزة والمهملة والموحدة  
 ومع كونه ما يضاى بعده رته يقال دبرت العبد اذا علق عتقه بموتك وهو التدبير كما ترى انه يعنى بعد  
 ما يدبر سيده ويموت (فدعا النبي صلى الله عليه وسلم) اى بالعبد (قباعه) من نعيم النمام بثمانمائة درهم  
 فدفعها اليه كما عند المؤلف وفي لفظ لابي داود في بيع بثمانمائة أو بثمانمائة (قال جابر) رضى الله عنه (مات  
 القلام) بمقبوب (عام اول) بالفتح عن البناء وهو من باب اضافة الموصوف لخصته وله نظائر كالكوفيون يجيزونه  
 والبصريون ينعونه ويؤثرون ما ورد من ذلك على حذف حذاف تشديده هنا عام الزمن الاول او نحو ذلك  
 واختلف في بيع المدير على مذاهب . أحدها الجواز مطلقا وهو مذهب اشافى والمشهور من مذهب أحمد  
 وحكام الشافى عن التابعين وأكثر الفقهاء كما نقله عنه البيهقي في معرفة الاثمار لهذا الحديث لان الاصل  
 عدم الاختصاص بهذا الرجل . الثاني المنع مطلقا وهو مذهب الحنفية وحكام النوى عن جمهور العلماء  
 والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين وتناقلوا الحديث بأنه لم يبع رقيقه وانما باع خدمته وهذا  
 خلاف ظاهر اللفظ وتمسكوا بما روى عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال اعطى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم خدمة المدير وهذا من لاجحة فيه وروى عنه موصولا ولا يصح وأما ما عند الدارقطني عن ابن عمر أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال المدير لا يباع ولا يوهب وهو حرم من الثالث فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله . الثالث  
 المنع من يبعه الا أن يكون على السيدين مستغرق فباع في حياته وبه عمانية وهذا مذهب المالكية  
 لزيادة في الحديث عند النساءى وهى وكان عليه دين وفيه فاعطاء وقال اقض دينك وعورض بما عند مسلم ابدأ  
 بنفسك فصدق عليها اذ ظاهرها أنه اعطاه الثمن لانفاقه لا لو فاه دين به . الرابع تخصيصه بالمدير فلا يجوز في المذبرة  
 وهو رواية عن احمد وجرم به ابن حزم عنه وقال هذا تفريق لا برهان على صحته والقياس الجلي عدم الفرق  
 . الخامس يبعه اذا اجتاح صاحبه اليه فكما بقوله في الرواية الاخرى ولم يكن له مال غيره . السادس لا يجوز  
 يبعه الا اذا اعتقه الذى ابتاعه وكان القاتل يذراى يبعه موقوفا كبيع الفضولى عند القاتل به فان اعتقه  
 تبين أن البيع صحيح والافلا وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد من منع يبعه مطلقا فالحديث حجة عليه  
 لان المنع الكلى يتناقضه الجواز الجزئى ومن اجاز يبعه في بعض الصور يقول أما قولنا بالحديث في صورة كذا  
 فالواقعة واقعة حال لا عموم لها فلا تقوم على الجملة في المنع من يبعه في غيرها كما يقول مالك في بيع الدين وقال  
 النووي الصحيح أن الحديث على ظاهره وانه يجوز بيع المدير بكل حال ما لم يمت السيد . وهذا الحديث قد سبق  
 في البيع (باب منع بيع الولاء) بفتح الواو والمدمرات المعتق بالفتح (و) منع (هبة) . وبه قال (حدثنا ابو  
 الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (عبد الله بن دينار)  
 العدوى مولاهم ابو عبد الرحمن المدنى مولى ابن عمر (قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول نهى رسول الله  
 ولاي ذر النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء) اى ولاء المعتق (وعن هبة) وقد اشهر هذا الحديث عن  
 عبد الله بن دينار حتى قال مسلم في صحيحه الناس في هذا الحديث عيال عليه وقد اعتنى ابو نعيم الاسبهاني  
 بجمع طرق هذا الحديث عن عبد الله بن دينار فأوردته عن خمسة وثلاثين نفا من حدث به عن عبد الله بن  
 دينار وأخرج الشافى من رواية ابي يوسف القاضى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الولاء لجملة كلمة

النسب وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى وأخرجه أبو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر بن اعين عن  
بشر فزاد في المتن لا يعالج ولا يوهب ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار وإنما الولاء نسب لا يصلح  
ولا هبته والمحفوظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب موقوفا  
عليه الولاء كلمة النسب قال ابن بطال أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب وإذا كان حكم الولاء  
حكم النسب فكما لا ينقل النسب لا ينقل الولاء وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن  
ذلك وقال ابن العربي معنى الولاء كلمة النسب أن الله أخرجه بالحزبية إلى النسب حكما كما أن الأب أخرجه  
بالتطفة إلى الوجود حسالان العبد كان كالمعدوم في حق الأحكام لا يقضى ولا يبي ولا يشهد فأخرجه سيده  
بالحزبية إلى وجود هذه الأحكام من عدمها فلما شابه حكم النسب يطمع بالمعتق فلذلك جاء إنما الولاء لمن اعتق  
وألحق برتبة النسب فنهى عن بيعه وعن هبته وأجاز بعض السلف نقله وأعلمهم لم يقله الحديث وهذا الحديث  
أخرجه مسلم في العتق وأبو داود في الفرائض والنسائي \* وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن  
محمد الكوفي الثقة الحافظ الشهير لأنه كان له أو هام لكن وثقه يحيى بن معين وابن عبد البر والعجلي وجماعة قال  
(حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعد ما طاء مهملة الكوفي (عن منصور)  
هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي (عن إبراهيم) النخعي (عن الأسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) أنها  
(قالت اشتريت بريرة فاشترط أهلها وولاءها) أن يكون لهم (فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها)  
بهمزة قطع (فإن الولاء لمن أعطى الورق) بفتح الواو وكسر الراء الدراهم المفروية وللمزدي وإنما الولاء لمن  
أعطى الثمن قالت عائشة (فأعتقها فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم) أي دعا بريرة (فخيرها من زوجها) مغيب  
لأنه كان عبدا على الأصح (فقالت لو أعطاني كذا وكذا ما ثبتت عنده فأختارت نفسها) ومراد المؤلف من  
هذا الحديث كَمَا قَالَ فِي فِتْحِ الْبَارِي أَصْلُهُ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَهُوَ إِنْ كَانَ لَمْ يُسْقِهِ هُنَا بِهَذَا اللَّفْظِ فَكَأَنَّهُ  
أَشَارَ إِلَيْهِ كَمَا دَلَّتْهُ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ حَصْرُهُ فِي الْمَعْتَقِ فَلَا يَكُونُ لِغَيْرِهِ مَعَهُ شَيْءٌ \* هَذَا (بَابُ) بِالتَّوْبِينِ  
إِذَا سَرَّ أَحْوَالَ الرَّجُلِ أَوْ عَمَّهُ هَلْ يَفَادِي) بضم الباء وفتح الدال المهملة بأن يعطى مالا ويستتقده من الأسر  
(إذا كان) أخوه أو عمه (مشركا أو قال أس) رضي الله عنه في حديث سبق موصولا في كتاب الصلاة (قال  
العباس) رضي الله عنه (لنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلي) بفتح العين وكسر القاف  
ابن أبي طالب وكان العباس قد أسرف في وقعة بدر فأقدي نفسه بمائة أوقية من ذهب قاله ابن اسحق وقال ابن كثير  
في تفسيره وهذه المائة عن نفسه وعن ابني أخيه عقيل ونوفل قال البخاري (وكان علي) هو ابن أبي طالب (له  
نصيب في تلك الغنيمة التي أصاب من أحبيه عقيل وعمه عباس) فلو كان الأخ ونحوه من ذوى الرحم يعتق بمجرد  
الملك لعنت العباس وعقيل في حصته من الغنيمة وكذلك في نصيبه صلى الله عليه وسلم وهو حجة على أبي حنيفة  
رحمه الله في أن من ملك ذارحم محرم عتق عليه وأجيب بأن الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء بل يتخير الإمام فيه  
بين القتل والاسترقاق والقتل والغنيمة سبب في الملك بشرط اختيار الأرقاق فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة  
وبه قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) بن أبي أويين ابن أخت الإمام مالك بن انس احتج به الشيطان ولم يخرج له  
البخاري مما يتفرده سوى حديثين وروى له الباقر بن النعمان فإنه أطلق القول بضعفه لأنه أخطأ في الحديث  
رواه من حفظه لكن الذي أخرجه له البخاري من صحيح حديثه فلا يخرج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل  
ذلك وقد ح في النساء وغيره إلا أن يشاركه غيره فيعتبر به قال (حدثنا اسماعيل بن إبراهيم بن عقبة) بضم العين  
وسكون القاف وثقه النسائي ويحيى بن معين وأبو حاتم وتكلم فيه الساجي بكلام لا يستلزم قدحا وقد احتج به  
الزهري أنه (قال حدثني) بالافراد (انس رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار) لم يعرف الحافظ ابن جرير اسمهم  
(استأذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالوا الثدن) زاد أبو ذرنا (فلتركا لابن اختنا) بالثناة القوقية  
(عباس) هو ابن عبد المطلب وليسوا بأخواله إنما هم أخوال أبيه عبد المطلب لأن أمه سلى بنت عمرو بن أحيحة  
بهماليتين مصفرا وهي من بني النجار وأما أم عباس فهي تيلة بالنون والثناة القوقية مصفرا بنت جناب بالهم  
والنون وبعد الألف موحدة وليست من الأنصار اتفاقا وإنما قالوا ابن اختنا لتكون المنة عليهم في إطلاقه بخلاف

ما لو قالوا انك لا تترك لعلمك (قد اءاه) اى المال الذى يستنقذه نفسه من الاسر (فقال) عليه الصلاة والسلام  
 (لا تدعون منه) اى لا تتركون من فدائه (درهما) وانما لم يجبهم عليه الصلاة والسلام اى ذلك لثلاث يكون  
 فى الدين نوع محاباة وكان العباس ذامال فاستوفيت منه الفدية وصرفت الى الغائبين واراد المواف ياراده هنا  
 الاشارة الى ان العم وابن العم لا يعشقان على من ملكهما من ذوى رحمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قدمك من  
 عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة التى له فيها نصيب وكذلك على رضى الله عنه قدمك من اخيه عقيل  
 وعمه العباس ولم يعقبا عليه وهو حجة على الحنفية كما سبق والحديث الذى تمسكوا به فى ذلك المروى عند أصحاب  
 السنن من طريق الحسن عن سمرة استكره ابن المدينى ورجح ارساله وقال البزارى لا يصح وقال ابوداود تنزده  
 حاد وكان يشك فى وصله وذهب الشافعى الى انه لا يعشق على المرء الا اصوله ذكورا واناثا وان علوا وقروجه كذلك  
 وان سفلا لالهذا الدليل بل لادلة اخرى منها قوله صلى الله عليه وسلم ان يجزى ولد والده الا ان يجده بمو كافي شريه  
 فيعتقه رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية  
 والعبدية وهذا مذهب مالك ايضا لكنه زاد الاخوة حتى من الام وانما خالف الشافعية فى الاخوة اقصا عقيل  
 وعلى كما مر على ما لا يخفى • وهذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا فى الجهاد والمغازى • (باب) حكم (عق  
 المشرك) المصدر مضاف الى الفاعل • وبه قال (حدثنا يعقوب بن اسماعيل) بضم العين مصغرا غير مضاف وانه فى  
 الاصل عبد الله أبو محمد القرشى الكوفى قال (حدثنا ابواسامة) حاد بن أسامة (عن هشام) قال (اخبرنى)  
 بالافراد (ابى) عروة بن الزبير بن العوام (ان حكيم بن حزام) بكسر الحاء المهملة وبالزاي وحكيم بفتح المهملة  
 وكسر الكاف ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشى الاسدى ابن اخى خديجة أم المؤمنين أسلم يوم الفتح  
 وصحب له أربع وسبعون سنة (رضى الله عنه اعتق فى الجاهلية) وهو مشرك (مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما  
 أسلم حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة) فى الحج لما روى انه حج فى الاسلام ومعه مائة بدنة قد جلاها بالحبيرة ووقف  
 بمائة عبد وفى أعناقهم أطواق الفضة ففخر وأعتق الجميع وظاهر قوله ان حكيم بن حزام الارسال لان عروة لم  
 يدرك زمن ذلك لكن بقية الحديث أوضحت الوصل وهى قوله (قال) أى حكيم (فسألت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقلت يا رسول الله أرأيت) أى أخبرنى (أشياء كنت أصنعها فى الجاهلية كنت أنتحيت بها) بالحاء المهملة  
 المفتوحة والنون المشددة والمثلثة قال هشام بن عروة (بمعنى أتبرر) بالموحدة والراء من المهملتين أو لهما  
 مشددة اى اطلب (بها) البر والاحسان الى الناس والتقرب الى الله تعالى (قال) حكيم (فقال) لى (رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلفك من خير) ليس المراد به صحة التقرب فى حال الكفر بل اذا أسلم ينشع بذلك  
 الخير الذى فعله او أنك يذم على ذلك اكتب طبعا عاجلة فاتفقت تلك الطباع فى الاسلام وتكون تلك العادة  
 قد مهدت لك معونة على فعل الخير وأنتك بركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادئ عنوان الغايات •  
 وهذا الحديث قد سبق فى باب من تصدق فى الشرك ثم أسلم من كتاب الزكاة • (باب من ملك من العرب رقبة فوهب  
 وباع وجامع وهدى) حذف مفعولات الاربعة للعلم بها ثم عطف على قوله ملك قوله (وسبى الذرية) قال فى الصحاح  
 الذرية نسل الثقلين يقال ذرأ الله الخلق اى خلقهم الا أن العرب تركت هزها والمراد الصبيان والعرب هم الجبل  
 المعروف من الناس وهم سكان الامصار وأعام والاعراب منهم سكان البادية خاصة ولا واحد له من لفظه ويجمع  
 على أعراب قال فى القاموس والعربية محركة ناحية قرب المدينة وأقامت قريش بعربة فنسب العرب اليها وهى  
 باحة العرب وباحة دار أبى الفصاحة اسماعيل عليه الصلاة والسلام • وقد ساق المؤلف هنا أربعة احاديث دالة  
 على ما ترجم به الالبيع لكن فى بعض طرق حديث أبى هريرة ذكره كما سيأتى ان شاء الله تعالى (وقوله تعالى) بالجز  
 عطا على قوله من ملك (ضرب الله مثلا عبدا) ولا يذوق قول الله تعالى عبدا (مملوكا لا يقدر على شئ ومن  
 ورزقناه منا ورزقنا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستون) قال العوفى عن ابن عباس هذا مثل ضرب به الله  
 للكافر والمؤمن واختاره ابن جرير فالعبد المملوك الذى لا يقدر على شئ مثل الكافر والمرزوق الرزق الحسن  
 مثل المؤمن وقال ابن أبى نجيب عن مجاهد هو مثل مضر وب اللوز وللحق تعالى أى مثلكم فى اشراككم بالله  
 الاوثان مثل من سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك قدر رزقه الله ما لا فهو يتصرف فيه  
 ويتفق منه كيف يشاء وتقييد العبد بالمملوك للتمييز من الحر لان اسم العبد يقع عليهما جميعا لانهم من عباد الله

٢٥

٢٥

تعالى وسلب القدرة في قوله لا يقدر على شيء للتمييز عن المكاتب والمأذون له فانها يقدر ان على التصرف ويحله  
 قسما للمالك التصرف فيدل على أن المملوك لا يملك ومن في قوله ومن رزقناه موصوفة على الاظهر ليطابق عبدا  
 وجمع الضعيف يستوون لانه للنفين أي هل يستوي الاحرار والعبيد (المدققه) شكر على بيان الامر بهذا  
 المثال وعلى اذعان الخصم كانه لما قال هل يستوون قال الخصم لا فقال المدققه ظهرت الحجة (بل أكثرهم  
 لا يعلمون) أبدأ ولا يد اخلهم ايمان ووجه مطابقة هذه الآية للترجمة من جهة أن الله تعالى أطلق القول في العبد  
 المملوك ولم يقيد بكونه مجتبا فدل على أن العبد يكون مجتبا وعريا كما قاله ابن المنبر . وبه قال (حدثنا ابن ابي  
 مریم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مریم الجعفی مولا لهم البصري (قال اخبرني) بالافراد ولا يذرا خبرنا  
 (الليث) بن سعيد الامام (عن عقیل) بضم العين ابن خالد بن عقیل بالفتح وفي نسخة حدثني بالافراد عقیل (عن  
 ابن شهاب) الزهري انه (قال ذكر عروة) بن الزبير وفي الشروط اخبرني عروة (ان مروان) بن الحكم (والمسور بن  
 محزمة) بفتح الميم وسكون الخاء المهمة (اخبرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم) وهذه الرواية مرسله لان مروان  
 لا صحبه له وأما المسور فلم يحضر القصة لانه انما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك  
 يستقن وحيث ظم بسبب من أخرجه من أصحاب الاطراف في مسند المسور أو مروان ووقع في أول الشروط  
 من طريق شيخ المؤلف يحيى بن بكير عن الليث عن عقیل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سمع  
 مروان والمسور بن محزمة يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذ كر قصة الحديبية (قام حين  
 جاءه وفد هوازن) زاد في الوكالة مسلمين (فسألوه أن يرذلهم أموالهم وسيبهم فقال) لهم عليه الصلاة والسلام  
 (ان معي من ترون واحب الحديث الى أصدقه) بالرفع خبر المبتدأ الذي هو أحب (فاختاروا) أن أرذل اليكم  
 (احدى الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت استأيتهم) أي أخرت قسم السبي ليحضروا (وكان النبي  
 صلى الله عليه وسلم استظروهم) ليحضروا (بضع عشرة ليلة) لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة (حين قتل) رجع  
 (عن الطائف) الى الجعرانة وقسم بها الغنائم (علمائين لهم) أي للوفد (ان النبي صلى الله عليه وسلم غير رذل اليهم  
 الا احدى الطائفتين) المال أو السبي (قالوا فانا) وللهمury والمستقل انا (تختار مسينا) زاد في محاسن ابن  
 عتبة ولا تكلم في شاة ولا بهير (فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد  
 فان اخوانكم ياؤنا) ولا ي ذر قد جاؤنا سال كونهم (تأبين واني رأيت ان أرذل اليهم سيبهم فن أحب منكم ان  
 يطيب ذلك) بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء أي من أحب أن يطيب يدفع السبي الى هوازن نفسه (فليضل)  
 جواب من التضخنة معنى الشرط فلذا دخلت عليه الفاء (ومن أحب) أي منكم (أن يكون على حظه) نصيبه  
 من السبي (حتى تعطيه اياه) أي عوضه (من أول ما يفي الله علينا فليضل) أي يرجع اليامن أموال الكفار  
 من غنمة أو خراج أو غير ذلك ولم يرد التي الاصطلاح وحده ونفي بضم أوله من أفاض (فقال الناس طيبنا ذلك)  
 وفي ذر طيبنا ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (انا لا ندري من أذن منكم) زاد في الوكالة في ذلك (عن  
 لم يأذن فارجعوا حتى يرفع البنا عرفاؤكم أمركم) أراد عليه الصلاة والسلام بذلك التفضي عن أمرهم استجابة  
 لنفوسهم (فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم) في ذلك قطابت نفوسهم به (ثم رجعوا) أي العرفاء (الى النبي صلى  
 الله عليه وسلم فاخبروه انهم) أي الناس (طيبوا) ذلك (واذنوا) له عليه الصلاة والسلام أن يرد السبي اليهم  
 قال الزهري (فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن) وزاد في الهبة هذا آخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا  
 انتهى . ومطابقة الحديث للترجمة في قوله من ملك رقيقا من العرب فوهب (وقال انس) رضي الله عنه مما سبق  
 موصولا ونبت عليه قريسا في باب اذا أسرا خوارجل (قال فباس للنبي صلى الله عليه وسلم قادت قضى  
 وقادت عتيلا) وآؤه أي النبي صلى الله عليه وسلم بما قال من البحرين فقال اتروه في المسجد وفيه فجاء العباس  
 فقال يا رسول الله أعطني فأني قادت الى آخره . وبه قال (حدثنا علي بن الحسن) بفتح الخاء ولا يذو زيادة  
 ابن شقيق أبو عبد الرحمن العبدى مولا لهم المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المباركة المروزي قال (أخبرنا ابن  
 عون) بالنون عبد الله بن اربطبان البصري (قال كتبت) وفي نسخة كتب (الى نافع) مولى ابن عمر (فكتب الى)  
 تشديد الياء أي نافع (ان النبي صلى الله عليه وسلم اعار) ولمسلم من طريق سليم بن أخضر عن ابن عون قال  
 كتبت الى نافع أسأله عن الدعاء الى الاسلام قبل القتال قال فكتب الى انما كان ذلك في أول الاسلام قد أغار



رسول الله صلى الله عليه وسلم (على بن المصطلق) بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين وبعد اللام  
المكسورة قاف بطن من خزاعة وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر (وهم غارون)  
بالعين المجهمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد أى غافلون أى أخذهم على غرة (واقامهم نسق) بضم الفوقية  
وفتح القاف (على الماء فقتل مقاتلتهم) أى الطائفة الباغية (وسبى درارهم) بتشديد الباء وقد تخفف وفي هذا  
جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة ~~لكن~~ الصحيح استحباب الانذار به قال  
الشافعي والليث وابن المنذر والجمهور وقال مالك يجب الانذار مطلقا وفيه جواز استرقاق العرب لان بنى  
المصطلق عرب من خزاعة كما مر وهذا قول امامنا الشافعي في الجديد وبه قال مالك وجهه وراحمه وابو حنيفة  
وقال جماعة من العلماء لا يسترقون اشرفهم وهو قول الشافعي في القديم (واصاب) عليه الصلاة والسلام  
(يومئذ جورية) بتخفيف المثناة التحتية الثانية وسكون الاولى بنت الحارث بن ابي ضرار بكسر المجهمة  
وتخفيف الراء ابن الحارث بن مالك بن المصطلق وكان أبوها سدا قومه وقيل وقعت في سهم ثابت بن قيس وكانت به  
نفسها ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كآبتها وترزجها فأرسل الناس ما في ايديهم من السبايا المصطاقية  
ببركة مصاهرة النبي صلى الله عليه وسلم فلا تعلم امرأة ككبركة على قومها منها \* قال نافع (حدثني)  
بالافراد (به) أى بالحديث (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وكان في ذلك الجيتس) \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن  
يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن) التيمي مولا هم المدني المعروف  
بربيعة الرأى (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبعد الالف نون (عن ابن محيرز)  
بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتسكين التحتيةين بينهما راء واخره زاي وهو عبد الله بن محيرز بن جنادة بن وهب  
الجهمي بضم الجيم وفتح الميم بعد هاء مهمله المكي أنه (قال رأيت ابا سعيد) الخدرى (رضى الله عنه فسأله)  
عن العزل (فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بنى المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب  
فاشتيننا النساء فاشتدت علينا العزبة واحببنا العزل) أى نزع الذكرك من الفرج بعد الايلاج لينزل خارج الفرج  
دفعاً لحصول الولد المانع من البيع والمرأة تتأذى بذلك ولا يذروا حينئذ الفداء (فسألنا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال ما عليكم ان لاتعزلوا) أى لا بأس عليكم ان تفعلوا فلا زائدة واختار امامنا الشافعي جوازه عن  
الامة مطلقا وعن الحرمة باذنها انهم هو مكروه لانه طريق الى قطع النسل ولذا ورد العزل الوأد الخفي وفي حديث  
جابر عند مسلم التصريح بالتجوز حيث قال اعزل عنها ان شئت ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في النكاح  
(ما من نسمة) أى ما من نفس (كائنة) فى علم الله (الى يوم القيامة الا وهى كائنة) فى الخارج لا بد من مجيئها  
من العدم الى الوجود سواء عزلتم ام فلا فائدة فى عزلكم فانه ان كان الله تعالى قد رخلقها سبقتكم الماء فلا  
يتفككم الحرص وعند أحد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه من حديث أنس جاء رجل الى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يسأل عن العزل فقال لو أن الماء الذى يكون منه الولد أهرقته على صخرة لا خرج الله منها أو يخرج  
الله منها ولداً ولخلق الله نفساً هو خالقها \* وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) أبو خزيمة النساءى ولد ابي بكر بن  
أبي خزيمة ثقة روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن عمارة بن القعقاع)  
بضم العين وتخفيف الميم (عن ابي زرعة) بضم الزاي وسكون الراء وفتح العين المهملة له هرم بن جرير بن عبد الله  
الجبلي (عن ابي هريرة رضى الله عنه) أنه (قال لا زال احب بنى تميم) هو ابن مرتين أذن طابخة بن الياس  
ابن مضر \* قال المؤلف بالسند (وحدثني) بالافراد (ابن سلام) محمد قال (اخبرنا جرير بن عبد الحميد) بن قرط  
بضم القاف وسكون الراء وهو السابق قريبا (عن المقبرة) بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف الضبي مولا هم  
أبي هشام الكوفي (عن الحارث) بن زيد العكلى التميمي الكوفي (عن ابي زرعة) هرم (عن ابي هريرة وعن  
عمارة بن القعقاع (عن ابي زرعة عن ابي هريرة) رضى الله عنه أنه (قال ما زلت احب بنى تميم منذ) بالنون  
ولا يذرى (ثلاث) أى ثلاث ليال (سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم) أى فى بنى تميم (سمعت)  
يقول هم اشذاتنى على الدجال قال وجاءت صدقاتهم) أى صدقات بنى تميم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
هذه صدقات قومنا) لاجتماع نسبهم بنسبه الشريف عليه الصلاة والسلام فى الياس بن مضر (وكانت سبية منهم  
عند عائشة) بفتح السين وكسر الموحدة وتشديد التحتية لكن عند الاسماعيلي وكانت على عائشة نسمة من بنى

اسماعيل قال ابن حجر لم اقف على اسمها وعند أبي عوانة من رواية الشعبي وكان على عائشة محتررو بين الطبراني في الاوسط من رواية الشعبي المراد بالذي كان عليها وانه كان نذرا وعندده في الكبير انها قالت يا بني الله اني نذرت عتيقا من ولدا اسماعيل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري حتى يجي في بني العنبر غدا فجاء في بني العنبر فقال لها خذي منهم أربعة فأخذت منهم رديحا بمحلات مصغرا وزيبا بالزاي والموحدتين مصغرا أيضا وهو ابن ثعلبة وزخيا بالزاي والخاء المجتمعتين مصغرا أيضا وسمرة أي ابن أبي عمرو ونسخ النبي صلى الله عليه وسلم على رؤسهم وبرك عليهم قال الحافظ ابن حجر والذي تعين لعائشة من هؤلاء الأربعة امارديح واما زخى ففي سنن أبي داود من حديث الزيب بن ثعلبة ما يرشد الى ذلك انتهى (فقال) عليه الصلاة والسلام لعائشة (اعتقها) اي التهمة (فانها من ولدا اسماعيل) وفيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كما تفرق العجم الآن عتقهم أفضل لكن قال ابن المنبر تملك العرب لا بد عندى فيه من تفصيل وتخصيص للشرفاء فلو كان العربي مثلا من ولدا فاطمة رضى الله عنها فلو فرضنا ان حسنيا أو حسينا تزوج أمة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده قال واذا أفاد كون المسي من ولدا اسماعيل يقتضى استحباب اعتاقه فالذى بالمثابة التي فرضناها يقتضى وجوب حرته حتما وقد ساق المؤلف حديث أبي هريرة هذا هنا عن شيخين له كل منهما حدثه به عن جرير ولكنه فرقته لان أحدهما زاد فيه عن جرير اسناد آخر وساقه هنا على لفظ محمد بن سلام ويأتى ان شاء الله تعالى في المغازي على لفظ زهير بن حرب وقد أخرجه مسلم في القضاة عن زهير والله اعلم \* (باب فضل من آذى جاريته وعلمها) زاد النسبي واعتمها وسقط له ولا يذرا لفظ فضل \* وبه قال (حدثنا اسحاق بن ابراهيم) المشهور بابن راهويه (صح محمد بن فضيل) اي ابن غزوان (عن مطرف) هو ابن طريف الحارثي (عن الشعبي) عامر (عن أبي بردة) بضم الموحدة الحارث بن أبي موسى (عن) ابيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه) انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فعالمها أي أنفق عليها من مال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه ولا يذرع الكشميني فعلمها من التعليم وهو المناسب للترجمة (فاحسن) ولا يذرع الكشميني أيضا واحسن (البهاشم اعتمها وتزوجها كان له اجران) أجر بالنكاح والتعليم وأجر بالعتق قال المهلب فيه أن من تواضع في منكمه وهو يقدر على نكاح أهل الشرف رجلي له جزيل الثواب \* وتأتى مباحث هذا الحديث في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد سبق في باب تعليم الرجل أمته وأهله من كتاب العلم وأخرجه مسلم في النكاح وكذا أبو داود والنسائي \* (باب ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فأطعموهم مما تأكلون) وهذا وصله المؤلف بالمعنى من حديث أبي ذر ومن حديث جابر وصحابي لم يسم في الادب المفرد (وقوله تعالى) بالجر عطف على سابقه (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا) صفا وغيره اوشيا من الاشرار جليا أو خفيا (وباو الدين احسانا) وأحسنوا بما احسانا (وبذي القربى) وبصاحب القرابة (واليتامى والمساكين والجارذى القربى) الذي قرب جواره (والجار الجنب) البعيد (والصاحب بالجنب) الرفيق في أمر حسن كتعلم وتصرف وصناعة وسفر فانه صحبك وحصل بجنبك وقيل المرأة (وابن السبيل) المسافر والضيف (وما ملكت ايمانكم) العبيد والاماء (ان الله لا يحب من كان مختالا) متكبرا يأنف عن افاربه وجيرانه واصحابه وعبيده وامانه ولا يلتفت اليهم (نخورا) يتفاخر عليهم يرى أنه خير منهم فهو في نفسه كبير وهو عند الله حقير واقتصر في رواية أبي ذر من أول الآية الى آخر قوله تعالى والمساكين ثم قال الى قوله مختالا نخورا وزاد في روايته قال أبو عبد الله أي البخاري ذى القربى أي القريب وهو مروى عن ابن عباس فيما رواه عنه علي بن أبي طلحة ولفظه يعنى الذى بينك وبينه قرابة والجنب القريب الذى ليس بينك وبينه قرابة وقيل القريب المسلم والجنب اليهودى والنصرانى رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وفي غير رواية أبي ذر عاصم بن اليونينية وغيرها الجار الجنب يعنى صاحب فى السفر وهذا له مجاهد وقتادة \* وبه قال (حدثنا آدم بن ابي اياس) عبد الرحمن العسقلاني الفقيه العابد قال (حدثنا شعبة) بن الخجاج قال (حدثنا واصل الاحدب) هو ابن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الهمزة الكوفي (قال سمعت المعروف) بفتح الميم وسكون العين المهملة وبضم الراء الاولى ولا يذرع معروف (بن سويد) الاسدى أبامية الكوفي عاش مائة وعشرين سنة (قال رأيت اباذر) جندب بن جنادة (الفقارى) رضى الله عنه) زاد فى الايمان من وجه آخر عن شعبة

بالريذة وهو موضع بالبادية على ثلاث مراحل من المدينة (وعليه حلة) من برودالين ولا تسمى حلة الا اذا كانت  
توبين من جنس واحد (وعلى غلامه حلة) مثلها ولم يسم الغلام (فسأناه عن ذلك) بنصير المفعول وسقط لابي ذر  
والمعنى سأناه عن السبب في الباسه غلامه مثل لبسه لانه على خلاف المعهود (فقال اني سايت) بفتح الموحدة  
الاولى وسكون الثانية أى وقع بيني وبينه سبب بالتضيق وهو من السبب بالتشديد وعند الاسماعيلي شاعت  
(رجلا) قيل هو بلال المؤذن مولى ابي بكر وزاد مسلم من اخواني وزاد الموف في الايمان فغيرته بأمه (فشكاني  
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعبرته بأمه) زاد في الايمان انك امرؤ فبك جاهلية  
أى خصلته من خصال الجاهلية وفيه دليل على جواز تعدية عبرت بالباء وقد انكره ابن قتيبة وجمعه غيره وقالوا  
انما يقال عبرته أمه وأثبت آخرون انها لغة والحديث حجة لهم في ذلك (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان  
اخوانكم) أى عماليكم اخوانكم خبر مبتدأ محذوف واعتباره اخوة امان من جهة آدم أى انكم  
متفرعون من أصل واحد ومن جهة الدين (خولكم) بفتح الخاء المعجمة والواو أى خدمكم معوا بذلك لانهم  
يتخولون الامور ان يسلمونها ومنه الخولى لمن يقوم باصلاح البستان او التصويل التهلك (جعلهم الله تحت  
أيديكم) أى ملككم (فن كان آخره تحت يده) ملكه ولا يذريده بالتثنية (فليطعمه) على سبيل الندب (عما  
يا كل ويلبسه) على سبيل التذب أيضا (عما يلبس) أى من جنس كل منهما والمراد المساواة لا المساواة من كل  
وجه نعم الاخذ بالاكل وهو المساواة كما فعل أبو ذر أفضل فلا يتأثر المرء على عياله وان كان جازا حال النوى  
يجب على السيد نفقة المملوك وكونه بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد  
ولباسه أو فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقفيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا او شها لا يحل له التقدير على  
المملوك والزاسه بموافقة الابرضاه (ولا تكلفوه هم) أى من العمل (ما يغلبهم) امهوتيه أو عظمتيه وهذا على  
سبيل الوجوب قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها أى الامانة قدرتها فضلا ورحمة وارشادا وتعلما  
لنا كيف نفعل فيما ملكنا تعالى (فان كلفتموه ما يغلبهم) ولا يذرع الكشميين بما يغلبهم وسقط ما يغلبهم في  
كتاب الايمان كما مر وأما قول الحافظ ابن حجر هنا قوله فان كلفتموه أى ما يغلبهم وحذف العلم به فسهو ونم هو صحيح  
بالنسبة لما في كتاب الايمان كما مر يعنى ان كلفتم العبيد جنس ما يطبقونه فان استطاعوه فذلوا (فأعينوهم)  
عليه وهذا الحديث قد سبق في باب المعاصي من أمر الجاهلية في كتاب الايمان (باب) بيان نواب (العبيد اذا  
احسن عبادته ربه) بأن اقامها بشر وطها (ونصح سيده) وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي  
الحارثي (عن مالك) الامام الاعظم ابن انس الاصمعي المدني امام دار الهجرة (عن نافع عن ابن عمر رضى الله  
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح سيده) قال الكرماني النصيحة كلمة جامعة معناها  
حيارة الحظ للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفية من القس (واحسن عبادته ربه)  
الموجهة عليه بأن اقامها بشر وطها وواجباتها ومستحباتها (كان له اجره مرتين) لقيامه بالحقين وانكساره  
بارق واستشكل هذا من جهة انه يفهم منه انه يؤجر على العمل الواحد مرتين مع انه لا يؤجر على كل عمل  
الامرقة واحدة لانه انى يعملين وكذا كل آت بطاعتين يؤجر على كل واحدة أجزاها فلا خصوصية للعبيد بذلك  
وأجيب بأن التضعيف محتمس بالعمل الذى تمد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويؤجر عليه  
أجزين بالا اعتبارين وأما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الأجر فيه على غيره من الأحرار  
أو المراد ترجيح العبد المؤدى للعقن على العبد المؤدى لاحدهما وقال ابن عبد البر لانه لما قام بالواجبين كان له  
ضعف أجر آخر المطيع لانه فضل الجز بطاعة من أمره الله بطاعته وعورض بان مزيد الفضل للعبد انما هو  
لانكساره بارق فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يحتمس العبيد بذلك وهذا الحديث أخرجه  
مسلم في الايمان والندور وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) ابو عبد الله العبدى وثقه ابو حاتم واحمد بن حنبل  
قال (اخبرنا مقيان) الثورى (عن صالح) هو ابن صالح بن حنبل ويقال ابن حبان قال احمد ثقة (عن الشعبي)  
عامر (عن ابي بردة عن) ابيه (ابى موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري رضى الله عنه) انه (قال قال  
النبي صلى الله عليه وسلم) اعلم ان كل من كان له جار له فادبها) ولا يوزى ذروا الوقت اتبها باسقاط القاء  
(فاحسن تأديها) ولا يذرع تعليمها (واعتمها وترزجها فله اجران) اجر بالعتق واجر بالتعليم والتزويج

قوله أى عماليكم الخ هذا  
مبنى على الرواية الاخرى التى  
ليس فيها ان تامل اه

وايمان عبد ادى حق الله وحق مواليه فله اجران) اجر في عبادة ربه واجرى قيامه بحق مواليه لكن الاجران  
 غير متساويين لان طاعة الله اوجب من طاعة الموالي قاله الكرماني وعورض بأن طاعة الموالي  
 المأمور بها هي من طاعة الله تعالى قال ابن عبد البر وفي الحديث أن العبد المؤمن لحق الله وحق سيده  
 أفضل من الحر وبعضه ما روى عن المسيح عليه الصلاة والسلام أنه قال مر الدنيا حلا والآخره وحلا الدنيا  
 مر الآخره وللعبودية مضاضة ومرارة لا تضيع عند الله تعالى \* وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) السعدي  
 المروزي قال (اخبرنا عبد الله بن المبارك قال (اخبرنا يونس بن يزيد) عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب قال  
 (سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك  
 الصالح) في عبادة ربه الناصح لسيده (اجران) فان قلت يلزم أن يكون أجرة المملوك اضعف من السيد اوجب  
 بأنه لا محذور في ذلك أو يكون اجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون لسيده جهات اخرى يستحق بها اضعاف  
 أجر العبد قال ابو هريرة رضى الله عنه (والذي نفسى بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرأى) اسمها  
 امية بالتصغير بنت صبيح أو صفيح بالموحدة أو الفاء ابن الحارث وهي صحابية ثبت ذكر اسلامها في صحيح مسلم  
 وبيان اسمها في الدلائل لابي موسى وجزء اسحاق بن ابراهيم بن شاذان والمعنى لولا القيام بعمله اتى في الثقة  
 والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فوله من الرقيق (لا حيث ان اموت وانامولك) وانما استثنى ابو هريرة  
 ذلك لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد وكذا البراءة التي قد يحتاج فيه الى اذن السيد في بعض وجوهه  
 بخلاف بقية العبادات البدنية وهذه الجملة من قوله والذي نفسى بيده الخ ليست مرفوعة بل هي مدرجة من  
 قول ابي هريرة رضى الله عنه كما جزم به غير واحد من أئمة الحديث ويشهد له من حيث المعنى قوله وبرأى فانه  
 لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ اميرها أو ما توجه الكرماني بأنه عليه الصلاة والسلام أراد به تعليم  
 اتته أو ورده على سبيل فرض حياتها أو المراد آتته حليلة السعدية التي ارضعته فردودها ورد من التنصيص  
 على الادراج فعند الاسماعيلي من طريق اخرى عن ابن المبارك والذي نفسى بيده الخ وكذا أخرجه  
 مسلم من طريق عبد الله بن وهب وأبي صفوان الاموي والبخاري في الادب المفرد من طريق سليمان بن  
 بلال وأبو عوانة من طريق عثمان بن عمر \* وبه قال (حدثنا اسحاق بن نصر) نسبة الى جده واسم أبيه ابراهيم  
 السعدي المروزي قال (حدثنا ابو اسامة) جاد بن اسامة (عن الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا ابو  
 صالح) ذكوان الزيات (عن ابي هريرة رضى الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ما) بكسر التون  
 وسكون العين وتختيف الميم كذا في القرع وغيره وقال في الفتح يفتح التون وكسر العين وادغام الميم في الاخرى  
 قلت وبها قرأ ابن عامر وحزرة والكسائي وخالف الاعمش في قوله تعالى نعم ما يعظكم به في سورة البقرة على  
 الاصل لان الاصل نعم كعلم ويجوز كسر التون اتباعا لكسرة العين مع تشديد الميم وهي لغة هذيل وكسر التون  
 مع اسكان العين وهي قراءة قالون وأبي عمرو وأبي بكر وأبي جعفر واليزيدي والحسن واختاره أبو عبيد وحكاه  
 لغة للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله نعم المال الصالح وتصحيح الحاكم في المستدرک فتح التون وكسر العين رواية  
 اخرى فلا يمنع لكن بعضهم يجعل الاسكان من وهم الرواة عن أبي عمرو وعن انكره المبرد والزجاج والفارسي لان  
 فيه جمع بين ساكنين على غير حدتهما قال المبرد لا يقدر أحد أن ينطق به وانما يروم الجمع بين ساكنين فيحتركون ولا  
 يشعرو وقال الفارسي لعل أبا عمرو وأخني عينه فظنه الراوى سكونا وأوجب بان الاصل في جامع شروط الرواية  
 الضبط واعتراض التفاء الساكنين وان كان الاول غير متاخر ووضه كالوقف وتجويز هذه الواجهة حكاه النووي في  
 شرح مسلم عند قوله نعم المملوك المضبوط في الرواية فيه بكسر التون والعين وتشديد الميم أما في رواية البخاري  
 فالذي رأيته في كثير من الاصول المعتمدة ورويته كسر التون وسكون العين وتختيف الميم ومن حفظ غير ما ذكرته  
 في رواية البخاري فهو حجة وقاعل نعم ضمير مستتر فيها مفسر بقوله يحسن اي نعم المملوك (لا احدثهم يحسن  
 عبادة ربه وينصح لسيده) وسلم من طريق همام بن منه عن ابي هريرة نعم المملوك أن يوفى يحسن  
 عبادة الله وهما به سيده نعماله وأما قول ابن مالك رحمه الله تعالى ان ما مساوية للضمير في الابهام فلا تميز لان  
 التمييز لبيان الجنس المميز عنه فقال العلامة البدر الدمايني رحمه الله تعالى في المسابيح انه مدفوع بان ما ليس  
 مساويا للضمير لان المراد شئ عظيم قال وموضع يحسن عبادة ربه الخ تفسير لما في المعنى فلا محل لها من الاعراب \*

(باب كراهية التطاول) أي الترافع (على الرقيق) كراهية (قوله) أي الشخص لمن يملكه من الرقيق (عبدى  
 أو امتى) كراهية تنزيهه (و) يجوز أن يقول ذلك (قال الله تعالى) في سورة النور (والصالحين من عبادكم وأما نكم  
 وقال) عز وجل في سورة النحل (عبدوا ما لا) وفي سورة يوسف عليه الصلاة والسلام (وألقيا سيد هادى الباب  
 وقال) تعالى في سورة النساء (من قبياتكم المؤمنات) جمع قناتة وهي الامة (وقال النبي صلى الله عليه وسلم)  
 في حديث أبي سعيد عند المؤلف في المغازي (قوموا إلى سيدكم) بشر إلى سعد بن معاذ مخاطبا للانصار كما سألني  
 ان شاء الله تعالى في قصة قريظة وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحسن ان ابني هذا سيد (و) قال يوسف عليه  
 السلام للذي ظن أنه ناج (اذ كرى عند ربك) أي (سيدك) ولا يذروا ذكركم عند ربك عند سيدك أي اذكر  
 حال عند الملك كى يخافنى (و) قال صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه المؤلف في الادب المفرد من حديث جابر  
 (من سيدكم) يا بنى سلمة قالوا للجد بن قيس يضم الجيم وتشديد الهمزة والادب الحديث وسقط قوله ومن سيدكم لا يوى ذر  
 والوقت والنسب وقد دل ذلك على الجواز ووجهه عليه جميع العلماء حتى الظاهرية (و) قال (حدثنا سعد  
 بالمهمات وتشديد ما قبل الاخر ابن مسرهدا أبو الحسن الاسدي البصرى قال (حدثنا يحيى) القطن  
 (عن عبيد الله) يضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن  
 عمر (عن عبد الله) بن عمر (رضى الله عنه) وعن أبيه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا تصعب العبد  
 سيده ولا يرب أنه اذا قام بما عليه من طاعة ربه وخدمة سيده كره أن يتناول عليه (و) وهذا الحديث قد  
 سبق قريبا (و) قال (حدثنا محمد بن العلاء) ابو كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا ابواسامة) جاد بن  
 اسامة (عن بريد) يضم الموحدة مصفرا ابن عبد الله (عن) جده (ابى بردة) الحارث (عن) أبيه (أبى موسى)  
 عبد الله بن قيس الأشعري (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال المملوك) ولا يذرك للملوك  
 (الذى يحسن عبادة ربه ويؤدى الى سيده الذى له عليه من الحق والنصيحة والطاعة) فيما يسوع شرعا  
 (له اجران) خير المبتدأ الذى هو المملوك وسقط لفظه من قوله له اجران من رواية أبى ذر (و) حدثنا  
 فى روايته فقال محمد بن سلام وكذا كساه الجاني عن رواية ابن السكن وحكى عن الحاكم أنه الذهلى وقد أخرجه  
 مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل أن يكون هو شيخ البزارى فيه فقد حدثت عنه فى الصحيح أيضا قاله  
 فى الفتح قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بفتح الميم وسكون العين المهمله بينهما ابن راشد  
 (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة (انه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه  
 (قال لا يقل احدكم) للملوك غيره (أطم ربك) بفتح الهمزة أمر من الاطعام (وضى ربك) أمر من وضأ يوضئه  
 (اسق ربك) بهمزة وصل ويجوز قطعها (كسورة) وفى نسخة مفتوحة ثبت فى الابتداء ونسقط فى الدرج  
 ويستعمل ثلاثا ورباعيا أمر من سقاء يسقيه وسبب النهى عن ذلك أن حقيقة الربوبية لله تعالى لان الرب  
 هو الملك والقائم بالنهى ولا يوجد هذا حقيقة الاله تعالى قال الخطابي سبب المنع أن الانسان مر بوب متعبد  
 باخلاص التوحيد لله تعالى وترك الاشرار التمع فكرهه المضاهاة بالاسم ثلاثا يدخل فى معنى الشرك ولا فرق فى  
 ذلك بين الحر والعبد وأما من لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره أن يطلق ذلك عليه عند  
 الاضافة كقوله رب الدار والثوب فان قلت قد قال تعالى اذ كرى عند ربك وارجع الى ربك اجيب بأنه ورد  
 لبيان الجواز والنهى للادب والتنزيه دون التحريم أو النهى عن الاكثار من ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة ولم ينه  
 عن اطلاقها فى ناد من الاحوال وهذا اختاره القاضى عياض وتخصيص الاطعام وما بعد بالذكرة لثقل  
 استعمالها فى الخطابات ويدخل فى النهى أن يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبد اسق ربك  
 فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه بل هذا أولى بالنهى من قول العبد ذلك أو الاجنبى ذلك  
 عن السيد قال فى مصابيح الجامع سابق المؤلف فى الباب قوله تعالى والصالحين من عبادكم وأما نكم وقوله  
 عليه الصلاة والسلام قوموا الى سيدكم تبيينها على أن النهى انما جاء متوجها على جانب السيد  
 اذ هو فى مظنة الاستطالة وان قول القير هذا عبد زيد وهذه امه خالد جائز لانه يقول اخبارا وتعرفنا

وليس في مظنة الاستطاعة والاية والحديث مما يؤيد هذا الفرق وفي الحكايات المأثورة ان سائلوا وقت  
يعض الاحياء فقال من سيده هذا الحي فقال رجل انا فقال لو كنت سيدهم لم تقله وقال النووي  
المراد بالتهي من استعماله على جهة التعاطم لان اراد التعريف (وليقل سيدي مولاي) ولاي الوقت  
ومولاي باثبات الواو وانما فرق بين السيد والرب لان الرب من اسماء الله تعالى اتفاقا واختلف في السيد هل  
هو من اسماء الله تعالى ولم يأت في القرآن انه من اسماء الله تعالى نعم روى المؤلف في الادب المفرد وأبو داود  
والتسائي والامام احمد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد الله فان قلنا انه  
ليس من اسماء الله تعالى فالفرق واضح اذ لا التباس وان قلنا انه من اسماء الله تعالى فليس في الشهرة والاستعمال  
كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك وأما من حيث اللغة فالسيد من السود وهو التقدم يقال ساد قومه اذا تقدم  
عليهم ولا شك في تقدم السيد على غلامه فلما حصل الاقتراق جاز الاطلاق وأما المولى فقال النووي يقع على  
سنة عشر معنى منها الناصر والمولى والمال، وحينئذ فلا بأس أن يقول مولاي أيضا لكن يعارضه حديث مسلم  
والتسائي من طريق الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في هذا الحديث لا يقل أحدكم مولاي فان مولايكم  
الله وأجيب بأن مسماة بين الاختلاف في ذلك على الاعمش وأن منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها قال  
عياض وحذفها اصح وقال القرطبي روى من طرق متعددة مشهورة وليس ذلك مذكورا فيها فظهر أن اللفظ  
الأول ارجح وانما صرح بالترجيح للتعارض بينهما واجمع متعذروا العلم بالتاريخ مفة ودلم يبق الا الترجيح (ولا يقل  
أحدكم عبدي امي) لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق وقد بين صلى  
الله عليه وسلم العلة في ذلك حيث قال في هذا الحديث عند مسلم والتسائي في عمل اليوم والليلة من طريق  
العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة لا يقولن أحدكم عبدي فان كل من عبد الله وعند أبي داود  
والتسائي في اليوم والليلة أيضا من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة فانكم المملوكون والرب الله فتنهى  
عن التطاول في اللفظ كما تنهى عن التطاول في الفعل (وليقل فتاى وقتاى وغلامى) لانها ليست دالة على الملك  
كدلالة عبدي فارشد عليه الصلاة والسلام الى ما يؤدى الى المعنى مع السلامة من التعاطم مع انها تطلق على  
الحر والمملوك لكن اضافته تدل على الاختصاص قال الله تعالى واذا قال موسى لفتاه وهذا النهى للتزيه دون  
التصريح كما روى وهذا الحديث أخرجه مسلم في الادب به قال (حدثنا أبو الزعمان) محمد بن الفضل عارم  
السدي البصري قال (حدثنا جري بن حازم) الازدي البصري اختلط في آخر عمره لكنه لم يحدث في حال  
اختلاطه (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق نسياله  
من العبد بالتعريف (فكان له) وقت العتق ولاي ذكر كان له (من المال ما يبلغ قيمته) نصب على المفعولية أى  
قيمة بقيته (يقوم) ولاي ذر قوم (عليه) باقيه (قيمة عدل) نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين  
الاستواء أى قيمة استواء لا زيادة فيه ولا نقص أى بقيمة يوم الاعتيق (واعتق) بضم الهمزة وكسر التاء  
(من ماله) بنصر الاعتيق ومشهور مذهب المالكية أنه لا يعتق الا بدفع القيمة (والا) بأن كان معسر احوال  
الاعتيق (فقد اعتق) بفتحات من غير همز (منه) أى ما اعتق المعتق فقط ويبقى نصيب الشريك رقيقا ولاي ذر  
اعتق به همزة مضمومة وكسر التاء منه (ماعتق) بفتحات من غير همز قالوا والمطابقة بين الحديث والترجمة من  
جهة انه لو لم يحكم عليه بعتقه كله عند اليسار كان بذلك متطاولا عليه وقد سبق هذا الحديث في باب اذا اعتق  
عبد ابي اثنين به قال (حدثنا مستد) بهملا ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بضم  
العين بن عمر بن حفص العمري أنه قال (حدثني) بالافراد (نافع عن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه)  
وعن أبيه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع) كقاض أى حافظ لما قام عليه (مسؤل) بالفاء ولاي  
ذر ومسؤل (عن رعيتيه) فان وفي ما عليه من الرعاية كان له الحظ الاوفر والجزء الاكبر والاطالبه كل أحد من  
رعيتيه بجمه (قال امير الذي على الناس راع) فيما استرعاه الله ولاي ذر فهو راع عليهم (وهو مسؤل عنهم) وهذا  
تفصيل لما أجله (والرجل راع على اهل بيته) زوجته وغيرها يقوم عليهم بالحق في النفقة وحسن المعاشرة (وهو  
مسؤل عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده) أى وغيرهم كخدمه وأضيافه بحسن التدبير في أمرهم والقيام  
بصالحهم (وهي مسؤلة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤل عنه) وهذا موضع الترجمة لانه اذا كان ناصبا

في خدمته مؤديا له الامانة ناسب ان يعينه ولا يتناول عليه (الافلاككم راع وكلكم مسؤل عن رعيته) •  
وهذا الحديث سبق في الجمعة وفي الاستقراض • وبه قال (حدثنا مالك بن اسماعيل) النهدي ابو غسان الكوفي  
قال (حدثنا سفيان بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب قال (حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم  
العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال (سمعت ابا هريرة رضى الله عنه وزيد بن خالد الجهني المدني الصحابي  
المشهور رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا زنت الائمة فاجلدوها) اي خمسين جلدة  
نصف جلد الحرة سواء كانت محصنة او غير محصنة لان الاحسان وصف كمال ولا يكون مع النقص من الرق وكذا  
الصبا والجنون والمبعضه كالائمة (ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها في الثالثة او الرابعة يجرها)  
اي بعد جلدها ولا يورى ذرو الوقت والاصيلي قبيحها بقاء في اوله (ولو بضمير) باضاد المجمة اي حبل مقبول  
او مفسوخ من الشعر • ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الائمة اذا زنت لا يكره التطاول عليها بل تجلد  
فان عادت بيعت وكل ذلك مبين للتعاطف عليها • وهذا الحديث سبق في باب بيع العبد الزاني من كتاب البيوع •  
هذا (باب) بالتونين (اذا اتاه) ولا يورى ذرو الوقت اذا أقي أي الشخص (خادمه) سواء كان حراً أو عبداً اذا كرا  
أوتى (بطعامه) فليجلسه معه لياً كل • وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الانباطي أبو محمد السلي مولاهم  
البحري قال (حدثنا شعبة بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (محمد بن زياد) بكسر الزاي وتحصيف التسمية  
أبو الحارث القرشي الجمعي النابهي (قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه  
(قال اذا اتى احدكم خادمه) بالرفع وأحدكم منصوب به (بطعامه فان لم يجلسه معه) معطوف على مقدر تقديره  
فليجلسه معه وفي رواية مسلم فليقعده معه قلياً كل وعند احمد والترمذي من رواية معبد بن أبي خالد عن أبيه  
عن أبي هريرة فليجلسه معه فان لم يجلسه معه ولا بن ماجه من طريق أبي ربيعة عن الاعرج عن أبي هريرة  
فليدعه قلياً كل معه فان لم يفعل (فليناوله) من الطعام (لقمة او لقمتين) شك من الراوي ورواه الترمذي بلفظ  
لقمة فقط وفي رواية مسلم تقيد ذلك بما اذا كان الطعام قليلاً (او اكلة او كلتين) بضم الهمزة فيهما يعني لقمة  
أو لقمتين قال في المصابيح فان قلت ما هذا العطف قلت اهل الراوي شك هل قال عليه الصلاة والسلام فليناوله  
لقمة أو لقمتين أو قال فليناوله اكلة أو كلتين فجمع بينهما واتى بحرف الشك ليؤدى المقالة كما سمعها ويحتمل أن  
يكون من عطف أحد المترادفين على الآخر بكلمة أو وقد صرح بعضهم بجوازه (فانه) أي الخادم (ولي علاجه)  
أي الطعام عند تحصيل الآتية وتحمل مشقة حزنه ودخائه عند الطبخ وتعلقته به نفسه وشم رائحته واختلف  
في حكم الامر بالاجلاس فقال الشافعي انه افضل فان لم يفعل فليس بواجب او يكون بالخيار بين أن يجلسه  
او يناوله وقد يكون امره اختياراً غير حتم ورجح الرافي الاحتمال الاخير وحل الاول على الوجوب ومعناه أن  
الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان افضل والاعتين المتناول ويحتمل أن الواجب أحدهما لا بعينه والثاني أن  
الامر للندب مطلقاً وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاطعمة • هذا (باب) بالتونين (الهدراغ في مال  
سيده ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال الى السيد) في حديث ابن عمر من باع عبدا وله مال فإله للسيد وهذا  
مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة لان الرق مناف للملك • وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكيم بن نافع الحمصي  
قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد  
(سالم بن عبد الله عن) ابيه (عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع  
ومسؤل عن رعيته) وهذا على سبيل الاجال ثم فصله بقوله (فالامام) الاعظم او نائبه (راع ومسؤل عن رعيته  
والرجل في اهله راع وهو مسؤل عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤلة عن رعيتهما والخادم  
في مال سيده راع وهو مسؤل عن رعيته) فرعاية الامام ولاية امور الرعية والاحاطة من ورثتهم واقامة  
الحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل اهله بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن المعاشرة ورعاية المرأة في بيت  
زوجها بحسن التدبير في امر بيته وأولاده وخدمته وازيافته ورعاية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده والقيام  
بشغله (قال) اي ابن عمر (سمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم واحب النبي صلى الله عليه وسلم قال  
والرجل في مال ابيه راع ومسؤل عن رعيته فكلكم راع) اي مثل الراعي (وكلكم) ولا يورى الوقت فكلكم  
(مسؤل عن رعيته) حال عمل فيه معنى التشبيه ووجه التشبيه حفظ النبي وحسن التمهيد والاستحفظه وهو

القدر المشترك في التفصيل قاله الطيبي وسبق بآتم من هذا • هذا (باب) بالتتوين (أذا ضرب) الرجل  
 (العبد فليجنب الوجه) • وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن عبيد الله) مصفرا أبو ثابت  
 المدني قال (حدثنا ابن وهب) عبداً له (قال حدثني مالك بن انس) الامام قال الحافظ ابن حجر وكانت ابائنا  
 تفرد به عن ابن وهب فاني لم اراه في شيء من المصنفات الا من طريقه قال أبو ثابت بالسند (قال) اي ابن وهب  
 (واخبرني) بالافراد (ابن فلان) وكان ابن وهب سمعه عن مالك وبالقراءة على الاثر وكان ابن وهب حريصا على  
 تمييز ذلك زاد أبو ذر في روايته عن المسقل قال أبو اسحاق قال أبو حرب الذي قال ابن فلان هو قول ابن وهب  
 وهو أي الميم ابن اسحاق يعني عبداً لله بن زيد بن سليمان بن سمعان المدني وقد اخرج به الدارقطني في غرائب  
 مالك من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر الميم عن البصري قال حدثنا أبو ثابت محمد بن عبد الله المدني  
 وذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان ابن سمعان فكان البصري كفي به عنه في الصحيح عند الضعيف فانه  
 مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه مالك واحد وغيرهما ولما حدث به البصري خارج الصحيح نسبه لكن  
 ليس له في الصحيح الا هذا الموضع على انه لم يسبق المتن من طريقه من كونه مقرونا بل ساقه على لفظ رواية همام  
 عن أبي هريرة وقد اخرج ابو نعيم في المستخرج من طريق العباس بن الفضل عن أبي ثابت فقال ابن فلان وفي  
 موضع آخر قال ابن سمعان (عن سعيد المقبري) بضم الواو (عن ابيه) أبي سعيد كيسان (عن ابي هريرة  
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال المؤلف بالسند (ح وحدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد  
 الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن  
 منبه (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اذا قاتل احدكم فليجنب الوجه)  
 ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة فليست بدل فليجنب وقاتل يعني قتل فالمقابلة ليست على ظاهرها  
 ويؤيده حديث مسلم من طريق الاعرج عن أبي هريرة بلفظ اذا ضرب ومثله للتسائي من طريق جيلان ولاي  
 داود من طريق أبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة وعند المؤلف في الادب المفرد من طريق محمد بن جيلان اخبرني  
 سعيد عن أبي هريرة اذا ضرب احدكم خادمه ويحتمل أن تكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع المائل  
 مثلاً فينتهي دافعه عن القصد بالضرب الى وجهه ويدخل في النهي كل من ضرب في حد أو تعزير أو تأديب  
 وفي حديث أبي بكر وغيره عند أبي داود وغيره في قصة التي زنت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجها  
 وقال ارموا واتقوا الوجه وقد وقع في مسلم لتعليل اتقاء الوجه في حديث أبي هريرة من طريق أبي أيوب  
 فان الله خلق آدم على صورته والاكثر على أن الضمير يعود على المضروب لما تقدم من الاصراب اكرام وجهه  
 ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقيل يعود على آدم أي على صفته فأمر  
 بالاجتناب اكراماً لا آدم لمشابهة لصورة المضروب ومرعاة لحق الابوة وظاهر النهي التحريم ويؤيده حديث  
 سويد بن مقرن عند مسلم انه رأى رجلاً لطم غلامه فقال أما علمت أن الصورة محترمة

(بسم الله الرحمن الرحيم • في المكاتب) بضم الميم وفتح المثناة القوية الرقيق الذي يكتبه مولاة على مال يؤذيه  
 اليه فاذا أذاه عتق فان عجز رد الى الرق وبكسر التاء السيد الذي تقع منه المكاتب والكتابة بكسر الكاف عقد عتق  
 يلقبها بعوض منجم بنجمين فاكثروها خارجة عن قواعد المعاملات عند من يقول أن العبد لا يملك لدورانها  
 بين السيد ورفيقه ولا يبيع ماله بماله وكانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فآقرها الشارع صلى الله عليه وسلم  
 وقال الروياني انها اسلامية لم تكن في الجاهلية والاول هو الصحيح واقل من كوتب في الاسلام بريرة  
 ومن الرجال سلمان وهي لازمة من جهة السيد الا ان عجز العبد وجائزة له على الراجح ولغير أبي ذر كما في الفتح كتاب  
 المكاتب بدل قوله في المكاتب والبسمة ثابتة للكل • (باب ان من قذف مملوكه) لم يذكر فيه حديثاً  
 اصلاً ولعله يخرجه لثبوت فيه ما ورد في معناه فلم يقدّر له ذلك ثم ترجم في كتاب الحدود وقذف العبد وساق فيه  
 حديث من قذف مملوكه وهو بري • مما قاله جلد يوم القيمة وقد سقطت هذه الترجمة عند أبي ذر والنسفي  
 وهو الاوّل لما لا يخفى • (باب المكاتب) بفتح التاء (ونجومه) بالجر عطفاً على سابقه وبالرفع على الاستئناف  
 (في كل سنة نجوم) رقع بالابتداء وخبره الجار والمجرور والجملة في موضع رفع على الخبرية وسقط للنسفي قوله  
 نجوم فالجار والمجرور في موضع نصب على الحال من قوله ونجومه ونجم الكتابة هو القدر المعين الذي يؤذيه



المكتاب في وقت معين وأصله أن العرب كانوا يبنون أمورههم في المعاملة على طوع النجم لا يعمرون  
 الحساب فيقول أحدهم إذا طلع النجم الفلاني آذيت حثك فسميت الاوقات نجوم بذلك ثم سمي المؤذي  
 في الوقت نجما (وقوله) تعالى بلخز عطفًا على السابق (والذين يتفنون الكتاب) المكتابة وهو أن يقول الرجل  
 لم لو كذا كتابتك على ألف مثلاً نجماً إذا آذيت فانت حزونين عدد الصوم وقسط كل نجيم وهو ما أن يكون من  
 الكتاب لأن السيد كتب على نفسه عتقه إذا وفي المال أو لانه مما يكتب لتأجيله أو من الكتب بمعنى الجمع لأن  
 العوض فيه يكون نجماً بنجوم يضم بعضها الى بعضها (مما ملكت أيمانكم) عبداً أو أمة والموصول بصلته مبتدأ  
 خبره (مكتابوهم) أو مفعول بضمير هذا تفسيره والفاء لتضمن معنى الشرط واشترط الشافعي التأجيل وقرفاً  
 مع التسمية بناء على أن الكتابة من الضم وأقل ما يحصل به الضم نجمان ولانه أمكن التحصيل المقدر على الاداء  
 وجوز الحنفية والمالكية الكتابة حالاً ومؤجلاً ونجماً وغيره من ذلك لأن الله تعالى لم يذكر التجيم وأجيب بأن  
 هذا احتجاج ضعيف لأن المطلق لا يعم مع أن العجز عن الاداء في الحال يمنع معها كما في السلم فيما لا يوجد عند  
 المحل (ان علمتم فيهم خيراً) أمانة وقدرة على أداء المال بالاحتراف كما فسره به ما أماننا الشافعي رحمه الله  
 وفسره ابن عباس بالقدرة على الكسب والشافعي ضم اليه الامانة لانه قد يضيع ما يكتسبه فلا يعقد  
 وفي المراسل لابي داود عن يحيى بن أبي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً  
 خل ان علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم كلاً على الناس وقيل المراد الصلاح في الدين وقيل المال وهما ضعيفان  
 ولو فقد الشرطان لم تستحب لكن لا تكرمه لأن الخير شرط الامر فلا يلزم من عدمه عدم الجواز وقال ابن القطان  
 بكره والصحيح الاول (وأبوهم من مال الله الذي آتاكم) أمر الله والى أن يذلو لهم شيئاً من أموالهم وفي معناه  
 حط شيئاً من مال الكتابة وهو لا وجوب عند الاكثر ويكفي أقل ما يتقوى وذكر ابن السكن والماوردي من طريق  
 ابن اسحاق عن خاله عبد الله بن صبيح عن أبيه وكان جد ابن اسحاق أبا أخته قال كتبت عملاً كالمخاطب فسألته  
 المكتابة نأبي في أنزلت والذين يتفنون الكتاب الآية قال ابن السكن لم أره ذكر الا في هذا الحديث وصبيح  
 ضبطه في فتح الباري بفتح الصاد المهملة ولم يضبطه في الاصابة لكنه ذكره عقب صبيح بالتصغير والداوي النحوي  
 مسلم بن صبيح والاصرفي قوله فكاتبوهم للندب وبه قطع جاهر العلماء لأن الكتابة معاوضة تتضمن الارفاق فلا  
 تجب كغيرها إذا طلبها المملوك والابطال أثر الملك واحتمكم المماليك على المالكين (وقال روح) بمهملتين  
 أولا هما مفتوحة بينهما واوسا كنة ابن عباد مما وصله اسماعيل القاضي في أحكام القرآن وعبد الرزاق  
 والشافعي من وجهين آخرين (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المدني قال (قلت لعطاء) هو ابن أبي  
 رباح (أوجب علي) إذا طلب مني مملوكي الكتابة (إذا علمت له ما لان كاتبه قال ما أراه) بضم الهمزة ولا في ذر  
 ما أراه بضمها (الواجبوا وقال عمرو بن دينار) بفتح العين (قلت لعطاء تأثره) ولا في ذر تأثره بضمزة الاستعظام  
 أي تأثره (عن أحد قال) عطاء (لا) أرويه عن أحد وظاهر هذا أنه من رواية عمرو بن دينار عن عطاء قال  
 الحافظ ابن حجر وليس كذلك بل وقع في هذه الرواية تحريف يلزم منه الخطأ والصواب ما رأيت في الاصل المعقد  
 من رواية الترمذي عن البخاري بلفظ وقاله أي الوجوب عمرو بن دينار وقال قلت لعطاء تأثره ابن جريج لا عمرو  
 وحينئذ فيكون قوله وقال عمرو بن دينار معترضاً بين قوله ما أراه الواجب وبين قوله قلت لعطاء تأثره ويؤيد ذلك  
 ما أخرجه عبد الرزاق والشافعي ومن طريقه البيهقي كما رأيت في المعرفة له عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن  
 ابن جريج ولفظه قال قلت لعطاء أوجب علي إذا علمت أن فيه خيراً أن كاتبه قال ما أراه الواجب وقالها  
 عمرو بن دينار وقلت لعطاء تأثرها عن أحد قال لا قال ابن جريج (ثم أخبرني) أي عطاء (ان موسى بن انس)  
 أي ابن مالك الانصاري قاضي البصرة (أخبره ان سير بن) بكسر السين المهملة بأبوعروة والد محمد بن سيرين القصبه  
 المشهور وكان من سبي عين التمر قرب الكوفة فاشترته أنس في خلافة أبي بكر وذكره ابن حبان في ثقات التابعين  
 (سأل أنس) هو ابن مالك الانصاري (المكتابة وكان كثير المال فأبى) فامتنع أن يكتبه (فاطلق) سيرين (المدني)  
 (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) فذكره ذلك (فقال) عمر لانس (كاتبه فأبى فضره بالدره) بكسر الهمزة  
 وتشديد الراء آله يضرب بها (ويتلو عمر) رضي الله عنه (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً) فإذا اجتهاد على أن  
 الاصر في الاية مملوك وجوب وأنس الى الندب (فكاتبه) وقرأت في باب تعجيل الكتابة من المعرفة للبيهقي عن أنس

ابن سيرين عن أبيه قال كاتبني أنس بن مالك على عشرين ألف درهم فأنتبه بكتابه فأبى أن يقبلها حتى لا يجزوا  
فأنت عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال أراد أنس الميراث وكتب إلى أنس أن يقبلها من الرجل فقبلها وظل  
الربيع قال الشافعي روى عن عمر بن الخطاب أن مكاتباً لانس جاءه فقال اني أتيت بكتابتني إلى أنس فأبى أن  
يقبلها فقال أنس يريد الميراث ثم أمر أنس أن يقبلها أحسبه قال فأبى فقال أخذها فأضعها في بيت المال  
فقبلها أنس وروى ابن أبي شبة من طريق عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال هذه كتابة أنس عندنا هذا  
ما كاتب أنس غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا ألفاً وعلى غلامين يعملان مثل عمله (وقال الليث) بن سعد  
الامام عمو وصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث قال (حدثني) بالافراد (يونس) بن  
زيد (عن ابن شهاب) الزهري لكن قال في الفتح المحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة أنه قال  
(قال عروة) بن الزبير (قالت عائشة رضى الله عنها ان بريرة) بفتح الموحدة وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها  
فلما كاتبها أهلها (دخلت عليها تستعينها في) شأن (كاتبها وعليها خمسة أواق) كجوار ولا يذرع خمس أواق  
بإسقاط ثاء التأنيث من خمس واثبات التحتية في أواق (بجيمت) يضم التون مبنياً للمفعول صفة لا واقى أى  
وزعت وفزقت (عليها في خمس سنين) المشهور ما في رواية هشام بن عروة الآتية ان شاء الله تعالى بعد ما بين انها  
كانت على تسع أواق في كل عام أوقية ومن ثم جزم الاماعيلي أن هذه الرواية المطلقة غلط لكن جمع بينهما بأن  
التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها وبه جزم القرطبي والمحج الطبري وعورض بأن في رواية قتيبة ولم تكن  
أدت من كتابتها شيئاً وأجيب بانها كانت حصلت أربع الاواق قبل أن تستعين بعائشة ثم جاءتها وقد بقي عليها  
خمس أواق والخمس هي التي كانت استحققت عليها بحمول نجومها من جملة التسع الاواق المذكورة في حديث  
هشام وبؤيده قوله في رواية عروة عن عائشة السابقة في أبواب المساجد فقال أهلها ان شئت أعطيت ما تبقى  
(فقال لها عائشة ونفست) بكسر الفاء اى رغبت (فيها) وبالجملة طليعة (أرأيت) أى أخبريني (ان عدت)  
الخمس الاواق (لهم عدة واحدة أبيعك أهلك فأعتقك) يضم الهمزة والنصب أى بأن منكرة بعد القضاء  
(فيكون) نصب عطفا على السابق (ولا ولىنى فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك) الذى قالت عائشة (عليهم  
فقالوا) تبعك (الآن ان يكون لنا الولاء) قالت عائشة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك  
الذى قالوه (له فقال لها) أى لعائشة (رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترها فأعتقها) بضمزة قطع (فأجاب الولاء  
لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في الشروط في الناس فحمد الله وأثنى عليه ويحتمل أنه أراد  
يقام ضد فقد فيكون دليلاً للخطبة من قيام ويحتمل أن يكون المراد بتمام ايجاد الفعل كقولهم قام بوظيفته  
والمعنى قام بأمر الخطبة (فقال ما بال) ما حال (رجان يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله) أى في حكم الله  
الذى كتبه على عباده وشترعه لهم (من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله) عز وجل (فهو باطل شرط الله) الذى  
شرطه وجهه شرعاً (أحق) أى هو الحق (وأوثق) بالثلاثة أى أقوى وما سواه واه فأفعل التفضيل فيها ليس  
على بابيه وهذا الحديث قد سبق في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المتبر في المسجد وأوردته في عدة  
مواضع بوجوه مختلفة وطرق متباينة وقد أورد بعض الاثمة قوائد فزادت على ثلثمائة • (باب ما يجوز من  
شروط المكاتب) بفتح التاء (ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله) عز وجل (فيه) أى في الباب (ابن عمر) بن  
الخطاب ولا يذرع عن ابن عمر بن الخطاب (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ومقط عن النبي صلى الله عليه وسلم  
لا يذرع وكانه أشار إلى حديث ابن عمر الا فى ان شاء الله تعالى في الباب التالى هو به قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد  
أبو رباح البغلاني قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام زاد في نسخة عن عقيل يضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح  
العين (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (ان عائشة رضى الله عنها أخبرته ان بريرة جاءت) اليها  
(تستعينها في) مال (كاتبها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً قالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك) ساداتك (فان  
أحبوا أن أفضى منك كاتبك) وللكثمين عن كاتبك (ويكون) نصب عطفا على المنصوب السابق (ولا ولىنى)  
وجواب الشرط قوله (فعلت) وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها اذا أدت جميع مال الكتابة وليس  
ذلك من ادا وكيف تطلب ولان من أعتقه غيرها وقد أزال هذا الاشكال ملووق في رواية أبي حمزة عن هشام  
حيث قال بعد قوله ان اعداهم عدة واحدة واعتقك ويكون ولا ولىنى فقلت قتيبة ان عرضها أن تشتريها

شرهما جميعاً ثم فعتهما اذ العتق فرع ثبوت الملك (فذكرت ذلك) الذي فاته عائشة (بريرة لاهلها فأبوا) فاستنوا  
 أن يكون الولاء لعائشة (وقالوا ان شامت) أي عائشة (ان تحتسب) الاجر (عليك) عند الله (فلتفعل ويكون)  
 نصب مطلقاً على أن تحتسب (ولا ولاننا) لالهنا (فذكرت) بريرة (ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم)  
 وفي الشروط فذهبت بريرة الى أهلها فقاتلهم فأبوا اعلم الخواتم من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يجالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا الا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت  
 عائشة النبي صلى الله عليه وسلم (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظها في رواية أبي ذر  
 (ابن عبد الله) (فأعتق) بها بمزة قطع (فانما الولاء لمن أعتق) قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال  
 اناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله (قال ابن خزيمة أي ليس في حكم الله جوازها أو وجوبها لا أن كل  
 من شرط شرطاً ينطق به الكتاب باطل لانه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يطل الشرط ويشترط في الثمن شروط  
 من أوصافه أو نجومه ونحو ذلك فلا يطل فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطل (من اشترط شرطاً ليس  
 في كتاب الله) عز وجل (فليس له وان شرط) ولا يذروا ان اشترط (مائة مزة) ولا يذرعن المستقل مائة شرط  
 فوكيدان العموم في قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا طجة الى تقييدها بالمائة  
 فلوزادت عليها كلن الحكم كذلك لمدلت عليه الصيغة (شرط الله أحق وأوثق) ليس أفعال التفضيل فيها ما على  
 بابه فالمراد أن شرط الله هو الحق والقوى وما سواه واه كالمتر • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) النبي  
 قال (أخبرنا مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن نافع عن عبد الله بن عمرو بن عبد الله عن عائشة) أنه قال  
 أو أدت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها) وسقط لابي ذر أم المؤمنين (ان نصرتي جارية) هي بريرة (لتعتقها)  
 يضم التاء والنصب وفي نسخة رقم عليها في الفرع وأصله علامة السقوط فعتقها بضم أوله مع اسقاط اللام  
 والرفع (وقال) ولا يذرعن (أهلها) تبعكها (على أن ولاها) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عائشة  
 لا يبعك) ولا يذرعنك بنون التوكيد النقبلة (ذلك) الشرط الذي شرطوه من شرائها وعتقها (فانما  
 الولاء لمن أعتق) وليس في حديثي الباب الا ذكر شرط الولاء وجمع في الترجمة بين حكمين وكانه فسر الاول  
 بالثاني وان ضابط الجواز ما كان في كتاب الله أي في حكمه من كتابه أو سنة أو اجماع وقد اشترط لصحة الكتابة  
 شروطاً أن يكتب السيد المختار المتأهل للتبرع بجميع العبد فلا يصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد  
 لا كتاب النجوم الا أن يكون باقيه حرّاً أو يكتبه مالكه معلوماً ولو بوجوه ان اتفقت النجوم جنساً وأجلاً  
 وعدداً فصح لانها حينئذ تصيد الاستقلال وليس له في الثانية أن يدفع لاحد المالكين شيئاً لم يدفع مثله للاخر  
 في حال دفعه اليه فان أذن أحدهما في دفع شيء للاخر لم يخصص به لم يصح القبض وتصح كتابة بعضه أيضاً في صور  
 منها اذا وصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة وأن يقول مع لفظ الكتابة اذا أدبت النجوم  
 الى فانت حرّاً أو بثوبه فلا يكتفى لفظ الكتابة بلا تعليق ولا بنية لانه يقع على هذا العقد وعلى الخارجة فلا بد من  
 تحميته بذلك وأن يقول المكاتب قبلت بوجه تم الصيغة وأن تكون عوضاً معلوماً فلا تصح مجهول وأن لا يكون  
 العوض أقل من تحمين كما جرى عليه العصابة فمن بعدهم فلا يجوز بيع عرض حال فان كتابته على ديثار الا أن  
 وخدمة شهر لم يجز لعدم تحميم الديثار وعلى خدمة شهرين الا أن وديثاراً وعند تنضيه أو قبله أو بعده في زمن  
 معلوم جاز لان المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقديرها وللتوفيق فيها والديثار انما تستحق المطالبة به في وقت  
 آخر واذا اختلف الاستحقاق حصل التحميم ولا بأس بكون المنفعة طاله لان التأجيل انما يشترط لحصول  
 القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال فالتحميم انما هو شرط في غير المنفعة التي عليه الشروع فيها  
 في الحال • (باب) جواز (استعانة المكاتب) أي طلبه العون من غيره ليعينه بشئ يمنعه الى مال الكتابة  
 (وسؤاله الناس) • وبه قال (حدثنا عبيد بن اسماعيل) يضم العين مضراً من غير اضافة الهباري بفتح الهاء  
 والموحدة المشددة القريش قال (حدثنا أبو أسامة) جاد بن أسامة (عن هشام) ولا يذرعن هشام بن عمرو  
 (عن أبيه) عمرو بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت جرت بريرة فقالت اني كاتبته أهني  
 على تسع اواق) وفي نسخة في المونسية أو قية (في كل عام رقبة) ولا يذرعن رقبة زيادة همزة منضومة قبل  
 الواو وهي أربعون درهما (فأعتقني) بصيغة الامر للمؤث من الاعانة أي على مال كذا ولا يذرعن  
 المكاتبين فأعتقني بصيغة الخبر الماضي من الاعيان أي أمجرتني الا واقى عن تحصيلها (فقالت عائشة) لبريرة (ان

أحب أهلك أن أعدها أي الأواقي (لهم عذبة واحدة واعتقك) نصب عطف على أن أعدها (فصلت ويكون)  
بالنصب أيضا ولا يذوق فيكون بالقائه (ولا أولئك قد عبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها) فقامت إلى عائشة (فصابت  
أف قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم) أي الأبا ن حذف منه حرف الجزأى الأ بشرط ذلك  
والاستثناء مفرغ لأن في أبي معنى التني قال الزمخشري في قوله تعالى ويأبى الله إلا أن يتم نوره قد أجرى أبي  
مجرى لم يرد ألا ترى كيف قول يريدون أن يطفئوا نورا لله بقوله ويأبى الله إلا أن يتم نوره فقوله ويأبى الله واقع  
موقع لم يرد قات عائشة (فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى فأخبره فقال خذها) اشترها  
(فاعتقها) بم حزة قطع (واشترطى لهم الولاء فاعمال الولاء لمن أعتق) ولا يذوقان الولاء واستشكل قوله  
واشترطى لهم الولاء لأنه يفسد البيوع ويتضمن للخداع والتغرير وكيف أذن لاهله بما لا يصح ومن ثم أنكر يحيى  
ابن أكرم فيما رواه الخطابي عنه ذلك وعن الشافعي في الإتم الإشارة إلى تضعيف رواية هشام المصرفة بالاشترط  
لكونه انفرد به دون أصحاب أبيه وقال في المعرفة فيما قرأته فيها حديث يحيى عن عمرة عن عائشة أثبت من  
حديث هشام وأحسبه غلط في قوله واشترطى لهم الولاء وأحسب حديث عمرة أن عائشة شرطت لهم الولاء  
بغير أمر النبي صلى الله عليه وسلم وهي ترى ذلك يجوز فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ان أعتقها  
فالولاء لها وقال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ولا أرى أنه أمرها أن تشرط لهم ما لا يجوز ثم قال بعد سابقه  
لحديث نافع عن ابن عمر السابق في الباب الذي قبل هذا ولعل هشام أو عمرة حين سمع أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال لا يمنعك ذلك رأى أنه أمرها أن تشرط لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر انتهى  
وقد أثبت رواية هشام جماعة وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لردّه واختلفوا  
في تأويلها فقيل لهم معنى عليهم كقوله تعالى لهم اللعنة أي عليهم وهذا رواه البيهقي في المعرفة من طريق أبي حاتم  
الرازي عن حرملة عن الشافعي وقال النووي تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لأنه عليه الصلاة والسلام أنكر  
الاشترط ولو كانت بمعنى على لم ينكره وقيل الأمر هنا للإباحة وهو على جهة التسمية على أن ذلك لا ينضمهم  
وجوده وعدمه سواء فكأنه يقول اشترطى أو لا تشرطى فذلك لا يفسدهم وقال النووي أقوى الأجوبة  
أن هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القضية وتعبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت الإبدليل وبأن  
الشافعي نص على خلاف هذه المقالة ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في الشروط (قالت عائشة فقام رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في الناس) خطيبا (حمد الله وأبى عليه ثم قال أما بعد فما بالقائه في اليونينية (بال) أي  
ما حال (رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فما يشترط ليس) ولا يذوقان ليس (في كتاب الله) أي  
في حكمه من كتاب أو سنة أو إجماع (فهو باطل وإن كان مائة شرط) قال القرطبي خرج مخرج التكنير يعني أن  
الشروط غير المشروعة باطلة ولو كثرت (فقضاء الله أحق) أي بالاتباع من الشروط المضالفة (وشترط الله  
أوتق) باتباع حدوده التي حدتها وليست المضالفة هنا على حقيقةها إذ لا مشاركة بين الحق والباطل (ما) بغير قائه  
في اليونينية بال (رجال منكم يقول أحدهم أعتق يا فلان ولي الولاء إنما الولاء لمن أعتق) ويستفاد من التعبير  
بإنما أثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فلا ولا لمن أسلم على يديه رجل وفيه جواز سي المكاتب وسؤاله  
واكتسابه وتمكين السيد له من ذلك لكن محل الجواز إذا عرفت جهة حل كسبه وأن للمكاتب أن يسأل من حين  
الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافا لمن شرطه وأنه لا بأس بتجمل مال الكتابة إلى غير ذلك مما سبق ان شاء الله  
تعالى في محاله (باب) جواز (بيع المكاتب إذا رضى) وللعموي والمستمل بيع المكاتب قال في الفتح والأول  
أصح لقوله إذا رضى (وقالت عائشة) رضى الله عنها وصله ابن أبي شيبة وابن سعد (هو) أي المكاتب (عبد  
ما بقى عليه نبي) من مال الكتابة (وقال زيد بن ثابت) فيما وصله الشافعي وسعيد بن منصور (ما بقى عليه درهم  
وقال ابن عمر) رضى الله عنهما وصله ابن أبي شيبة (هو عبدان عاش وان مات وان جنى ما بقى عليه نبي) \* وبه  
قال (سعد بن عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الإمام (عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد  
الرحمن) الأنصارية المدينة (ان بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فقالت لها ان أحب أهلك  
ان أصاب لهم عندك صبة واحدة فاعتقك) يضم المهزمة والنصب عطف على أن أصاب بالقائه ولا يذوق  
وأعتقك (فصلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها فقالوا لا إلا أن يكون ولا أولئك) وللعموي والمستمل الولاء

(لنا قال مالك) الامام بالاسناد السابق (قال يحيى) بن سعيد (فرغت عمرة ان عائشة) الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق اى قالت ان عائشة (ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) لها (اشترىها وأعتقها فانما الولاء لمن اعتق) وظاهر هذا الحديث جواز بيع رقبه المكاتب اذ رضى بذلك ولو لم يهجن نفسه واختاره المؤلف وهو مذهب الامام أحمد ومنعه أبو حنيفة والشافعي في الاصح وبعض المالكية وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها لانها استعانت بعائشة في ذلك وعورض بأنه ليس في استعانتها ما يستلزم الهجز ولا سماع القول يجوز اذ كتبت من لامل عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث بريرة انها عجزت عن اداء الفجور ولا اخبرت بأنها قد حل عليها شيء ولم يرد في شيء من طرقه استقصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شيء من ذلك انتهى لكن قال الشافعي - مما رأيت في المعرفة اذ رضى أهلها بالبيع ورضيت المكاتبه بالبيع فان ذلك تركه للكتابة \* هذا (باب) بالتسوين (اذا قال المكاتب) لاحد (اشترى) من سيدي ولا يذرا شترني (واعتقني فاشترى لذلك) جاز وحذف جواب اذا \* وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبد الواحد بن ايمين) الخزومي - مولا هم المكي - (قال حدثني) بالافراد (ابي ايمين) الحبشي - المكي - قال دخلت على عائشة رضيت الله عنها فقلت لها) كنت لعنبة بن ابي لهب) أى ابن عبد المطلب بن هاشم بن عم النبي صلى الله عليه وسلم أسلم عام الفتح ولا بوى ذرو الوقت والاصلي - كنت غلاما لعنبة بن ابي لهب (ومات) له في خلافة ابي بكر رضي الله عنه (وورثني بنوه) العباس وهاشم وغيرهما (وانهم باعوني من ابن ابي عمرو) بفتح العين وللكشهيبي - باعوني من عبد الله بن ابي عمرو بن عمر بضم العين ابن عبد الله الخزومي - (فأعتقني ابن ابي عمرو واشترط بنو عتبة) عليه (الولاء) لهم على - (فقلت) عائشة (دخلت) على - (بريرة) وهي مكاتبه فقالت اشتريني واعتقيني) بواو العطف ولا يذرا فاعتقيني (قالت) عائشة فقالت لها (نعم فأت) بريرة (لا يبيعوني) تعني أهلها (حتى يشترطوا) عليك أن يكون (ولاني) لهم (فقلت) عائشة فقلت (لا حاجة لي بذلك) على أن يكون الولاء لهم (فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو) قالت (بلغه) شك من الراوي (فذكر ذلك) أى الذى سمعه أو بلغه (لعائشة) وسقط من اليونانية ذلك من قوله فذكر ذلك وثبت في فرعها (فذكرت عائشة) له عليه الصلاة والسلام (ما قالت لها) بريرة (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (اشترىها واعتقها) بمزة قطع بعدوا والعطف ولا يذرا فاعتقها (ودعهم يشترطون ماشاؤا) ولا يذرا بشرطوا باسقاط النون منصوبا بأن مقدرة (فاشترتها عائشة فاعتقتها) فيه دليل على أن عقد الكتابة الذى كان عقدها هو اليها انتسخ بائتياع عائشة لها (واشترط أهلها الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا ما يشترط) \* وفي هذا الحديث جواز كتابة الامة كالعبد وجواز سبي المكاتبه والسؤال لمن احتاج اليه من دين او غرم أو نحوهما وغير ذلك مما سياتى ان شاء الله تعالى في محله

(بسم الله الرحمن الرحيم \* كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها) ولا يذرا عن الكشهيبي - وابن شجبويه فيها بدل قوله عليها وأخر السنن - البهلة \* والهبة بكسر الهاء مصدر من وهب يهب وأصلها وهب لانها معلة الفاء كالعدة أصلها وعد فلما حذفت الفاء عوض عنها الهاء فقبل هبة وعدة ومعناها في اللغة ابصال الشيء للغير بما ينفعه مالا كان أو غير مال يقال وهبه له كودعه وهبا وهبا وهبة ولا تنقل وهبه وكاه أبو عمرو عن اعرابي - والموهبة العطية وهي في الشرع تملك بلا عوض في الحياة وأورد عليه مالوا هدى اغني - من لحم اخصية أو هدى أو عقمة فانه هبة ولا تملك فيه ومالو وقف شيئا فانه تملك بلا عوض وليس بهبة وأجيب عن الاول بمنع انه لا تملك فيه بل فيه تملك لكن يمنع من التصرف فيه بالبيع ونحوه كما علم من باب الاخصية وعن الثاني بأنه تملك منفعة واطلاقهم التملك انما يريدون به الاعيان وهي شاملة للهدية والصدقة فأما الهدية فهي تملك ما يبعث تعالى بالاعراض الى المهدي اليه اكرامه فلا رجوع فيها اذا كانت لاجنبي - فان كانت من الاب لولده فله الرجوع فيها بشرط بقاء الموهوب في سلطنة المتب ومنها الهدى المنقول الى الحرم ولا يقع اسم الهدية على العقار لا متناع نقله فلا يقال اهدى اليه دارا ولا ارضاب على المنقول كالتياب والعبيد واستشكل ذلك فانهم صرحوا في باب النذر بما يخالفه حيث قالوا وقال الله على - أن اهدى هذا البيت أو ارض أو نحوهما مالا يتقل صح وباعه ونقل عنه وأجيب بان الهدى وان كان من الهدية لكنهم توسعوا فيه بتخصيصه بالاهداء الى قتراء الحرم وتعميمه

في المنقول وغيره ولهذا لو نذر الهدى انصرف الى الحرم ولم يحمل على الهدية الى فقير وأما الصدقة فهي تملك  
 يعطى بلا عوض للمحتاج لثواب الآخرة وأما الهبة فهي تملك بلا عوض خال عما ذكر في الصدقة والهدية  
 بايجاب وقبول لفظاً بأن يقول نحو وهبت لك هذا فيقول قبلت ولا يشترطان في الهدية على الصحيح بل يكفي  
 البعث من هذا والقبض من ذلك وكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس فلو حلف لا يهب له فصدق عليه  
 او اهدى له حنث والاسم عند الاطلاق ينصرف الى الاخير واستعمل المؤلف المعنى الاعم فانه أدخل فيها  
 الهدايا **وبه قال** (حدثنا عاصم بن علي) أبو الحسين الواسطي مولى قرية بنت محمد بن أبي بكر الصديق قال  
 (حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذئب (عن المقبري) سعيد (عن أبيه) كيسان  
 بفتح الكاف وسقط قوله عن أبيه في رواية الاصيلي وابن عساكر وكريمة قال في الفتح وضب عليه في رواية  
 النسفي والصواب اثباته (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يا نساء المسلمات)  
 بضم الهمزة منادى مفرد معترف بالاقبال عليه والمسلمات صفة له فيرفع على اللفظ وينصب على المحل ويجوز فتح  
 الهمزة على أنه منادى مضاف والمسلمات حيث صفة لموصوف محذوف تقديره يا نساء الطوائف أو نساء  
 النفوس المسلمات فيخرج حينئذ عن اضافة الموصوف الى الصفة وانكر ابن عبد البر رواية الاضافة وردّه  
 ابن السيد بأنها قد صححت نقلها وساعدتها اللغة فلامعنى لانكاره في النسخة المقررة على الميدوي يا نساء  
 المؤمنات ورواه الطبراني من حديث عائشة بلفظ يا نساء المؤمنات (لا تحقرن جارة) هدية مهداة (لجارتهما)  
 ولا بي ذر الجارة (ولو) انها تهدي (فرسن شاة) بفاء مكسورة فراء مكسنة فسين مهملة مكسورة عظم قليل  
 اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازاً ويشير بذلك الى المبالغة في اهداء الشيء اليسير  
 وقوله لا الى حقيقة الفرس لانه لم تجر العادة باهدائه أي لا تمنع جارة من الهدية لجارتهما الموجود عندها  
 لاستقلاله بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وان كان قليلاً فهو خير من العدم واذا تواصل القليل صار كثيراً  
 وفي حديث عائشة المذكور يا نساء المؤمنات تهادوا ولو فرسن شاة فانه ثبت المودة ويذهب الضعفاء وحديث  
 الباب أخرجه مسلم أيضاً وأخرجه الترمذي من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة ولم يقل عن أبيه وزاد  
 في آوله تهادوا فان الهدية تذهب وحرا الصدر الحديث وقال غريب وأبو معشر مضعف وقال الطريقي انه اخطأ  
 فيه لم يقل عن أبيه كذا قال وقد تابعه محمد بن مجلان عن سعيد أخرجه ابو عوانة لكن من زاد فيه عن أبيه  
 احفظ واضبط فروايتهم اولى قاله الحافظ ابن حجر **وبه قال** (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى بن عمرو بن  
 اويس (الادبسي) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية المدني قال (حدثنا) ولا بي ذر حدثني (ابن أبي  
 حازم) هو عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة بن دينار (عن أبيه) أبي حازم سلمة بن دينار (عن يزيد بن رومان) بضم  
 الراء مولى الزبير (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لعروة) بن الزبير (ابن اختي)  
 بوصل الهمزة وتكسر في الابتداء وفتح النون على النداء وأداة النداء محذوفة كذا في روايتنا بوصول الهمزة  
 وهو الذي في الفرع وقال الزركشي بفتح الهمزة قال ابن الدماميني فتكون الهمزة نفسها حرف نداء ولا كلام  
 في ذلك مع ثبوت الرواية انتهى واتم عروة هي اسماء بنت أبي بكر وفي رواية يحيى بن يحيى عن عبد العزيز عن مسلم  
 والله يا ابن اختي (ان كانت نظر الى الهلال) ان هذه مخففة من النقلة دخلت على الفعل الماضي الناسخ واللام  
 في لتنظر فارقة بينها وبين النافية وهذا مذهب البصريين وأما الكوفيون فرونها ان النافية ويجعلون اللام  
 بمعنى الا (م الهلال ثم الهلال) بالجر عطفاً على السابق (ثلاثة اهله) تكملها (في شهرين) باعتبار رؤية الهلال  
 في اول الشهر الاوّل ثم رؤيته ثانياً في اول الشهر الثاني ثم رؤيته في اول الشهر الثالث فالمدّة ستون يوماً والمرق  
 ثلاثة اهله وقوله ثلاثة بالنصب بتقدير لتنظر وبالجر (وما اوقدت) بضم الهمزة مبنياً للمفعول (في آيات رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ناره) بالرفع نائباً عن الفاعل وعند المؤلف في الرقاق من طريق هشام بن عروة عن  
 أبيه بلفظ كان يأتي علينا الشهر ما فوقه ناره ولا منافاة بينها وبين رواية يزيد بن رومان هذه وعند ابن ماجه  
 من طريق أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها بالفظ اقد كان يأتي على آل محمد الشهر ما ترى في بيت من بيوت  
 الدخان الحديث قال عروة (وقلت) لعائشة رضي الله عنها (يا خالة) بضم التاء منادى مفرد ولا بي ذر  
 يا خالت بكسرهما (ما كان يعينكم) بضم المثناة التحتية وكسر العين وسكون التحتية من اعاشه الله  
 عيشة ولا بي ذر يعينكم بضم الياء الاولى وفتح العين وتشديد الياء الثانية وقول الحافظ ابن حجر

رحمه الله وفي بعض النسخ ما كان يغنيكم يسكون الغين المجهة بعد هاء فون مكسورة ثم تحية تعقبه العيني بأنه  
 تصحف عليه فله من الاغناء وليس هو الا من القوت كذا قال (طالت الاسودان) اي طالت عائشة كان يعيشتا  
 (المر والماء) من باب التغليب كالعمرين والقمرين والاقالماء لالون له ولذلك قالوا الايضان اللبن والماء وانما  
 اطلقت على التمر اسود لانه غالب تمر المدينة وقول بعض الشراح تعال صاحب المحكم ان تفسير الاسودين بالتمر  
 والماء مدرج تعقب بأن الادراج لا يثبت بالتوهم فانه في الفتح (الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 جيران من الانصار) بكسر الجيم سعد بن عباد وعبدا لله بن عمرو بن حرام وأبو ايوب خالد بن زيد وسعد بن زرارة  
 وغيرهم (كانت لهم مناسخ) جمع منيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون التمنية آخرها مهمله اي غنم فيها لبن  
 (وكفوا يعنون) بفتح اوله وثانته مضارع مخ اي يعطون (رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألبانهم) وبضم اوله  
 وكسر ثالثة مضارع اسخ والذي في اليونينية يعنون بفتح الياء والنون ويفتح الياء وكسر النون اي يجعلون له  
 منحة أي عطية (فيسقينا) وهذا موضع الترجمة لانهم كانوا يهدون اليه صلى الله عليه وسلم من ألبان مناسخهم  
 وفي الهدية معنى الهبة وفي هذا الحديث التحديت والعنعنة ورواياته كلهم مديون ورواية الراوي عن خالته  
 وثلاثة من التابعين على نسق واحد اولهم ابو حازم وأخرجه مسلم (باب القليل من الهبة) وبه قال (حدثنا)  
 ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة المقنوعة والمجهة المشددة العبدى البصرى بندار قال  
 (حدثنا ابن ابي عدي) هو محمد بن أبي عدي واوه ابراهيم البصرى (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن  
 مهران الاعشى (عن ابي حازم) سلمان الاشعبي (عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم)  
 أنه (قال لودعيت الى ذراع) بالذال المجهة وهو الساعد وكان صلى الله عليه وسلم يجب اكله لانه مبادئ الشاة  
 وابعده عن الاذى (أو كراع) بضم الكاف وبعده الراء ألف ثم عين مهمله مادون الركبة من الساق (لا جبت)  
 الداعى (ولو اهدى الى ذراع أو كراع لتقبلت) وهذا يدل على جواز القليل من الهدية وأنه لا يرذو والهدية  
 في معنى الهبة فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وانما حاض على قبول الهدية وان قلت لما فيه من التألف  
 (باب من استوهب من اصحابه شيئا) سواء كان عينا ومنفعة جاز بغير كراهة في ذلك اذا كان يعلم طبيب انفسهم  
 (وقال ابو سعيد) الخدرى في حديث الرقية بالفاتحة الموصول بقامه في كتاب الاجارة (قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم اضربوا الى معكم سهما) وبه قال (حدثنا ابن ابي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مرير  
 الجعفي المصري قال (حدثنا ابو عثمان) بفتح الغين المجهة وتشديد السين المهمله وبعده الالف نون محمد بن مطرف  
 اللبتي (قال حدثني) بالافراد (ابو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي الانصارى (رضى  
 الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى امرأة من المهاجرين) هذا وهم من ابي غسان والصواب انه من  
 الانصار نعم يحتمل أن تكون انصارية خالفت مهاجريا وترتجت به أو بالعكس واختلف في اسمها كما مر في الجمعة  
 قال في الفتح: أغرب الكرماني هنا فزعم أن اسم المرأة مينا وهو وهم وانما قيل ذلك في اسم النصارى انتهى (وكان  
 لها غلام نجار) اسمه باقوم وقيل غير ذلك (قال لها مري عبدك) ولابي ذر فقال مري باسقاط لها واثنان القاء  
 قبل القاف (فليعمل لنا اعدا المنبر) أي ليعمل لنا عملا في اعدا من منبر وتسوية وخرط به يسكون منها منبر  
 (فأمرت عبدها) بذلك (فذهب فقطع من الطرفاء) التي بالقابة (فصنع له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (متبرا فلما  
 قضاء) أي صنعه وأحكمه (ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه) أي عبدا (قد قضاء) أي المنبر (قال صلى  
 الله عليه وسلم) وسقط لفظ صلى الله الى آخره لابي ذر (ارسلني به) اي بالمنبر (الى) وهمة أرسلني مفتوحة  
 (لخاؤبه فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون) ومطابقته لترجمة لا تخفى والحديث سبق  
 في كتاب الجمعة وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى أبو القاسم القرشي العامري الاوبسي  
 (قال حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن ابي كثير الانصارى المدني (عن ابي حازم) سلمة بن دينار (عن  
 عبد الله بن ابي قتادة) الحارث (السلي) بفتح السين المهمله واللام الانصارى الخزرجي (عن ابيه) ابي قتادة  
 (رضى الله عنه) أنه (قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة  
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم) لأنه لم يقصد نكاحه وكان النبي صلى  
 الله عليه وسلم ارسله الى جهة ليكشف أمر عدو (فابصر واحارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي) بخاء مبهمة

ثم صاد مهمله مكسورة اي اخرزه قال تعالى وطفقا يحصقان اي يلزمان البعض البعض وكانت نعله كانت  
انخرقت والواو في قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم وفي والقوم وفي وانا غير محرم وفي وانا مشغول كلها للجمال  
(فلم يؤذوني به) اي بالجار (واحبوا الواني ابصرته) وفي الحج فبصر اصحابي بجمار وحش فجعل بعضهم ينحك الى  
بعض (فالتفت) بالفاء وفي نسخة والتفت (فابصرته فتمت الى الفرس) قال في المصايح اسمه الجراد كجارواه  
البناري في الجهاد (فأسرجه ثم ركبت) عليه (ونسيت السوط وريح فقلت لهم ناولوني السوط والريح فقالوا  
لا والله لا نعينك عليه بشيء) اي لانهم محرمون (فغضبت فزات فأخذت ما) السوط والريح (ثم ركبت فشددت على  
الجمار فعقرته) جرحته حتى مات (ثم جئت به وقدمات فوق عوافيه بأكارنه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم  
فرحنا وخبأت العصد) من الجمار (معي فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان تقدم (فسالناه عن ذلك  
فقال معكم منه شيء) استفهام محذوف الاداة (فقلت نعم فتاوتله العصد فأكلها حتى نفذها) بتثنية الفاء  
وبالبدال المهملة اي أفتاها ولاي ذر نفذها بكسر الفاء مخففة لكن رده ابن التين كما حكاه في الفتح (وهو) اي  
والحال أنه عليه الصلاة والسلام (محرم) قال محمد بن جعفر الراوي عن أبي حازم فيما سبق (حدثني به)  
بهذا الحديث (زيد بن اسلم) ابو اسامة أيضا (عن عطاء بن يسار) بالسين المهملة أبي محمد الهلالي مولى  
أم المؤمنين ميمونة (عن أبي قتادة) المذكور في السند السابق (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله  
عن النبي صلى الله عليه وسلم عند المستمل والجوى \* ومطابقة الحديث للترجمة في قوله معكم منه شيء  
فانه في معنى الاستيهاب من الاصحاب وزاد في الحج كلوا وأطعموني قال في الفتح ولعل المصنف اشار الى هذه  
الزيادة وانما طلب عليه الصلاة والسلام ذلك منهم ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك  
وقد سبق هذا الحديث في الحج في أبواب \* (باب من استسقى) أي طلب من غيره ماء أو ابنا يشربه أو غير  
ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه يجوز له (وقال سهل) هو ابن سعد الانصاري رضى الله عنه مما وصله  
المؤلف في النكاح (قال لي النبي صلى الله عليه وسلم استسقى) يسهل \* وبه قال (حدثنا حماد بن محمد) بفتح الميم  
وسكون الحاء التظواني الكوفي قال (حدثنا سليمان بن بلال) قال (حدثني) بالافراد (ابوطولة) بضم الطاء  
المهملة وتحقيف الواو الانصاري قاضي المدينة وزاد في غير رواية أبي ذر اسمه عبد الله بن عبد الرحمن قال  
سمعت انسا رضى الله عنه يقول انا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فلبينا له شاة لنا) سقط  
لفظه لا يذر (ثم شبعه) بكسر المجهمة وضما اي خلط اللبن (من ماء بئرنا هذه فأعطيته) ذلك (وابو بكر عن  
يساره وعمر تجاهه) بفتح الهاء الاولى اي مقابله (واعرابي) لم يسم (عن عيسى) وهم من قال هو خالد بن الوليد  
قشر ب صلى الله عليه وسلم (فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر) أي اسقه (فأعطى) صلى الله عليه وسلم (الاعرابي)  
فضله) وسقط لغير أبي ذر فضله (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (الآيئون) مقدمون (الآيئون) مقدمون  
أو هو مرفوع بفعل محذوف تقديره يقدم الآيئون وهذا الثاني تاكيد للآيئون الاول (الآيئون) بفتح الهمزة  
وتخفيف الادم للتبعية (فمنوا) أمر من بين وهو تأكيد بعد تأكيد (قال انس فهى) أي البداية بالآين  
(سنة فهى سنة ثلاث مرات) وزاد في رواية ابوى ذر والوقت فهى سنة وسقط لا يذر وحده قوله ثلاث مرات  
وانما اعطى الاعرابي ولم يستأذنه ابتداءً لأنه بذلك لتقرب عهده بالاسلام وفيه جلوس القوم على قدر سبقهم  
\* وهذا الحديث أخرجه المؤلف في الاثرية \* (باب) جواز قبول هدية) صائد (الصيد وقبل النبي صلى الله  
عليه وسلم من ابى قتادة عضد الصيد) سبق موصولا قبل الباب السابق \* وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب)  
الازدي الواسطي بالمجعة ثم المهملة البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك)  
الانصاري (عن انس رضى الله عنه) أنه (قال اتفقنا) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وسكون الجيم اي  
أثرنا ونظرنا (أربابا) من موضعه (بم الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء والظاء المجهمة وهو على مثال ثنية ظهر  
من العلم المضاف والمضاف اليه فالاعراب للاول وهو مؤنث والثاني مجرور أيد بالاضافة موضع قريب من مكة  
والارنب واحد الارانب اسم جنس يطلق على الذكر والاتي (فسمى القوم) نحو له لصطادوه (فلقبوا) بفتح  
الغين المجهمة ولا يذر فلقبوا بكسر ها والاول أفصح بل انه كسر بعضهم الكسر والكشيميني فلقبوا وهو معنى  
لقبوا أي اعموا قال أنس (قادر كنها) اي الارنب (فأخذتها فاقبت بها بالطلحة) زوج أم أنس واسمها تم سليم  
(قد يجها وبعث بها) في رواية أبي داود أنه بعث بها مع أنس (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لا يذر



لفظ بها (بوركها) بفتح الواو وكسر الراء ويجوز كسر الواو وسكون الراء ما فوق الفخذ مع الافراد فيها (او  
 نخذيها) بكسر الخاء وفتح الذال المجتنبين مثني والشك من الراوي (قال) شعبة (نخذيها لا شك فيه) قال ابن  
 بطال وقول شعبة نخذيها لا شك فيه دليل على أنه شك في الفخذين أو لانه استيقن (فقبله) بفتح القاف وكسر  
 الموحدة أي قبل المبعوث اليه (قلت واكل منه) عليه الصلاة والسلام (قال واكل منه ثم قال بعد) أي بعد  
 القول بالاكل (قبله) فثب في الاكل واستيقن القبول فجزم به آخرا \* وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم  
 في الذبايح وأبو داود في الاطعمة والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصيد \* (باب قبول الهدية) كذا ثبت  
 في رواية أبي ذر وسقط لغيره قال في الفتح وهو الصواب \* وبه قال (حدثنا اسماعيل بن أبي اويس) قال حدثني  
 بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة  
 ابن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب) بالصاد والعين الساكنة المهملتين (ابن جنادة) بفتح الجيم  
 وتشديد المثناة (رضي الله عنهم انه) أي الصعب (أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم حجارا وحشيا وهو  
 بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمدائح قرية من القرع من اعمال المدينة بينها وبين الحنفية مما يلي المدينة  
 ثلاثة وعشرون ميلا (أبو يودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون موضع أقرب الى الحنفية من الابواء  
 والشك من الراوي (فرد عليه) بحذف ضمير المفعول (فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (ماني وجهه) أي وجه  
 الصعب من الكراهة لرد هديته عليه (قال) عليه الصلاة والسلام تطيبيا قلبه (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم  
 (انما نردّه) بتشديد الدال على الادغام وضمها وفتحها والوجهان في القرع واصله هنا والصواب الاول كما خر  
 المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مرعاة للواو التي توجهها ضمة الهاء بعدها ولم يحفظ سيبويه  
 في نحو الاذلك وصرح ابن الحاجب وغيره أنه مذهب البصريين وللشعبي وحده لم نردّه بفتح الدال الادغام  
 فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة (عليك) وللعموي والمستمل اليك بالهمزة بدل العين لعله من العلل  
 (الانا حرم) أي محرمون وانما رده عليه لأنه ظن انه صيدله \* ومباحث هذا الحديث سبقت في الحج ومراد  
 الموافق منه هنا قوله لم نردّه عليك الانا حرم لأن مفهومه انه لو لم يكن محرما قبله \* (باب قبول الهدية) قال  
 الحافظ بن حجر كذا ثبت لابي ذر وهو تكرر بغير فائدة وهذه الترجمة بالنسبة الى ترجمة قبول هدية الصيد من العام  
 بعد الخالص ووقع عند النسفي باب من قبل الهدية \* وبه قال (حدثنا) ولا يذرحني بالافراد (ابراهيم بن  
 موسى) (القران الرازي الصغير قال) (حدثنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان قال (حدثنا  
 هشام) هو ابن هريرة بن الزبير (عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان الناس كانوا يتحزون) أي يقصدون  
 (به ايامهم يوم) نوبة (عائشة) حين يكون عليه الصلاة والسلام عندها حال كونهم (يتحزون) أي يطلبون (ها)  
 أي يهدا اياهم (أو يتغنون بذلك) أي بالتحزير (مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح ميم مرضاة مصدر  
 ميمي بمعنى الرضاء وعند أبي ذر مرضاه بكتب النساء هاء وفي الفرع واصله يتغنون في الموضوعين بوحدة بعدها  
 فوقية ثم غين مجمة من الابتغاء فالثك انما هو في هاء أو بذلك وفي غيره يتبعون بها بتقديم المنتاة مشددة وكسر  
 الموحدة وبالعين المهملة من الاتباع او يتغنون بذلك بالعين المجمة من الابتغاء \* وهذا الحديث أخرجه مسلم في  
 الفضائل والنسائي في عشرة النساء \* وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعيب) بن الخياط قال  
 (حدثنا جعفر بن ابياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء كالسابق هو ابن أبي وحشية (قال سمعت سعيد بن جبيرة عن  
 ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال اهدت أم حفيد) بالحاء المهملة المنهومة والفاء المفتوحة آخره مهملة  
 مصغرا واسمها هزيلة تصغير هزلة بالزاي وهي أخت أم المؤمنين ميمونة (وخالة ابن عباس الى النبي صلى الله عليه  
 وسلم أقطا) بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهملة لتبنا محفضا (وحمدا وأضيا) بفتح الهمزة وضم الصاد المجمة  
 وتشديد الموحدة جمع ضرب بفتح الصاد والعموي والمستمل وضباع على الافراد ودية لانتشرب الماء وتعيش  
 سبعمائة سنة فصاعدا ويقال انها تبول في كل اربعين يوما نظرة ولا يسقط لها سن (فاكل النبي صلى الله عليه وسلم  
 من الاقط والسمن وترك الضب) ولا يذرحني الاضب بلفظ الجمع (تقدرا) بالقاف والذال المجمة والنصب على  
 التعليل أي لاجل التقدير كراهة (قال ابن عباس فاكل) أي الضب (على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الشافعي حديث ابن عباس موافق حديث

ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من أكل الضب لانه عافه لالا نه حترمه فأكل الضب حلال انتهى •  
 ومباحث الحديث تأتي في الاطعمة ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث لما ترجم له في قوله فأكل النبي صلى الله  
 عليه وسلم من الاقط والسمن لان اكله دليل على قبول الهدية • وهذا الحديث أخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة  
 والاعتصام ومسلم في الذبايح وابوداود في الاطعمة والنسائي في الصيد • وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني  
 بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزاعي بالخاء المهملة والزاي الأسيدي ولابي ذر ابن منذر بدون الالف والملام  
 قال (حدثنا من) هو ابن عيسى بن يحيى القزاز المدني (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء  
 المهملة وسكون الهاء الخراساني أحد الأئمة وثقه ابن معين والجهور وتكلم فيه بالاربايعا وقد ذكر الخاتم انه يرجع  
 عنه (عن محمد بن زياد) القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون المدني سكن البصرة (عن ابي هريرة رضي  
 الله عنه) أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بطعام) زاد احمد وابن حبان من طريق جاد بن سلمة  
 عن محمد بن زياد من غير أهله (سأل عنه اهدية أم صدقة) بالرفع فيهما على الخبر أي هذا ويجوز النصب بتقدير  
 أجتتم به هدية أم صدقة (فان قيل صدقة) بالرفع (قال لا يصح ما كوا ولم يأكل) لانها حرام عليه (وان قيل هدية)  
 بالرفع (ضرب بيده) أي شرع في الاكل مسرعا (صلى الله عليه وسلم) وسقطت التصلية لابي ذر (فأكل معهم) •  
 ومطابقته الترجمة في قوله وان قيل هدية الخ لان اكله معهم يدل على قبول الهدية • وبه قال (حدثنا) ولابي ذر  
 حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة والمجعة المشددة ابن عثمان العبدى البصرى ابو بكر بن دار قال (حدثنا  
 غنذر) هو محمد بن جعفر الهذلي البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن انس بن  
 مالك رضي الله عنه) أنه (قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بطعم) فسأل عنه (فقيل تصدق) به (على بريرة) قال  
 هو لها صدقة ولنا هدية) أي حيث اهدته بريرة لنا لان الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف  
 سائر الملائك في أملاكهم • وهذا الحديث أخرجه أيضا في الزكاة وأخرجه أيضا ابوداود  
 والنسائي • وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (محمد بن بشار) هو العبدى السابق قال (حدثنا غنذر) الهذلي  
 قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي الفقيه أبي محمد  
 المدني الامام ولد في حياة عائشة رضي الله عنها (قال) أي شعبة (سمعت) أي الحديث الا في ان شاء الله تعالى  
 (منه) أي من عبد الرحمن (عن القاسم) أبيه (عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت أن تشتري بريرة) من أهلها  
 (وانهم اشترطوا) على عائشة (ولاءها فذكر) بضم المعجمة مبنيا للمفعول أي ذكر ما اشترطوه على عائشة (لنبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لعائشة (اشري بها فأعتقها فاعاها الولاء لمن اعتق) ومباحث هذا  
 سبقت مرآت (واهدى) بضم الهمزة (لها) أي لبريرة (لحم) وفي نسخة واهدت لها الحما (فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم ما هذا قلت تصدق) مبنيا للمفعول زاد في نسخة به (على بريرة) ولابي ذر بعد قوله لحم فقيل للنبي صلى  
 الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (هو لها صدقة ولنا هدية) ومفهومه أن  
 التحريم انما هو على النصف لاعلى العين وعلى الزواية الاولى يكون السؤال والحواب من قوله صلى الله عليه وسلم  
 والثانية اصوب (وخيرت بريرة) أي صارت محببة بين أن تفارق زوجها وأن تبقى تحت زكاحه (قال عبد  
 الرحمن) بن القاسم الراوى (زوجها) مغيث (حزراً وعبد قال شعبة) بن الحجاج (سألت) وفي نسخة ثم سألت (عبد  
 الرحمن) بن القاسم (عن زوجها) قال لا ادري احترام عبد) بهمة الاستفهام وبالميم بعد الهمزة الاخرى ولابي  
 ذر حزراً وعبد والمشهور وهو قول مالك والشافعي انه عبد بخالف اهل العراق فقالوا انه كان حزراً • وهذا  
 الحديث أخرجه مسلم في العتق والزكاة بقصد الهدية والنسائي في البيوع والقراض والطلاق والشروط  
 • وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن) الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال (اخبرنا خاد بن عبد الله)  
 الطمان الواسطي (عن خالد الخذاء) بالخاء المهملة والذال المعجمة (عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية) نسبية  
 الانصارية أنها (قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال لها عندكم) ولابي ذر عندكم  
 يا نيات همزة الاستفهام (شيء قالت) عائشة (لا) نبي (الا شيء) بعثت به ام عطية من الشاة التي بعثت اليها من  
 الصدقة) بفتح الموحدة وسكون المثناة وتاء الخطاب ولابي ذر بعثت بضم الموحدة مبنيا للمفعول قال في الفتح  
 وهو الصواب (قال) عليه الصلاة والسلام (انها) أي الشاة وللموى والمستحلى انه (قد بعثت محلاها) بفتح الميم

وكسر الحاء المهملة يقع على الزمان والمكان اى صارت حلالا بانتقالها من الصدقة الى الهدية \* وهذا الحديث  
 قدم في باب اذا تحوت الصدقة من كتاب الزكاة \* (باب من اهدى) ثنا (الى صاحبه ومحزى) اى قصد (بعض  
 نساءه دون بعض) \* وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) (الواشحي) قال (حدثنا حماد بن زيد) بن درهم الازدى  
 الجهضمي البصري (عن هشام) ولاي ذرع عن هشام بن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله  
 عنها) انها (قالت كان الناس يتحزون) يقصدون (بهذا يا هم يوحى) الذى يكون فيه عندى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وزاد الاسماعيلي عن حماد بن زيد بهذا الاسناد فاجتمع من صواحي الى ام سنة فقتلها خبرى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ان يأمر الناس ان يهدوا له حيث كان (وقالت ام سلمة) ام المؤمنين له عليه الصلاة  
 والسلام (ان صواحي) تعنى اتهات المؤمنين (اجتمعن) عندي (فذكرت له) الذى قلن من انه يأمر الناس  
 ان يهدوا له حيث كان (فأعرتس) عليه السلام (عنها) اى عن ام سلمة لم يلتفت لما قالته وفي نسخة عنهن اى عن  
 بقية اتهات المؤمنين \* وهذا الحديث أورده هنا مختصرا وأورده في فضائل عائشة مطولا وأخرجه الترمذى  
 في المناقب \* وبه قال (حدثنا اسماعيل) ابن أبي اويس (قال حدثني) بالافراد (اخى) ابو بكر عبد الحميد بن أبي  
 اويس (عن سليمان) بن بلال (عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان نساء رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كن حزينين) بكسر الحاء المهملة وسكون الزاى تنية حرب اى طائفتين (فحزب فيه عائشة) بنت أبي  
 بكر (وحفصة) بنت عمر (وصفية) بنت حيي (وسودة) بنت زمعة (والحزب الاحرام سلمة) بنت أبي امية  
 (وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم) زينب بنت جحش وميمونة بنت الحارث وام حبيبة بنت أبي سفيان  
 وجويرية بنت الحارث (وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة) بضم الحاء  
 (فاذا كانت عند احداهم هدية يريد ان يهدىها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرها حتى اذا كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة) يوم نويتها (بعث صاحب الهدية الى) ولاي ذر بها الى (رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في بيت عائشة فكلهم حزب ام سلمة فقتلها كلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس) يجوزم يكلم  
 ويكسر لانتقاء الساكنين وبالرفع (فيعقول) تفسر ليكلم (من أراد ان يهدى) بضم الياء من اهدى (الى رسول  
 صلى الله عليه وسلم هدية فليهده) بضم الياء وتذكر الضمير اى الشئ المهدى وللعموى والمستل فليهدا اى  
 الهدية اليه وقال الحافظ ابن حجر فليهد في رواية الكشميهني بحذف الضمير اتهى وهو الذى في النسخة المقررة  
 على الميذوبى (حيث كان) عليه الصلاة والسلام (من نسائه) واغبر اى ذر من بيوت نساؤه (فكلمته ام سلمة  
 بما قلن) لها (فلم يقل لها) عليه السلام (شيا فساأنها) عما اجابها (فقاتل) ام سلمة (ما قال لي شيا فقتل لها فكلميه)  
 بالنساء ولاي ذر كليه (قالت) اى عائشة وفي نسخة قال (فكلمته) اى ام سلمة (حين دار اليها) اى يوم نويتها  
 (ايضا فلم يقل لها شيا) فساأنها فقالت ما قال لي شيا فقتل لها كليه حتى يكلمك فدار اليها فكلمته فقال لها  
 لا تؤذيني في عائشة) لفظة في التعليل كقوله تعالى فذا كن الذى لتنتي فيه (فان الوحى لم يأتى وانافى توب امرأة  
 الا عائشة قالت) اى ام سلمة (فقتل) وفي نسخة قالت اى عائشة فقالت ام سلمة (التوب الى الله من ادنا رسول  
 الله ثم انهن) اى اتهات المؤمنين الذين هم حزب ام سلمة (دعون) بالواو وللشكشيهنى دعين بالياء اى طلبن  
 (فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرسلت) اى فاطمة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو عند عائشة  
 (تقول) له عليه الصلاة والسلام (ان نساءنا) بتشديد التون وفي البيوتية تيس فيها غيره ان يجزمة على النون  
 مخففة (ينشدك الله) بفتح الياء وضم المعجمة اى يسالك بالله وسقط لاى ذر لفظ الجلالة وقال في الفتح  
 ولاصلي يشايدك الله (العدل في بنت ابي بكر) عائشة قال في الفتح اى التسوية بينهن في كل شئ من المحبة  
 وغيرها وقال الكرماني ومحبة القلب فقط لانه كان يسوى بينهن في الافعال المقدورة وقد اتفق على انه لا يلزمه  
 التسوية في المحبة لانها ليست من مقدور البشر (فكلمته) فاطمة رضى الله عنها في ذلك وعند ابن سعد من  
 مرسل على بن الحسين ان التى خاطبت فاطمة بذلك منهن زينب بنت جحش وان النبي صلى الله عليه وسلم سألها  
 ارسلت زينب قالت زينب وغيرها قال اهي التى وليت ذلك قالت نعم (وقال يا بنية) لا تحبين ما احب قالت بلى  
 زاد مسلم قال فاحي هذه اى عائشة (فرجعت) فاطمة (اليهن فاخبرتهن) بالذى قاله (فقلن ارجى اليه فابت)  
 فاطمة (ان ترجى) اليه (فأرسلن زينب بنت جحش فاته) عليه السلام (فاغلظت) في كلامها (وقالت ان نساءنا

يتشدنك الله العدل في بنت ابن أبي خفافة) يضم القاف وبعد الحاء المهملة ألت ففء فيها تأنيث هو والد أبي بكر  
الصديق واسمه عثمان رضي الله عنهما (فرغت) زينب (صوتها حتى تناوت عائشة) أي منها (وهي قاعدة) جلة  
اسمية (فبنتها) أي سبت زينب عائشة رضي الله عنها (حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى عائشة هل  
تكام) يحذف احدي التامين (قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى اسكتها قالت فنظر النبي صلى الله عليه  
وسلم الى عائشة وقال انها بنت ابي بكر) أي انها شريفة عاقلة عارفة كأبيها وكانه صلى الله عليه وسلم أشار الى أن  
أبا بكر كان عالما بما نقب مضرومها لئلا يستغرب من بنته تلتق ذلك عنه ومن يشابهه ابيه فاظلم والولد سرأيه قال  
المهلب في الحديث انه لا حرج على الرجل في ايثار بعض نسائه بالتحف والطرف من المال كل واعترضه ابن المنير  
بأنه لا دلالة في الحديث على ذلك وانما الناس كانوا يفعلون ذلك والزوج وان كان مخاطبا بالعدل بين نسائه  
فالمهدون الاجانب ليس أحدهم مخاطبا بذلك فهذا الم يتقدم عليه الصلاة والسلام الى الناس بشئ في ذلك  
وايضاف ليس من مكارم الاخلاق أن يعترض الرجل الى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية ولا  
يقال انه عليه الصلاة والسلام هو الذي يقبل الهدية فيملكها فيلزم التخصيص من قبله لاننا نقول المهدي لاجل  
عائشة كأنه ملك الهدية بشرط تخصيص عائشة والتلذذ يتبع فيه تحجير المالك مع أن الذي يظهر انه عليه الصلاة  
والسلام كان يشركهن في ذلك وانما وقعت المنافسة لتكون العطية تصل اليهن من بيت عائشة ولا يلزم في ذلك  
تسوية \* ورواه هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاخ عن أخيه والابن عن أبيه ولما تصرف الرواة  
في حديث الباب بالزيادة والنقص حتى ان منهم من جعله ثلاثة أحاديث (قال البخاري الكلام الاخير قصة  
فاطمة يذكر عن هشام بن عروة عن رجل) لم يسم (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن محمد بن عبد الرحمن)  
ابن الحارث بن هشام عن عائشة وبغفر جهالة الراوي في الشواهد والمتابعات (وقال ابو مروان) يحيى بن أبي  
زكريا القسافي سكن واسطا (عن هشام بن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة) رضي الله عنها (وعن  
هشام) هو ابن عروة (عن رجل من قريش ورجل من الموالي) لم يسميا (عن الزهري) عن محمد بن عبد الرحمن بن  
الحارث بن هشام) انه قال (قالت عائشة كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنت فاطمة) الحديث قال  
الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق من المتقدمة رواية هشام عن رجل ورواية ابي مروان عن هشام لم اجدهما \*  
(باب ما لا يرد من الهدية) \* وبه قال (حدثنا ابو معمر) عبد الله بن عمرو بن الجراح المنقري المقعد قال (حدثنا  
عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عذرة بن ثابت) بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الراء (الانصاري قال  
حدثني) بالافراد (ثمامة بن عبد الله) يضم المثناة وتحقيف الميم ابن انس قاضي البصرة (قال) اي عذرة (دخلت  
عليه) اي على ثمامة (فتناولني طيبا قال) كان انس رضي الله عنه لا يرد الطيب قال وزعم) اي قال (انس ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب) لانه ملازم لناجاة الملائكة كذا قاله ابن بطال ومفهومه انه من  
خصائمه وليس كذلك وقد اقتدى به انس في ذلك والحكمة في ذلك ما في حديث ابي هريرة باسناد صحيح  
عند ابي داود والنسائي مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يردنه فانه خفيف المحمل طيب الرائحة وعند  
الترمذي باسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعا ثلاثة لا ترد الوسايد والدهن واللبن قال الترمذي يعني  
بالدهن الطيب \* وحديث الباب أخرجه المؤلف ايضا في اللباس والترمذي في الاستئذان في باب ما جاء  
في كراهية رد الطيب وقال حسن صحيح والنسائي في الوليمة والزينة \* (باب من رأى الهبة) أي التي  
توهب ولا يذرعن الهوى والمستمل من يرى ولا يذرعن الهبة (الغائب جائرة) نصب مفعول ثان  
لرأى وبالرفع خبر أن على رواية أبي ذر \* وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مرجم) هو سعيد بن الحكم بن محمد  
ابن سالم بن أبي مرجم الجعفي بالولاء قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (عقيل)  
بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي بفتح الهززة وسكون التحتية الاموي مولاهم (عن ابن شهاب)  
محمد بن مسلم الزهري أنه (قال ذكر عروة) بن الزبير (ان المسورين محرمة رضي الله عنهم وامروان) بن الحكم  
(اخبرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن) زاد في الوكالة مسلمين فسألوه أن يرد اليهم  
اموالهم وسيبهم (قام في الناس فأنى على الله بما هو أهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاؤنا) حال كونهم  
ناقين واني رأيت ان ارد اليهم سيبهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك) بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء أي  
من احب أن يطيب نفسه يدفع السبي الى هوازن (فليفعل) جواب من التضمة معنى الشرط (ومن احب)

أي منكم (أن يكون علي حظه) أي نسيه من النبي (حق نعطيه إياه) أي عوضه (من أول ما نبي الله علينا)  
 بضم الياء وكسر الفاء من أفاه أي يرجع اليان من أموال الكفار وجواب الشرط فليفعل وحذف هنا في هذه  
 الطريق (فقال الناس طيننا لك) زاد في العتق ذلك وقد سبق فيه أن هذه الرواية مرسله لأن مروان لا صحبه له  
 والمسور لم يحضر القصة ومراد المؤلف منه هنا قوله صلى الله عليه وسلم واني رأيت أن أرد إليهم سيهم فمن أحب  
 منكم أن يطيب ذلك فليفعل مع قولهم طيننا لك فبهم وهبوا ما غنوه من النبي قبل أن يقسم وذلك في معنى  
 الغائب وتركهم إياه في معنى الهبة كذا أقرره في فتح الباري وفيه من التعسف ما لا يخفى وإطلاق التملك على  
 الهبة بعيد وزعم ابن بطال أن فيه دليلا على أن للسلطان أن يرفع أملاك قوم إذا كان في ذلك مصلحة واستئلاف  
 وتعقبه ابن المنير بأنه لا دليل فيه على ذلك بل في نفس الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك إلا بعد تطيب  
 نفوس المالكين ولا يسوغ للسلطان نقل أملاك الناس وكل أحد أحق بماله وتعقبه ابن الدمايني من  
 المالكية فقال لنا في المذهب صورة ينقل فيها السلطان ملك الانسان عنه جبرا كدار ملاصقة للجامع الذي  
 احتج الى توسعته وغير ذلك لكنه لا ينقل الا باليمن قال وهو وارد على عموم كلامه \* وهذا الحديث قطعة من  
 حديث سبق في العتق \* (باب المكافأة في الهبة) بالهمز وقد تترك مفاعلة بمعنى المقابلة وللكتن في الهدية  
 بالبدال المهملة بدل الهبة بالوحدة \* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عيسى بن يونس) بن  
 اسحاق السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله  
 عنها) انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها) أي يعطي الذي يهدي له بدلها  
 واستدل به بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق وكان من يطلب مثل الثواب كالفقير للفقير  
 بخلاف ما يهبه الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك ومذهب الشافعية  
 لا يجب بمطابق الهبة والهدية اذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الادنى الى الاعلى كما في اعارته له  
 الحاقا للالعيان بالمنافع فان أنابه المتهب على ذلك فهبة مبتدأة واذ اقتدها لتهما قد ان بنواب معلوم لا مجهول  
 صح العقدي عانظرا للمعنى فانه معاوضة مال بمال معلوم كالبيع بخلاف ما اذا اقتدها ما مجهول لا يصح له مذر  
 معاوضة ثم المكافأة على الهدية والهبة مستحبة اقتداء به صلى الله عليه وسلم وأشار المؤلف بقوله (لم يذكر  
 وكيع) هو ابن الجراح فيما وصله ابن أبي شيبة (ومحاضر) بضم الميم وكسر الضاد المجهمة ابن المورع بتشديد الراء  
 المكسورة وبالعين المهملة الكوفي (عن هشام عن أبيه) عروة (عن عائشة) الى أن عيسى بن يونس قد تردد بوصول  
 هذا الحديث عن هشام وقد قال الترمذي والبرازيلان عرفه موصولا الامن حديث عيسى بن يونس وهو عند  
 الناس مرسل قال ابن حجر ورواية محاضر لم أقف عليها \* ومطابقة الحديث للترجمة متجهة اذا أريد بلفظ الهبة  
 معناها الاعتم والحديث أخرجه أبو داود في البيوع والترمذي في البر \* (باب حكم الهبة للولد) من الوالد  
 (واذا أعطى) الوالد (بعض ولده شيئا لم يجز) له ذلك (حتى يعدل بينهم ويعطي الآخر من مثله) ولله موى والمستهمل  
 ويعطى بضم أوله وفتح ثالثة الآخر بالافراد والرفع ناتب عن الفاعل (ولا يشهد عليه) مبنى للمقبول والضمير  
 في عليه للاب أي لا يسع الشهود أن يشهدوا على الاب اذا فضل بعض بنيه على بعض (وهال النبي صلى الله عليه  
 وسلم) فيما وصله في الباب للاحق من حديث النعمان (اعدلوا بين أولادكم في العطية) هبة أو هدية أو صدقة  
 وسقط لفظ في العطية في الباب للاحق (وهل للوالدان يرجع في عطيته) التي أعطاهما الولد ثم له ذلك وكذا سائر  
 الاصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين من دون حكم الحاكم سواء أقبضها الولد أم لا غنيا كان أو فقيرا  
 صغيرا أو كبيرا الحديث الترمذي والحاكم وصحاحه لا يجعل لرجل أن يعطي عطية أو هبة فيرجع فيها الا للوالد  
 فيما يعطى لولده والوالد يشمل كل الاصول ان حل اللفظ على حقيقته ومجازته والالحق به بقية الاصول بجماع  
 أن لكل ولادة كافي النفقة (و) حكم (ما يأكل) الوالد (من مال ولده بالمعروف) اذا احتج (ولا يتعدى)  
 لكن قال ابن المنير وفي اقتزاعه من حديث الباب خلفا وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الحاكم  
 مرفوعا أن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من مال أولادكم واشتري النبي صلى  
 الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف في كتاب البيوع في حديث طويل (من عمر) بن الخطاب (بغير ائمه اعطاء) أي  
 البعير (ابن عمر) وقال عليه الصلاة والسلام (اصنع به ما شئت) فيه تأكيده للتسوية بين الاولاد في الهبة لانه

عليه الصلاة والسلام لو سأل عمر أن يهبه لابن عمر لم يكن عدلا بين بني عمر فلذلك اشتراه صلى الله عليه وسلم ثم  
 وهبه له وفيه دليل على أن الاجنبي يجوز له أن يخصص بالهبة بعض ولد صديقه دون بعض ولا يعد ذلك جورا  
 وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن جدي  
 عبد الرحمن) بضم الحاء المهملة ابن عوف (ومحمد بن النعمان بن بشير) بفتح النون وكسر المهملة ابن سعد بن  
 نعلية بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام آخره سين مهملة التامبي (انهما حدثاه عن النعمان بن بشير ان اياه)  
 بشير بن سعد بن نعلية (أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نخلت) بفتح النون والحاء المهملة  
 وسكون اللام أي أعطيت (ابن هذا) النعمان (غلاما) لم يسم (فقال) عليه الصلاة والسلام (أكل ولدك  
 نخلت) أي أعطيت (مثله) وهمزة أكل للاستفهام على طريق الاستخبار وكل منصوب بقوله نخلت ولمسلم من  
 رواية أبي حيان فقال أكلهم وهبت لهم مثل هذا (قال لا) وفي الموطآت للدارقطني من رواية ابن القاسم  
 قال لا والله يا رسول الله (قال فارجه) بهمزة وصل ولمسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فارده  
 وتمسك به من أوجب التسوية في عطية الاولاد وبه صرح البخاري وهو مذهب طاوس والثوري وحمل الجمهور  
 الامر على التدب والتهني على التزبه فيكره للوالدان علان يهب لاحد ولديه أكثر من الآخر ولو ذكرا لثلا  
 يفضي ذلك إلى العوق وفارق الارث بان الوارث راض بما فرض الله له بخلاف هذا وبأن الذكر والاتي انما  
 يختلفان في الميراث بالعصوية اما بالرحم المجردة فهما سواء كالاخوة والاخوات من الام والهبة للاولاد امر بها  
 صلة للرحم نعم ان تناوتا حاجة قال ابن الرفعة فليس من التفضيل والتخصيص المذور السابق واذا ارتكب  
 التفضيل المكروه فالاولى أن يعطى الآخر بما يحصل به العدل ولورجع جازيل حكى في البحر استحبابه قال  
 الاستوى وينبغي أن يكون محل جوارزه أو استحبابه في الزائد وعن أحمد نصح التسوية ويجب أن يرجع وعنه  
 يجوز التفاضل ان كان له سبب كأن يحتاج الولد لماتته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقي وقال أبو يوسف تجب  
 التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار وفي هذا الحديث رواية لابن عيينة ورواه كلهم مديون الاشيخ  
 المؤلف وأخرجه أيضا في الهبة والتهادات ومسلم في الفرائض والترمذي في الاحكام والنسائي في النحل وابن  
 ماجه في الاحكام والله الموفق (باب الاشارة في الهبة) \* وبه قال (حدثنا حامد بن عمر) بن حفص بن  
 عبيد الله الثقفي قال (حدثنا أبو عوانة) الواح ابن عبد الله البشكري (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد  
 المهملين ابن عبد الرحمن السلمي (عن عامر) الشعبي أنه (قال سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنهما وهو على  
 المنبر) بالكوفة كما عند ابن حبان والطبراني (يقول اعطاني أبي) بشير بن سعد بن نعلية بن جلاس بضم الجيم  
 وتخفيف اللام وضبطه الدارقطني بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام الانصاري الخزرجي (عطية) كانت العطية  
 غلاما سألت أم النعمان اياه أن يعطيه اياه من ماله حكما في مسلم (نقلت عمرة) بفتح العين وسكون الميم  
 (بنت رواحة) بفتح الراء وبالحاء المهملة الانصارية أم النعمان لآبيه (لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم) انك اعطيته ذلك على سبيل الهبة وغرضها بذلك تثبيت العطية (فاني) بشير (رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقال اني اعطيت ابي) النعمان (من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله) على  
 ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (اعطيت سائر ولدك مثل هذا) الذي اعطيته النعمان (قال لا) وعند ابن  
 حبان والطبراني عن الشعبي لا أشهد على جور وتمسك به الامام أحمد في وجوب العدل في عطية الاولاد وأن  
 تفضيل احدهم حرام وظلم وأجيب بان الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه أيضا جور وقد زاد مسلم أشهد  
 على هذا غيري وهو اذن بالشهاد على ذلك وحينئذ فامتناعه عليه الصلاة والسلام من الشهادة على وجه التزبه  
 واستضعف هذا ابن دقيق العيد بأن الصيغة وان كان ظاهرها الاذن بهذا الا أنها مشعرة بالتنفير الشديد عن  
 ذلك الفعل حيث امتنع عليه الصلاة والسلام من مباشرة هذه الشهادة مطلقا بأنها جور فتخرج الصيغة عن  
 ظاهر الاذن به هذه القرائن وقد استعملوا مثل هذا اللفظ في مقصود التنفير (قال فانقروا الله واعدوا بين  
 اولادكم قال فرجع) بشير من عند النبي صلى الله عليه وسلم (فرد عطيته) التي اعطاها للنعمان وفي الحديث  
 كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وأن الاشارة في الهبة مشروع وليس بواجب وأن للامام الاعظم أن  
 يعمل الشهادة وتظهر قائمتها اما ليحكم في ذلك بلعه عندهم من يميزه أو يؤذنها عند بعض توابه وقول ابن المنبر ان  
 فيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة لورضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه فلما اشتد

حرمها في تثبيت ذلك أفضى الى بطلانه تعقبه في المصايح بأن ابطالها ارتفع به جور ووقع في القضية فليس ذلك  
 من سوء العاقبة في شيء \* (باب حكمه) هبة الرجل لامرأته و) حكم هبة (المرأة لزوجها قال ابراهيم) بن يزيد  
 الغضضي فيما وصله عبد الرزاق (جائزة) أي الهبة من الرجل لامرأته ومنها له (وقال عمر بن عبد العزيز) فيما وصله  
 عبد الرزاق (لا يرجعان) أي الزوج فيما وهبه لزوجته ولا هي فيما وهبت له (واستأذن النبي صلى الله عليه  
 وسلم) بما هو موصول في هذا الباب (نساء) في ان يترخص في بيت عاتقة) \* ووجه مطابقتها للترجة من حيث  
 ان أتمهات المؤمنين وهن له عليه السلام ما استحققن من الايام ولم يكن لهن في ذلك رجوع فيما ضي وان كان  
 لهن الرجوع في المستقبل (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما يأتي ان شاء الله تعالى آخر الباب موصولا  
 (العائقة هبة) زوجها كمن أو غيره (كالكلب يهودي في قيته وقال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله عبد  
 الله بن وهب عن يونس بن يزيد عنه (قيل قال لامرأته هي لي) أمر من وهب وبأصله اوهي حذفت واوه  
 تبع الفعل لان أصل عب يوهب فلما حذفت الواو استغنى عن المهزة فحذفت فسار هي على وزن على (بعض  
 صداقت أو) قال هي لي (كلمه) فهو هبة (ثم لم يمكث الا يبرأ حتى طلقها فرجعت فيه قال) الزهري (رد) الزوج  
 (اليها) ما وهبت (ان كان خلبها) بفتح الخاء المجهمة واللام والموحدة أي خدعها (وان كانت اعطته) وهبته ذلك  
 (عن طيب نفس) منها (ليس في شيء من أمره خديعة) لها (جلد) ذلك ولا يجب رده اليها (قال الله تعالى)  
 في سورة النساء وآوا النساء صدقاتهن نحلة (فان طين لكم عن شيء منه نفسا) قال البيضاوي التمهيد للصدقات  
 حلا على المعنى أو يجري مجرى اسم الاشارة قال الزمخشري كأنه قيل عن شيء من ذلك وقيل للآيات ونفسا تميز  
 لبيان الجنس ولذا وحده والمعنى فان وهين لكم من الصدقات شيئا عن طيب نفس لكن جعل العمدة طيب النفس  
 للمبالغة وعداه بمن تضمنه معنى التحافي والتجاوز وقال منه بعناله من على تقليل الموهوب وزاد أبو ذر في روايته  
 فكأوه أي أخذوه وأتقوه هنيا أي حلالا بلا تبعه والى التفصيل المذكور بين أن يكون خدعها فلها أن ترجع  
 والاقلا ذهب المال كمنه ان أقامت البينة على ذلك وقيل يقبل قولها في ذلك مطلقا والى عدم الوجوب من  
 الجلائين مطلقا ذهب الجمهور وقال الشافعي لا يرد الزوج شيئا اذا خلعها ولو كان مضرا اليها قوله تعالى فلا جناح  
 عليهم ما فحيا اقتدت به \* وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرأزي المعروف  
 بالصغير قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني البجلي (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن  
 مسلم بن شهاب أنه (قال أخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبيد الله) بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود  
 (قالت عائشة رضي الله عنها ما نقل النبي صلى الله عليه وسلم) في وجهه (فاشدد وجهه) وكان في بيت ميمونة رضي  
 الله عنها (استأذن أزواجه ان يترخص) بضم أوله وفتح الميم وتشديد الراء (في بيتي) وكان الخطاب لآتمهات  
 المؤمنين في ذلك فاطمة كما عند ابن سعد باسناد صحيح (فاذن) بتشديد النون (له) عليه الصلاة والسلام أن  
 يترخص في بيت عائشة (نخرج) عليه الصلاة والسلام (بين رجلين بخط رجلاه الارض) بضم الخاء المجهمة ورجلاه  
 فاعل أي يوتر رجليه في الارض كأنه يحيط خطا (وكان بين العباس وبين رجل آخر فقال عبيد الله) بن عبد الله  
 (فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة) رضي الله عنها (وقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة  
 قلت لا) أدري (قال هو علي بن أبي طالب) رضي الله عنه \* وهذا الحديث قد سبق في كتاب الطهارة وغيرها  
 ويأتي ان شاء الله تعالى وبقيته مباحته في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم آخر المغازي \* وبه قال (حدثنا مسلم بن  
 ابراهيم) الفراء هبدي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء مصفرا ابن خالد بن جعلان البصري قال  
 (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم العائد) زوجا أو غيره (في هبة كالكلب يقي ثم يعود في قيته) وزاد أبو داود قال ولا نعلم التي الاحراما  
 واخرج به الشافعي وأحمد على أنه ليس للواهب أن يرجع فيما وهبه الا الذي ينعله الابن له وعندما لك أنه أن  
 يرجع في الاجنبي الذي قصده منه الثواب ولم يقبه وبه قال أحمد في رواية وقال أبو حنيفة للواهب الرجوع  
 في هبة من الاجنبي مادامت قائمة ولم يعرض منها وأجاب عن الحديث بأنه عليه الصلاة والسلام جعل العائد  
 في هبته كالعائد في قيته فالتشبيه من حيث انه ظاهر التبع مروه وخلقا لشرعا والكلب غير متعبد بالحرمان  
 والحلال فيكون العائد في هبته عائدا في أمر قدر كالتقدر الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع

في الهبة ولكنه يوصف بالقبح \* (باب) حكم (هبة المرأة لغير زوجها) حكم (عقها جاريتها وفي فسحة بالفرع  
وأصله وعقها بالرفع على الاستئناف) إذا كان لها زوج) ليست إذا الشرط بل هي للفرع لأن الكلام فيما إذا  
كان لها زوج وقت الهبة والعتق أما إذا لم يكن لها زوج فلا نزاع في جوازها (فهو) أي ما ذكر من الهبة والعتق  
(جاء إذا لم تكن سفينة فإذا كانت سفينة لم يجوز قال الله تعالى) ولا تزوا السفهاء  
أموالكم) وهذا مذهب الجمهور وعن مالك لا يجوز لها أن تعطى بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة إلا من الثالث  
قياسا على الوصية \* وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن محمد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن  
ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبد الله (عن عباد بن عبد الله) بتشديد الموحدة بعد العين  
المفتوحة ابن الزبير بن العوام (عن) جده لا يه (أسماء) بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنها) وعن أبيها أنها  
قالت قلت يا رسول الله مالي مال الأما دخل على (بشديد الباء زوجي) ابن العوام وصيرته ملكا لها  
(فانصدق) بجذف أداة الاستعظام ولله على كافي الفتح أفأنت صدق بأبياتها (قال) عليه الصلاة والسلام  
(نصدق ولا نوعي) بضم أوله وكسر العين من الأبياء (فيومي عليك) بفتح العين أي لا تجعبي في الوعاء وتجعلي  
بالنفقة فجازي بمثل ذلك \* وقد روى أيوب هذا الحديث عن ابن أبي مليكة بتحديث عائشة بذكره في حديثه  
أبو داود والترمذي وصححه والنسائي وصرح أيوب عن ابن أبي مليكة بتحديث عائشة بذلك فيجعل على أنه  
سعه من عبادتها ثم حدثته به \* ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تصدق فإنه يدل على أن المرأة التي لها زوج  
لها أن تصدق بغير إذن زوجها والمراد من الهبة في الترجمة معناها اللقوى وهو تناول الصدقة وقد تقدم  
الحديث في أوائل كتاب الزكاة \* وبه قال (حدثنا عبد الله) بضم العين ابن سعيد الشكري السرخسي قال  
(حدثنا عبد الله بن عمر) بضم النون وفتح الميم قال (حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير (عن) بنت عمه (فاطمة)  
بنت المنذر بن الزبير بن العوام (عن) جده ما لا يه (أسماء) بنت أبي بكر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال) لها (أنفق) بهمزة قطع وكسر الفاء (ولا تحصى) بضم أوله وكسر الصاد من الإحصاء  
(فيحصى الله عليك ولا نوعي فيومي الله عليك) نصب المضارع الواقع بعد الفاء في جواب النهي فيهما والاحصاء  
يجاز عن التضييق لأن العدم متلزم له ويحتمل أن يكون من الحصر الذي هو بمعنى المنع وقال الخطابي لا نوعي أي  
لا تخبئي الشيء في الوعاء أي أن مادة الرزق متصله باتصال النفقة منقطعها تقطعا فلا تمنعي فضلها فحرمي  
مادتها وكذلك لا تحصى فإنها إنما تحصى للبقية والذخر فيحصى عليك بقطع البركة ومنع الزيادة وقد يكون  
مرجع الإحصاء إلى المحاسبة عليه والمناقشة في الآخرة \* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن  
بكير الخزومي (عن الليث) بن سعد الامام (عن يزيد) بن أبي حبيب (عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف ابن  
عبد الله الأشج (عن كريب مولى ابن عباس) رضي الله عنهما (أن ميمونة بنت الحارث) أم المؤمنين الهلالية  
(رضي الله عنها) أخبرته أنها اعتقت وليدة) أي أمة وللنساء أي أنها كانت لها جارية سوداء قال الحافظ ابن حجر  
ولم اقف على اسمها) ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت أشعرت) أي  
أعلمت) يا رسول الله أني اعتقت وليدة) قال) عليه الصلاة والسلام (أوفعت) بفتح الواو والهزة للاستفهام  
أي أوفعت العتق) قلت نعم) فعلته) قال) أما) بفتح الهزة وتخفيف الميم (انك) بكسر الهزة في الفرع وأصله  
على أن أما استفنحية بمعنى ألا وفي بعض الأصول انك بفتح الهزة على أن أما بمعنى حقا (لو أعطيتها) أي  
الوليدة) (أخوالك) من بني هلال قال العيني ووقع في رواية الأصيلي أخواتك بالتاء بدل اللام قال عياض ولعله  
أصح من رواية أخوالك بدليل رواية مالك في الموطأ ولو أعطيتها أختك ولا تعارض فيحتمل أنه عليه الصلاة  
والسلام قال ذلك كله (كان) أعطوا لهم (أعظم لاجرك) من عتقها ومفهومه أن الهبة لذوي الرحم أفضل  
من العتق كما قاله ابن بطال وليس ذلك على إطلاقه بل يختلف باختلاف الأحوال وقد وقع في رواية النسائي  
بيان وجه الأفضلية في إعطاء الأخوال وهو احتياجهم إلى من يخدمهم ولفظه أفلا تدت بها بنت أختك  
من رعاية الفتم على أنه ليس في حديث الباب نص على أن صلة الرحم أفضل من العتق لأنها واقعة عين  
فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بأنها اعتقت قبل أن تستأمر النبي صلى الله  
عليه وسلم وكانت رشيدة فلم يستدرك ذلك عليها بل ارشدها إلى ما هو الأولى فلو كان لا يتخذها



تصرف في مالها لابطله قاله في الفتح \* وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد ونصف رجاها الاول  
 مصروف والآخر مدينون وأخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في العتق (وقال بكر بن مضر) بفتح الموحدة  
 وسكون الكاف ومضرب ضم الميم وفتح الصاد المجهمة ابن محمد بن حكيم المصري مما وصله المؤلف في الادب المقرد  
 وبر الوالدين له (عن عمرو) بفتح العين ابن الحارث (عن بكير) المذكور (عن كريب) مولى ابن عباس  
 (ان ميمونة اعتقت) ولا يذعن الحموي والمستمل اعتمقه بضمير النصب الراجع لكريب قال في الفتح وهو غلط  
 فاحش وفي هذا التعليق موافقة عمرو بن الحارث ليزيد بن أبي حبيب على قوله عن كريب قال وقد خالفهما محمد بن  
 اسحاق فرواه عن بكير فقال عن سليمان بن يسار بدل كريب أخرجه أبو داود والنسائي من طريقه قال  
 الدارقطني ورواية يزيد وعمرو وأصح ورواية بكر بن مضر له عن عمرو عن بكير عن كريب ان ميمونة صورتها صورة  
 الارسل لكونه ذكركفة ما ادركها لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث فقال فيه عن كريب عن ميمونة  
 أخرجه مسلم والنسائي من طريقه \* وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة  
 الروزي قال (اخبرنا عبد الله بن المبارك الروزي قال (اخبرنا يونس بن يزيد (عن الزهري) محمد بن مسلم  
 (عن عمرو) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سقرا  
 أقرع بين نسائه فأتيتهن (أي أي امرأة منهن (خرج سهمها) الذي باسمها (خرج) عليه الصلاة والسلام  
 (بها معه) في صحبته (وكان يقسم لكل امرأة منهن يوماً وليلتها غير أن سودة بنت زمعة) أم المؤمنين (وهبت  
 يومها وليلتها عائشة) رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونها (تبتني) تطلب (بذلك رضي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) \* ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وهبت لعائشة اذ لو قلنا ان الهبة كانت  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقع المطابقة قاله الكرماني وقال ابن بطال ان هذا الحديث ليس من هذا الباب  
 لان للسفينة أن تهب يومها لغيرها وانما السفينة في افساد المال خاصة \* وهذا الحديث أخرجه ايضا في الشهادات  
 وأبو داود في النكاح والنسائي في عشرة النساء \* هذا (باب) بالتسوية في كرفيه (عن يدا بالهدية) قال في الفتح  
 أي عند التعارض في أصل الاستحقاق (وقال بكر) هو ابن مضر (عن عمرو) هو ابن الحارث مما وصله المؤلف  
 في الادب المقرد وبر الوالدين له (عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الاشج (عن كريب) زاد  
 في رواية غير أبي ذر مولى ابن عباس (ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت وليدة) امة (لها) لم تسم  
 (فقال لها) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الرواية السابقة بل ثبت في النسخة المقررة على اليدوي  
 كسبح غيرها (ولو) بالواو في اليونانية وفي نسخة لو (وصلت بعض اخوالك) من بني هلال (كان اعظم لاجرك)  
 من عتقها وفي حديث سليمان بن عامر الضبي عند الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة وحبان مرفوعا  
 الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة والحق أن ذلك يختلف باختلاف الاحوال كما سبق  
 تقريره قريبا \* وبه قال (حدثنا) ولا يذرع حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والمججمة المشددة العبدى  
 البصرى الملقب ببندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن ابي عمران) عبد  
 الملك بن حبيب (الجوفى) بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون (عن طلحة بن عبد الله) بن عثمان (رجل من بني عيم  
 ابن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما  
 اهدى قال الى اقربه ما منك بابا) نصب على التمييز واقربه ما أى اشد هما اقربا قيل الحكمة فيه أن الاقرب يرى  
 ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوق لها بخلاف الابد \* (باب من لم يقبل الهدية لعلة) أى لاجل علة  
 كهدية المستقرض الى المقرض (وقال عمر بن عبد العزيز) فيما وصله ابن سعد وأبو تميم في الخلية (كانت الهدية  
 في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة) يتلث الراء ما يؤخذ بغير عوض ويعاب آخذ  
 \* وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حزة (عن الزهري) محمد بن مسلم  
 بن شهاب أنه (قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بضم العين في الاول (ابن عتبة) بن مسعود  
 (ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره انه سمع الصعب بن جثامة الليثي وكان من اصحاب النبي  
 صلى الله عليه وسلم) عاش الى خلافة عثمان على الاصح (يخبر انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم جار  
 وحسن وهو بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة قرية من القرع من عمل المدينة (أبو يوتان)

بفتح الواو وتشديد الدال المهملة قرية بجامعة قريبة من الحجة والشك من الراوى (وهو محرم) جلة طالية  
 (قرزة) أى فرد عليه الصلاة والسلام الجمار على الصعب (قال) ولابى ذر فقال (صعب فلما عرف) عليه السلام  
 (في وجهى رده) مصدر مفعول عرف أى عرف أثر التغيير في وجهى من كراهة رده (هديتى قل ليس بنا) أى  
 بسيننا وجهتنا (رد عليك ولكأحرم) أى وانما سبب الرد كونه محرمين \* وهذا الحديث سبق في باب اذا هدى  
 المحرم حناراً وحشياً من كتاب الحج \* وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى  
 قال (حدثنا سليمان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن أبى  
 سعيد) بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الرحمن بن المنذر (الساعدي) الانصارى (رضى الله عنه) أنه (قال)  
 استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الازد) بفتح الهمزة وسكون الزاى آخره دال مهملة (يقال)  
 له ابن الاتية على الصدقة) بسكون اللام وضم الهمزة وفتح الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التنصية وفيه  
 اربعة اقوال سبق التنبيه عليها في كتاب الزكاة قال الكرمانى والاصح أنه باللام وسكون الفوقية وانها نسبة  
 الى بنى لقب قبيلة معروفة واسمها عبد الله (فلا قدم) المدينة وفرغ من عمله حاسبه عليه السلام (قال) أى ابن  
 الاتية (هذا لكم وهذا هدى لى قال) عليه الصلاة والسلام (فهو لا جالس في بيت ابيه او) قال (بيت امه فينظر  
 يهدى) بجذف همزة الاستفهام ولا يذرا يهدى (له) وللعموى والمستمل اليه (أم لا) ينصب الفعل المضارع  
 المقترن بالقائه في جواب التخصيص المتقدم وهو لا جالس في بيت ابيه أو بيت امه والظاهر أن النظر هنا بصري  
 والجملة الواقعة بعده مقترنة بالاستفهام في محل نصب وهو معلق عن العمل وقد صرح الزمخشري بتعليق النظر  
 البصرى لانه من طريق العلم ووقف فيه ابن هشام في مغنیه مرة وقال به أخرى حكاه في المصابيح وهذا موضع  
 الترجمة لانه عليه الصلاة والسلام عاب على ابن الاتية قبوله الهدية التي اهديت له لكونه كان عاملاً وفيه أنه  
 يحرم على العمال قبول هدايا رعاياهم على تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى (والذى نفسى بيده لا يأخذ احد منه)  
 أى من مال الصدقة (شيأ الا جاء به يوم القيامة) حال كونه (يحمله على رقبته ان كان) المأخوذ (بعيراً) أى  
 يحمله على رقبته بجذف جواب الشرط لدلالة المذكور عليه (له رغاء) بضم الراء وبالغين المجهمة مدود اضافة  
 للبعير يقال رغاء البعير اذا صوت (او) كان المأخوذ (بقرة) يحملها على رقبته (لها خوار) بضم الخاء المجهمة صفة  
 للبقرة وهو صوتها (او) كان المأخوذ (شاة) يحملها على رقبته (يتمر) بفتح المثناة الفوقية وسكون التنصية وفتح  
 العين المهملة آخره راء صفة لشاة أى تصوت (ثم رفع) عليه الصلاة والسلام (بيده) وفي نسخة بيده (حتى رأينا  
 عفرة ابطيه) بضم العين المهملة وسكون القاء وفتح الراء آخره هاء تأنيث أى يياضهما المشوب بالسمرة  
 ولا يذرعفرا يسقط هاء التأنيث (اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثاً) أى قد بلغت او استفهام تقريرى  
 والتقرير للتأكيدي ليسمع من لا سمع ويسلخ الشاهد الغائب وفيه أن هدايا العمال تجعل في بيت المال وأن العامل  
 لا يملكها الا أن يطيبها له الامام كافي قصة معاذ أنه عليه الصلاة والسلام طيب له الهدية فانفذها له أبو بكر  
 رضى الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم \* وقد سبق حديث السباب في الزكاة وأخرجه أيضاً في الاحكام  
 والتذوق ورتك الحليل ومسلم في المغازى وأبو داود في الخراج \* هذا (باب) بالتسوين (اذا وهب) الرجل (هبة)  
 لاخر (او وعد) آخر وزاد الكشيتهى عدة (تم مات) الذى وهب أو الذى وعد أو الذى وهب له أو الذى وعد له  
 (قبل ان تصل) الهبة أو الذى وعده به (اليه) الى الموهوب له أو الموعود لم ينسخ عقد الهبة لانه يؤول الى  
 اللزوم كالبيع بخلاف نحو الشركة والوكالة ومثل الموت الجنون والاعماء لكان لا يقبضان الا بعد الاقامة  
 قاله البغوى وقام وارث الواهب في الاقباض والاذن ووارث المتب في القبض مقام المورث فان رجع  
 الواهب أو وارثه في الاذن في القبض أو مات هو أو المتب بطل الاذن ولو مات المهدى أو المهدى اليه قبل  
 القبض فليس للرسول ايصال الهدية الى المهدى اليه أو وارثه الا باذن جديد كما هو مفهوم مما مر (وقال عبيدة)  
 بفتح العين المهملة وكسر الموحدة ابن عمر والسلماني بفتح السين وسكون اللام عمالم اعرف من وصله (ان مات)  
 أى المهدى وفي نسخة ان مات أى المهدى والمهدى له (وكانت فصلت الهدية) بالقاء المضمومة والصاد المهملة  
 المكسورة وفي نسخة فصلت بفتحهما وهما من الفصل والمراد القبض وفي نسخة وصلت بالواو بدل القاء فالفصل  
 بالنظر الى المهدى والوصل بالنظر الى المهدى اليه اذ حقيقة الاقباض لا يتلها من فصل الموهوب عن الواهب

ووصله الى المتب طالة الكرماني (والمهدى له حتى) حال القبض ثم مات (فهي) أي الهدية (لورثته وان لم تكن)  
 أي الهدية (فصلت فهي لورثة الذي اهدى) بفتح الهمزة والدال قال في فتح الباري وتفصيله بين أن تكون  
 انقضت أم لا مبرهنه الى أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدي اليه وذهب الجمهور الى أن الهدية لا تنتقل  
 الى المهدي اليه الا بأن يقبضها أو وكيله انتهى ومفهومه أن المراد بقوله فصلت أي من المهدي الى الرسول  
 لا قبض المهدي اليه لها وهو خلاف ما قاله الكرماني (وقال الحسن) البصري رحمه الله عماله أعرفه موصولا  
 (أيها) أي أي واحد من المهدي والمهدي اليه (مات قبل) أي قبل الآخر (فهي) أي الهدية (لورثة المهدي له  
 اذا قبضها الرسول) فان لم يقبضها فهي للمهدي أو لورثته وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال  
 (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن المنذر) محمد قال (سمعت جابرا) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي  
 الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لوجاء مال البحرين) من الجزية (اعطيتك هكذا ثلاثا فلم يقدم) مال  
 البحرين (حق توفي النبي صلى الله عليه وسلم) ارسله العلاء بن الحضرمي (فأرسل) والذي في الفرع فأمر (أبو بكر)  
 رضي الله عنه (مناديا) يحتمل أن يكون بلا لا (فنادى من كان له) عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة (وعده بها  
 (أودين) كقرض أو نحوه (فليأتنا) نوفه ذلك قال جابر (فأتيته) رضي الله عنه (فقات) له (ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم وعدني) عدة (فخفي لي) بالخاء المهملة والمثلثة (ثلاثا) أي ثلاث حثيات من حتى يحثي ويحثوا فغتان  
 والحثية ما يعلل الكف والحفنة ما يعلل الكفين وذكر أبو عبيد انهما جني وكانت لكل حثية خمسمائة وقول  
 الامام علي ان ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لجابر ليس هبة وانما هي عدة على وصفه لكن لما كان وعد النبي  
 صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يتخلف نزولوا وبعده منزلة الضمان في العصة فرأيناه وبين غيره من الامة ممن يجوز  
 أن يني وأن لا يني فلا مطابقة بين الحديث والترجمة الاعلى هذا التأويل فيه نظروبيانه كما في المصابيح أن الترجمة  
 لشيئين أحدهما اذا هب ثم مات قبل وصولها فساق لهذا ما ذكره عن عبيدة والحسن فانهما اذا وعد ثم مات  
 قبل وصولها وساق له حديث جابرو وهو قوله عليه الصلاة والسلام لوجاء مال البحرين اعطيتك هكذا ثلاثا وهذا  
 وعد بلاريب فلم يقع للمؤلف رحمه الله اخلال بما وقع في الترجمة على ما لا يخفى وليس فعل الصديق واجبا عليه  
 ولم يكن لازما للرسول صلى الله عليه وسلم وانما فعله اقتداء بطريقة النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان اوفى الناس  
 بعهده وأصدقهم لوعده وبقيته مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الخس وغيره وهذا  
 (باب) بالنوين يذكر فيه (كيف يقبض العبد) الموهوب (والمنازع) الموهوب ويقبض مبنى للمفعول والعبد  
 نائب عن القاعل (وقال ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما عماله الموهوب في كتاب البيوع في باب اذا اشترى  
 شيئا فوهبه من ساعته (كنت على بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف جل (صعب فاشترى النبي صلى الله عليه  
 وسلم) من عمر بن الخطاب لامرأته (وقال هونك يا عبد الله) فاكتفى في القبض بكونه في يده ولم يخرج الى قبض  
 اخر لاجل الهبة وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن أبي مليكة)  
 عبد الله (عن المسور بن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المهملة ابن نوفل  
 الزهري (رضي الله عنهما انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية) بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر  
 الموحدة جمع قباء بفتح القاف ومدود اجنس من الثياب ضيقة من لباس العجم معروف (ولم يعط مخرمة منها) أي  
 من الاقبية (شيئا) أي في طل تلك القبضة (فقال مخرمة) للمسور (يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم) وفي رواية حاتم في الشهادات عسى أن يعطينا منها شيئا الحديث قال المسور (فانطلقت معه فسال ادخل  
 قاعه) عليه الصلاة والسلام (لي) زاد في رواية تأتي ان شاء الله تعالى فاعظمت ذلك فقال يا بني انه ليس بجبار  
 (قال فدعوت له فخرج) عليه الصلاة والسلام (اليه وعليه قباه منها) أي من الاقبية والجملة حاله (فقال)  
 عليه الصلاة والسلام (خبيا بهذا) القباه (لك قال) المسور (فطرا اليه) الى القباه مخرمة (فقال) عليه الصلاة  
 والسلام (رضي مخرمة) استفهام أي هل رضي ويحتمل كما قال ابن التين أن يكون من قول مخرمة ومطابقة  
 الحديث للترجمة من حيث ان نقل المنازع الى الموهوب له قبض واختلف هل من شرط صحة الهبة القبض أم لا  
 قال الجمهور وهو قول الشافعي الجديد والكوفيون أنها لا تملك الا بالقبض لقول أبي بكر الصديق لعائشة رضي الله  
 عنهما في مرضه فيما نخلها في صحنه من عشرين وسقا وددت انك حرته أو قبضته وانما هو اليوم مال الوارث

ولأنه عقد ارفاق كالقرض فلا يملك الا بالقبض وفي القديم تصح بنفس العقد وهو مشهور مذهب المالكية وقالوا  
 تبطل ان لم يقبضها الموهوب له حتى وهب الواهب لغيره وقبضها الثاني وهو قول اشهب ومحمد وعن ابن القاسم  
 مشله وهو قول القيرفي المدونة ولا بن القاسم انها للاول قال محمد وليس بشيء والخاتراولى وقال المراد اوى من  
 الخنابلة وتصح بعقد وذلك به أيضا ولو عطا طاعة بفعل فبجهيزته بجهاز الى الزوج تمليك وهو كبيع في تراخي قبوله  
 وتقديعه وغيرهما وتزيم بقبض كبيع باذن واهب الاما كان في يده متمبه فيلزم بعقد ولا يحتاج الى مضي مدة  
 تأتي قبضه فيها وعنه أى من أحد يلزم في غير مكيل وموزون ومعدود ومن روع بمجرد الهبة ولا يصح قبض الا  
 باذن واهب انتهى وهذا الحديث أخرجه أيضا في اللباس والشهادات والخمس والادب ومسلم في الزكاة وأبو  
 داود في اللباس والترمذي في الاستئذان \* هذا (باب) بالنون (اذا هب) رجل (هبة مقبضها الاخر)  
 الموهوب له (ولم يقل قبلة) جازت واشترط الشافعية الايجاب والقبول فيها كسائر التملكات بخلاف صحة  
 الابرء والعق والطلاق بلا قبول لانها اسقاط ويستتفى من اعتبار ذلك الهبة الضمنية كأن قال لغيره أعتق  
 عبدك عنى ففعل فانه يدخل في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول ولا يشترط الايجاب والقبول في الهدية  
 والصدقة ولو في غير المعلوم بل يكفي البعث من الملك والقبض من التملك كما جرى عليه الناس في الاعصار ولهذا  
 كانوا يعثونهم ما على ايدي الصيادين الذين لا تصح عقودهم فان قيل كان هذا اياحة لاهدية أوجب بانه لو كان  
 اياحة ما تصرفوا فيه تصرف الملاك ومعلوم انه ليس كذلك \* وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) أبو عبد الله  
 البصرى البنانى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن  
 مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى المدنى (عن أبي هريرة رضى الله عنه) أنه (قال جابر) رجل  
 لهلاكى (فقال) عليه الصلاة والسلام (وما ذلك) ولا احد وما الذى اهلكك (قال وقعت بأهلى) أى وطئت  
 امرأتى (في رمضان) نهارا (قال) عليه الصلاة والسلام (تجد) ولا يذرا تجد (رقبة) المراد الوجود الشرعى  
 ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق شرعى (قال) الرجل (لا) أجد  
 رقبة (قال) عليه الصلاة والسلام (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال) الرجل (لا) استطيع ذلك  
 (قال) عليه الصلاة والسلام (فستطيع ان تقم ستين مسكينا قال) الرجل (لا) استطيع (قال) جابر رجل من  
 الانصار) قال في مقدمة فتح البارى لم يسم وان صح أن المحترق سلمة بن خضر قال رجل هو قرة بن عمر والبياضى  
 (بقرق) بفتح العين والراء المهملتين قال أبو هريرة أو الزهرى أو غيره (والعرق المكمل) بكسر الميم وسكون  
 الكاف وفتح المثناة الفوقية وهو الزنبيل (فيه عمر) زاد ابن أبي حفصة عند أحد فيه خمسة عشر صاعا وعند ابن  
 خزيمة من حديث عائشة فأتى بعرق فيه عشرون صاعا وعند مستد من مرسل عطاء فأمر له ببعضه وهو يجمع  
 بين الروايات فن قال عشرون أراد أصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة (فقال)  
 عليه الصلاة والسلام (أذهب بهذا) العرق (فتصدق به) بالجزم على الامر (قال) الرجل اتصدق به (على) ناس  
 (احوج من ابراهيم رسول الله) الله (الذى بعثك بالحق ما بين لابنيها) بغير همزة أى حرقى المدينة المكتنفتين بها  
 (اهل بيت احوج منا قال) عليه الصلاة والسلام ولا بوى ذروا الوقت ثم قال (أذهب فاطمعه اهلك) من تلمسك  
 فقته أو زوجتك وكان من مال الصدقة والكفارة باقية في ذمته كما سبق تقريره في الصيام قال في القح والقرض  
 منه هنا أنه صلى الله عليه وسلم اعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلة ثم قال اذهب فاطمعه اهلك ولم يشترط  
 القبول أن يجيب عن هذا بأنها واقعة عين فلا حجة فيها ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه \* هذا (باب) بالنون  
 (اذا هب) رجل (دينا) له (على رجل) لاخر أو لمن هو عليه (قال شعبة) بن الحجاج فيما وصله ابن أبي شيبه (عن  
 الحكم) بختين ابن عتيبة (هو) أى فعل هبة الدين لمن هو عليه (جابر وهب الحسن بن على) أى ابن أبي  
 طالب (عليهما السلام لرجل) له عليه دين (دينه) قال الحافظ ابن حجر لم اتفق على من وصله ولم يسم الرجل  
 (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله مستد فى مسنده من طريق سعيد المقبرى عن أبي هريرة مر فوعا  
 (من كان له) أى للاحد (عليه حق فليعطه) اياه (اولئحله منه) بالجزم على الامر والضمير في منه لصاحب  
 الحق قال الحافظ ابن حجر ووجه الدلالة منه بلوا هبة الدين انه صلى الله عليه وسلم سوى بين أن يعطيه اياه  
 أو يحلله منه ولم يشترط في التحليل قبضا (فقال) بالقاء وفي نسخة وقال بالواو (جابر قتل أبى) هو عبد الله الانصارى

وكان قتل ياجد (وعليه دين) رقم في الفرع على قوله وعليه دين علامة السقوط (فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
غرماءه أن يقبلوا ثم حاطي) أي بستاني (ويحلقوا أبي) وهذا التعليل سبق موصولاً في القرص وسأته هنا بآتم  
منه كما قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن جبلة بفتح الجيم والموحدة العتكي بفتح الموحدة والمنناة الفوقية  
المروزي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (وقال الليث) بن سعد الامام عما  
وصله الذهلي في الزهريات (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (انه قال حدثني)  
بالافراد (ابن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال الكرمانى ابن كعب يحتمل أن يكون عبد  
الرحمن أو عبد الله لان الزهري يروى عنهما جميعا لكن الظاهر انه عبد الله لانه يروى عن جابر (أخبره ان أباه)  
عبد الله (قتل يوم) وقعة (أحد شهيدا) وكان عليه دين ثلاثين وسقار رجل من اليهود (فاشتمد القرماء) على  
(في) طلب (حقوقهم) فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته) أي ليشفع لي زاد في علامات النبوة من  
وجه آخر فقلت ان أبي ترك عليه ديناً وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه (فسالهم)  
النبي صلى الله عليه وسلم (ان يقبلوا ثم حاطي) بفتح المثلثة والميم أي في دينهم (ويحلقوا أبي) أي يجعله في حل  
بارائهم ذمته (فأبوا) أي امتنعوا (فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم نخل (حاطي ولم يكسره) بفتح  
أوله وكسر ثالته أي لم يكسر القرص من النخل (لهم) أي لم يعين ولم يقسم عليهم قاله الكرمانى (واكن قال) عليه  
الصلاة والسلام (سأغدو عليك) زاد أبو ذر ان شاء الله تعالى قال جابر (فغدأ علينا) صلى الله عليه وسلم (حين  
أصبح) ولغير أبي ذر حتى أصبح والاول أوجه وضبط على الاخير في الفرع (فطاف في النخل ودعا) بالواو ولا يوى  
ذرو الوقت فدعا (في عمره بالبركة) وعند أحد عن جابر من وجه آخر فجاه هو وأبو بكر وعمر فاستقرأ النخل يقوم  
تحت كل نخلة لا أدري ما يقول حتى مر على آخرها (بجددتها) بالجيم والدالين المهمتين أي قطعها (فقضيتهم  
حقهم) الذي لهم وفي اليونانية وفرعها حقوقهم (وبقي لنا من عمرها) بالمثلثة المفتوحة ولا يى الوقت من عمرها  
بالمثناة الفوقية وسكون الميم أي عمر النخل (بقية) وفي علامات النبوة وبقي مثل ما أعطاهم) ثم جئت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهو جالس (جمله حالية) فأخبرته بذلك) الذي وقع من قضاء الحقوق وبقائه الزيادة وظهور بركة  
دعائه صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمري) بن الخطاب (اسمع) ما يقول جابر (وهو) أي  
عمر (جالس يا عمر فقال عمر ألا يكون) بالرفع وفي بعض الاصول بالنصب (قد علمنا انك رسول الله والله انك لرسول  
الله) بفتح الهمزة وتشديد اللام من ألا وأصلها أن المحققة ضمت اليها الالف النافية أي هذا انما يحتاج اليه من لا يعلم  
انك رسول الله فكذلك في الخبر فيحتاج الى الاستدلال وأما من علم انك رسول الله فلا يحتاج الى ذلك ولا يى ذر  
عن الكشيب في الاتخفيف اللام كما في فروع عدة لليونينية وأصول معتمدة ووجه بأن الهمزة للاستفهام التقريرى  
واذا تقر هذا فليتنظر في قول الحافظ ابن حجر في علامات النبوة ألا يكون بفتح الهمزة وتشديد اللام في الروايات  
كلها وزعم بعض المتأخرين أن الرواية فيه بتخفيف اللام وأن الهمزة للاستفهام التقريرى فانكر عمر عدم علمه  
بالرسالة فأنجى انكاره ثبوت علمه بها قال الحافظ ابن حجر وهو كلام موجه الا أن الرواية انما هي بالتشديد وكذا  
ضبطها عاصم وغيره انتهى وقال الكرمانى ومقصوده صلى الله عليه وسلم تأكيد علم عمر رضي الله عنه وقوته  
ومنه حجة أخرى الى الحجج السالفة وقال في الفتح وقيل التكتة في اختصاصه باعلامه بذلك أنه كان معتمدا بقضية  
جابر مهتأباً أنه مساعد له على وفاة دين أبيه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ كما قاله في عمدة القارى من معنى  
الحديث ولكنه بالتكلف وهو أنه صلى الله عليه وسلم سأل غرماء أبي جابر أن يقبضوا ثم حاطه ويحلقوه من بقية  
دينه ولو قبلوا ذلك كان ابراهيم لذة أبي جابر من بقية الدين وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة للدين من هو عليه وهو  
معنى الترجمة وقد اختلف فيما اذا وهب دينه على رجل لآخر فقال المالكية يصح اذا شهد به بذلك وجمع بينه  
وبين غريمه وقال الشافعية بالبطلان لاشتراطهم القبض (باب هبة الواحد) الشيء الواحد (للجماعة) مشاعاً  
بأزوان كان لا ينقسم كعبد لان الهبة عقد تملك والمشاع قابل للملك فيجوز هبته كبيعته وقال الحنفية تجوز  
فيما لا يتقسم كالحمام والرحى لا فيما يتقسم الا بعد القسمة كما لا تجوز هبة سهم في دار لان القبض في الهبة منصوص  
عليه مطلقاً فينصرف الى الكامل والقبض في المشاع ليس بكامل لانه في حيزه من وجهه وفي حيزه من وجهه  
وتعلم انه لا يصل بالقسمة بخلاف المشاع فيما لم يقسم لان القبض الكامل فيه ضمير متصور فاكتفى بالقاصر قاله

ابن فرشتاه في شرح الجمع وقبض المشاع يحصل قبض الجميع متقولاً كان أو غيرهما فان كان متقولاً وضع من  
القبض الشريك فيه ووكله الموهوب له في القبض له جازق قبضه له الشريك فان امتنع الموهوب له من توكيل  
الشريك في قبض له الحاكم ويكون في يده اهما أما اذا لم يمنع الشريك من القبض بأن رضى بتسليم نصيبه أيضاً  
الى الموهوب له قبض الجميع فيحصل الملك ويكون نصيبه تحت يد الموهوب له ودبعة (وقالت أسماء) بنت أبي  
بكر الصديق (للقاسم بن محمد) هو ابن أخي أسماء (وابن أبي عتيق) هو أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد  
الرحمن بن أبي بكر وهو ابن أخي أسماء (ورثت) وفي بعض الاصول الذي ورثت (عن أختي عائشة) زاد أبو ذر  
عن الكتبي في مال (بالغاية) بالغين المجهة وبعد الاف موحدة موضع بالعوالي قريب من المدينة به أموال اهلها  
(وقد أعطاني به معاوية) بن أبي سفيان (مائة ألف) أي وما بعته منه (فهو لكنا) خطاب للقاسم وعبد الله بن أبي  
عتيق وقد كانت عائشة لما ماتت ورثها أختها أسماء وأم كلثوم وأولاداً خيها عبد الرحمن ولم يرثها أولاداً خيها  
محمد لأنه لم يكن شقيقها فكانت أسماء قصدت جبر خاطر القاسم بذلك وأشركت معه عبد الله لأنه لم يكن وارثاً  
لوجود أبيه قاله في الفتح والجمع يطلق على الاثنين فتحصل المطابقة بينه وبين الترجمة ولم أر هذا التعليق موصولاً  
• وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والمزاي القرشي المكي المؤذن قال (حدثنا مالك) الامام (عن أبي  
حازم) سلمة بن دينار الأعرج (عن سهل بن سعد) الساعدي الأنصاري له ولاية محبة (رضى الله عنه) وعن أبيه  
(ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بشراب) ابن مزروح بماه (فتسرب) عليه السلام منه (وعن عيينة غلام) هو ابن  
عباس (وعن يساره الاشياخ) منهم أبو بكر الصديق رضى الله عنه (فقال) عليه السلام (للقلام) ابن عباس  
(ان آذنت لي أعطيت هؤلاء) الاشياخ القدرح (فقال) القلام (ما كنت لا وثر نصيبى منك يا رسول الله أحدا  
قتله) بالثناة الفوقية وتشديد اللام أي رمى به صلى الله عليه وسلم (في يده) أي يد القلام قال الامام عبيد ليس  
في هذا الحديث هبة لالواحد ولا للجماعة وانما هو شراب أتى به النبي صلى الله عليه وسلم ثم سقى على وجه  
الاباحة والارفاق كما لو قدم للضيف طعاماً يأكله وليس قوله للقلام أتأذن لي على جهة انه حقه بالهبة لكن  
الحق من جهة السنة في الابتداء به وللأشياخ حق السن وأجاب في فتح الباري بأن الحق كما قال ابن بطال انه  
صلى الله عليه وسلم سأل القلام أن يهب نصيبه للأشياخ وكان نصيبه منه مشاعاً غيره تميز فدل على صحة هبة المشاع  
• ويؤخذ من الحديث تقديم الصغير على الكبير والمفضل على الفاضل اذا جاس على عين الرئيس فيكون  
مخصوصاً من عموم حديث ابن عباس عند أبي يعلى بسند قوي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى  
قال ابدوا بالاكبر ويكون الايمن ما امتاز به جرد الجلوس في الجهة اليمنى بل بخصوص كونها عين الرئيس والفضل  
انما فاض عليه من الافضل قال الزركشي ويؤخذ منه انه اذا تعارضت الفضيلة المتعلقة بالمكان والمتعلقة  
بالذات تقدم المتعلقة بالذات والالم يستأذنه قال في المصابيح وقع في النظائر والاشياء لابن السبكي انه بحث مرة  
مع أبيه الشيخ تقي الدين السبكي في صلاة الظهر عن يوم التجراد اذ جعلنا منى خارجة عن حدود الحرم أم تكون  
أفضل من صلاتها في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها منى والاقتداء به أفضل أو في المسجد لاجل  
المضاعفة فقال بل في منى وان لم تحصل بها المضاعفة فان في الاقتداء بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم من الخير  
ما يربو على المضاعفة • وهذا الحديث قد سبق في المظالم ويأتي ان شاء الله تعالى في الاشرية • (باب الهبة  
المقبوضة) السابق حكمها (وغير المقبوضة) علم من حكم المقبوضة (والمقبوضة وغير المقبوضة) أما المقبوضة  
فهي ما ظاهراً أو ما غير المقبوضة فهو المقصود بهذه الترجمة وهي مسألة هبة المشاع السابق تقريرها أول  
الباب السابق (وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه) رضى الله عنهم مما وصله بآتم منه في الباب التالي  
(لهوازن ما عموما منهم) قال المؤلف تنقها (وهو) أي الذي غنوه (غير مقسوم) وفي الفرع وأصله علامة  
ال سقوط على قوله لهوازن وثابتاً بعد قوله غير مقسوم لابي ذر روي في نظري قوله منهم على هذه الرواية ثلثاً مثل  
واستدل المؤلف بهذا التعليق على صحة هبة المشاع وتعقب بأن غير المقسوم يلزم منه أن يكون غير مقبوض فلا  
يتم له الامتدلال وأجيب بأن قبضهم اياه وقع تقديره باعتبار حيازتهم له على الشيوع • وبه قال (حدثنا مايت  
ابن محمد) أبو اسماعيل العابد الشيباني الكوفي وسقط ابن محمد لابي ذر ولغير أبي ذر ونسبه الحافظ ابن جرير لابي  
زيد المرزوقي وقال ثابت بصورته التعليق وهو موصول عند الاسماعيل وغيره وبالأول يلزم أبو نعيم في المستخرج

وقال لا كثر قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم ابن كدام (عن محارب) بكسر الراء ابن ذنار (عن جابر) هو ابن  
 عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال آية النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد) المدنى  
 (قضى) أى على يد بلال عن الجمل الذى كان اشتراء منى بأوقية بطريق تبوك أو ذات الرطاع بعد أن أعيا ودعاه  
 حتى سار سير اليس يسير مثله (وزادنى) أى قيراطا . وهذا الحديث قد سبق بآتم من هدا فى باب شراء الدواب  
 والخير من كتاب البيوع وساقه هنا من طريق أخرى فقال بالسند السابق اليه (حدثنا محمد بن بشر) بالمرحمة  
 والمجدة المشددة المشهور ببندار العبدى البصرى قال (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر الهذلى البصرى قال  
 (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن محارب) هو ابن ذنار أنه قال (سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضى الله  
 عنهما يقول بعث من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرانى سقر لما أتينا المدينة قال) عليه الصلاة والسلام (آيت  
 المسجد فصل) فيه (ركعتين) وفى رواية وهب بن كيسان فى البيوع قد قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة  
 قبلى وقد تمت بالقعدة فبغت الى المسجد فوجدته فقال الآن قدمت قلت نعم قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين  
 (قوزن) أى عن الجمل (قال شعبة) بن الجراح (أراه) بضم الهاء مرة أظنه قال (قوزن لى فأرج) وهو على سميل  
 الجواز لان ذلك انما كان بواسطة بلال كفى مسلم ونظفه فلما قدمت المدينة قال لبلال أعطه أوقية من ذهب  
 وزده قال فأعطاني أوقية وزادنى قيراطا فقلت لا تفارقنى زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فما زال منها)  
 وللشهمى فما زال معى منها (شئ حتى أصاب أهل الشام يوم) وقعة (الحرّة) أى التى كانت حوالى المدينة عند  
 حترها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين أهل المدينة سنة ثلاث وستين . وبه قال (حدثنا قتيبة) بن  
 سعيد الثقفى أبو رجاء البغلانى بفتح الموحدة وسكون المجهمة (عن مالك) امام دار الهجرة (عن أبي حازم) سلة بن  
 دينار الا عرج المدنى القاص (عن سهل بن سعد) الساعدى (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أتى بشراب) ابن شيبان (وعن عيسى بن غلام) ابن عباس (وعن يساره أشياخ) منهم أبو بكر الصديق (رضى الله  
 عنه) فقال) عليه الصلاة والسلام (لغلام أنما ذن لى ان أعطى هؤلاء) الاشياخ القديح (فقال الغلام لا والله  
 لا أوثر نصيبى منك) زادنى رواية الباب السابق يارسول الله (أحدقتله) أى رعى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بالقدح (فى يده) أى فى يد ابن عباس . وبه قال (حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة) بفتح الجيم والموحدة واللام  
 الملقب عبدان (قال أخبرنى) بالافراد (أبى) هو عثمان بن جبلة (عن شعبة) بن الجراح (عن سلة) بن كهيل أنه  
 (قال سمعت) أباسلة بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضى الله عنه) أنه (قال كان لرجل) اعراي لم يسم  
 (على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين) بهير اقترضه عليه الصلاة والسلام منه (وهم به أصحابه) أى عزموا أن  
 يؤذوه بالقول أو بالفعل لكنهم تركوا ذلك أذبا مع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لما غلظت المطالبة على عادة  
 الاعراب فى الجفاء والغلظة فى الطلب (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوه فان صاحب الحق مقالا) أى صولة  
 فى الطلب (وقال) عليه الصلاة والسلام (اشتر والله سنا) مثل من يغيره (فأعطوها اياه) بهمزة قطع فى فأعطوها  
 وفى مسلم أن المخاطب بذلك أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالوا اننا لنجد سنا الا سنا هى أفضل  
 من سنا) فى الثمن والسن (قال) عليه الصلاة والسلام (فاشتروها) بهمزة وصل (فأعطوها اياه فان من  
 خيركم أحسنكم قضاء) بنصب أحسنكم اسم ان وخبرها الجار والمجرور وفى بعض النسخ فان من خيركم أحسنكم  
 بالرفع على حذف اسم ان أى ان من خيركم أنا سنا أحسنكم ولا يذرفان خيركم بإسقاط حرف الجز والنصب  
 وأحسنكم بالرفع اسم ان وخبرها وفى بعض الاصول فان من خيركم أو خيركم على الشك أى أو ان خيركم  
 أحسنكم بالرفع خبر ان على ما لا يخفى وفى النسخة المقررة على اليدوى فان من خيركم أو خيركم بالجر عطف على  
 السابق وزيادة همزة فى الاولى وسكون الخاء وعلى هذا فالشك فى اثبات الهمزة وحذفها أحسنكم بالنصب اسم  
 ان لكن الالف مزيدة وجرمة الخاء وقحة نون أحسنكم على كتب يغير خط كاتب الاصل ومداده كما هو  
 الظاهر فى الفرع علامة السقوط لهذا الحديث اسنادا ومثالا يذروه هذا الحديث قد مضى فى الاستقراض  
 . هذا (باب) بالتسوية (اذا وهب جماعة لقوم) شيأ وزاد أبو ذر عن الكشميى أبو وهب رجل يجماعة جازوه هذه  
 الزيادة لا فائدة فيها التمهيد قبله . وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة الى جهة  
 اشهرته واسم أبيه عبد الله الخزوى مولا هم المصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن فضيل) بضم

العين ومع القاف ابن خالد بن عقيل بهج العين وكسر القاف الابل الاموي مولاهم (عن ابن شهاب)  
 الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (ان مروان بن الحكم) الاموي (والمسور بن محرز) الزهري  
 وروايتها هذه مرسله لان الاول لا عصبة له والاخر انما قدم مع ابيه صغيرا بعد الفتح وكانت هذه القصة  
 الالية بعده (اخبرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال) وفي الوكالة قام بالميم بدل اللام (حين جاء وفد هوازن)  
 القبيلة المعروفة حال كونهم (مسلمين فسألوه ان يرذالهم أموالهم وسيبهم فقال لهم) عليه الصلاة والسلام (معي  
 من ترون) من العسكرو (أحب الحديث الى أصدقته) رفع خبروا أحب (فاختاروا) أن أردالكم (احدى  
 الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأنتيت) بالهمزة الساكنة محذوفة في الفرع وأصله أى انتظر تكم  
 (وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم) ليحضروا (بضع عشرة ليلة) لم يقسم السبي وترك بالجعرانة (حين  
 قتل) رجع (من الطائفتين) الى الجعرانة فقسم الغنائم بها المأبأوا (فلما تبين لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 غير راد اليهم الاحدى الطائفتين) السبي أو المال (قالوا فانا نختار سبينا) وفي مغازى ابن عتبة ولا تكلم  
 في شاة ولا يعبر (فقام) عليه الصلاة والسلام (في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم  
 هؤلاء) وفد هوازن (جاؤنا) حال كونهم (تائبين وانى رأيت ان أردالهم سيبهم من أحب منكم أن يطيب ذلك)  
 بفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة وفي الوكالة بذلك بزيادة الموحدة أى يطيب يدفع السبي الى هوازن نفسه  
 (فليفعل) ذلك (ومن أحب أن يكون) وفي الوكالة ومن أحب منكم أن يكون (على حظه) نصيبه من السبي  
 (حتى نعطيه اياه) أى عوضه (من أول ما يلقى الله علينا) بضم حرف المضارعة من أفاء يلقى (فليفعل) جواب  
 من المتضمنة معنى الشرط كالسابق ومن ثم دخلت الفاء فيهما (فقال الناس طيبنا) بتشديد المثناة التحتية أى  
 جعلنا طيبا من جهة كونهم رضوا به وطابت أنفسهم به (يا رسول الله لهم) أى لهوازن (فقال) عليه الصلاة  
 والسلام (لهم) انا لا ندرى من أذن منكم فيه ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع (بالنصب في الفرع وأصله وغيرهما  
 بأن مقتدره بعد حتى وقال الكرمانى قالوا هو بالرفع أجود انتهى ولم يبين وجه أجوديته وفي الوكالة حتى يرفعوا  
 بالواو وعلى لغة كلوى البراغيث (الينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكاهم عرفاؤهم) في ذلك فطابت  
 نفوسهم به (ثم رجعوا) أى العرفاء (الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه انهم طيبوا) أى ذلك وفي الوكالة قد  
 طيبوا (وأذوا) له عليه الصلاة والسلام أن يرذالهم البهم (وهذا) ولا يذرف هذا (الذى بلغنا من) خبر (سبي  
 هوازن) • قال البخارى (هذا آخر قول الزهري يعنى فهذا الذى بلغنا) وسقط قوله وهذا الذى بلغنا الخ  
 في نسخة ورقم عليه في الفرع وأصله علامة السقوط كذلك وفي نسخة ثابتة بها مشها قال أبو عبد الله أى  
 البخارى قوله فهذا الذى بلغنا من قول الزهري • ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الغائبين وهم جماعة  
 وهو بعض الغنمية لمن غنمها منهم وهم قوم هوازن وأما الدلالة لزيادة الكسبهى فن جهة انه كان للنبي صلى الله  
 عليه وسلم منهم معين وهو سبهم الصقي فوجه لهم أم من جهة انه صلى الله عليه وسلم استوهب من الغائبين سهامهم  
 فوهبها له فوجهها هولهم قاله في فتح البارى • وهذا الحديث قد سبق في باب اذا وهب شيئا لوكيل أو شقيق قوم  
 جاز من كتاب الوكالة ويأتى ان شاء الله تعالى بعون الله في غزوة حنين من المغازى • هذا (باب) بالتسوية (من  
 أهدى له هدية) بضم الهمزة مبنيا لانه قول وهدية بالرفع نائبا عن الفاعل (وعنده جلساؤه) جمع جلسيس وبالجملة  
 حالية وجواب من (فهو أحق) أى بالهدية من جلسائه (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالنه بصيغة القروض (عن ابن  
 عباس) رضى الله عنهم ما عماروى مرفوعا موصولا عند عبد بن حميد باسناد فيه منديل بن علي وهو ضعيف  
 وموقوف وهو أصلح من المرفوع (ان جلساءه شركاءه) فيما يهدى له نديبا وشركاءه بحذف الضمير قال البخارى  
 (ولم يصح) هذا عن ابن عباس أولا يصح في هذا الباب نبي • وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزي البخارى  
 يمكنه قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال) اخبرنا شعبة (بن الجراح) عن سلمة بن كهيل (مصغرا  
 الحضرمي الكوفي) عن أبي سلمة (بن عبد الرحمن) عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
 أخذنا (معينا من الابل من رجل قرضا) (لجامه صاحبه يتقاضاه) أى يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن  
 يقضيه له وأغلظنا بتشديد في الطلب (فقالوا) أى العصابة (له) وفي الاستقراض وغيره فهم بأصحابه ورسول الله  
 أبى ذر قالوا له (فقال) عليه السلام (ان لصاحب الحق مقال لا تم قضاه أفضل من سنه وقال) عليه الصلاة



والسلام (افضلكم) في المعاملة (احسنكم قضاء) ووجه المطابقة انه عليه الصلاة والسلام ووجه الفضل بين  
السنين فامتاز به دون الحاضر بن بناء على أن الزيادة في الثمن تبرعاً حكمها حكم الهيئة لا الثمن أو فيها شائبة الهيئة  
والثمن فنزل المؤلف الامر على ذلك ووجه قال (حدثنا) ولا يذرح حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي قال  
(حدثنا ابن عبيدة) ضيفان (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه كان مع النبي صلى  
الله عليه وسلم في سفر قال بن حجر لم اقف على تعيينه انتهى (فكان) ولا يذرح الوقت وكان بالواو بدل الضاء  
على بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب (صعب) صفة ليكرأى فهو لكونه لم يذلل  
وكان (العمر) أيه والذي في الفرع وأصله تقديم لعمر على قوله صعب (فكان) البكر (يتقدم النبي صلى الله عليه  
وسلم فيبول ابوه) عمر بن الخطاب (يا عبد الله لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم احد فقال له) اي لعمر (النبي صلى  
الله عليه وسلم بعينه) اي الجمل (فقال) ولا يذرح الوقت قال باسقاط القاء (عمر هولك) يا رسول الله (فاشتره)  
عليه الصلاة والسلام من عمر (ثم قال) عليه الصلاة والسلام لابنه (هولك يا عبد الله فاصنع به ما شئت) من أنواع  
التصرفات ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة فالذي يظهر كما قاله في فتح الباري أن البخاري أراد الحاق  
المشاع في ذلك بغير المشاع والحاق الكثير بالقليل لعدم القارق وقال ابن بطال هيته لابن عمر مع الناس فلم يستحق  
أحد منهم فيه شركة هذا ما رأته في وجه المناسبة لهم والله أعلم فليأتل والحديث قدم في باب اذا اشترى شيئاً  
فوجه من ساعته قبل أن يتفرقا هذا (باب) بالتونين (اذا وهب) رجل (بغير رجل وهو) أي والحال أن  
الموهوب له (راكبه) والذي في الفرع راكب يجذف الهاء أي البعير الموهوب (فهو جائز وقال الجدي) عبد  
الله أبو بكر المكي مما وصله الامعاءيلي (حدثنا ضيفان) بن عبيدة قال (حدثنا عمرو) هو بن دينار (عن ابن عمر رضي  
الله عنهما) أنه (قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنيت على بكر صعب) لعمر رضي الله عنه (فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم لعمر بعينه فباتعه) بسكون الموحدة وبالمنشأة القوقية عليه الصلاة والسلام منه ولا يذرح  
قباعه أي عمر له عليه الصلاة والسلام (فقال النبي صلى الله عليه وسلم هولك) أي هبة (يا عبد الله) ومطابقته  
لما ترجم به غير خافية فانه نزل التولية منزلة النقل فتصح الهبة (باب) جواز (هدية ما يكره لبسها) انت باعتبار  
الحلة وفي نسخة بالفرع وأصله ونسبها الحافظ ابن حجر للنسفي ايسه بالتذكير والكراهة هنا عم من التنزيه والتحرير  
ووجه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) هو ابن انس امام دار الهجرة (عن نافع) مولى بن عمر  
(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال رأى عمر بن الخطاب حلة سيرا) بكسر السين المهملة وفتح المثناة  
النحوية وبالراء مدودة قال الخليل ليس في الكلام فعلا بكسر الهمزة مع المذسوى سيرا وحولاه وهو الماء الذي  
يخرج على رأس الولد وعنبا لغة في العنب وقوله حلة بالتونين في الفرع وأصله وغيرهما على الصفة وقال عياض  
ضبطناه على متقنى شيوخنا حلة سيرا على الاضافة وهو أيضا في اليونانية وقال التوروي انه قول المحققين  
ومتقنى العربية وانه من اضافة الشيء لصفته كما قالوا توب خز قال مالك والبراء هو الوشي من الحرير وقال  
الاصمعي ثياب فيها خطوط من حرير أو قز وانما قيل لها سيرا لتسير الخطوط فيها وقيل الحرير الصافي والمعنى  
رأى حلة حرير تباع (عند باب المسجد) وفي رواية جرير بن حازم عن نافع عند مسلم رأى عمر عطاردا التميمي يقيم  
حله بالسوق وكان رجلا يغشي الملوذ ويصيب منهم (فقال يا رسول الله لو اشتريتما قلبتها يوم الجمعة وللوفد) زاد  
في اللباس اذا نزل (قال) عليه الصلاة والسلام (انما يلبسها) أي حلة الحرير (من لا خلاف) أي لا حلة منه  
أي من الحرير (في الآخرة ثم جاءت) رسول الله صلى الله عليه وسلم (حلال) اي سيرا منها (فاعطى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عمر منها حلة) زادت في رواية جرير بن حازم وبعث الى اسامة بحلة وأعطى علي بن أبي طالب حلة  
بهمزة الاستفهام وفي رواية جرير بن حازم بخاء عمر بجلته يحملها فقال بعثت الى تيمذه (وقلت في حلة عطاردا) هو  
ابن حاجب بن زرارة بن عدس بمهملات الدارمي وكان من جملة وفدي تميم أصحاب الجرات وقد أسلم وحسن  
اسلامه (ما قلت) أي ما يدل على التحريم (فقال) عليه الصلاة والسلام (انما يلبسها) وفي اللباس  
فقال انما بعثت اليك لتبعتها أو تكسوها (فكسا) يجذف الضمة المنصوب ولا يذرح الاصيل فكساها (عمر أبا  
له) من أمه أو من الرضاع وسماه ابن بشكوال في المهمات تقلا عن الحذاء عثمان بن حكيم قال الدماطي هو

السلي أخوخولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الاوقص قال وهو أخوزيد بن الخطاب لأمته من أطلق عليه انه  
أخو عمر لأمته لم يصب وأجيب باحتمال أن يكون عمر ارتضع من أم أخيه زيد فيكون عثمان هذا أخا لعمر لأمته من  
الرضاع وقوله في محل نصب صفة لا نأى أنا كأننا وكذا قوله (بمكة مشركا) صفة بعد صفة قبل اسلامه  
• ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق الحديث في الجمعة ويأتي ان شاء الله تعالى في اللباس بعون الله وقوته  
• وبه قال (حدثنا محمد بن جعفر) أي ابن أبي الحسين الحافظ (أبو جعفر) الكوفي نزيل فيد بفتح الفاء وسكون  
التحتية آخره دال مهملة بلدين بغدادوه كذا وقال الحافظ ابن حجر يحتمل عندي أن يكون هو أبو جعفر القومسي  
الحافظ المشهور فقد أخرج عنه البخاري حديثا غير هذا في المغازي وانما جازت ذلك لأن المشهور في كنية  
الفيدي أبو عبد الله بخلاف القومسي فكنتيته أبو جعفر بلا خلاف وبالأول جزم الكلاباذي قال (حدثنا ابن  
فضيل) محمد (عن أبيه) فضيل بن غزوان (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال ان النبي صلى الله عليه  
وسلم بيت فاطمة بنته) رضي الله عنها وسقط قوله بنته في كثير من النسخ (فلم يدخل عليها) زاد في رواية ابن عمير عن  
فضيل عند أبي داود وابن حبان قال وقل ما كان يدخل الابانها (وجاء على) زوجها رضي الله عنهما زاد ابن  
عمير فرأها مهممة (فذكرت له ذلك) الذي وقع منه عليه الصلاة والسلام من عدم دخوله عليها (فذكره) على  
(النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن عمير قال يارسول الله اشتد عليا لك جئت فلم تدخل عليها (قال) عليه  
الصلاة والسلام (ان رأيت عليا بها ستر موشيا) بفتح الميم وسكون الواو وكسر المعجمة وبعد هاتمة أي مخططا  
بالوان شتى (فقال) عليه الصلاة والسلام (مالي وللدينا فأناها على) رضي الله عنه (فذكر ذلك) الذي قاله  
عليه السلام (لها فقالت ليا امرئي) بالجزم على الامر (فيه) أي في الستر (بما شاء) قال (عليه الصلاة والسلام لما  
بلغه قولها ليا امرئي فيه بما شاء) (ترسل به) أي بالستر الموشى وترسل بضم اللام اي فاطمة ولا يذرتسلي يحذف  
النون على لغة وقال في المصابيح فمه شاهد على حذف لام الامر وبقاء عملها مثل قوله  
محمد فقد نفستك كل نفس • اذا ما خنت من امر تبالا

ويحتمل وهو الاولى أن يخرج على حذف أن الناصبة وبقاء عملها أي أمر لأن ترسلي به (الي فلان أهل بيت)  
بالياء والجزر بدل من سابقه وفي نسخة آل بهزة مدودة واسقاط الهاء (بهم حاجة) وليس ستر الباب حراما لكنه  
صلى الله عليه وسلم كره لابنته ما كره لنفسه من تجليل الطيبات قال الكرمانى أولان فيه صور او نقوشا وهذا  
الحديث أخرجه أبو داود في اللباس • وبه قال (حدثنا حجاج بن منهل) بكسر الميم السلي الانطاطي البصرى  
قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (عبد الملك بن ميسرة) ضد الميمنة الهلالي الكوفي وفي  
اليونانية ابن ميسرة يخفف ابن والظاهر انه سبق قلم (قال سمعت زيد بن وهب) الجهني أباسليمان الكوفي المخزوم  
(عن عبي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه) أنه (قال اهدى) بفتح الهزة والذال (الى) بتشديد التسية  
(النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرا) نوع من البرود يخاطه حرير وحلة بالنون ولغير أبي ذر حلة سيرا باسقاط  
التنوين للاضافة (فابستها فرأيت الغضب في وجهه) زاد مسلم في روايه أبي صالح فقال اني لم أبعث بها اليك  
لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشقها خرا بين النساء (فشققتها بين نسائي) أي قطعها ففترقتها عليهن خرا بضم الخاء  
المجتمعة والميم جمع خرا بكسرها وله مع التخفيف ما تغطي به المرأة رأسها والمراد بقوله نسائي ما فسروني روايه أبي صالح  
حيث قال بين القواطم قال ابن قتيبة المراد بالقواطم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت أسد بن  
هاشم والدة علي ولا أعرف الثالثة وذكرا أبو منصور الازهرى انها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وقد أخرج  
الطحاوى وابن أبي الدنيا في كتاب الهدايا وعبد الغنى بن سعيد في المبهمات وابن عبد البر كما هم من طريق يزيد  
ابن أبي زياد عن أبي فاختة عن هيرة بن يريم بنحسية ثم راه بوزن عظيم عن علي في نحو هذه القصة قال فشقت منها  
أربعة أخيرة فذكر الثلاثة المذكورات قال ونسي يزيد الرابعة وقال عياض لعلها فاطمة امرأة عقيل بن أبي  
طالب وهي بنت شيبه بن ربيعة وقيل بنت عتبة بن ربيعة وقيل بنت الوليد بن عتبة • ومطابقة الحديث للترجمة  
في قوله فرأيت الغضب في وجهه فانه دال على انه كره له لبسها مع كونه اهداها له وهذه الحلة كان اهداها له عليه  
الصلاة والسلام اكيه ودومة كما في مسلم • وقد أخرج المؤلف حديث الباب أيضا في النفقات واللباس  
ومسلم في اللباس والنسائي في الزينة • (باب) جواز (قبول الهدية من المشركين وقال ابو هريرة)

مما وصله في أحاديث الانبياء (عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم الخليل (عليه السلام بسارة)  
 زوجته وكانت من أجل النساء (قد دخل قرية) قيل هي مصر (فيها ملك او) قال (جبار) هو عمرو بن امرئ  
 القيس بن سبا وكان على مصر ذلك فقبل له ان ههنا رجلا معه امرأة من أحسن النساء فأرسل اليها فلما دخلت  
 عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال ادعى الله لي ولا أضرك فعدت فأطاق (مقال اعطوها اجر) همزة بدل الهاء  
 والجيم مفتوحة وفي نسخة هاجر أي هبة لها لتخدمها لانه أعظمها أن تخدم نفسها وإياي الحديث ان شاء الله  
 تعالى تاما في أحاديث الانبياء (واهديت للنبي صلى الله عليه وسلم) بخبير (شاة في اسم) وهذا التعليق ذكره  
 في هذا الباب موصولا (وقال ابو حنيفة) عبد الرحمن الساعدي الانصاري مما وصله في باب خرص القرم من  
 الزكاة (اهدى) يوحنا بن روية واسم امه العلماء بفتح العين وسكون اللام معدودا (ملاك ابيه) بفتح الهمزة وسكون  
 التحتية بلام معروف بساحل البصر في طريق المصريين الى مكة وهي الآن خراب (لنبي صلى الله عليه وسلم بغلة  
 بيضاء وكساء) بالواو النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذرق كساء (بردا او كسب) أي امر عليه الصلاة والسلام أن  
 يكتب (له) وفي نسخة لا يذرو الاصيل اليه (بجرهم) أي يبلدهم أي اهل بحرهم والمعنى انه أقره عليهم بما التزمه  
 من الجزية وقد سبق افظ الكتاب في الزكاة ومناسبة هذا الترجمة غير خفية . وبه قال (حدثنا) ولا يذرح حتى  
 (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا يونس بن محمد) المؤدب البغدادي قال (حدثنا شيبان) بفتح الشين  
 المجهمة وسكون التحتية بن عبد الرحمن النحوي (عن قتادة) ابن دعامة أنه قال (حدثنا انس) هو ابن مالك  
 (رضي الله عنه) أنه (قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس) بضم همزة أهدي وكسر ثائه وجبة  
 رفع نائب عن الضاعل والسندس مارق من الديباج وهو ما نحن وغلط من ثاب الحرب (وكان) عليه السلام  
 (ينهى عن) استعمال (الحرير) والجملة حالية (فحجب الناس منها فقال صلى الله عليه وسلم) زاد في اللباس  
 أن يجيئون من هذا قلنا تم قال (و) الله (الذي نفس محمد بيده) لما يدل سعد بن معاذ) الاوسى (في الجنة أحسن من  
 هذا) الثوب قيل وانما خص المناديل بالذكر لكونها تعتن فيكون ما فوقها أعلى منها طريق الاولى (وقال  
 سعيد) هو ابن أبي عروبة فيما وصله أحمد عن روح عنه (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) رضي الله عنه (ان  
 اكيدر) بضم الهمزة وكسر الدال مصغرا ابن عبد الملك بن عبد الجحيم والنون وكان نصرانيا أسمر خالد بن  
 الوليد لما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم في سرية وقتل أخاه وقدم به الى المدينة فصالحه النبي صلى الله عليه  
 وسلم على الجزية وأطلقه وكان صاحب (دومة اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم) ودومة بضم الدال المهملة  
 والمختون يفتحونها وسكون الواو وهي دومة الجندل مدينة بقرب تولسها نخل ووزع عنى عشر مراحل من  
 المدينة وعمان من دمشق والجندل الجارة والدومة مستدار الشيء ومجتمعه كأنها سميت به لان مكانها مجتمع  
 الاحجار ومستدارها ومراد المؤلف من هذا التعليق بيان الذي أهدي لطابق الترجمة . وبه قال (حدثنا عبد  
 الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحنفي البصري قال (حدثنا خالد بن الحارث) الهجيمي البصري قال (حدثنا  
 شعبة) بن الجراح (عن هشام بن زيد) بن مالك الانصاري (عن انس بن مالك رضي الله عنه ان يهودية) اسمها  
 زينب واختلفت في اسلامها (أمت النبي صلى الله عليه وسلم) في خيبر (بشاة مسومة) وأكثرت من السم في  
 الذراع لما قبل لها انه عليه الصلاة والسلام يجدها (فأكل منها) وأكل معه بشر بن البراء ثم قال لا صحابه أسكوا  
 فانها مسومة (بجى بها) أي باليهودية فاعترفت (فقيل ألا نقلها قال) عليه الصلاة والسلام (لا) لانه كان  
 لا ينتقم لنفسه ثم مات بشرف قتلها به قصاصا قال انس (بخازات عرفها) أي تلك الاكلة (في الهوات رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم) بفتح اللام والهاء والواو جمع اهاة وهي اللعنة المعاقبة في أصل الخنك وقيل هي ما بين منقطع  
 اللسان الى منقطع أصل القوم ومراد انس أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتره المرض من تلك الاكلة احيانا ويحتمل  
 أنه كان يعرف ذلك في الهوات بتغير لونها او بنقوشها أو تخفيرا قاله القرطبي فيما نقله عنه في فتح الباري . وبه قال  
 (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا) لعمر بن سليمان (بن طرخان النبي البصري) (عن  
 ابيه) سليمان (عن ابي عثمان) عبد الرحمن بن مل - بلام مشددة والميم مثناة النهدي بفتح النون وسكون الهاء  
 مشهور ويكنيته محضرم عاش مائة وثلاثين سنة او أكثر (عن عبد الرحمن بن ابي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) أنه



من حديث عبد الله بن الزبير قدمت قبيلة بنت عبد العزى على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهدنة وكان أبو بكر  
 طلقها في الجاهلية بعد ايازيب ومن وقرظ فأبى أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها (وهي مشركة) جله  
 حالية (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) في زمنه (فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت) وفي رواية  
 حاتم بن اسماعيل في الجزية فضلت يارسول الله (ان أمي قدمت وهي راغبة) في شئنا خذنا أو عن دين أو في المقرب  
 مني ومجاورتي والتودد الي لانهم ابتدأت أسماء بالهدية ورغبت منها في المكافأة لا الاسلام لانه لم يقع في شئ  
 من الروايات ما يدل على اسلامها ولو جعل قوله راغبة أى في الاسلام لم يستلزم اسلامها فلذا لم يصب من ذكرها  
 في العصاية وأما قول الزركشى "وروى راغبة بالميم أى كارهة للاسلام ساخطة له فيوهم انه رواية في البخارى  
 وليس كذلك بل هي رواية عيسى بن يونس عن هشام عند أبي داود والاسماعيلي (أفأسل أنتي قال عليه الصلاة  
 والسلام) (ثم صلى أمتك) زاد في الادب عن الجسدي عن ابن عيينة فأنزل الله فيها لايتهاكم الله عن الذين  
 لم يقاتلوكم في الدين \* هذا (باب) بالتزوين (لابحل لاحداث يرجع في هبته) التي وهبها (و) لافي (مهدفته) التي  
 تصدق بها \* وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدى الفراهيدي بالقاه أبو عمرو والبصرى قال (حدثنا  
 همام) الدستواثي (وشعبة) بن الحجاج (قالا حدثنا قتادة) بن دعامة (عن سعيد بن المسيب) بفتح الحسية (عن  
 ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائدي هبته كالعائدي قبته) زاد أبو داود  
 في آخره قال همام قال قتادة ولا أعلم الا الاحراما \* وبه قال (حدثنا) ولا يذروا حتى بالافراد وواو  
 العطف (عند الرحمن بن المبارك) ليس أنا عبد الله بن المبارك المشهور بل هو العيشي بفتحية ومجمة البصرى  
 قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون قال (حدثنا أيوب) بن أبي عمرة كيسان  
 السعدي البصرى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم ليس لنا) وفي رواية منا (مثل السوم) بفتح السين ومثل بفتح الميم والمثلثة (الذي يعود في هبته)  
 أى العائدي في هبته (كالكلب يرجع في قبته) زاد مسلم في رواية أبي جعفر محمد بن علي الباقر عنه فبأكله وله  
 في رواية يكره انما مثل الذي تصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يبق ثم يأكل قبته والمعنى كما قال  
 البيضاوي لا ينبغي للمؤمنين أن تصف بصدقة ذميمة يشابه نافعها أفسر الحيوانات في أفسر أحوالها  
 قال في القته ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثالا لا تعود وافي الهبة قال النووي  
 هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول على هبة الاجنبي لا ما وهب  
 لولده وولد ولده كما صرح به في حديث النعمان وهذا مذهب الشافعي ومالك وقال الحنفية يكره الرجوع فيها  
 لحديث الباب ولا يحرم لان فعل الكلب يوصف بالتحب لا بالحرمة فيجوز الرجوع فيما حبه لاجنبي بتراضيهما  
 أو بحكم ما لم يقوله عليه الصلاة والسلام الواهب أحق بهبته ما لم يهب منها أى ما لم يعوض عنها \* وبه قال  
 (حدثنا يحيى بن زقعة) بفتح القاف والراي المكي قال (حدثنا مالك) الامام (عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم  
 مولى عمر بن الخطاب أنه (قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول جئت على فرس) أى تصدقت به  
 ووهبته بان يقاتل عليه (في سبيل الله) واسمه الورود وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ثم الداري فأعطاه  
 عمر (فأضاعه الذي كان عنده) بتقصيره في خدمته وموته قال عمر (فأردت أن أشتره منه وطلنت أنه ياتعه  
 برخص فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره) نهى للتنزيه (وان اعطا كبد رهم واحد) قال  
 في الفتح ويستفاد منه انه لو وجدته مثلا يساع باغلي من ثمنه لم يتناوله النهي (فان العائدي صدقته كالكلب يعود  
 في قبته) القاه في فان العائدي للتعديل أى كما يقع أن يبق ثم يأكل كذلك يقع أن تصدق بشئ ثم يجزئه الى نفسه  
 بوجه من الوجوه \* هذا (باب) بالتزوين من غير ترجمة وهو كالفصل من السابق \* وبه قال (حدثنا) ولا يذروا  
 حتى بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء الرازي المعروف بالصغير قال (أخبرنا هاشم بن يوسف) الصنعلي  
 البجلي قاضيا (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن عبيد الله بن  
 أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام وتصغير عبد الثاني المكي (أن جني صهيب) بضم المهملة وفتح الهاء ابن سنان  
 الرومي لان الروم سبوه صغيرا وبنوه هم حمزة وحبيب وسعد وصالح وصبيعي وهبوا وعتمان ومحمد (مولى ابن  
 جدعان) بضم الجيم وسكون المهملة عبد الله بن عمر بن جدعان كان اشتراه بمكة من رجل من كلب وأعتقه وقيل

•

بل هرب من الروم فقدم مكة فخالف فيها ابن جدعان وللكشميني في نسخة والحوي بن جدعان (أدعوا) أي بنو  
 صهيب عندهم وان (ينين) ثنية بيت (وحجرة) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم الموضع المنفرد في الدار (إن)  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك) الذي ادعوه من البيتين والحجرة أباهم (صهيبا فقال مروان من يشهد  
 لك على ذلك) الذي ادعيتاه وعبر بالثنية وفي البقية بالجمع فيحمل على ان الذي تولى الدعوى منهم اثنان برضى  
 الباقي نخطبهما مروان بالثنية لان الحاكم لا يخاطب الا المدعى وعند الاسماعيلي فقال مروان من يشهد  
 لكم بصيغة الجمع (قالوا) كلهم يشهد بذلك (ابن عمر) عبد الله (قدعاه) مروان (فشهد لاعطى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم) بفتح لام لا عطى قال الكرمانى كانه جعل للشهادة حكم القسم أو يقدر قسم أى واقفه لاعطى عليه  
 الصلاة والسلام (صهيبا بيتين وحجرة) وهى التى ادعى بها (ففضى مروان بشهادته لهم) أى بشهادة ابن عمر  
 وحده لبنى صهيب بالبيتين والحجرة فان قيل كيف قضى بشهادته وحده أجاب ابن بطال بأنه انما قضى لهم  
 بشهادته وبعينهم وتعقب بأنه لم يذكر ذلك في الحديث بل عبر عن الخبر بالشهادة والخبر وكذا بالقسم كثيرا وان كان  
 السامع غير منكرو ولو كانت شهادة حقيقية لاحتاج الى شاهد آخر ولا يحتج ما في هذا فليتأمل والقاعدة المستقرة  
 تنبئ الحكم بشهادة الواحد فلا بد من اثنين أو شاهد وعين فالجمل على هذا أولى من جملة على الخبر وكون الشهادة  
 غير حقيقية وهذا الحديث تفرد به البخارى

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لابي ذر في اليونانية قال ابن حجر وثبتت للاصيلي وكريمة قبل الباب  
 \* (باب ما قيل) أى ورد (في العمري) بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر مأخوذة من العمر (والرقي)  
 بوزنها مأخوذة من الرقيب لان كلا منهما رقب موت صاحبه وكانا عقدين في الجاهلية وتفسير العمري أن  
 يقول الرجل لغيره (اعمرته الدار فهى عمري) أى (جعلته) ملكا مدمعة وعمره وتكون هبة ولو زاد فان مت فهى  
 لورثته فهبة أيضا طول فيها العبارة (استعمركم فيها) أى (جعلكم عمارا) هذا تفسير أبى عبيدة في المجاز وقال  
 غيره استعمركم أطال أعماركم أو أذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها \* وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل  
 ابن دكين قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النخوى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن  
 عوف (عن جابر رضى الله عنه) أنه (قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمري انها) أى حكم في العمري بأنها  
 (لبن وهبت له) بضم الواو مبني للمفعول زاد مسلم في رواية الزهرى عن أبى سلمة لا ترجع الى الذى أعطها لانه  
 أعطى عطاء وقعت فيه الموارث وله من طريق الليث عن الزهرى فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن أعمر ولعقبه  
 فلوقال ان مت عاد الى أوالى ورثتى ان مت صحت الهبة ونفا الشرط لانه فاسد ولا طلاق الحديث \* وحديث  
 الباب أخرجه مسلم في الفرائض وأبو داود في البيوع والترمذى وابن ماجه في الاحكام والنسائى في العمري  
 \* وبه قال (حفص بن عمر) الحوضى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى الشيبانى البصرى قال (حدثنا قتادة)  
 ابن دعامة (قال حدثنى) بالافراد (النضر بن أنس) الانصارى (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر المجهة  
 ونهيك بفتح النون وكسر الهاء السالولى (عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال  
 العمري جائزة) أى للعمير بفتح الميم ولورثته من بعده لاحق للعمير فيها (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح بالاسناد  
 السابق الموصول الى قتادة (حدثنى) بالافراد (جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 نحوه) أى نحو حديث أبى هريرة رضى الله عنه ورواه مسلم عن قتادة عن عطاء بلفظ العمري ميراث لاهلها  
 ولعله المراد بقوله نحوه لكن في رواية أبى ذر بلفظ مثله يدل نحوه قال النووى قال أصحابنا للعمري ثلاثة أحوال  
 \* أحدها أن يقول أعمرتك هذه الدار فاذا مت فهى لورثتك أو لعقبك فتصح بلا خلاف ويملك رقبة الدار وهى  
 هبة فاذا مات فالدار لورثته والاقليات المال ولا تعود الى الواهب بحال \* ثانيها أن يقتصر على قوله جعلتها لى  
 عمري ولا يتعرض لما سواه فى صحته قولان للشافعى أحدهما وهو الجديد صحته \* ثالثها أن يزيد عليه بأن يقول  
 فان مت عادت الى ولورثتى ان مت صح ونفا الشرط وقال أحمد تصح العمري المطلقة دون المؤقتة وقال مالك  
 العمري فى جميع الاحوال تملك لمنافع الدار مثلا ولا تملك فيها رقبتهما بحال ومذهب أبى حنيفة كالشافعية  
 ولم يذكر المؤلف فى الرقى المذكورة فى جملة الترجمة شيئا فله يرى اتحادهما فى المعنى كما بهجوه وروى  
 التسامى باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا للعمري والرقي سواء وقد منعها مالك وأبو حنيفة وعمد خلافا

ليهور وواقفهم أبو يوسف والنسائي من طريق إسرائيل عن الكريم عن عطاء قال سمى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن العمري والرقي قلت وما الرقي قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فان فعلت فهو جازا نخرجه  
 مرسلأ وأخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر مر فوعا لا عمري ولا رقي  
 فن أعمرشياً أو أرقبه فهو له حياته وعماته ورجالته ثقات لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر فصرح به  
 النسائي في طريق وتفاء في طريق أخرى وأجيب بأن معناه لا عمري بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه  
 في الجاهلية من الرجوع أى فليس لهم العمري المعروفة عندهم المقضية للرجوع فأحاديث النهى محمولة على  
 الارشاد (باب من استعار من الناس الفرس) زاد أبو ذر والداية وزاد الكشي وغيرها قال الحافظ ابن حجر  
 وثبت مثله لابن شوية لكن قال وغيرهما بالتثنية وعند بعض السراخ قبل الباب كآب العارية ولم أراه لغيره  
 والعارية بتشديد الياء وقد تخفف وفيها افة مائة عارة بوزن غارة وهي اسم لما يعار مأخوذ من عارا إذا ذهب  
 ويار ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه وبجيبه وقيل من التعاور وهو التناوب وقال الجوهرى كأنها  
 منسوية الى العار لان طلبها عار وعيب وحقيقتها شرعا باحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل  
 فيها قبل الاجماع قوله تعالى ويمنعون الماعون فسرهم جهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وبه  
 قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال سمعت أنسا) هو  
 ابن مالك رضى الله عنه (يقول كان فزع) بفتح الفاء والزاي خوف من العدو (بالمدينة فاستعار النبي صلى الله  
 عليه وسلم فرسا من أبي طلحة) زيد بن سهل زوج أم أنس (يقال له المدوب) زاد في الجهاد عن طريق سعيد عن  
 قتادة كان يقطع أو كان فيه تظاف بالشك أى بطى المشى وقال ابن الاثير المدوب أى المطلوب وهو من الندب  
 الرهن الذى يجعل في السباق وقيل سمى به لندب كان في جسمه وهو أثر الجرح وهال عياض يحتمل أنه لقب  
 أو اسم بغير معنى كسائر الاسماء (فركبه) عليه الصلاة والسلام زاد في رواية جرير بن حازم عن محمد عن أنس  
 في الجهاد ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه (فلما رجع قال مارأينا من شئ) يوجب الفزع  
 (وان وجدناه) أى الفرس (لجرا) أى واسع الجرى ومنه سمى الصرب جرا السعة وتبصر فلان في العلم اذا اتسع  
 فيه وقيل شبهه بالبحر لان جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر قال الخطابي وان هنا نافية واللام بمعنى الا أى  
 ما وجدناه الا بحرا وعليه اقتصر الزركشى قال في التوضيح وهو قصور وهذا انما هو مذهب كوفي ومذهب  
 البصريين أن ان محففة من الثقيلة واللام فارقة بينها وبين النافية انتهى وقد سبقه اليه ابن التين قال الحافظ ابن  
 حجر وفي رواية المسقلى وان وجدنا بحذف الضمير وفي رواية حماد عن ثابت عن أنس في الجهاد أيضا استقبلهم  
 النبي صلى الله عليه وسلم على فرس عرى ما عليه سرج وفي عنقه سيف وأخرجه الاسماعيل عن حماد وفي أوله  
 فزع أهل المدينة ليلة قتلهاهم النبي صلى الله عليه وسلم قد سبقهم الى الصوت وهو على فرس بغير سرج واستدل  
 به على مشروعية العارية وكانت كما قاله الروباني واجبة أول الاسلام للآية السابقة ثم نسخ وجوبها فصارت  
 مستحبة أى أصالة فقد تجب كإعارة الثوب لرفع حر أو برد وإعارة الخيل لانتقاد غريبي والسكين لذبح حيوان  
 محترم يخشى موته وقد تحرم كإعارة الصيد من الحرم والامة من الاجنبي وقد تحرمه كإعارة العبد المسلم من كافر  
 ويشترط في الغير أن يملك المنفعة فتصح الإعارة من المستأجر لانه غير مالكها وانما أبيع له الانتفاع  
 لكن للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله كأن يركب الدابة المستعارة وكيله في حاجته أو زوجته أو خادمه  
 لان الانتفاع راجع اليه بواسطة المباشر وحكم العارية اذا تلفت في يد المستعير بأفة سماوية أو تلفها هو  
 أو غيره ولو بلا تقصير الضمان لحديث أبي داود وغيره العارية ممنوعة ولانها مال يجب رده لمالكه فيضمن عند  
 تلفه كالأخذ بجهة السوم فان تلفت باستعمال مأذون فيه كاللبس والركوب المعتادين لم يضمن لحصول التلف  
 بسبب ما أذون فيه (باب الاستعارة للعروس) نعت يستوى فيه الذكر والاتي ماداما في امرأتهما (عند  
 البناء) أى الزفاف وقال ابن الاثير الدخول بالزوجة وقيل له بناء لانهم كانوا يبنون لمن يتزوج قبة ليدخل بها فيها  
 ثم أطلق ذلك على التزويج وبه قال (حدثنا أبو نعم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عبيد الواحد بن أيمن) بفتح  
 الهمزة وسكون التحتية وبعد الميم المفتوحة نون المخزومي المكي قال (حدثني) بالافراد (أبي) أيمن الحبشي قال  
 (دخلت على عائشة رضى الله عنها وعليها درع قطر) بكسر الهمزة وسكون الراء وقطر بكسر القاف  
 وسكون الطاء ثم راع مع إضافة درع لقطر ضرب من برود اليمن غليظ فيه بعض المشونة ولا يذر عن الجوى

والمستقل قطن بضم القاف وآخره فون وبالجملة حالية (عن خمسة دراهم) برفع عن وجر خمسة في الفرج وأصله  
 وغيره ما من الأصول المعتمدة التي وقفت عليها وقال في الفتح عن بالنصب بنزع الخافض وخسة بالجر على  
 الاضافة أو عن خمسة بالرفع فهما على حذف الضمير أي عنه خمسة دراهم ويروى عن بضم المثلة وتشديد الميم  
 المكسورة على صيغة الجهول من الماضي وخسة بالنصب بنزع الخافض أي قوم بخسة دراهم قال ووقع  
 في رواية ابن شيبويه وحده خمسة الدراهم (فقال ارفع بصرك إلى جاريتي) قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمها  
 (انظر اليها) بلنظ الامر (فانها تزهي) بضم أوله وفتح ثالثة تكبر (أن تلبسه في البيت) يقال زهي الرجل اذا تكبر  
 وأعجب بنفسه وهو من الافعال التي لم ترد الا مبنية لما لم يسم فاعله وان كان بمعنى الفاعل مثل عنى بالامر وتحت  
 الناقه لكن قال في الفتح انه رأى في رواية أبي ذر تزهي بفتح أوله وقد حكاه ابن دريد لكن قال الاصمعي لا يقال  
 بالفتح (وقد كان لمنه) أي من الدروع (درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في زمنه وأيامه (فما  
 كانت امرأة تقين) بضم حرف المضارعة وفتح القاف وتشديد ياء التحتية آخره فون مبنيا للمفعول أي تزين قال  
 صاحب الافعال فان الشيء قيامه أصله وقيل بجلى على زوجها (بالمدينة الا أرسلت الى تستعيره) أي ذلك الدرع  
 لانهم كانوا اذا ذل في حال ضيق فكان الشيء الخسيس عندهم نفيسا \* وهذا الحديث تفرد به البخاري وفيه من  
 الفوائد ما لا يخفى فتأمل \* (باب فضل المتيحة) بفتح الميم والخاء المهملة بينهما نون مكسورة فخانة تحتية ساكنة  
 الناقه أو الشاة تعطى غيرك بحملها ثم يرد ما عليك والمخة بالكسر العطية وسقط لفظ باب في رواية أبي ذر بفضل  
 مرفوع حينئذ \* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو ابن عبد الله بن بكير ونسبه بلخه شهرته به الخزومي قال  
 (حدثنا مالك) الامام الاعظم (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن  
 أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم المتيحة) الناقه (اللقحة) بكسر اللام وسكون  
 القاف والرفع صفة سابقها الملقوحة وهي ذات اللبن القرية العهد بالولادة (الصفي) بفتح الصاد وكسر الفاء  
 صفة ثانية الكثيرة اللبن واستعمله بغيرها قال الكرماني لانه اما فاعيل أو فاعول يستوي فيه المذكر والمؤنث  
 وتعقبه العيني بأن قوله اما فاعيل غير صحيح لانه من معتل اللام الواوى دون الياءى وقال في المصابيح والاشهر  
 استعمالها بغيرها قال العيني ويروى أيضا الصفية (مخة) نصب على التمييز قال ابن مالك في التوضيح فيه وقوع  
 التمييز بعد فاعل ثم ظاهرا وقد منعه سيويه الامع اشعار الفاعل نحو شس للظالمين بدلا وجوز المبرد وهو الصحيح  
 انتهى قال في المصابيح يحتمل أن يقال ان فاعل نعم في الحديث مضمرة والمتيحة الموصوفة بما ذكره في المخصوص  
 بالمدح ومضمة تمييزا آخر عن المخصوص فلا شاهد فيه على ما قال ولا يرد على سيويه حينئذ (والشاة الصفي) صفة  
 وموصوف عطف على ما قبله (تغدو باناء وتروح باناء) أي تحلب انا بالفداء وانا بالعشى أو تغدو بأجر حلبها  
 في الغدو والروح والمخة من باب الصلات لا من باب الصدقات \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي  
 (واسماعيل) بن أبي أويس (عن مالك) أنه (قال) في روايته للحديث السابق (نعم الصدقة) أي اللقحة الصفي  
 مخرجة قال في الفتح وهذا هو المشهور عن مالك وكذلك رواه شعب عن أبي الزناد كما سيأتي ان شاء الله تعالى  
 في الاشربة أي بلفظ الصدقة \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا ابن وهب) عبد الله  
 المصري قال (حدثنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك رضى الله عنه) أنه  
 (قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة و ليس بأيديهم يعني شيئا) وسقط لابي ذر يعني شيئا (وكانت الانصار أهل  
 الارض والعقار) بالخفض عطف على السابق وجواب لما قوله (فقا سمهم الانصار على أن يعطوهم عمارة أموالهم  
 كل عام ويكفونهم العمل والمؤنة) في الزراعة والتمني في حديث أبي هريرة السابق في المزارعة حيث قالوا اقس  
 يتناوبن اخواننا الخنل قال لامقاسمة الاصول والمراد هنا مقاسمة الثمار (وكانت أمه أم أنس) يدل من أمه  
 والضمير فيه يعود على أنس واسمها سهلة وهي (أم سليم) بضم السين مصغرا يدل من المرفوع السابق أيضا (وكانت  
 أم عبد الله بن أبي طلحة) أيضا فهو أخوانس لانه قال في الفتح والذي يظهر أن طابيل ذلك الزهري عن أنس لكن  
 بقية السياق تقتضى أنه من رواية الزهري عن أنس فيكون من باب التمريد كأنه ينتزع من نفسه شخصا يضاهيه  
 (فكانت أعطت) أي وهبت (أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاتها) بكسر العين المهملة وتحتيف الذال  
 الهمزة جمع عذق بفتح العين وسكون الذال الخلة نفسها أو اذا كان حلالها موجودا والمراد عرها ولا يذرعها



بفتح العين (بأعطاهن) أي التخلات (التي صلى الله عليه وسلم أم آيين) بركة (مولاه) وحاضنته (أم أسامة  
 ابن زيد) مولاه عليه الصلاة والسلام وهو أخو آيين بن عبيد الجبني لاته . وهذا الحديث أخرجه مسلم  
 في المغازي والتساوي في المناقب (قال ابن شهاب) الزهري بالسند السابق (فاخبرني) بالافراد (أنس بن مالك)  
 رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتل) وللاصلي من قتال (اهل خيبر فاقصر ف الى المدينة  
 رد المهاجرون الى الانصار مناخهم التي كانوا معوهم من ثمارهم) لاستفنائهم بغنمة خيبر (فرد النبي صلى الله  
 عليه وسلم الى امه) هي ام أنس ام سليم (عذافها) بكسر العين ولاي ذر عذافها بفتحها اي الذي كانت أعطته  
 وأعطاه هولام آيين (واعطى) بالواو ولاي ذر فأعطى (رسول الله صلى الله عليه وسلم ام آيين) مولاه (مكاهن)  
 أي بداهن (من حانطه) أي بستانه (وقال أحمد بن شبيب) بفتح الشين المجمة وكسر الموحدة الاولى البصري  
 (أخبرنا أبي) شبيب بن سعيد الجبلي بفتح الحاء المهملة والموحدة البصري (عن يونس) بن يزيد الابلي (بهذا)  
 الحديث متنا واستنادا (وقال مكاهن) فوافق ابن وهب الا في قوله من حانطه فقال (من حانطه) أي خالص  
 ماله وفي مسلم من طريق سليمان التيمي عن أنس ان الرجل كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم التخلات من أرضه  
 حتى فتح عليه قرينة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان أعطاه قال أنس وان أهلي أمروني أن آتي النبي  
 صلى الله عليه وسلم فأسأله ما كان أهله اعطوه أو بعبه وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه أم آيين فأتيت  
 النبي صلى الله عليه وسلم فأعطانيهن فجاءت أم آيين فجعلت الثوب في عنق وقالت والله لا أعطي ككهن وقد  
 أعطانيهن فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا أم آيين اتر كيه ولك كذا وكذا وتقول كلا والله الذي لا اله الا هو  
 فجعل يقول كذا وكذا حتى أعطاه عشرة أمثاله أو قريبان عشرة أمثاله وانما فعلت ذلك لانها ظنت انها  
 هبة مؤيدة وتعليل لاصل الرقبة فأراد صلى الله عليه وسلم استجابة قلبه في استرداد ذلك فإزال يزيد في العوض  
 حتى رضيت تبرعاً منته صلى الله عليه وسلم وكراماتها من حق الحضنة زاده الله شرفاً وكراماً . وبه قال (حدثنا  
 مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عيسى بن يونس) الهمداني (قال حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن (عن  
 حسان بن عطية) الشامي (عن أبي كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين المجمة (السلولي) بفتح  
 السين المهملة وضم اللام الاولى أنه (قال سمعت عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصي (رضي الله عنه) ما يقول قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون خصلة) مبتدأ ولا أحد أربعون خصلة بدل خصلة وقوله (اعلاه) من  
 مبتدأ ثان خبره (منيحة العنز) الاتي من المعز والجملة خبر المبتدأ الاول (ما من عامل يعمل بخصلة منها) أي من  
 الاربعين (رجاء نوابها) بنصب رجاء على التعليل وكذا قوله (وتصدق موعودها الا أدخله الله) عز وجل (بها  
 الجنة قال حسان) هو ابن عطية راوى الحديث بالسند السابق (معدد) ما دون منيحة العنز من رد السلام  
 وتسميت العاطس واماطه الاذي عن الطريق ونحوه) مما وردت به الأحاديث (فما استطعنا أن يبلغ خمس  
 عشرة خصلة) قال ابن بطال ما أجمعها عليه الصلاة والسلام الالمعنى هو أنفع من ذلك وكرها وذلك والله أعلم  
 خشية أن يكون التعمين والترغيب فيها من هدا في غيرها من أبواب الخير وقول حسان فما استطعنا ليس يمنع أن  
 يوجد غيرها ثم عدد خصالاً كثيرة تعقبه ابن التيمي في بعضها فقال التعداد سهل ولا يمكن الترتيب وهو أن  
 يكون كل ما عتده من الخصال دون منيحة العنز ولا يتحقق فيما عتده ابن بطال بل هو منعكس وذلك أنه من جملة  
 ما عتده نصرة المظلوم والذب عنه ولو بالنفس وهذا أفضل من منيحة العنز والاحسن في هذا أن لا يعتدلان  
 النبي صلى الله عليه وسلم أيهما وما أيهما الرسول كيف يتعلق الامل بيانه من غيره مع أن الحكمة في إيهامه  
 أن لا يحتقر شي من وجود البروان قل . وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الزكاة . وبه قال (حدثنا محمد بن  
 يوسف) البكندى بكسر الموحدة قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن قال (حدثني) بالافراد (عطاء) هو ابن  
 أبي رباح ولاي ذر عن عطاء (عن جابر) هو ابن عبد الله (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال كانت لرجال منا  
 فضول ارضين) بفتح الراء (فقالوا انوا جرها بالثلث والربع والنصف) بما يخرج منها والواو في الموضعين بمعنى  
 أو (فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها أو وليمنحها) بفتح الياء والتون والجزم على الاص  
 فيهما أي يعطها (أخاه) المسلم (فان أبي) أمتنع (فليسك أرضه) وسقط لفظ أخاه في هذا الحديث في باب  
 ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثروة والغرض منه هنا قوله أو وليمنحها

أخاه (وقال محمد بن يوسف) البيكندی مما وصله الاسماعيلي وأبو يعقوب قال (حدثنا الأوزاعي) عبد الرحمن قال  
(حدثني) بالافراد (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب قال (حدثني) بالافراد أيضا (عطاء بن يزيد) من الزيادة  
الليثي قال (حدثني) بالافراد أيضا (أبو سعيد) الخدری رضی الله عنه (قال جاء اعرابي الى النبي) ولابي ذر بن  
رسول الله (صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة) أي أن يبايعه على الإقامة بالمدينة ولم يكن من أهل مكة الذين  
وجب عليهم الهجرة قبل الفتح (فقال) له عليه الصلاة والسلام (ويحك) كلمة ترحم وتوجب لمن وقع فيهلكة  
لا يستحقها (ان الهجرة شأنها) أي القيام بحقوقها (شديد) لا يستطیع القيام به الا القليل (فهل لك من ابل قال نعم  
قال) عليه الصلاة والسلام له (فنعطى صدقتها) الفروضة (قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام (فهل تمخ)  
بفتح التون وكسرها في الفرع كالصالح (منها شيئا قال نعم) وهذا موضع الترجمة فان فيه اثبات فضيلة المنيحة  
(قال) عليه الصلاة والسلام (فحلبها يوم وردها) بكسر الواو وفي اليونانية بفتحها واوله سبق قلم وفي النسخة  
المقرومة على الميسوي وورودها أي يوم نوبة شربها الان الحلب يومئذ وفق للناقة وأرفق للمعناجين (قال نعم  
قال) عليه الصلاة والسلام له (فاعمل من وراء البحار) بموحدة ومهمله أي من وراء القرى والمدن ولابي ذر  
عن المسخلى والكشميني من وراء البحار بكسر المثناة الفوقية وبالجميد بدل الموحدة والحاء (فان الله لن يترك)  
بفتح المثناة التمشية وكسر الفوقية أي لن ينقصك (من) ثواب (عملك شيئا) وهذا الحديث سبق في الزكاة  
في باب زكاة الابل وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بن دار العبدى البصرى قال (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن  
عبد الجيد البصرى قال (حدثنا أيوب) السخني (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار المكي (عن طاوس) هو  
ابن كيسان اليماني أنه (قال حدثني) بالافراد (اعلمهم بذلك) ولابي ذر بذلك باللام وفي المزارعة قال عمرو قلت  
لطاوس لو تركت المخابرة فأنتم برعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها قال أي عمرواني أعظمه وأغنيهم  
وان أعلمهم أخبرني (يعني ابن عباس رضی الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى ارض تبرزعما) أي  
تبرك بالنبات وترتاح أي لاجل الزرع (فقال) عليه الصلاة والسلام (من هذه) الارض (فقالوا) كترها  
فلان (فقال) عليه الصلاة والسلام (اما) بالتخفيف (ام لو منحها) أي أعطاها المالك (اياها) أي فلانا المديكري  
على سبيل المنحة (كان خيرا له من أن يأخذ) أي من أخذه (عليها اجرا معلوما) لانها أكثر ثوابا وسبق هذا  
الحديث في المزارعة وهذا (باب) بالنون (اذا قال) رجل لا تحر (أخذت هذه الجارية على ما يعرف  
الناس) أي على عرفهم في صدورهم هذا القول منهم أو على عرفهم في كون الاخدام هبة أو عارية (فهو جائز)  
جواب اذا (وقال بعض الناس) قال الكرمانى قيل أراد به الخنفة (هذه) الصفة المذكورة بقوله اذا قال  
أخذت هذه الجارية مثلا فهي (عارية) قال الخنفة لانه صريح في اعارة الاستخدام (وان قال كسوتك هذا  
الثوب فهو) ولابي ذر فهذه (هبة) قال الله تعالى في كتابه اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ولم تختلف الامة  
أن ذلك تملك للطعام والكسوة فلو قال كسوتك هذا الثوب مدة معينة فله شرطه قاله ابن بطال وقال ابن المنير  
الكسوة للتمليك بلا شك لان ظاهرها الاصلى لا يراد اذا أصلها المباينة الالباس لكانت علم أن الغنى اذا قال للفقير  
كسوتك هذا الثوب لا يعنى اننى باشرت بالبأسك اياه فاذا تعذر حله على الوضع حمل على العرف وهو العطية  
وقال الكرمانى قوله وان قال كسوتك الخ يحتمل أن يكون من تمة قول الخنفة ومقصود المؤلف منه أنهم  
تحكموا حيث قالوا ذلك عارية وهذا هبة ويحتمل أن يكون عطاء على الترجمة وبه قال (حدثنا أبو اليمان)  
الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن  
الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة رضی الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاجر  
ابراهيم) الخليل صلى الله عليه وسلم (بسارة) زوجته فدخل قرية فيها جبار من الجبابرة فقيل ان ههنا رجلا معه  
امرأة من أحسن الناس فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها يده فأخذ فقال ادعى الله لى ولا أضرك  
فدعت الله فأطلق فدعا بهض حجبتة (فأعطوا هاجر) بمزة بدل الهاء وفتح الجيم (فرجعت) سارة الى الخليل  
(فصارت) له (أشعرت ان الله) عز وجل (كتب الكافر) أي صرفه وأذله (واخدم) أي الكافر (وليدة) جارية  
أي وهبها لاجل الخدمة (قال ابن سيرين) محمد بن عمار موصول في أحاديث الانبياء (عن ابي هريرة) رضی الله  
عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم فآخذها هاجر) غرض المؤلف أن لفظ الاخدام للتمليك وكذلك الكسوة

لكن قال ابن بطال استدلاله بقوله فأخدمها جبر على الهبة لا يصح وانما صحت الهبة في هذه القصة من قوله فأعطوها جبر قال في فتح الباري مراد البخاري أنه ان وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها فان كان جرى بين قوم عرف في تنزيل الاخداف منزلة الهبة فأطلقه شخص وقصد التملك نفذ ومن قال هي عارية في كل حال فقد خالف والله أعلم • وهذا الحديث قدمته تمامه في البيع في باب شراء المملوك من الحر في وساق هنا قطعة منه • وههنا فروغ لو أعطى انسان آخر دراهم وقال اشترت بها عمامة أو ادخل بها الحمام أو نحو ذلك تعينت لذلك مراعاة لغرض الدافع هذا ان قصد ستر رأسه بالعمامة وتنظيفه بدخول الحمام لما رأى به من كسوف الرأس وشعث البدن ووضعه وان لم يقصد ذلك بل قاله على سبيل التيسر المعتاد فلا يتعين ذلك بل يملكها ويتصرف فيها كيف شاء وكذا لو طلب الشاهد من المشهود له من كره بالبركة في أداء الشهادة فأعطاه أجره المربوب فيا في التفصيل السابق لكن قال الاستوى والصحيح أن له صرفها الى جهة أخرى كما ذكره في باب الفرق أن الشاهد يستحق أجره المربوب فله التصرف فيها كيف شاء والمذكور أولاً من باب الصدقة والبر فروع في غرض الدافع وان أعطاه كفضلا ليه فكفنه في غيره فله رده له ان كان قصد التبرك بأبيه وما يحصله خادم الصوفية لهم من السوق وغيره يملكه دونهم لانه ليس بوكيل عنهم ووقاؤه لهم مروءة منه فان قصدهم الدافع منه فالملك مشترك أو دونه فمختص بهم ان كان وكيلاً عنهم • هذا (باب) بالتنوين (اذا حمل رجل) أمر غيره (على فرس) ولا يوى ذرو الوقت والاصح على اذا حمل رجلاً بالنصب على المنعولية والفاعل مضمراً أي حمل رجل رجلاً على فرس (فهو) أي في حكمه (كالعمرى والصدقة) في عدم الرجوع فيه (وقال بعض الناس) أبو حنيفة رحمه الله (له أن يرجع فيها) في الفرس الذي حمله عليها ناوياً الهبة لانه يجوز عنده الرجوع في الهبة للاجتناب • وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (أخبرنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت مالكا) الامام الاعظم (يسأل زيد بن اسلم) اعدوى مولى عمر المدني (قال) ولا يذوق قال (سمعت أبي) أسلم (يقول قال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه حملت على فرس) أي تصدقت به (في سبيل الله) عز وجل وليس المراد أنه حبه كما سبق واسم الفرس الورد (فرأيت يباع) وأردت أن اشتريه (فألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره) أي الفرس والنهي لتثريبه ولغير أبي ذر لا تشتريه بحدف الضمير المنصوب زاد في رواية يحيى بن قزعة وان أعطاك بدرهم (ولا تعد في صدقتك) والله تعالى أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم • كتاب الشهادات) • جمع شهادة وهي كما في القاموس شبر قاطع وقد شهد كعلم وكرم وقد تسكن هاؤه وشهده كسمعه فهو شاهد الجمع فهو وشهد ولزيد بكذا شهادة أذى ما عنده من الشهادة فهو شاهد بالفتح وجمع الجمع فهو وشهدوا وشهادة سألته أن يشهد له والشهيد وتكسر شينه الشاهد والأمين في شهادته انتهى والفرق بين الشهادة والرواية مع أنهم كما في شرح البرهان للمازري أن الخبر عنه في الرواية أمر عام لا يختص بعين نحو الاعمال بالنيات والثقة فيما لم يقسم فانه لا يختص بعين بل عام في كل الخلق والاعصار والامصار بخلاف قول العدل لهذا عند هذا يترافقه الزام لمعين لا يتعداه وتعبه الامام ابن عرفة بأن الرواية تتعلق بالجزئي كثير الحديث بخرب الكعبة ذوالسويقتين من الحبشة انتهى وقد تكون مركبة من الرواية والشهادة كالاخبار عن رؤية هلال رمضان فانه من جهة أن الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر رواية ومن جهة انه يختص بأهل المسافة ولهذا العام شهادة قاله الكرمانى وقد ثبتت البسطة قبل كتاب في الفرع ونسب ذلك في الفتح لرواية التسيق وابن شجبويه وفي بعض النسخ سقوطها • (باب ما جاء في البيعة على المدعى) بكسر العين (لقوله) زاد أبو ذر تعالى ولا يذوق أيضاً عز وجل (يا أيها الذين آمنوا اذا تدانتم بدين) أي اذا داب من بعضكم بعضاً تقول داخته اذا عاملته نسيئة معطياً أو أخذاً (الى أجل مسمى) معلوم بالايام والاشهر لا بالمصاد وقدوم الحاج (فاكتبوه) قال ابن كثير هذا ارشاد من الله تعالى لعباده المؤمنين اذا تعاملوا بامارات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك حنظاً لتقديرها ومقاتتها وأضبط للشاهد ويقال مما ذكره السمرقندي من ادان ديناً ولم يكتب فاذا نسي دينه ويدعو الله تعالى بأن يظهره يقول الله تعالى أمرتك بالكتابة فحسبت أمرى واجه ورحلى أن الامر هناللا استحباب (وليكتب بينكم كاتب بالعدل) أي بالقسط من غير زيادة ولا نقصان (ولا ياب كاتب) ولا يجمع أحد من الكتاب (أن يكتب كما علمه الله)

مثل ما علمه الله من كتب الوثائق ما لم يكن يعلم (فليكتب) تلك الكتابة المعلمة (ولم يلل الذي عليه الحق) وليكن  
المملل من عليه الحق لانه المقر المشهود عليه (وليتق الله ربه) أي المملل أو الكاتب (ولا يبغض) ولا يتقص  
(منه شيئا) أي من الحق أو الكاتب لا يبغض مما أمل عليه (فان كان الذي عليه الحق سقيها) ناقص العقل مبذرا  
(او ضعيفا) صيبا أو ضعيفا مختلا (او لا يستطيع أن يدل هو) أو غير مستطيع للاطلاع بنفسه نلرس أو جهل  
باللغة (فليمل وليه بالعدل) أي الذي يلي أمره ويقوم مقامه من قيم ان كان صيبا أو مختل عقل أو و كبل  
أو مترجم ان كان غير مستطيع وهو دليل جريان النيابة في الاقرار ولعله مخصوص بماتعاطاء القيم أو الوكيل  
(واستشهدوا) على حثكم (شهداء من رجالكم) المسلمين الاحرار البالغين وقال ابن كثير أمر بالاشهاد مع  
الكتابة لزيادة التوثيق (فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) وهو مخصوص بالاموال عندنا وبماعد الحدود  
أو القصاص عند أبي حنيفة (من ترضون من الشهداء) لعلمكم بعد التتم (أن تفضل احدا هـ حاقذ كرا حادها  
الآخري) أي لاجل أن احداهما ان ضلت الشهادة بأن نديتها ذكرتها الآخري وفيه اشعار بنقصان عقلهن  
وقلة ضبطهن (ولا ياب الشهداء اذ امدعوا) لاداء الشهادة عند الحاكم فاذا دعي لادائها فعليه الاجابة اذا  
تعينت والافه وفرض كفاية أو التحمل وهو اشهاد تنزيلا لما يشارف منزلة الواقع وما مزيدة (ولانأموا)  
ولا تغلوا من كثرة مدايناتكم (أن تكتبوه) أي الدين أو الكتاب (صغرا أو كبيرا) صغرا كان الحق أو كبيرا  
او مختصرا كان الكتاب أو مشعبا (الى أجله) الى وقت حلوله الذي أقربه المديون (ذللكم) الذي أمرناكم به من  
الكتابة (أقسط عند الله) أعدل (وأقوم للشهادة) وأثبت لها وأعون على اقامتها اذا وضع خطه ثم رأته تذكيره  
الشهادة لاحتمال أنه لو لا الكتابة انسيه كما هو الواقع غالبا (وادنى أن لاترتابوا) وأقرب في أن لانشكوا في جنس  
الدين وقدره وأجله والشهود ونحو ذلك ثم استثنى من الامر بالكتابة فقال (الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها  
بينكم فليس عليكم جناح أن لاتكتبوها) أي الا أن تتبايعوا يديا يدي فلا بأس أن لاتكتبوا لبعده عن التنازع  
والنسيان (واشهدوا اذا تبايعتم) هذا التبايع أو مطلقا لانه أحوط (ولا يضار كاتب ولا شهيد) فيكتب هذا  
خلاف ما علم وينهده هذا بخلاف ما سمع أو الضرارهم ما مثل أن يجمل عن أمرهم ويكلفا الخروج عما حدث لهما  
ولا يعطى الكاتب جعده والشاهد مؤنة يجيئه حيث كانت (وان تفعلوا) الضرار بالكاتب والشاهد (فانه  
فوق بكم) خروج عن الطاعة لاحق بكم (واتقوا الله) في مخالفة أمره ونهيه (ويعلمكم الله) أحكامه المتضمنة  
لمصالحكم (والله بكل شئ عليم) عالم بمخاتق الامور ومصالحها لا يخفى عليه شئ بل علمه محيط بجميع البكائيات  
ولفظ رواية أبي ذر بعد قوله فاكتبوه الى قوله واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شئ عليم وكذا لابن شويه  
وساق في رواية الاصيلي وكريمة الآية كلها قاله الحافظ ابن حجر (وقوله تعالى) في سورة النساء ولا يوبى ذر الوقت  
وقول الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط) مواظبين على العدل يجتهدون في اقامته (شهداء  
لله) بالحق تعيرون شهادتكم لوجه الله (ولو) كانت الشهادة (على انفسكم) بأن تقرروا عليها لان الشهادة بيان  
الحق سواء كان الحق عليه أو على غيره (أو والدين والاقربين) ولو على آقاربكم (ان يكن) أي المتشهود عليه  
أوكل واحد منهم ومن المشهود له (غنيا أو فقيرا) فلا تمتنعوا من اقامة الشهادة فلا تراعوا الغنى لغناء ولا الفقر  
لفقره (فان الله اولي بها) بالغنى والفقير وبالنظر لهما فلو لم تكن الشهادة لهما أو عليهما ما سلا لما شرعها (فلا  
تبعوا الهوى ان تعدلوا) لان تعدلوا عن الحق (وان تولوا) ألسنتكم عن شهادة الحق أو عن حكومة العدل  
(أو تعرضوا) عن ادائها (فان الله كان بما تعملون خبيرا) تهديد للشاهد لكي لا يقصر في أداء الشهادة ولا يكتبها  
ولا يذروا ابن شويه بعد قوله بالقسط الى قوله بما تعملون خبيرا ووجه الاستدلال بما ذكره على الترجمة كما قاله  
ابن المنبر أن المدعي لو كان مصدقا بلاينة لم يحجج الى الاشهاد ولا الى كتابة الحقوق واملائها فالارشاد الى ذلك  
يدل على الحاجة اليه وفي ضمن ذلك أن البينة على المدعي ولان الله تعالى حين أمر الذي عليه الحق بالاملاء  
اقتضى تصديقه فيما أقربه واذا كان مصدقا فالبينة على من ادعى تكذيبه ولم يبق المؤلف رحمه الله حديثا  
اكتفاء بالآيتين • هذا (باب) بالسويين (اذا عدل) بتسديد الدال (رجل أحدا) ولا يذرعن المستقلى  
رجلا يدل أحدا (فقال) المعقل (لانعلم الا خيرا أو قال ما) ولا يوبى ذر الوقت أو ما (علمت الا خيرا)  
ما الحكم في ذلك زاد أبو ذر وساق حديث الافك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا سامة حين عقله قال أهل

ولانعلم الاخير اقال في الفتح ولم يقع هذا كله في رواية الباقين وهو اللائق لان حديث الافك قد ذكر في الباب  
موصولا وان كان اختصره به قال (حدثنا حجاج) هو ابن مهنا قال (حدثنا عبد الله بن عمر) بضم العين وفتح  
الميم ابن غانم (اليمري) بضم النون وفتح الميم قال (حدثنا ثوبان) كتب في اليونانية وفرعها على ثوبان علامة  
السقوط من غير رقم ولا بي در حديثنا يونس بن يزيد الايلي (وقال اللبث) بن سعد الامام ما وصله في تفسير سورة  
النور (حدثني) بالافراد (يونس) الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير)  
ابن العوام وسقط اخبرني ذرا بن الزبير (وابن المسيب) سعيد (وعلقمة بن وقاص) يشهدون الصادق الليثي  
(وعبد الله بن عبد الله) بضم العين في الاقول ابن عتبة بن مسعود وسقط ابن عبد الله اخبرني ذر (عن حديث  
عائشة رضي الله عنها وبعض حديثهم يستدق بعضا) أي وحديث بعضهم يصدق بعضها فيكون من باب المقلوب  
أو المراد أن حديث كل منهم يدل على صدق الراوي في بقية حديثه لحسن سياقه وجوده حفظه (حين قال لها  
أهل الافك) أسوأ الكذب (ما قالوا) ما رموها به وبزأها الله وسقط لغير الكشمهني قوله ما قالوا (قد عارضوا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عليا) هو ابن أبي طالب (واسامة) الفاء في فدعا عاتقة على محذوف تقديره وكان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قد سمع ما قيل فدعا عليا واسامة (حين استلبت الوحي) استعمل من اللبث وهو  
الابطاء والتأخير والوحي بالرفع أي أبطأ نزوله (يستأمرهما) يشاورهما (في فراق أهله) عدلت عن قولها  
في فراقها الى قولها في فراق أهله لكرامتها التصريح بإضافة الفراق إليها (فأما اسامة فقال اهلك) بالرفع أي هم  
اهلك ولا بي ذرا هلك بالنصب على الاغراء أي الزم أهلك أي العنات المعروفة بالصيانة (ولانعلم الاخيرا)  
وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى لكن اعترضه ابن المنبر بأن التعديل انما هو تنفيذ للشهادة وعائشة رضي الله  
عنها لم تكن شهيدت ولا كانت محتاجة الى التعديل لان الاصل البراءة وانما كانت محتاجة الى نفي التهمة عنها حتى  
تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا مشبهة فيكون في هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى  
في التعديل بقوله لا أعلم الاخيرا حجة انتهى ولا يلزم من انه لا يعلم منه الاخيرا أن لا يكون فيه شيء وعند الشافعية  
لا يقبل التعديل عن عدل غيره حتى يقول هو عدل وقيل عدل على ولي قال الامام وهو أبلغ عبارات التزكية  
ويشترط أن تكون معرفته به باطنة متقدمة بصحة أو جوار أو معاملة وقال مالك لا يكون قوله لانعلم الاخيرا  
تزكية حتى يقول رضي ونقل الطحاوي عن أبي يوسف انه اذا قال لانعلم الاخيرا قبلت شهادته والصحيح عند  
الحنفية أن يقول هو عدل جائز الشهادة قال ابن فرشته وانما أضاف الى قوله هو عدل كونه جائز الشهادة لان  
العبد والمحدود في كذب يكونان عدلين اذا تابا ولا تقبل شهادتهما انتهى (وقالت بريرة) خادمها حين سألها عليه  
السلام هل رأيت شيئا يريك (ان رأيت عليها امرأ) بكسر همزة ان النافية أي ما رأيت عليها شيئا (انحصه)  
بفتح الهمزة وسكون الغين المجمة وكسر الميم وبصا دمه حمله أي أعجبها به (أكثر من انما جارية حديثه السنن تام  
عن يحيى أهلها) لوطوبته بدنها وسقط لابي ذر قوله جارية (فتأني الداخن) بدل الهمزة وبعد الالف جيم الشاة  
تألف البيوت ولا تخرج الى المرعى (فأنا كاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنا) أي من نصرنا أو من  
يقوم بعذرنا فيما رمى به أهلي من المكروه أو من يقوم بعذري اذا عاقبته على سوء ما صدر مني ورجح النووي هذا  
الثاني (في) وللشبههني من (رجل) هو عبد الله بن أبي (بفتحني اذاه في أهل بيتي) فيما رمى به من المكروه (فوالله  
ما علمت من أهلي الاخيرا ولقد ذكر وارجله) هو صفوان بن معطل (ما علمت عليه) ولا بي ذر عن الكشمهني فيه  
(الاخيرا) وهذا الحديث أخرجه هنا محتسرا وأخرجه أيضا في الشهادات والمغازي والتفسير والايان  
والنذور والتوحيد وسلم في التوبة والنساء في عشرة النساء والتفسير (باب) حكم (شهادة الخفي) بالنساء  
المجمة والموحدة أي الذي يحتج عند حمل الشهادة (وايجازه) أي الاختباء عند تحملها (عمرو بن حريث) بفتح  
العين وسكون الميم وحريث بضم الحاء المهمله وبالثمانية آخره مصفرا الخزومي من صفار الصحابة رضي الله عنهم  
ولا يه محبة أيضا وايمس له في البصاري ذكر الاهداء ورواه البيهقي (قال) أي عمرو بن حريث (وكذلك يفعل)  
ما ذكر من الاختباء عند الكمل (بالكاذب الفاجر) بسبب المديون الذي لا يعترف بالدين ظاهرا بل اذا خلا به  
صاحب الدين يعترف به فيسمع اقراره به من هو محتج بعمل بذلك وفيه قال الشافعي في الجديد ومالك وأحمد وقال  
أبو حنيفة لا (وقال الشعبي) بفتح المجمة وسكون المهمله عامر فيما وصله ابن أبي شيبة (وابن سيرين) محمد

(وعطاء) هو ابن أبي رباح (وقنادة) بن دعامة (السمع شهادة) وان لم يشهد المقتز (وقال) ولا في ذروا ~~سكان~~  
(الحسن) البصري (يقول) الذي سمع من قوم شيئا للقاضي (لم يشهدوني على شيء راني) ولا في ذروا ~~سكان~~  
(سمعت) هم يقولون (كذا وكذا) وهذا وصله ابن أبي شيبة \* وبه قال (حدثنا أبو اليمان) المحكم بن نافع قال  
(أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (قال سالم سمعت) أبي (عبد الله  
ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) يقول انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن ~~سعيد~~ ~~عبد~~ الاصراري  
يوثمان النخلى) أي يقصدانه ولا في ذر عن الجوى والمستقلى الى النخل (التي فيها ابن صياد) واسمه صافي (حتى  
اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) في النخل (طفق) بكسر الفاء جعل (رسول الله صلى الله عليه وسلم)  
وخبر طفق قوله (يتق بجذوع النخل وهو يختل) يفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المجهمة وكسر الفوقية آخره لام  
أى حال كونه يطلب (أن يسمع من ابن صياد شيئا) من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو وأصحابه أكله هو  
أوسا ح (قبل أن يراه) أي ابن صياد كما صرح به في الجنائز (وابن صياد مضطجع) الواو للعمال (على فراشه  
في قטיפه) كسأله نخل (له) أي لابن صياد (فيها) في القטיפه (مرمرة) براءين مهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد  
الراء الثانية ميم أخرى أي صوت خفي (اوز مرمرة) بزايين مهملتين ومعناها ~~سكان~~ كالأولى والشك من الراوى  
(فراأت أم ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال أنه (يتق) يخفي نفسه (بجذوع النخل) حتى  
لا ترام أم ابن صياد (فقالت لابن صياد) أمه (أي صاف) كقاض أي باصاف (هذا محمد) صلوات الله وسلامه  
عليه (فتشاهي ابن صياد) أي رجع اليه عقله وتنبه من غفلته أو انتهى عن زمزمته (قال رسول الله) ولا في ذر  
النبي (صلى الله عليه وسلم لو تركه) أمه ولم تعلمه بمجئنا (بين) لنا من حاله ما نعرف به حقيقة أمره وهذا يقتضى  
الاعتقاد على سماع الكلام وان كان السامع مخفيا عن المنكلم اذا عرف صوته \* وهذا الحديث سبق في الجنائز  
في باب اذا أسلم الصبي فات هل يصلى عليه وأخرجه أيضا في بدء الخلق وغيره \* وبه قال (حدثنا) ولا في ذر  
حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) السندى قال (حدثنا سليمان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن  
شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضی الله عنها) انها (قالت جاءت امرأه رفاعه) بكسر الراء  
(القرظى النبي) بالنصب والقرظى بضم القاف وفتح الراء وبالطاء المجهمة من خي قريظة وهو أحد العشرة الذين  
نزل فيهم ولقد وصلناهم القول الآية كما رواه الطبراني عنه قال البيهقي ولا أعلم له حديثا غيره وامر زوجته  
سهية وقيل غير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى في النكاح ولا في ذر جاءت الى النبي (صلى الله عليه وسلم فقالت)  
له عليه الصلاة والسلام (كنت عند رفاعه فطلقتني فأبى طلاقي) همزة مفتوحة وتشديد المثناة القوقية كذا  
في جميع ما وقت عليه من النسخ في الاصول المعقدة فأبى بالهمزة من الثلاث المزيديته وقال العيني فبت من  
غير همزة من الثلاث المجرد قال وفي النساء فأبى من المزيديته نعم رأيت في النسخة المقرورة على الميروي  
فطلعتني فأبى فزاد فطلعتني ولم يقل بعد أبى طلاق وفي الطلاق عند المؤلف طلقني فبت طلاقى أى قطع قطعاً  
كلياً بتحصيل البيهقونية الكبرى بالطلاق الثلاث متفرقات (فتزوجت) بعد انقضاء العدة (عبد الرحمن بن الزبير)  
بفتح الزاي وكسر الواو واحدة ابن باطا القرظى (انما) أى ان الذى (معها مثل هدية التوب) بضم الهاء وسكون  
الذال المهملة طرفه الذى لم ينسج شيهو بهدب العين وهو شعر جفنها وامر اذها ذكره وشبهته بذلك لصغره  
أو استرخائه وعدم انتشاره قال في العدة والثاني أظهر وجزم به ابن الجوزي لأنه يعد أن يبلغ في الصغر الى حد  
لا تغيب منه الحشفة التي يحصل بها الحمل (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان زيدا بن أن ترجى الى رفاعه) سبب  
هذا الاستفهام قول زوجها عبد الرحمن بن الزبير كما في مسلم انها ناشرت زيدا رفاعه قال الكرمانى وفي بعضها ترجعين  
بالتون على لغة من يرفع الفعل بعد أن حلا على ما اختار (لا) رجوع لك الى رفاعه (حتى تذوق عسيلة) أى  
عسيلة عبد الرحمن (ويذوق) هو أيضا (عسيلتك) بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا فيهما كناية عن الجماع  
فسيبه لذته باذة العسل وحلاوته واستعارها لذوقا وقد روى عبد الرحمن بن أبي مليكة عن عائشة مر فوعات  
العسيلة هي الجماع زواها الدارقطنى فهو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة ماء الرجل والنطقة تسمى العسيلة وحينئذ  
فلا مجاز لكن ضعف بأن الانزال لا يشترط وان قال به الحسن البصرى وأنت العسيلة لأنه شبهها بالقطعة من  
العسل أو ان العسل في الاصل يذكو ويؤثت وانما صغره إشارة الى القدر القليل الذى يحصل به الحل قال

النوى واتفقوا على أن تقييب الحشفة في قلبها كلف من غير انزال وقال ابن المنذر في الحديث دلالة على أن الزوج الثاني ان واقعها وهي نائمة أو مغمى عليها لا تحس باللذة لأنها لا تحس بالدوق أن تحس باللذة وعامة أهل العلم أنها تحل (وأبو بكر) الصديق رضي الله عنه (جالس عنده) صلى الله عليه وسلم (وخالد بن سعيد ابن العاص) الاموى (باب) الشريف النبوى (ينظر أن يؤذن له فقال) أى خالد وهو باب (ياأبا بكر ألا) بفتح الهزرة وتخفيف اللام (تسمع الى هذه ما يجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم) من قولها انما معه مثل الهدية وكأنه استعظم تلفظها بذلك بحضوره صلى الله عليه وسلم وهذا موضع الترجمة لأن خالد بن سعيد أنكر على امرأة رفاعة ما كانت تتكلم به عند النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فاعتمدا خالد على سماع صوتها حتى أنكر عليها هو حاصل ما يتبع من شهادة السمع ولا معنى للشهاد الا الاجماع فاذا أسمعته فقد أشهده قصد ذلك أم لا وقد قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ولم يقل الاشهاد والسمع شهادة ولكن اذا صرح المقر بالاشهاد قالوا لا حسن أن يكتب الشاهد أشهدنى بذلك فشهدت عليه حتى يختص من الخلاف وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه فى النكاح والنساء فى فيه وفى الطلاق هذا (باب) بالتسوين (اذا شهد شاهد) بقضية (او) شهد (شهود بنى فقال) بالفاء ولا ي ذر وقال جماعة (آخرون ما عتادلت) ولا ي ذرعن الجوى والمسمى بذلك (يحكم بقول من شهد) لانه مثبت فيقدم على الناقى (قال الحميدى) عبد الله بن الزبير المكي فيما وصله فى الحج (هذا) أى الحكم (كما خبر بلال) المؤذن (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى) جوف (الكعبة) عام الفتح (وقال السنن) بن العباس (لم يصل) عليه الصلاة والسلام فيها (فاخذ الناس بشهادة بلال) فرجوها على رواية الفضل لان فيها زيادة علم واطلاق الشهادة على اخبار بلال تجوز وقال الكرمانى فان قلت ليس هذا من باب ما علمنا بل هما متنافيان لان أحدهما قال صلى والآخر قال لم يصل وأجاب بأن قوله لم يصل معناه انه ما علم انه صلى قال ولعل الفضل كان مشتتة بالدعاء ونحوه فلم ير صلى فنفاه عملا بظنه (كذلك) الحكم (ان شهد شاهدان أن اعلان على فلان ألف درهم وشهد آخران بألف وخمسمائة) مثلا (يقضى بالزيادة) لان عدم علم الغير لا يمارض علم من علمه ولا يذرى بطلان بقضى قالبا فى الزيادة على هذا ساقطة أو زائدة وبه قال (حدثنا حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الواو واحدة ابن موسى السلى المروزى قال (اخبارنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبارنا عمرو بن سعيد بن أبي حسين) بضم العين فى الاول وكسر هاء فى الثانى وضم حاء حسين التوفى المكي (قال اخبرنى) بالافراد (عبد الله بن ابي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن ابي مليكة بالضم وغير واسمه زهير التيمي المدني (عن عقبه بن الحارث) بن عاص ابن نوفل التوفى المكي صحابى من مسلمة الفتح بقى الى بعد الحسين (انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز) بكسر همزة اهاب وعزيز بفتح العين المهملة وزاين مجتمين بوزن عظيم ولا ي ذرعن الجوى والمسقى عزير بضم العين وفتح الزاى الاولى لكن قال فى الفتح وتبعه العيني آخره راء قاله أعلم واسم المرأة غنية وهى أم يحيى (قائه امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها (فقات قد ارضعت) وعند المؤلفات فى باب الرحلة فى المسألة النازلة من العلم فقات انى قد ارضعت (عقبه) بن الحارث (و) المرأة (التي تزوج) بحذفها ثابتة فى رواية عنده فى باب الرحلة (فقال لها عقبه ما أعلم انك ارضعتى ولا اخبرتنى) بغير مشناة بحتية بعد الفوقية فيها وفى رواية بباب الرحلة باثباتها فهم ما وعبر بأعلم المضارع واخبرت الماضى لان نقي العلم حاصل فى الحال بخلاف نقي الاخبار فانه كان فى الماضى لا غير (فأرسل) عقبه (الى ابي اهاب يسألهم) أى عن مقالة المرأة ولا يوى ذر والوقت قبيلاً لهم (فقالوا ما علمنا) بحذف الضمير المنصوب ولا ي ذر ما علمناه (ارضعت صاحبنا فركب) عقبه (الى النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بالمدينة) أى فيها (فسأله) أى سأل عقبه النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكم فى هذه الواقعة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف) تباشرها وتفضى اليها (وقد قيل) انك أخوها من الرضاعة ان ذلك بهيئد من ذى المروءة والورع (ففارقتها) زاد فى الرحلة فنسارقتها عقبه أى طلقها احتياطاً وورعاً لا حكماً يثبت الرضاع قال ابن بطال ويدل عليه الاتفاق على انه لا يجوز شهادة امرأة واحدة فى الرضاع اذا شهدت بذلك بعد النكاح لكن تعقب فى دعوى الاتفاق بأن شهادتها وحدها فيه قول جماعة من السلف ونقل عن أحمد حتى المالكية فان عندهم رواية انها تقبل وحدها لكن بشرط فسؤ ذلك فى الجيران (ونكحت)

غنية بعد فراق عقبه (زوجا غيره) هو ظريب بمجتمعة مضمومة وراء مفتوحة آخره موحدة ابن الحارث  
 ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أمره صلى الله عليه وسلم بالمفارقة وورعنا جعل كالحكم واخبارها كالشهادة  
 وعقبه نقي العلم وسبق هذا الحديث في باب الرحلة من كتاب العلم (باب بيان الشهادة العدول) جمع عدل  
 وهو مسلم فلا تقبل شهادة كافر ولو على مثله قوله تعالى شهيدين من رجالكم والكافر ليس من رجالنا بائع عاقل  
 فلا تقبل شهادة صبي ومجنون حر فلا تقبل شهادة من فيه رفق لنقصه غير فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ  
 فتبينوا ان كان فاسقه بتأويل كاذب بدعة قبلت شهادته بصير فلا تقبل من أعرج لانسد اد طريق المعرفة عليه مع  
 اشتباه الاصوات الا في مواضع غير مغفل اذا المغفل لا يضبط ولا يوثق بقوله نعم لا يقدرح الفلظ اليسير لان أحدا  
 لا يسلم منه ذموروه وهو المتعلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه فالأكل والنزب في السوق لغير سوقى والمشي  
 فيه مكثوف الرأس وقيلته زوجته أو أمته بخصرة الناس واهـ شارحكيات معتكدة بينهم مسقط لاشعاره  
 بالغة (وقول الله تعالى) بالجز عطف على السابق (وأشهدوا ذوى عدل منكم) فالعدالة في الشاهد شرط  
 (و) قوله تعالى (من ترضون من الشهداء) فاذا لم يرض بهم لما منع عن الشهادة لا تقبل شهادتهم كشهادة أصل  
 لفرع أو هو لاصله وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) أبو اليمان البرهاني الحمصي قال (احمرنا شعيب) هو ابن أبي  
 حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه (قال حدثني) بالافراد (حميد بن عبد الرحمن بن عوف) بنهم حاه  
 حميد مصفرا (ان عبد الله بن عتبة) بن مسعود وهو ابن أخي عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي المتوفى زمن عبد  
 الملك بن مروان (قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ان انا ساكنا ابو خديون بالوحى) يعنى كان  
 الوحى يكشف عن سراير الناس في بعض الاوقات (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحى وما قطع  
 بوفاته صلى الله عليه وسلم فلم يأت الملك به عن الله بل بشر نطم النوة) وانما نأخذكم الان بما ظهر لاسان اعمالكم  
 فمن أظهر لنا خيرا امناه) همزة مقصورة وميم مكسورة ونون مشددة من الامان أى جعلناه آمنا من الشر  
 أو صيرناه عندنا آمنا (وقربناه) أى أكرمناه وعظماناه اذ نحن انما نحكم بالظاهر وليس البنا من سريره شئ  
 الله يحاسبه) عنانة تحتية مضمومة واثبات ضمير النصب في الفرع وقال ابن حجر محاسبه بعم أوله وها آخره ولا ي  
 ذرعن الكشيمى بن محاسب بحذف ضمير المفعول ومثناة تحتية مضمومة أوله (في سريره ومن أظهر لنا  
 سوءا) ولا ي ذرعن الكشيمى بن شرا (لم تأمنه ولم تصدقه وان قال ان سريره حسنة) وبؤخذ منه ان  
 العدل من لم توجد منه رية وهذا الحديث من افراده (باب بيان تعديل كم) نفس (بجوز) قال مالك  
 والشافعي وأبو يوسف ومحمد لا يقبل أقل من رجلين وقال أبو حنيفة بكفى الواحد (وبه قال) حدثنا  
 سليمان بن حرب (الواشع بن) قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمي البصرى (عن ثابت) البناني  
 (عن انس) هو ابن مالك (رضى الله عنه) أنه (قال من) يضم الميم مبينا للمفعول (على النبي صلى الله عليه وسلم  
 يجنازه فأتوا عليها خيرا فقال) عليه الصلاة والسلام (وجبت ثم يأحرى فأتوا عليها شرا) واستعمل  
 الشنا في الشر على اللفظة الشاذة للمشكاة لقوله فأتوا عليها خيرا (او قال غير ذلك) شك الراوى (فقال)  
 عليه الصلاة والسلام (وجبت فقيس) القائل عمر كما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى (يارسول الله قلب لهذا)  
 المتنى عليه خيرا (وجبت ولهذا) المتنى عليه شرا (وجبت قال) عليه الصلاة والسلام (شهادة القوم المؤمنين)  
 مقبولة شهادة مبتدأ والمؤمنين صفة القوم المجرور وبالاضافة والخبر محذوف تقديره مقبولة كما مر (شهادة الله  
 في الارض) خبر مبتدأ محذوف أى هم شهداء الله ولا ي ذرعن الكشيمى شهادة القوم المؤمنون بالرفع مبتدأ  
 وشهداء الله خبره وشهادة القوم مبتدأ محذوف خبره أى شهادة القوم مقبولة وقال الحافظ ابن حجر ووقع في رواية  
 الاصيل شهادة بالنصب ووجهه في المصايح بان يكون النائب عن الفاعل ضمير المصدر مستكفا في الفعل وخيرا  
 حال منه أى فأتى هو أى الشنا حالة كونه خيرا وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكى قال (حدثنا  
 داود بن أبي القرات) يلفظ الشرا واسمه عمر والتكندى قال (حدثنا عبد الله بن بريدة) يضم الموحدة وفتح الراء  
 آخره ما تأنيث (عن أبي الاسود) ظالم بن عمرو بن سفيان الديلى أنه (قال أتيت المدينة) يترقب (وقد وقع بها  
 مرض) جلة حالية كتوله (وهم يوتون موتا ذريعا) بفتح المجهمة سر بعا (بجلت الى عمر) بن الخطاب (رضى  
 الله عنه) فزرت جنازة فأتى خيرا) يضم الهمزة مبينا للمفعول ورفع خبرنا تبا عن الفاعل وحذف علم اولاي ذر  
 والاصيل فأتى يضم الهمزة أيضا خيرا بالنصب صفة المصدر محذوف أى ثناء خيرا أو تبرع الخافض أى خبر

قوله ووجهه في المصايح  
 لا يخفى أن توجيه المصايح  
 انما هو في الحديث التالي عند  
 قوله فأتى خيرا



(فقال عمر وجبت ثم مر) بضم الميم (ياخرى فأثني خيرا) بضم الهمزة ونصب خير أئمة (فقال) أي عمر (وجبت ثم مر بالثالثة) ولا يذري الثالث بحذف ما التأميت (فأثني شرًا) بضم الهمزة ونصب شرًا أيضا أي شرًا أو بشرًا (فقال) أي عمر (وجبت) قال أبو الأسود (فقلت ما) ولا يذري عن الجوى والمستمل وما أي وما معي قولك (وجبت يا أمير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم إيمان مسلم شهده أربعة) من المسلمين (بغير أدخلة الله الجنة فلنا وثلاثة قال) عليه الصلاة والسلام (وثلاثة قلنا واثنان قال) عليه السلام (واثنان ثم لم نسأله عن الواحد) استبعدا أن يكتبني به في مثل هذا المقام العظيم \* وسبق هذا الحديث في الجنازة (باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض) الشائع الذائع (والموت القديم) الذي تطاول عليه الزمان (وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعتني وأبأسلة) بالنصب عطا على المفعول وفتح اللام ابن عبد الأسد المخزومي زوج أم سلمة أم المؤمنين ووفى سنة أربع فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة (نوية) بالثلثة والموحدة مصغرا مولاة أبي لهب \* وهذا طرف من حديث وصله في الرضاع (والتثبت فيه) أي في أمر الرضاع وهذا من بقية الترجمة \* وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال (حدثنا شعبة) بن الجراح قال (أخبرنا الحكم) بفتحين ابن عتيبة مصغرا (عن عرابين مالك) بكسر العين المهملة وتحتيف الراء (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت استأذن علي - أفلح) بتشديد الياء أي طلب الأذن في الدخول على - بعد نزول الحجاب وأفلح هو أبو الجعد أخو أبي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة واسم أبي القعيس كما قال الدارقطني وأهل الأشعري (فلم آذن له) بالمد في الدخول على - (فقال) أي أفلح (المحججين مني) وأنا عمك فقلت وكيف ذلك قال) ولا يذري فقال (ارضعتك امرأة أخي) وأهل (بلين أخي فقات) عائشة (سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لغير الكشميهني قوله عن ذلك (فقال صدق أفلح أئذ في له) زاد مسلم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عرابين عن عروة لا تحجبي منه فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واحتشك كل كونه عليه الصلاة والسلام عمل بمجرد دعوى أفلح من غير بينة وأوجب باحتمال اطلاعه عليه السلام على ذلك وفيه أن لبن الفعل يحرم وأن زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع وأخاه بمنزلة الم له \* ومباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في محالها \* وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح والتفسير وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه \* وبه قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي بإسناد البصري قال (حدثنا حمام) هو ابن يحيى العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المجمة البصري قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن جابر بن زيد) السامي الأزدي ثم الجوزي بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فاء أبو الشعثاء البصري (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) أي لما قال له علي رضي الله عنه (في بنت حمزة) بن عبد المطلب عمه صلى الله عليه وسلم وأخيه من الرضاعة أَرْضَعْتُمَا نَوِيَّةَ مَوْلَاةِ أَبِي لَهَبٍ لَاتَزُوجِيهَا (لَاتَحِلُّ لِي) وكان اسمها أمانة أو عمارة أو غير ذلك (يحرم من الرضاع) ولا يذري من الرضاعة (ما يحرم من النسب) يستثنى من هذا العموم أربع نسوة يحرم من في النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرم ويأتي ذكرهن إن شاء الله في النكاح وكما أن الرضاع يحرم ما يحرم النسب يبيع ما يبيعه بالاجماع فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة لآبائهم من التوارث وغيره مما يأتي إن شاء الله تعالى في محله (هي) أي بنت حمزة أمامة (بنت) ولا يذري بنته (أخي) حمزة (من الرضاعة) \* وهذا الحديث أخرجه أيضا المؤلف ومسلم والنسائي وابن ماجه في النكاح \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الإمام (عن عبد الله بن أبي بكر) اسم جدته محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زبارة الأنصارية المدنية (ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها ان رسول الله) ولا يذري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها) في بيتها (وانها سمعت صوت رجل) قال ابن حجر لم أعرف اسمه (بستأذن في بيت حفصة) بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين والجملة في موضع حفصة لرجل (قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله أراه) بضم الهمزة أي أظنه (فلا نام حفصة أم المؤمنين من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك) الذي فيه حفصة (قالت) عائشة (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه) بضم الهمزة أظنه (فلا نام) أي عم (حفصة) من الرضاع (لم يسم عم حفصة

هذا وسط قوله قالت عائشة فقات يارسول الله اراء الخ في الاصل المقرر على المبدوعى وثبت في عدة من الفروع  
 المقابلة باصل اليونينية وكذا رأيت فيها وسوطه أولى كالايجنى (فقات عائشة) له عليه الصلاة والسلام  
 (لو كان فلان حيا لعمها) اللام بمعنى عن أى عن عمها (من الرضاة دخل على) بتشديد الياء أى هل كان يجوز أن  
 يدخل على قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم عم حفصة ووهم من قسرو بأفح اخى ابي القعيس لان أبا القعيس  
 والد عائشة من الرضاة وأما أفح فهو أخوه وهو عمها من الرضاة وقد عاش حتى جاء يستأذن على عائشة  
 فأمرها عليه الصلاة والسلام أن تأذن له بعد أن امتنعت فالمدكور هنا عم آخر أخو أبيها أبي بكر من الرضاع  
 أرضعتهم ما أمرأة واحدة وقيل هما واحد وغلطه النووي بأن عمها في حديث أبي القعيس كان حيا والآخر  
 كان ميتا وإنما ذكرت عائشة ذلك في العم الثاني لأنها جوزت تبدل الحكم فسأت مرة أخرى (فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم) في جوابها (نعم) أى يجوز دخوله عليك ثم عالج جواز ذلك بقوله (ان الرضاة محرم) بتشديد  
 الراء المكسورة مع ضم أوله ولا يذرعن الكشميين يحرم منها بفتح المثناة التحتية وضم الراء مخففا (ما يحرم) بفتح  
 أوله مخففا (من الولادة) أى مثل ما يحرم من الولادة فهو على حذف مضاف وتعبيره بقوله ما يحرم من الولادة  
 في الرواية الاخرى من النسب قال القرطبي دليل على جواز الرواية بالمعنى أو قال عليه الصلاة والسلام  
 اللفظين في وقتين وقطع بالاخير في الفتح معللا بأن الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوى \* وهذا  
 الحديث أخرجه في الجنس أيضا والنكاح ومسلم وانسأى في النكاح \* وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالثلاثة  
 أبو عبد الله العبدى البصرى وثقه أحمد وروى له المؤلف ثلاثة أحاديث في العلم والبيع والتفسير توجب عليها  
 قال (اخبرنا سفيان) الثورى (عن اشعث بن ابي الشعثاء) بالشين المجهة والمثناة والعين المهملة فيهما والآخر  
 محمود (عن ابيه) أبي الشعثاء سليم بن الاسود (عن مسروق) هو ابن الابدع (ان عائشة رضى الله عنها قالت  
 دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل) الواو للعمال وأخو عائشة هذا لا أعرف اسمه وقول الجلال  
 البلقيني فيما نقله عنه في المسابيح انه وجد بخط مغلطاي على حاشية أسد الغابة ما يدل على أنه عبد الله بن يزيد  
 تعقبه في مقدمة فتح الباري بأنه غلط لانه تابعى انتهى بمعنى وهذا صحابي لانه صلى الله عليه وسلم رآه بلا ريب عند  
 عائشة نعم عبد الله التابعى هذا المذكور آخرها من الرضاة كما صرح به في رواية مسلم في الجنائز وكثير بن  
 عبد الله الكوفي أخوها أيضا كما عند المؤلف في الادب المفرد وسنن أبي داود وسبق التنبيه على ذلك في باب  
 الفسل بالصاع (قال) عليه الصلاة والسلام ولا يذرع قال (يا عائشة من هذا قلت احى من الرضاة قال  
 يا عائشة انظرن) به حرة وصل وضم الظاء المجهة من النظر بمعنى التفكير والتأمل (من اخوانك) استقهما  
 (فانما الرضاة) الفاء تعليلية لقوله انظرن من اخوانك أى ليس كل من اوضح ابن امهاتك بصيراخا كن بل  
 شرطه أن يكون (من الجماعة) بفتح الميم من الجوع أى أن الرضاة المعتبرة في المحرمية شرعا ما كان فيه تقوية  
 للبدن واستقلال لسد الجوع وذلك انما يكون في حال الطقولية قبل الحولين كما سأتى ان شاء الله تعالى تقريره  
 في باب يعون الله وقوته \* وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح وكذا مسلم وأبو داود والتسأى وابن ماجه  
 (تابعه) أى تابع محمد بن كثير (بن مهدي) عبد الرحمن بفتح الميم في روايته الحديث فيما وصله مسلم وأبو يعلى  
 (عن سفيان) الثورى ثم ان المطابقة بين الترجمة والاحاديث الموقفة في بابها مستفادة منها فاما النسب فن  
 أحاديث الرضاة فانه من لازمه وأما الرضاة فبالاستفاضة وأما الموت القديم فبالالحاق قاله ابن المنير والله  
 أعلم \* (باب) حكم (شهادة القاذف) بالذال المجهة الذى يقذف أحدا بالزنا (والسارق والزانى) هل تقبل بعد  
 نوبتهم أم لا (وقول الله تعالى) بالجر عطف على سابقه ولا يذرع وجل (ولا تقبلوا لهم شهادة) قال القاضى  
 أى شهادة كانت لانه مصر وقيل شهادتهم في القذف ولا يتوقف ذلك على استبقاء الجلد (ابدا) ما لم يتب وعند  
 أبى حنيفة الى آخر عمره (واولئك هم الفاسقون) المحكوم بقصمهم (الا الذين تابوا) عن القذف (من بعد ذلك  
 واصلحوا) أى أعمالهم بالتدارك ومنه الاستسلام للعدا والاستحلال من المذوف فان شهادتهم مقبولة لان الله  
 استغنى التائبين عن عقب النهى عن قبول شهادتهم وقال الحنفية ذكرا بالتأيد يدل على انها لا تقبل بعد استبقاء  
 الحديث كل حال والاستثناء منصرف الى ما يليه وهو قوله واولئك هم الفاسقون اذ التوبة يجب مقبلاها من الذنوب  
 فلا يكون التائب فاسقا وأما شهادته فلا تقبل أبدا لان ردها من تقه الحد لانه يصلح جزاء فيكون مشاركا للاول

في كونه حذا وقوله واولئك هم القاسقون لا يصلح أن يكون جزاءه لأنه ليس بخطاب للثلاثة بل اخبار عن صفة قائمة بالقاذفين فلا يصلح أن يكون من تمام الحد لأنه كلام مبتدأ على سبيل الاستئناف منقطع عما قبله لعدم صحته على ما سبق لأن قوله واولئك هم القاسقون جملة خبرية ليس بخطاب للثلاثة وما قبله انشائية خطاب لهم وقوله ولا تتبلوا انشائية يصح عطفها على ما جلدوا فاذا شهد قبل الحد وقبل تمام استيفائه قبلت شهادته فاذا استوفى لم تقبل وان تاب وكان من الاتقياء الا برار لتعلقها باستيفاء الحد وتعقبه الشافعي بأن الحدود وكفارات لاهلها فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف ترد في خير حالته وتقبل في شرهما ولأن أيداني كل شيء على ما يليق به كما لو قيل لانقبل شهادة الكافر أبدا أي مادام كافرا (وجلد عمر) بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله الشافعي (أبا بكر) نضيع بن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والادال المهمله المفتوحات الصغرى (وشبل بن معبد) بكسر الشين وسكون الواو ومعه بفتح الميم وسكون المهمله وفتح الواو ابن عبيد بن الحارث الجلي أخا أبي بكر لامة سمية وهو معدود في المخضرمين (ونافعا) هو ابن الحارث أخو أبي بكر لامة ايضا (بقذف المغيرة) بن شعبه وكان أمير البصرة لعمر رضي الله عنه لما رأوه وكان معهم أخوهم لامهم زياد بن أبي سفيان متبطن الرقطاء أم جميل بنت عمرو بن الاقثم الهلالية زوج الحجاج بن عتيب بن الحارث بن عوف الجشمي فرحلوا الى عمر فشكروه فعزله وولى أبا موسى الأشعري وأحضر المغيرة فشم عليه الثلاثة بازنا ولم يشهد زياد الشهادة وقال رأيت منظر اقيصا وما أدري أخطأها أم لا وعند الحاكم قتال زياد رأتهما في لحاف واحد وصحبت نضعا عاليا وما أدري ما وراء ذلك فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف (ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته) نصب مفعول قبلت (واجازته) أي الحكم المذكور وهو قبول شهادة المحدود في القذف (عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود فيما وصله الطبري من طريق عمران بن عمير عنه (وعمر بن عبد العزيز) الخليفة المشهور فيما وصله الطبري أيضا والخلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى عنه (وسعيد بن جبير) التابعي المشهور فيما وصله الطبري من طريقه (وطاوس) هو ابن كيسان اليامي (ومجاهد) هو ابن جبر المكي فيما وصله عنهما سعيد ابن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن أبي جريح (والشعبي) عامر بن شراحيل فيما وصله الطبري من طريق ابن أبي خالد عنه (وعكرمة) مولى ابن عباس فيما وصله البيهقي في الجعديات عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عنه (والزهري) محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابن جبر عنه (ومحارب بن دينار) بكسر الدال وبالمثناة ومحارب بضم الميم وبعد الحاء المهمله ألف فراء مكسورة آخره موحد الكوفي قاضيا (وشريح) القاضي (ومعاوية بن قرة) بن اياس البصري فيما قاله العيني لكن قال ابن حجر لم أر عن واحد من الثلاثة أي الاخيرة التصريح بالقبول (وقال ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان فيما وصله سعيد بن منصور (الامر عندنا بالمدينة) طيبة (اذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته) وهذا بخلاف الحنفية كما مر (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل (وتأداة) فيما وصله الطبري عنه مما مر (اذا كذب) القاذف (نفسه جلد) حد القذف (وقبلت شهادته) لقوله تعالى الا الذين تابوا وقد قال ابن المنير فقال ان كان صادقا في قذفه فتم يتوب اذا و اجاب بأنه يتوب من الهتك ومن التحدث بما رآه ويحتمل أن يقال ان المعان للفا حشة ما موربان لا يكشف صاحبها الا اذا تحقق كمال النصاب معه فاذا كشفه قبل ذلك عصى فيتوب من المعصية في الاعلان لا من الصدق في علمه وتعقبه في القبح بأن أبا بكر لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب ومع ذلك أمره عمر بالتوبة ليقبل شهادته قال ويجاب عن ذلك بأن عمر أمره لم يطلع على ذلك فأمره بالتوبة ولذلك لم يقبل منه أبو بكر ما أمره به لعلمه بصدقه عند نفسه انتهى (وقال الثوري) سفيان ما هو في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه (اذا جلد العبد) بالرفع ناسبا عن الفاعل (ثم اعتق) بضم الهمزة مبيلا للمفعول (جازت شهادته وان استغضى المحدود) بسكون السين وضم القوقية وسكون القاف وكسر الضاد المجهمة أي طلب منه أن يحكم بين خصمين (فقضاياه جائزة وقال بعض الناس) يعني أبا حنيفة رحمه الله لا يجوز شهادة القاذف وان تاب) عن جريرة القذف لقوله تعالى ولا تتبلوا لهم شهادة أبدا كما مر (ثم قال) أي أبو حنيفة (لا يجوز نكاح بعير شاهدين فان تزوج بشهادة محدودين) في قذف (جار) النكاح لانهما اهل للشهادة تحملا وعدم قبولها عند الاداء لا يمنع تحققها اذا ادا من ثمراتها وفوت الثمرة لا يدل على فوت الاصل وانقاد النكاح موقوف على حضور الشاهدين لا على اداتهما الشهادة كذا علوه وفي الحقائق من كتبهم أن محل الخلاف في المحدودين قبل ظهور التوبة اذ بعدهم شقدا جاعا (وان تزوج بشهادة عبيدين

لم يجز) لان الشهادة من باب الولاية = ومنها نافذة على الغيرضى أولم يرض والعبد ليس من اهل الولاية  
(واجاز) بعض الناس المذكور (شهادة المحدود) أى فى قذف بعد التوبة (والعبد والامة لرؤية هلال رمضان)  
لم يرانته مجرى الخبر وهو مخالف للشهادة فى المعنى قال البخارى (وكيف تعرف توبته) أى القاذف وهذا من  
كلام المصنف من تمام الترجمة وقد قال الشافعى كما كثر السلف لا بد أن يكذب نفسه وعن مالك اذا ازداد شيئا  
كفى ولا يتوقف على تكذيبه نفسه لجواز أن يكون صادقا فى نفس الامر والى هذا مال المؤلف رحمه الله  
ثم استدلل لذلك بقوله (وقد نفي النبي صلى الله عليه وسلم الزانى سنة) فيما يأتى موصولا قريبا وسقط قد لا يذر  
(ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن) ولا يذروهنى عن (كلام كعب بن مالك وصاحبه) وهما هلال بن امية  
ومرارة بن الربيع (حتى مضى خمسون ليلة) كما يأتى ان شاء الله تعالى موصولا فى غزوة تبوك ونفسه برأه ووجه  
الدلالة من ذلك انه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم كلفهما بعد التوبة بقدر زائد على النبي والهجران \* وبه قال  
(حدثنا اسماعيل بن أبي اويس) قال حدثنى (بالافراد) (ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن زيد الايلي (وقال  
الليث) بن سعد الامام مما وصله أبو داود لكن بغير هذا اللفظ يظهر أن اللفظ لابن وهب (حدثنى) بالافراد (يونس)  
الايلي (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال (اخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان امرأة) هى فاطمة  
بنت الاسود بن عبد الاسد الخزومية على الراجح كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الحدود (سرق فى غزوة  
الفتح) وزاد ابن ماجه وصححه الحاكم أن الذى سرقته كان قطفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتى  
فى الحدود ان شاء الله تعالى بالجمع بينه وبين ما رواه ابن سعد أن الذى سرقته كان حليا (قأتى) بضم الهمزة مبنيا  
للمفعول (بها) أى بالمرأة السارقة (رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر) عليه الصلاة والسلام وزاد أبو ذر  
عن الكشميهنى (بها) فقطعت يدها) أى اليمنى وعند النساءى من حديث ابن عمر قم يابلل تخذيدها فاطمها بعد  
ما ثبت عنده عليه الصلاة والسلام المنتضى للقطع وعند أبي داود تعلقا عن صفية بنت أبي عبيد بن جوح حديث  
الخزومية وزاد فيه قال فشهد عليها (قالت عائشة) رضى الله عنها زاد فى الحدود فتابت (لخست توبتها) \*  
وهذا موضع الترجمة وقد نقل الطحاوى الاجماع على قبول شهادة السارق اذا تاب وكان المؤلف أراد الحاق  
القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده (وتزوجت) وللأسماء عيلى فى الشهادات فنكحت رجلا من بنى سليم  
(وكانت تأتى بعد ذلك) أى عندي (فأرفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند الحاكم فى آخر  
حديث مسعود بن الحكم قال ابن اسحاق وحدثنى عبد الله بن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك  
رحمها وبصلها \* وهذا الحديث يأتى ان شاء الله تعالى بقية مباحثه فى غزوة الفتح وكتاب الحدود \* وبه قال  
(حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين مصغرا  
ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن عبد الله)  
ابن عتبة بن مسعود (عن زيد بن خالد) الجهنى المدنى المتوفى بالكوفة سنة ثمان وستين أو وسبعين وله ثمانون سنة  
(رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أمر فىمن زنى ولم يحصن) يكسر الصاد ولا يذرو لم يحصن  
بفتحها بمعنى الفاعل وهو الذى اجتمع فيه العقل والبالغ والحزبية والاصابة فى النكاح الصحيح والواو للمسال  
(بجلمد مائة) الباء تعلق بأمر (وتغريب عام) وامتشكل الداودى اراد هذا الحديث فى هذا الباب يعنى فانه  
ليس مجرد الغربية عام توبة لوجب قبول الشهادة باتفاق فكيف يتجه قول البخارى وأجاب ابن المنير بأنه أراد  
أن الحال يتغير فى العام وينقل الى حال لا يحتاج معها الى تغليب وكانها مظنة لكسر سورة النفس وهيجان  
الشهوة \* هذا (باب) بالتنوين (لا يشهد) الرجل وفى بعض الاصول لا يشهد بالجزم على النهى (على شهادة جود)  
ظلم أو حيف أو ميل عن الحق (اد اشهد) بضم الهمزة مبنيا للمفعول \* وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله  
ابن عثمان المروزى قال (حدثنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا ابو حيان) بالهاء المهمله والمثناة  
التحتية المشددة وبعد الالف نون يحيى بن سعيد (التميمي) الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن التعمان  
ابن بشير رضى الله عنهما) أنه (قال سألت ابا) عمرة بنت رواحة بفتح الراء والواو المنخفضة وبالهاء المهملة (ابى)  
بشير (بعض الموهبة لى) مصدر ميمى بمعنى الهبة (من ماله) والموهبة عبد أامة كما صرح به فى رواية أبي نذر  
وفى رواية غلام من غير شك ولم يسم وفى رواية حديثة وحاملها ابن حبان على حالتين (ثم بدله) بعد أن امتنع أولا

(فوهيالي) الامة أو الحديقة (قتالت) أمي (لا أرضى حتى شهد النبي صلى الله عليه وسلم) انك أعطيت  
 (ما حد) أبي (بيدي وانا غلام فاني بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أمتك بنت راحة سالتني بعض الموهبة  
 لهذا قال) عليه الصلاة والسلام ولاي الوقت فقال (ألك ودمسو قال نعم قال) أي النعمان (فأراه) يضم  
 الهزمة أظنه عليه الصلاة والسلام (قال) لبشير (لا تشهدني على جور) بفتح الجيم وبعد الواو والسا كنة راء  
 (وقال أبو حريز) بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وبعد التحتية السا كنة زاي بوزن سعيد عبد الله بن الحسين  
 الأزدي قاضي سجستان مما وصله ابن حبان في صحيحه والطبراني (عن النسبي) عامر بن شراحيل أي عن  
 النعمان في هذا الحديث (لا تشهدني على جور) واستدل به الحنابلة على وجوب العدل في عطية الاولاد وأجاب  
 الجمهور بأن الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه أيضا جور وسبق في الهبة مزيد لذلك ووقع في اليونانية انه  
 أنبت قوله وقال أبو حريز الخ هنا بعد ما قدمه على قوله حدثنا عبدان وضيب عليه والاولى تأخيره لما لا يخفى •  
 وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الخجاج قال (حدثنا أبو جرة) بالجيم والراء نصر بن  
 عمران الضبي (قال سمعت زهد بن مضرب) بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب بنضم  
 الميم وفتح الصاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة الجرعي البصري (قال سمعت عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح  
 الصاد المهملتين رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم (أي خير الناس أهل) (قرني) أي  
 عصري ما أخذ من الاقران في الامر الذي يجمعهم والمراد هنا العصاة قبل والقرن ثمانون سنة أو أربعون  
 أو مائة أو غير ذلك (ثم الذين يلونهم) أي يقربون منهم وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم اتباع التابعين (قال  
 عمران) بن حصين مما هو وصول بالاسناد السابق (لا أدري أذ كر النبي صلى الله عليه وسلم بعد) بالبناء على  
 الضم لنية الاضافة ولاي ذرعن الجوى والمستلى بعد قرنه (فروين أو ثلاثة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان  
 بعد لم قوما) بانصب اسم ان قال العيني وهي رواية التسفي وقال الحافظ ابن حجر ولبعضهم قوم بالرفع فيصحب  
 أن يكون من الناصخ على طريقة من لا يكتب الا في المنصوب وقال العيني مرفوع بفعل محذوف أي ان  
 بعدكم يحي قوم (يحيون) بالحاء المعجمة من الحيانة (ولا يؤمنون) لخباياهم الظاهرة بحيث لا يعتمد عليهم  
 (ويشهدون ولا يشهدون) أي يتحملون الشهادة من غير تحميل أو يؤذونها من غير طلب الاداء وهذا  
 لا يعارضه حديث زيد بن خالد المروري في مسلم مرفوعا ألا أخبركم بخبر الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن  
 يسألها لان المراد حديث زيد من عنده شهادة لانسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي اليه فيخبر بها أو يموت  
 صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد اليهم أو الى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك أو ان الاول في حقوق  
 الآدميين وهذا في حقوق الله تعالى التي لا طالب لها والمراد بها الشهادة على الغيب من أمر الناس يشهد  
 على قوم انهم من أهل الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك أهل الاهواء وهذا حكاية الطحاوي وتبعه جماعة منهم  
 الزركشي وتعبه في المصابيح فقال هذا مشكل لان الذم ورد في الشهادة بدون استشهاد والشهادة على الغيب  
 مذمومة مطلقا سواء كانت باستشهاد أو بدون (ويذرون) يفتح حرف المضارعة ويكسر الذال المعجمة ولاي ذر  
 ويشذرون بضم الذال (ولا يفون) من الوفاء (ويطهر فيهم السنن) بكسر السين المهملة وفتح الميم أي يعظم  
 حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها وابتشار شهواتها والترفع في نعمها حتى تسمى اجسادهم أو المراد تكثيرهم بما  
 ليس فيهم واذعأوهم الشرف أو المراد جمعهم المال وعند الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن  
 حصين ثم يحي قوم يتسمنون ويحبون السنن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يشهدون ولا يشهدون لان  
 الشهادة قبل الاستشهاد فيها معنى الجور وقد أخرج المواب أيضا في فضل الحياة في الرقاق والذور ومسلم  
 في الفضائل والنساء في الذور وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدى البصري قال (أخبرنا عبيان)  
 الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن عبيدة) بفتح العين السلي (عن عبد الله) بن  
 مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (كان خير الناس) أهل (قرني) يعني أصحابه (ثم الذين  
 يلونهم) يعني أتباعهم (ثم الذين يلونهم) يعني أتباع التابعين وهذا يقتضي أن الصحابة أفضل من التابعين  
 والتابعون أفضل من أتباع التابعين لكن هل هذه الأفضلية بالنسبة الى الجموع أو الافراد محل بحث والى  
 الثاني ذهب الجمهور والاول قول ابن عبد البر وفي كتاب المواهب الدنية بالمخ المحمدية ما تحت ذلك ويلقى ان  
 شاء الله تعالى مزيد لذلك في فضائل الصحابة بعون الله تعالى وقوته (ثم يحي قوم) أو ارام بسبب شهادة أحدهم عينا

وعينه شهادته) أي في حالين لا في حالة واحدة لانه دور قال البيضاوي وتبعه الكرماني هم الذين يحرصون على  
 الشهادة مشغوفين بترويها بحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون  
 ويحتمل أن يكون مثلاً في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهم والتسرع فيهما حتى لا يدري بأيهما  
 يتبدى فكانه يسبق أحدهما الاخر من قوله سبحانه بالدين قال النووي واحتج به المالكية في رد شهادة من  
 حلف معها والجهور على انها لا ترد (قال ابراهيم) الخفي بالاستناد السابق (وكانوا يضربوننا) زاد المؤلف  
 في الفضائل ونحن صغار (على الشهادة والعهد) أي قول الرجل أشهد بالله وعلى عهد الله ما كان كذا على  
 معنى الحلف حتى لا يصير ذلك لهم عادة فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح والله أعلم \* (باب ما قيل في شهادة  
 الزور) أي من التغليظ والوعيد (لقول الله) أي لاجل قول الله ولا يذوق له (عز وجل) والذين لا يشهدون  
 الزور) أي لا يقسمون الشهادة الباطلة أو لا يحضرون محاضر الكذب والفسق والكفر أو اللغو والغناء وقال ابن  
 حجر أشار أي المؤلف إلى أن الآية سبقت في ذم متعاطي شهادة الزور وهو اختيار من لا حد ما قيل في تفسيرها  
 وتعتبه العيني فقال ما سبقت الآية إلا في مدح تاركي شهادة الزور وقوله وهو اختيار لا حد ما قيل في تفسيرها  
 لم يقل به أحد من المفسرين وحينئذ فايراد المؤلف الآية في معرض التعليل لما قيل في شهادة الزور من الوعيد  
 لا وجه له لأنها ما سبقت إلا في مدح الذين لا يشهدون الزور انتهى وما قاله ابن حجر أقعد ليكون ما قاله المؤلف  
 مطابقاً لما استدله ولعله كالمؤلف وقف على ذلك من قول بعض المفسرين وحزم العيني بأنه لم يقل به أحد من  
 المفسرين ودعوا المحصر فيه نظراً لا يخفى ونقل في الفتح عن الطبري انه قال وأولى الأقوال عندنا أن المراد به  
 مدح من لا يشهد شيئاً من الباطل (و) ما قيل في (كتمان الشهادة) بكسر الكاف (لقوله) تعالى (ولا تكتموا  
 الشهادة) أي الشهادة إذا دعيت لتأديتها عند الحاكم (ومن يكتمها فانه آثم قلبه) أي يأثم قلبه واستناد الأثر  
 إلى القلب لأن الكتمان يتعلق به لانه مضمر فيه (والله بما تعملون) من كتمان الشهادة واقامتها (عليهم) فيجوزي  
 على كتمان الشهادة وأدائها وسقط لغير أي ذر لقوله الثابتة قبل قوله ولا تكتموا الشهادة وقوله تعالى في سورة  
 النساء وان (تلوا) بمعنى (أستنكم بالشهادة) كذا فسره ابن عباس فيما روى عنه من طريق علي بن أبي طلحة  
 كما عند الطبري وروى عنه من طريق العوفي قال تلوى لساتك بغير الحق وهو اللبجة فلا تقم الشهادة على  
 وجهها والتي هو التعريف وتعد الصدب وأتى المؤلف رحمه الله بكلمة مفردة من التنزيل في معرض  
 الاحتجاج ولم يقل وقوله وان ولم يفصل بين الكلمة القرآنية وتفسيرها \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن منير) بضم  
 الميم وكسر النون آخره (أبو عبد الرحمن المروزي الزاهد انه) سمع وهب بن جبر (هو ابن حازم الأزدي) وعبد  
 الملك بن ابراهيم (مولي بني عبد الدار القرشي) (فألا حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس)  
 (عن غير عبد) (عن) جده (أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) أنه (قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن  
 الكفار) جمع كبيرة واختلف فيها والاقرب انها كل ذنب ترتب الشارع عليه حداً أو صرح بالوعيد فيه (قال)  
 عليه الصلاة والسلام الكفار (الاشترى بالله) رفع خبراً عن المبتدأ المقدر (وعقوق الوالدين) بأن يفعل الولد  
 ما يأتى به تأذي باليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة (وقتل النفس) أي بغير حق قال تعالى ومن  
 يقتله مؤمناً متعدياً جزاءه جهنم خالداً فيها الآية (وشهادة الزور) الواو في الثلاثة لله طغ على السابق وليس  
 المراد حصر الكفار فيما ذكر بل اقتصر على أكبرها والشر لك أعظمها \* وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الادب  
 والديان ومسلم في الايمان والترمذي في البيوع والتفسير والنساء في القضاء والقصاص والتفسير (تابعه)  
 أي تابع وهب بن جبر في روايته عن شعبة (غندر) هو محمد بن جعفر (وأبو عامر) عبد الملك العقدي فيما وصله  
 أبو سعيد النقاش في كتاب الشهود وابن منده في كتاب الايمان (وبه) بفتح الموحدة وبعد الهاء الساكنة زاي  
 ابن أسد العمى فيما وصله أحمد (وعبد الصمد) بن عبد الوارث فيما وصله المؤلف في الديان الاربعة (عن شعبة)  
 أي ابن الحجاج المذکور \* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا بشر بن المفضل) بن لاحق  
 الرقاشي بقاف ومجمعة البصري قال (حدثنا الجري) بضم الجيم وفتح الراء الأولى سعيد بن اياس الأزدي (عن  
 عبد الرحمن بن أبي بكره عن ابيه) أبي بكره نفيح بضم النون الثقي (رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم) سقط لابي ذر قال الأولى (ألا) بفتح الهمزة وتخصيف اللام للتنبيه لتدل على تحقق ما بعدها

(انبتكم) بانثسيد والذي في اليونانية بانثسيد أي أخيركم (يا كبر البكائر) قال ذلك (ثلاثاً) تأكيداً التنبيه السامع على احضار فهمه (قالوا بلى يا رسول الله) أي أخبرنا (قال) عليه الصلاة والسلام أكبر البكائر (الاشراذيل بالله وعقوق الوالدين) وهذا يدل على انقسام البكائر في عظمها الى كبيروا كبيروا ويؤخذ منه ثبوت الصغار لان الكبيرة بالنسبة اليها أكبر منها وأما موقع للاستاذ أبي اسحاق الاسفرايني والقاضي أبي بكر الباقلاني والامام وابن القسيري من أن كل ذنب كبيرة ونفهم الصغار نظرا الى عظمة من عصي بالذنب فقد قالوا كما صرح به الزركشي ان الخلاف بينهم وبين الجمهور واقضى قال القرافي وكانهم كرهوا التسمية معصية الله صغيرة اجلالاً له عز وجل مع انهم وافقوا في الجرح على أنه لا يكون مطلق المعصية وأت من الذنوب ما يكون قادحاً في العدالة وما لا يقدر هذا مجمع عليه وانما الخلاف في التسمية والاطلاق والصحح التغيير لورود القرآن والاحاديث به ولان ما عظم مفسدته أحق باسم الكبيرة بل قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه صريح في انقسام الذنوب الى كبائر وصغار ولذا قال الغزالي لا يليق انكار الفرق بينهم وقد عرفنا من مدارك التمرح انتهى ولا يلزم من كون هذه المذكورات أكبر البكائر استواء رتبتهما في نفسها كما اذا قلت زيد وعمر وأفضل من بكر فانه لا يقتضي استواء زيد وعمر وفي الفضيلة بل يحتمل أن يكونا متقاربين فيها وكذلك هنا فان الاشراذيل أكبر الذنوب المذكورة (وجلس وكان متعصباً) تا كيدا للحرمة (فقال ألا وقول الزور) ولا يبي ذر وكان متكبها الأوقول الزور أسقط فقال وفصل بين المتعاطفين بحرف التنبيه والاستفتاح تعظيماً لشأن الزور لما يترتب عليه من الفساد واضافة القول الى الزور من اضافة الموصوف الى صفته وفي رواية خالد عن الجريري ألا وقول الزور وشهادة الزور قال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي أن يجعل على التأكيد فاننا لو حملنا القول على الاطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقاً كبيرة وليس كذلك ومراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفسادها (قال) أنس (فقال) عليه الصلاة والسلام (يكترها حتى قلنا بئس) عليه الصلاة والسلام (سكت) قال في النسخ أي شفقة عليه وكرامية لما يربح فيه ما كانوا عليه من كثرة الادب معه صلى الله عليه وسلم والحمية والشفقة عليه وقال في جمع العدة هو تعظيم لما حصل لترك هذا الذنب من غضب الله ورسوله ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا المجلس \* وهذا الحديث أخرجه أيضاً في استنباط المرتدين والامتثال والادب ومسلم في الايمان والترمذي في البر والشهادات والتفسير (وقال اسماعيل بن ابراهيم) ابن عدي وهي أمه مما وصله المواقف في كتاب استنباط المرتدين (حدثنا الجريري) سعيد بن اياس الازدي منسوب الى جرير بن عبادة قال (حدثنا عبد الرحمن) هو ابن أبي بكر \* (باب) بيان حكم (شهادة لا عي) وبيان (امرء) في نسرقانه (ونكاحه) بامرأة (وانكاحه) غيره (ومبايعته) بيعة وشراؤه (وقبوله في التأذين وغيره) كاقامته الصلاة وامامته اذا تولى التجاسة (وما يعرف بالاصوات) عند تحتهها أتعاند الاشتباه فلا اتفاقاً (أجاز شهادته فاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة مما وصله سعيد ابن منصور (والحسن) البصري (وابن سيرين) محمد فيما وصله ابن أبي شيبة عنهما (والزهري) محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابن أبي شيبة أيضاً عنه (وعطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله الاثرم وهذا مذهب المالكية وعبارة المختصرون اعني في قول أو اصم في فعل يعني فلا يشترط في الشاهد أن يكون عيماً بصيراً وعند الشافعية كما الجمهور لا تقبل شهادة الاعمي لانسد طريق المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات الا في أربعة مواضع في ترجمته لكلام الخصوم والشهود للقاضي لانها تفسير للفظ فلا تحتاج الى معانية واشارة والنسب ونحوه مما يثبت بالامتنافضة كالموت والمالك ان كان المشهود له معروف الاسم والنسب وما تحمله قبل العمى ان كان المشهود له وعليه معروف الاسم والنسب بخلاف مجهوليه أو أحدهما وأن يقبض على المتر حتى يشهد عليه عند القاضي بما معه من نحو طلاق أو عتق أو مال لشخص معروف الاسم والنسب (وقال الشعبي) عامر ابن شراحيل مما وصله ابن أبي شيبة (بجور شهادته اذا كان عاقلاً) أي فطنا مدركاً لقائ الاموال بالقرائن وليس احترازاً عن الجنون اذا العقل شرط في البصير والاعمى (وقال الحكم) بنقتين ابن عتبة فيما وصله ابن أبي شيبة أيضاً (رب نبي تجور فيه) شهادته (وقال الزهري) محمد بن مسلم مما وصله الكراييدي في أدب القضاء (أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أ كنت ترد) مع كونه كان اعمي (وكان ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق بعناه (يعت رجلاً) لم يسم (اذا غابت الشمس) يخصص عن غروب الشمس للافطار فاذا أخبره أنها

غربت (أقطر) من صومه (ويسأل عن الفجر فاذا قيل) زاد في رواية غير أبي ذر له (طامع صلى ركعتين) ولا يرى شخص الخبر له وإنما يسمع صوته (وقال سليمان بن يسار) حدثنا أبو أيوب (استأذنت) في الدخول (على عائشة رضي الله عنها فعرفت صوتي فأتت) ولأبي ذر فتألت (سليمان) بحذف حرف النداء (أدخل فانك) مولد ما بقي عليك شيء) أي من مال الكتابة وكان مكاتباً لام المؤمنين ميمونة وفيه أن عائشة كانت لا ترى الاحتجاب من العبد سواء كان في طاعة أو في ملك غيرها (وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة منتقبة) يسكون التون وفتح المناء الفوقية بعد ما قاف مكسورة من الانتقاب ولأبي ذر منتقبة بتقديم المناء على التون وتشديد القاف من التثقب التي على وجهها نقاب قال الحافظ ابن حجر ولم أعرف اسم هذه المرأة وبه قال (حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون) يضم عين عبيد مصغراً من غير إضافة القرشي التي مولاهم المدني وقيل كوفي التبان قال (أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً) هو عبد الله بن زيد الأنصاري القاري وزعم عبد الغني أنه الخطمي قال ابن حجر وليس في روايته التي ما قافها نسبه كذلك وقد فرق ابن منده بينه وبين الخطمي فاصاب والمعنى هنا سمع صوت رجل (يقرأ في المسجدة قال) عليه الصلاة والسلام (رحمه الله) أي القاري (لقد أذكرني كذا وكذا آية) وسقط لأبي ذر قوله وكذا الثانية (اسقطهن) أي نسيتهن (من سورة كذا وكذا) كلمة مبهمة وهي في الأصل مركبة من كاف التشبيه واسم الإشارة تم نقلت فصارت يكتب بها عن العدد وغيره قال في الفتح ولم أقف على تعيين الآيات المذكورة واغرب من زعم أن المراد بذلك إحدى وعشرون آية لأن ابن عبد الحكم قال فمن أقر أن عليه كذا وكذا درهماً أنه يلزمه أحد وعشرون درهماً وقال الداودي يكون مقرراً بدرهمين لأنه أول ما يقع عليه ذلك انتهى وقال المالكية واللفظ للشيخ خليل وكذا درهمين وكذا درهمين وكذا درهمين وكذا درهمين وقال الشافعية ويجب عليه بقوله كذا درهم بالرفع درهم لكون الدرهم تفسيرا للمابهة بقوله كذا وكذا الوصل الدرهم أو خفض أو سكن أو كسر كذا بلا عطف في الأحوال الأربعة لذلك ولا احتمال التوكيد في الأخيرة وإن اقتضى النصب لزوم عشرين لكونه أول عدد مفرد ينصب الدرهم عقبه إذ لا نظير في تفسير المبهمة إلى الأعراب ومتى كثرها وعطف بالواو أو بهم ونصب الدرهم كقوله له على كذا وكذا درهمين أو كذا درهمين كذا درهمين بعدد كذا قيل يزمه في كل من المتأخرين درهمان لأنه أقر بهمين وعقبهما بالدرهم منصوباً فالظاهر أنه تفسيرا لكل منهما بمقتضى العطف غير أن مقتضاه في صناعة الأعراب تمييزاً لأحدهما ونقدراً مثله للأخر فلو خفض الدرهم أو رفعه أو سكنه لا يتكرر لأنه لا يصلح تمييزاً لما قبله (وزاد عباد بن عبد الله) بفتح العين وتشديد الموحدة في الأول ابن الزبير بن العوام التابعي فيما وصله أبو يعلى (عن عائشة) رضي الله عنها (تجد) أي صلى (النبي صلى الله عليه وسلم في بيته) سمع صوت عباد) هو ابن بشر الأنصاري الأشعري العصابي (يصل في المسجدة قال يا عائشة أصوت عباد هذا) بهمزة الاستفهام (قلت نعم قال اللهم أرحم عباداً) وظاهره أن المبهمة في الرواية السابقة هو هذا المقصر في هذه المقتضى قوله زاد أن يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثاً واحداً اقتصد القصة لكن جزم عبد الغني بن سعيد في مبهمة بأنه المبهمة في الأولى هو عبد الله ابن يزيد كما زعم فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم سمع صوت رجلين فعرف أحدهما فقال هذا صوت عباد ولم يعرف الآخر فسأل عنه والذي لم يعرفه هو الذي تذكر قرأته الآيات التي نسبها وفيه جواز التسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ \* ويقبى مباحثه تأتي إن شاء الله تعالى في فضائل القرآن ومطابقته لما ترجم له هنا من كونه عليه الصلاة والسلام اعتمد على صوت الرجل من غير رؤية شخصه \*

وبه قال (حدثنا مالك بن إسماعيل) بن زياد بن درهم النهدي قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بفتح اللام واسمه الماجشون بكسر الجيم وبمدها مبهمة مضمومة المدني نزيل بغداد قال (أخبرنا ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن بلا لا يؤذن) للصبح (ليل) أي في ليل (فكلوا واشربوا حتى) أي إلى أن (يؤذن) أو قال حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم) عمرو وأبو عبد الله بن قيس القرشي والشك من الراوي (وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس أصيبت) في الأذان أصيبت أصيبت مرتين \* ومطابقته لما ترجم له الاعتماد على صوت الأعمى وقد سبق في أذان الأعمى من كتاب



الاذان • وبه قال (حدثه زياد بن يحيى) بن زياد أبو الخطاب البصري قال (حدثنا حاتم بن وردان) أبو صالح  
 البصري قال (حدثنا أيوب) بن أبي عبيدة كيسان المختبأني (عن عبد الله بن أبي مليكة) نسبه لجدته لشهرته به  
 واسم أبيه عبد الله بالتصغير واسم أبي مليكة زهير (عن المسور بن مخرمة) الزهري (رضي الله عنهما) أنه قال  
 قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أقبية) وفي الهبة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية ولم يعط مخرمة منها  
 شيئا (فقال لي أبي مخرمة انطلق بنا إليه) صلوات الله وسلامه عليه (عسى أن يعطينا منها شيئا فقام أي على الباب  
 فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج) بالفاو ولا يذر عن الجوى والمستعلى خرج (النبي صلى الله  
 عليه وسلم ومعه قباء) وفي الهبة تخرج إليه وعليه قباء منها (وهو يريه محاسنه وهو يدينون خبات هذا لك خبات  
 هذا لك) مرتين • ومطابقة الحديث للترجمة كالذي قبله كما لا يخفى • (باب) جواز (شهادة النساء وقوله تعالى)  
 بالجزء عطا على سابقه (فان لم يكونا) أي فان لم يكن الشهيذان (رجلين فرجل وامرأتان) فليشهدا أو فالاستشهد  
 رجل وامرأتان كذا قاله البيضاوي كالمنحصرى قال في المصايح الانب فان لم يكن الشهيذان رجلين  
 فالشهيذان رجل وامرأتان أو فليشهد رجل وامرأتان لان الأمور هم المخاطبون لا الشهداء انتهى وهذا  
 مخصوص بالاموال عندنا وبعاد الحدود والقصاص عند الحنفية • وبه قال (حدثنا ابن أبي مريم) سعيد  
 الجعفي قال (أخبرنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير (قال أخبرني بالافراد (زيد) هو ابن أسلم (عن عيسى بن  
 عبد الله بن سعد بن أبي سرح) يفتح الهمة وتسكون الراء بعدها حاء هـ الهمة القرشي العامري المكي (عن أبي  
 سعيد الخدري رضي الله عنه) وسقط لابي ذر الخدري (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أليس) ولا يذر قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم أليس (شهادة المرأة مثل نصف شهادة لرجل) لقوله تعالى فرجل وامرأتان (قلنا)  
 بالانف بعد التون ولا يذر قلن (بين قال فذلك) بكسر الكاف (من نقصان عقبتها) لان الاستظهار باخرى  
 يؤذن بقلة ضبطها وهو يشهد بقلة عقلها وهذا موضع الترجمة • وأنواع الشهادات سبعة • ما يقبل فيه شاهد  
 واحد وهو رقية هلال رمضان لحديث ابن عمر أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فصام وأمر الناس بصيامه رواه  
 أبو داود وابن حبان • وما يقبل فيه شاهد وعين في الاموال خاصة لحديث سلم وغيره عن ابن عباس رضي الله  
 عنهما • وما يقبل فيه شاهد وامرأتان في الاموال وعيوب النساء خاصة • وما يقبل فيه شاهدان في الحدود  
 والنكاح والقصاص لما روى مالك عن الزهري مضت السنة انه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح  
 والطلاق وقيس بالثلاثة ما في معناها كقصاص ورجعة واسلام ورتة وجرح وتعديل وموت واعسار • وما  
 يقبل فيه شاهدان وعين وهو في مسائل دعوى رد المبيع بالعيب ودعوى البكر أو الثيب العنة على الزوج  
 ودعوى الجراحة في عضو باطن ادعى النقص انه غير سليم ودعوى اعزاز نفسه اذا عهد له مال وعلى الغائب  
 والميت وولي الصغير والمجنون وفيما اذا قال لامرأته أنت طالق أمس ثم قال أردت انها طالق من غيري فيقيم  
 في هذه الصورة البينة بما اذا جاء ويحلف معها طالبا للاستظهار واما بالملحوف في الاولى قدم العيب وفي الثانية  
 عدم الوطء • وما يقبل فيه أربعة من الرجال في الشهادة على الزنا ثم يكفي في الشهادة على الاقرار به اثنان  
 وأجاز الكوفيون شهادة النساء في النكاح والطلاق والنسب والاولاد واختلف فيما يطلع عليه الرجل هل يكفي  
 فيه امرأة واحدة فعند الجمهور لا بد من اربع وعن مالك تنكفي في شهادة البهض وقال الحنفية تجوز شهادتها  
 وحدها • وهذا الحديث قدمتم بأنتم من هذا في كتاب الحيض • (باب) حكم (شهادة الاما والبيد) أي في حال  
 الرق (وقال انس فيما وصله ابن أبي شيبة من رواية المختار بن لفضل (شهادة العبد) الرقيق (جائزة اذا كان عدلا  
 وأجازته) أي حكم شهادة العبد (تريح) القاضي فيما وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور في الشيء اليسير اذا  
 كان مرضيا وعنه جوازها الالسيدة (و) أجازته أيضا (زرارة بن اوفى) قاضي البصرة (وقال ابن سيرين) محمد  
 مما وصله عبد الله بن الامام أحمد (نهاده) يعني العبد (جائزة لا العبد لسيدته وأجازته) أي حكم شهادة العبد  
 (الحسن) البصري (وابراهيم) النخعي فيما وصله ابن أبي شيبة عنهما من طريقين (في الشيء التافه) بالثناة  
 القوقية وكسر الفاء الحقيق (وقال تريح) القاضي مما وصله ابن أبي شيبة أيضا (كلكم بنو عبيد واما) ولا ي  
 السكن كلكم عبيد واما فأسقط بنو وهذا قاله لما شهد عنده عبد وأجازته فقبيل انه عبد واتفق الاثمة  
 الثلاثة على عدم قبول شهادة العبد مطلقا لانه ناقص الحال قليل المبالاة فلا يصلح له الهمة الامانة وقال الحنابلة

واللفظ للمرداوى في تنقيحه وتقبل شهادة عبد حتى في حدوقه ونصا وعنه لا تقبل فيها وهي أشهر وبه قال  
(حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن محمد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن ابي مليكة) عبد الله (عن  
ابن الحارث) بن عامر بن نوفل بن عبد مناف التوفلى المكي الصحابي من مملكة الفتح وبقى الى بعد النجسين (ح)  
لتحويل \* قال المؤلف بالسند (وحدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن ابن  
جرير) عبد الملك أنه (قال سمعت ابن ابي مليكة) عبد الله (قال حدثني) بالافراد (عنه بن الحارث) وسقط  
في بعض النسخ من قوله وحدثنا علي الى آخر قوله عقبه بن الحارث (وسمعته منه انه تزوج ام يحيى) غيبة  
أوزيب (بنت ابي اهاب) بكسر الهمزة (قال نجاة امه سوداء) لم تسم (بقات ودارضعتك) ذمى عقبه  
والتي تزوجها قال عقبه (فذكر ذلك) الذي قالته الامه (للنبي صلى الله عليه وسلم بأعرض عنى قال فنحيت)  
أى من تلك الناحية الى قبل وجهه (فذكر ذلك) الذي قالته (له) عليه الصلاة والسلام (قال وكيف) خير  
مبتدأ محذوف أى كيف ذلك أو كيف بقاء الزوجية (و) الحال أن (قد زعت) أى قالت الامه (انها)  
وللعوى والمستقلى أن (قد أرضعتككافنها عنها) وهو يقتضى فراقها بقول الامه المذكورة فلولا تكن شهادتها  
مقبولة ما عمل بها وأجيب بأن في بعض طرق الحديث نجاة مولاة لاهل مكة وهو لفظ يطلق على الحرة التي  
عليها الولاية فلا دلالة على انها كانت رقيقة وتعتب بأن رواية حديث الباب فيها التصريح بأنها امه فعتين انها  
ليست بحرة وقد قال ابن دقيق العيدان أخذنا بظاهر حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الامه وتعتبه  
بعضهم فيما ادعاه من لزوم شهادة الامه بأنه ورد في النكاح عند البصاري بلفظ نجاة تناء امرأة سوداء وفي الباب  
اللاحق نجاة امرأة فلم يقيد بالامه وأجيب بأن محيى رواية بوصف يجب أن يكون بينا الرواية الاطلاق قتيين  
أن المراد الامه اللهم الا أن يدعى أنه اطلق عليها امه مجازا باعتبار ما كانت عليه وانما هي حرة بدليل قوله  
في الحديث مولاة لاهل مكة فاذا نيس هذا من شهادة الامه في شئ على أنه لم يعمل شهادتها في حديث البصاري  
وانما له عليه السلام على طريق الورع \* (باب شهادة المرضعة) \* وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن محمد  
(عن عمر بن سعيد) بكسر العين وعمر بن عثمان بن حسين التوفلى المكي (عن ابن ابي مليكة) عبد الله  
(عن عتبة بن الحارث) التوفلى أنه (قال تزوجت امرأة) هي أم يحيى بنت ابي اهاب كما في الاخرى (نجاة  
امرأة) لم يقل امه فالاولى مقيدة لهذه وقد مر ما في ذلك قريبا (بقات الى دارضعتكك) زاد المؤلف في العلم من  
طريق عمر بن سعيد عن ابي حسين عن ابن ابي مليكة ما أرضعتني ولا اخبرتني يعني بذلك قبل التزوج (فأتيت النبي  
صلى الله عليه وسلم) وفي العلم فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فساله (فقال) عليه الصلاة  
والسلام (وكيف ومد قيل دعها) اتركها (عنك او تحوه) اخرج به من قبل شهادة المرضعة وحدها وأجاب  
الجمهور بجمل النهي في قوله في السابقة فنهاه عنها على التنزه والاخرى في قوله في هذا دعها عنك على الارشاد  
(حديث الاذن) هذا ساقط عند ابي الوقت \* (باب تعدد النساء ببعضهن بعضا) \* وبه قال (حدثنا ابو الربيع  
سليمان بن داود) الزهراني العسكي بفتح العين المهمله والمنشأة الفوقية بصرى دخل بغداد (وأهمنى بعضه)  
بعض معانى الحديث ومقاصد لفظه (احمد) مجرذ عن النسب ولم يبينه أبو على الجبائي وفي الاطراف خلف  
انه ابن يونس وجزم به الدمياطى وكذا ثبت في حاشية الفرع كاصله ورقم عليه علامة ق وقال ابن حجر انه رآه  
كذلك في نسخة المافظ ابي الحسن اليوناني قلت وكذا رأيت وقد أهمله في جميع الروايات التي وقعت له الا هذه  
وقال ابن عساکر والمزى انه وهم وفي طبقات القراء للذهبي أنه ابن النضر وزعم ابن خلقون انه ابن حنبل واحد  
ابن يونس هذا هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي المعروف بشيخ الاسلام وهل أحمد المذكور هنا وقيق لابي  
الربيع في الرواية عن فليح فيكون المؤلف حله عنهم ما على اللفظة المذكورة أو وقيق للمؤلف في الرواية عن ابي  
الربيع قال (حدثنا فليح بن سليمان) الخزامى أو الاسلمى أبو يحيى (عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير) بن  
العوان (وسعيد بن المسيب) بفتح المنشاء التحتية المشددة وصكسرها (وعلقمة بن وفاس البقي) العتواري  
(وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود الاربعة (عن عائشة رضى الله عنها روج النبي صلى الله عليه وسلم  
حين قال لها اهل الاذن) بكسر الهمزة ابلغ ما يكون من الافتراء والكذب (ما قالوا فبرأها الله منه قال الزهري)  
محمد بن مسلم بن شهاب (وكاهم) أى عروة فمن بعده (حدثني طائفة) قطعة (من حديثها) وقد اتفق على الزهري

روايته لهذا الحديث ملفتا عن هؤلاء الأربعة وقالوا كان ينبغي له أن يفر حديث كل واحد عن الآخر كما  
 عياض فيما ذكره في الفتح (وبعضهم أوعى) أحفظ لا أكثر هذا الحديث (من بعض واثبت له اقتصاصا) أي سياقا  
 (وقد وعيت) بفتح العين أي حفظت (عن كل واحد منهم الحديث) أي بعض الحديث (الذي حدثني) به منه  
 (عن) حديث (عائشة) فأطلق الكل على البعض فلا تنافي بين قوله وكلهم حدثني طائفة من الحديث وبين قوله  
 وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث كما يه عليه الكرماني والماصل أن جميع الحديث عن مجموعهم لأن  
 مجموعهم عن كل واحد منهم (وبعض حديثهم يصدق به سائر عموان عائشة) أي قالوا إنها (قالت) كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفرا) أي إلى سفر فهو نصب بفتح المفاض أو ضمن يخرج معنى بنسب  
 فالنصب على المفعولية (أقرع بين أزواجه) تطيبا لقلوبهن (فأيتهن) بناء التانيث قال الزركشي فيما نقله عنه  
 في المصابيح ولم أره في النسخة التي وقفت عليها من التصحيح أنه الوجه ويروى فأيتهن بدون تاء تانيث وتعقبه  
 الدماميني فقال دعواه أن الرواية الثانية ليست على الوجه خطأ إذ المنصوص أنه إذا أريد بأى المؤنث جاز  
 الحاق التاء به موصولا كان أو استقهما ما أو غيرهما انتهى ولم أقف على الرواية الثانية هنا نعم هي في تفسير سورة  
 النور لغير أبي ذر والمعنى فأى أزواجه خرج معها مخرجها معه) ولا يذرع عن الجوى والمتملى أخرج زيادة  
 همزة قال في النسخ والاول هو الصواب ولعل ذا الهمزة أخرج بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فأقرع) عليه الصلاة  
 والسلام (بيننا في غزاة غزاها) هي غزوة بني المصطلق من خزاعة (فخرج سهمي) فيه اشعار بانها كانت في تلك  
 الغزاة وحدها ويؤيده ما في رواية ابن اسحاق بلفظ فخرج سهمي عليهم فخرج بي معه وأما ما ذكره الواقدي من  
 خروج أم سلمة معها أيضا في هذه الغزوة فضعيف قالت عائشة (فخرجت معه) عليه الصلاة والسلام (بعدهما نزل  
 الحجاب) أي الأضربة (فانا نزل في هودج وانزل فيه) بضم الهمزة فيها مبنين للمفعول والهودج بهاء ودال  
 مهملة مفتوحتين بينهما واوسا كنة آخره جيم محل له قبة تستر بالثياب وتحوها يوضع على ظهر البعير يركب فيه  
 النساء ليكون استراهن (فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تلك وقيل) بتأني فناء أي  
 رجع من غزوته (ودوننا) أي قربنا (من المدينة آدن) بالمد والتخفيف ويجوز القصر والتشديد أي اعلم (ليلة  
 بالرحيل) وفي رواية ابن اسحاق عند أبي عوانة فنزل منزلا فبات به بعض الليل ثم آدن بالرحيل (فتمت حين آدوا  
 بالرحيل) بالمد والقصر كما مر (فتمت) أي انقضاء حاجتي منفردة (حتى جاور الجيوش فلما قضيت شأني) أي الذي  
 توجهت له (اجبت إلى الرحيل) إلى المنزل (قالت صدري قاء عقدي) بكسر العين قلادة (من جزع الظنار) يشع  
 الجيم وسكون الزاي بعدها عين مهملة مضاف لقوله اظنارهم همزة مفتوحة ومجھة سا كنة والجزع خرز معروف  
 في سواده يياض كانه روق وقد قال النيفاشي لا يتبين بلبسه ومن تقلده كثرت همومه ورأى منامات رديثة وإذا  
 علق على طفل سال لعابه وإذا الف على شعر الماطقة سمات ولادتها ولا يذرع عن الكشميرى ظناريا سقاط الهمزة  
 وفتح الظاء وتنوين الراء فيها كما في القرع وغيره قال ابن بطال الرواية اظنار بالفاء وأهل اللغة لا يقرؤنه بالفاء  
 ويقولون ظنار وقال الخطابي الصواب الحذف وكسر الراء مبنية بالين فالواقدي على أن رواية  
 زيادة الهمزة وهم وعلى تقدير صحة الرواية فيحتمل أنه كان من الظنار أحد أنواع القسط وهو طيب الرائحة  
 يتجزبه فله عمل مثل الخرز فاطلقت عليه جرعات شبيهة به ونظمته قلادة اما الحسن لونه أو لطيب ريحه وفي رواية  
 الواقدي كما في النسخ فكان في عنق عقدي من جزع ظنار كانت أي قد أدخلتني به على رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم (قد انقطع) وفي رواية ابن اسحاق عند أبي عوانة قد انسل من عنق وأنا لا أدري (فخرجت) أي إلى المكان  
 الذي ذهبت إليه (فالتمت عقدي بحبسي ابتعازه) أي طلبه وعند الواقدي وكنت أظن أن القوم لولبتوا  
 شهراليعنوا بهيرى حتى أكون في هودجي (فأقبل الذين يرحلون لي) بفتح أوله وسكون الراء مخففة أي ينددون  
 الرحل على بعيري ولم يسم أحد منهم ثم ذكر منهم الواقدي أياموهيبة وقال البلاذري انه شهد غزوة المر يسيع  
 وكان يخدم بعير عائشة ولا يذرع حولن بضم أوله وفتح الراء مشددا (فاحملوا هودجي مرحلوه) بالتخفيف  
 ولا يذرع حوله بالتشديد أي وضعوا هودجي (على بعيري الذي كنت أركب) أي عليه وفي قوله فرحلوه على  
 بعيري يجوز لأن الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه (وهم يحسبون اني فيه)  
 في الهودج (وكان النساء اذا دخلننا فام يثقلن) بكثرة الاكل (ولم ينهن اللحم) لم يكتر عليهن (وانما يا كلن

(العلمة) بضم العين وسكون اللام وبالفتح أى القليل (من الطعام فلم يستنكر العوم) بالرفع على الفاعلية (حين  
 رعدوا ثقل الهودج فاحملوه) وثقل بكسر المثلثة وفتح التناف الذى اعتادوه منه الحاصل فيه بسبب ما ركب منه  
 من خشب وحبال وستور وغيرها ولشدته ثقافة عائشة لا يظهر بوجودها فيه زيادة ثقل وفى تفسير سورة النور  
 من طريق يونس خفة الهودج وهذه أوضح لان مرادها اقامة عذرها فى تحمل هودجها وهى ليست فيه  
 فكانها الخفة جسمها بحيث ان الذين يحملون هودجها لا يفرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها وهذا اردفت  
 ذلك بقولها (وكنت جارية حديثة السن) لم تكمل اذ النخس عشرة سنة (فبعثوا الجمل) أى أناروه (وساروا  
 فوجدت عقدي بعد ما استقر الجديش) أى ذهب ما ضاها وهو استعمل من مر (لجئت منزلهم وليس فيه أحد)  
 وفى التفسير جئت منازلهم وليس بهاداع ولا مجيب (فأمت) بالتخفيف فتصدت (متولى الذى كنت فيه  
 قطنت) أى علمت (انهم سيفقدونى) بكسر القاف وحذف النون تخفيفا ولا يولى ذروا الوقت سيفقدونى  
 (فيرجعون الى فيينا) بغير ميم (انا جاسة) وجواب يينا قوله (غلبتني عيناي ففتت) أى من شدة الغم الذى  
 اعترها: وأن الله تعالى لطف بها فألقى عليها النوم لتسترىج من وحشة الاقتراد فى البرية بالليل (وكان صفوان  
 ابن العطل) بفتح الطاء المشددة (السلى) بضم السين وفتح اللام (ثم الله كواى) بالذال المجمة منسوب الى  
 ذكوان بن ثعلبة وكان صحابيا فاضلا (من وراى الجيش) وفى حديث ابن عمر عنه الطبرانى أن صفوان كان  
 سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعله على الساقة فكان اذا رحل الناس قام يصلى ثم اتبعهم من قن سقطه شئ  
 أنابه وفى حديث أبي هريرة عند البراز وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدر والجراب والادوة  
 وفى مرسل مقاتل بن حيان فى الاكليل فيجمله فيقدم به فيعرفه فى اصحابه (فأصبح عند منزلى) كأنه تأخر  
 فى مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهره ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل أو كان تأخره مما جرت به عادته من  
 غلبة النوم عليه (قرأى سواد انسان) أى شخص انسان (بأتم) لا يدري أى رجل أم امرأة (فأنا نى) زاد  
 فى التفسير فعرفنى حين رأى (وكان يرانى فى الحجاب) أى قبل نزوله (فأنيقظت) من نومي (بأسترجاعه) أى  
 متولاه ناله وانا اليه راجعون (حين اناح راحته) وكأنه شق عليه ما جرى لعائشة فلذا استرجع ولا يذرعن  
 الكشيته حتى أنأخ راحته (فوطئ يدها) أى وطئ صفوان يداها ليهل الركوب عليها فلا تحتاج الى  
 مساعد (فركبتها فانطوى) صفوان حال كونه (يسودى راحته حتى أتينا الجيتر بعد ما نزلوا) حال كونهم  
 (معتزين) بفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعد ما سبن مهملة تازاين (فى بحر الظهيره) حتى بلغت الشمس  
 منها هاهنا من الارتفاع وكانهم اوصلت الى الصخر وهو أعلى الصدر وأولها وهو وقت شدة الحر (فهلك من هلك)  
 زاد أبو صالح فى شأنى وفى رواية أبى أويس عند الطبرانى فهناك قال أهل الافك فى وفيه ما قالوا (وكان الذى  
 تولى الافك) أى تصدى له وتقلده رأس المنافقين (عبد الله بن أبى سؤلون) بضم الهمزة وفتح الموحدة  
 وتشديد المثناة التحتية وابن سؤلون يكتب بالالف والرفع لان سؤلون بفتح السين غير منصرف علم لأم عبد الله فهو  
 صفة لعبد الله لا لابي واتباعه مسطح بن اثانة وحنان بن ثابت وحننة بنت يحيى وفى حديث ابن عمر فقال عبد  
 الله بن أبى جحيم ادرب الكعبة وأعان على ذلك جماعة وشاع ذلك فى العسكر (فقد ما المدينة فاشتكيت) مرضت  
 (بها شهرا) زاد فى التفسير حين قدمتها وزادها تبادل لها بها (والناس يفيضون) بضم أوله بشيعة (من قول  
 أصحاب الافك) وسقط للعموى والمسئل قوله والناس (وبريى) بفتح أوله من رايه ويجوز ضعه من أرايه أى  
 يشككنى ويوهمنى (فى وجى اى لا ارى من النبي صلى الله عليه وسلم اللطف) بضم اللام وسكون الطاء عند ابن  
 الخطيب عن أبى ذر كذا فى حاشية فرع اليونانية كهمى وفى منتهى ما زيادة فتح اللام والطاء أى الرفق (الذى  
 كنت أرى منه حين أمرس) بفتح الهمزة والراء (انما يدخل) عليه الصلاة والسلام (فيسلم ثم يقول)  
 وللعموى والمسئل فيقول (كيف تيكلم) بكسر المثناة القوقية وهى فى الاشارة للمؤنث مثل ذا كرم فى المذكور قال  
 فى التنقيح وهى تدل على لطف من حيث سؤاله عنها وعلى نوع جفاء من قوله تيكلم (لأشعر بشئ من ذلك) الذى  
 يتولاه أهل الافك (حتى نقهت) بفتح النون والقاف وقد تكسر أى أفقت من مرضى ولم تتكامل لى الصحة  
 (تخرجت انا وتم سلم) بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين آخره طاء مهملة (قبل المناصع) بكسر  
 القاف وفتح الموحدة والمناصع بالصاد والعين المهملتين موضع خارج المدينة (متبرزنا) بفتح الراء المشددة  
 وبالرفع أى وهو متبرزنا أى موضع قضاء حاجتنا وانفبر أبى ذر متبرزنا بالجر بدلان المناصع (لا تفرج الا ليللا

الى بل وذلك قبل أن تتخذ الكنف) يضم الكاف والتون جمع كنيف وهو السائر والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة (قريباً من يوتنا وامرنا امر العرب الاول) يضم الهمزة وتختصف الواو وكسر اللام في الفرع وغيره نعت للعرب وفي نسخة الاول يفتح الهمزة وتشديد الواو يضم اللام نعت للامر قال التوى وكلاهما صحيح وقد ضبطه ابن الحاجب بفتح الهمزة وصريح يمنع وصف الجمع بالضم ثم خرجه على تقدير ثبوته على أن العرب اسم جمع تحتها جمع فيصير مفرداً بهذا التقرير قال والرواية الاولى أشهر وأقعد انتهى أي لم يتخلقوا بأخلاق أهل الحاضرة والعجم في التبرز (في البرية) بفتح الموحدة وتشديد الراء والمنةاة التحتية خارج المدينة (أوى التنزه) بمناء فوقية فنون ثم زاي مشددة طلب التزاهة والمراد ابعده عن البيوت والشك من الراوى (فأقبلت أنا وأتم مسطح) سلمى (فت أبى رهم) حال كوننا (نعتى) أى ماشين ورهم يضم الراء وسكون الهاء واسمه انيس (فعترت) بالعين المهملة والمثناة والراء المقطوحات أى أم مسطح (في مرطها) بكسر الميم كساء من صوف أو خز أو كان قاله الخليل (فقاتت بعس مسطح) بكسر العين المهملة وفتح القوية قبلها آخره سين مهملة وقد تفتح العين وبه قيد الجوهرى أى كب لوجهه أو هلك أو لزمه الشراء (فقلت لها بش ما قلت اتسعين رجلاً ثم يدرا) وعند الطبرانى أن تسعين ابنك وهو من المهاجرين الاولين (فقاتت يا هنتاه) بفتح الهاء وسكون التون وقد تفتح وبعد المناء القوية ألف ثم ها ما كنة في الفرع كأصله وقد انضم أى يا هنتاه نداء للبعيد مخاطبتها خطاب البعيدا كونهما نسبتها لله وقلة المعرفة بكمايد النساء (ألم تسمى ما قالوا فأخبرتني بقول الافك) وللكشميفي أهل الافك (فازددت مرضالى) أى مع ولا بوى ذرو الوقت على (مرضى) قال في الفتح وعند سعيد بن منصور من مرسل أبى صالح فقاتت وما ندرين ما قال قات لا والله فأخبرتها بما خاض فيه الناس فأخذتها الحى وعند الطبرانى باسناد صحيح عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت لما بلغنى ما تكلموا به هممت أن آتى قايلاً فأطرح نفسى فيه (فلما رجعت الى بيتى دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فقال كيف بيكم فقلت ايدن لى) أن آتى (الى أبوى قاتت) وانا حينئذ أريد أن استيقن الخبر من قبلهما) بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهتها (فأذن لى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى ذلك (فأتيت أبوى فقلت لائى) أم رومان زادنى التفسير يا أمتاه (ما يتحدث به الناس) بفتح المناء التحتية من يتحدث ولا بى ذر ما يتحدث الناس به بتقديم الناس على الجار والمجرور (فقاتت يا بنية هوى على نفسك الشان فواقه لقلما كانت امرأة قنوضينة) بالرفع صفة لامرأة وبالنصب على الحال واللام فى نقل للتأكيده وقل فعل ماض دخلت عليه مالا لتأكيده والوضيئة بالاضاد المجهمة والهمزة والمد على وزن عظيمه من الوضاعة وهى الحسن والجمال وكانت عائشة وضى الله عنها كذلك ولمسلم من رواية ابن ماهان حظية من الخطوة أى وجهه رفيعة المنزلة (عند رجل يجهها ولها شران) جمع ضرة وزوجات الرجل شران كل واحدة يحصل لها الضر من الاخرى بالقبرة (الآ كثرن) أى نساء ذلك الزمان (عليها) القول فى عيبها ونقصها فالاستثناء منقطع أو بعض اتباع ضرائرها كخمنة بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين فالاستثناء متصل والاول هو الراجح لان آهات المؤمنين لم يهينها سلنا انه متصل لكن المراد بعض اتباع الضرائر كقوله تعالى حتى اذا استأس الرسل فأطلق الاياس على الرسل والمراد بعض اتباعهم وأرادت آتها بذلك أن تتون عليها بعض ما سمعت فان الانسان يأسى بغيره فيما يقع له وطيت خاطرها بإشارتها بما يشعربأنها فاتقة الجمال والخطوة عنده صلى الله عليه وسلم (فقلت سبحان الله) فجهبا من وقوع مثل ذلك فى حقها مع برايتها المحقة عندها وقد نطق القرآن الكريم بما تلفظت به فقال تعالى عند ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم (ولقد يتحدث الناس بهذا) بالاضارع المقطوح الاول ولا بى ذر يتحدث الناس بالماضى وفي رواية هشام بن عروة عند البصارى فاستعيرت فبكيت فسمع أبو بكر صوتى وهو فوق البيت يقرأ فقال لاى ما شأنها قالت بلغها الذى ذكر من شأنها ففاضت عيناه فقال أفضت عليك يا بنية الاربعتم الى بيتك فرجعت (قالت) أى عائشة (فبت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لى دمع) بالقاف والهمزة أى لا يقطع (ولأ كصل بنوم) لان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع وفى المغازى عن مسروق عن أم رومان قالت عائشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم قالت وأبو بكر قالت نعم فخرت مغشياً عليهما فأطقت الاوطيها حتى نافض فطرحت عليهما نياها فغطتها (ثم أصبحت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب) رضى الله تعالى عنه

(واسامة بن زيد حين استلبت الوحي) حال كونه (يستشيرهما) لعلمه بأهليتهما المشورة (في فراق أهله) لم تقل  
 في فراقي لكرهتها التعمير بح إضافة الشراق إليها والوحي بالرفع في الفرع أي طال لبث نزوله وقال ابن العسراق  
 ضبطناه بالنصب على انه مفعول لقوله استلبت أي استبطأ النبي صلى الله عليه وسلم والوحي وكلام التوروى يدل  
 على الرفع (فأما اسامة فأشار عليه) صلى الله عليه وسلم (بالذي يعلم في نفسه من الود لهم فقال اسامة) هم (أهلك)  
 العتائف اللاتقات بك وخبير بالجمع إشارة الى تعميم اتهامات المؤمنين بالوصف المذكور وأراد تعظيم عاقبته  
 وليس المراد أنه تبرأ من الاشارة ووكل الامر في ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما أشار وبراها وجوز  
 بعضهم النصب أي أمك أهلك لكن الاولى الرفع لرواية معمر حيث قال هم أهلك (يا رسول الله ولا تعلم والله  
 الاخيرا) انما حلف ليتوى عنده عليه الصلاة والسلام براءتها ولا يشك وسقط لفظ والله لا يذو (واتما على بن  
 أبي طالب) رضى الله عنه (فما يارسول الله لم يصيق الله عليك) وللهوى والمسئتي لم يضيق عليك بحذف  
 الفاعل للعلم به وبناء الفعل للمفعول (والنساء سواها كثير) بصيغة التذكير للكل على ارادة الجنس وللواقدي  
 قدأهل الله لك واطاب طلقها وانكح غيرها وانما قال ذلك لما رأى عنده عليه السلام من القلق والغم لاجل ذلك  
 وكان شديد الغيرة صلوات الله وسلامه عليه فرأى على أن يفراقها يسكن ما عنده بسببها الى أن تصدق براءتها  
 فراجعها فبذل النصيحة لاراحتها لاعداء عاتشة وقال في حجة النفوس مما قرأه فيها لم يجزم على بالاشارة  
 بفراقها لانه عقب ذلك بقوله (وسل الجارية) بريرة (تصدقك) باليضم على الجزاء ففوقض على الامر في ذلك الى  
 نظره عليه الصلاة والسلام فكانه قال ان أردت تحبيل الراحة فنارقها وان أردت خلاف ذلك فابحت عن  
 حقيقة الامر الى أن تطلع على براءتها لانه كان يتحقق أن بريرة لا تخبره الا بما علمته وهي لم تعلم من عاتشة  
 الا البراءة المحضة (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة) قال الزركشي قيل ان هذا وهم فان بريرة انما اشترتها  
 عاتشة واعتدتها قبل ذلك ثم قال والمخلص من هذا الاشكال أن تفسر الجارية ببريرة مدوح في الحديث من  
 بعض الرواة طنانه انها هي قال في المصايح وهذا أي الذي قاله الزركشي ضيق عطن فانه لم يرفع الاشكال  
 الابنسية الوهم الى الراوى تلك والمخلص عندي من الاشكال الراجع لتوهم الرواة وغيرهم أن يكون اطلاق  
 الجارية على بريرة وان كانت معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه فاندفع الاشكال والله الحمد انتهى وهذا  
 الذي قاله في المصايح بناء على سبقية عتق بريرة وفيه نظر لان قصتها انما كانت بعد فتح مكة لانها لما خبرت  
 فاخترت نفسها كان زوجها يتبعها في كل المدينة كي عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس  
 يا عباس ألا تعجب من حب مغيب بريرة فقيه دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة أو العاشرة  
 لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك في أواخر سنة ثمان ويؤيد ذلك قول  
 ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع أبيه وأيضاً فقوله عاتشة ان شاءمواليت ان اعدتاهم عدة  
 واحدة فيه اشارة الى وقوع ذلك في آخر الامر لانهم كانوا في أول الامر في غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد  
 الفتح وقصة الافك في الربيع سنة ست أو سنة أربع وفي ذلك رد على من زعم أن قصتها كانت متقدمة قبل قصة  
 الافك وحله على ذلك قوله هنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة واجيب باحتمال انها كانت تخدم  
 عاتشة قبل شرائها أو اشترتها وأخرت عتقها الى بعد الفتح أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة أو كان حصل لها  
 الضمخ وطلبت أن تزده بعد جديد أو كانت لعاتشة ثم باعتهام استعادتها بعد الكتابة (فقال) عليه الصلاة  
 والسلام (يا بريرة هل رأيت فيها شيئاً ريبك) بفتح أوله يعني من جنس ما قيل فيها فأجابت على العموم ونفت عنها  
 كل ما كان من النقائص من جنس ما أراد صلى الله عليه وسلم السؤال عليه وغيره (فقال بريرة لا والذي بعثك  
 بالحق ان رأيت) بكسر الهمزة أي ما رأيت (منها امرئ غمسه) بهمزة مفتوحة فحين مجبة ساكنة فبم مكسورة  
 فساد مهملة اعنيه (عليها) في كل امرها ولا يذو عن المسئلي قط (ا) لتر من انها جارية حديثة السن تمام عن  
 العيين) لان الحديث السن يقلبه النوم ويكثر عليه (فتأتى الداجن قائله) بدال مهملة ثم جيم الشاة التي تألف  
 الكيوت ولا تخرج الى المرحى وفي رواية مقسم مولى ابن عباس عن عاتشة عند الطبراني ما رأيت منها شيئاً منذ  
 كنت عندها الا اني عجت عيني الى نقلت احضلي هذه العجينة حتى اقتبس ناراً لاخبزها ففطت فجاءت الشاة  
 فاكلتها وهو تفسير المراد به قوله فتأتى الداجن وهذا موضع الترجمة لانه عليه الصلاة والسلام سأل بريرة عن حال  
 عاتشة وأجابت ببراءتها واعتمد النبي صلى الله عليه وسلم على قولها حين خطب فاستعذر من ابن أبي ككن قال

القاضي عياض وهذا ليس بين اذ لم تكن شهادة والمألة المختلف فيها التماهي في تعديلهن للشهادة فتع من ذلك مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وأجازوه أبو حنيفة في المرأتين والرجل لشهادتها في المال واحتج الطحاوي لذلك بقول زيب في عائشة وقول عائشة في زيب فقصهما الله بالورع قال ومن كانت بهذه الصفة جازت شهادتها وتعتب بأن امامه أبا حنيفة لا يجيز شهادة النساء الا في مواضع مخصوصة فكيف يطلق جواز تزكيتهن (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه) على المنبر خطيبا (فاستعذر) بالذال المجبة (من عبد الله ابن أبي ابن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعد ربي) بفتح حرف المضارعة وكسر الذال المجبة من يقوم بعد ربي ان كانا على قبيح فعله ولا يلومني أو من ينصرتني (من رجل بلغني اذاه في أهلي فوالله ما علمت على أهلي الا خيرا وقد كروا رجلا) زاد الطبراني في روايته صالحا (ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على أهلي الا معي فقام سعد بن معاذ) وهو سيد الاوس وسقط لا بوي ذر والوقت ابن معاذ واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بان حديث الافك كان سنة ست في غزوة اليربيوع كما ذكره ابن اسحاق وسعد بن معاذ مات سنة أربع من الرمبة التي رمى بها الخندق وأجيب بأنه اختلف في اليربيوع وقد حكى البخاري عن موسى بن عقبة انها كانت سنة أربع وكذلك الخندق فتكون اليربيوع قبلها لان ابن اسحاق جزم بأنها كانت في شعبان وان الخندق كانت في شوال فان كانا في سنة استقام ذلك لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة أن اليربيوع سنة خمس فبقي البخاري عنه من انها سنة أربع سبق قلم والراجح أن الخندق أيضا في سنة خمس خلافا لابن اسحاق فيصح الجواب (فقال يا رسول الله انا والله) ولا بوي ذر عن المسمل والله أما (اعذر لمنه) بكسر الذال (ان كان من الاوس) قبياسنا (ضربنا عنقه) وانما قال ذلك لانه كان سيدهم كما ترجم بأن حكمه فيهم نافذ ومن آذاه صلى الله عليه وسلم وجب قتله (وان كان من اخواتنا من الخزرج) من الاولى تبعية والاشاية بيانية ولا بوي ذر من اخواتنا الخزرج باسقاط من البيانية (امرتنا فعلمنا فيه امرنا) وانما قال ذلك لما كان بينهم من قبل فقيت فيهم بعض أئمة أن يحكم بعضهم في بعض فاذا أمرهم صلى الله عليه وسلم بما امر امتوا أمره (فقام سعد بن عبادة) شهد العقبة وكان أحد النقباء ودعا له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة ورواه أبو داود (وهو سيد الخزرج) بعد ان فرغ سعد بن معاذ من مقاله (وكان قبل ذلك رجلا صالحا) أي كاملا في الصلاح (واكن) ولا بوي ذر والوقت وكان (احقته) من مقالة سعد بن معاذ (الحية) أي اغضبته (فقال) لابن معاذ (كذبت) زاد في رواية أبي اسامة في التفسير أما والله لو كان من الاوس ما أحببت أن تضرب أعناقهم (لعمرك الله) بفتح العين أي وبقاؤه الله (لا تقتله) ولا بوي ذر عن المسمل والله لا تقتله قال في الفتح وفسر قوله لا تقتله بقوله (ولا تقدر على ذلك) لا تأمنهك منه ولم يرد سعد بن عبادة الرضى بما نزل عن عبد الله ابن أبي ولم ترد عائشة رضى الله عنها انه ناضل عن المناققين وأما قوله قبل ذلك وكان رجلا صالحا أي لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع أئمة الحية ولم تقصه في دينه لئلا يكون بين الحسين مشاحنة قبل الاسلام ثم زالت بالاسلام وبقي بعضها يحكم الائمة فتكلم سعد بن عبادة بحكم الائمة وتقي أن يحكم فيهم سعد بن معاذ وقد وقع في بعض الروايات بيان السب الحامل لسعد بن عبادة على مقاله هذه لابن معاذ في رواية ابن اسحاق فتقال سعد بن عبادة ما قلت هذه المقالة الا انك علمت انه من الخزرج وفي رواية يحيى بن عبد الرحمن بن جابط عند الطبراني فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله ما بك نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها قد كانت بيننا ضغائن في الجاهلية ونحن لم نحمل لنا من صدوركم فقال ابن معاذ الله أعلم بما أردت وقال في بهجة النفوس انما قال سعد بن عبادة لابن معاذ كذبت لا تقتله أي لا تجدلته من سبيل لمبادرتنا ذلك لقتله ولا تقدر على ذلك أي لو امتنعنا من النصرة فانت لا نستطيع أن تأخذ من بين أيدينا لتقتلنا قال وهذا في غاية النصرة اذ أنه يجبره في القوة والتمكين بحيث لا يقدر له الاوس مع قوتهم وكثرتهم ثم هم مع ذلك تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم فخواته الحية مثل ما حملت الاقل أو أكثر فلم يستطع أن يرى غيره قام في نصرة صلى الله عليه وسلم وهو قادر عليها فقال لابن معاذ ما قال وانما قالت عائشة ولكن احتملته الحية لتبين شدة نصرة في القضية مع اخبارها بأنه صالح لان الرجل الصالح ابداه عرف منه السكون والناسوس استكناه زال عنه ذلك من شدة ما قال عليه من الحية لتبينه صلى الله عليه وسلم انتهى وهو محل حسن يتقى ما في ظاهر اللفظ مما لا يخفى (فقام

اسيد بن الحضير) بضم الهمزة من اسيد والحاء المهملة وفتح المجهمة من الحضير مصغر من زادي التفسير وهو ابن عم  
 سعد بن معاذ أي من رهنه ولاي ذر ابن حضير (فقال) لابن عبادة (كذبت لعمر الله والله لنقتله) أي ولو كان  
 من الخزرج إذا أمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وإيست لكم قدرة على منعنا قابل قوله لابن معاذ  
 كذبت لا تقتله بقوله كذبت لنقتله (فانك منافق) قال له ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله أي انك  
 تصنع صنيع المنافقين وفسره بقوله (بجادل عن المنافقين) قال المازري لم يرد خفاق الكفر وانما أراد أنه يظهر  
 الود للاوس ثم ظهر منه في هذه القضية ضد ذلك فأشبه حال المنافقين لان حقيقة اظهار شيء واخفاء غيره وقال  
 ابن أبي جرة وانما صدر ذلك منهم لاجل قوة حال الحمية التي غطت على قلوبهم حين سمعوا ما قال صلى الله عليه وسلم  
 فلم يتألم أحد منهم الا قام في نصرته لان الحال اذا ورد على القلب ملكة فلا يرى غير ما هو اسبيلها فلما علمهم حال  
 الحمية لم يراعوا الافاظ فوقع منهم السباب والتشاجر لغيبهم اشد انزعاجهم في التصرة (فتار الحيات الاوس  
 والخزرج) بثلاثة والحيات بمهمله فضية مشددة تنبيه على أي نمض بعضهم الى بعض من الغضب (حتى هموا)  
 زاد في المغازي والتفسير أن يقتتلوا (ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فترل ففضهم حتى سكتوا وسكت)  
 عليه الصلاة والسلام (وبكيت يوي) بكسر الميم وتخفيف الياء (لا يرقأ) بالهمزة لا يسكن ولا يقطع (لي دمع  
 ولا أكتحل بنوم) لان الهم يوجب السهر وسيلان الدمع (فأصبح عندي ابواي) ابوبكر الصديق وأم ترومان  
 أي يا ألي المكان الذي هي فيه من يهتما (قد) ولا يوي ذرو الوقت وقد (بكيت ليلتين) بالثنية ولاي ذرعن  
 الجوى والمسقى ليلتي بالانفراد (ويوما) ولاي الوقت عن الكشميهي ويوي بكسر الميم وتخفيف الياء ونسبتهما  
 الى نفسهما لما وقع اه افيم ما وقال الحافظ ابن حجر في رواية الكشميهي ليلتين ويوما أي الليلة التي اخبرتها فيها أم  
 مسطح الخبر واليوم الذي خطب فيه عليه الصلاة والسلام الناس والتي تليه (حتى اظن ان البكاء فالتى كبدي  
 قات فيهما) أي ابواها (جالسان عندي وانا ابكي) جلة حاله (اذا ستأذنت امرأة من الانصار) لم تسم  
 (فاذنت لها فجلست تسكني معي) فجمعا المنزل بعائشة وقرنا عليها (فبينما) بغير ميم (نحن كذلك اذ دخل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم) ولاي اسامة عن هشام في التفسير فأصبح ابواي عندي فلم ير الا حتى دخل على رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر ثم دخل وقد اكنفتني ابواي عن يميني وشمالى (جلس) عليه الصلاة  
 والسلام (ولم يجلس عندي من يوم قيل في) بتشديد الياء ولاي ذرو يوم بالتسوية ولا يوي ذرو الوقت (ما قيل  
 فيها وقد مدت نهر الا يوحى اليه في شأنى) امرى وحالى (شيء) ليعلم المتكلم من غيره ولا يوي ذرو الوقت عن  
 الكشميهي شيء (قالب) عائشة (فتشهد) عليه الصلاة والسلام وفي رواية هشام بن عروة عمده الله وأثنى عليه  
 (م قال يا عائشة فانه بلغنى عنك كذا وكذا) كناية عما رميت به من الافك (فان كنت بريئة فسيبرئك الله) يوحى  
 ينزله (وان كنت ألمت) زاد في رواية ابوي ذرو الوقت عن الكشميهي بذنب أى وقع منك على خلاف العادة  
 (فاستغمرى الله وتوبى اليه) وفي رواية ابوي أوبى عند الطبراني اغما أنت من نبات آدم ان كنت اخطأت فتوبى  
 (فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب) أى منه الى الله (تاب الله عليه فلما مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مقالته قلص دمي) بفتح القاف واللام آخره صاد مهملة أى انقطع لان الحزن والغضب اذا اخذا أحدهما فقد  
 الدمع لقرط حرارة المصيبة (حتى ما احس) بضم الهمزة وكسر المهملة أى ما اجد (منه قطرة) وقلت لاى أجب  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما أدري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لاى اجيب  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قال والله ما أدري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانت  
 عائشة (وانا جارية حديثة السن لا اقرأ كثيرا من القرآن فقلت انى والله لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس  
 ووقرى انفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم انى بريئة والله يعلم انى لبريئة) بكسر الهمزة (لا تصدقونى) ولاي ذر  
 لا تصدقونى (بدلك ولئن اعترفت لكم بما رواه الله يعلم انى بريئة تصدقنى) بضم القاف وادغام احدى التوئين فى  
 الاخرى (والله ما اجدلى ولكم مثلا الا ابا يوسف) يعقوب عليه السلام (اذ) أى حين (قال فسيرجيل) أى  
 فأمرى سيرجيل لاجزعه فيه على هذا الامر وفي مرسل حبان بن أبى جبه قال مثل رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن قوله فسيرجيل فقال سير لا شكوى فيه أى الى الخلق قال صاحب المصايب انه رأى فى بعض النسخ سير  
 بغير فاء معصما عليه كرواية ابن اسحاق في سيرته (والله المستعان على ما تصفون) أى على ما تذكرون عنى



ما يعلم الله برأى منه (ثم تحوت على فراشي) زاد ابن جرير في روايته ووليت وجهي نحو الجدار (وانا أرجو أن  
 يبرئني الله ولكن) بتخفيف النون (والله ما ظننت أن ينزل الله) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف  
 الفاعل للعلم به (في شأني وحيا) زاد في رواية يونس تلي (ولا ما احقر في نفسي من ان يتكلم بالقرآن في امرى)  
 بضم ياء يتكلم وعند ابن اسحاق يقرأ في المساجد ويصلي به (ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله) بها ولا يوي ذرو الوقت تبرئني بالمشاة القوقية وحذف الفاعل (فوالله ما رام)  
 أي ما فارق صلى الله عليه وسلم (بجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت) أي الذين كانوا اذ ذلك حضورا (حتى  
 انزل عليه) زاده الله شرفا لديه ولا يي ذرع عن الكشمي حتى انزل عليه الوحي (فأخذه) عليه الصلاة والسلام  
 (ما كان يأخذه من البراء) بضم الموحدة وفتح الراء ثم همله بمدودا العرق من شدة ثقل الوحي (حتى انه  
 ليتخدر) بتشديد الدال واللام للتأكيدي ينزل ويقطر (منه مثل الجمان) بكسر الميم وسكون المثناة مر فوعا  
 والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم أي مثل اللؤلؤ (من العرق في يوم شات فلما سرى) بضم المهملة وتشديد الراء  
 المكسورة أي كشف (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصح) سرورا (فكان أول طلة تكلم بها) بضم  
 أول (أن قال لي يا عائشة احدى الله) وعند الترمذي البشري يا عائشة احدى الله (مقدرا لثالله) أي عما نبيه  
 أهل الافك اليك بما انزل من القرآن (فقات) ولا يي ذر فالت (لي أتى قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم)  
 لاجل ما بشرت به (فقلت لا والله لا أقوم اليه ولا احد الا الله) الذي انزل برأى وأتم على - بما لم أكن أتوقعه  
 من أن يتكلم الله في بقرآن تلي وقات ذلك ادلالا عليهم وعتبا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها  
 وجبل أحوالها وارتفاعها عما نسب اليها مما لا حجة فيه ولا شبهة (فانزل الله تعالى ان الذين جاؤا بالافك) بأبلغ  
 ما يكون من الكذب (عصبة منكم) جماعة من العشرة الى الاربعة والمراد عبد الله بن أبي - وزيد بن رفاعه  
 وحسان بن ثابت ومسطح بن ائانة وحنة بنت جحش ومن ساعدتهم (الآيات) في برأى وتعتظيم شأنها وتحويل  
 الوعيد لمن تكلم فيها والثناء على من ظن فيها خيرا (فلما انزل الله) عز وجل (هذا في برأى) وطابت النفوس  
 المؤمنة وتاب الى الله تعالى من كان تكلم من المؤمنين في ذلك وأقيم الحد على من أقيم عليه (قال ابو بكر الصديق  
 رضى الله عنه وكان يتفق على مسطح بن ائانة) بكسر الميم وسكون المهملة وائانة بضم الهمزة وبمثلتين بينهما  
 ألف (لقرابته) أي لاجل قرابته (منه) وكان ابن خالة الصديق وكان مسكينا لا مال له (والله لا انفق على مسطح  
 شيئا) ولا يي ذرع عن الكشمي في بشي (أيد ابعدهما قال لعائشة) أي عنهما من الافك (فانزل الله تعالى) يهطف  
 الصديق عليه (ولا ياتل) أي لا يحلف (اولوا الفضل منكم) أي من الطول الاحسان والصدقة (والسعة)  
 في المال (الى قوله غفور رحيم) ولا يوي ذرو الوقت والسعة أن يؤتوا الى قوله غفور رحيم أي فان الجزاء من  
 جنس العمل فكان تغفري يغفر لك وكما تصفح يصفح عنك (فقال ابو بكر الصديق) عند ذلك (بلى والله اني لاحب أن  
 يغفر الله لي فرجع) بتخفيف الجيم (الى مسطح الذي كان يجري عليه) من التفة ويجري بضم أوله (وكان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يسأل) ولا يي ذرو وأبي الوقت سأل بلقظ الماشي (زيت بنت جحش) أم المؤمنين (عن  
 امرى فقال يا زين ما علمت) على عائشة (ما رأيت) منها (فقات يا رسول الله احسن سمى) من أن أقول سمعت  
 ولم أسمع (وبصرى) من أن أقول ابصرت ولم أبصر (والله ما علمت عليها الا خيرا قالت) أي عائشة (وهي) أي  
 زينب (التي كانت تسميني) بضم التاء وبالسين المهملة أي تضا هني وتفاخرني بجمالها ومكاتها عند النبي صلى  
 الله عليه وسلم مفاعله من السهو وهو الارتفاع (بسمها الله) أي حفظها ومنعها (بالورع) أي بالمحافظة على  
 دينها تقول بقول اهل الافك (قال) أبو الريع سليمان بن داود شيخ المؤلف (وحدثنا فليح) هو ابن سليمان  
 المذكور (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن) أبيه (عروة عن عائشة) رضى الله عنها (وعبد الله بن الزبير مثله)  
 أي مثل حديث فليح عن الزهري عن عروة (قال) أي أبو الريع أيضا (وحدثنا فليح) المذكور (عن ربيعة بن  
 أبي عبد الرحمن) شيخ مالك الامام (ويحيى بن سعيد) الانصاري (عن القاسم بن محمد بن أبي بكر) الصديق (مثله)  
 والحاصل أن فليحاروى الحديث عن هؤلاء الاربعة لطيفة قال الصلاح الصفدي رأيت بخط ابن خلكان ان  
 مسلما ناظر نصرانيا فقال له النصراني في خلال كلامه محتقنا في خطابه بقبج آثامه يا مسلم كيف كان وجه زوجة  
 نبيكم عائشة في تحلفها عن الركب عند نبيكم معذرة بضياع عقدها فقال له المسلم يا نصراني كان وجهها كوجه

بنت عمران لما أتت به عيسى تحمله من غير زوج فهما اعتقدت في دينك من براة مريم اعتقدنا مثله في ديننا من  
 براة زوج نينا فانقطع النصراني ولم يخرجوا اباه وقد أخرج المؤلف الحديث في المغازي والتفسير والايان  
 والنذور والجهاد والتوحيد والشهادات أيضا ومسلم في التوبة والنساء في عنمة النساء والتفسير وبقيته  
 ما فيه من المباحث والقوائد تأتي ان شاء الله تعالى والله الموفق والمعين وهذا (باب) بالتونين (اذا زكى رجل)  
 واحد (رجلا كفاء) فلا يحتاج الى آخر معه والذي ذهب اليه الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن  
 اشترط اثنين (وقال أبو جيلة) بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بضم السين المهملة وفتح النون الاولى مصفرا  
 فيما رواه البخاري (وجدت منبوذا) بالذال المعجمة أى لقططا ولم يسم (فلما رأى عمر) بن الخطاب رضى الله عنه  
 (قال عسى الغوير) بضم القين المعجمة تصغير غار (ابوسا) بفتح الهمزة وسكون الواو واحدة بعدها همزة منمومة  
 فسين مهملة جمع بؤس واتصّب على انه خير ليكون محذوفة أى عسى الغوير أن يكون ابوسا وهو مثل مشهور  
 يقال فيما ظهروا السلامة ويخشى منه العطب وأمله كما قال الاصمعي أن ناسا دخلوا بيتون في غار فإمرا عليهم  
 فقتلهم وقيل أول من تكلم به الزبا بفتح الزاى وتشديد الواو مدودا للماعدل قصيرا بالاحمال عن الطريق  
 المألوفة وأخذ على الغوير أبوسا أى عساه أن يأتي بالبأس والشر وأراد عمر بالمثل لعك زنت باقه وادعته  
 لقططا قاله ابن الاثير وقد سقط قوله قال عسى الغوير أبوسا لقب الاصيل وأبي ذر عن الكشميهني (كانه يسهى)  
 أى كان عمر يسهى أباجيله قال ابن بطال أن يكون ولده أى به ليفرض له في بيت المال (قال عريبي) القيم بامور  
 القبيلة والجماعة من الناس بلى امورهم ويعرف الامير أحوالهم واسمه سنان فيما ذكره الشيخ أبو حامد  
 الاسقراني في تعليقه (انه رجل صالح قال) عمر لعريفه (كذلك) هو صالح مثل ما تقول قال نم فقال (أذهب)  
 به زاد مالك فهو حر ولك ولاؤه أى تربيته وحضاته (وعلياً نفقته) أى في بيت المال بدليل رواية البيهقي  
 ونفقته في بيت المال وهذا موضع الترجمة فان عرا كتنى يقول العريف على ما يفهمه قوله كذلك ولذا قال  
 اذهب وعلياً نفقته وبه قال (حدثنا) ولا بوى ذرو الوقت حدثني بالافراد (ابن سلام) بتخفيف اللام ولا بى  
 ذر محمد بن سلام قال (اخبرنا) ولا بى ذر حدثنا (عبد الوهاب) بن عبد الجيد الثقفي البصرى قال (حدثنا خالد  
 الحداد) بالمهملة والمعجمة مدود ابن مهران البصرى (عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه) ابي بكرة نقيع بن  
 الحارث الثقفي أنه (قال انى رجل على رجل) لم يسميا ويحتمل كما قال في المقدمة والفتح أن يسمى المثني بمجن ابن  
 الادرع والمثنى عليه بمعد الله ذى الجيادين كما ساقى في الادب ان شاء الله تعالى (عند النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال ويلك) نصب بعامل مقدر من غير انظفه (قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك) مرتين وهو استعارة  
 من قطع العنق الذى هو القتل لا شتما كما فى الهلاك قالها (مرارثهم قال) عليه الصلاة والسلام (من كان  
 منكم مادسا شاء لا محالة) بفتح الميم لابد (فليقل احسب) بكسر عين الفعل وفتحها أى اطن (فلا تاوا الله حسيبه)  
 أى كفيه فعيل بمعنى فاعل (ولا اتركى على الله احدا) أى لا أقطع له على عاقبته ولا على ما فيه ضميره لان ذلك مغيب  
 عنا (احسبه) أى اظنه (كذا وكذا ان كان يعلم ذلك) أى يظنه (منه) فلا يقطع بتر كيته لانه لا يطلع على باطنه  
 الا الله تعالى ووجه المطابقة انه صلى الله عليه وسلم اعتبر تركية الرجل اذا اقتصد لانه لم يعب عليه الا الاسراف  
 والتعالى في المدح وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الادب ومسلم في آخر الكتاب وأبو داود وابن ماجه  
 في الادب (باب ما يكره من الاطناب) بكسر الهمزة أى المبالغة (في المدح وليقل) أى المادح في المدح  
 (ما يعلم) ولا يتجاوز به وبه قال (حدثنا محمد بن الصباح) بالصاد والهاء المهملتين بينهما الواو مشددة فألف  
 الزاى أبو جعفر البغدادي الثقة الحافظ قال (حدثنا اسماعيل بن زكريا) بن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة  
 وسكون اللام بعدها قاف الكوفي الملقب بشقوا بفتح الشين المعجمة وضم القاف الخفيفة بالصاد المهملة قال  
 (حدثنا) ولا بى ذر حدثني بالافراد (بريد بن عبد الله) بضم الواو وفتح (ابن) جده (أبي بردة)  
 الحارث أو عامر أو اسمه كنيته (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس (رضى الله عنه) أنه (قال سمع النبي  
 صلى الله عليه وسلم رجلا يأتى على رجل) لم يسميا أو هما مجن وذو الجيادين السابقان في الباب السابق (ويطربه)  
 بضم أوله من الاطراء أى بالغ (في مدحه) ولا بوى ذرو الوقت في المدح (فقال) عليه الصلاة والسلام  
 (اهلكتم اوى) قال (قطعتم ظهر الرجل) خاف عليه العجب والشك من الراوى ولم يأت المؤلف بما يدل بلزوم الترجمة

قوله وأخذ على الغوير الخ  
 كذا بخطه وله سقط من قوله  
 قالت عسى الغوير الخ كما  
 تشه به عبارة الدمايى

الاخير ويحتمل أن يقال ان الذي يطنب لا بد أن يقول ما لا يعلم أو ان حديثي أبي بكره وأبي موسى متخذان وقد  
 قال في حديث أبي بكره ان كان يعلم ذلك منه ولا كراهة في مدح الرجل الرجل في وجهه انما للكروه الاطناب  
 • (باب) حد (بلوغ الصبيان و) حكم (شهادتهم) هل هي معتبرة أم لا (وقول الله تعالى) بالجزء عطفًا على المجرور  
 السابق ولا يذرع وجل بدل قوله تعالى (واذا بلغ الاطفال) الذين انما كانوا يستأذنون في العورات الثلاث  
 (منكم الحلم فليستأذنوا) على كل حال يعني بالنسبة الى أجاتهم والى الاحوال التي يكون الرجل مع اهله وان  
 لم يكن في الاحوال الثلاث قال الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير اذا كان الغلام رباعيا فانه يستأذن في العورات  
 الثلاث على أبويه فاذا بلغ الحلم فليستأذن على كل حال (وقال مغيرة) بن مقسم الضبي الفقيه الاعشى الكوفي  
 (احتمت وانا بن ثني عشرة سنة) وقد قالوا ان عمرو بن العاص لم يكن بينه وبين ابنة عبد الله في السن سوى ثني  
 عشرة سنة (وبلوغ النساء) بجزء بلوغ عطفًا على قوله بلوغ الصبيان فهو من الترجمة والذي في الفرع الرقع مبتدأ  
 وخبره قوله (في الحيض) ولا يوي ذرو الوقت الى الحيض (اقوله عز وجل والذاني ينسن من الحيض الى قوله)  
 ولا يوي ذرو الوقت من نساتكم الى قوله (أن يضعن حلهن) فعلق الحكم في العدة بالاقراء على حصول الحيض  
 وأما قبله وبعده فبالاشهر فدل على أن وجود الحيض يتقل الحكم وقد أجمعوا على ان الحيض بلوغ في حق  
 النساء قاله في الفتح (وقال الحسن بن صالح) الهمداني الكوفي العابد عما وصله الدينوري في المجالسة من طريق  
 يحيى بن آدم عنه (ادركت جارة لنا جدّة) نصب بدلًا من جارة (بنات احدى وعشرين) زاد أبو ذر في روايته عن  
 الكشي في سنة و بنت نصب صفة لجدّة وزاد في المجالسة وأقل أوقات الخل تسع سنين انتهى وقال الشافعي اجعل  
 ما سمعت من النساء يحضن نساء تمامه يحضن لتسع سنين وقال أيضا انه رأى جدّة بنت احدى وعشرين سنة  
 واما حاضت لاستكمال تسع سنين ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لبنها مثل ذلك • وبه قال (حدثنا عبيد  
 الله) بضم العين مصغرا (ابن سعيد) بكسر العين أبو قدامة السرخسي وجرم البيهقي في الخلافيات بأنه عبيد بن  
 اسماعيل بالتصغير أيضا من غير اضافة وهو الهباري القرشي الكوفي أحد مشايخ البخاري قال (حدثنا  
 أبو اسامة) حماد بن اسامة (قال حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن  
 عمر بن الخطاب (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال حدثني) بالافراد (ابن عمر) عبد الله (رضي الله  
 عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد) في شوال سنة ثلاث (وهو ابن اربع عشرة سنة فلم  
 يجزئي) بضم أوله من الاجازة وقال الكرمانى فلم يثبتني في ديوان المقاتلين ولم يقدر لي رزقا مثل أرزاق الاجناد  
 وكان مقتضى السياق أن يقول عرضه فلم يجزه بدل قوله فلم يجزني أو أن يقول ثم عرضه بدل قوله عرضني  
 كالأولى لكنه على طريق الالتفات أو التجريد وقد وقع في رواية يحيى القطان عن عبد الله بن عمر في المغازي فلم  
 يجزه ولمسلم عن ابن عمر عن أبيه عن عبد الله عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال فلم يجزني  
 وله أيضا من رواية ادريس وغيره عن عبد الله فاستصغرنى (ثم عرضني يوم الخندق) سنة خمس ووجه المؤلف الى  
 قول موسى بن عقبة ان الخندق في شوال سنة أربع والمرح قول ابن اسحاق واكثر اهل السير ان الخندق في سنة  
 خمس كما سأتى ان شاء الله تعالى (وانا ابن خمس عشرة) راد أبو الوقت وأبو ذر عن الجوى سنة وامتشكك هذا  
 على قول ابن اسحاق اذ مقتضاه أن يكون سن ابن عمر في الخندق ست عشرة سنة وأجاب البيهقي بأنه كان  
 في أحد دخل في أربع عشرة سنة وفي الخندق تجاوزها فأنى الكسر في الأولى وجبره في الثانية (فاجازني)  
 استدل بذلك على أن من استكمل خمس عشرة سنة قرية تحديديا ابتداءها من انفصال جميع الولد يكون بالغًا  
 بالسن فيجوز عليه أحكام البالغين وان لم يحتمل ذلك بالعبادات واقامة الحدود ويستحق سهم الغنمية وغير ذلك  
 من الاحكام وقال المالكية يلوغُه ثمان عشرة وبه قال أبو حنيفة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي  
 أحسن حتى يبلغ أشده فمهره ابن عباس ثمان عشرة سنة والجارية تسبع عشرة لان نشوالاناث وبلوغهن  
 أسرع فتعص عن ذلك سنة وقال أبو يوسف ومحمد بخمس عشرة في الغلام والجارية وهي رواية عن أبي حنيفة  
 قال ابن فرشته وعليه الفتوى لان العادة جارية على أن البلوغ لا يتأخر عن هذه المدة وأجاب بعض المالكية  
 عن قصة ابن عمر بأنها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل أن يكون صادف انه كان عند ذلك السن قد احتلم فاجازته  
 وقال آخر الاجازة المذكورة حكم منوط باطاقة القتال والقدرة عليه فاجازته عليه الصلاة والسلام ابن عمر

في الخمس عشرة لانه رآه مطبقا للقتال في هذا السن ولما عرضوه وهو ابن أربع عشرة لم يره مطبقا لاقتتال فردوه  
قال قليس فيه دليل على أنه رأى عدم البلوغ في الاول ورآه في الثاني انتهى وهذا امر دود بما أخرجه أبو عوانة  
وابن حبان في صحيحهما وعبد الرزاق من وجه آخر عن ابن جريح أخبرني نافع بلفظ عرضت على النبي صلى الله  
عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس  
عشرة سنة فاجازني ورآني بلغت قال الحافظ ابن حجر وهذه زيادة صحيحة لا يطمئن فيها الجلالة ابن جريح وتقدمه  
على غيره في حديث نافع وقد صرح بالحديث فأتى ما يخشى من تدليس وقدم ابن عمر بقوله ولم يرني بلغت  
وابن عمر أعلم بما روى من غيره لاسيما في قصة تتعلق به (قال نافع) مولى ابن عمر بالسناد السابق (فقد تمت على  
عمر بن عبد العزيز وهو خليفة لخدمته هذا الحديث) الذي حدثه به ابن عمر (فقال ان هذا) السن وهو خمس  
عشرة سنة (لحديث الصغير والكبير وكتب الى عماله ان يقرضوا) أي يقدروا (المن بلغ خمس عشرة) سنة رزقا  
في ديوان الخندق وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في الحدود وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال  
(حدثنا صفيان) بن عيينة قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (صفوان بن سليم) بضم السين المهملة وفتح  
اللام المدني الرهري مولاهم (عن عطاء بن يسار) بالمنة التحتية والمهملة المنخفضة أبي محمد الهلالي المدني مولى  
ميمونة (عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة) لصلاتها  
(واجب) أي كالأوجب (على كل محتلم) أي بالغ وفيه الاشارة الى أن البلوغ يحصل بالانزال فيستفاد مقصود  
الترجمة بالقياس على سائر الاحكام من جهة تعلق الوجوب بالاحتمال \* وقد تقدم هذا الحديث مع شرحه  
في كتاب الجمعة \* (باب سوال الحاكم المدني) بكسر العين وسكون التحتية وفي اليونانية قصها (هل لك بينه)  
تشهد بما تدعى (قبل) عرض (اليمن) على المدعى عليه والمدعى هو من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه  
من يوافقه ولذلك جعلت البيعة على المدعى لانه أقوى من اليمن التي جعلت على المنكر ليخبر بضعف جانب  
المدعى بقوة حجته وضعف حجة المنكر بقوة جانبه وقيل المدعى من لو سكت خلى ولم يطالب بشئ والمدعى عليه  
من لا يجنى ولا يكفيه السكوت فاذا طالب زيد عمر ابحق فانكر فزيد يخالف قوله الظاهر من برائة عمرو ولو سكت  
ترك عمرو ووافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو مدعى عليه وزيد مدع على القواين ولا يختلف موجبهما  
غالبيا وقد يختلف مثل أن يقول الزوج وقد أسلم هو وزوجته قبل الوطأ أسلما معا فالتكاح باق وقالت بل  
أسلما مرتبا فالتكاح مرتفع فالزوج على الاصح مدع لان وقوع الاسلام معا خلاف الظاهر وهي مدعى  
عليها وعلى الثاني هي مدعية لانها لو سكت تركت وهو مدعى عليه لانه لا يترك لو سكت لانها انفساخ التكاح  
فعلى الاول تحلف الزوجة ويرفع التكاح وعلى الثاني يحلف الزوج ويستقر التكاح ولو قال لها اسلمت قبلي فلا  
تكاح بيننا ولا مهر لك وقالت بل أسلما معا صدق في الفرقة باليمين وفي المهر بيمينه على الاصح لان الظاهر معه  
وصدقت بيمينها على الثاني لانها لا تترك بالسكوت لان الزوج يزعم سقوط المهر فاذا سكتت ولا بيعة جعلت  
ناكلة وحلف هو وسقط المهر والامين في دعوى الرد مدع لانه يزعم الرد الذي هو خلاف الظاهر لكنه يصدق  
بيمينه لانه أثبت يده لغرض المالك وقد اتقنه فلا يحسن تكليفه بيعة الرد وأما على القول الثاني فهو مدعى عليه  
لان المالك هو الذي لو سكت تركت وفي التحالف كل من الخصمين مدع ومدعى عليه لاستوائهما \* وبه قال (حدثنا  
محمد) قال في مقدمة الفتح جزم ابن السكن بانه محمد بن سلام ونسبه الاصيلي في بعضها كذلك وقد صرح البخاري  
بالرواية عن محمد بن سلام عن أبي معاوية في النكاح وغيره قال (اخبرنا أبو معاوية) محمد بن خازم بجملة الضرب  
الكوفي (عن الاعشى) سليمان بن مهران (عن شقيق) أبي وائل (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) انه  
(قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على) محلوف (يمين) سماء يميننا مجازا للملابسة بينهما والمراد  
ما شأنه أن يكون محلوقا عليه والافهوقيل اليمين ليس محلوقا عليه فيكون من مجاز الاستعارة (وهو فيها فاجر)  
كاذب والوالوالعمال (ليقطع بها) باليمين (مال امرئ مسلم) اودى أو ما هديان يأخذه بغير حق بل بجزء يمينه  
المكوم بها في ظاهر الشرع والتقييد بالمسلم جرى على الغالب وفي مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثي من  
اقطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا وان كان شيئا يبرأ قال وان كان قضيبا  
من اراك فضيه انه لا فرق بين المال وغيره (ان الله وهو عليه غضبان) اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان

وامرأة غضبي والغضب من المخلوقين شيء يدخل قلوبهم وأما غضب الخالق تعالى فهو انكاره على من عصاه  
 ومخطئه عليه ومعاقبته له قاله في النهاية والحاصل أن الصفات التي لا يليق وصفه تعالى بها على الحقيقة تزول  
 بما يليق به تعالى فتحمل على آثارها ولو ازمها كحمل الغضب على العذاب والرحمة على الاحسان فيكون ذلك  
 من صفات الافعال أو يحتمل على أن المراد بالغضب مثلاً ارادة الاتقام وبالرحمة ارادة الانعام والافعال فيكون  
 من صفات الذات (قال) أي ابن مسعود (فقال الأشعث بن قيس) الكندي (في والله كان ذلك كان بيني)  
 ولا بوي الوقت وذرعن الجوى والكشميني كان ذلك بيني (وبين رجل من اليهود) اسمه الجنديش يميم  
 مفتوحة فقامسا كنة فشينين محتمين بينهما محتبة سا كنة وسقط لابي ذر من اليهود (ارض) زاد مسلم باليمن  
 (فحدثني فقدتته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة) تشهد لك  
 باستحقاقك ما ادعيت به (قال) الأشعث (قلت لا) بينة لي (قال فقال) عليه الصلاة والسلام (للهودي احلف)  
 ولا بوي ذرعن المسقل قال احلف (قال) الأشعث (قلت يا رسول الله اذ يحلف) بالنصب باذا (ويذهب بنالي)  
 ينصب يذهب عطفا على سابقه وفي الفرع كأصله يحلف ويذهب برفعهما أيضا على لغة من لا ينصب باذا  
 ولو وجدت شرائط عملها التي هي التصدر والاستقبال وعدم الفصل كما حكاه سيبويه (قال ما نزل الله تعالى)  
 ولا بوي ذرعن رجل (ان الذين يشتركون به عهد الله وييمانهم ثم اقلد لآي آخر الآية) من سورة آل عمران فان قلت  
 كيف يطابق نزول هذه الآية قوله اذ يحلف ويذهب بما لي أحب باحتمال كانه قيل للأشعث ليس لك عليه  
 الا الحلف فان كذب فعليه وباله وفيه دليل على أن الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم \* وهذا  
 الحديث سبق في الخصومات \* هذا (باب) بالتسوين (اليمين على المدعي عليه) دون المدعي (في الاموال  
 والحدود) وقال الكوفيون تخصص اليمين بالمدعي عليه في الاموال دون الحدود (وقال النبي صلى الله عليه وسلم)  
 فيما وصله قريبا (شاهدنا أو عينه) برقع شاهد الخبر مبتدأ محذوف أي المنيب لدعواك أو الخجة لك شاهدنا  
 أو مبتدأ خبره محذوف أي شاهدنا دعواك أو شاهدنا دعواك المثبت لدعواك وعينه عطف  
 عليه (وقال قتيبة) أي ابن سعيد وفي بعض النسخ كما نقل عن الشيخ قطب الدين الحلبي حديثا قتيبة قال (حدثنا  
 سفيان) هو ابن عيينة (عن ابن شبرمة) بضم المجهة والراء بينهما موحدتا سا كنة هو عبد الله بن شبرمة بن  
 الطفيل بن حسان الضبي قاضي الكوفة المتوفى سنة أربع وأربعين ومائة أنه قال (كفى أبو الزناد) عبد الله بن  
 ذكوان قاضي المدينة (في) القول بجواز (شهادة الشاهد وعين المدعي) وكان مذهب أبي الزناد القضاة بذلك  
 كأهل بلده لانه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد وعين رواء مسلم من حديث ابن عباس وأصحاب السنن من  
 حديث أبي هريرة والترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة من حديث جابر ومذهب ابن شبرمة  
 خلافه كأهل بلده فلا يعمل بالشاهد واليمين وهو مذهب الحنفية قال ابن شبرمة (فقلت) أي لابي الزناد محتجا عليه  
 (قال الله تعالى واستشهدوا) على حاكم (شهودين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون  
 من الشهداء) العادل (ان تضل احدهما فقد تراهما الاخرى) الشهادة الاخرى (قال ابن شبرمة) قلت اذا كان  
 يكتفي (بضم أوله) وفتح الفاء (بشهادة شاهد وعين المدعي) وجواب الشرط (فما يحتاج أن تذكر احدهما  
 الاخرى) وما نافية في قوله فما يحتاج واستفهامية في قوله (ما كان يصنع بك) بموحدة ومجته مكسورتين  
 ويكون الكاف وفي نسخة تذ كر فوقية ومجته مفتوحة وتين وضم الكاف مشددة (هذه الاخرى) وفي نسخة  
 تذ كر بضم الفوقية وسكون المجهمة وكسر الكاف والمهمل اذا جاز أن يكتفي بالشاهد واليمين فلا احتياج الى  
 تذ كير احدهما الاخرى اذ اليمين يقوم مقامهما ما فائدة ذكر التذ كير في القرآن وأجيب بأنه لا يلزم من  
 التنصيص على الشيء نفيه عما عداه وغاية ما في ذلك عدم التعرض له لا التعرض لعدمه والحديث قد تضمن  
 زيادة مستقلة على ما في القرآن يحكم مستقل وقد أجاب امامنا الشافعي عن الآية كفاي المعرفة بأن اليمين مع  
 الشاهد لا تخالف من ظاهر القرآن شيئا لانا نحكم بشاهدين وشاهد وامرأتين ولايين فاذا كان شاهد حكمتنا  
 بشاهد وعين بالسنة وليس هذا مما يخالف ظاهر القرآن لانه لم يحرم أن يجوز أقل مما نص عليه في كتابه ورسول  
 الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما اراد الله عز وجل وقد أمرنا الله تعالى أن نأخذ ما اتانا به وننتهي عما نهانا عنه  
 ونسأل الله العصمة والتوفيق انتهى \* وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا نافع بن عمر)

ابن عبد الله بن جيل الجمعي القرشي المكي المتوفى سنة تسع وستين ومائة (عن ابن ابي مليكة) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا انه (قال كتب ابن عباس رضي الله عنهما) أي بعد ان كتبت اليه أسأله عن قصة المرأتين اللتين ادعت احدهما على الاخرى انها جرحتها كما في تفسير سورة آل عمران وزاد أبو ذر الرقي (ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعي عليه) وعند البيهقي من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن ابي مليكة بلفظ كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف وذكر قصة المرأتين فكتبت الى ابن عباس فكتب الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البيعة على المدعى واليمين على من أنكر واستاده حسن وانما كانت البيعة على المدعى لان حجته قوية لا تتفاءل النعمة وبنائه ضعيف لانه خلاف الظاهر فكانت الحججة القوية وهي البيعة لقوى بها ضفة وعكسه المدعى عليه فاكتفى بالحجة الضعيفة وهي اليمين ثم قد تجعل اليمين في جانب المدعى في مواضع مستتناة لدليل كإيمان القسامة لحديث الصحاحين المخصص لحديث الباب وفي البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعة على من ادعى واليمين على من أنكر الا في القسامة ودعوى القيمة في المثلقات وفي هذا الحديث دلالة لذهب الشافعي والجمهور أن اليمين متوجهة على المدعى عليه سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط أم لا وقال مالك وأصحابه ان اليمين لا تتوجه الاعلى من بينه وبينه خلطة لئلا يتذلل السفهاء أهل الفضل بتخليقهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة لهذه المتسدة وهذا الحديث قد سبق في الرهن ويأتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة آل عمران \* هذا (باب) بالتزوير من غير تزجة وهو ساقط عند أبوي ذر والوقت \* وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (عثمان بن ابي شيبه) هو عثمان بن محمد بن ابي شيبه ابراهيم بن عثمان العبسي مولا همام الكوفي الحافظ قال (حدثنا جبريل) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابي واثل) شقيق بن سلمة انه (قال قال عبد الله) هو ابن مسعود (من حلف على) محالوف (يمين يستحق بها) باليمين (مالا) لغيره (اقى الله) أي يوم القيامة (وهو عليه غضبان) غير مصروف للصفة وزيادة الالف والنون مع وجود الشرط وهو أن لا يكون المؤنث فيه تاء التأنيث فلا تقول فيه امرأة غضبانة بل غضبي والمراد من الغضب لازمه أي فيعذبه أو يفتقم منه (ثم انزل الله عز وجل تصديق ذلك ان الذين يشتركون بهد الله واياهم الى عذاب اليم) برفعهما على الحكاية ولا بوي ذر والوقت واياهم ثمنا قليلا الى اليم (ثم ان الاشعث بن عيسى) الكندي (خرج اليها) من الموضع الذي كان فيه (فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن) بن مسعود (فحدثنا بها) حدثنا به (قال فقال صدق) ابن مسعود (لحق) بلام مفتوحة ففاء مكسورة فتحية مشددة (ارتك) بضم الهمزة زاد في الرهن والله انزلت هذه الآية ولا بوي ذر نزلت باسقاط الهمزة وفتح النون والراي ولا بوي ذر الوقت نزلت بضم النون وكسر الزاي مشددة (كان بيني وبين رجل) اسمه معدان بن الاسود بن معدى كرب الكندي ولقبه الجفنديش بجمع مفتوحة ففاء ساكنة فشينين مجتمعتين بينهما فتحية ساكنة (خصوصة في شئ) في الرهن في بئر وفي رواية في ارض وزاد مسلم ارض باليمن ولا يمنع أن تكون الخاصة في الكل فخره ذكر الارض لان البئر اخذت فيها ومرة ذكر البئر لانها المقصودة لشيء الارض (فاختصمنا الى رسول الله) ولا بوي ذر والوقت الى النبي (صلى الله عليه وسلم فقال شاهدك أو يمينه) قال القاضي عياض كذا الراية بل لرفع فهم ما تقديره عليك شاهدك أو عليه يمينه أو بقدر لك شاهدك أو يمينه أي لك اقامة شاهدك أو طلب يمينه فحذف المضاف من كل من المتعاطفين وأقيم المضاف اليه مقامه قال الاشعث (فقلت له) عليه الصلاة والسلام (انه) أي معدان (اذا يحلف) بالرفع على لفة من لا ينصب باذا (ولا ياتي) أي لا يكثر ويرى ما حدثت ألفه فتبيل لم أبل وزاد مسلم وأصحاب السنن الاربعة في نحو هذه التصة من حديث واثل بن حجر ليس لك الا ذلك واستدل بهذا الحصر على رد القضاء بالشاهد واليمين وهو مردود بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك ويأتى المراد بقوله شاهدك أي يمينك سواء كانت رجلين أو رجلا وامرأتين أو رجلا ويمين الطالب فالعني شاهدك أو ما يقوم مقامهما (فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين) الحلف هو اليمين يخالف بين اللفظين تأكيذا لعقده وسماها يمينًا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوقا عليه والافهوق اليمين ليس محلوقا عليه (يستحق بها) باليمين (مالا) ليس له والحجة صفة ليمين أو حال (وهو

(فيها) في العين (فاجر) كاذب (لقى الله) زاد أبو ذر عز وجل (وهو عليه غضبان) اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامرأة غضبية وهو من باب المجازاة أي يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه والواو في وهو في الموضوعين للعال (فأنزل الله تعالى تصديق ذلك ثم اقتراً) صلى الله عليه وسلم (هذه الآية) أي السابقة وهي أن الذين يشتركون بعد الله وأيمانهم إلى عذاب أليم • ومطابقة الحديث للترجمة في قوله شاهدك أو يمينه • هذا (باب) بالتسوية (إذا ادعى) رجل بشئ على آخر (أو قذف) رجل رجلاً أو قذف امرأته بأن رماها بالزنا (فله) للمدعي أو للقاتل (أن يمس البينة وينطلق) بالنصب عطف على أن يمس أي يهل (اطلب البينة) ونحوها كالنظر في الحساب ثلاثة أيام فقط وهل هذا الامهال واجب أو مستحب قال الروائي وإذا أمهلتنا ثلاثاً فأحضر شاهد بعد ما وطب الانظار لباقي بالشاهد الثاني أمهلتنا ثلاثة أخرى • وبه قال (حدثنا محمد بن بشر) بالموحدة والمجعة المشددة ابن عثمان العبدي البصري أبو بكر بن دار قال (حدثنا ابن أبي عدي) هو محمد واسم أبي عدي ابراهيم (عن هشام) هو ابن حسان القرطبي البصري أنه قال (حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس ولا يذعن الجوى والمسملي عن عكرمة (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية) الانصاري الواقفي (قذف امرأته) قيل اسمها خولة بنت عاصم رواه ابن منده أي رماها بالزنا (عند النبي صلى الله عليه وسلم بشرى بن يحيى) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين اسم أمه وأما أبو جهم فعبدة بفتح العين المهمل والموحدة ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهمله وتشديد النونية آخره موحدة كذا ضبطه النووي وضبطه الدارقطني مغيب بالغين المعجمة وسكون التحتية آخره مثناة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة) نصب أي أحضر البينة ويجوز الرفع أي الواجب عليك البينة (أو حدة) بالنصب بفعل مقدر والرفع أي الواجب عند عدم البينة (حدثني ظهر لك) أي على ظهورك كقولهم ولا صابنكم في جذوع النخل (فقال) هلال ولا يذعن قال (بارسول الله إذا رأى احدنا على امرأته رجلاً لا يتلق) حال كونه (يلتمس) بطلب (البينة فجعل) عليه الصلاة والسلام (يقول البينة والاحد) بنصب البينة ورفع حدة أي تحضر البينة وان لم تحضرها فجزأوك (حدثني ظهر لك) بخذف ناصب البينة وفعل الشرط والجزأ الاقول من الجملة الجزائية والقضاء قال ابن مالك وحذف مثل هذا الميز كالحاة أنه يجوز الافي الشعر لكنه يرد عليهم وروده في هذا الحديث الصحيح ولا يوجب الوقت وذر أو حدة أي تحضر البينة أو يقع حدة في ظهورك قال في المصابيح وفي هذا التقدير محافظة على تشا كل الجملتين لانتظام وفي نسخة البينة بالرفع والتقدير اما البينة واما حدة في ظهورك (فذكر) أي ابن عباس (حديث اللعان) الآتي تمامه في تفسير سورة النور مع ما فيه من المباحث ان شاء الله تعالى والقرن من هنا تمكين التناظر من اقامة البينة على زنا المتذوق لدفع الحد عنه ولا يرد عليه أن الحديث ورد في الزوجين والزوج له يخرج عن الحد باللعان ان يجوز عن البينة بخلاف الاجنبي لا فانقول انما كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والاجنبي سواء واذا ثبت ذلك للتناظر ثبت لكل مدع من باب أولى قاله في التمع ومن قبله الزركشي في تنقيحه وقال في المصابيح انه كلام ابن المنبر بعينه • وهذا الحديث أخرجه المولف في التفسير والطلاق وأبو داود في الطلاق والترمذي في التفسير والطلاق • (باب العين بعد العصر) أي بيان ما جاء في فعلها بعد العصر • وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا جرير بن عبد الحميد) بن قرط بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهمله الضمي الكوفي نزيل الري وقاضياها (عن الامير) سليمان بن مهران (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الناس لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم) فان من سخط على غيره أعرض عنه زاد في المسافة يوم القيامة (ولا ينظر اليهم) ولا يطهرهم (وله) عذاب أليم) سؤلم على ما فعلوه (رجل على فضل ما) فضل عن كفايته (بطريق يجمع منه) أي من الفاضل من الماء (ابن السبيل) المسافر (ورجل يبيع رجلاً) وفي المسافة بايع اما ما والمراد الامام الاعظم (لا يبيعه) الا لادنيا فان أعطاه ما يريد وفي له) بتخفيف القاء يقال وفي به هده وفاء بالمد والما بابت شديد في توفية الحق واعطاه (والا) بأن لم يعطه ما يريد (لم يفله) بما عاقده عليه (ورجل سارم رجلاً بلعة) جاز ومجورور ولا يوجب ذرو الوقت سلعة بالنصب على المقولية (بعد العصر خلف بالله لقد أعطى) بفتح الهمزة بأدبها الذي اشتراها منه ولا يذرع على بنم الهمزة أي أعطاه من يريد شراءها (جاء) أي بسببها واغبر الكشميني به أي

بالمتاع الذي يدل عليه السلعة (كدا وكذا) ثماعتها (فاخذها) أي السلعة الرجل الثاني بالثمن الذي حلف  
 عليه المالك اعتمادا على حلقه وتخصيص هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه كاذبا قال المهلب لشهود  
 ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت قال في الفتح وفيه نظر لان بعد صلاة الصبح مشاركتة في شهود الملائكة ولم يأت  
 فيه ما أتى في وقت العصر ويمكن أن يكون اخص بذلك لكونه وقت ارتفاع الاعمال \* وهذا الحديث قد سبق  
 في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء \* هذا (باب) بالتسوية (يحلف المدعى عليه حينما وجبت عليه اليمين  
 ولا يصرف من موضع الى غيره) للتغليظ وجوبا وهذا قول الحنفية فلا يغلظ عندهم مكان كالتحليف في المسجد  
 ولا بزمان كالتحليف في يوم الجمعة قالوا لان ذلك زيادة على النص وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي في تنقيحه  
 ولا تغلظ الا فيما له خطر بكنائية وطلاق ان قلنا يحلف فيه ما وقال الشافعية تغلظ ندبا ولولم يطلب الخصم تغليظها  
 لا بتكرير الايمان لا اختصاصه باللعان والقسامة ووجوبه فيها ولا بالجمع لا اختصاصه باللعان بل بتعديد أسماء  
 الله تعالى وصفاته وبالزمان والمكان سواء كان المحلوف عليه مالا أم غيره كالقود والعنق والحد والولاء  
 والوكالة والوصاية والولادة لكن استثنى من المال أقل من عشرين ديناراً أو مائتي درهم فلا تغليظ في ذلك  
 الا أن يراه القاضي لجسامة في الحالف فله ذلك بناء على الاصح أن التغليظ لا يتوقف على طلب الخصم (قضى  
 مروان) بن الحكم الاموي وكان والي المدينة من جهة معاوية بن أبي سفيان فيما وصله في الموطن (باليمن على  
 زيد بن ثابت على المنبر) لما اختصم هو وعبد الله بن مطيع اليه في دار (وقال) أي زيد (احلف له مكاني) زاد  
 في الموطن فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق (لجعل زيد يحلف) ان حقه لحق (وابي ان يحلف على المنبر  
 ليجعل مروان يوجب منه) أي من زيد قال الشافعي لو لم يعرف زيد أن اليمين عند المنبر سنة لا نكر ذلك على مروان  
 كما أنكر عليه مبايعة الصكول وهو احرز منه تيمنا وتعظيما للمنبر قال الشافعي ورأيت مطرفا بصنعاء يحلف  
 على المحصف وذلك عندى حسن (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما تقدم موصولا في حديث الاشعث  
 (شاهدنا أوعيناه) قال المؤلف تفقدها منه (فلم) بالقائه ولا يوى الوقت وذرو لم (يخص) عليه الصلاة والسلام  
 (مكنا دون مكان) واعترض عليه بأنه ترجم لليمين بعد العصر فأثبت التغليظ بالزمان ونفاها بالمكان وأجيب  
 بأنه لا يلزم من ترجمته اليمين بعد العصر تغليظ اليمين بالزمان ولم يصرح هناك بشئ من التني والاثبات \* وبه قال  
 (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد  
 العبدى مولا هم البصرى (عن الاعشى) سليمان بن مهران (عن ابي واثل) شقيق بن سلمة (عن ابن مسعود)  
 عبد الله (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من حلف على عين) أي على شئ مما يحلف عليه  
 سمي المحلوف عليه يمينا لتدبسه باليمين (ليقتطع بها) أي باليمين (مالا) ليس له (أقنى الله) عز وجل يوم القيامة (وهو  
 عليه غضبان) أي يعامله معاملة المغضوب عليه \* وهذا الحديث قد سبق قريبا ولم تقهرنى المطابقة بينه وبين  
 ما ترجم له فالثمة يوفق للصواب نعم قال شيخ الاسلام زكريا مطابقتها من حيث انه لم يقيد الحكم بكان \* هذا (باب)  
 بالتسوية (اذا تسارع قوم في اليمين) حيث وجبت عليهم جميعا أيهم يبدأ أولا \* وبه قال (حدثنا) ولا يوى ذر  
 والوقت حدثني بالافراد (احقاق بن نصر) هو احقاق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري قال (حدثنا عبد  
 الرزاق) بن همام الصنعاني قال (أخبرنا معمر) بن قيس الميمى بينهما عين مهملتا ساكنة ابن راشد الازدى مولا هم  
 البصرى (عن همام) هو ابن منبه الصنعاني (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرس  
 على قوم) تنازعوا عينا ليست في يد واحد منهم ولا بينة (اليمين فأسرعوا) أي الى اليمين (فأمر) عليه الصلاة  
 والسلام (ان يسهم) أي يقرع (بينهم في اليمين أيهم يحلف) قبل الآخر وعند الساعي وأبي داود من طريق أبي  
 رافع ان رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين الحديث  
 ورواه أحمد عن عبد الرزاق وقال اذا كره الاثنان اليمين أو استجباها فبستهما ان عليهما فاذا ادعى اثنان عينا في يد  
 ثالث وأقام كل منهما بينة مطلقى التاريخ أو متفقتة أو احدهما مطلقا والاخرى مؤرخة ولم يقتر لواحد  
 منهما تمارضا وتساقتا وكأنته لا بينة وأما حديث الحاكم ان رجلا اختصما الى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في بعير فأقام كل واحد منهما بينة انه له فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فأجيب عنه بأنه يحفل أن  
 البعير ان يدهما فأبطل البيتين وقسمه بينهما وما أحدث أبو داود ان خصمين أتيا رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وأقضى لواحد منهما ما بشهود فأقسم بينهما وقضى ان خرج له الدهم فأجيب عنه



٢٢٩

بانه يحتمل أن النزاع كان في قصة أو عتيق (باب قول الله تعالى) ولا يذروا زوجك (ان الذين يشرون بعهدهم الله)  
يعتاضون عما عاهدوا الله عليه (وايمانهم) الكاذبة (مخافتي لا) من حطام الدنيا (اولئك لا خلاق) لانصيب  
(لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله) بكلام يسترهم (ولا ينظر اليهم) نظرحمة (ولا يذكهم) ولا يطرهم من الذنوب  
(ولهم عذاب اليم) مؤلم موجه قال في الروضة واستحب الشافعي رحمه الله أن يقرأ على الحائض هذه الآية •  
وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحاق) هو ابن منصور كجزم به أبو علي الفسائي أو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم  
الاصمباني قال (أخبرنا يزيد بن هارون) بن زاذان أبو خالد الأوسط قال (أخبرنا العوام) بتشديد الواو ابن  
حوشب قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم) بن عبد الرحمن (أبو اسماعيل السكيتي) بسينين مهمتين مفتوحتين  
بينهما كاف ساكنة وأخرى بعد الثانية مكسورة نسبة إلى السكاسك بن اشرف بن كندة الكوفي أنه (سمع عبد الله  
ابن أبي اوفى) الصماني ابن الصماني (رضي الله عنهما) حال كونه (يشول أقام رجل) لم يسم (سبعته) أي زوجها  
(خلف بالله قد أعطى) بفتح الهمزة والطاء (بها) أي بدل سبعته (مالم يعطها) بكسر الهمزة وضم الاوّل أي  
يحلف أنه دفع فيها من ماله مالم يكن دفعه ولا يوبى ذرو الوقت أعطى بها مالم يعطها بضم الهمزة وكسر الطاء  
وقتها في الأخرى وفي باب ما يكره من الحلف في البيع مالم يعط بحدف الضمير (فترت ان الذين يشترون بعهدهم  
الله وايمانهم مخافتي لا) الآية إلى آخرها وهي مستعمنة لذمتهم بما ارتكبوه من الايمان الكاذبة الفاجرة (وهال)  
ولا يذروا قال بحدف الواو (ابن ابي اوفى) عبد الله بالسند السابق (الناجش الكل ربا) أي كل ربا (بخان)  
لكونه غاشا وهو شبر بعد خبر • وبه قال (حدثنا بشر بن خالد) العسكري أبو محمد الفرائسي نزيل البصرة قال  
(حدثنا) ولا يذروا أخبرنا (محمد بن جعفر) غندر البصري (عن شعيب) بن الخياط (عن سليمان) بن مهران  
الاعمش (عن ابي وائل) شقيق (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه  
(قال من حلف على بين) أي على شيء مما يحلف عليه (كاد بالقطع) بيئته (ما رجع) ولا يوبى ذرو الوقت  
مال الرجل بالتعريف (او حال) عليه الصلاة والسلام (أخيه) بدل رجل شك الراوي (لقى الله) أي يوم  
القيامة (وهو عليه غضبان) بفتح الصاد والمراد من الغضب لازمه أي يعامله معاملة المقضوب عليه فبعده  
(وانزل الله) زاد أبو ذر عز وجل (نصدين ذلك في القرآن) في سورة آل عمران (ان الذين يشترون بعهدهم الله  
وايمانهم مخافتي لا) عوضا بمراد الآية) زاد أبو ذر والوقت إلى قوله عذاب اليم بارفع فيها على الحكاية وزاد  
أبو الوقت ولهم (فلقيني الاثنت) بن قيس الكندي (فقل ما حدثكم عبد الله) يعني ابن مسعود (اليوم فات  
كدا وكذا قال) أي الاثنت (في أنزلت) أي آية آل عمران ان الذين يشترون بعهدهم الله إلى آخرها (باب)  
بالتنوين (كيف يستحلف) بضم أوله مبنيا للمفعول أي كيف يستحلف الحالك من توجهه عليه اليمين (قال)  
تعالى يحدون بالله اليم) على معاذيرهم فيما قالوا ووسط اكم عند أبي ذر (وقوله عز وجل) ولا يذروا قول الله عز  
وجل (ثم جاءه) حين يصابون للاعتذار (يحدون بالله) حال (ان اردنا الا احسانا ووفيقنا) أي يحدون  
ما اردنا بذهبنا إلى غير ذلك ونحو كمالنا من عدالة الاحسان والتوفيق أي المدارة والمصانعة اعتقادا  
مناصحة ثلاث الحكمة وزاد في رواية أبي ذر عن الكشي في قوله ويحدون بالله انهم لنكم أي من جملة المسلمين  
وقوله يحدون بالله لكم ليرضوكم أي بخلتهم وقوله فيسمعان بالله الشهادة تلاحق من شهادة عما أي أصدق منها  
واولى أن تقبل وغرض المؤلف من سياق هذه الآيات كما قال في النسخ انه لا يجب التقايط بالقول وقال  
في العمدة بل غرضه الاشارة إلى أن أصل اليمين أن تكون بالله (يقال بالله) بالموحدة (وتأنته) بالمتحدة الفرقة  
(ووالله) بالواو (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) ما وصله عن أبي هريرة في باب اليمين بعد العصر بالمعنى (ورجل  
حلف بالله كاذبا بعد العصر) وهو أحد الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يذكهم ولهم عذاب اليم  
(ولا يحلف بغير الله) هذا من كلام المؤلف على سبيل التكميل للترجمة ويحلف بفتح الباء وكسر اللام ويجوز ضمها  
وفتح اللام وكلاهما في القوم والذي في الاصل هو الاوّل فقطه وبه قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) الاوبسي  
(قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن عمه أبي سبيل) مافع ولا يوبى ذرو الوقت زيادة ابن مالك (عن أبيه)  
مالك بن أبي عامر الاصمعي (انه سمع طلحة بن عبيد الله) بضم العين مصفرا ابن عثمان التيمي أبا محمد المدني أحد  
العشرة استشهد يوم الجمل (رضي الله عنه يقول يا رجل) هو شعيب بن ثعلبة أو غيره (أي رسول الله صلى الله

عليه وسلم) زاد في باب الزكاة من الاسلام من كتاب الايمان من أهل نجد نثر الرأس تسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا (فاذا هو يسأله) أي الرجل يسأل النبي صلى الله عليه وسلم (عن الاسلام) أي عن اركانه وشرائعه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو (خمس صلوات في اليوم والليلة فقال) الرجل (هل على غيرها) بالرفع على الخبرية لهل الاستهامية ولا بوى الوقت وذرع عن المستعمل غيره بتذكير الضمير أي غير المذكور (قال) عليه الصلاة والسلام (لا) شيء عليك غيرها أي الصلوات الخمس (الا ان تطوع) أي لكن التطوع مستحب للأن أو الاستثناء متصل فيستدل به على أن من شرع في تطوع يلزمه اتقائه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان) ولا يذرع عن المحوى والكشمير في غيرها بالتأنيث أي باعتبار الايام المقدرة في صيام رمضان (قال) عليه الصلاة والسلام (لا الا ان تطوع) لكن التطوع مستحب ولا يلزمك اتقائه أو الا اذا تطوعت فيلزمك اتقائه (قال) طلحة (وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال) الرجل (هل على غيرها) ولا يذرع عن المستعمل غيره أي غير ما ذكر من حكمها (قال) عليه الصلاة والسلام (لا الا ان تطوع قال) طلحة رضي الله عنه (فأدبر الرجل) ولي (وهو يقول والله لا يزيد) في التصديق والقبول (على هذا ولا انتص) أي منه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعل) أي فاز الرجل (ان صدق) في قوله هذا زاد في الصيام فآخيره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام ويدخل فيها جميع الواجبات والمنهيات والمندوبات \* ومطابقة الحديث لما ترجم به في قوله والله لا يزيد لانه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة قاله في الفتح وقال في العمدة لان فيه صورة الحلف بلفظ اسم الله وبالباء الموحدة والحديث سبق في كتاب الايمان \* وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) أبو سلمة المنقري البصري قال (حدثنا جويرية) بن اسماء (قال ذكوان) مولى ابن عمر (عن عبد الله) أي ابن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وعن أبيه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفاً) أي من أراد أن يحلف (فليحلف بالله) أي باسم الله أو وصفه من صفاته (اولي صمت) بضم الميم وزاد في التنقيح وكسرهما قال في المصابيح يعني أنه مضارع ثلاثي أو رباعي يقال صمت صمتا وصموتاً وصمنا ناسكت واصمت مثله كذا في الصحاح ولكن الشأن في الضبط من جهة الرواية انتهى ولم أره في الاصول التي وقفت عليها الا بالضم أي اولي صمت كما في بعض الروايات والمعنى فلا يحلف أصلاً وفيه أن الحلف بالخالق لا يسبق لسان مكروه كالنبي والكعبة وجبريل والعصاة وفي الصحاح ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم وعند النساءى وجمعه ابن حبان لا تحلفوا بآبائكم ولا بآبائهم ولا تحلفوا الا بالله قال الامام وقول الشافعي أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية يجوز على المبالغة في التضمين من ذلك فلو حلف به لم يعتقد عينا كما سحر به في الروضة فان اعتقد في الحلوف بغير الله ما يعتقد في الله كفر أما اذا سبق لسانه اليه بلا قصد فلا كراهة بل هو لغويين وعليه يحمل حديث الصحاحين في قصة الاعرابي الذي قال لا يزيد على هذا ولا أنتص أفعل وأبيه ان صدق أو هو على حذف مضاف أي ورب أبيه أو هو قبل النهي وضعف لانه يحتاج الى التار يخفقان قلت قد أقسم الله تعالى ببعض مخلوقاته كالليل والشمس أوجب بأن الله تعالى له أن يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبها على شرفها \* ووقية مباحث هذا تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الايمان والندور \* (باب من أقام البيعة بعد اليمين) الصادرة من المدعي عليه تقبل بينته وهو مذهب الكوفيين والشافعي وأحد وقال مالك في المدونة ان استحلفه ولا علم له بالبيعة ثم علمها قبلت وقضى لها وان علم بها وتركها فلا حق له (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله في باب انتم من خاصم في كتاب المظالم وذكره في هذا الباب (اعل بعضكم ألحن) اعرف (بجمته من بعض وقال طاوس) هو ابن كيسان (وابراهيم) هو التميمي (وشريح) القاضي (البيعة العادلة) المرضية (احسن من البيعة الفاجرة) واحق ليس على باه من الافضية اذ اليمين الفاجرة لاحق فيها او صورة ذلك ما اذا شهدت على الجاني بأنه أقر بخلاف ما حلف عليه فانه يظهر بذلك أن يمينه فاجرة قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على قول طاوس وابراهيم موصولين وأما شريح فوصله البخاري في الجعديات من طريق ابن سيرين عن شريح لكن بلفظ من ادعى قضائي فهو عليه حتى تأتي بينة الحق أحق من قضائي الحق أحق من يمين فاجرة \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي (عن مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن زينب عن أم سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى

قوله بالرفع على الخبرية لهل كذا بخطه وهو عجيب والصواب ما قدمه في كتاب الايمان أن على خبر مقدم وغيرها بالرفع مبتدأ مؤخر كما هو واضح اه

قوله وبالباء الموحدة صوابه وبالواو كما هو سريح الرواية اه

الله عليه وسلم قال انكم تختصمون اليّ واعل بعضكم ألحن بحجته (أى ألسن وأفصح وأبين كلاماً وأقدر على  
 الحجّة (من بعض) وفيه حذف أى وهو كاذب بدليل قوله فى الرواية السابقة فى المظالم فأحسب أنه صدق (فن  
 قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله) الظاهر المخالف للباطن وفى المظالم بحق مسلم ولا مفهوم له لأنه خرج مخرج  
 الغالب والأخاذه والمعاهد كذلك (فانما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها) اطلق عليه ذلك لأنه سبب  
 فى حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله انما يأكلون فى بطونهم ناراً وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعى  
 وأحمد والجمهور من علماء الاملاهم وفقهاء الامصار أن حكم القاضى الصادر منه فيما باطن الامر فيه بخلاف  
 ظاهره بأن ترتب على أصل كاذب يتخذ ظاهراً الباطن فلا يحل حراماً ولا عكسه فإذا شهد شاهد زور لانسان  
 بمال حكم به بظاهر العدالة لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهد عليه بقتل لم يحل للولى قتله مع علمه بذلكهما  
 وان شهد عليه أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بذلكهما أن يتزوجها بعد حكم القاضى بالطلاق وقال أبو حنيفة  
 يتخذ القضاة بشهادة الزور ظاهراً فيما بيننا وباطناً فى ثبوت الحل فيما بينه وبين الله تعالى فى العقود كالنكاح  
 والطلاق والبيع والشراء فإذا ادعت على رجل أنه تزوجها وأقامت عليه شاهد زور حل له وطؤها عند  
 أبي حنيفة وكذا إذا ادعى عليها نكاحاً رهى تجده وهذا عند بخلاف الأموال بخلاف صاحبها قال النووي  
 وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح والاجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهو أن الابضاع  
 أولى بالاحتياط من الأموال فان ظاهراً الحديث أنه يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم فى الظاهر مخالف  
 للباطن وقد اتفق الأصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ فى الأحكام أوجب بأنه لا معارضة  
 بين الحديث وقاعدة الأصول لان مرادهم فيما حكمكم فيه باجتهاده هل يجوز أن يقع فيه خطأ فيه خلاف  
 الاكثرون على جوازها وأما الذى فى الحديث فليس من الاجتهاد فى شئ لأنه حكم بالبينه فلو وقع منه ما يخالف  
 الباطن لا يسمى الحكم خطأ بل هو صحيح على ما استقر عليه التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً فان كانا  
 شاهدي زوراً ونحو ذلك فالتقصير منهما وأما الحكم فلا حيلة له فيه ولا عتب عليه بسببه قاله النووي \* وموضع  
 استنباط الترجمة على اقامة البينة بعد اليمين من هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة  
 قاطعة لحق الحق بل نهى الكاذب بعد يمينه عن الاخذ فاذا نظر صاحب الحق بينة فهو باق على القيام بها \*  
 وقد سبق الحديث فى باب اثم من خاضع فى باطل وهو يعلمه من المظالم \* (باب من امر باجتياز الوعد) أى الوفاء به  
 (وفعله) أى اجتياز الوعد (الحسن) البصرى (وذكر) الله عز وجل (اسماعيل) فى كتابه فقال (انه كان صادق  
 الوعد) وغير النسبى واذكر فى الكتاب الخ وهذا اثنان من الله تعالى عليه قال ابن جرير فيما نقله عنه ابن كثير  
 وغيره لم يعد ربه عدة الا انجزها وعند ابن جرير أنه وعد رجلاً ما كان يأتيه فجاء ونسى الرجل فظلم به اسماعيل  
 وبات حتى جاء الرجل من الغد فقال ما برحت من ههنا قال لا قال انى نسيت قال لم أكن لارجح حتى تأتيني  
 فلذلك كان صادق الوعد وقال رضوان الثورى بلغنى أنه اقام فى ذلك المكان ينتظره حولا حتى جاءه وقال ابن  
 شوذب بلغنى أنه اتخذ ذلك المكان مكان صدق الوعد من الصفات الحميدة كما أن خلقه من الصفات الذميمة  
 (وفضى ابن اشوع) بهمة مفتوحة فشين حجة ساكنة فواو مفتوحة فعين مهلة غير منصرف وهو سعيد بن  
 عمرو بن اشوع الهمدانى الكوفى قاضىها فى زمان اماره خالد القسرى على العراق بعد المائة ولا يوى ذرو الوقت  
 ابن اشوع (بالوعد) أى باجتازه (وذكر) ابن اشوع (ذلك عن سمرة) ولا يوى ذرو الوقت زيادة ابن جندب وقد  
 وقع ذلك فى تفسير اسحاق بن راهويه (وقال المسورين محرمة) رضى الله عنه (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
 وذكر صهره) يعنى أبا العاص بن الربيع زوج زينب بنته صلى الله عليه وسلم (قال) ولا يوى ذرو وقتال (وعدى  
 مولى) بصحيف الفاء الثانية ولا يوى ذرو الوقت فوعدى فوقانى ولا يوى الوقت وحده فأوقانى وكان  
 أبو العاص مصافى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله المشركون أن يطلق زينب فأبى فشكره عليه الصلاة  
 والسلام ذلك ولما أطلقه من الامر شرط عليه أن يرسل زينب الى المدينة فعاد الى مكة وأرسلها فلذا قال صلى  
 الله عليه وسلم حدثنى فصدقنى ووعدى فوقانى (قال ابو عبد الله) البخارى (ورأيت اسحاق بن ابراهيم) أى  
 ابن راهويه وسقطت الواو من قوله ورأيت عند أبى ذر (يحتج بحديث ابن اشوع) الذى ذكره عن سمرة بن  
 جندب فى وجوب اجتياز الوعد فى حاشية الفرع كاصله مانصه عند أبى ذر مخطوط على قال أبو عبد الله رأيت

اصحاق الى ابن اشوع بجا هكذا فيعلم بذلك انه ثابت عند أبي ذر عن الجوى وحده . وبه قال  
(حدثنا) ولا بوى ذر حدثني بالافراد (ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي الموحدة أبو اسحاق الزبيري المدني  
قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) يسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري القرشي (عن صالح)  
هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بنضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود  
(ان عبد الله بن عباس رضى الله عنه - ما أخبره قال اخبرني ابو سعيد) بنضم بن حرب (ان هرقل) بكسر الهاء  
وفتح الراء وسكون القاف ملك الروم (قاله) أي لابي سفيان (سألتك ماذا يا مسكم) عليه الصلاة والسلام به  
(فزعمت انه امركم) ولا بي ذرياً مس (بالصلاة) المعهودة (والصدق) وهو القول المطابق للواقع (والعفاف)  
أي الكف عن المحارم وخوارم المروءة (والوفاء) بالعهد واداء الامانة قال (أي هرقل) (وهذه صفة نبي) وقد  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صادق الوعد لا يعدأ حدائشاً الا وفي له به . هذا (باب) بالتنوين وسقط من  
غير الفرع كاصله . وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البغلاتي قال (حدثنا اسماعيل بن جعفر) الزرق  
الانصاري أبو اسحاق (عن ابي مهيل) بنضم السنين مصغراً (نافع بن مالك بن ابي عامر) الاصبغي التيمي المدني  
(عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق) أي علامته (ثلاث)  
اسم جمع ولفظه مفرد والتقدير آية المنافق معدودة بالثلاث (اذا حدث كذب) بتخفيف الدال الموحدة أي أخبر  
عن الشيء على خلاف ما هو به (وادا ائتم) بنضم الراء (خان) في اماته بأن تصرف فيها على خلاف التصرح  
(وادا وعد) أحدا خبراً (أخلف) فلم يبق لكن لو كان عازماً على الوفاء فعرض له مانع فلا اتم عليه ولو وجدت  
الثلاثة في مسلم فهل يكون منافقاً قال الخطابي هذا القول انما خرج على سبيل الانذار للمسلم والتذكير له أن  
يعتاد هذه الخصال فيفضى به الى النفاق لأن من ندرت منه أو فعل شيئاً منها من غير اعتياد أنه منافق . وقد  
سبق هذا الحديث في باب علامات المنافق من كتاب الايمان . وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد القزويني  
أبو اسحاق الرازي المعروف بالصغير قال (اخبرنا هشام) هو ابن يوسف أبو عبد الرحمن اليماني قاضياً (عن ابن  
جرير) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال اخبرني) بالافراد (عمرو بن دينار عن محمد بن علي) أي ابن الحسين بن  
علي بن أبي طالب (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم) أنه (قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء ابا بكر  
الصديق رضى الله عنه) (مال من قبل الملايين المضرمي) بكسر القاف وفتح الواو وكان عاملاً لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم على البحرين وأقره الشيخان علمها الى أن مات سنة أربع عشرة (فقال ابو بكر) رضى الله عنه  
(من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين او كانت له به) بكسر القاف وفتح الواو جهة (عدة) بتخفيف  
الدال أي وعد (قلياً تناً) نف له بذلك (قال جابر فقات) له بعد أن آتته (وعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
يعطيني هكذا وهكذا في - ط يديه) بالثنائية (ثلاث مرات قال جابر فعذ) أبو بكر رضى الله عنه (في يدي  
تسعمائة ثم تسعمائة ثم تسعمائة) ثلاثاً كما وعد صلى الله عليه وسلم ثلاثاً لما كان من خلقه الوفاء بالوعد فذ  
أبو بكر بعد وفاته صلى الله عليه وسلم . وقد سبق هذا الحديث في باب من تكفل عن الميت ديناً من الكفالة ويأتي  
ان شاء الله تعالى في باب فرض الخمس بعون الله وقوته . وبه قال (حدثنا) ولا بوى ذر والوقت حدثني بالافراد  
(محمد بن عبد الرحيم) أبو يحيى صاعقة قال (اخبرنا سعيد بن سليمان) بكسر العين - وهو به البغدادي قال  
(حدثنا مروان بن شجاع) مولى مروان بن محمد بن الحكم القرشي الاموي الجزري (عن سالم الافطس) بن  
بغلان (عن سعيد بن جبير) الاسدي مولا هم الكوفي أنه (قال سألتني يهودي من اهل الحيرة) بكسر الحاء المهملة  
بلده - عرف بالعراق قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على اسم اليهودي (أي الاجلبي قضى موسى) اطولها - ما  
أواقصرهما لما قال له صهره اني اريد أن أتكلم احدى ابنتي هاتين على أن تأجرني أي أن تأجر نفسك مني ثمان  
مئتين أي سنين فان اتهمت عشر اثن عندك أي فاعماه من عندك تفضلاً لمن عندى الزاماً عليك فجمع البراءة  
من العهدة بفعل الاقل ولذا قال ايما الاجلبي قضيت فلا عدوان على أي فلا خرج على - قال سعيد بن جبير (ظن)  
اليهودي (لا أدري حتى اقدم) أي مكة (على حبر امرئ) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو الموحدة ابن عباس وعند  
أبي نعيم من حديث ابن عباس مرفوعاً ان جبيل سماه بذلك (فأسأله) عن ذلك (فقدمت) مكة (فسألت  
ابن عباس) رضى الله عنه - ما (يقال قضى أسكترهما واطيبهما) في نفس شعيب (ان رسول الله)  
موسى (صلى الله عليه وسلم) أو من اتفق بالرسالة ولم يرد نبياً بهينه (اذا قال فعل) لأن محاسن



وقصه الى نفسه وللاصيلي وعالي بالق بعد اللام ولا ي ذرع عن الكشميني وعدا بال دال بدل اللام كذا في القرع  
 واصله وقال في فتح الباري وفي رواية الكشميني وعلا أي بعين فلام فأب من العلوة قال وفي نسخة وعدا بال دال  
 وهذا وصله ابن جرير بن عطاء (فدلهما زكريا وقوله) تعالى بالجزم عطف على قوله الاوّل في قصة يونس (عساهم) قال  
 ابن عباس فيما أخرجه ابن جرير أي (أفرع فكان من المدحسين) قال ابن عباس أيضا فيما أخرجه ابن جرير  
 أي (من المسهوبين) وأشار المؤلف بما ذكره من قصة مريم ويونس عليهم الصلاة والسلام الى الاحتجاج  
 بصحة الحكم بالقرعة وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد ما يخالفه (وقال أبو هريرة) رضي الله  
 عنه مما وصله قريّا في باب اذا نزع قوم في اليمين (عرض النبي صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فأسرعوا)  
 الى اليمين (فأسر) صلى الله عليه وسلم (ان يسهم بينهم) بكسر هاء يسهم أي يقرع (في اليمين أي هم يحلف) قبل  
 الاخر وقبه دلالة لشرعية القرعة على ما لا يخفى • وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر الفين  
 المجهة آخره مثلثة ابن طلق بفتح الطاء وسكون اللام الكوفي قال (حدثنا أبي) حفص قال (حدثنا الاعشى)  
 سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (الشعبي) عامر بن شراحيل (انه سمع النعمان بن بشير رضي الله  
 عنهم يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المدخن) يضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الهاء آخره ون  
 أي الذي يراق (في حدود الله) المضيع لها (واواقع فيها) التركيبا (مثل قوم استموا) اقرعوا (سفينة)  
 مشتركة بينهم تنازعوا في المقام بها علوا أو سفلا فأخذ كل واحد منهم نصيبا من السفينة بالقرعة (فصار بعضهم  
 في اسفلها وصار بعضهم في اعلاها وكان الذين في اسفلها يمزون بالماء على الذين) وللاصيلي وأبي ذرع عن الجوى  
 والمستمل على الذي (في اعلاها متادوا) أي الذين في اعلاها (به) بالماء عليهم بالماء طائفة السقي أو الماء الذي  
 مع الماء (فأخذ) الذي من الماء (فأسا) بهجمة ساكنة وقد تبدل ألفا (بجمل بنقر) يضم القاف أي يحفر  
 (اسفل السفينة) يجرقها (فأثوه) الذين اعلاها (فقالوا مالك) تحفر السفينة (قال تأذيتي ولا بد لي من الماء  
 فان اخذوا على يدي) بالثنية أي منعوه من الحفر ولا ي ذرع على يده بالافراد (انجوه) أي الحافر (وتجروا  
 انفسهم) بتشديد الجيم من الغرق (وان تركوه) يحفر (اهلكوه واهلكوا انفسهم) ومن فوائد هذا الحديث  
 تعيين الحكم بضر المثل ووقع في الشركة من وجه آخر عن عامر وهو الشعبي مثل القائم على حدود الله  
 والواقع فيها قال في فتح الباري وهو أصوب لان المدخن والواقع في الحكم واحد والقائم مقابله وعند  
 الاسماعيل في الشركة مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمراد في ذلك ووقع عنده هنا أيضا مثل الواقع  
 في حدود الله والناهي عنها وهو المطابق للمثل المضروب فانه لم يقع فيه الاذ كرفرتين فقط لكن اذا كان المدخن  
 مشتركا في الذم مع الواقع فيها صار بمنزلة فرقة واحدة ويان وجود القرع الثلاث في المثل المضروب أن الذين  
 أرادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله ثم من عداها ما منكر وهو القائم وانما ساكت وهو المدخن •  
 وهذا الحديث قد سبق في باب هل يقرع في القسمة في الشركة • وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال  
 (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الاموي مولا هم واسم أبيه دينار (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه  
 (قال حدثني) بالافراد ولا ي ذرع حدثنا (خارجة بن زيد الانصاري) أحد الفقهاء السبعة التابعي الثقة (ان ام  
 العلاء) بفتح العين ومدود اذت الحارث بن ثابت يقال انها تم خارجه الراوي عنها (امرأة) بالنصب صفة للسابق  
 (من نسائهم قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم) أي عاقده (اخبرته) في موضع رفع خبر أن (ان عثمان بن  
 مظعون) بفتح الميم وسكون الفاء المجهة وضم العين المهملة الجمعي القرشي (طار) أي وقع (ه) ولا ي ذرع  
 والوقت لهم (سهمه في السكني حين اقرعت الانصار) وفي الفرع اقرعت الانصار (سكني المهاجرين) لما دخلوا  
 المدينة ولم يكن لهم مساكن (قات ام العلاء فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى) أي مرض (فرضناه)  
 بتشديد الراء أي قننا بأمره (حتى اذا توفي وجه لنا في نياحه) أي كفاته بعد أن غسلناه (دخل علينا رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك) يا (أبا السائب) بالسين المهملة كنية عثمان (فتهادى عبدك) أي لك  
 (لقد أرمك الله فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك) بكسر الكاف أي من ابن علي (ان الله أكرم  
 قلت لا أدري بأبي أنت وأمي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما عثمان فقد جاء والله  
 اليقين) أي الموت (واني لا رجولة الخير وانه ما أدري وانا رسول الله ما يضره) أي بعثمان بن مظعون

وفي الجناز في رواية غير الكشميني ما يفضل بي وهو موافق لقوله تعالى في سورة الاحقاف وما أدري ما يفعل بي  
ولا يكتم وسبق ما فيه ثم (قالت) أم العلاء (فوالله لا زكي احد بعدده أبدا واخرني) بالواو ولا بي ذرفاخرني  
(ذلك) الذي قاله عليه السلام (قالت فميت فأريت) بمزة مضمومة فمرا مكسورة ولا بي ذرعن الكشميني  
فرايت (لعثمان عينا مجرى جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته) بما رأيت لعثمان (فقال) عليه  
السلام (ذلك) بلام وكسر الكاف ولا بي الوقت بقصها ولا بي ذردالك (عمله) قال الكرمانى وقيل انما عبر الما  
بالعمل وجريانه بجريانه لان كل ميت يختم على عمله الا الذى مات مرابطا فان عمله يفوالى يوم القيامة وهذا  
الحديث سبق في الجناز ويأتى ان شاء الله تعالى في الهجرة والتفسير والتعبير • وبه قال (حدثنا محمد بن عمار بن  
بكر بن عمار المروزي الجاهل وعكة قال (اخبرنا عبد الله بن المبارك قال (اخبرنا يونس بن يزيد الاينى (عن  
الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال اخبرني) بالافراد (مرورة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله  
عنها) انها (قالت) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفر افرغ بين نسانه) تطيبا لقلوبهن (فايتهن  
خرج سهما) الذي باسهما منهن (خرج بهما معه) في سفره (وكان يقسم لكل امرأة منهن يوما وليلتها غير ان  
سودة بنت زهعة) أم المؤمنين رضى الله عنها (وهبت يوما وليلتها عائشة) رضى الله عنها (زوج النبي صلى  
الله عليه وسلم) حال كونها (تبتغي بذلك رصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا الحديث قد سبق في الهبة  
• وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا بي ذرحدثني (اسماعيل بن ابي اويس عبد الله الاصمى) قال حدثني) بالافراد  
(مالك) الامام الاعظم (عن سمى) بضم أوله وفتح الميم آخره تحية مشددة (مولى ابي بكر) أى ابن عبد الرحمن  
ابن الحارث بن هشام (عن ابي صالح) ذكر ان الزيات (عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء) أى الاذان (و) ما فى (الصف الاول) الذى يلي الامام من الخير والبركة  
(ثم يجذوا) شيئا من وجوه الاولوية بأن يقع التساوى (الا أن يستموا) أى يقرعوا (عليه) أى على  
المدكور من الاذان والصف الاول (لاستموا) أى لاقرعوا عليه (ولو يعلمون ما فى التهجير) أى التيكبر الى  
الصلوات (لا سبوا اليه ولو يعلمون ما فى) ثواب أداء صلاة (العنت) أى العشاء فى جماعة (و) ثواب أداء صلاة  
(الصبح) لو هما ولو جوا) على اليدين والركبتين • وقد سبق هذا الحديث فى الاذان وقد وقع فى رواية ابي  
ذروالوقت حديث عمر بن حفص بن غياث المسوق فى هذا الباب مؤخر انا بعد قوله ولو جوا وغرض المؤلف  
رحم الله بسباق هذه الاحاديث الاشارة الى مشروعية القرعة لفصل النزاع عند التشاح فى حق ثبت لاثين  
فأكثر ويكون فى الحقوق المتساوية وفى تعيين الملائخ فى الاول الامامة الكبرى اذا استوا فى صفاتها وفى الاذان  
والصف الاول كما فى حديث ابي هريرة رضى الله عنه وفى امامة الصلاة وكذا اذا تنازع اخوان أو زوجتان  
فى غسل الميت ولا مرج لاحدهما أقرع بينهما وكذا لو اجتمع اثنان فى الصلاة على الميت واستوت خصالهما  
المعرفة وتساوا وكذا لو سبق اثنان الى مقعد من شارع وتنازعا فيه ولو جابا الى معدن ظاهر ككبريت معا  
أقرع بينهما ولو التقطوا لهما واستويا فى الخصال ولو اجتمع أوليا فى درجة واحدة وتساوا فى الصفات  
وتساوا وأراد كل منهم أن يزوجه أقرع أيضا وفى ابتداء القسم بين الزوجات والسفر يعضن كما فى حديث  
عائشة والحاضنات اذا كن فى درجة واحدة وولادة القصاص عند الاستواء وكذا اذا اذدهم خصوم عند  
القاضى وجهل الاسبق أو جابوا معا وكذا عند تعارض البيتين فيما اذا شهدت بيته انه اعترف فى مرضه سالما  
وأخرى انه اعترف غائما وكل واحد منهما ثلث ماله ونجد تاريخ البيتين وان أطلقنا قبل يقرع والمذهب يهتق  
من كل نصفه ولو اعترف ثلاثة وقرعة ما لا يعظم ضرره بالاجراء كثلثي من حبوب ودراهم وادهان وغيرها وادار  
سنة الابنية وارض مشبهة الاجراء فيجبر المتع عليها اقتعدل السهام كىلاق المكييل او وزنا فى الموزون  
أو ذرعانى المذروع بعدد الانصبا ان استوت كالانثلاث زيد وعمرو ويكر ويكتب فى كل رقعة اسم شريك أو جزء  
يمزجها أو جهة وتدرج فى بنا دق مستوية وزناد شكلا من طين مجفف أو شمع ثم يخرج من لم يجذر ها رقعة على  
الجزء الاول ان كتب الاسم فى عطى من خرج اسمه أو على اسم زيد ان كتب الاجراء فى عطى ذلك الجزء ويفعل  
كذلك فى الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثانى أو على اسم عمرو وتعين الثالثة لاساقى ان كانت ثلاثا  
وتعين من يتدأ به من الثمر كما فان اختلفت الانصبا كصف وثلث وسدس فى ارض جرت الارض على أقل

قوله ولو اعترف ثلاثة هكذا  
فى النسخ واهل فيه حدفا  
نحو عتن من كل ثلثه أو نحو  
ذلك ليجزر اه

السهم وهو السدس فتكون ستة أجزاء وقسمت كما سبق والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم) بإثبات البسمة (كتاب الصلح • ما جاء في الإصلاح بين الناس) زاد الاصيل وأبو  
 ذر عن الكشي في اذا تفسد واوسقط لغير الاصيل وأبي الوقت كتاب الصلح ولا يذرمجا • زاد في الفتح ثبوت  
 كتاب الصلح للتسقي أيضا قال وغيرهم باب • والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو أنواع فنه  
 ما يكون بين المتداعين ونارة يكون على اقرار ونارة على انكار والاول يكون على عين كدار أو حصة منها وعلى  
 منفعة في دار ويكون الصلح أيضا بين الزوجين عند الشقاق وفي الجراح كالعفو على مال وبين الفئة الباغية  
 (وقول الله تعالى) بالجزء عطا على قوله في الإصلاح ولا يذرعز وجل (لاخيري كثير من تجواهرهم) من تناسخ  
 الناس (الامن امر بصدقة أو معروف) الانجوى من أمر على أنه مجرور بدل من كذبر كما تقول لاخيري قيامهم  
 الاقيام زيد ويجوز أن يكون منصوبا على الانقطاع بمعنى ولكن من أمر بصدقة في تجواه الخير والمعروف كل  
 ما يتحسسه الشرع ولا يتكره العقل وفسره هنا بالقرض وانعائه الملهوف وصدقة التطوع وسائر ما فسره  
 (او اصلاح بين الناس) أو اصلاح ذات البين (ومن يفعل ذلك) الذي ذكر (ابتغاء مرضاة الله) طلبا للثواب  
 لا للرياء والسعة (فدوف نوتيه اجر اعظيما) وصف الاجر بالعظم تبيينها على حقارة ما فاته في جنبه من أعراض  
 الدنيا ووقع في رواية أبي ذر والوقت الاقتصار من الآية على قوله من أمر بصدقة ثم قال اني آخر الآية وعند  
 الاصيل الى قوله ابتغاء مرضاة الله ثم قال الآية وأشار به هذه الآية الى بيان فضل الإصلاح بين الناس وأن  
 الصلح مندوب اليه وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خبركم بأفضل من درجة الصيام  
 والصلوة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة رواء أحد (وخروج  
 الامام) بالجزء أيضا عطا على قوله وقول الله وهو من بقية الترجمة (الى الموضع ليصلح بين الناس باصحابه) • وبه  
 قال (حدثنا سعيد بن ابي مرجم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مرجم أبو محمد الجمعي مولا هم البصري قال  
 (حدثنا) وللاصيل أخبرنا (ابو غسان) محمد بن مطرف اللبني المدني (قال حدثني) بالافراد (ابو حازم) بالحاء  
 المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه ان اناس من بني عمرو بن عوف) بفتح  
 العين وسكون الميم لم يسموا وكانت منازلهم بقر • (كان بينهم شيء) من الخصومة حتى تراموا بالججارة ولا يذ  
 عن الكشي في شتر صدق الخير (فخرج اليهم النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه) سمى منهم أبي بن كعب  
 ومهيل بن يساف في الطبراني (يصلح بينهم فحشرت الصلاة) هي العصر (ولم يأت النبي صلى الله عليه وسلم)  
 مسجد • (جاء بلال فأذن بالصلاة) سقط قوله فجاء بلال لا يذري الوقت والاصيل وفي نسخة المديوي  
 فجاء بلال فأذن بالصلاة فاسقط لفظ بلال الثاني (ولم يأت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء) بلال (الى ابي بكر)  
 الصديق رضی الله عنه (فقال) له (ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس) بضم الحاء مبنيا للمفعول بسبب الإصلاح  
 (وقد حضرت الصلاة فهل لك ان تؤتم الناس فقال نعم ان شئت فقام الصلاة فتقدم ابو بكر) ودخل في الصلاة  
 (ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الاول) وهو جازم للامام  
 مكروه لغيره (فأخذ الناس بالتصفيح) بالحاء المهملة وآتله موحدة ولا يذري التصفيح في بدل الموحدة وله عن  
 الكشي في بالتصفيح بالموحدة والقاف وهما بمعنى أي ضرب كل يده بالاشرى حتى سمع لها صوت (حتى اكدروا)  
 منه (وكان أبو بكر) رضی الله عنه (لا يكاد يلتفت في الصلاة) لانه اختلاس بختله الشيطان من صلاة الرجل  
 كما عند ابن خزيمة (فالتفت) لما أكثروا التصفيح (فاذا هو بالنبي صلى الله عليه وسلم وراه فأشار اليه) عليه  
 السلام (بيده) الكريمة (فأمره صلى) وللاصيل وأبي الوقت وأبي ذر عن الكشي في أن يصلي (كما هو فرغ أبو  
 بكر يده) بالافراد (محمد الله) أي بلسانه زاد في باب من دخل يؤتم الناس من الصلاة على ما أمره به أي من  
 الوجاهة في الدين زاد الاصيل واثني عليه (ثم رجع) أبو بكر (الفهري وراه) حتى لا يستدبر القبلة ولا ينصرف  
 عنها (حتى دخل في الصف وتقدم) بالواو ولا يذري الوقت والاصيل فتقدم (النبي صلى الله عليه وسلم فصلي  
 بالناس فلما فرغ) عليه السلام من الصلاة (اقبل على الناس فقال يا أيها الناس اذا نادى بكم) أي اصابكم (شيء  
 في صلاتكم اخذتم بالتصفيح) بالموحدة والحاء ولا يذري التصفيح بالموحدة والقاف واذا بالظرفية  
 المحضة لا بشرطية وفي شامية المفرع كاصله مكتوبا صوابه ما لكم اذا نادى بكم فضب على لفظ الناس فليتامل



(انما التصحيح للنساء من نابه نبي في صلته فليقل سبحانه الله) وزاد الابوان عن الجوى سبحانه الله (فانه لا يسمعه احد) يصلى معه (الاتصفت) اليه (يا ابا بكر ما منعك) قال الكرمانى مجاز عن دعاءك حلالا للتقصير على التقصير قال السكاكى والتعلق بين الصارف عن فعل الشئ والداعى الى تركه يحتمل أن يكون منعك مراد به دعاءك (حين اشترت اليك) ولا بوى ذرو الوقت والاصيل اشير بضم الهمزة مبنيا للمفعول (لم يصل بالناس هناك ما كان ينبغي لابن ابي نخاعة ان يصلى بين يدي النبي) وللاصيل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أى قد امه اما ما به ولم يقل ما كان ينبغي لي ولا لابي بكر تحقيرا لنفسه واستغفارا لمرتبته \* وفي الحديث مشروعية الاصلاح بين الناس والذهاب اليهم لذلك \* وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد قال (حدثنا معمر) بضم الميم الاولى وكسر الميم الثانية (قال سمعت ابي) سليمان بن طرخان (ان انسا) هو ابن مالك (رضي الله عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو آتيت عبد الله بن ابي) أى ابن رسول الخزرجى وكان منزله بالعالية ولولو لقتنى فلا تتحاج الى جواب أو على اصلها والجواب محذوف أى لكان خيرا ونحو ذلك (فاصلنى اليه الذى صلى الله عليه وسلم وركب جارا) جملة حاله (فانطلق المسلمون) حال كونهم (يعشون معه) عليه السلام (وعنى) أى الارض التى مرقبها عليه السلام (أرض سبعة) بكسر الواو حدة ذات سبأخ نعلوها الملوحة لا تكاد تثبت الا بعض الشجر (فلما اتاه النبي صلى الله عليه وسلم نهران) أى عبد الله بن ابي له عليه الصلاة والسلام ولا بوى ذرو الوقت والاصيل قال (اليك) أى نبع (عنى والله لقد اذانى نين جارك) وفى تفسير مقاتل مرقب صلى الله عليه وسلم على الانصار وهو ركب جواره يعقور وقال ابن ابي بانه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم خل للناس سبيل الريح من نين هذا الحمار (قتال رجل من الانصار منهم) هو عبد الله بن رواحة (والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب ريحا منك) برفع اطيب خبر الحمار واللام للتأكيده (فغضب عبد الله) أى لاجل عبد الله بن ابي (رجل من قومه) قال ابن حجر لم أعرفه (فشمما) بالثنية من غير ضم أى شتم كل واحد منهما الاخر ولا بوى ذرعن الكشميهنى فشتمه (فغضب لكل واحد منهما تعجابه فكان بينهما ضرب بالجريد) الجريد والراء الغصن الذى يجرد عنه الخوص ولا بوى ذرعن الكشميهنى بالجديد بالحاء والدال المهملة من والاول أصوب (والايدى والنعال) قال أنس بن مالك (بلغنا انها) أى الابه (ارزب) همزة مضومة ولا بوى ذرو الوقت والاصيل نزلت (وان طانفتان من المؤمنين اقتتلوا ما أصلوا بينهما) واستشكل ابن بطلان نزول هذه الآية فى هذه القصة من جهة أن الخاصة وقعت بين من كان معه صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبين اصحاب عبد الله بن ابي وكانوا حينئذ كفارا وأجيب بأن قول أنس بلغنا انها أنزلت لا يستلزم النزول فى ذلك الوقت ويؤيده أن نزول آية الحجرات متأخر جدا وقال مغلطاي فيما نقله عنه فى المصابيح وفى تفسير ابن عباس واعان ابن ابي رجال من قومه وهم مؤمنون فاقتتلوا قال وهذا فيه ما يزيل استشكل ابن بطلان وذلك كرسعيد بن جبير أن الاوس والخزرج

• (باب) بالتسوية (ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس) أى ليس من يصلح بين الناس كاذبا فهو من باب القلب قاله فى الفتح \* وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري (ان حيد بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الميم مصفرا ابن عوف (احبره ان امه ام كلثوم) بضم الكاف وبالثلثة (بنت عتبة) بضم العين وسكون القاف ابن ابي معيط اخت عثمان بن عفان لأمه (اخبرته انها سمعت رسول الله) وللاصيل النبي (صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذى) ولا بوى الوقت والاصيل بالذى (يصلح بين الناس) بضم الياء من الاصلاح والجملة فى محل نصب خبر ليس (فبغى خيرا) بفتح المشددة التحية وسكون النون وكسر الميم يقال بغى الحديث بالتحقير انمسه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الفساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قال أبو عبيدة وابن قتيبة والجمهور وقال الغربى هى مشددة وأكثر المحدثين يخففها وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلحن ومن خفف لزمه أن يقول خير يعنى بالرفع قال ابن الاثير وهذا ليس بشئ فان خيرا ينصب بيغى كما ينصب يقال (أبو يقول خيرا) شك من الراوى وليس المراد نفي ذات الكذب بل نفي انمته فالكذب كذب سواء كان للاصلاح أو لغيره وقدير خص فى بعض الاوقات فى الفساد القليل الذى يؤمل فيه الاصلاح الكثير وعند مسلم والنسائى

وكذا يأتى بالاصل والله على العاقب حفيظ

من رواية يعقوب عن ابراهيم بن سعد عن أبيه في آخر هذا الحديث ولم أجمعه برخص في شيء مما يقول الناس انه  
كذب الا في ثلاث يعني الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امر أنه لكن هذه الزيادة مدرجة كما بين  
ذلك مسلم من طريق يونس عن الزهري فجوز قوم الكذب في هذه الثلاثة وقاس بعضهم عليها أمثالها وقالوا ان  
الكذب مذموم فيما فيه مضرة أو مالم يس فيه مصلحة ومنعه بعضهم مطلقا وجاؤا المذموم وهذا على التورية  
كان يقول للظالم دعوت لك أمس يعني اللهم اغفر للمسلمين ويعد امرأته بعطية نبي ويريد ان قدر الله وأن  
يظهر من نفسه قوة في الحرب قال المهلب وانما أطلق عليه السلام للمصلح بين الناس أن يقول ما علم من الخير  
بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لأنهم لا يخبروا النبي على خلاف ما هو عليه وقال في المصايح وليس  
في توب الخاري ما يقتضي جواز الكذب في الاصلاح وذلك أنه قال ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس  
وساب الكاذب عن الاصلاح لا يستلزم كون ما يقوله كذبا لجواز أن يكون صدقا بطريق التصريح  
أو التعريض وكذا الواقع في الحديث فإنه ليس فيه الكذب الذي يصلح بين الناس وانفقوا على أن المراد  
بالكذب في حق المرأة والرجل انما هو فيما لا يسقط حقا عليه أو عليها أو أخذ مالم يس لها أو له وعلى جواز الكذب  
عند الاضطرار كما لو قتل رجل هو محتف عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأنم وهذا  
الحديث ثابت في رواية أبي ذر عن الجوى والمستملى ماقط عند غيرهما \* (باب قول الامام لا صحابه اذ هو ابنا  
نصلح) بالرفع \* وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي فيما جزم به  
الحاكم قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى) هو من مشايخ المؤلف وروى عنه بلا واسطة في الباب  
السابق (واسحاق بن محمد الفروي) بفتح الفاء وسكون الراء من مشايخه أيضا (قالا حدثنا محمد بن جعفر) هو  
ابن أبي كثير (عن ابي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الانصاري (رضي الله عنه ان اهل قبا) بالصرف  
وفي أول كتاب الصلح أن ناسا من بني عمرو بن عوف (اقتتلوا حتى تراموا بالجاراة فأخبر رسول الله) بضم الهمزة  
وكسر الموحدة وللاصميلي النبي (صلى الله عليه وسلم بذلك فقال) لبعض أصحابه وسمى منهم أبي بن كعب وسهيل  
ابن بيضاء كما في الطبراني (اذ هو ابنا نصلح بينهم) بفتح نصلح على تقدير نحن نصلح ولا يذرنصلح بالجزم على جواب  
الامر \* وفي الحديث خروج الامام في أصحابه للاصلاح بين الناس عند شدة تنازعهم \* وهذا الحديث طرف  
من الحديث السابق أول كتاب الصلح ومطابقته لما ترجم به هنا ظاهرة \* (باب قول الله تعالى) في سورة النساء  
مخبر ومشرع من حال الزوجين تارة في نفور الرجل عن المرأة وتارة في حال اتفاقه معها وتارة عند فراقه لها  
(ان يصلحا بينهما صلحا) أصله أن يصلحا فإبداء التاء صاد او ادغمت في ناليتها أي يصلحا بأن تحط له بعض  
المهر أو القسم أو تيب له شيئا تستقبله به وقرأ الكوفيون أن يصلحا من أصلح بين المتنازعين وعلى هذا جاز أن  
ينصب صلحا على المفعول به وبينهما ظرف أو حال منه أو على المصدر كما في القراءة الاولى والمفعول بينهما أو هو  
مخدوف (والصلح خير) من الفرقة وسوء العشرة أو من الخصومة ويجوز أن لا يراد به التفضيل بل بيان أنه من  
الخير وكان أن الخصومة من الشرور قاله البيضاوي \* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى أبو رجاء البغلاني  
بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه عن عائشة  
رضي الله عنها) في تفسير قوله تعالى (وان امرأة خافت من بعلها) توقعت منه لما ظهر لها من الخبايا (نشوزا)  
تجافيا عنها وترفعان صحبتها كراهية لها (او اعراضا) بأن يقل مجالستها ومخاطبتها (قالت هو الرجل يرى من  
امرأته ما لا يعجبه كثيرا) يكسر الكاف وفتح الموحدة أي كبر السن والمهرم وفي الفرع كبر ابسكون الموحدة  
وليس هو في اليونانية (او غيره) من سوء خلق أو خلق ولا يذرن الجوى والمستملى وغيره باسقاط الالف وله  
أيضا عن الكشميني وغيره بمشاة فوقية بدل الها (فيريد فراقها فتقول) أي المرأة لزوجها (امسكني)  
ولا تفارقني (واقسم لي ما شئت) من النفقة وغيرها (قالت) عائشة (فلا) بالقامولابي ذرولا (باس) بذلك (إذا  
تراضيا) أي الرجل وامرأته \* وتأتي مباحث ذلك في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى بعون الله \* هذا  
(باب) بالتسوين (إذا اصطبلوا) أي المتخاصمون (على صلح جور) بالاضافة أي ظلم وجور في الفتح وغيره تنوين  
صلح فيكون جور صفة له (قال صلح) بالقاء جواب إذا المتضمنة معنى الشرط ولا يوجب ذر والوقت والاصميلي فهو  
(مردود) \* وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب

قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عبيد الله بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن أبي هريرة وزيد  
ابن خالد الجهني رضي الله عنهما) انهما (قالا جاء اعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله) القرآن  
أوبحكم الله مطلقا والثاني أولي لأن النبي والرجم ليسا في القرآن نعم يؤخذ من الامر بطاعة الرسول في قوله  
وما آتاكم الرسول فخذوه ونحوه وفي حديث عبادة بن الصامت عند مسلم مر فواخذوا عني خذوا عني قد جعل  
الله من سيدي الكبر بالبر جلد مائة ونفي سنة والنبب بالنيب جلد مائة والرجم فوضيخ دخوله تحت السبيل  
المذكور في الآية فيصير التفرير في القرآن من هذا الوجه لكن زيادة الجلد مع الرجم مفسوخة بانه صلى الله  
عليه وسلم رجم من غير جلد ولا ريب أنه عليه السلام انما يحكم بكتاب الله فالمراد أن يقصل بينهما بالحكم الصريح  
لا بالصالح اذ لعلكم أن يفعل ذلك برضاء الخصوم (فقسام خصمه) هو في الاصل مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه  
وغالبه ثم اطلق على الخصام وصار اسما له ولذا يطلق على الواحد والاثنتين والاكثر بلفظ واحد مذكرا كان  
الخصام أو مؤنثا الا انه بمعنى ذكرا على قول البصريين في رجل عدل ونحوه قال تعالى وهل أتاك نيا الخصم  
اذ تسورا المحراب وورجماني وجمع نحو لا تحف خصمان ولم يسم هذا الخصم (فقال صدق اقص) وللاصيلي  
وأبوي الوقت وذرعن الكشمهني والمسحلي فاقض (بيننا بكتاب الله فقال الاعرابي ان ابني لم يسم) كان  
عسيفا) وفي الشروط فقال الخصم الاخر وهو افعه منه ثم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا وظاهر هذه الرواية أن القائل ان ابني كان عسيفا هو الثاني  
لا الاول وجزم الكرمانى بأنه الاول لا الثاني ولعله عمك بقوله هنا فقال الاعرابي ان ابني لكن قال الحافظ ابن  
حجر ان قوله فقال الاعرابي ان ابني زيادة شاذة وان المحفوظ في سائر الطرق غير ما هنا انتهى والعسيف بالسين  
المهملة الخفيفة والفاء أي أجيرا (على هذا) لم يقل لهذا ليعلم أنه أجبر ثابت الاجرة عليه لكونه لابس العمل  
وأعمه (فزي) ابني (بامر آت) لم تسم (فقالوا لي على ابنتك الرجم) أي ان كان بكر او اعترف (فقدت ابني منه بانه  
من الغنم ووليدة) أي جارية ومن في قوله منه للبدلية كما في قوله تعالى أرضيت بالحياة الدنيا من الاخرة أي يدل  
الاخرة (ثم سألت أهل العلم) الصحابة الذين كانوا يفتنون في عصره صلى الله عليه وسلم وهم الخلفاء الاربعة وثلاثة  
من الانصار أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وزاد ابن سعد في الطبقات عبد الرحمن بن عوف (فقالوا  
انما على ابنتك جلد مائة) باضافة جلد المائة في الفرع اليونيني وفي الفرع المقروه على المسدومي جلد ياتسوين  
مائة بالنصب على التمييز وقال المناضى عياض انه رواية الجهمي وقال وجاء عن الاصيلي جلد مائة بالاضافة مع  
اثبات الهاء يعني باضافة المصدر الى ضمير الغائب العائد على الابن من باب اضافة المصدر الى المفعول قال وهو  
بمعنى الا أن ينصب مائة على التفسير أو ينضم مضاف أي عدد مائة أو نحو ذلك (وتقريب عام) ونفي عن البلد  
الذي وقعت فيه الجنابة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا قضين بينكما بكتاب الله) أي يحكمه (اما الوليدة) الجارية  
(والغنم) اللذان اتقدبت بهما ابنتك (فردت) أي مردود (عليك) فأطلق المصدر على المفعول ولا بوي الوقت وذرع  
عن الجهمي والمسحلي فترد على صيغة المجهول من المضارع قال ابن دقيق العيد فيه دليل على أن ما أخذنا معاوضة  
الفاسدة يجب رده ولا يملك (وعلى ابنتك جلد مائة وتقريب عام) بالاضافة فيه ما زاد في باب اذاري امر أنه  
أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم من حديث عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب وجلد ابنه مائة وعزبه عاما  
(وأما أنت يا أنيس لرجل) من أسلم وهو بضم الهمزة وفتح النون مصغرا هو أنيس بن الضعك الاسلي لا ابن مرثد  
ولا خادمه عليه السلام (فاغد على امرأة هذا) أي ائتها غدوة أو امس إليها (فارجمها) ان اعترفت كما في الرواية  
الانثري (فقد اعلمها أنيس فرجمها) بعد أن اعترفت وانما خص عليه السلام أنيسا بهذا الحكم لأنه من قبيلة  
المرأة وقد كانوا يتقرون من حكم غيرهم لكن في بعض الروايات فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فرجمت قال القرطبي وهو يدل على أن أنيسا انما كان رسولا ليسمع اقرارها وأن تنفيذ الحكم كان منه عليه  
السلام وبشكل عليه كونه اكنفي في ذلك بشاهد واحد واجب يان قوله فاعترفت فأمر بها فرجمت هو من  
رواية الليث عن الزهري وقدر رواه عن الزهري مالك بلفظ فاعترفت فرجمها لم يقل فأمر بها النبي صلى الله عليه  
وسلم فرجمت وعند التعارض فحديث مالك أولى لما تقر من ضبط مالك وخصوصا في حديث الزهري فإنه من  
أعرف الناس به فافظاها أن أنيسا كان ساكيا وابن سنان أنه كان رسولا فليس في الحديث نص على انفراد  
بالشهادة فيصير أن غيره شهد عليها وبقيية مباحة هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود

وقد سبق بعض الحديث في باب الوكالة في الحدود من كتاب الوكالة \* ومطابقته لما ترجم به في قوله أما الوليدة والغنم قرده عليك لأنه في معنى الصلح مما وجب على العريف من الحد ولم يكن ذلك جائزاً في الشرع فكان جوراً  
 وبه قال (حدثنا يعقوب) هو ابن إبراهيم الدورقي كما في المغازي في باب من شهد بدراً قال البخاري حدثنا يعقوب  
 ابن إبراهيم قال أبو ذر في روايته أي الدورقي وبذلك رجحه الحافظ ابن حجر لما اطلقه البخاري هنا على ما قيده  
 في المغازي قال وهذه عادة البخاري لا يهتم بنسبة الراوي إلا إذا ذكرها في مكان آخر فهملها استغناء عنها بما  
 ذكره قال (حدثنا إبراهيم بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن  
 القاسم بن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق المدني (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت قال رسول الله) ولا بوي  
 الوقت وذرا النبي (صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا) ديقتنا (هذا ما ليس فيه) مما لا يوجد في كتاب ولا سنة  
 ولا بوي الوقت وذرا منه (فهو روى) من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول أي فهو مردود أي باطل غير معتد به  
 \* وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاقضية وأبو داود وابن ماجه في السنة (رواه) أي الحديث المذكور (عبد  
 الله بن جعفر) أي ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخزوم (الهمزي) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية بينهما خاء موحدة  
 ساكنة فراء مفتوحة نسبة الى جده الاعلى فيما وصله مسلم من طريق أبي عامر العقدي والبخاري في خلق  
 أفعال العباد (وعبد الواحد بن ابى عون) المدني فيما وصله الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عنه وليس  
 عبد الواحد في البخاري سوى هذا (عن سعد بن إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف وسعد بسكون العين \* هذا  
 (باب) بالتشوين (كيف يكتب) بضم أوله وفتح ثالثة مبنياً للمفعول أي كيف يكتب الصلح \* يكتب (هذا  
 ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان) فيكتب في ذلك ان كان مشهوراً (ولم) ولا يذر عن الكشميهني وان لم ينسبه  
 الى قبيله او نسبه (ولا يذر والاصيلي في نسخة الى قبيله باسقاط المثناة القومية التي بعد اللام اذا كان  
 مشهوراً بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس والافتقار الى النسبة \* وبه قال (حدثنا محمد بن بشر) بالوحدة والمجعة  
 المشددة أبو بكر العبدى البصرى المعروف بين دار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن  
 الجراح (عن ابى اسحاق) عمرو بن عبد الله السيمي الهمداني الكوفي أنه (قال سمعت البراء بن عازب رضي الله  
 عنهم قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة) بتخفيف الياء في القرع كاصله وغيره قال  
 القاضي عياض كذا ضبطناه عن المتقين وعامة الفقهاء والمحدثون يشددونها وهي قرية ليست بالكبيرة سميت  
 بئرهناء عند مسجد الشجرة (كتب علي بن أبي طالب رضوان الله عليه) بأمره صلى الله عليه وسلم وسقط لغير  
 أبوي ذر والوقت ابن أبي طالب (بينهم) أي بين المسلمين والمشركين (كأبا) بالصلح على أن يوضع الحرب بينهم عشر  
 سنين وأن يؤمن بعضهم بعضاً وأن يرجع عنهم عامهم (فكتب محمد رسول الله) فيه حذف أي هذا ما قاضى عليه  
 محمد رسول الله زاد في رواية غير أبي ذر صلى الله عليه وسلم (فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله لو كنت  
 رسولاً لم نقاتلك فقال) صلى الله عليه وسلم (اعلى) رضى الله عنه (الحاء) بضم الحاء في القرع كاصله وفي نسخة  
 بفتحها أي الح الخط الذي لم يردوا انبائه يقال محوت الكتابة ومحيتها (فقال) ولا بوي ذر والوقت قال (علي  
 رضى الله عنه) ما أبا بالذى الحاء) ليس بمخالفة لاصره عليه الصلاة والسلام بل علم بالقرينة أن الامر ليس  
 للإيجاب (فحاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد أبو ذر عن الكشميهني والمستمل بيده (وصالحهم على ان يدخل  
 هو وأصحابه) في العام المقبل مكة (ثلاثة أيام ولا) بالواو ولا يذر فلا (يدخلوها الا بجلبان السلاح) بضم الجيم  
 وسكون اللام وبعضها وتشديد الواو وقال عياض وبالتشديد ضبطناه وصوبه ابن قتيبة وبالتخفيف ضبطه  
 الهروي وصوبه وانما اشترطوا ذلك ليكون أمانة للسلام لتلايظن انهم دخلوها قهراً (فألوها ما جلبان السلاح)  
 بتخفيف الواو وتشديد ها (فقال) ولا يذر قال (القرا ب) بمافيه) \* ومطابقته للترجمة في قوله فكتب محمد  
 رسول الله ولم ينسبه لايه وجدته وأقره صلى الله عليه وسلم على ذلك لامن اللبس \* وهذا الحديث أخرجه  
 مسلم في المغازي وأبو داود في الحج \* وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغراً أبو محمد العيسى  
 مولا هم الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس بن أبي اسحاق (عن) جده (أبي اسحاق) السيمي (عن  
 البراء) وللاصيلي زيادة ابن عازب (رضي الله عنه) أنه (قال اعقر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي  
 القعدة) بفتح القاف في القرع كاصله وغيرهما (فأبى اهل مكة ان يدعوه) بفتح الدال أي امتنعوا أن

يتركوه (يدخل مكة حتى قاضاهم) من القضاء وهو احكام الامر وامضاؤه (على ان يقيم بها ثلاثة ايام) فقط  
 (علا كتبوا الكتاب) بخط علي (كتبوا هذا ما قاضي عليه محمد رسول الله) زاد في غير رواية أبي ذر صلى الله  
 عليه وسلم (فقالوا) أي المنسكون (لا تقر بها) أي بالرسالة (قلوا) بالقضاء ولا يذروا (تعلم انك رسول الله  
 ما منعناك) من دخول مكة وعبر بالضارع بعد لواتي الماضي لتدل على الاستمرار أي استقر عدم علمنا برسالتك  
 في سائر الازمنة من الماضي والمضارع وهذا كقوله تعالى لو بطئ ~~بكم~~ في كثير من الامور اعنتم قاله في شرح  
 المشكاة (لكن انت محمد بن عبد الله قال ان رسول الله وانما محمد بن عبد الله ثم قال لعلي - ارح رسول الله) بالرفع على  
 الحكاية ولا يابى الوقت ارح رسول الله بالنصب على المفعولية (قال) أي علي - (لا والله لا محوك أبدا) لعلمه  
 بالقرائن أن الامر ليس للايجاب (فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب) اسناد الكتابة اليه صلى  
 الله عليه وسلم على سبيل الجواز لانه الامر بها وقيل كتب وهو لا يحسن بل أطلقت يده بالكتابة ولا ينافي هذا  
 كونه أميا لا يحسن الكتابة لانه ما حرك يده تحريك من يحسن الكتابة انما حركها بخفاء المكتوب صوابا من غير  
 قصد فهو ومهجزة ودفع بأن ذلك مناقض لمهجزة اخرى وهو كونه أميا لا يكتب وفي ذلك الختام الجاحد وقيام الهجة  
 والمهجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضا وقيل لما أخذ القلم أوحى الله اليه فكتب وقيل ما مات حتى كتب  
 (هذا) إشارة الى ما في الذهن مبتدأ خبره قوله (ما قاضي) ومفسره زاد أبو ذر عن الكشي يني عليه (محمد بن عبد  
 الله لا يدخل) بفتح أوله وضم ثالثة (مكة - سلاح) بالرفع وللاصيلي أن لاوله ولا يابى الوقت بسلاح بزيادة حرف الجز  
 ولا يابى الوقت وذو لا يدخل بضم أوله وكسر ثالثة مكة - سلاحا بالنصب على المفعولية (الاي القرب) وقوله  
 لا يدخل مفسر لقوله قاضي وكذا قوله (وان لا يخرج) بفتح أوله وضم الراء (من اهلها باحد) أي من الرجال (ان  
 اراد أن يتبعه) بتشديد المثناة الفوقية ولا يابى ذروا الاصيلي يتبعه بسكونها (وان لا يمنع احدا من اصحابه اراد أن  
 يقيم بها) أي بمكة (فلما دخلها) أي مكة في العام القابل (ومضى الاجل) وهو الايام الثلاثة أي قرب انقضاءها  
 كقوله تعالى فاذا بلغت اجلهن قال الكرمانى ولا بد من هذا التاويل ثلاثا يلزم عدم الوفاء بالشرط (أو اعليا)  
 رضى الله عنه (فقالوا قل اصاحيك) أي النبي صلى الله عليه وسلم ولا يابى ذر عن الجوى والمستعملى لاصحابك النبي  
 صلى الله عليه وسلم ومن معه (اخرج عن مقدمضى الاجل) زاد اليه في حديثه بذلك على - فقال نعم (نخرج النبي  
 صلى الله عليه وسلم قبضتهم ابنة) وللاصيلي بنت (حزرة) اسمها عمارة أو امامة (يا عم يا عم) مرتين أي تقوله  
 عليه السلام يا عم لانه عمها من الرضاة (فتناولها على) وللاصيلي على - بن أبي طالب (فأخذ يدها وقال  
 لفاطمة عليها السلام دونك) بكسر الكاف أي خذي (ابنة عمك حملتها) بلفظ الماضي ولعل الضاء سقطت وقد  
 ثبتت في رواية النساء من الوجه الذي أخرجه منه البخارى ولا يابى ذر عن الكشي يني احبها وعند الحاكم من  
 مرسل الحسن فقال على - لفاطمة وهي في هودجها أمسكها عندك (فاختصم فيها) أي بعد أن قدموا المدينة  
 كما في حديث علي - عند أحد والحاكم (علي - وزيد) هو ابن سارته (وجعفر) أخو علي - في أعجم تكون عنده (فقال  
 على - أنا أحق بها وهي ابنة عمي) زاد في حديث علي - عند أبي داود وعند ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وهي أحق بها (وقال جعفر ابنة عمي وحالتها) أي أسماء بنت عميس (تحتي) زوجتي (وقال زيد ابنة أخي) لانه  
 صلى الله عليه وسلم أخي بين زيد وأبيها حزة (فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لحالتها) زوجة جعفر وفي حديث  
 ابن عباس عند ابن سعد في شرف المصطفى بسند ضعيف فقال جعفر أولى بها فخرج جانب جعفر باجتماع قرابة  
 الرجل والمرأة (وقال) عليه السلام (احالة بمنزلة الام) في الحضانة لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة  
 والاهتمام الى ما يصلح الولد ولم يقدح في حضانتها كونها متزوجة بمن له مدخل في الحضانة بالصوبة وهو ابن  
 العم واستتبط منه أن الخلة مقدمة في الحضانة على العمه لأن صفة بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ  
 واذا قدمت على العمه مع كونها أقرب العصابات من النساء فهي مقدمة على غيرها وفيه تقديم أقارب الام  
 على أقارب الأب وغير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى في محله (وقال) عليه السلام (لعلي - أنت مني وانما منك)  
 أي في النسب والسابقة والمحبة وغيرها (وقال بل جعفر اشبهت خلق وخلق) بفتح الخاء في الاولى وضعها في الثانية  
 وهي منقبة جليلة بل جعفر (وقال زيد انت اخونا) في الايمان (ومولانا) من جهة أنه اعتقه فطيب صلى الله عليه  
 وسلم قلوبهم بنوع من التشرىف على ما يليق بالحال وان كان قضي بل جعفر فقد بين وجه ذلك وهذا الحديث

أخرجه الترمذي أيضا ويأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في عمرة القضية \* (باب) حكم (الصلح مع المشركين  
فيه عن ابي سفيان) حضرين حرب في شأن هرقل المسوق أول الكتاب والغرض منه هنا الاشارة الى مدة الصلح  
المذكورة في قوله ونحن منه في مدة وغير ذلك (وهال عوف بن مالك) يفتح العين المهملة وسكون الواو وآخره فاء  
الاصحى القطفاني فيما وصله المؤلف بقامه في الجزية من طريق أبي ادريس الخولاني (عن النبي صلى الله عليه  
وسلم ثم تكون هدنة) بضم الهاء وسكون الدال أي صلح (بينكم وبين ابي الاضر) هم الروم (وقبه) أي في الباب  
روى (سهم بن حنبل) بضم الحاء المهملة الاضاري الاوسي فيما وصله في آخر الجزية وللاصحى وفيه عن سهل  
ابن حنبل (لقد رأيتنا يوم أبي جندل) بفتح الجيم وسكون التون وفتح الدال المهملة آخره لام العاصم بن سهيل  
حين حضر من مكة الى الحديبية يرسف في قيوده الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكتب هو وأبوه سهيل بن عمرو  
كتاب الصلح وكان أبو جندل قد أسلم بمكة فخبسه أبوه فهرب وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ أبو سهيل  
يجزئه ليرده الى قريش فجعل أبو جندل يصرخ بأعلى صوته ياء عشر المسلمين أردالي المشركين يقتنون في ديني  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا جندل اصبروا حسب فان الله يجعل لك ولبن معك من المستضعفين بمكة  
فربا ومخرجا وانما قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا ولا نقدر بهم وسقط قوله لقد رأيتنا يوم أبي جندل لغير أبي ذر  
كما في الفرع واصله وقال في الفتح ولم يقع في رواية أبي ذر والاصحى لي لقد رأيتنا يوم أبي جندل وللاصحى كما في  
الفرع واصله رأيتنا يوم ففوقية ساكنة فنون فليتامل (و) في الباب أيضا روت (اسماء) بنت أبي بكر  
الصديق رضی الله عنهما فيما وصله في الهبة يلفظ قدمت على أي راغبة في عهد قريش لان فيه معنى الصلح  
(والمسور) بن محمرة فيما وصله في كتاب الشروط (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ويأتي ان شاء الله تعالى بعد  
سبعة أبواب (وهال موسى بن مسعود) أبو حذيفة النهدي فيما وصله أبو عوانة في صحيحه وغيره (حدثنا سفيان  
ابن سعيد) هو الثوري (عن ابي اسحاق) هو السبيعي (عن البراء بن عازب رضی الله عنهما) أنه (قال صلح  
النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية) بالتخفيف (على ثلاثة اشياء) على أن من اتاه من المشركين رده  
اليوم) بدل من قوله ثلاثة اشياء (ومن اتاهم من المسلمين لم يرده) اليه (وعلى أن يدحلهما من قابل) أي مكة من  
طام قابل والواو في ومن وعلى للعطف على السابق (ويقيم) بالنصب عطفا على السابق (بها) أي بمكة (ثلاثة أيام)  
أي لا غير (ولا يدخلها الا بجلبان السلاح) بتخفيف الموحدة وتشديد هاء (السيف والقوس ونحوه) بالجزم فهايد لا  
من سابقها قال في التلخيص كذا وقع مفسر اهانوا وهو مخالف لقوله في السياق السابق فسألوا مطلبان السلاح  
قال القرباب بما فيه وهو الاصوب قال الازهرى الجلبان يشبه الجراب من الادم يضع فيه الراكب سيفه  
مغمودا ويضع فيه سوطه وادواته وبعقلها في آخرة الرجل أو وسطه انتهى قال في المصابيح قطي ما طاه الازهرى  
لا يخالف ما في هذا الحديث السابق الاصل فانه هنا قسر السلاح الذي وضع في الجلبان بالسيف والقوس  
ونحوه ولم يفسره في الاول حيث قال القرباب بما فيه فأي تخالف وقع قائله (جفاء) ولا يذرعن الهوى  
والمستقل لجعل (أبو جندل) عبد الله او العاصم بن سهيل (يجعل في قيوده) بفتح الياء وسكون الحاء المهملة  
وضم الجيم أي يمشي مثل المجنحة الطير الذي يرفع رجلا ويضع أخرى لأن المقيد لا يمكنه أن يتقل رجله مما  
(فرده) صلى الله عليه وسلم (اليوم) محافضة للعهد ومرعاة للشرط ولا تن أبيه في الغالب لا يبلغ به الهلاك (قال  
لم يذكر) ولا يوي ذرو الوقت والاصحى في نسخة قال أبو عبد الله أي البضاري لم يذكر (مؤمل) بتشديد الميم  
الثانية مفتوحة ابن اسماعيل في روايته لهذا الحديث (عن سفيان) الثوري (أبا جندل) فتابع موسى بن  
اسماعيل الا في قصة أبي جندل فلم يذكرها (وقال) يدل قوله الا يجلبان السلاح (الا يجلب السلاح) بضم الجيم  
واللام وتشديد الموحدة وأحقط الات والنون ولم يشدد الموحدة في الفرع \* وطريق مؤمل هذا أخرجه  
موسى والأحمد في مسنده عنه \* وبه قال (حدثنا محمد بن رافع) باقوا والعين المهملة العمامة بن أبي يزيد أبو عبد  
الله القشيري النيسابوري قال (حدثنا سريج بن النعمان) بسين مهملة مضمومة آخره جيم البغدادي  
الجوهري وهو من شيوخ المؤلف قال (حدثنا فليح) هو ابن سليمان بن المغيرة واسمه عبد الملك فشهرا بقطبه فليح  
(عن ناقد) مولى ابن عمر (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) من المدينة حال  
كونه (معترا غلال كفار قريش بينه وبين البيت) الحرام أي منغوه (فصر هديه وحلق رأسه) ناويا للصلح من

عمره (بالحدية) وهي من الحل (وقاضاهم) اي صالحهم (على أن يعمر العام المقبل ولا يحمل) ولا يوى الوقت  
 وذر عن الحموى والمستلى ولا يحتمل بمثابة فوقية بعد الحاء (سلاح عليهم الاسوقا ولا يقيم بها) بمكة (الاما احبوا)  
 وفي الرواية السابقة ويقيم بها ثلاثة ايام (فاعتز من العام المقبل فدخلها) عليه الصلاة والسلام (كما كانت  
 صالحهم) من غير حل سلاح الاما استنق (فلما قام بها ثلاثا) ولا يى الوقت في نسخة ثلاثة (امرؤه) عليه الصلاة  
 والسلام (أن يخرج) من مكة (تخرج) عليه الصلاة والسلام • وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال  
 (حدثنا بشر) بموحدة مكسورة فتش مغيرة ساكنة ابن الفضل قال (حدثنا يحيى) بن سعيد الانصارى (من ينسب  
 ابن يسار) بضم الموحدة وفتح المجهة مصغرا ابن يسار بالمهمل المحقة المدنى (عن مهمل بن أبي حمزة) بفتح الحاء  
 المهملة وسكون النانثة عامر بن ساعدة الانصارى المدنى العاصي انه (ط انطلق عبد الله بن مهمل) الانصارى  
 الحارثى (ومحمصة بن مسعود بن زيد) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد النانثة التصية المكسورة وبالصاد  
 المهملة الحارثى (الى خيبر وهى) أى خيبر ولابي ذر عن الكنهمى وهم أى اهلها اليهود وللأصمبى وهو (ومثد  
 صلح) مع المسلمين • وهذا الحديث أخرجه أيضا في الجزية والادب والديان والاحكام ومسلم في الحدود  
 وأبو داود في الديان وصح كذا الترمذى وابن ماجه وأخرجه النسائى في القضاء والقسامة • (باب الصلح  
 فى الدية) • وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله) بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك (الانصارى) البصرى  
 قاضيا (قال حدثنى) بالافراء (جيد) الطويل (أن أنسا) هو ابن مالك رضى الله عنه (حدثهم ان الربيع) بضم  
 الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة التصية المشددة آخره عن مهمل (وهى ابنة النضر) بفتح النون وسكون  
 الضاد المجهة الانصارية عمه أنس بن مالك (كسرت قية جارية) أى شابة لارقيقة ولم تسم (فطلبوا) أى قوم  
 الجارية (الارض وطلبوا) منهم أيضا (الغزو) عن الربيع (فأبوا) أى امتنع قوم الجارية فقرر ضوا بأخذ الارش  
 منهم ولا بالغزو عنها (فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم) وتخاصوا بين يديه (فأمرهم) ولابي ذر قاضى بحدف ضمير  
 النصب (بالقصاص فقال انس بن النضر) وهو عم أنس بن مالك المشهد يوم أحد المتزل نفسه قوله تعالى من  
 المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه (انكسر تنية الربيع يا رسول الله لا) اقه (الذى بينك ياتلق  
 لا تكسر تنيها) قال البيضاوى لم يرد به الرد على الرسول والانكار لحكمه وانما طاله بوقعا ورجاء من فضله تعالى  
 أن يرضى خصها ويلقى في قلبه أن يعفو عنها ابتغاء مرضاته وقال شارح المشكاة لافى قوله لا والذي بينك وليس  
 ردا للمكمل بل نقي لوقوعه وقوله لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك لما كان له عند الله من القرب والزلفى  
 والثقة بفضل اقه ولطفته فى حقه انه لا ينجبه بل يلهمهم العقول عليه قوله فى رواية مسلم لا والله لا يقص منها  
 أبدا وأنه لم يكن يعرف أن كتاب الله القصاص على التعيين بل ظن التصير لهم بين القصاص والدية أو أراد  
 الاستشفاق به صلى الله عليه وسلم الميم (فقال) ولا يوى ذرو الوقت والاصمبى قال (يا انس كتاب الله القصاص)  
 برفعها على الابتداء والخبر والمعنى حكم الكتاب على حذف المضاف وأشار به الى نحو قوله تعالى من اعتدى  
 عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله والسن بالسن ان قلنا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد له نسخ  
 فى شرعنا قال فى المسابيح كالتعجى ويروى كتاب الله بالنصب على الاغراء أى عليكم كتاب الله القصاص بالرفع  
 مبتدأ حذف خبره أى القصاص واجب أو مستحق أو نحو ذلك (فرضى القوم وعفوا) عن الربيع فتركوا  
 القصاص (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عاهد الله من لاقسم على الله لا يره) فى قومه وهو ضد الخنت  
 وجعله من زمرة الخلفين واولياء الله المطيعين (زاد الفزارى) بفتح القاف وتحقير الزاى والراء مروان بن  
 معاوية الكوفى سكن مكة فها وصله المؤلف فى سورة المائدة (عن جيد) الطويل (عن انس فرضى القوم وقبلوا  
 الارش) • وهذا موضع الترجة لان قبول الارش عوض القصاص لم يكن الا بالصلح • وهذا الحديث أخرجه  
 فى التفسير والديان ومسلم والنسائى وأبو داود وابن ماجه • (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) سقط لفظ  
 باب لا يى ذر فيكون قول النبي رفع على ما لا يحنى (لعمري بن على رضى الله عنهما ابن هذا سيد) هذا مبتدأ  
 مؤخر وسيد خبر بعد خبر واللام فى للمسن بمعنى عن (ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمين) الفئتين القوم  
 جهته والتي من جهة معاوية عند اختلافهما على الخلافة (وقوله جل ذره) بالجر عطف على الجرود بالاخافة  
 وبالرفع عطف على رواية سقط لفظ باب وسقط قره جل ذره فى رواية ابى ذر (فأصلحوا بينهما) فيه اشارة الى

قوله فطلبوا أى قوم ابى  
 هكذا فى السخ وصوابه أن  
 فطلبوا أى قوم الربيع من  
 الجارية الارش أى أن يقب  
 منهم الارش اه

أن الصلح مندوب اليه . و به قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابي  
 موسى) اسرائيل بن موسى البصرى انه (قال سمعت الحسن) البصرى (يقول استقبل والله الحسن بن علي  
 معاوية) نصب على القهولية ابن ابي سفيان رضى الله عنهم (بكتاب) بالمشاة القوقية أى بجيوش (امثال  
 الجبال) أى لا يرى طرفها اكثرهما كما لا يرى من قابل الجبل طرفيه (فقال عمرو بن العاصى) باثبات البساء محترضا  
 لمعاوية على قتال الحسن (انى لا يرى كتاب لا تولى) لا تدبر (حتى تقتل اقرانها) بفتح الهمة جمع قرن بكسر القاف  
 وهو الكف والنظير فى الشجاعة والحرب (فقال له معاوية) جوابا عن مقاتله (وكان واقه خير الرجلين) جملة  
 معترضة من قول الحسن البصرى أى وكان معاوية خيرا من عمرو بن العاص لانه كان يحترض معاوية على  
 القتال ومعاوية يتوقع الصلح وأن الحسن يبايعه ويأخذ منه ما يريد من غير قتال (أى عمرو) سرف نداء ومنادى  
 مسبى على الضم (ان قتل هؤلاء هؤلاء هؤلاء) الاول مر فوع على الفاعلية والثانى منصوب على  
 القهولية فى المرضىين أى ان قتل جيشنا جيشه أو قتل جيشه جيشنا (من لى) أى من يتكفل لى (بامور الناس)  
 هو جواب الشرط فى قوله ان قتل يعنى انه المطالب عند الله على كلا التقديرين (من لى) ولا يذرم لنا  
 (بنسائهم من لى بضيعتهم) بفتح الضاد المجمة وسكون التحتية وبالعين المهيملة أى عيالهم قال العيني ويروى  
 بصيبتهم يعنى بالصاد المهمله والموحدة قال وعلى هذه الرواية فسرهما الكرماني بقوله والصيغة المراد بها  
 الاطفال والضعفاء لانهم لو تركوا بحالهم اضاعوا لعدم استقلالهم بالمعاش انتهى والذي فى النسخة التى  
 وقعت عليها من الكرماني والضعفة بالضاد المجمة ثم روى المؤلف الحديث فى الفتن بلفظ قال معاوية من لدرارى  
 المسلمين ومثفهوم هذا أن معاوية كان راغبا فى الصلح وترك الحرب لئلا يسلم من تبعه الناس دينا وأخرى رضى الله  
 عنه (قيمت اليه) أى بعث معاوية الى الحسن (رجلين من قريش من بنى عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة) بالنصب  
 بدلان من رجلين ابن حبيب بن عبد شمس القرشى من مسلمة الفتح (وعبد الله بن عامر بن كزيب) بضم الكاف وفتح  
 الراء وسكون التحتية آخره زاي وسقط قوله ابن كزيب فى رواية الاصيلي (فقال) معاوية لهما (أذهبا الى هذا  
 الرجل) الحسن (فاعرضا عليه) الصلح (وقولا له واطلبا اليه) قال الكرماني أى يكون مطلوبكما مقوضا اليه  
 وطلبكما منتهيا اليه أى التزاما مطالبه (فأتياه قد دخلا عليه فتكلمما) ولا بوى ذرو الوقت وتكلمما بالواو بدل الفاء  
 (وقالاه) ولا بى ذرو حدهم فقالاه (وطلبا) بالواو ولفظ أبوى ذرو الوقت والاصيلي فطلبا (اليه ففقال لهما) أى  
 للرسولين ولا بوى الوقت وذرعن الجوى والمستملى فقال لهم (الحسن بن علي) أى للرسولين ومن معهما (انابنو  
 عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال) بالخلافة ما صارت لثنايه عادة فى الانطاق والافضال على الاهل والحاشية  
 فان تطلبت من أمر الخلافة قطعت العادة (وان هذه الامة قد عانت فى دمايتها) بعين مهملة فأنت ثلثة فتنة  
 فوقية أى اتسعت فى القتل والافساد فلا تكف الا بالمال (قال) عبد الرحمن وعبد الله (فانه) أى معاوية  
 (يمرض عليك كذا وكذا) أى من المال والاقوات والثياب (ويطلب اليك ويسألك) وكان الحسن فيما قاله  
 ابن الاثير فى الكامل قد كتب الى معاوية كتابا وذكرفيه شروطا وأرسل معاوية رسوله المذكورين قبل  
 وصول كتاب الحسن اليه ومعهما صحيفة بيضاء محتوم على أسفلها وكتب اليه أن اكتب الى فى هذه الصحيفة  
 التى ختمت أسفلها بما شئت فهو لك (قال) الحسن (فمن لى) أى من يتكفل لى (بهذا) الذى ذكرتماه (قال الحسن)  
 تكفل (لك به فاسألهما) الحسن (شيئا الا قال الحسن) تكفل (لك به) وسقط من قوله فاسألهما الى آخره فى رواية  
 أبى ذرعن الجوى والكشميني (فصالحه) الحسن على ما وقع من الشروط رعاية لمصلحة دينية ومصلحة الامة  
 وقبل ان معاوية أجاز الحسن بثلثمائة ألف ألف ثوب وثلاثين عبدا ومائة جبل وقرأت فى كامل ابن الاثير أن  
 الحسن لما سلم معاوية أمر الخلافة طلب أن يعطيه الشروط التى فى الصحيفة التى ختم عليها معاوية فأبى ذلك  
 معاوية وقال قد أعطيتك ما كنت تطلب وكان الذى طلب الحسن منه أن يعطيه ما فى بيت مال الكوفة ومبلغه  
 خمسة آلاف ألف وخارج دارا يجرد من فارس ثم انصرف الحسن الى المدينة قال الكرماني وقد كان يومئذ  
 الحسن أحق الناس بهذا الامر فدعا ورعه الى ترك الملك ورغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعله ولا لقلته  
 فقد بايعه على الموت أربعون ألفا وقبىه دلالة على جواز النزول عن الوظائف الدينية والدنيوية بالمال وجواز  
 أخذ المال على ذلك واعطاه بعد استيفاء شرائطه بأن يكون النزول له أولى من النازل وأن يكون المبذول



من حال الباذل (فقال) ولا بوى ذرو الوقت والاصيل قال (الحسن) أي البصري (وقدمت يا بكرة) نضج  
 ابن الحارث الثقفي (يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المبر والحسن بن علي إلى جنبه وهو يقبل  
 على الناس مرة وعليه اخرى) الواو في قوله والحسن وفي قوله وهو يقبل للعان (ويقول أن ابني هذا سيد ولعل  
 الله أن يصلح به بين فئتين) تنبيه فته أي فرقتين (عظيمتين من المسلمين قال قال لي علي بن عبد الله) المديني ولا بوى  
 الوقت وذرو والاصيل قال أبو عبد الله أي البخاري قال لي علي بن عبد الله (انما أتيت لاسماع الحسن)  
 البصري (من ابني بكرة) نضج المذكور (بهذا الحديث) لانه صرح فيه بالسماع وفي رواية أبي ذر هذا باللام  
 بدل الموحدة \* وقد أخرج المؤلف هذا الحديث عن علي بن المديني عن ابن عيينة في كتاب القن ولم يذكر هذه  
 الزيادة واخرجه ايضا في علامات النبوة وفضل الحسن وأبو داود في السنة والترمذي في المناقب والنسائي فيه  
 وفي الصلاة واليوم والليلة \* هذا (باب) بالتزوين (هل يشيرا امام) لاحد الخصمين أو لهما جميعا (بالصلح)  
 وحرف الاستفهام ساقل لغير ابني ذر عن لجوى والمستمل \* وبه قال (حدثنا اعمام عيل بن ابني اويس قال حدثني)  
 بالافراد (أخي) عبد الحميد بن ابني اويس (عن سليمان) بن بلال (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن ابني الرجال  
 محمد بن عبد الرحمن) الانصاري وكان له أولاد عشرة رجالا كاملا من فكني بابي الرجال (ان اتاه عمرة) بفتح العين  
 وسكون الميم (بن عبد الرحمن) بن سعد بن زبارة الانصارية (فالت سمعت عائشة رضيت الله عنها تقول سمع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم) بضم الخاء جمع خصم (بالباب عالية اصواتهم) بفتح عالية صفة  
 لخصوم وفي نسخة عالية بالنصب على الحال من خصوم وان كان نكرة لتخصيصه بالوصف أو من الضمير المستكن  
 في الطرف المستقر وغير الكشيم في اصواتها بالتثنية فالجمع باعتبار من حضر الخومة وانتقبة باعتبار الخمين  
 أو التخاصم وقع من الخائين بين جماعة فجمع ثم ثني باعتبار جنس الخصم قال الخافظ ابن حجر ولم أفهم على تسمية  
 واحدهم (واذا احدهما) أحد الخصمين مبتدأ خبره (بوضوح الاحمر) يطالب منه أن يضع من دينه شيئا  
 (ويستره في شيء) يطلب منه أن يرفق به في الاستيناء والطالبة (وهو يقول والله لا افعل) ماسأله من  
 الخليفة (نخرج) ولا بوى ذرو الوقت والاصيل خرج بحدف التاء (علمنا) على المتخاصمين (رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال ابن المتألى على الله) بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد اللام المكسورة الخالف  
 المبالغ في اليمين (لا يفعله المعروف فقال أما يا رسول الله) المتألى (وله) أي تخشى (أي ذلك أحب) من وضع  
 المال والرفق ولا بوى ذرو الوقت فله بالفاء بدل الواو أي بالنصب وللاصيل له بإسقاط الفاء والواو \* واستنبط  
 من الحديث فوائد لا تخفى على المتأمل وفيه ثلاثة من التأييد وكل رجاله مديون واخرجه مسلم في الشركة  
 \* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن  
 جعفر بن ربيعة عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم أنه (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن كعب بن مالك عن  
 كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن ابني حدر) بفتح الخاء وسكون الدال وفتح الزاء آخره دال مهملة  
 (الاسلي مال) وكان اوقيتين كما افاده ابن ابني شيبه في رواية (فدسيه) ولا بوى ذر عن الكشيم في قوله فلزمه  
 حتى ارتفعت اصواتهما) زاد في باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة حتى سمعها رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وهو في بيته نخرج اليهما (فترجم ما النبي صلى الله عليه وسلم) وهما في المسجد (فقال يا كعب)  
 زاد في الباب المذكور قال ليك يا رسول الله (فاشار) عليه السلام (بيده كأنه يقول) ضع عنه من دينك  
 (النصف فاخذ) كعب (نصف ماله عليه) وسقط لغير ابني ذر فقط له والخمير في عليه لابن ابني حدر (وتركنا)  
 \* وهذا الحديث قد سبق في الصلاة مع مباحثه \* (باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم) \* وبه قال  
 (حدثنا اسحاق بن منصور) ابو يعقوب الكوفي المرزوي وسقط لغير ابني ذر ابن منصور قال (اخبرنا عبد الرزاق)  
 ابن همام قال (اخبرنا معمر) بفتح الميم بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم  
 الاول ابن منبه (عن ابني هريرة رضيت الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامي) بضم السين  
 المهمة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورا أي كل مفصل من المفصل الثلثانة والستين التي في كل واحد (من  
 الناس عليه) في كل واحد منها (صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس) ينصب كل نظر فالما قبله وفي القرع كل بالرفع  
 مبتدأ وبالجملة بعده خبره والعائد يجوز حذفه شكر الله تعالى بأن جعل عظامه مفصل تقدر على القبض والبسط

وتخصيهما من بين سائر الاعضاء لان في اعمالها من دقائق الصنائع ما تصير فيه الافهام فهمي من اعظم نعم الله  
على الانسان وحق المنعم عليه أن يقابل كل نعمة منها بشكر يخصها فيعطى صدقة كما أعطى منفعة لكن الله تعالى  
خفف بأن جعل العدل بين الناس ونحوه صدقة كما قال (يعدل) مبتدأ على تقدير العدل كقولهم تصنع بالمعدي  
خير من أن تراه أى أن يعدل المكلف (بين الناس) وخبره (صدقة) وهذا موضع الترجمة لان الاصلاح كما قال  
الكرماني نوع من العدل وعطف العدل عليه في الترجمة من عطف العام على الخاص وهذا الحديث أخرجه  
في الجهاد أيضا ومسلم في الزكاة هذا (باب) بالسنون (إذا أشار الامام بالصلح فأبى) أى امتنع من عليه الحق  
من الصلح (حكيم عليه بالحكم البين) الظاهر وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب)  
هو ابن حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) أباه (الزبير)  
ابن العوام (كان يحدث انه خاصم رجلا من الانصار فشهد يدرا) هو حيد بن ابراهيم بن موسى في الذيل بسند  
جيد (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج) بالثين المجهة المكسورة آخره جيم أى مسابيل الماء (من الحمزة)  
بالحاء المفتوحة والراء المشددة المهملتين موضع بالمدينة (كانا بـ قبان به كلاهما) تأ كيد (فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير) بهمزة وصل في الفرع وسبق في المساقاة أن فيه القطع ايضا (ثم أرسل) بهمزة  
قطع مفتوحة أى الماء (الى جارك) الانصارى (فغضب الانصارى فقال) أى الانصارى (يارسول الله ان كان)  
بمذ الحمزة في الفرع معهما عليه على الاستفهام وسبق في المساقاة أن فيه القصر اى لاجل أن كان الزبير  
(ابن عمك) صفة بنت عبد المطاب حكمت له بالتقديم (فقتلون) تغير (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم)  
من الغضب لانتها لحرمة النبوة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اسق) بهمزة وصل زاد في المساقاة يا زبير  
(ثم احبس) بهمزة وصل اى الماء (حتى يبلغ) الماء (الجدى) بفتح الجيم وسكون الدال اى الجدار قيل والمراد به  
هنا اصل الحائط وقيل اصول الشجر وقيل جدرا المشارب بضم الجيم والدال التى يجتمع فيها اى الماء في اصول  
الثمار (فاستوى) اى استوى (رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير) كما لا يخفى لم يترك منه  
شيئا (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك اشار على الزبير اى سعة) بالنصب أى للسعة أى مساحمة  
(له وللانصارى) وتوسيعا عليهم على سبيل الصلح والمعاملة وفي الفرع كاصلة سعة بالجر صفة لسابغة (فلما حفظ)  
بهمزة مفتوحة فخا مهمله سا كنة فخا فمجهة اى اغضب (الانصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم استوى  
للزبير حقه في صريح الحكم) وزعم الخطابي أن هذا من قول الزهري أدرجه في الخبر وفي ذلك نظر لان الاصل  
أنه حديث واحد ولا يثبت الادراج بالا حتمال (قال عروة قال الزبير والله ما احسب هذه الآية) التى في سورة  
النساء (نزات الا فى ذلك فلا وربك) اى فورك (لا يؤمنون حتى يحكمهم وله فيما شجر بينهم الآية) الى آخرها  
• (باب الصلح بين القرماء واصحاب المبرات والمجازفة في ذلك) عند المعارضة (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما  
ما وصله ابن ابي شيبة (لا بأس ان يتخارج الشريكان) اى اذا كان لهما دين على انسان فأفلس أو مات أو جحد  
وحلف حيث لا يئنه فيخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه وذلك الاخر كذلك في القسمة بالتراضى من  
غير قرعة منع استواء الدين (فياخذ هذا ديننا وهذا عينا فان توى) بفتح القوية وكسر الواو ولا ي ذر بفتح الواو  
على لغة طى اى هلك (لا حدهما) تى ما اخذ (لم يرجع على صاحبه) قال في النهاية أى اذا كان المتاع بين ورثة  
لم يقتسموه أو بين شركاء وهو فى يد بعضهم دون بعض فلا بأس أن يتبايعوه بينهم وان لم يعرف كل واحد منهم نصيبه  
بعينه ولم يقبضه صاحبه قبل البيع وقدر واء عطاء عنه مفسر اقال لا بأس أن يتخارج القوم في الشركة تكون  
فياخذ هذا عشرة دنانير نقد او هذا عشرة دنانير والتخارج تفاعل من الخروج كانه يخرج كل واحد عن ملكه  
الى صاحبه بالبيع • وبه قال (حدثني) بالافراد ولا ي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالوحدة والمجهة المشددة  
العبدى البصرى قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت الثقفى البصرى قال (حدثنا عبيد الله)  
بضم العين مصغر ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن وهب بن كيسان) بفتح الكاف (عن جابر بن عبد الله)  
الانصارى (رضى الله عنهما) أنه (قال فوق ابى) عبد الله (وعليه دين) ثلاثون وسقار رجل من اليهود (فعرضت  
على غرمانه أن يأخذوا القر) بالثناة الموقية وسكون الميم (بمعا عليه) من الدين (فأبوا ولم يروا ان فيه وفاة)  
بما لهم عليه (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اذا جددته) باعمال الدالين في الفرع واصل

وغيرهما وبالجملة كما في المصاحح كالاستفحاح اي قطعته (فوضعه في المريد) بكسر الميم وفتح الواو الموحدة الموضع الذي  
تخطف فيه الثمرة وجواب اذا قوله (أذنت) بجمزة مدودة وتاء الضمير منه مفتوحة أي اعلمت (رسول الله صلى  
الله عليه وسلم) ووضع المظهر موضع المنع لتقوية الداعي أو للاشعار بطلب البركة منه ونحوه وفي القرع ضم  
التاء أيضا (لجاء) عليه السلام (ومعه أبو بكر وعمر) رضي الله عنهما (تجلس عليه) أي على الثمر (ودعا) فيه  
(بالبركة) ثم قال ادع غرما له فأوفهم) دينهم قال جابر (فأتركت احداه على ابي دين) اليهودي وغيره (الاقضية  
وفضل ثلاثة عشر وسقا) بفتح الصاد المجهمة من فضل ولا يذرو فضل يكسرها قال ابن سيده في المحكم فضل الشيء  
يفضل أي من باب دخل يدخل وفضل يفضل من باب حذر يحذر ويفضل نادر جعلها سبويه كت عوت وقال  
الليثاني فضل يفضل كحسب يحسب نادر كل ذلك بمعنى والقضالة ما فضل من الشيء (سبعة عجوة) هي من أجود  
تمور المدينة (وستة لون) نوع من التخل وقيل هو الدقل (اوستة عجوة وسبعة لون) شك من الراوي (فوافيت مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت ذلك له فضحك فقال انت ابا بكر وعمر) رضي الله عنهما (فأخبرهما)  
لكونهما كانا حاضرين معه حين جلس على التمر ودعا فيه بالبركة مهمين بقصة جابر (فقالا) لما أخبرهما جابر (لقد  
علمنا ذنبا) أي حين صنع (رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع ان سبكون ذلك) بفتح الهمزة مفعول علمنا  
(وعال هشام) هو ابن عروة فيما وصله المؤلف في الاستقراض (عن وهب) هو ابن كيسان (عن جابر صلاة  
العصر) بدل قوله في رواية عبيد الله عن وهب المغرب (ولم يذكر) هشام (ابابكر) بل اقتصر على عمر (ولا) ذكر  
قوله في رواية عبيد الله (ضحك وقال وتزلنا بي عليه ثلاثين وسقا دينا وقال ابن اسحاق) محمد في روايته (عن وهب  
عن جابر صلاة الظهر) فاختلفا في تعيين الصلاة التي صلاها جابر معه صلى الله عليه وسلم حتى اعلمه بقصته وهذا  
لا يقدح في صحة اصل الحديث لان القرض منه وهو توافقهم على حصول بركته صلى الله عليه وسلم قد حصل  
ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة كبير معنى \* وهذا الحديث قد مضى في الاستقراض في باب اذا قاضي أو جازفه  
في الدين ونأق بقية ما حنه ان شاء الله تعالى في علامات النبوة \* (باب الصلح بالدين والعين) \* وبه قال (حدثنا  
عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن قارس وستطابن عمر في رواية أبي ذر قال (أخبرنا يونس)  
ابن يزيد الايلي (وقال الليث) بن سعد فيما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن  
ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه قال (أخبرني) بالافراد (عبد الله بن كعب ان) أباه (كعب بن مالك) أخبره  
انه تقاضى ابن ابي حذرد) عبد الله (دينا) وكان اوقيتين (كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في المسجد متعلق بقاضي) فارتفعت (ولابي ذر عن الجوى والمسقل في المسجد حتى ارتفعت) اصواتهما حتى  
(سمعها) اي الاصوات (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت) من بيوته جله حامية ولا يذرى بيته (فخرج  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما حتى كشف حجب حجرته) بكسر السين المهملة وسكون الجيم ستر بيته (فتأدى  
كعب بن مالك فقال يا كعب فقال) أي كعب ولا يذرى قال (ليسك يا رسول الله فأشار) اليه عليه السلام (بيده)  
الكريمة (ان صاع الشطر) من دينك (فقال كعب قد فعلت) ذلك (يا رسول الله) ما امرتني به وعبر بالماضي مباحة  
في امتثال الامر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه) بكسر نونه ضمير القريم المذكور وأخبرنا الشطر  
الباقي من الدين بعد الوضع \* وفيه اشارة الى أنه لا يجتمع الوضعية والتأجيل \* وهذا الحديث قد سبق قريبا  
وفي الصلاة أيضا

(بسم الله الرحمن الرحيم \* كتاب الشروط) جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم لمن وجوده  
وجوده ولا عدمه لذاته فخرج بالقييد الاقوال المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء وبالتالي السبب فانه يلزم لمن وجوده  
الوجود وبالتالي مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع  
النصاب الذي هو سبب للوجوب ومقارنة المانع كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم  
فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجوب السبب والمانع لالذات الشرط ثم هو عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة  
للصلاة وعادي كنصب السلم لصعود السطح ولغوى وهو المخصص كما في اكرم بني ان جاؤا أي الجنائز منهم  
فينعدم الاكرام المأمور به بانعدام المحي ويوجد بوجوده اذا مثل الامر قاله الجلال المحلى وسقط قوله كتاب  
الشروط لغير أبي ذر \* (باب ما يجوز من الشروط) عند الدخول (في الاسلام) كشرط عدم التكليف بالنقل  
من بلد الى آخرى لأنه لا يبعد على مثلا (و) ما يجوز من الشروط في (الاحكام) أي العقود والنسب وغيرهما

٤٥

من العائلات (والمبايعة) من عطف الخاص على العام \* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) الخزومي مولا هم  
المصري ونسبه الى جدته لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم  
العين وفتح القاف ابن خالد الاموي مولا هم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال اخبرني) بالافراد  
(عروة بن زبير) بن العوام (انه سمع من وان) بن الحكم ولا صحبة له (والمسور بن محزمة) وله سماع من النبي  
صلى الله عليه وسلم لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت قصة الحديدية الا ترى حديثها هنا مختصرا  
قبل بستين (رضي الله عنهما) يجبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهم عدول لا يتدح عدم معرفة  
من لم يسم منهم (قال) كل منهما (لما كاتب سهيل بن عمرو) بضم السين مصغرا وعمر وفتح العين وسكون الميم  
أحد اشرف قريش وخطيبهم وهو من سلسلة الفتح (يومئذ) أي يوم صلح الحديدية (كان فيما اشترط سهيل  
ابن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يأتينك منا احد) من قريش (وان كان على دينك الا ارددته اليها  
وخديت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه) بعين مهملة فضاء مجع أي غضبوا من هذا الشرط  
وأفقوا منه وتآل ابن الاثير شق عليهم وعظم (وابي سهيل الا ذلك) الشرط (فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم  
على ذلك فرد) عليه السلام (يومئذ ابا جندل) العاصي حين حضر من مكة الى الحديدية يسرف في قيوده  
(الى ابيه سهيل بن عمرو) لانه لا يباغ به في الغالب الهلاك (ولم يأت) بكسر الهاء عليه السلام (احد من الرجال  
الاردم) الى قريش (في تلك المدة وان كان مسلما) وقام بالشرط (وجاء المؤمنات) ولا يذر عن الحوى والمستقلى  
وجاءت المؤمنات (مهجرات) نصب على الحال من المؤمنات (وكانت ام كلثوم) بضم الكاف وسكون  
اللام وضم المثلثة (بنت عتبة بن ابي معيط) بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة ومعيط بضم الميم وفتح العين  
المهملة وسكون التحتية (عن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق) بعين مهملة فألف فثناة  
فوقية فقاف وهي شابة أول بلوغها الحلم (لجاء اهله ايسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها اليهم) بفتح  
ياء المضارعة لان ماضيه ثلاثي قال تعالى فان رجعت الله (فلم يرجعها) عليه السلام (اليهم لما) بكسر اللام  
وتخفيف الميم (انزل الله فيهن) في المهاجرات (اذا جاءكم المؤمنات) ساهن به تصديقهن بألسنتهن ونطقهن  
بكلمة الشهادة ولم يظهر منهن ما يخالف ذلك (مهجرات) من دار الكفر الى دار الاسلام (فاحتجوهن)  
فاختبروهن بالخلاف والنظر في العلامات ليغيب على ظنكم صدق ايمانهن (الله اعلم بايمانهن) منكم لان عنده  
حقيقة العلم (الى قوله) تعالى (ولا هم يحلون لهن) لانه لا حل بين المؤمنة والمشركة (قال عروة) بن الربير متصل  
بالاسناد السابق أولا (فأخبرتني عائشة) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن)  
يختبرهن (بهذه الآية يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن الى غفور رحيم) وسقط لفظ  
فامتنوهن لا يذر (قال عروة) قالت عائشة من اترجها الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قد بيظنك) حال كونه (كلاما يكلمها به والله ما مست يده) عليه السلام (يد امرأة قط في المبايعة) بفتح الياء  
(وما يابهن الا بوله) \* وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطلاق ويأتى ان شاء الله تعالى تاما قريبا من وجه آخر  
عن ابن شهاب \* وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن زياد بن علاقة)  
بعين مهملة مكسورة وبتقاف التمهلى بالمثلثة والعين المهملة الكوفي انه (قال سمعت جبريا) بفتح الجيم وكسر الراء  
الاولى (رضي الله عنه يقول بايعة رسول الله) ولا يذر النبي صلى الله عليه وسلم فاشترط على والنصح  
بالنصب (لكل مسلم) وفي نسخة في الفرع وأصله وغيرهما وعليها شرح الكرمانى والنصح بالجزء عطا على مقدر  
يعلم من الحديث بعده أى على اقام الصلاة وايتاء الزكاة \* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال  
(حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسماعيل) بن ابي خالد الجبلى أنه (قال حدثني) بالافراد (قيس بن ابي  
سازم) بالخاء المهملة والزاي الجبلى ايضا (عن جرير بن عبد الله) الجبلى (رضي الله عنه) انه (قال بايعة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة) حذف تا اقامة لان المضاف اليه عوض عنها وايتاء الزكاة  
والنصح (بالجزء عطا على السابق) (لكل مسلم) ولا يذر والنصح بالرفع كما في الفرع وأصله \* هذا (باب)  
بالتنوين (اذا باع) شخص (بخلا) حال كونه (قد أبرت) بضم الهمزة وتشديد الموحدة ولا يذر أبرت  
بضمها وهو الاكثر أى لقت وزاد في رواية ابي ذر عن الكشميهني ولم يشترط الثمرة أى المشتري وجواب

الشرط محذوف تقديره فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المشتري • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال  
 (أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال من باع فخلقا قد أبرت) سبق للمفعل مع تشديد الواحدة ولا يذرا برت بخسبها (فخرتم بالبائع)  
 بالثنية وبالمتناة بعد الرا • ولا يذرف فخرها بحذف التثنية (الآن يشترط المتناة) أي المشتري • وتقدم هذا  
 الحديث في باب من باع فخلقا قد أبرت من كتاب البيوع • (باب الشروط في البيع) ولا يذرف البيوع بالجمع •  
 وبه قال (حدثنا) ولا يذرف نسخة أخبرنا (عبد الله بن مسلمة) بن قعنب الحارثي القهني قال (حدثنا الليث) بن  
 سعد الإمام ولا يذرف حدثنا الليث (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عمرو) بن الزبير (أن عائشة رضي  
 الله عنها أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تسئلهن في كتابها ولم تكن) بريرة (قضت) لموا اليها (من كتابها شيئا)  
 وكانت كاتبتهن على تسع أواق في كل عام أوقية (قالت لها عائشة ارجعي إلى أهلتك) بكسر الكاف أي موا اليك  
 (فإن أحبوا إن قضى عنك كتابك) واعتقك (ويكون) بالنصب عطفا على السابق (ولا وثق) الذي هو يدي  
 الارث (لنفعات) ذلك (فذكرت ذلك) الذي قالته عائشة (بريرة إلى أهلها) ولا يذرف لاهلها (فأبوا) امتنعوا  
 (وهالوا إن شاءت إن يحتسب عليك) بكسر الكاف (فلم فعل) ويكون) بالنصب عطفا على المنصوب السابق  
 (لتأولوا وثق) كرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها (باعتني) ها (فأعتقني) ها بمزة قطع وحذف  
 الضمير المنصوب في الموضوعين للعلم به (فأعنا الولاء لمن أعنى) وفيه دليل لقول الشافعي في القديم أنه يصح بيع  
 رقبة المكاتب ويملكه المشتري مكاتباً ويعتق بأداء العتق إليه والولاء له أما على الجديد فلا يصح وترجة المواث  
 هنا مطلقة تحتل جواز الاشتراط في البيع وعدم الجواز ومذهب الشافعية لا يجوز بيع بشرط  
 بيع أو قرض انتهى عنه في حديث أبي داود وغيره إلا في ست عشرة مسألة أوها شرط الرهن ثانياً الكفيل  
 المعين لقن في الذمة للماجة اليهما في معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع فان شرط  
 رهنه بالثمن أو غيره بطل البيع لا شتماله على شرط رهن مالم يملكه بعد ثلثها الا شهادته قوله تعالى وأشهدوا إذا  
 تبايعتم رابعها الخيار خامسها الاجل المعين سادسها العتق للمبيوع في الاصح لان عائشة رضي الله عنها اشترت  
 بريرة بشرط العتق والولاء ولم يتكر صلى الله عليه وسلم الا بشرط الولاء لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا  
 ليست في كتاب الله إلى آخره لان استعقاب البيع العتق عهد في شراء القريب فاحتمل شرطه والثاني البطلان  
 كالمو شرط يبعه أو هبته وقيل يصح البيع ويطل الشرط سابعها بشرط الولاء لغير المشتري مع العتق في اضعف  
 القولين فيصح البيع ويطل الشرط لظاهر حديث بريرة والاصح بطلانها ما تنقذر في الشرع من أن الولاء لمن  
 أعتق وأما قوله لما نثت واشترطى لهم الولاء فأجيب عنه بأن الشرط لم يقع في العقد وبأنه خاص بشخصية عائشة  
 وبأن لهم معنى عليهم ثمانية البراءة من العيوب في المبيع ناسه ما نقله من مكان البيع لانه نصريح بمقتضى  
 العقد عاشرها وحادي عشرها قطع الثمار وتبقيتها بعد الاصلاح ثاني عشرها أن يعمل فيه البائع عملاً معلوما  
 كأن باع ثوبا بشرط أن يخيظه في اضعف الاقوال وهو في المعنى يبيع واجارة يوزع المعنى عليهما باعتبار القيمة  
 وقيل يطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المعنى والاصح بطلانها الا شتمال البيع على شرط عمل فيما  
 لم يملكه بعد ثالث عشرها أن يشترط ككون العبد فيه وصف مقصود رابع عشرها أن لا يسلم المبيع حتى  
 يستوفي الثمن خامس عشرها الرد بالعيب سادس عشرها خيار الرؤية فيما اذا باع مالم يره على القول بصحته  
 للمراجعة إلى ذلك • وهذا الحديث قد سبق في البيع والعتق وغيرهما • هذا (باب) ياتسوين (إذا اشترط  
 البائع) على المشتري (مهر الدابة) أي ركوب ظهر الدابة التي باعها (إلى مكان مسمى) معين (جائز) هذا البيع  
 • وبه قال (حدثنا ابو يعين) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن أبي زائدة الكوفي (قال سمعت عامراً) السهمي  
 (يقول حدثني) بالافراد (جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه انه كان يسير على جمل) في غزوة  
 تبوك أو ذات الرقاع (قد أعيا) أي تعب (فمز) به (النبي صلى الله عليه وسلم فضر به فدعاه) بالنساء فيهما وكالته  
 عقب الدعاه بضربه ولمسلم واحد من هذا الوجه فضر به برجله ودعاه ولاحد من هذا الوجه أيضا قلت يا رسول  
 الله ابطأ جلي هذا قال أضغه وانخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أعطني هذه العصا واقطع لي عصل من  
 الشجرة ففعلت فاخذها فخصه بها فخصت ثم قال اركب فركبت (مساريسير) بلقظ الجار والمجرور والمصدر

ولا يذري باسقاط حرف الجزر (ليس يسير مثله) بل يفظ المضارع ولا بن سه من هذا الوجه فانبعث فما كدت  
 امسكه ولمسلم من رواية أبي الزبير عن جابر فكنك بعد ذلك احبس خطامه لاسمع حديثه (ثم قال) عليه السلام  
 (بعينه) أي الجمل (بوقية) بفتح الواو مع اسقاط الهزة ولا يذري بوقية بهزة مضجومة والتحسية مشددة فيها  
 (فتلا) أي به وللنساء من هذا الوجه وكانت لي اليه حاجة شديدة وقال ابن التين قوله لا غير محفوظ الا أن  
 يريد لا يبعك هولك بغير عن وكانه نزه جابر عن قوله لا لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم لكن قد ثبت قوله لا لأن  
 النبي متوجه لترك البيع وعند أحمد من رواية وهب بن كيسان عن جابر أتبعني جلك هذا يا جابر قلت بل أهبه  
 لك (ثم قال) عليه السلام ثانيا (بعينه بوقية) ولا يذري بوقية (بعته) بها امثالا لامره عليه السلام والافقد  
 كان غرضه أن يهبه للرسول صلى الله عليه وسلم (فاستثنت) أي اشترطت (حلانه) بضم الحاء المهملة وسكون  
 الميم أي حله أي خذف المفعول (إلى أهلي فلما قدمنا) إلى المدينة (أنته بالجمل) وفي الاستقراض في باب  
 الشفاعة في وضع الدين من طريق مغيرة عن الشعبي فلما دوننا من المدينة استأذنت فقلت يا رسول الله اني  
 حديث عهد بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإتزوجت بكرا أم ثيبا قلت ثيبا أصيب عبد الله وترك جوارى  
 صفارا فتزوجت ثيبا تعلمن وتوتبين ثم قال أنت أهلك فقدمت فآخبرت خالي يبيع الجمل فلامني زاد في رواية  
 وهب بن كيسان في البيوع قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين (وتقدمي) بالنون والقاف أي اعطاني (عنه)  
 على يد بلال زاد في الاستقراض وسهمي مع القوم (ثم انصرفت فارسل) عليه السلام (على اثرى) بكسر  
 الهزة وسكون المثناة فلما جثته (قال ما كنت لا آخذ جلك فخذ جلك ذلك) هبة (فهو مالك) برفع اللام وعند  
 أحمد من رواية يحيى القطان عن زكريا قال اظننت حين ما كسنتك اذهب بجمالك خذ جلك وعنه فهو مالك  
 والمالك المانصة في الثمن وأشار بذلك إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع (قال) ولا يذري وقال  
 (شعبة) بن الحجاج فيما وصله البيهقي من طريق يحيى بن كشير عنه (عن مغيرة) بن مقسم الكوفي (عن عامر)  
 الشعبي (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (افقرني) بفتح الهزة وسكون الفاء فقاف مقنونة فراء (رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ظهره) أي حلقى عليه (إلى المدينة وقال اصحاب) بن راهويه مما وصله في الجهاد (عن  
 جرير) هو ابن عبد الحميد (عن مغيرة) بن مقسم الكوفي عن عامر عن جابر (فبعته على أن لي فقار ظهره حتى ابلغ  
 المدينة) فيه الاشتراط بخلاف التعليق السابق (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح (وغیره) أي عن جابر مما سبق  
 معطوف في باب الوكالة (لك) ولا يذري ذلك (ظهره إلى المدينة) وليس فيه دلالة على الاشتراط (وقال محمد بن  
 المنكدر) مما وصله البيهقي من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه (عن جابر شرط ظهره إلى المدينة وقال  
 زيد بن اسلم عن جابر ولا ظهره حتى ترجع) أي إلى المدينة وكذا وصله الطبراني أيضا وليس فيه ذكر الاشتراط  
 أيضا (وقال ابو الزبير) محمد بن اسلم بن تدرس مما وصله البيهقي (عن جابر أقرناك ظهره إلى المدينة) وهو عند  
 مسلم من هذا الوجه لكن قال قلت على أن لي ظهره إلى المدينة قال ولت ظهره إلى المدينة (وقال الاعمش)  
 سليمان بن مهران مما وصله الامام احمد ومسلم (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر يبلغ) بوقية وموحدة  
 مفتوحة وتين ولا مشددة فغين مجمة بصيغة الامر (عليه إلى هلك) وليس فيه ما يدل على الاشتراط وللنساء  
 من طريق ابن عيينة عن أيوب وقد أعتك ظهره إلى المدينة (قال أبو عبد الله) البخاري (الاشترط) في العقد  
 عند البيع (أكثر) طرفا (واصح عندي) فخرج من الرواية التي لا تدل عليه لأن الأكثر تفيد القوة وهذا وجه  
 من وجوه الترجيح فيكون اصح ويترجح أيضا بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون  
 حجة وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره لأن قوله لك ظهره وأقرناك ظهره وتبلغ عليه  
 لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك وبهذا الحديث تمسك الحنابلة لعمدة شرط البائع فعمامع ما في البيع وهو  
 مذهب المالكية في الزمن اليسير دون الكثير وذهب الجمهور إلى بطلان البيع لأن الشرط المذكور ينافي  
 مقتضى العقد وأجابوا عن حديث الباب بأن ألفاظه اختلفت فتم من ذكر الشرط ومنهم من ذكر فيه ما يدل  
 عليه ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهبة وهي واقعة عين بطرقها الاحتمال وقد عارضه حديث  
 عائشة في قصة بريرة فقيه بطلان الشرط الخالف مقتضى العقد ووضح من حديث جابر أيضا النهي عن بيع الثياب  
 أخرجه أصحاب السنن واسناده صحيح وورد النهي عن بيع وشروط وقال الاسماعيلي قوله ولك ظهره وعدهم

مقام الشرط لأن وعده لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها لتزويه الله تعالى له عن ديانة الاخلاق فلذلك ساع  
لبعض الرواة أن يعبر عنه بالشرط ولا يجوز أن يصرح ذلك في حق غيره وحاصله أن الشرط لم يقع في نفس العقد  
وانما وقع سابقا أو لاحقا تبرع بمنعته أو لا كما تبرع برقبته آخره وسقط في رواية غير أبي ذر قال أبو عبد الله إلى  
آخره (وقال عبيد الله) مصعرا ابن عمر العمري فيما وصله المؤلف في البيوع (وابن اسحاق) محمد مما وصله أحد  
وأبو يعلى والبخاري (عن وهب) بسكون الهاء ابن كيسان (عن جابر) رضى الله عنه (اشترى النبي صلى الله عليه  
وسلم بوقية) ولا يذروا بوقية (وتابعه) ولا يذروا بوقية (وتابعه) (زيد بن اسلم عن جابر) في ذكر الاوقية  
وهذه المتابعة وصلها البيهقي (وقال ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله البخاري في الوكالة (عن  
عطاء) هو ابن أبي رباح (وغیره) بالجر عطاء على المجرود السابق (عن جابر أخذته) أي قال عليه السلام أخذت  
الجل (بأربعة دنانير) ذهباً قال البخاري (وهذا) أي ما ذكر من أربعة الدنانير (يكون بوقية) ولا يذروا بوقية  
رعى حساب الدينار الواحد (بعشرة دراهم) قال الكرماني وتبعه ابن حجر الدينار مبتدأ وقوله بعشرة دراهم  
خبره والحساب مضاف الى الجملة أي دينار من الذهب بعشرة دراهم وأربعة دنانير تكون أوقية من الفضة  
وتعقبه العيني فقال هذا تصرف عجيب ليس له وجه أصلا لأن لفظ الدينار وقع مضافا إليه وهو مجرور بالاضافة  
ولا وجه لقطع لفظ حساب عن الاضافة ولا ضرورة اليه والمعنى أصح ما يكون انتهى وسقط قوله دراهم  
في رواية أبي ذر (ولم يبين الثمن بغيره) بن مقسم فيما وصله في الاستقراض (عن الشعبي) عامر (عن جابر) كذا  
لم يبين الثمن (ابن المتكدر) محمد فيما وصله الطبراني (وابو الزبير) محمد بن اسلم فيما وصله التميمي (عن جابر) ثم وقع  
في رواية أبي الزبير عند مسلم تميمتها بخمس أواق وفي فوائد تمام بأربعين درهما (وقال الاعشى) سليمان بن  
مهران فيما وصله أحد ومسلم وغيرهما (عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر بوقية ذهب) ولا يذروا بوقية ذهب  
(وقال ابو اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله (عن سالم عن جابر بمائتي درهم)  
بالتسمية (وقال داود بن قيس) القراءه الباغ أبو سليمان (عن عبيد الله بن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف وفتح  
السين المهملة وعبيد الله بضم العين مصعرا القرشي المدني (عن جابر اشترى النبي صلى الله عليه وسلم  
الجل (بطريق تيوك) وجزم ابن اسحاق عن وهب بن كيسان في روايته المشار إليها قبل بأن ذلك كان في غزوة  
ذات الرقاع قال ابن جرير وهي الرابعة في نظري لأن أهل المغازي اضطرب لذلك من غيرهم (احسبه قال بأربع  
أواق) كفاض ولا يذروا ذره الوقت والاصيلي أواق باثبات الياء فجزم بزمان القصة وشك في مقدار الثمن وقد  
وافقه على ما جزم به علي بن زيد بن جدعان عن أبي المتوكل عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم تزوج جابر في غزوة  
تيوك (وقال ابو نصر) ثون مفتوحة فضاء محجة ساكنة المنذر بن مالك العبدى فيما وصله ابن ماجه (عن جابر  
اشترى بعشرين دينارا) قال المؤلف (وقول الشعبي) عامر بن شراحيل (بوقية) ولا يذروا بوقية (اكثر) من  
غيره في أكثر الروايات (الاشراط اكثر) طرقا (واسع عندي) مخرجا (قاله ابو عبد الله) أي البخاري وهذا قد  
سبق قريبا وزيد هنا في نسخة وسقط في نسخ والحاصل من الروايات في الثمن أنه في رواية الاكثر اوقية وأربعة  
دنانير وهي لا تختلفها وأوقية ذهب وأربع اواق وخمس اواق ومائتا درهم وعشرون دينارا وعند أحد والبخاري  
من رواية علي بن زيد عن أبي المتوكل ثلاثة عشر دينارا وقد جمع التامضي عياض بين هذه الروايات بأن سبب  
الاختلاف الرواية بالمعنى وان المراد أوقية الذهب وأربع اواق والخمس بقدر ثمن الاوقية الذهب وأربعة  
الدنانير مع العشرين دينارا محمولة على اختلاف الوزن والعدد وكذلك رواية الاربعين درهما مع المائتي درهم  
قال وكان الاخبار بالفضة عما وقع عليه العقد وبالذهب عما حصل به الوفاء أو بالعكس (باب الشروط  
في المعاملة) من اربعة وغيرها (وبه قال) (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حزة  
قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان الزيات (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة رضى  
الله عنه) أنه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا يا رسول الله (اقسم بيننا وبين  
اخواتنا) المهاجرين (الخيال) بكسر الخاء العجمة (قال) عليه السلام (لا) اقسم كراهية أن يخرج عنهم شيئا من  
رقبة تظلهم الذي به قوام امرهم شفقة عليهم (فقال الانصار) أي المهاجرين (تألفونا) ولا يذروا شفقتنا  
(المؤنة) في الخيل تبعه في السقي والتربية والجداد (ونشر ككم) بفتح أوله وثالثه أو بضم ثم كسر (في التمرة)  
وهذا موضع الترجة لان تقديره ان تكفونا المؤنة تقسم بينكم أو نشر ككم وهو شرط لغوى اعتبره صلى الله عليه

وسلم (قالوا) أي المهاجرون والانصار (سمعنا واطعنا) \* وهذا الحديث قد سبق في المزارعة في باب اذا قال  
اكفى مؤنة النخل \* وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التيوذكي وسقط لابي ذر ابن اسماعيل قال (حدثنا  
جويرية بن أسماء عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبدالله) أي ابن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال اعطى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن) وفي باب المزارعة مع اليهود من طريق عبد الله عن نافع على أن  
(يعملوا) أي يعاهدوا وأشجارها بالسقي واصلاح مجارى الماء وغير ذلك (ويرزعوها ولهم شطر ما يخرج منها)  
من عمر أو زرع \* ومطابقتة للترجمة ظاهرة لكن الا كثرون على المنع من كراء الارض بجر مما يخرج منها لكن حمله  
بعضهم على أن المعاملة كانت مساهمة على النخل واليباض المتخلل بين النخل كان يسيرا فتقع المزارعة تبعا  
للمساهمة وسبق الحديث في المزارعة \* (باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح) يضم العين وسكون القاف  
أي وقت عقده (وقال عمر) هو ابن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله ابن أبي شيبة (أن مقاطع الحقوق عند  
الشروط ولك ما شرطت وقال المسور) يكسر الميم وسكون المهمله وفتح الواو ابن مخزومة فيما وصله في الخس  
(سمعت النبي صلى الله عليه وسلم د ~~صهره~~) هو أبو العاصم بن الربيع من مسلمة الفتح (فأثنى عليه) خيرا  
(في مصادره) وكان قد تزوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة (فأحسن) النناء عليه (قال  
حدثني وصدقني) بتخفيف الدال في حديثه بالواو في اليونانية وفي الفرع فصدقني بالقام بديل الواو (ووعدي)  
أي أن يرسل الي زينب وذلك أنه لما أسر يدر مع المشركين فذنه زينب فشرط عليه النبي صلى الله عليه وسلم  
أن يرسلها اليه (فوفى لي) بذلك فأثنى عليه لاجل وفائه بما شرط له \* وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى  
في كتاب النكاح \* وبه قال (حدثنا عبدالله بن يوسف) التميمي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال  
حدثني) بالافراد (زيد بن أبي حبيب) من الزيادة البصري واسم أبيه سويد (عن أبي الخير) مرند بفتح الميم  
والثلثة ابن عبدالله الزني (عن عقبه بن عامر) الجهني (رضي الله عنه) أنه قال (قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم احق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج) معناه عند الجمهور وأولى الشروط وحله بعضهم على  
الوجوب قال أبو عبدالله الابي وهو الاظهر لأنه على الاقل يلزم أن لا يجب شرط مطلقا لأنه اذا كان الشرط  
الذي تستباح به الفروج ليس بواجب فغيره أحرى ومعلوم أن لنا في البياعات وغيرها شروط لازمة لأن لفظ  
الشروط هنا عام وانما كان النكاح كذلك لأن امره احوط وبابه اضيق والمراد شروط لا تنافي مقتضى عقد  
النكاح بل تكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف وأن لا يقصر في شيء من حقوقها ما شرط يخالف  
مقتضاه كشرط أن لا يتسرى عليها ولا يسافر بها فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح به المثل فهو  
عام مخصوص لانه يخرج منه الشروط الفاسدة وقال احمد يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث أحق الشروط  
قاله النووي في شرح مسلم لكن رأيت في تنقيح المرداوي من المناهضة تفصيلا في ذلك يأتي ان شاء الله تعالى في باب  
الشروط في النكاح من كتابه مع بقية ما في الحديث من المباحث \* وقد أخرج هذا الحديث أبو داود والترمذي  
وابن ماجه في النكاح والنساء وفي الشروط \* (باب الشروط في المزارعة) هذه الترجمة اخص من سابقه  
السابقة \* وبه قال (حدثنا مالك بن اسماعيل) بن زياد بن درهم أبو غسان النهدي الكوفي قال (حدثنا ابن  
عبيدة) سفيان قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصاري (قال سمعت حنظلة الزرقى) بن قيس (قال سمعت رافع بن  
خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبعد التحية جيم (رضي الله عنه يقول كلما كثر الانصار حقتا) بجماء  
مهمله مفتوحة وقاف ساكنة منصوب على التمييز أي زرعاً (فكانا نكرى الارض) يضم نون نكرى وفي بيان  
ما يكره من الشروط في المزارعة عن صدقة بن الفضل وكان احداً ما يكرى ارضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك  
(فرعاً أخرجت هذه) القطعة من الارض (ولم تخرج ذه) بذال مجمة مكسورة وهاء مكسورة مع الاختلاس  
أو الاشباع وحذف الهاء قبل المجمة والاصل ذي نجى بالهاء للوقف أي ولم تخرج القطعة الاخرى فيقول  
صاحب تلك بكل ما حصل ويضيع الاخر بالكلية (فهيئنا) وفي حديث صدقة بن الفضل المدكور فيها هم النبي  
صلى الله عليه وسلم (عن ذلك) لمناقبه من حصول الخاطرة المنهى عنها (ولم تنه) يضم النون الاولى وسكون  
الثانية وفتح الهاء مبنياً للمفعول أي لم ينهنا النبي صلى الله عليه وسلم (عن الورق) يكسر الراء أي عن الكراء  
بالدراهم \* (باب ما لا يجوز من الشروط في) عقد (النكاح) \* وبه قال (حدثنا مسدد) يضم الميم وفتح المهمله



وتشديد المهمله الاولى ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاي على الراء مصغرا أبو معاوية البصري قال (حدثنا معمر) يمين مفتوحين بينهما عين مهمله ساكنة ابن راشد الأزدي مولا هم البصري نزيل اليمن (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد) هو ابن المسيب (عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا يسع) بآيات التحية بعد الموحدة على أن لا تافية وللأصلي لا يسع بحذفها وسكون العين على انها تافية (حاضر لساد) متاعا يقدم به من البادية ليبيعه بعمر يومه بأن يقول له اتركه عندي لا يسع لك على التدرج بأعلى (و) قال عليه السلام (لا تاجشوا) الأصل تاجشوا واحذفت إحدى التاءين تخفضا من النجس بالنون والجيم والمجبة وهو أن يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغتر غيره (ولا يريدن) بنون التأ كيد الثقيلة وفي البيوع من حديث علي بن المدين عن ابن عيينة ولا يسع الرجل (على يسع أخيه ولا يخطبن) بنون التوكيد الثقيلة (على خطبته) بكسر الخاء المجمة (ولانسأل المرأة) بكسر اللام لالتقاء الساكنين على النهى (طلاق اختها) قال النووي نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته وأن يتزوجها هي فصرلها من نفقتها ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلة وعبر عن ذلك بقوله (لتسكني) بسين مهمله ساكنة بين المثنتين القويتين أى لتقلب (أماها) قال والمراد يا اختنا سببا أو رضاعا أو دينا ويلاحظ بذلك الكافرة في الحكم وإن لم تكن اختا في الدين أما لان المراد الغالب أو أنها اختها في الجنس الآدمي وقال ابن عبد البر المراد الضرة وهذا الحديث سبق في البيوع ويأتى إن شاء الله تعالى في النكاح \* (باب الشروط التي لا تحل في الحيدود) \* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البغلاني قال (حدثنا) بلام واحدة ابن سعد الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) مصغرا (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة القوية (ابن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضى الله عنهما) ما قالوا ان رجلا من الاعراب لم يسم كغيره من المبهمات في هذا الحديث (أنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله) بفتح الهمزة وضم المجمة والمهمله أى سألتك الله أى بالله ومعنى السؤال هنا القسم كأنه قال أقسمت عليك بالله أو ذكرك الله بتشديد الكاف وحينئذ لا حاجة لتقدير حرف جر فيه (الاقضية) أى ما أطلب منك الا قضاءك (لى بكتاب الله) أى بحكم الله أو المراد به ما كان من القرآن متلو أو فصححت تلاوته وبقي حكمه وهو الشرح والشحفة اذا زينا فارجوها البتة نكالا من الله (فقال الخصم الآخر وهو أفضه منه) أى يحسن مخاطبته وأدبه أو واقفه منه في هذه القصة لوصفها على وجهها (ثم فاقض بيننا بكتاب الله) الفاء جواب شرط محذوف (وانذنى) هو همزة تين الاولى همزة وصل تحذف في الارج والنانية فاول الفعل ساكنة فاذا ابتدأت بهم اظهرت همزة الوصل وقلت همزة الفعل با من جنس حركة الهمزة قبلها على قاعدة اجتماع الهمزتين وحذف المفعول المعتدى بحرف التفضيل للعلم به من السياق والتقدير وانذنى فى ان أقول وهذا الاستئذان من حسن الادب فى مخاطبة الكبير (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيقا) انما قل ان ابني الخ هو الخصم الثانى كما هو ظاهر السياق وحزم الكرماتى بأنه الاول وعبارته ولفظ انذنى عطف على اقض اذا المستأذن هو الرجل الاعرابى لاختصمه انتهى والظاهر أنه استدلل لذلك بما تقدم فى كتاب الصلح عن آدم عن ابن أبي ذئب فقال الاعرابى ان ابني بعد قوله فى الحديث جاء اعرابى وفيه فقال خصمه لكن قال الحافظ ابن حجر ان هذه الزيادة شاذة بمعنى قوله فقال الاعرابى والمحقوظ فى سائر الطرق كما هنا انتهى وينظر فى قول الكرماتى اذا المستأذن هو الرجل الاعرابى لاختصمه حيث جعله على لقوله انذنى عطف على اقض لأن ظاهره التذافع على ما لا يخفى وكذا قول العيني فى باب الاعتراف بالزمان كتاب الحد ودقوله وانذنى فى أى فى الكلام لا تكلم وهذا من جهة كلام الرجل لا الخصم وهذا من جهة فقهه حيث استأذن بحسن الادب وترك رفع الصوت انتهى فليست أمم والعسيف بالسين المهمله والقائه أى كان اجيرا (على هذا فزنى) أى ابنه (بامراته) بامراته الرجل (وانى اخوت) بضم الهمزة وكسر الموحدة (ان على ابني الرجم) لكونه كان يكره او اعترف (فاقديت) ابني (منه بمانه شاة) من الغنم (ووليدة) جارية (فأنت اهل العلم) العصاة الذين كانوا يقتلون فى العصر النبوى وهم الخلفاء الاربعة وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت الانصارىون وزاد ابن سعد عبد الرحمن بن عوف (فأخبرونى أن ما على ابني حلد مائة) ما ضافة جلد الى مائة ولاي ذومائة جلدة (وقرب عام) من البلد الذى وقع فيه ذلك (وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم والذي نفسى بيده لا قضين ينسكا بكتاب الله) أى بحكمه أو بما كان قرأنا قبل نسخ لفظه  
 (الوليدة والغنم رد) أى مردود (عليك) فأطلق المصدر على المفعول مثل نسج اليمن أى يجب ردهما عليك  
 وسقط قوله عليك لغير أبى ذر (وعلى ابنت جلد مائة وتغريب عام) لأنه كان يكره واعترف هو بالزنا لان اقرار الأب  
 عليه لا يقبل نعم ان كان هذا من باب الفتوى فيكون المعنى ان كان ابنتك زنى وهو يكره خذ ذلك (اغديا ليس)  
 بضم الهمزة وفتح النون مصغرا (الى امرأة هذا فان اعترفت) بالزنا وشهد عليها اثان (فارجها) لانها كانت  
 محصنة (قال فقد اعليها) أنيس (فاعترفت) بالزنا (فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجته) يحتمل أن  
 يكون هذا الامر هو الذى فى قوله فان اعترفت فارجها وأن يكون ذكره أنها اعترفت فأمره ما نيا أن يرجها  
 وبعث أنيس كما قاله النووى محمول عند العلماء من أصحابنا على اعلام المرأة بأن هذا الرجل قد فها باينه فلها  
 عليه حد القذف فتطالب به أو تعهق عنه إلا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو  
 الرجم قال ولا بد من هذا التأويل لان ظاهره أنه بعث ليطالب أامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا  
 لا يحتاط له بالتجسس بل لو أقر الزانى استحب أن يعرض له بالرجوع \* ومطابقة الحديث للترجمة قبل فى قوله  
 فاقنتيت منه بمائة شاة ووليدة لان ابن هذا كان عليه جلد مائة وتغريب عام وعلى المرأة الرجم فجعلوا فى الحد  
 القداء بمائة شاة ووليدة كأنهما وقعا شرط السقوط الحد عنهما فلا يصل هذا فى الحدود كذا قالوا وفيه تعسف  
 لا يخفى لان الذى وقع انما هو صلح \* وهذا الحديث ذكره البخارى فى مواضع مختصر او مطولا فى الصلح  
 والاحكام والمحاربن والوكالة والاعتصام وخبر الواحد وأخرجه بقية الجماعة \* (باب ما يجوز من شروط  
 المكاتب ادا رضى بالبيع على ان يمتق) بضم أوله وفتح ثالثة وكلمة على للتعليل كهي فى قوله تعالى ولتكبروا الله  
 على ما هداكم أى اذ رضى بالبيع لاجل عتقه \* وبه قال (حدثنا خالد بن يحيى) بفتح الخاء المجهة وتشديد  
 اللام ابن صفوان السلى أبو محمد الكوفى نزيل مكة صدوق روى بالارجاه قال (حدثنا عبد الواحد بن ايمن) ضد  
 أيسر الحبشى مولى ابن أبى عمرو والنخزوى القرشى (المسكى عن ابيه) ايمن أنه قال دخلت على عائشة رضى الله  
 عنها) قبل آية الحجاب او من وراء الحجاب (قالت دخلت على بريرة وهى مكاتبة) الواو للعمال ولم تكن قضت من  
 كتابها شيئا وكانت كاتبهم على تسع اواق فى كل سنة وقية (فقال يا أم المؤمنين اشترى فان اهلى يبيعونى)  
 ولا بى ذريبعونى ثونين على الاصل (فأعقبى) بهمزة قطع (قالت) عائشة فقلت لها (نعم) اشترىك فأعتقك  
 (قالت) بريرة (ان اهلى لا يبيعونى) ولا بى ذر لا يبيعونى (حتى يشترطوا ولاى) الذى هو سبب الارث أن  
 يكون لهم (قالت) عائشة فقلت لها (لا حاجة لى فىن) حيثئذ (فسمع ذلك النبى صلى الله عليه وسلم اوبغمه) شك  
 الراوى (فقال ما شأن بريرة) أى قد كرت له شأنها (فقال) ولا بى ذر قال (اشترىها فأعتقها) بهمزة وصل  
 فى الاولى وقطع فى الاخرى (وايشترطوا) بلام ساكنة ولا بى ذر وشترطوا باسقاطها (ماشأوا قالت) عائشة  
 (فاشترىها فأعتقها) ولا بى ذر قال اى الراوى فاشترىها اى عائشة فأعتقها (واشترط اهلها ولاها) أن يكون  
 لهم (مقال النبى صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط) \* ومطابقته للترجمة من كون بريرة  
 شرطت على عائشة أن تعتقها اذا اشترىها وقد تكرر ذكر هذا الحديث مرآت \* (باب الشرط فى الطلاق وقال  
 ابن المسيب) سعيد (والحسن) البصرى (وعطاء) هو ابن أبى رباح فيما وصله عبد الرزاق (ان بدا) بغير همز  
 فى الصرع وأصله وفى غيرهما باثباته فى الشرط (باطلاق) بأن قال انت طالق ان دخلت الدار (واخر) بأن قال  
 ان دخلت الدار فانت طالق (فهو احق بشرطه) \* وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) الناجى السامى بالسجين  
 المهملة القرشى البصرى قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن عدى بن ثابت) الانصارى الكوفى (عن ابى حارم)  
 بالخاء المهملة والراء سلمان الانجبى (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
 التلقى) للربكان اشراء متاعهم قبل معرفة سعر الباد (وان يتناع) يشترى (المهاجر) أى المقيم (للاعرابى) الذى  
 يسكن البادية (وان تشترط المرأة) عند العقد (طلاقا) اعم من أن تكون معها فى العصمة كالضرة  
 اولاتكون فى العصمة كالاجنبية \* وهذا موضع الترجمة كما قاله ابن بطال لان مفهومه انها اذا اشترطت ذلك  
 فطلق أختها وقع الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن للتمى عنه معنى (وان يستام الرجل على سوم اخيه) بأن يقول لمن  
 اتفق مع غيره فى بيع ولم يهداه أنا اشترىه بازيد أو أنا أبيعك خيرا منه بارخص منه فيحرم بعد استقرار الثمن  
 بالترضى صريحا وقبل العقد (ونهى) عليه السلام أيضا (عن التجسس) بثون مفتوحة فبم ساكنة فثين مجهزة وهو

أن يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغتر غيره (وهي التصرية) وهي ربط البائع بضرع ذات اللبن من ما كول اللهم ليكثر  
 ليها الثغر المشرى • وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي (تابعه) أي تابع محمد بن عمرو  
 في تصريحه برفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم (معاد) أي ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبري البصري  
 فيما وصله مسلم (وعبد الصمد) بن عبد الوارث فيما وصله مسلم أيضا (عن شعبة) بن الجراح (وقال غندر) محمد بن  
 جعفر فيما وصله مسلم أيضا وأبو نعيم في مستخرجه كما في المقدمة (وعبد الرحمن) بن مهدي (نهي) بضم النون  
 وكسر الهاء مبنيا للمفعول (وقال آدم) بن أبي إياس عن شعبة (نهينا) بضم النون وكسر الهاء مع ضمير الجمع  
 (وقال أنضر) بفتح النون وسكون الضاد المجهة ابن شمير (وحجاج بن منهل) بكسر الميم وسكون النون  
 (نهي) بفتح النون والهاء مبنيا للمعلوم من الماضي المفرد ولم يعين الفاعل وبعد هاء نهى ياء وفي رواية أبي ذر  
 كما في الضرع نها يالف بدل الياء قال الحافظ ابن حجر في المقدمة ورواية آدم وعبد الرحمن والنضر لم أقف عليها  
 أي موصولة ورواية حجاج وصلها البيهقي وقال في الفتح رواية آدم وروايتها في نسخته وأما رواية أنضر فوصلها  
 إسحاق بن راهويه في مسنده عنه • (باب الشروط مع الناس بالقول) أي دون الأشهاد والكتابة • وبه قال  
 (حدثنا إبراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء أبو إسحاق الرازي قال (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف أبو عبد الرحمن  
 الصنعاني قاضيا (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبره) ولا يذرا خبرهم عيم الجمع (قال أخبرني)  
 بالافراد (يعلى بن مسلم) علي وزن رضى ابن هرمز (وعمر بن دينار) بفتح العين وسكون الميم (عن سعيد بن  
 جبير) الكوفي (زيد) أحد هما على صاحبه وغيرهما) بفتح عطفنا على فاعل أخبرني (قد سمعته) الضمير المرفوع  
 لابن جريج والمنصوب للغير (يحدثه عن سعيد بن جبير) أنه (قال أنا عبد ابن عباس) بفتح اللام للتأكيد (رضي  
 الله عنهم ما قال حدثني) بالافراد (أبي بن كعب) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى  
 رسول الله) مبتدأ وخبر أي صاحب الخضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله لاموسى آخر كما يزعم نوف  
 البكالي (قد ذكر الحديث) في قصة موسى والخضر (قال) أي الخضر لموسى (الم أقل انك لن تستطيع معي صبرا  
 كانت) المسألة (الاولى) من موسى (نسيانا) بالنصب خبر كان (و) المسألة (الوسطى شرط) يعني كانت بالشرط  
 بالقول (و) المسألة (الثالثة عدا) وأشار إلى الأولى بقوله (قال لا تواخذني بما نسيت) أي بالذي نسيت  
 أو بنسياني أو بشئ نسيت يعني وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان أخرجه في معرض النهي عن  
 المواخذة مع قيام المنافع لها قاله البيضاوي وقال السمرقندي قال ابن عباس هذا من معارض الكلام لان  
 موسى لم ينس ولكن قال لا تواخذني بما نسيت اذا كان من نسيان فلا تواخذني به (ولا ترهني من امرى  
 عمرا) لا تكلفني من امرى شدة وأشار إلى الوسطى التي كانت بالشرط بقوله (لتبأ غلاما مقتله) وإلى الثالثة  
 بقوله (فانطلقا فوجد اجد ارا يريد ان يقتض) أي تداني إلى أن يسقط فاستهتت الارادة للمشاركة (فأقامه)  
 بعمارته او بهمود عده وقيل مسجحه بيده فقام (قرأها ابن عباس) أي وراههم من قوله تعالى أما السفينة  
 فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت أن اعيبها وكان وراههم (امامهم ملك) • ومطابقة الحديث للترجمة  
 في قوله والوسطى شرط لان المراد به قوله ان سألتك عن شئ بعد هاء فلا تصاحبني والترمذ موسى بذلك ولم يكتبها  
 ذلك ولم يشهد أحد اوفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط فان الخضر قال لموسى لما خلف الشرط  
 هداقراق بيني وبينك ولم ينكر عليه موسى صلى الله عليه وسلم • وهذا الحديث أخرجه المؤلف في مواضع  
 كثيرة تزيد على العشرة مطولا ومختصرا • (باب الشروط في الولاء) • وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن ابي اويس  
 الاصمعي ابن أخت امام الاثمة مالك بن انس قال (حدثنا مالك) هو خاله الامام الاعظم (عن هشام بن عروة)  
 وسقط لابي ذر ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها انها (فالت جاءني  
 بريرة فقالت كاتب اهلى) موالى (على تسع اواق) بالثوبين من غير ياء (في كل عام ارقية فاعينيني) وفي كتاب  
 المكاتب مما ذكره معلقا ووصله الذهلي في الزهريات عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة  
 ان بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمسة اواق فجمعت عليا في خمس سنين لكن المشهور ما في رواية  
 هشام بن عروة تسع اواق وجرم الاسماعيلي بان الرواية المتعلقة غلط لكن جمع بينهما بان الخمس هي التي كانت  
 استحققت عليها بحلول شعبان من جملة التسع الاواق المذكورة في حديث هشام وبشهادة أن في رواية عمرة

عن عائشة في أبواب المساجد فقال أهلها ان شئت اعطيت ما يتي (فقلت) عائشة لبريرة (ان احبوا) اهلا  
 (ان اغداهم) أي الواقي التسع وهو يشكل على الجمع الذي ذكرته فليأتل (ويكون) نصب عطفا على  
 المنصوب السابق (ولاؤنلي) بعد أن اعتقك وجواب الشرط (فعلت فذهبت بريرة إلى اهلهما فقلت لهم)  
 ما قالته عائشة (فأبوا عليا) أي فامتنعوا أن يكون الولاء لعائشة (فجاءت من عندهم) إلى عائشة (ورسول  
 الله صلى الله عليه وسلم جالس) عندها (فقاتتني قد عرضت ذلك) بكسر الكاف (عليهم) تعني اهلهما (فأبوا إلا  
 أن يكون الولاء لهم) فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذوها) اشتريا  
 فأعتقها (واشترطت لهم الولاء) أي عليهم فاللام بمعنى على كذا رويناه عن حرملة عن الشافعي لكن ضعفه  
 النووي بانه عليه السلام أنكر الاشتراط فلو كانت بمعنى على لم ينكره قال وأقوى الاجوية ان هذا الحكم  
 خاص بعائشة في هذه القصة وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت الا بدليل أو المراد التوجيه لهم لانه  
 صلى الله عليه وسلم قد بين لهم أن الشرط لا يصح فلما لجوا في اشتراطه قال ذلك أي لا تالي به سواء شرطتبه أم لا  
 والحكمة في اذنه ثم ابطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم وبزجرهم عن مثله وقد أشار الشافعي في الام إلى تضعيف  
 رواية هشام المصرحة بالاشترط لكونه انقردم بدون أصحاب أبيه لكن قال الطحاوي حديثي المزني به عن  
 الشافعي بانظ وأشترط لهم الولاء مزمزة بغير مشناه فوقية ثم وجهها بان المعنى أظهرى لهم حكم الولاء  
 ولا يلزم أن يكون ما نقله الطحاوي عن المزني مذكورا في الام (فأعما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة) الشراء  
 والعتق (مهام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس) خطيبا رخصم الله واتى عليه م قال ما من رجل  
 ما شأتمهم (يشترطون شروطا ليست في كتاب الله) أي ليست في حكمه وقضائه (ما كان من شرط ليس في كتاب  
 الله فهو باطل وان كان مائة شرط) أو أكثر فصاء الله الحى) أي الحق (وشرط الله) الذي شرطه وجعله شرعا  
 (او ذق) أي القوى وما سواه واما فافعل التفضيل فيها ليس على بابه (واعمال الولاء لمن اعتق) وهذا الحديث  
 قد ذكره المؤلف في مواضع كثيرة بوجوه مختلفة وطرق متباينة قال العيني وهذا هو الرابع عشر موضعا وهذا  
 (باب) بالتزوين (إذا اشترط) صاحب الارض (في) عقد (المزارعة إذا خنت اخرجتك) وبه قال (حدثنا  
 ابو احمد) غير مسمى ولا منسوب ولا بى ذروا بن السكن عن الفريرى أبو أحمد مزمار بن حويه بفتح الميم وتشديد  
 الراء الاولى وأبوه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الهمداني بفتح الميم والمجعة الناهوندى وليس له كشيخه  
 في البخارى سوى هذا الحديث ويقال انه محمد بن يوسف اليكندى ويقال انه محمد بن عبد الوهاب القراء قال  
 (حدثنا محمد بن يحيى) بن علي (ابوغسان) بفتح القين المجعة والسين المهملة المشددة (الثاني) قال (اخبرنا  
 مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما) أنه (قال لما دفع) بالقاء والبدال والعين المهملتين محركتين  
 وضبطه الكرماني كالصغاني بالعين المجعة وتشديد الدال المهملة من القدغ وهو كسر الشئ الجوف (اهل  
 خيبر) بالرفع على القاعلية ومفعوله (عبد الله بن عمر طام) أبوه (عمر) رضى الله عنه (خطيبا فقال ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان عاملا يهود خيبر على اموالهم) أي التي كانت لهم قبل أن يقبضها الله على المسلمين (وقال)  
 لهم (نقرتم) بضم النون وكسر القاف فيها (ما قرتم الله) أي ما قدر الله اناتر ككم فاذا شئنا فخرجنكم منها  
 نين أن الله قد أخرجكم (وان عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك) بخفض ماله (فعدى عليه) بضم العين وكسر  
 الدال المحففة أي ظلم على ماله (من الليل) والقوه من فوق يت (فعدت) بضم القاء الثانية وكسر الدال مبنيا  
 للمفعول والناصب عن الضاعل قوله (بدأ ورجلاه) قال في القاموس القدغ محركة اعوجاج الرسغ من اليد  
 والرجل حتى ينقلب الكف أو القدم الى انسيها أو هو الشئ على ظهر القدم أو ارتفاع أخص القدم حتى لو وطئ  
 الاقدع عصفورا ما آذاه أو هو عوج في المفاصل كنهها قد زالت عن موضعها أو كثيرا يكون في الارساغ خلفه  
 أو زيغ بين القدم وبين عظم الساق ومنه حديث ابن عمر ان يهود خيبر دفعوه من بيت ففدعت قدمه (وليس لنا  
 هناك عدو غيرهم هم عدونا وتمتسا) بضم القوية وفتح الهاء ولا بى ذروتهم متباكون الها أي الذين تههم  
 وقد رأيت اجلاهم) بكسر الهمزة وسكون الجيم عدو الخراجهم من أوطانهم (فلما جمع عمر على ذلك) أي  
 عزم عليه (اتاه احد بنى أبي الحقيق) بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى وسكون التحتية رؤساء اليهود (فقال  
 يا أمير المؤمنين أخرجنا) بهمزة الاستفهام الانكارى (وقد أقرنا محمد صلى الله عليه وسلم) الواو في وقد للسال

(وعاملنا على الاموال) بفتح الميم واللام من وعاملنا (وشرط ذلك) أى اقرارنا فى أوطاننا (لنا فقال) له (عمر  
أظننت) بهمزة الاستفهام الانكارى (انى نبيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يك اذا اخرجت)  
بضم الهمزة مبنيا للمفعول وتاء الخطاب (من خير تعدو) بين مهملة أى تجرى (بك قلوبك ليله بعد ليله) بفتح  
القاف وضم اللام والصاد المهملة بينهما واو ساكنة الناقصة الصابرة على السير أو الاتى أو الطويلة القوائم  
وأشار صلى الله عليه وسلم الى اخراجهم من خير فهو من اعلام التبوذة (فقال) أحد بنى أبي الحقيق (كانت  
هذه) وللموى والمستلى ~~سكان~~ ذلك (هزيلة من أبي القاسم) بضم الهاء وفتح الزاى تصغيره ضد الجذ  
وفى اليونانية هزيلة بكسر الزاى أى لم تكن حقيقة وكذب عدو الله (قال) عمرو لابي ذر فقال (كذبت يا عدو  
الله فأجلاهم عمرو أعطاهم) بعد أن أجلاهم (قيمة ما كان لهم من الثمر) بالثلثة وفتح الميم (حالا وابلا وعروضا)  
نصب تمييزا للقيمة (من اقتاب وحبال وغير ذلك) والاقتاب جمع قتب وهو كاف الجمل وانما ترك عمر مطالبهم  
بالقصاص لانه قد دع ليلاهم فله يعرف عبد الله من فدعه فأشكل الامر (رواه) أى الحديث (حادي بن سلة)  
فما وصله أبو يعلى (عن عبيد الله) مصفرا العمري (احسبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه  
وسلم اختصره) حماد وشك في وصاه ورواه الوليد بن صالح عن حماد بن عمار قاله القوي (باب) بيان  
(الشروط فى الجهاد) بيان (المصالحة مع اهل الحرب) وفى الفرع كاصله أيضا الحرب بفتح الحاء وسكون الراء  
(وكاتبه للشروط) زاد أبو ذر عن المستلى مع الناس بالقول قال فى الفتح وهى زيادة مستحق عنها لانها تقدمت  
فى ترجمة مستقلة الا أن تحمل الاولى على الاشتراط بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معا  
اتهى فليأتى مع قوله وكاتبه الشروط وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندى  
قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام اليماني قال (اخبرنا معمر) بفتح الميم وسكون المهملة بينهما ابن راشد (قال  
اخبرنى) بالافراد (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنى) بالافراد أيضا (عروة بن الزبير) بن العوام (عن  
المسور بن مخزوم ورواه) بن الحكم ورواهما مرسله لان مروان لاصحبه له ومسورا وان كان له صحبة لكنه  
لم يحضر القصة وانما معاهما من جماعة من الصحابة شهدوها (يصدق كل واحد منهما) من المسور ورواه  
(حديث صاحبه) والجملته خالية (قالا) جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة (زمن الحديدية)  
بالتخفيف يوم الاثنين لهلال ذى القعدة سنة ست من الهجرة فى بضع عشرة مائة فلما أتى ذا الحليفة قلدا الهدى  
وأشعره وأحرم منها بهمة وبعث بسرا بضم الموحدة وسكون السين المهملة ابن سفيان عينا لخبر قر يش (حق  
كانوا) ولابي ذر حتى اذا كانوا (ببعض الطريق) قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد باقمم) بفتح  
العين المهملة وكسر الميم بوزن عظيم وفى المشارق بضم العين وفتح الميم قال ابن حبيب موضع قريب من مكة بين  
رايح والخفة (فى خيل لقريش) وكانوا كما عند ابن سعد ما تى فارس فيهم عكرمة بن أبي جهل حال كوتهم  
(طليعة) وهى مقدمة الجيش ولابي ذر طليعة بالرفع (لخذوا ذات اليمين) وهى بين ظهرى الخضر فى طريق  
تخرجه على ثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء مهبط الحديدية من أسفل مكة قال ابن هشام فسلك الجيش  
ذلك الطريق فلما رأت خيل قريش فترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم ركضوا راجعين الى قريش وهو معنى  
قوله (فوالله ما شعرهم خالد حتى اذا هم بفترة الجيش) بفتح القاف والمنة الفوقية وسكنها فى الفرع غباره  
الاسود (فانطلق) خالد حال كونه (يركض) يضرب برجله دابته استهجالا للسير حال كونه (نديرا) مندرا  
(لقريش) بجى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية) أى ثنية  
المرار بكسر الميم (التي يهبط) بضم أوله وفتح ثالثة مبنيا للمفعول (عليهم) أى على قر يش (من ابركت به) عليه  
السلام (راحته فقال الناس حل حل) بفتح الحاء المهملة وسكون اللام فيها ازجر للراحة اذا حلها على السير  
وقال الخطابي ان قلت حل واحدة فبالسكون وان اعدتها نوت الاولى وسكنت الثانية وحكى السكون فيها  
والتنوين ~~سكن~~ نظيره فى مجزئ وهو معنى قوله فى التاموس حل حل منوتين أو حل واحدة انتهى لكن الرواية  
بالسكون فيها (فالت) بتشديد الحاء المهملة وفتح الهمزة أى تمادت فى البروك فلم تبرح من مكانها (فقالوا  
خلات القصواء خلات القصواء) مرتين وخلات بفتح الحاء المهملة واللام والهمزة والقصواء بفتح القاف  
وسكون الصاد المهملة وفتح الواو هموزا عدودا اسم لناقته عليه السلام أى حرت ونصبت (فقال النبي

صلى الله عليه وسلم ما خلا من القسوة) أى ما حرت (وما ذالك لها بمخلق) يضم الخلاء المججمة واللام أى ليس  
 الخلاء لها بعادة كما حسبتم (ولكن حسبها) أى القسوة (من جابس الصل) زاد ابن اسحاق عن مكة أى حسبها الله  
 عن دخول مكة كما حسب الصل عن مكة لانهم لو دخلوا مكة على تلك الهيئة وصددهم قر يش عن ذلك لو وقع بينهم  
 ما يفضى الى سفك الدماء ونهب الاموال لكن سبق في العلم القديم انه يدخل في الاسلام منهم جماعات (ثم قال)  
 عليه السلام (والذى نفسى بيده لا يسألونى) أى قر يش ولا يذرا يسألونى بنونين على الاصل (خطة) يضم  
 الخلاء المججمة وتشديد الطاء المهمله أى خصلة (يعظمون فيها حرمت الله) يكفون بسبها عن القتال في الحرم  
 تعظيمه (الا اعطيتهم اياها) أى أجبتهم اليها وان كان في ذلك لتحمّل مشقة (ثم زجرها) أى زجر عليه السلام  
 الناقة (فوثبت) بالثلثة وآخرة مشناة أى قامت (قال فعديل) عليه السلام (عنهم) وفي رواية ابن سعد فولى  
 واجعا (حتى نزل بأقصى الحديبية على عهد) بفتح التاء والميم آخره دال مهمله (قليل الماء) قال في القاموس  
 القدي ويحترق وككتاب الماء القليل لا مادة له أو ما يبقى في الجلد أو ما يظهر في الشتاء ويذهب في الصيف انتهى  
 وقوله قليل الماء قيل تأكيد لرفع توهم أن يراد لغة من يقول ان الخمد الماء الكثير وعورض بأنه اغلبي توجه أن  
 لو ثبت في اللغة أن الخمد الماء الكثير واعترض في المصايح قوله تاكيد بأنه لو اقتصر على قليل امكن أضافته  
 الى الماء فيشكل وذلك لانك لا تقول هذا ماء قليل الماء ثم قال الداودي الخمد العين وقال غيره حفرة فيها ماء  
 فان صح فلا اشكال (يبرضه) بالموحدة المفتوحة بعد المثنتين التحتية والفوقية فراء مشددة فضاء مجمة أى  
 يأخذه (الناس تبرضا) نصب على انه مفعول مطلق من باب التفعّل للتكاف أى قليلا قليلا وقال صاحب العين  
 التبرض من جمع الماء بالكنتين (فلم يلبثه) يضم أوله وفتح اللام وتشديد الموحدة وسكون الثلثة في الفتح وأصله  
 وغيرهما مجما عليه ونسبه في الفتح وتبعه في العمدة لقول ابن التين وضبطناه بسكون اللام مضارع ألث  
 أى لم يتركوه يلبث أى يقيم (الناس حتى بزحوه) لم يبقوا منه شيئا يقال نزلت البئر على صبغة واحدة  
 في التمدى واللزوم (وشكى) يضم أوله مينا للام مفعول (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش) بالرفع نائبا  
 عن الفاعل (فانزع سهما من كذته) بكسر الكاف جمعته التي فيها النبل (ثم امرهم ان يجعلوه) أى السهم  
 (فيه) في الخمد وروى ابن سعد من طريق أبي مروان حدثني أربعة عشر رجلا من العصابة ان الذي نزل البئر  
 ناجية بن الاعم وقيل هوناجية بن جندب وقيل البراء بن عازب وقيل عباد بن خالد حكاة عن الواقدي ووقع في  
 الاستيعاب خالد بن عبادة قاله في المقدمة وقال في الفتح ويمكن الجمع بأنهم تعاضوا على ذلك بالحضر وغيره (فواقه  
 ما زال يجير) بفتح أوله وكسر الجيم آخره شين مجمة بعد تحتية ساكنة يظهور ويرتفع (لهم بالرى) بكسر الراء  
 (حتى صدروا عنه) أى رجعوا رواه بعد ورواه وزاد ابن سعد حتى اعترفوا بانيتهم جلوسا على شفير البئر  
 (فيئنا) بالميم ولا يذرعن الكشميتي فيئنا باسقاطها (هم) كذلك اذا جابديل بن ورقاء) يضم الموحدة وفتح  
 الدال المهمله مصغرا وأبو يفتح الواو وسكون الراء وبالاقاف مدود (الجزاعى) يضم الخلاء المججمة وفتح الزاى  
 وبعد الالف عين مهمله العصاب المشهور (في نضر من قومه من خراعة) منهم عمرو بن سالم وخراش بن أمية فيما  
 قاله الواقدي وخراجة بن كرزوز يزيد بن أمية كما في رواية أبي الاسود عن عروة (وكانوا) أى بديل والنضر الذين  
 معه (عبية نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح العين المهمله وسكون التحتية وفتح الموحدة ونصح يضم  
 النون أى موضع سره وأماته فشيبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعبية التي هي مستودع خير الثياب  
 وكانت خراعة (من أهل تهامة) بكسر المثناة الفوقية مكة وما حولها زاد ابن اسحاق في روايته وكانت خراعة  
 عبية رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلها ومشر كما لا يخفون عنه شيئا كان بمكة (فقال) بديل (أى تركت  
 كعب بن لؤى وعمار بن لؤى) يضم اللام وفتح الهجزة وتشديد الياء فيهما (نزلوا اعداد مياه الحديبية) بفتح  
 الهجزة وسكون العين المهمله جمع عذاب الكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع لما ذته كالعين والبئر وفيه انه  
 كان بالحديبية مياه كثيرة وأن قر يشا سبقوا الى النزول عابها ولذا عطش المسلمون حين نزلوا على الخمد المذكور  
 وذكر أبو الاسود في روايته عن عروة وسبقت قر يش الى الماء ونزلوا عليه (ومعهم العوذ) يضم العين المهمله  
 وسكون الواو آخره ذال مجمة جمع عائذ أى النوق الحديبية التي تتاح ذات اللين (المطافيل) بفتح الميم والطاء  
 المهمله وبعد الالف فاء مكسورة فتنة تحية ساكنة فلام الاتهام التي معها أطفالها ومرادهم خروجوا

معهم بذوات الالبان من الابل ليزردوا وبالباينها ولا يرجعوا حتى يعموه وقال ابن قتيبة يريد النساء والصبيان  
ولكنه استعار ذلك يعني انهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لارادة طول المقام وليكون ادعى الى عدم  
الفرار ويحمل ارادة المعنى الاعم وعند ابن سعد معهم العوذ المطايل والنساء والصبيان (وهم مقاتلون  
وصادون) أي ما نزل (عن البيت) الحرام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم ينجي لصال أحد ولو كان  
جنتنا معقرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب) بفتح أوله وفتح الهاء وكسر هاء الفرع كاصله أي ابلغت فيهم  
حتى أضعفت قوتهم وهزلتهم أو أضعفت أموالهم (واضرت بهم فان شاؤا ما ددتهم) أي جعلت بيني وبينهم  
(مدة) معينة اترك قتالهم فيها (ويجأوا بيني وبين الناس) أي من كفار العرب وغيرهم زاد أبو ذر عن المسقل  
والكشمي ان شاؤا (ان اظهر) بالجزم (فان شاؤا) بشرط معطوف على الشرط الاول (ان يدخلوا فيما دخل  
فيه الناس) من طاعتي وجواب الشرطين قوله (فجأوا والا) أي وان لم اظهر (فقد جأوا) بفتح الجيم وتشديد  
الميم المضمومة أي استراحوا من جهد القتال ولابن عائذ من وجه آخر عن الزهري فان ظهر الناس على ذلك  
الذي ييغون فصرح بما حذفه هنا من القسم الاول والتردد في قوله فان اظهر رايك شكافي وعد الله انه سينصره  
ويظهره بل على طريق التنزل وفرض الامر على ما زعم الخصم (وان هم أبوا) امتنعوا (فوالذي نفسي بيده  
لاقاتنهم على امرى هذا حتى تنسرد سافقي) بالسين المهملة وكسر اللام أي حتى تفصل رقبتي أي حتى أموت  
أو حتى أموت وأبى منقردا في قبرى (ولينفذن الله أمره) بضم المثناة الصنية وسكون النون وبالذال المعجمة  
وتشديد النون وضبطه في المصايح كالتنقيح بتشديد الفاء مكسورة أي امضين الله أمره في نصر دينه (فقال  
يديل سا بلغهم) بفتح الواو وتشديد اللام (ما تقول قال فانطلق) بديل (حتى ان قريشا قال ان انا قد جئناكم  
من هذا الرجل) يعني النبي صلى الله عليه وسلم (ومعناه يسول قولاً فان شئتم ان نمرسه عليكم فعلا فقال  
سهاؤهم) قال في الفتح سمى الواقدي منهم عكرمة بن أبي جهل والحكم بن أبي العاص (لا ساجه لساناً تخبرنا  
عنه بشئ) وقال دوارى من هات) يكسر التاء أي أعطى (ما معناه يقول قال معناه يقول كذا وكذا  
مخدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود) هو ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة  
وكسر الفوقية المشددة النقي أسلم ورجع الى قومه ودعاهم الى الاسلام فقتلوه (فقال أي قوم) أي يا قوم  
(ألسنم بالوالد) أي مثل الاب في الشفقة لولده (قالوا بلى قال هو اسنم بالولد) مثل الابن في النصيح لوالده (قالوا  
بلى) وعند ابن اسحاق عن الزهري ان أم عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فأراد يقول ألسنم بالوالد  
أنكم قد ولدتموني في الجملة لكون أمي منكم ولاي ذر فيما قاله الحافظ ابن حجر ألسنم بالولد وألسنم بالوالد والاول  
هو الصواب وهو الذي في رواية أحد ابن اسحاق وغيرهما (قال سهل ته عوف) ولاي ذر ته عوفى بنونين  
على الاصل أي هل تفسبونني الى التهمة (قالوا لا) تهتمك (قال ألسنم تعلمون اني استنصرت أهل عكاظ) بضم  
العين المهملة وتخفيف الكاف وآخره ظا معجمة غير منصرف لا يذر ولغيره بالتونين أي دعوتهم للقتال  
تصرة لكم (هلابلدوا على) بالموحدة وتشديد اللام المفتوحين ثم حاصه له منعمومة استنصروا أو عجزوا (جنتكم  
بأهلي وولدي ومن أطاعني قالوا بلى قال فان هذا) يعني النبي صلى الله عليه وسلم (قد عرض لكم) ولاي ذر عن  
الجوى والمستملى عليكم (خطبة رشد) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي خصلة خير وصلاح وانصاف  
(اقبلوها ودعوني) أتركوني (آتيه) بالذوالياء على الاستئناف أي أنا آتيه ولاي ذر أنه يجزوما بحذف الياء  
على جواب الامر والهاء مكسورة أي أجي اليه (قالوا انه) بهمزة وصل فهمزة قطع ساكنة فخناة فوقية  
مكسورة فهام مكسورة أمر من أتى يأتي (فأناه) عليه السلام عروة (لجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم) لعروة (شعوا من هوله لبديل) السابق وزاد ابن اسحاق وأخبر انه لم يأت يريد حريا  
(فقال عروة عند ذلك) أي عند قوله لا فالتنهم (أي محمد) أي يا محمد (أرأيت) أي أخبرني (ان استأصلته من  
قومك) أي استهلكتهم بالكلية (هل سمعت باحد من العرب اجماع) بتقديم الجيم على الحاء المهملة أهلك  
(أهله قبلك) بالكلية ولاي ذر في نسخة أصله كذا في الفرع كاصله وضبط على الاولى (وان تكن الاخرى) قال  
الكرماني ويحبه العيني وان تكن الدولة اتومك فلا يخفى ما يفعلون بكم بخواب الشرط محذوف وفيه رعاية  
الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح الا بشق غاليته وقال في المصايح التقدير وان يمكن  
الاخرى لم ينفعك أصحابك وأما قول الزركشي التقدير وان كانت الاخرى كانت الدولة لا عدد وكان الظاهر هم

عليك وعلى أصحابك فقال في المصايح هذا التقدير غير مستقيم لما يلزم عليه من تضاد الشرط والجزاء لان  
الاشخى هي تضاد العدو وظفرهم فيقول التقدير الى انه ان اتصرا اعداؤك وظفروا سكك انت الدولة لهم  
وظفروا (فاني والله لا اري وجوها) أي اعيان الناس (واني لا اري اشوايا من الناس) بفتح الهمزة وسكون  
السين المجهمة وتقدم بها على الواو اخلطامن الناس من قبائل شتى ولاي ذرعن الكشميين أو شايبا بتقديم الواو  
على المجهمة ويروي أو باشا بتقديم الواو والوحدة اخلطامن السفلة (خليقا) بانحاء المهجة والقاف حقيقا  
(ان يفزوا) أي بأن يفزوا (ويدعوك) بتر كوك لان العادة جرت أن الجيوش المجمعمة لا يؤمن عليها الفرار  
بجلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يأنفون الفرار في العادة وما علم عروة أن مودة الاسلام أبلغ من مودة  
القرابة (فقال ابو بكر رضي الله عنه) ولاي ذرأ ابو بكر الصديق وكان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قاعد افيما ذكره ابن اسحاق (اصص) بهمزة وصل قيم ساكنة فصادين مهملةين الاولي مفتوحة بصيغة الامر  
من مصص يمصص من باب علم يعلم ولاي ذر وحكاها ابن التين عن رواية القاسمي امصص يضم الصاد وخطاها  
(بيطر اللات) بفتح الموحدة بعد الجارة وسكون المهجمة قطعة تبقى بعد اثنتان في فرج المرأة وقال الداودي البظر  
فرج المرأة قال السفاقسي والذي عند أهل اللغة انه ما يخفض من فرج المرأة أي يقطع عند خضاضها وقال  
في القاموس البظر ما بين اسكتي المرأة الجمع بطور كالبظر والبنظر بالنون كقنفذ والبطارة وتفتح وأمة بظراء  
طويلته والاسم البظر محركة واللات اسم أحد الاصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها وقد كانت عادة  
العرب الشتم بذلك تقول ليمصص بظر أمه فاستعار ذلك أبو بكر رضي الله عنه في اللات لتعظيمهم اياها فقص  
المبالغة في سب عروة باقامة من كان يعبد مقام أمه وحله على ذلك ما أغضب به من نسبته الى الفرار ولاي ذر  
بظر باسقاط حرف الجر (أنحن نفر عنه وندهه) استهفام انكارى (فقال) أي عروة (من ذا) أي المتكلم  
(قالوا ابو بكر قال) عروة (اما) بالتحفيف حرف استفهام (والذي نفسي بيده لولايد) أي نعمة ومنه (كانت  
لك عندى لم اجرك) بفتح الهمزة وسكون الجيم وبالزاي أي لم أكنفك (بها لا جيتك) وبين عبد العزيز الامامي  
عن الزهري في هذا الحديث أن البذر المذكور أن عروة كان يحمل بديه فأعانه فيها أبو بكر بعون حسن  
وفي رواية الواقدى عشر قلائص قاله الحافظ ابن حجر (قال وجعل) عروة (يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكما  
تكلم) زاد أبو ذر عن الحموي والكسيمي كلمة والذي في اليونينية كله بدل قوله تكلم وفي نسخة فكما كله  
(أخذ بلحيمه) الشريفة على عادة العرب من تناول الرجل لحية من يكلمه لاسيما عند الملاطفة (والمغيرة بن  
شعبة فأنم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف) قصدا لحراسته (وعليه) أي على المغيرة (المغفر)  
يكسر الميم وسكون المهجمة وفتح الفاء ليخفى من عروة عمه (فكلماهوى عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه  
وسلم ضرب بيده) اجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما (بثقل السيف) وهو ما يكون أسفل القراب من فضة  
أو غيرها (وقال له أحريلك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد عروة بن الزبير فانه لا ينبغي لمنزل أن  
يمسه (فرقع عروة رأسه فقال من هذا) الذي يضرب يدي (قالوا) ولاي ذر قال (المغيرة بن شعبة) وعهد  
ابن اسحاق فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد قال هذا ابن أخيك المغيرة  
ابن شعبة قال في التفتح وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه باسناد صحيح  
وأخرجه ابن حبان (فقال) عروة مخاطبا للمغيرة (أي غدر) يضم الغين المهجمة وفتح الدال أي يا غدر معدول  
عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر (ألت اسسى في غدرتك) أي ألت اسسى في دفع شر خيانتك يسذل  
المال (وكان المغيرة) قبل اسلامه (صحب قوما في الجاهلية) من ثقيف من بني مالك لما خرجوا زائرين  
الموقس بمصر فأحسن اليهم وقصر بالمغيرة فحصل له المغيرة منهم لانه ليس من القوم فلما كانوا بالطريق  
شربوا الخمر فلما سكروا واناموا غدر بهم (فقتلهم) جميعا (واخذوا مالههم) فلما بلغ ثقيفا فعل المغيرة تداعوا  
للاقتال فسعى عروة عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نقصا واصطلموا فهذا هو سبب قوله أي غدر  
(ثم جاء) الى المدينة (فاسلم) فقال له أبو بكر ما فعل المالكيون الذين كانوا معك قال قتلتم وجئت باسلامهم الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتبسم أو ابرى رأيه فيها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الاسلام) بالنصب على  
المفعولية (فأقبل) بألف المضارع أي قبله (واما المال فلست منه في شيء) أي لا أنعرض له لكونه أخذ  
غدرا لان أموال المشركين وان كانت مغنومة عند الغنم فلا يحمل أخذها عند الامن فاذا كان الانسان

قوله وفي نسخة فكما كله  
كذا بخطه وهو موافق لما  
في اليونينية فليست آتله



مما جبالهم فقد آمن كل واحد منهما صاحبه فسقط الدم وأخذ الأموال عند ذلك غدروا القدر بالكفار  
 وغيرهم محظور وانما فصل أموالهم بالحاربة والمغالبة ولعله صلى الله عليه وسلم ترك المال في يده لانه لا مكان أن يعلم  
 قومه فبرههم أموالهم (ثم إن عروة جعل يرمق) بضم الميم أي يلطم (أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه)  
 بالتكنية (قال فوالله ما تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم بخامة) بضم التون ما يصعد من الصدر إلى القم  
 (الأوقفت في كف رجل منهم فدفق بها) أي بالخامة (وجبهه وجلده) تبرت كما بفضلانه وزاد ابن اسحاق  
 ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه (وإذا امرهم ابندروا امره) أي أسرعوا إلى فعله (وإذا أنوشا) سادوا  
 يقتتلون على وضوءه) بفتح الواو فضله الماء الذي توشأه أو على ما يجمع من القطرات وما يسيل من الماء الذي  
 باشر أعضائه الشربة عند الوضوء (وإذا تكلم) عليه السلام ولا يذروا إذا تكلموا أي العصاية (خضوا  
 أصواتهم عنده وما يجذون) بضم التحتية مبنيا للمفعول في اليوقنية بالحاء المهملة (اليه النظر) أي  
 ما يتأثرونه ولا يدعون النظر اليه (تعظيها له فريج عروة إلى أصحابه فقال أي قوم) أي يا قوم (واقه لقد وفدت  
 على المولود وفدت على قهصر) غير منصرف للجمعة وهو لقب لكل من ملك الروم (وكسرى) بكسر الكاف  
 وفتح اسم لكل من ملك الفرس (والجاشي) بفتح التون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين مبهمة وتشديد التحتية  
 وتخفيف لقب من ملك الحبشة وهذا من باب عطف الخاص على العام وخص الثلاثة بالذكر لانهم كانوا أعظم  
 ملوك ذلك الزمان (والله ان) بكسر الهمزة نافية أي ما (رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد  
 صلى الله عليه وسلم محمد واقه ان) بكسر الهمزة نافية أي ما (تختم) بلفظ الماضي ولا يذروا تختم (بخامة  
 الأوقفت في كف رجل منهم فدفق بها وجهه وجلده وإذا امرهم ابندروا امره وإذا أنوشا كادوا يقتتلون على  
 وضوءه وإذا تكلم) عليه السلام ولا يذروا تكلموا (بغير الجمع أي العصاية) خضوا أصواتهم عنده (أجلالا  
 له ونوقرا) وما يجذون اليه النظر تعظيما له (واقه) بكسر الهمزة عليه السلام (قد عرض عليكم خطة رشدا) بضم  
 الخاء المحجمة وتشديد المهملة أي خلة خير وصلاح (فأقبلوها) بهمزة وصل وفتح الموحدة (فقال رجل من بني  
 كنانة) هو الخليلس بهموتين مصفرا ابن علقمة سيد الاحابيش كما ذكره الزبير بن بكار (دعوني آتية) بفتح التحتية قبل  
 الهاء ولا يذروا آتية بحدفها مجز وماع كسر الهاء (فقالوا آتية) بهمزة ساكنة وكسر الهاء فأتى (فلما انصرف على  
 النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن)  
 بضم الموحدة وسكون الدال المهملة جمع بدنه وهي من الابل والبقر (فأبعثوها) أي أتبروها (لأنه بعثه  
 واستقبله الناس) حال كونهم (يلبون) بالعمرة (فلما رأى) الكناني (ذلك) المذكور من البدن واستقبال  
 الناس له بالتلبية (قال) متعجبا (سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء) بضم أوله وفتح الصاد المهملة أي بعثوا  
 (عن البيت فلما رجع إلى أصحابه قال) لهم (رأيت البدن قد فلدت) بضم القاف وكسر اللام المشددة أي علق  
 في عنقه شيء يعلم انها هدى (واشعرت) بضم أوله وسكون المحجمة وكسر المهملة أي طعن في صنمها بحيث سال  
 دمها ليكون علامة لله (أي أيضا) فلما رأى) بفتح الهمزة (ان يصدوا عن البيت) زاد ابن اسحاق وغضب وقال  
 يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم أبصد عن بيت الله من جاء معظما له فقالوا كفى عنا يا حليس حتى نأخذ  
 لانفسنا ما نرضى (فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص) بكسر الميم وسون الكاف وفتح الراء بعد هازاي ابن  
 الاخيف بجاء مبهمة وفتح التحتية ففاه وهو من بني عامر بن لؤي (فقال دعوني آتية) ولا يذروا آتية بحدف التحتية  
 (فقالوا آتية فلما أشرف عليهم) على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز  
 وهو رجل فاجر) أي غادر لانه كان مشهورا بالقدور ولم يصد منه في قصة الحديبية نحو ظاهر (فحمل) أي مكرز  
 (بكلم النبي صلى الله عليه وسلم فينبأ) بالميم (هو) أي مكرز (بكلمه) عليه السلام (اذ جاء سهيل بن عمرو) تصغير  
 سهيل وعمرو بن الخطاب (قال معمر) هو ابن راشد بالاستناد السابق (فأخبرني) بالافراد (أبوب) هو الضنبياني  
 (عن عكرمة) مولى ابن عباس (انه لما جاء سهيل بن عمرو) سقط لا يذروا ابن عمرو (قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 لقد) ولا يذروا (سهيل لكم من امركم) بفتح السين المهملة وضم الهاء وهذا امر سل وله شاهد موصول عند ابن  
 أبي شيبة من حديث سلمة بن الاكوع قال بعثت قريش سهيل بن عمرو وهو يطب بن عبد العزى إلى النبي صلى  
 الله عليه وسلم ليصا طوره فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم مهلا قال قد سهل لكم من امركم وهذا من باب

قوله مبنيا للمفعول كذا  
 يحطه وصوابه للفاعل وعبارة  
 العيني بضم الماء وكسر الحاء  
 من الاحداد وهو شدة النظير  
 هـ

المتداول وكان عليه السلام يحبه افعال الحسن وأبي بن التيمم في قوله من أمركم ايذا ما بان السهولة  
 الواقعة في هذه القصة ليست عظيمة قبل ولعله عليه السلام أخذ ذلك من التصغير الواقع في سهيل فان تصغيره  
 يقتضى كونه ليس عظيماً (قال معمر) بالاسناد السابق أيضاً (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (في حديثه)  
 السابق فحديث عكرمة معترض في اثباته (بجاء سهيل بن عمرو) في رواية ابن اسحاق قلما انتهى الى النبي صلى الله  
 عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب عشر سنين وأن يؤمن بعضهم بعضاً وأن  
 يرجع عنهم عامهم (فقال) سهيل (هات) بكسر التاء (اكتب بيننا وبينكم كتاباً فدا لنا النبي صلى الله عليه وسلم  
 الكتاب) هو علي بن أبي طالب (فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال) ولا ي  
 ذرف قال (سهيل اما الرحمن فوالله ما أدري ما هو) ولا ي ذرع عن الجوى والمسقل ما هي بتأنيث الضمير أى كلمة  
 الرحمن (ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب) وكان عليه السلام يكتب كذلك في بدء الاسلام كما كانوا  
 يكتبونهم في الجاهلية فلما نزلت آية الفل كتب بسم الله الرحمن الرحيم فادركتهم حية الجاهلية (فقال المسلمون  
 والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم) له (رضى الله عنه) (اكتب باسمك  
 اللهم ثم قال) عليه السلام اكتب (هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله  
 ما صدقناك عن البيت ولا فالتناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله اى رسول  
 الله وان كذبوني) يتشديد المحجمة وجزاؤه محذوف (اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري) محمد بن مسلم بن  
 شهاب بالاسناد السابق (وذلك) أى اجابته لسؤال سهيل حيث قال اكتب باسمك اللهم واكتب محمد بن عبد الله  
 (لقوله) عليه السلام السابق (لا يسألونى) أى قرئ ولا ي ذر لا يسألونى بثنتين على الاصل (خطبة) بضم  
 انحاء المحجمة خصلة (يعطون فيها حرام الله) يكفون بها عن القتال في الحرم (الا اعطيتم اياها) أى اجبتهم  
 اياها (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على ان تحلوا بيننا وبين البيت) العتيق (فتطوف به) بالتخفيف وبالانصب  
 مطفا على المنصوب السابق وفي نسخة فتطوف بالرفع على الاستئناف وفي أخرى فتطوف بتشديد الطاء والواو  
 وأصله تطوف وبالانصب والرفع (فقال سهيل والله لا) تحلى بينك وبين البيت الحرام (تحدث العرب اننا اخذنا)  
 بضم الهمزة وكسر الطاء (ضغطة) بضم الصاد وسكون القين المجتنبين والانصب على التمييز قهراً وبالجملة  
 استئنافية وليست مدخولة لا (ولكن ذلك) أى التحلية (من العام المقبل فكذب) على ذلك (فقال سهيل وعلى  
 أنه لا يأتين منا رجل وان كان على دينك الا ردته اليها) وفي رواية عقيل عن الزهري في أول الشرط لا يأتين  
 منا أحد وهى تم الرجال والنساء فمدخلن في هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن أولم يدخلن الا بطريق العموم  
 فخص من (قال المسلمون) قال في الفتح وقائل ذلك يشبه ان يكون عمر لما سألني وعن قال أيضاً أسيد بن حضير  
 وسعد بن عباد كما قاله الواقدي وسهيل بن حنيف (سبحان الله كيف يرذالى المشركين وقد جاء) حال كونه  
 (مسلياً فيفساهم كذلك) بالميم في بيضا (ادخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو) بالجيم والتون بوزن جعفر وسهيل  
 بضم السين مصغراً وعمرو بفتح العين واسم أبي جندل العاص وكان حبس حين أسلم وعذب فخرج من السجن  
 وتكذب الطريق وركب الحبال حتى هبط على المسلمين حال كونه (يسف) بفتح أوله وسكون الراء وضم السين  
 المهملة آخره فاء يمشى (في قيوده) مثنى المقيد المنقل (وقد خرج من اسفل مكة حتى رى نفسه بين أظهر المسلمين  
 فقال) أبوه (سهيل هذا يا محمد أول ما) ولا ي ذرع عن الكشميهني من (اقاضيت عليه ان ترده الى فقال النبي صلى  
 الله عليه وسلم انالم نقض الكتاب بعد) بنون مفتوحة ففارق ساكنة فضاء محجمة أى لم نفرغ من كتابته ولا ي ذر  
 عن المسقل والجوى لم نقض بالفاء وتشديد المحجمة (قال) سهيل (فوالله اذا) بالتسوين (لم اصالحك) وفي نسخة  
 لا اصالحك (على شئ أبداً قال النبي صلى الله عليه وسلم فأجزه) بهمزة مفتوحة فميم مكسورة فزاي ساكنة أى  
 أمض (لى) فعل فيه فلا أردته اليك (قال) سهيل (ما انا بجزه) ولا ي ذر بجزه ذلك (لك قال) عليه السلام (بلى  
 فافعل قال) سهيل (ما انا بفاعل قال مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف وبعد الراء المفتوحة زاي ابن حفص  
 وكان هن أقبل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح (بل قد اجزناه) بحرف الاضراب وللكشميهني كما في الفتح  
 بلى أى نعم وفي نسخة قال مكرز قد اجزناه (لك قال ابو جندل اى معشر المسلمين اردت) بضم الهمزة وفتح الراء  
 (الى المشركين وقد جئت) حال كونى (مسلياً الا ترون ما قد لقيت) بفتح القاف في اليونانية فقط وفي غيرها

لقيت بكسرها (وكان قد عذب عذابا شديدا في الله) زاد ابن اسحاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا  
 جندل اصبر واحتسب فاننا لا نقدر ان الله يجعل لك فرجا ومخرجا وقول الكرماني فان قلت لم ردة ابا جندل الى  
 المشركين وقد قال مكرزا اجرتنا لك وجوابه بان التصدي لعقد المهادنة هو سهيل لا مكرز فالا اعتبار بقول  
 المباشر لا بقول مكرز متعقب بما نقله في فتح الباري عن الواقدي انه روى ان مكرزا كان ممن جاء في الصلح مع  
 سهيل وكان معه ما حو يطب بن عبد العزى وانه ذكر في روايته ما يدل على ان اجرة مكرز لم تكن في ان لا يردّه  
 الى سهيل بل في تأمينة من التعذيب وان مكرزا وحو يطبا اخذ ابا جندل فادخله فسطاطا وكفا اياه عنه  
 وقال الخطابي انما رده الى ابيه والقالب ان اياه لا يبلغ به الهلاك (فقال) ولا يذوق (عمر بن الخطاب) رضى  
 الله عنه (فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقلت) له (ألم تنبى الله) بالنصب خير ليس (حقا قال) عليه  
 السلام (بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال) عليه السلام (بلى قلت فلم يعطى الدية) بفتح الدال  
 المهملة وكسر النون وتشديد التثنية والاصل فيه الهمة لانه خفف وهو صفة لمحذوف أى الحالة الدنية  
 الخبيثة (في دينا اذا) يأتون بن أى حينئذ (قال ابى رسول الله ولست اعصيه وهو باصرى) فيه تبيينه لعمى  
 رضى الله عنه على ازالة ما حصل عنده من الضيق وانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا لامر اطلعه الله عليه  
 من حبس الناقة وانه لم يفعل ذلك الا بوحي من الله قال عمر رضى الله عنه (قلت) له عليه السلام (اوليس كنت  
 تحدثنا اناسنا في البيت منطوف به) بالتخفيف وفي نسخة منطوف بتشديد الطاء والواو وعند الواقدي انه صلى  
 الله عليه وسلم كان رأى في منامه قبل ان يعمرانه دخل هو وأصحابه البيت فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم (قال)  
 عليه السلام (بلى فاخبرتك اننا نأتميه العام) هذا (قال) عمر (قلت لا قال فانك آتبه ومطوف به) بتشديد الطاء  
 المقشوحة والواو المكسورة المشددة أيضا (قال) عمر (فأتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر أليس هذا نبي الله حقا)  
 وفي اليونينية نبي الله بالنصب (قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم يعطى) الخصلة  
 (الدية) الخبيثة (في دينا اذا) أى حينئذ (قال) أبو بكر رضى الله عنه مخاطبا لعمر رضى الله عنه (يا ابا  
 الرجل انه رسول الله) ولا يذوقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يعصى ربه وهو باصره فاستحسن به ربه  
 يفتح الفين المجهمة وبعد الراء الساكنة زاي وهو لابل معتزلة الركاب للقرس أى فقتك بأمره ولا تخالفه  
 كما تحمك المرء بركاب الفارس فلا يفارقه (فوالله انه على الحق) قال عمر (قلت أليس ~~كان~~) عليه الصلاة  
 والسلام (يحدثنا اناسنا في البيت منطوف به) ولا يذوقه منطوف بالفاء بدل الواو والتشديد (قال) أبو بكر (بلى  
 أفأخبرك) عليه السلام (انك تأتميه العام) هذا قال عمر (قلت لا قال فانك آتبه ومطوف به) بالتشديد مع كسر  
 الواو وفي ذلك دلالة على فضيلة أبي بكر ووقوره لعله لكونه أجاب بما أجاب به الرسول صلى الله عليه وسلم (قال  
 الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق (قال عمر) رضى الله عنه (فعملت لذلك) التوقف في الامتثال  
 ابتداء (اعمالا) سالحة وعند ابن اسحاق فكان عمر يقول ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي واعتق من الذي  
 صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به وعند الواقدي من حديث ابن عباس قال عمر رضى الله عنه لقد  
 اعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهر الحديث ولم يكن هذا شكامة في الدين بل ليقتد على الحكمة في القضية  
 ويكتشف عنه الشبهة وللت على اذلال الكفار كما عرف من قوته في نصرته الدين وقول الزهري هذا منقطع بينه  
 وبين عمر (قال فلما فرغ من قضية الكتاب) وأشهد على الصلح رجالا من المسلمين منهم أبو بكر وعمر وعلى ورجالا من  
 المشركين منهم مكرز بن حفص (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه قوموا فانعروا) الهدى (ما احتقوا)  
 رؤسكم (قال فوالله ما قام منهم رجل) رجاء نزول الوحي بابطال الصلح المذكور لانه قضاة قلوبهم ولا اعتقادهم  
 أن الامر المطلق لا يقتضى النور (حتى قال) عليه السلام لهم (ذلك ثلاث مرات فلما لم يتم منهم احد دخل)  
 عليه السلام (على أم سلمة) رضى الله عنها (فذكرها ما اتي من الناس) من كونهم لم يفعلوا ما أمرهم به (فقلت  
 أم سلمة يا نبي الله احبب ذلك) وعند ابن اسحاق قالت أم سلمة يا رسول الله لا تلهم فانهم قد دخلهم أمر عظيم مما  
 أدخلت على نفسك من المنقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح ويحتمل انها فهمت من الصحابة انه احتل عندهم  
 أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالتحلل أخذ بالرخصة في حقهم وانه هو يستمر على الاحرام أخذ  
 بالعزيمة في حق نفسه فاشارت عليه أن يتحلل ايبنى عنهم هذا الاحتمال فقالت (اخرجتم لانكلم احد منهم كلمة

حتى تغير ذلك) يضم الموحدة وسكون المهملة (وتدعو حالفك) ينصب الفعل عطفا على الفعل المنصوب قبله  
 (فصلك فخرج) عليه السلام (فلم يكلم أحد منهم حتى قيل ذلك ثم يدنه) يضم الموحدة وسكون المهملة  
 وكانوا سبعين بدنة فيها جل لابي جهل في رأسه برمة من فضة ولا يذر عن الكعبين في هديه (ودعا حالفه) هو  
 خراش بن عجمتين ابن أمية بن الفضل الخزاعي الكعبي (خلقته فلارا وأذلك قاموا فصرخوا) هدمهم محتلين ما أمرهم  
 به اذ لم يتبق بعد ذلك غايه تنظر (وجعل بعضهم يعلق بعضهم كاد بعضهم يقتل بعضا عما) أي اذ ما ما وفيه  
 فضيلة أم سلمة ووفور عطلها وقد قال امام الحرمين في النهاية قبيل ما أشارت امرأة بصواب الا أم سلمة في هذه  
 القضية (ثم جاءه) عليه السلام (نسوة مؤمنات) بعد ذلك في اثناء مدة الصلح (فأنزل الله تعالى يا أيها الذين  
 آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) نصب على الحال (فامضوهن) فاختروهن بما يظن على ظنكم موافقة  
 قلوبهن (حتى بلغ بعضهم الكوافر) بما اتهم به الكافرات من عقد ونسب جمع عصمة والمراد من المؤمنين عن  
 المقام على نكاح الشركات وبقية الآية الله أعلم بما يمانن فان علمتوهن مؤمنات فلا ترجعهن الى الكفار  
 أي الى أزواجهن الكفرة لقوله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهن ما أنفقوا أي ما دفعوا اليهن من  
 المهور وهذه الآية على رواية لا يأتيتك منا أحد وان كان على دينك الا ردته تكون مخصصة للسنة وهذا من  
 أحسن أمثلة ذلك وعلى طريقة بعض السلف ناسخة من قبيل نسخ السنة بالكتاب أما على رواية لا يأتيتك منا  
 رجل فلا اشكال فيه (فطلق عمر) رضى الله عنه (يومئذ امرأين) قرينة بنت أبي أمية وابنة جرول الخزاعي  
 كما في الرواية التالية (كاتبه في الشرك) لقوله تعالى في الآية لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقد كان ذلك  
 جائزا في ابتداء الاسلام (فتزوج احدهما) وهي قرينة (معاوية بن ابي سفيان والاخرى صفوان بن أمية)  
 وفي الرواية اللاحقة وتزوج الاخرى أبو جهم (ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير)  
 بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة (رجل من قريش) بدل من ابو بصير ومعنى كونه من قريش انه منهم بالخلف  
 والافه وثقفي واسمه عتبة يضم العين المهملة وسكون القوية ابن أسد بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية بالجيم  
 الثقفي حليف بني زهرة وبنو زهرة من قريش (وهو مسلم) جملة حالية (فارسلوا) أي قريش (في طلبه رجلين)  
 هما خنيس بن حذاف مضمومة ونون مفتوحة آخره سين مهملة مصغرا ابن جابر وأزهر بن عبد عوف الزهري  
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالوا العهد الذي جعلت لنا) يوم الجديمة أن ترد الينا من جاء منا وان  
 كان على دينك وسالوه أن يردهم ابا بصير كما وقع في الصلح (فدفعه) عليه السلام (الى الرجلين) وقا يا لهده  
 (فخر جابه حتى بلغاذا الخليفة فنزلوا بما يكون من عملهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين) في رواية ابن سعد نكيس  
 ابن جابر ولابن اسحاق للعامري (والله اني لارى سيفك هذا ياه لان جيدا فاستله الآخر) أي أخرج السيف  
 صاحبه من غمده (فقال اجل) نعم (والله انه لجيد لقد جرت به ثم جرت فقال ابو بصير اني أنظر اليه  
 فأمكنه منه) ولا يذر عن الجوى والمسقى به بدل منه أي يده (فضربه) ابو بصير (حتى برد) بفتح الموحدة  
 والراء أي مات (وقرأ الآخر) وعند ابن اسحاق وخرج المولى يشتد أي هرب وهو مولى خنيس واسمه كوز  
 (حتى أتى المدينة فدخل المسجد بعدوا) بالعين المهملة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى  
 هذا ذمرا) يضم الذال المهملة وسكون العين المهملة خوفا (فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل)  
 يضم القاف مينا للمة هول ولا يذر قتل بفتح القاف والتاء أي قتل ابو بصير (والله صاحبي وانى لقتول) أي  
 ان لم تردوه عنى (جاء ابو بصير فقال يا بني الله قد واقعته أو في الله ذمتك) كان التماس أن يقول والله قد أوفى  
 الله ذمتك لكن القسم محذوف والمذكور مؤكده ولغير أبي ذر اليك ذمتك (قد رد دتق اليهم ثم انجاني الله  
 منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل أمية) برفع اللام في رواية أبي ذر خبر مبتدأ محذوف أي هو ويل لاته  
 وقطع همزة أمية ونسب يديهما مكسورة وفي نسخة ويل امه بحذف الهمزة تخفيفا وفي أخرى ويل  
 أمه ينصب اللام على انه مفعول مطلق قال الجوهرى واذا أضفته ظنن فيه الاالنصب وفي اليونينية  
 ويل أمه بكسر اللام وقطع الهمزة قال ابن مالك تبع اللطيل وي كلة تعجب وهي من أسماء الافعال واللام  
 بعد هاء مكسورة ويجوز ضمها التاء كالهمزة وحذف الهمزة تخفيفا وقال القراء أصل قولهم ويل فلان وي  
 فلان أي حزن له فكثرا الاستعمال فالخو ابا اللام فصارت كأنها منها واعربوها (معر حرب) بكسر الميم

قوله وهو مولى خنيس كذا  
 يخطه وسياق انه مولى الازهر  
 ابن عبد عوف والخنيس بن  
 شريق اه

وسكون السين وفتح العين المهملة بالنصب على التفسير والحال مثل لله درة فارسا ولا يذر مسعر  
بالرفع أي هو مسعر وحرب مجرور بالإضافة وأصل ويل دعاء عليه واستعمل هنا للتعجب من اقدامه في الحرب  
والإيقاد لتسارها وسرعة النهوض لها (لو كان له أحد) ينصره لاسعار الحرب لانه الفطنة وأفسد الصلح (فلما  
سمع) أبو بصير (ذلك عرف انه) عليه السلام (سيرة الهم فخرج حتى اتى سيف البحر) بكسر السين المهملة  
وسكون الضمة وبعدها فاء أي ساحله في موضع يسمى العيص بكسر العين المهملة وسكون الضمة آخره صاه  
مهملة على طريق أهل مكة اذا قصدوا الشام (قال وينطت) بالفاء والمنشاء القوية أي ويتخلص (منهم  
أبو جندل بن سبل) أي من آبيه وأهله من مكة وعبر بصيغة الاستقبال إشارة الى ارادة مشاهدة الحال على حد  
قوله تعالى الله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا وفي رواية أبي الاسود عن عروة وانفأت أبو جندل في سبعين راكبا  
سالمين (فلحق بأبي بصير) بسيف البحر (فدخل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم الا لحق بأبي بصير حتى اجفعت  
منهم عصابة) بكسر العين جماعة لا واحد لها من لفظها وهي تطلق على الاربعة فنادوا الكن عند ابن اسحاق  
نهم بلغوا نحو من سبعين بل حزم به عروة في المغازي وزاد وكرهوا أن يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية  
أن يعادوا الى المشركين وسمى الواقدي منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة (فوالله ما يسعون بهير) بخبر غير بكسر  
العين فاقلة (خرجت) من مكة (لقريش الى الشام الا اعتراضوا لها) وقفوا لها في طريقها بالعرض وذلك كناية  
عن منعهم لها من المسير (قتلوهم واخذوا اموالهم فأرسلت قريش) أباسقيان بن حرب (الى النبي صلى الله  
عليه وسلم تناشده بالله والرحم) تقول له سالتك بالله ويجوز القرابة ولا يذر تناشده الله والرحم (لما) بالثديد  
أي الا (أرسل) الى أبي بصير وأصحابه بالامتناع عن ايذاء قريش (فمن اناء) منهم (هو آمن) من الرذالي  
قريش (فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم الهم) بزاد في رواية أبي الاسود فقدموا عليه وفيها فعمل الذين كانوا  
أشاروا بان لا يسلم أبا جندل الى آبيه أن طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما كرهوا (فأنزل الله تعالى  
وهو الذي كف ايديهم عنكم) أي أيدي كفار مكة (وايديكم عنهم يظن مكة من بعد أن أظفركم عليهم) أي  
أظفركم عليهم (حتى بلغ الحمية حمة الجاهلية) أي التي تمنع الاذعان للحق وسقط لابي ذر قوله يظن مكة من بعد  
أن أظفركم عليهم وقوله الحمية من قوله حتى بلغ الحمية (وكانت حيتهم انهم لم يقفوا انه نبي الله ولم يقفوا بيسم الله  
الرحمن الرحيم وسألوا بينهم وبين البيت) وظاهر قوله فانزل الله وهو الذي كف ايديهم انما نزلت في شان أبي بصير  
وفيه نظر والمشهور انما نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا المسلمين غزاة فظفروا بهم ففعا  
عنهم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت رواه مسلم وغيره زاد أبو ذر عن المستقل قال أبو عبد الله البصري مضمرا  
لبعض غريب في بعض الآيات من الجاهل لابي عبيدة معمره مفعلة من العريض العين وثشديد الراء الحرب بالجيم  
يعنى أن المعززة مشتقة من معززه اذا داه ما يكره ويشق عليه والعز هو الحرب قال الجوهري العز بالفتح الحرب  
وبالضم قروح مثل القوبا يخرج بالابل متفرقة في مشافرها وقوامها يسيل منها مثل الماء الاصفر فتسكوى  
الضاح لثلاثتها المراض تزيلوا انما زوا أي تمزبهضهم وقوله انما زوا ليس في الفرع وأصله وحيت القوم  
سنتهم من حصول الشر والاذى الهم ومصدره حاية على وزن فعالة بالكسر وأحيت الحي بكسر الحاء وفتح الميم  
تصوروا جعلته حتى لا يدخل فيه ولا يقرب منه وهو ضم الياء وفتح الخاء مبنيا للمفعول وأحيت الحديد في النار  
فهو حي وأحيت الرجل اذا اغضبته ومصدره احاء بكسر الهمزة وسكون الحاء المهملة (وطال عقيل) بضم  
العين فيما تقدم وهو صول في الشروط (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال عروة) بن الزبير (فاخبرتني عائشة) رضي  
الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن أي يمتحن المهاجرات بالحنف والنظر في الامارات قال  
الزهري فيما وصله ابن مردويه في تفسيره) ويلغنا انه لما نزل الله تعالى ان يردوا الى المشركين ما انفقوا على  
من هاجر من ازواجهم) أي من الاصدقة (وحكم على المسلمين ان لا يسكوا بهصم الكواقر أن عمر) بن الخطاب  
رضي الله عنه (طلق امرأتين قريية) بضم القاف وفتح الراء وبعد الضمة موحدة وللكتيبة قريية بفتح القاف  
وكسر الراء (بنت أبي أمية وابنة جرويل) بفتح الجيم وسكون الراء أم عبد الله بن عمر (الخزاعي) بالطاء المصنوعة  
والزاي المجتبهين (فزوج قريية) ولعمومى والمستقلى قريية بضم القاف (معاوية بن أبي سفيان وتزوج الاخرى  
أبو جهيم) بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة الاموى (فلما أبى الكفار ان يقروا باباد ما انفق المسلمون

علي أزواجهم) المأمورية في قوله تعالى واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا أي وطالبوا بما أنفقتم من جهور  
 نسائكم الا حقات بالكفار وباطلابوا بما أنفقوا من جهور أزواجهم اللاتي هاجرن الى المسلمين (انزل الله تعالى  
 وان فاتكم) وان سبقكم وانفلت منكم من تداء (شيء) أحد (من أزواجكم) وايضا عن شيء موقع أحد للتصغير  
 والمبالغة في التعميم أو شيء من جهورهن (الى الكفار فعاقيبتهم والعقب) بفتح العين وسكون القاف في الميمنية  
 وقد تفتح هو (ما يؤذى المسلمون) من المهر (الى من هاجرت امرأته) المسلمة (من الكفار) الى المسلمين (فأمر) الله  
 تعالى (ان يعطى) بضم الياء مبنيا للمفعول (من ذهب له زوج من المسلمين) الى الكفار مرتدة مثل (ما اتفق)  
 عليهم من المهر مفعول ثان يعطى (من صدق نساء الكفار) الجار والمجرور متعلق يعطى (اللاتي) اسكن  
 و (هاجرن) الى المسلمين اذ تزوجن ولا يعطى الزوج الكافر شيئا (وما تعلم احدا) ولا يذروا تعلم أن احدا (من  
 المهاجرات ارتدت بعد ايمانها) قال الزهري (وبلغنا ان أبا بصير بن اسيد) بفتح الهمزة (الثقي) بالثالثة فالقاف  
 خالفا وهذا من مرسل الزهري بخلافه في رواية معمر فانه موصول الى المسور (قدم على النبي صلى الله عليه  
 وسلم) حال كونه (مؤمنا) ولا يذعن الجوى والمستقلى من متى قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف (مهاجرا)  
 حال من الاحوال المترادفة أو المتداخلة (في المدة) التي وقع الصلح عليها (فكتب الاخنس) بضمزة مفتوحة  
 نغاه مبهمة ساكنة وبعده النون المفتوحة سين مهيمة (ابن شريق) بشين مبهمة مفتوحة فراء مكمسورة وبعده  
 التحتية الساكنة قاف (الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله أبا بصير) أن يردّه اليهم وقاه بالعهد (فذكر الحديث)  
 الى آخره وفي الرواية السابقة فارسوا في طلبه رجلين وقد سماهما ابن سعد في طبقاته خنيس مبهمة وتون مصغرا  
 ابن جابر ومولى له يقال له كوز وقال ابن اسحاق فكتب الاخنس بن شريق والازهر بن عبد عوف الى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كتابا يعنانه مع مولى لهما ورجل من بني عامر أستأجراه يكرين انتهى قال في الفتح  
 والاخنس من تصحيف رهط أبي بصير وأزهر من بني زهرة حلفاء أبي بصير فكل منهما المطالبة برده (باب  
 الشروط في القرض وقال ابن عمر) بن الخطاب (وعطاء) هو ابن أبي رباح (رضي الله عنهما اذا اجله) الى أجل  
 معلوم (في القرض جاز) أي التأجيل أي صح القرض بشرطه وهذا قد سبق معناه في باب اذا أقرضه الى أجل  
 مسمى (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله في باب التجارة في البحر من رواية أبي ذر عن المسقلى فقال حدثني  
 عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) بن شريك بن حسنة القرشي  
 عن عبد الرحمن بن هرم عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر  
 رجلا سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه ألف دينار فدفعها) المسلف (اليه) أي المستلف (الى أجل مسمى)  
 معلوم والذي أسلم هو النجاشي كما سماه في مسند العصاية الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه  
 مجهول من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا والحديث سبق تاما في باب الكفالة في القرض وهذا  
 الباب جميعه ثابت في رواية أبي ذر عن الجوى والمسقلى ساقط لغيرهما وقال في الفتح انه ساقط للنسفي لكن زاد  
 في الترجمة التي تليه فقال باب الشروط في القرض والمكاتب الخ وفي القرض كماله علامة تأخير الحديث عن  
 الاثره (باب) حكم (المكاتب وما لا يحمل من الشروط التي تخالف كتاب الله) أي حكم كتاب الله وهو أعم من  
 أن يكون نصا أو استنباطا (وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) مما وصله سفيان الثوري في كتاب القراض  
 له من طريق مجاهد عن جابر (في المكاتب شروطهم) أي شروط المكاتبين وساداتهم (بهم) معتبرة (وقال ابن  
 عمر أو) أبوهم (عمر) بن الخطاب كذا وقع بالشك ولم يقل في رواية النسفي أو عمر (رضي الله عنهما) كل شرط خالف  
 كتاب الله) أي حكم كتاب الله (فهو باطل وان اشترط مائة شرط وقال أبو عبد الله) البخاري (يقال عن كتابهما  
 عن جابر بن عمر) كذا في رواية كريمة وسقط قوله وقال أبو عبد الله الى آخره عند أبي ذر وبه قال (حدثنا علي  
 ابن عبد الله) المدني قال (حدثنا سفيان) بن هبيرة (عن يحيى) بن سعيد الانصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن  
 الانصارية (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت انها بريرة تسألها) أن تعينها (في كتابها) وفي رواية عمرة  
 عن عائشة نستعينها في كتابها (فقال) عائشة لها (ان شئت أعطيت أهلك) منك واعتقتك (ويكون الولاء)  
 عليك (لي) فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا الا أن يكون الولاء لهم (فما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم)  
 لعائشة (ذكره ذلك) بتخفيف كاف ذكرته ولا يذرد ذكرته بتشديدا وفتح الراء وسكون القوية وفي نسخة



عقلها وأحاط بعنائها أو حفظها (دخل الجنة) وبقيّة مساحت هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في محالها  
 وكان المتوافق أو رده يستدل به على أن الكلام أعني بما أخرجه فاذا كان فيه استثناء أو شرط عمل به وأخذ ذلك  
 من قوله مائة إلا واحدا وهو في الاستتار مسلم لفظا في البيع يفت من هذه الصبغة مائة صاع إلا صاعا واحدا  
 وعمل به وكان ياتعاقب وتسمع من صاعا وكذا في الأقرار كما مر ولا يؤخذ بأول كلامه ويلقى آخره يمكن  
 في استنباط ذلك من هذا الحديث شكرا لأن قوله مائة إلا واحدا إنما ذكرنا كيدا لبيان تقدم قوله يستفاد منه فائدة  
 مستأنفة حتى يستنبط منه هذا الحكم ليصول هذا المقصود بقوله تسمية وتسعين اسماء أو ما الشرط بحيث  
 صورة الحديث قاله الولي بن العراقي \* وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في التوحيد والترمذي  
 في الدعوات والنسائي في التعويذ وابن ماجه في الدعاء \* (باب الشروط في الوقف) \* ويقال (حدثنا قتيبة بن  
 سعيد) أبو رجاء الثقفي البغلاني قال (حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري) قال (حدثنا ابن عوف) بفتح المهمله  
 وبالنون محمد بن عبد الله البصري (قال إني) بالافراد أي أخبرني والانساء يطلق على الإجازة التي كما عرف  
 في موضعه (تابع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أباه (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (أصاب  
 أرضا صحيبها في النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره) أي يستشير (فيها فقال يا رسول الله اني أصبت أرضا  
 بجنين) نسي بفتح المثلثة وسكون الميم وبالقين المجهمة (لم أصب مالا قط أنفس) أي أجود (عندي منه  
 فإنا نمرني به) أن أفعل فيها (قال) عليه السلام (ان شئت حبست) يتشديد الموحدة أي وقفت (أصلها  
 وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع) أصلها (ولا يوجب ولا يورث وتصدق بها في الفراء  
 وفي القربي) القربية في الرحم (وقى) فك (الرقاب) وهم المكاتبون بان يدفع اليهم شيء من الوقف تفك به رقابهم  
 (وقى سبيل الله) منقطع الحاج ومنقطع الفزارة (وابن السبيل) الذي له مال في بلدة لا يصل إليها (والضعيف)  
 من عطف العام على الخاص (لا جناح) لا أثر (على من وليها) ولي الحديث على تلك الأرض  
 (ان يا كل منها) من ربهها (بالمعروف) بحسب ما يحتمل ربح الوقف على الوجه المعتاد (ويطعم) بالنصب  
 عطف على المنصوب بضم الياء من الأطعام بان يطعم غيره حال كونه (غيره) قال ابن عوف  
 (حدثت به) بهذا الحديث (ابن سيرين) محمد (فقال غير متائل) بضم الميم وفتح الفوقية وبعد الهمزة  
 المتوحدة مثلثة مشددة مكسورة فلام أي جامع (مالا) وقول الزركشي ما لا نصب  
 على القميز قال الامام بدر الدين الدماميني انه خطأ وانما نصب على انه مفعول به  
 أي لتائل \* وهذا الحديث أخرجه أيضا في الوصايا وكذا مسلم  
 وأخرجه النسائي في الاحباس والله تعالى أعلم \* وهذا  
 آخر الجزء الرابع من شرح صحيح البخاري للعلامة  
 القسطلاني من تجزئة عشرة تلو ان شاء  
 الله تعالى الجزء الخامس  
 أوله بكتاب  
 الوصايا  
 تم

صححه وما قبله الفقيه ناصر الهوري بالمقابلة على أصله في حفر سنة ١٢٧٦هـ

هذا الجزء خالص الصكوك



• فهرست الجزء الرابع من كتاب ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى •

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
٢٤	باب يحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يجب كل كفاراتهم	٢	كتاب البيوع وقول الله عز وجل وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله الخ
٢٤	باب ما يكره من الخلف في البيع	٢	باب ما جاء في قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض الخ
٢٥	باب ما قيل في الصواع	٣	باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات
٢٦	باب ذكر اقين والحداد	٥	باب تفسير المشبهات
٢٦	باب ذكر الخياط	٧	باب ما يتزه من الشبهات
٢٧	باب ذكر النساج	٩	باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات
٢٧	باب التجار	٩	باب قول الله تعالى واذا رآوا تجارة أولهوا انفضوا اليها
٢٨	باب شراء الامام الخوايج بنفسه	١٠	باب من لم يبال من خيب كسب المال
٢٨	باب شراء الدواب والخيروا اذا اشترى دابة أو جلاوه وعليه هل يكون ذلك قبضا قبل ان ينزل	١٠	باب التجارة في البر وقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
٣٠	باب الاسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الاسلام	١٠	باب الخروج في التجارة وقول الله تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
٣٠	باب شراء الابل الهيم أو الاجرب	١١	باب التجارة في البحر
٣١	باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها	١٢	باب واذا رآوا تجارة أولهوا انفضوا اليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
٣٢	باب في العطار وبيع المسك	١٣	باب تحف الله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم
٣٢	باب ذكر الخجام	١٣	باب من أحب البسط في الرزق
٣٣	باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء	١٤	باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة
٣٤	باب صاحب السلعة أحق بالسوم	١٤	باب كسب الرجل وعمله بيده
٣٤	باب كم يجوز الخيار	١٥	باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طاب حقا فليطلبه في عناف
٣٥	باب اذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع	١٧	باب من أنظر موصرا
٣٥	باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	١٧	باب من أنظره موصرا
٣٦	باب اذا خيرا أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع	١٨	باب اذا بين البيعان ولم يكتموا نصحا
٣٧	باب اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع	١٩	باب بيع الخلط من التمر
٣٧	باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم يتكر البائع على المشتري أو اشترى عبدا فأعتقه	٢٠	باب ما قيل في اللحم والجزار
٣٨	باب ما يكره من الخداع في البيع	٢٠	باب ما يحق الكذب والكتمان في البيع
٣٩	باب ما ذكر في الاسواق	٢١	باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون
٤١	باب كراهية السخب في السوق	٢١	باب آكل الربا وشاهده وكاتبه وقوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الخ
٤٣	باب الكيل على البائع والمعطى	٢٢	باب موكل الربا بقوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا الخ
٤٤	باب ما يستحب من الكيل		
٤٤	باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده		
٤٥	باب ما يذكر في بيع الطعام والحسنة		
٤٦	باب بيع الطعام قبل أن يقبض ويبع ما ليس عندك		
	باب من رأى اذا اشترى طعاما جافا أن لا يبيعه		



صفحة		صفحة	
١١٥	باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة	٩٩	باب السلم الى ان تنج الناقة
١١٧	باب اذا حال على ملى فليس له رد	٩٩	كتاب الشفعة
١١٧	باب اذا حال دين الميت على رجل جاز	٩٩	باب الشفعة فيما لم يقسم
١١٨	باب الكفالة في القرض والديون بالابدان وغيرها ١١٨	١٠٠	باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع
	باب قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم	١٠١	باب أى الجوار اقرب
١٢١	فا توهم نصيهم	١٠١	كتاب الاجارة
١٢١	باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له ان يرجع	١٠٢	باب في الاجارة استئجار الرجل الصالح
	باب جوار أبى بكر في عهد النبي صلى الله عليه	١٠٣	باب رعى الغنم على قراريط
١٢٢	وسلم وعقده	١٠٣	باب استئجار المشركين عند الضرورة أو اذالم
١٢٤	باب الدين	١٠٣	يوجد أهل الاسلام
١٢٥	كتاب الوكالة	١٠٤	باب اذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام
١٢٥	باب في وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها ١٢٥	١٠٤	أو بعد شهر أو بعد سنة جاز الخ
	باب اذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب أو في	١٠٤	باب الاجير في الغزو
١٢٦	دار الاسلام	١٠٥	باب من استأجر أجيراً فبين له الاجل ولم يبين
١٢٧	باب الوكالة في الصرف والميزان	١٠٥	العمل
	باب اذا أبصر الراعى أو الوكيل شاة تموت	١٠٦	باب اذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد
١٢٧	شيئاً يفسد ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد	١٠٦	أن يتقض جاز
١٢٨	باب وكالة الشاهد والغائب جائزة	١٠٦	باب الاجارة الى نصف النهار
١٢٨	باب الوكالة في قضاء الديون	١٠٦	باب الاجارة الى صلاة العصر
١٢٩	باب اذا وهب شيئاً لو كبل أو شفيع قوم جاز	١٠٧	باب انهم ممن منع أجر الاجير
	باب اذا وكل رجل أن يعطى شيئاً ولم يبين كم	١٠٧	باب الا - انة من العصر الى الليل
١٣٠	يعطى فأعطى على ما يتعارفه الناس	١٠٨	باب من أحدث استأجر أجيراً فترك أجره فعمل فيه
١٣١	باب وكالة الامراء الامام في السكاح	١٠٨	المستأجر لزوج أو من عمل في مال غيره فاستفضل
	باب اذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه	١٠٩	باب من أجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به
١٣٢	الموكل فهو جائز وان أفرضه الى أجل مسمى جاز	١٠٩	وأجرة الحال
١٣٤	باب اذا باع الوكيل شيئاً فاسد افسده مردود	١٠٩	باب أجر السمرة
	باب الوكالة في الوقت ونفقته وأن يطعم صديقاً	١١٠	باب هل يؤجر الرجل نفسه من مشرك في
١٣٤	له ويأكل بالمعروف	١١٠	أرض الحرب
١٣٥	باب الوكالة في الحدود	١١٠	باب ما يعطى في الرقبة على أحياء العرب
١٣٦	باب الوكالة في البدن وتعاهدها	١١٠	بفاتحة الكتاب
	باب اذا قال الرجل لو كبله ضعه حيث أراك	١١٢	باب ضريبة العبد وتعاهده ضرائب الاماء
١٣٦	الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت	١١٢	باب خراج الحجام
١٣٧	باب وكالة الامين في الخزانة ونحوها	١١٣	باب من كلم موالى العبد أن يخففه وواعنه من
١٣٧	ما جاء في الحرث والمزارعة	١١٣	خواجه
	باب فضل الزرع والغرس اذا أكل منه	١١٣	باب كسب البقي والاماء
١٣٧	وقوله تعالى أفرايتم ما تحنون الخ	١١٤	باب عيب الفضل
	باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بالزراعة	١١٤	باب اذا استأجر أرضاً فمات أحدهما
١٣٩	أو مجاوزة الحد الذي أمر به	١١٥	الحوالات

١٦٤	باب من رأى أن صاحب الحوض أو القرية أحق بمائه
١٦٦	باب لاسحى الآلهة ورسوله صلى الله عليه وسلم
١٦٧	باب شرب الناس وسنى الدواب من الانهار
١٦٨	باب بيع الخشب والكلأ
١٧٠	باب القطائع
١٧٠	باب كآبة القطائع
١٧٠	باب حلب الابل على الماء
١٧١	باب الرجل يكون له عمز او شرب في حائط أو نخل
١٧٣	كتاب فى الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس
١٧٣	باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرتة
١٧٣	باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو اتلافها
١٧٤	باب أداء الديون
١٧٥	باب استقراض الابل
١٧٦	باب حسن التفاضى
١٧٦	باب هل يعطى أكبر من سنه
١٧٧	باب حسن القضاء
١٧٧	باب اذا قضى دون حقه أو حمله فهو جائز
١٧٨	باب اذا قاص أو جازفه فى الدين تمرا بقر أو غيره
١٧٨	باب من استعاذ من الدين
١٧٩	باب الصلاة على من ترك ديننا
١٨٠	باب مظل الغنى ظلم
١٨٠	باب اصاحب الحق مقال
١٨٠	باب اذا وجد ماله عند مفلس فى البيع والقرض والوديعة فهو أحق به
١٨٢	باب من آخر الغريم الى الغد أو نحوه ولم يرد ذلك مطالاً
١٨٢	باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى يتفق على نفسه
١٨٢	باب اذا أقرضه الى أجل مسمى أو أجله فى البيع
١٨٣	باب الشفاعة فى وضع الدين
١٨٤	باب ما ينهى عن اضاءة المال وقول الله تعالى والله لا يحب الفساد الخ
١٨٦	باب العبد راع فى مال سيده ولا يعمل الا بأذنه
١٨٦	باب ما يذكر فى الاشخاص والخصومة بين المسلم

١٢٩	باب اقتناء الكلب للعرث
١٤٠	باب استعمال البقر للعرثة
١٤١	باب اذا قال كفى مؤنة النخل أو غيره وتشركنى فى الثمر
١٤٢	باب قطع الشجر والنخل
١٤٢	باب
١٤٣	باب المزارعة بالشرط ونحوه
١٤٥	باب اذا لم يشترط السنين فى المزارعة
١٤٥	باب
١٤٥	باب المزارعة مع اليهود
١٤٦	باب ما يكره من الشروط فى المزارعة
١٤٦	باب اذا زرع بحال قوم بغير اذنتهم وكان فى ذلك صلاح لهم
١٤٦	باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم
١٤٨	باب من أحيا أرضاً مواتاً
١٤٨	باب
١٥٠	باب اذا قال رب الارض اقرئنا ما اقرئك الله ولم يذكر أجيالاً معلوماً فما على تراخيها
١٥٠	باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضاً فى الزراعة والثمرة
١٥١	باب كراهة الارض بالذهب والفضة
١٥٢	باب
١٥٣	باب ما جاء فى الغرير
١٥٣	باب كراهة المساقاة
١٥٤	باب فى الشرب وقول الله تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حى الخ
١٥٥	باب فى الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوماً كان أو غيره مقسوم
١٥٥	باب من قال ان صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى
١٥٧	باب من حفر بئراً فى ملكه لم يضمن
١٥٨	باب الخصومة فى البئر والقضاء فيها
١٥٨	باب اتم من منع ابن السبيل من الماء
١٥٩	باب سكر الانهار
١٥٩	باب شرب الاعلى قبل الاسفل
١٦١	باب شرب الاعلى الى الكعبين
١٦٢	باب فضل سقى الماء
١٦٣	باب ما يذكر فى الاشخاص والخصومة بين المسلم

صفحة	باب	صفحة	باب
٢٠٩	باب اذا حاله من ظلمه فلا رجوع فيه	١٨٦	واليهود
٢٠٩	باب اذا اذن له أو أحله ولم يبين كم هو		باب من رد أمر الضعيف العقل وان
٢١٠	باب اثم من ظلم شيئاً من الارض	١٨٨	لم يكن حجر عليه الامام
٢١١	باب اذا اذن انسان لاخر شيئاً جاز	١٩٠	باب كلام الخصوم بعضهم في بعض
٢١١	باب قول الله تعالى وهو الذ الخصاص		باب اخراج أهل المعاصي والخصوم من
٢١٢	باب اثم من خاصم في باطل وهو يعله	١٩١	البيوت بعد المعرفة
٢١٣	باب اذا خاصم فخر	١٩٢	باب دعوى الوصي للميت
٢١٣	باب قصاص المظلوم اذا رجد مال ظالمه	١٩٢	باب التوثيق من تخشى معزته
٢١٤	باب ما جاء في السقاتف	١٩٣	باب الربط والحبس في الحرم
٢١٥	باب لا يمنع جار جاره أن يغير خشبة	١٩٣	باب الملازمة
٢١٥	باب صب الخمر في الطريق	١٩٣	باب التقاضي
	باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على	١٩٤	كتاب في اللقطة
٢١٦	الصدقات	١٩٥	باب ضالة الابل
٢١٧	باب الا يار على الطرق اذا لم يتأذنها	١٩٦	باب ضالة الغنم
٢١٧	باب اماطة الاذى	١٩٧	باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة
٢٢٢	باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد	١٩٨	باب اذا وجد خشبة في الجرا وسطاً ونحوه
٢٢٢	باب الوقوف والبول عند سباطة قوم	١٩٨	باب اذا وجد تمرة في الطريق
٢٢٢	باب من أخذ الغنم وما يؤذى الناس في الطريق	١٩٩	باب كيف تعترف لقطعة أهل مكة
٢٢٢	باب اذا اختلفوا في الطريق الميتاء	٢٠١	باب لا تحتلب ماشية أحد بغير اذن
٢٢٣	باب النبي بغير اذن صاحبه		باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردّها عليه
٢٢٤	باب كسر الصايب وقتل الخنزير	٢٠١	لانها ودبعة عنده
	باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تقزق		باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيق حتى
٢٢٤	الزقاق الخ	٢٠٢	لا يأخذها من لا يتحقق
٢٢٥	باب من قاتل دون ماله	٢٠٣	باب من عرف اللقطة ولم يدفها الى السلطان
٢٢٥	باب اذا كسر قصعة أو شبا لغيره	٢٠٣	بابه
٢٢٦	باب اذا هدم حائطاً فليدين مثله	٢٠٤	كتاب المظالم
٢٢٧	باب الشركة	٢٠٤	في المظالم والنصب
	باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعا	٢٠٥	باب قصاص المظالم
٢٢٩	بينهما بالسوية في الصدقة	٢٠٥	باب قول الله تعالى ألعنة الله على الظالمين
٢٢٩	باب قسمة الغنم	٢٠٦	باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه
	باب القران في التميرين الشركاء حتى يستأذن	٢٠٦	باب أعن أخاك الظالم أو مظلوما
٢٣١	أصحابه	٢٠٧	باب نصر المظلوم
٢٣١	باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل	٢٠٧	باب الاتصام من الظالم
٢٣٢	باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه	٢٠٧	باب عدو المظلوم
٢٣٣	باب شركة اليتيم وأهل الميراث	٢٠٨	باب الظلم ظلمات يوم القيامة
٢٣٤	باب الشركة في الارضين وغيرها	٢٠٨	باب الاتقاء والحد من دعوة المظلوم
	باب اذا اقتسم الشركاء الدوراً وغيرها فليس		باب من كانت له مظلة عند الرجل فخلها له
٢٣٤	لهم رجوع ولا شفعة	٢٠٨	هل يبين مظلمته

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
٢٥٨	اخوانكم فأطعموهم مما تأنأ تكون وقوله تعالى	٢٣٤	باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف
٢٥٩	واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً الخ	٢٣٤	باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة
٢٦١	باب العبد اذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده	٢٣٥	باب الشركة في الطعام وغيره
٢٦٣	باب كراهية التناول على الرقيق وقوله عبيدى	٢٣٦	باب الشركة في الرقيق
٢٦٣	أو أمتي	٢٣٦	باب الاشتراك في الهدى والبدن واذا أشرك الرجل في هديه بعدما أهدي
٢٦٤	باب اذا أتاه خادمه بطعامه	٢٣٨	باب من عدل عشر من الغنم يجزور في القسم
٢٦٤	باب العبد راع في مال سيده	٢٣٨	كتاب في الرهن في الحضر
٢٦٤	باب اذا ضرب العبد فليجئب الوجه في المكاتب	٢٣٩	باب من رهن درعه
٢٦٤	باب انهم من قذف مملوكه	٢٣٩	باب رهن السلاح
٢٦٤	باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجح	٢٤٠	باب الرهن مراكوب ومحلوب
٢٦٦	باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله	٢٤١	باب الرهن عند اليهود وغيرهم
٢٦٧	باب استعانة المكاتب وسؤاله التماس	٢٤١	باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه
٢٦٨	باب بيع المكاتب اذ ارضى	٢٤١	قالينة على المدعي واليمين على المدعي عليه
٢٦٨	باب اذا قال المكاتب اشترى واعتقني فاشتره لذلك	٢٤٢	في العتق وفضله وقوله تعالى فكل رقبة الخ
٢٦٩	كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها	٢٤٣	باب أى الرقاب أفضل
٢٧١	باب القليل من الهبة	٢٤٤	باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات
٢٧١	باب من استوهب من أصحابه سبياً	٢٤٤	باب اذا اعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء
٢٧٢	باب من استسقى	٢٤٤	باب اذا اعتق نصيباً في عبد وامس له مال استسقى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة
٢٧٢	باب قبول هدية الصيد	٢٤٧	باب الخطا والتسيان في العتاقة والطلاق ونحوه
٢٧٣	باب قبول الهدية	٢٤٨	باب اذا قال لعبد هوقه ونوى العتق أو الاشهاد بالعتق
٢٧٣	باب من أهدي الى صاحبه وتحسرى به	٢٥٠	باب أم الولد
٢٧٥	نسائه دون بعض	٢٥٣	باب بيع المدبر
٢٧٦	باب ما لا يرد من الهدية	٢٥٣	باب بيع الولاء وهبته
٢٧٦	باب من رأى الهبة الغائبة جائزة	٢٥٤	باب اذا أصر أخو الرجل أو عمه هل يفادى اذا كان مشركاً
٢٧٧	باب المكافأة في الهبة	٢٥٥	باب عتق المشرك
٢٧٧	باب الهبة للولد واذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطى الاخرين مثله الخ	٢٥٥	باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وقدى وسبى الذرية وقوله تعالى ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً الخ
٢٧٨	باب الاشهاد في الهبة	٢٥٨	باب فضل من أذب جاريته وعلماها
٢٧٩	باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها	٢٥٨	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد
٢٧٩	باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها اذا كان لها زوج		
٢٨٠	باب من يبدأ بالهدية		
٢٨١	باب من لم يقبل الهدية لعلة		
٢٨١	باب اذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل اليه		
٢٨٢			

٢٨٣	باب كيف يتقبض العبد والمتاع	٢٨٣	باب شهادة النساء وقوله تعالى فان لم يكونا
٢٨٤	باب اذا وهب هبة فقبضها الا حرو لم يقل قبلا	٢٨٤	رجلين الخ
٢٨٤	باب اذا وهب دين على رجل	٢٨٤	باب شهادة الاماء والعبيد
٢٨٥	باب هبة الواحد للجماعة	٢٨٥	باب شهادة المرضعة
٢٨٦	باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة الخ	٢٨٦	حديث الافك * باب تعديل النساء بعضهن بعضا
٢٨٧	باب اذا وهب جماعة لقوم	٢٨٧	باب اذا زكى رجل رجلا كفاه
٢٨٨	باب من اهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو احق	٢٨٨	باب ما يكره من الاطباء في المدح وليقتل ما يعلم
٢٨٩	باب اذا وهب بعير الرجل وهو راكبه فهو جائز	٢٨٩	باب بلوغ الصبيان وشهادتهم وقول الله تعالى
٢٨٩	باب هدية ما يكره لبها	٢٨٩	واذا بلغ الاطفال منكم الآية
٢٩٠	باب قبول الهدية من المشركين	٢٩٠	باب سؤال الحاكم المدعى هل لك بينة قبل اليمين
٢٩٢	باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى	٢٩٠	باب اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود
٢٩٢	لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الخ	٢٩٢	باب
٢٩٣	باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته	٢٩٣	باب اذا ادعى او قذف فله ان يلتمس البينة
٢٩٣	باب	٢٩٣	وينطلق اطلب البينة
٢٩٤	باب ما قيل في العمري والرقبي	٢٩٤	باب اليمين بعد العصر
٢٩٥	باب من استعار من الناس الفرس	٢٩٥	باب يحلف المدعى عليه حينا وجبت عليه
٢٩٥	باب الاستعارة للفرس عند البناء	٢٩٥	اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره
٢٩٦	باب فضل المنيحة	٢٩٦	باب اذا كسار ع قوم في العين
٢٩٨	باب اذا قال اخذت من هذه الجارية على	٢٩٦	باب قول الله تعالى ان الذين يشتركون بهد الله
٢٩٨	ما يتعارف الناس فهو جائز	٢٩٨	وايمانهم ثم قليلا الآية
٢٩٩	باب اذا جل رجل على فرس فهو كالعمري	٢٩٨	باب كيف يستخف
٢٩٩	الصدقة	٢٩٩	باب من اقام البينة بعد اليمين
٢٩٩	كتاب التبادات	٢٩٩	باب من امر بانحياز الوعد
٢٩٩	باب ما جاء في البينة على المدعى	٢٩٩	باب
٣٠٠	باب اذا عدل رجل احد افتتال لا تعلم الاخيرا	٣٠٠	باب لا يباين أهل الشرك عن الشهادة وغيرها
٣٠٠	الخ	٣٠٠	باب القرعة في المشكلات وقوله اذ يلقون
٣٠١	باب شهادة الختبي	٣٠١	أقلامهم أيهم يكننل مريم
٣٠٣	باب اذا شهد شاهد أو شهود بشئ فقال آخرون	٣٠١	كتاب الصلح
٣٠٣	ذلك يحكم بقول من شهد	٣٠٣	باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس
٣٠٤	باب الشهداء العدول وقول الله تعالى وأشهدوا	٣٠٣	باب قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح
٣٠٤	دوى عدل منكم الخ	٣٠٤	باب قول الله تعالى أن يصالحوا بينهم ما صلحوا
٣٠٤	باب تعديل كم يجوز	٣٠٤	والصلح خير
٣٠٥	باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض	٣٠٤	باب اذا اصطلموا على صلح جوروا الصلح مردود
٣٠٥	ولموت القديم	٣٠٥	باب كيف يكتب هذا ما صلح فلان بن فلان
٣٠٦	باب شهادة القاذف والسارق والزاني	٣٠٥	وفلان بن فلان ولم ينسبه الخ
٣٠٨	باب لا يشهد على شهادة جورا اذا شهد	٣٠٨	باب الصلح مع المشركين
٣١٠	باب ما قيل في شهادة الزور	٣١٠	باب الصلح في الديعة
٣١١	باب شهادة الاعمى وامره الخ	٣١١	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي

صيفه	رضى الله عنهما بنى هذا سيد وعل الله أن
٣٤٣	يصلح به بين فئتين عظيمتين
٣٤٥	باب هل يشير الامام بالصلح
٣٤٥	باب فصل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم
٣٤٦	باب اذا أشار الامام بالصلح فأبى $\leftarrow$ كم عليه
٣٤٦	بالحكم البين
٣٤٦	باب الصلح بين الغرماة وأصحاب الميراث
٣٤٦	والمجازفة في ذلك
٣٤٧	باب الصلح بالدين والعين
٣٤٧	كتاب الشروط
	باب ما يجوز من الشروط في الاسلام
٣٤٧	والاحكام والمبايعة
٣٤٨	باب اذا باع تخلا قد ابرت
٣٤٩	باب الشروط في البيع
	باب اذا اشترط البائع ظهرا الدابة الى مكان
٣٤٩	مسمى جاز
٣٥١	باب الشروط في المعاملة
٣٥٢	باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح
٣٥٢	باب الشروط في المزارعة
٣٥٢	باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح
٣٥٣	باب الشروط التي لا تحل في الحدود
	باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضى
٣٥٤	بالبيع على ان يعتق
٣٥٤	باب الشروط في الطلاق
٣٥٥	باب الشروط مع الناس بالقول
٣٥٥	باب الشروط في الولاية
٣٥٦	باب اذا اشترط في المزارعة اذا شئت اخرجتك
	باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل
٣٥٧	الحروب وكفاية الشروط
٣٦٦	باب الشروط في القرض
	باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف
٣٦٦	كتاب الله
	باب ما يجوز من الاشتراط والتنيا في الاقرار
٣٦٧	الخ
٣٦٨	باب الشروط في الوقت